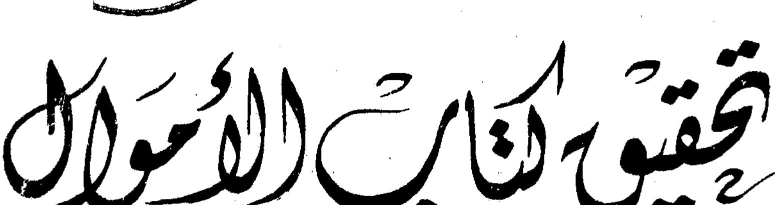
بسم الله الرحمن الرحيم
لقد قام الطالب بتصحيح وتعديل الرسالة على حسب الملاحظات التي أبداها لي أثناء ... على الرسالة
المشرف على الرسالة ١٤٠٢/٢/٢٢
د. محمد أبو شهبة

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة





تحقيق كتاب الأموال

"لحميد بن زنجويه"

رسالة أعدها

شاكر ذيب فياض

لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد محمد أبو شهبة

الجزء الأول

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أود قبل ان ابدأ حديثى عن كتاب الاموال لحميد بن زنجويه ان اتقدم بشكرى الجزيل لاستاذىّ الكريمين : الدكتور الفاضل محمد محمد ابو شهبة ، والدكتور الفاضل محمد مصطفى الاعظمى امد الله فى عمرهما وبارك فى علمهما ، اما اولهما فالمشرف على الرسالة ، والموجه المباشر لى ، الذى افدت من ملاحظاته الدقيقة ، وتوجيهاته السديدة ، ونظراته الصائبة ، وعلمه الجم ما اعان على اخراج الكتاب بهذا الشكل . والذى كان يفتح لى قلبه وصدره قبل ان يفتح لى بيته ، ويلح علىّ بزيارته ولقائه فى اى وقت كان .

واما ثانيهما فله الفضل فى الدلالة على الكتاب والارشاد اليه . بل وفى التكرم باعطائى ما صوره من نسخ الكتاب ، وآثرنى بذلك على نفسه ، مذكرا بسلفنا الصالح وعلماء الاسلام الماجدين ، رضوان الله عليهم اجمعين . وكنت ـ الى جانب ذلك ـ اعرض عليه بعض مشاكل البحث لما كان يأتى مكة بين حين وآخر ، فاسترشد برأيه ، واستأنس بتوجيهه ، فأضيفه الى ماكان بيديه استاذى المشرف ، فيكون نورا على نور .

فاليهما اقدم خالص شكرى وتقديرى سائلا الله ـ عز وجل ـ ان يجزيهما عنى خير الجزاء .

كما اقدم شكرى لاخوانى الذين تفضلوا فقدموا مساعدتهم ، سواء بابداء رأى أو ملاحظة او مشاركة فى التصحيح او بدلالة على كتاب او غير ذلك . فجزاهم الله خيرا ، واجزل مثوبته للجميع .

المقدمـــة :

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد :

فهذا كتاب " الأموال " لحمد بن زنجويه أضعه بين يدى القارئ الكريم بعد أن عكفت على دراسته أربع سنوات متواليات ، حتى تم اخراجه ـ بفضل الله ـ بهذا الشكل الذى أرجو أن يكون مناسبا .

وانى أرى أن لكتاب ابن زنجويه هذا ، أهمية بين كتب التراث المجيد ، تحتم اخراجه ، وتلح على كل من طالعه أو نظر فيه بالاشتغال عليه ، والدأب على نشره .

وتأتى أهمية هذا الكتاب مما يلى :

أولا : ان الموضوع الذى يعالجه موضوع شيق طريف ممتع من جهة ، مهم وضرورى فى الحياة الاسلامية العامة وفى الفردية الخاصة من جهة أخرى . وهو موضوع الأموال التى تليها الأئمة ، ويشرف عليها الحكام . فهو بحث فى مصادر الدخل لبيت المال الاسلامى ، وفى مصارفه . فهناك مصادر عامة تأتى نتيجة للجهاد كالخراج والفئ والغنيمة ، أو تأتى نتيجة لثروات طبيعية فى البلاد ، أو ركاز ومعاون وغيرها . وهناك مصادر خاصة كزكوات أو أحباس وأوقاف وغير ذلك . وهناك مصارف لهذه الموارد يختلف بعضها عن بعض ، فما يجب على الامام ازاء ذلك كله ؟

ان هذا الكتاب يبسط القول ، ويفصل الاحكام تفصيلا . حتى انك لتجد فيه مالا تجده فى أمهات كتب الفقه .

ثانيا : ان تفصيل هذه المسائل وتفريعاتها وطرق بحثها فى هذا الكتاب ، تعتمد اسلوب المحدثين ، ومن هنا تأتى أهمية اخرى للبحث ، فهو يذكر الاسناد وبه يتبين الصحيح من الضعيف ، والغث من السمين ، وقد حشد ابن زنجويه فى هذا الكتاب حوالى ٢٠٧٤ اسنادا ، سواء كان هذا الاسناد لحديث مرفوع أو موقوف أو أثر عن تابعى أو تابع له باحسان .

ثالثا : منزلة ابن زنجويه العلمية وعلو اسناده ، فهو شيخ لأبى داود والنسائى ، بل وللبخارى ومسلم ، طلب الحديث قديما ورحل من أجله شرقا وغربا ، سمع من مشايخ شتى فى أزمان مختلفة ، اطلع على الغرائب وذاكر العلماء ، الى أن توفى سنة ٢٥١ ، وسيأتى مزيد من ترجمته فى فصل خاص به ـ ان شاء الله ـ .

رابعا : قلة الكتب المتوفرة بين أيدينا فى هذا الموضوع ، وأشهر هذه الكتب بل وأجلها كتاب " الأموال " لأبى عبيد القاسم بن سلام ، وسأفرد فصلا للموازنة بينه وبين كتاب ابن زنجويه ـ باذن الله ـ . وقد طبع كتاب أبى عبيد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى أولا ، ثم بتحقيق الشيخ محمد خليل الهراس ثانيا ـ رحمهما الله تعالى ـ .

وهناك كتابان آخران بهذا الاسم " الاموال " : أحدهما للقاضى أسماعيل بن اسحق الجهضمى (توفى سنة ٢٨٢)[1] ذكره ابن خير الاشبيلى فى فهرسة مارواه عن شيوخه[2] ، والزركلى فى الاعلام[3] وسماه " الأموال والمغازى " .

وثانيهما لأبى الشيخ عبد الله بن محمد بن حيّان الاصبهانى (المتوفى سنة ٣٦٩) .[4] حيث ذكر الكتانى[5] ان له كتاب " الأموال " .

وهذان الكتابان لم أجد لهما ذكرا فى فهارس المكتبات ، ولم أجد من ذكرهما غير من ذكرت . فلعلهما مفقودان ، والله أعلم .

وهناك كتاب " الخراج " لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة المتوفى سنة ١٨٢[6] ، وليحى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣[7] .

---

(١) انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٦ : ٢٨٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٦٢٥ ، والاعلام ١ : ٣١٠ ، وتاريخ التراث العربى ٢ : ١٥٠ .

(٢) ٢٤٧ .

(٣) ١ : ٣١٠ .

(٤) انظر ترجمته فى أخبار أصبهان ٢ : ٩٠ ، وتذكرة الحفاظ ٣ : ٩٤٥ ، والرسالة المستطرفة ٣٨ ، والاعلام ٤ : ١٢٠ .

(٥) فى الوسالة المستطرفة ٤٧ .

(٦) انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢ ، وميزان الاعتدال ٤ : ٤٤٧ ، ولسان الميزان ٦ : ٣٠٠ .

(٧) انظر ترجمته فى طبقات ابن سعد ٦ : ٤٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١١ : ١٧٥ .

ولقد نحا أبو يوسف فى كتابه منحى الفقهاء ، بينما نهج يحى بن آدم نهج المحدثين ، والكتابان مطبوعان ، وهما فى الموضوع ذاته لكنهما مختصران نسبيا .
ولقد لامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧ (١) كتاب يحمل الاسم ذاته " الخراج " (٢) وقد طبع قطعة منه كما قال الزركلى . (١)

ومن هنا تبدو أهمية اخراج كتاب ابن زنجويه ، وضرورة وضعه فى مكانه الصحيح ، ليأخذ منه الفقيه كما يأخذ منه المحدث والباحث فى نظام الاقتصاد فى الاسلام .

وقد وجدت ثناء من مشايخى فى الكلية على الكتاب ، وحسن تقدير له ، وحض على الاشتغال عليه . فالحمد لله أولا وآخرا .

شاكر

---

(١) كما فى الاعلام ٥ : ١٩١ .
(٢) نسبه له ابن النديم فى الفهرست ١٩٤ ، والزركلى فى الاعلام ٥ : ١٩١ ووصفه د . محمد حميد الله فى مجموعة الوثائق السياسية ٥٠٤ .

عملى فى الكتاب :

لما شرعت فى البحث كان لزاما على أن أكتب فى النقاط التالية :

١ ـ الترجمة لمصنف الكتاب " حميد بن زنجويه " .

٢ ـ وصف النسخة التى بين يدى من الكتاب وصفا تفصيليا . واتبعه بما يثبت صحة نسبة هذه النسخة للمصنف نفسه ، وذلك بدراسة اسنادها وبالاشارة الى من عزاها له . ثم بالاقتباسات من هذه النسخة . ويلحق بوصف النسخة ذكر السماعات عليها .

٣ ـ عقد موازنة بين كتاب أبى عبيد وكتاب ابن زنجويه .

وقد أفردت لكل نقطة من هذه النقاط فصلا خاصا بها فى هذه المقدمة ـ والحمد لله . وعند تحقيق النص اتبعت منهجا راعيت فيه مايلى :ـ

١ ـ اننى قابلت الموجود من الكتاب فى دار الكتب الظاهرية مع ما يقابله من النسخة الكاملة التى اعتمدتها واعتبرتها أصلا . فما كان من خلاف بين النسختين ، فانى اثبت مافى الاصل ، الا أن يكون خطأ ظاهرا ، فأثبت عندها مافى النسخة الظاهرية . وفى كلا الحالين ابين مافى النسخة الاخرى .

٢ ـ يختلف رسم الخط فى المخطوطة فى كلمات كثيرة ، مع قواعد الكتابة الحديثة . فالناسخ يكتب كما يلفظ ، فان كان لفظ آخر الكلمة بالألف كتبه ألفا ، ولو كان مما يكتب بالياء . فمثلا " تبارك وتعالى " يكتبها " تبارك وتعالا " . "يروى عنه " يكتبها يروا عنه " .

ومن ذلك أن تقع الالف فى وسط الكلمة ـ وخاصة فى أسماء الرجال ـ فيحذفها : " فابن صالح " و " معاوية " "وعثمان" مكتوبة عنده " ابن صلح " ومعوية" " وعثمن " .

واذكر هنا أن الناسخ كان ـ فى بعض الأحيان ـ يجزئ الكلمة الى جزأين ، فيذكر بعضها فى نهاية السطر وآخرها فى بداية السطر الذى يليه . فمثلا كلمتا " عامتهم " و " فسألهم " يكتب " عا " فى نهاية السطر ، و " متهم " فى بداية السطر التالى . وكذا " فسأ " فى سطر ، و " لهم " فى الذى يليه . فكنت فى جميع ذلك التزم بالمنهج الحديث فى الكتابة ، دون الاشارة الى ما كان فى الأصل .

٣ـ قد يقع الناسخ فى تصحيف أو تحريف أو خطأ ظاهر ، أو يسقط منه بعض الألفاظ ، فما أستدركه لنفسه فى هامشه وضعته فى مكانه الصحيح ، دون التنبيه عليه . وما لم يستدركه فانى أثبته ــ ان وجدته ــ فى مكانه الصحيح ، واضعا اياه بين قوسين مبينا المصدر الذى اعتمدته فى هذا الاستدراك أو التصحيح .

ومما يلحق بهذا ماتعرضت له بعض أوراق المخطوطة من رطوبة شوهت أو طمست بعض الكلمات والجمل . فحرصت على معرفة مافى الاصل واستدراكه من الكتب الاخرى واثباته على أصح وجه وأتقنه . مبينا أى تدخل منى فى الكتاب .

٤ـ حرصت على ابقاء اجزاء الاصل على ماهى عليه ، مبينا بداية كل جزء ونهايته . بل وذكر عنوانه واسناده .

٥ـ رقمت أوراق المخطوطة ترقيما جديدا . اذ فى ترقيمها المثبت عليها غلط . ويأتى بيان ذلك ــ ان شاء الله ــ عند وصف المخطوطة .

كما ذكرت فى هذا الكتاب بيان ابتداء كل ورقة من أوراق الاصل لتسهيل رجوع من شاء اليها .

٦ـ رقمت فقرات الكتاب ترقيما تسلسليا ، يسهل على المراجع الوصول الى مايريد من حديث أو أثر أو غير ذلك .

٧ـ خرجت الأحاديث والآثار فى المخطوطة ، ودرست أسانيدها وترجمت لرجالها وبينت درجة كل اسناد من حيث الصحة أو الضعف ، وفق قواعد المحدثين .

فان كان الحديث موجودا فى الصحيحين أو أحدهما بنفس اسناد ابن زنجويه ، لم اتعرض لبحثه مكتفيا بالدلالة على صحته ، بوجوده فيهما أو فى أحدهما . وان كان اسناد ابن زنجويه مختلفا عن أسنادهما تكلمت على اسناده وبينت درجته .

ومما يجدر ذكره هنا ومما يتصل بهذه المسألة ، أننى اعتمدت ــ الا فى مواضع يسيرة جدا ــ قول ابن حجر فى كتاب "تقريب التهذيب" فى الحكم على الرجال والترجمة لهم . ذلك لجلالته وعلو منزلته بين أهل العلم ، وطول باعه وسبقه فى هذا الفن . وانما قوله خلاصة لأقوال من سبقوه . ولأن من جاء بعده من علماء الحديث ، اعتمدوا ــ فى الغالب ــ أقواله ، واتبعوه فى الحكم على الرجال . ثم لأن المقصود من الترجمة بيان منزلة الرجل كراو للحديث لاغير ، وذلك بأخصر عبارة وأوضح لفظ . وهذا متوفر فى تقريب التهذيب .

ولا يعنى اتباعى له ، واقتصارى فى ترجمة الرجال على عبارته ، ـ لا يعنى بحال من الأحوال ، اننى لم أطلع على أقوال غيره ، بل أؤكد أن لا بد من الرجوع الى الكتب الاخرى المطولة من كتب الرجال ، مما يذكر فيه شيوخ الرجل وتلاميذه ، وسنة وفاته ، وأقوال الأئمة فيه ، وصحة سماعه من هذا ، أو ضعفه فى ذلك . الى غير ذلك مما يحتاج اليه من يشتغل بهذا العلم الشريف ، وقد كان ذلك والحمد لله .

ومن عادتى فى هذا البحث أن اترجم للرجل فى موضع واحد . الا اذا كانت هناك حاجة لتكرار الترجمة ، أو اضافة جديد اليها . وعندما احيل الى الترجمة المتقدمة ، لا اذكر الرقم ـ فى الغالب ـ الذى ترجمت للرجل فيه ، مكتفيا بالفهرس التفصيلى للرجال ، رغبة منى عن الأطناب والتطويل .

٨ـ دللت على مواضع الآيات المذكورة فى ثنايا الكتاب ، وذكرت أرقامها فى السور التى وردت فيها .

٩ـ شرحت الغريب فى الكتاب ، وضبطت مايحتاج الى ضبط من أسماء الأماكن والرجال والقبائل وغير ذلك .

١٠ـ عرفت بالأماكن المذكورة فى الكتاب ، الا مارأيت أن شهرته تغنى عن التعريف به .

١١ـ وضعت فهارس تفصيلية للكتاب . وهى :

= فهرس الموضوعات .

= فهرس لشيوخ المصنف وفيه بيان وفاة كل شيخ حسب المستطاع .

= فهرس للرجال المذكورين فى الكتاب .

= فهرس للآيات القرآنية .

= فهرس للاشعار .

= فهرس للقبائل والجماعات .

= فهرس للأماكن والبلدان .

= فهرس للغزوات والأيام .

١٢ـ اثبت أخيرا قائمة بالمصادر والمراجع التى اعتمدتها فى التحقيق

الرموز والمصطلحات فى البحث

استعملت الرموز التالية فى البحث رغبة فى الاختصار والبعد عن الاطالة:

الرمز		المعنى
ت	يعنى	الترمذى فى السنن .
ت ت	"	تهذيب التهذيب .
التذكرة	"	تذكرة الحفاظ .
التقريب	"	تقريب التهذيب .
جه	"	ابن ماجه فى السنن .
الحاكم	"	فى مستدركه على الصحيحين .
ابن حزم	"	فى المحلى .
حم	"	أحمد فى مسنده .
خ	"	البخارى فى الصحيح .
د	"	أبا داود فى السنن .
الزيلعى	"	فى نصب الراية .
ابن سعد	"	فى الطبقات الكبرى .
سعيد بن منصور	يعنى	فى السنن .
ش	يعنى	ابن أبى شيبة فى المصنف .
طح	"	الطحاوى فى شرح معانى الآثار .
ظ	"	النسخة الظاهرية من المخطوطة .
عبد الرزاق	"	فى المصنف .
أبو عبيد	"	فى الأموال
الفتح	"	فتح البارى .
ق	"	رقم الورقة اذا كان الكتاب مخطوطا .
القاموس	"	القاموس المحيط .
قط	"	الدارقطنى فى السنن .
م	"	مسلما فى الصحيح .
مالك	"	فى الموطأ .
المجمع	"	مجمع الزوائد .
مي	"	الدارمى فى السنن .

الميزان	يعني	ميزان الاعتدال .
ن	"	النسائي في السنن .
النهاية	"	النهاية في غريب الحديث .
هق	"	البيهقي في السنن .
الهيثمي	"	في مجمع الزوائد .
يحي بن آدم	"	في كتاب الخراج .
أبو يوسف	"	في كتاب الخراج .

ومما يتعلق بهذا ان أشير الى أنني أضع رقما صغيرا فوق رقم الصفحة المحال اليها ليعرف عدد تكرار النص فيها .

وان أذكر أنني اعتمدت أرقام الأحاديث في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة ،وأرقام الوثائق في كتاب مجموعة الوثائق السياسية .

فصل
ترجمة المؤلف (١)

اسمه وشهرته :

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي أبو أحمد الأزدي، (٢)

واشتهر بابن زنجويه ، وهو لقب أبيه مخلد (٢) .

مولده :

لم تذكر المصادر سنة ولادته ، غير أن الذهبي (٣) ذكر انه ولد في حدود سنة ١٨٠ ، لكن ورد في كتاب " الأموال " مايعارض قول الذهبي هذا !

ففي الفقرة رقم ٥٥٣ يروى ابن زنجويه عن هشيم فيقول : (أنا هشيم ..) . وفي رقم ٦٢٦ يقول : (أنا ابان بن يزيد العطار ..) فهذا تصريح منه بسماعه من هشيم ، وهو ابن بشير الواسطي الذي مات سنة ١٨٣ (٤) ، ومن ابان بن يزيد الذي مات في حدود سنة ١٦٠ . أو بعدها بقليل . (٥) فهذا يعني أنه كان في سن التلقي

---

(١) انظر مصادر ترجمته : الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٢٣ ، طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، تاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ ــ ١٩ ، معجم البلدان ٥ : ٢٨٢ ، تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ــ ٢٩٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٠ ، البداية والنهاية ١١ : ١٠ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٤٨ ، تقريب التهذيب ١ : ٢٠٣ ، كشف الظنون ١ : ٤٠١ ، ٢ : ١٢٧٤ . شذرات الذهب ٢ : ١٢٤ ، هدية العارفين ١ : ٣٣٩ ، الرسالة المستطرفة ٤٧ ، ٥٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤ : ٤٦٣ ، الاعلام ٢ : ٢٨٣ ، معجم المؤلفين ٤ : ٨٤ ، تاريخ التراث العربي ١ : ٤ : ٣٠ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، تاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ وغيرها .

(٣) في سير أعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، وتبعه الاستاذ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٤ : ٨٤ .

(٤) انظر طبقات ابن سعد ٧ : ٣١٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٤٩ ، ت ت ١١ : ٦٢ .

(٥) كما في التقريب ١ : ٣١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١٣ .

والسماع أثناء حياتهما ، وهو بالتالي يعني ان ماحكاه الذهبي من سنة وفاته خطـأ .

على أن هناك احتمالا آخر ، وهو أن يكون سقط من المخطوطة اسم رجل أو أكثر بين حميد وهشيم ، وبين حميد وابان . فلا يكونان شيخين له .

ولعل هذا الاحتمال أقرب الى الصواب من القول بتخطئة الذهبي . ويؤيده أمور :

أحدهما : ان ابا عبيد القاسم بن سلام — شيخ ابن زنجويه — ولد سنة ١٥٧ [1] — فهو لم يدرك ابانا لهذا . وابو عبيد اكبر من ابن زنجويه لما روى عنه انه قال [2] : " ماقدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن شبويه وابن زنجويه " فهو يبين ان ابن زنجويه كان فتى لما قدم على ابي عبيد الذي تشعر عبارته انه كان في مجلس التدريس .

فاذا كان ابو عبيد غير مدرك لأبان فمن باب اولى ان لايدركه ابن زنجويه .

ثانيهما : ان ابن زنجويه يروي عن هشيم في هذا الكتاب في ٥٩ موضعا .[3] وفيها جميعا يروي عنه بواسطة . غير هذا الموضع الفرد . فاحتمال سقوط الواسطة بينهما قوي جدا .

ثالثهما : اذا قدرنا سن التحمل عند ابن زنجوية بما بين ١٥ — ٢٠ سنة ، وقد عرف عنه التبكير في الرحلة ، كما يظهر من قول ابي عبيد المتقدم ، وكما سيأتي بعد قليل — ان شاء الله — ، يترجح من خلال النظر في سنوات اقدم شيوخه وفاة ، انه مات في حدود سنة ١٨٠ او قبلها بسنوات قليلة . فشيخه اسماعيل بن ابراهيم بن علية مات سنة ١٩٣ ، وسفيان بن عبد الملك مات سنة ٢٠٠ ، وروح بن اسلم ومعاذ بن خالد ماتا سنة ٢٠٠ [4] ، ووفيات بقية شيوخه بعد سنة ٢٠٠ .

---

(١) في ت ت ٨ : ٣١٥ — ٣١٦ انه مات سنة ٢٢٤ وقد بلغ ٦٧ سنة .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ ، تاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق٢٩٨ وغيرها .

(٣) انظر فهرس الرجال في آخر الكتاب .

(٤) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم ، — ان شاء الله — .

رابعهما : لوانه ادرك زمن هشيم او ابان — مع تقدير سن التحمل كما في النقطة السابقة — لكان ممن ولد سنة ١٤٥ كما وجه التقريب . ولكان مدركا من هم اجل من ابان وهشيم ، فالحرص على السماع منهم اولى من الحرص على للسماع من هذين كالثورى (مات سنة ١٦١) ، وشعبة (مات سنة ١٦٠) ، ومالك (مات سنة ١٧٩) ، وابن المبارك (مات سنة ١٨١).[1]

ولما لم نجد لابن زنجويه رواية مباشرة عن أى منهم — مع شهرته بالرحلة ، وحرصه المبكر على جمع الحديث وتحصيله — فانى ارجح ما حكاه الذهبى واعتبر قوله مقبولا ومناسبا . والله أعلم .

رحلاته :

بدأ ابن زنجويه رحلاته العلمية فى وقت مبكر، اذ وصف بأنه قديم الرحلة[2] ، وبأنه ارتحل وهو فتى كما يفهم من قول ابى عبيد وهو ببغدادى[3] — المتقدم : " ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن شبويه وابن زنجويه "[4]

وتشير المصادر الى انه ارتحل الى اشهر المراكز العلمية حينذاك، فتذكر انه ذهب الى العراق والحجاز والشام ومصر[5] . وزار اشهر مدنها :

ذكر ابن عساكر[6] انه سمع بدمشق وبمصر وبحمص وبقَيْسارية[7] وبالعراق وبمكة .

---

(١) سيأتى بيان ذلك فى تراجمهم ، — ان شاء الله — .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، وتاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ .

(٣) كما فى التقريب ٢ : ١١٧ وتهذيب التهذيب ٨ : ٣١٥ .

(٤) تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٢ : ق ٢٩٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٠ ، ت ت ٣ : ٤٨ .

(٥) كما فى تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، وكما نقله ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ عن ابى عبد الله الحاكم .

(٦) فى تاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ . ونحوه فى معجم البلدان ٥ : [illegible]

(٧) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد فى فلسطين . انظر معجم البلدان ٤ : ٤٢١ ، المراصد ٣ : ١١٣٩ .

وذكر الخطيب[١] انه قدم بغداد وحدث عنه بها عدد من اهلها • وذكر هو وغيره[٢] ان ابن زنجويه رحل الى الشامات •[٣]

وقال ابن ابى حاتم[٤] : " كتب عنه أبى بالمدينة ومصر " •

وزار نيسابور وحدث بها سنة سبع وعشرين ومائتين •[٥]

واذا اضفنا خراسان ـ وهى بلده الاصلى ، وقد سمع منه عامة الخراسانيين[٦] ـ الى الاماكن التى سمع فيها الحديث وكتبه ، يتبين لنا بعد ذلك ، مدى ثقافة ابن زنجوية ، وتعدد مصادره •

وقد كان ابن زنجويه يتردد على بعض المدن اكثر من مرة ، فمن قول ابى عبيد المتقدم " ما قدم علينا ••• " الخ يظهر انه زار بغداد وهو فتى • ونجد الخطيب[٦] يروى عن يحى بن صاعد ـ وعده الخطيب فيمن سمع من ابن زنجويه ببغداد ـ انه قال : " قدم علينا (اى ابن زنجويه) سنة ست واربعين ومائتين " • فهى زيارة ثانية لبغداد قبيل وفاته •

وزار مصر قبل سنة ٢١٣ • يدل على ذلك انه ادرك عمرو بن ابى سلمة[٧] : قال ابن زنجوية[٨] : " لما رجعنا من مصر دخلنا على احمد ابن حنبل فقال : مررتم بابى حفص عمرو بن ابى سلمة ؟ قال : فقلنا له : وما كان عند ابى حفص ؟ انما كان عنده خمسون حديثا للاوزاعى • والباقى مناولة • فقال : والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها " •

ثم زارها قبيل وفاته زيارة ثانية • نقل الخطيب[٩] عن ابن يونس " انه (اى ابن زنجويه) قدم الى مصر وحدث بها وخرج عنها فتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين " • بل يذكر ابو يعلى الفراء[١٠] انه مات بمصر •

---

(١) فى تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ،

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق١٨ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق٣٤٣ •

(٣) الشامات : تطلق على بلاد الشام • وقيل هى قرية من قرى سورجان • وقيل اسم كورة كبيرة من نواحى نيسابور • انظر معجم البلدان ٣ : ٣١١ •

(٤) فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٢٣ •

(٥) كما فى تاريخ دمشق ٣ : ق١٨ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٤ : ٤٦٤ •

(٦) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ •

(٧) مات عمرو بن ابى سلمة سنة ٢١٣ كما فى التقريب ٢ : ٧١ •

(٨) انظر طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، والميزان ٣ : ٢٦٢ ، ت ت ٨ : ٤٣ •

(٩) تاريخ بغداد ٨ : ١٦٢ • والخبر موجود ايضا فى تاريخ دمشق ٣ : ق١٨ ـ ١٩ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٨ •

(١٠) فى طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ •

شيوخــــه :

نظرا لتكبير ابن زنجويه في طلب الحديث ، وارتحاله من اجله الى مناطق مختلفة ، فقد توفر له عدد كبير من الشيوخ والتلاميذ . وقد سمت لنـــــا المصادر عددا من شيوخه . الا انني وجدت في هذا الكتاب " الامـــوال " مجموعة ممن لم تذكره المصادر الاخرى .(١)

وقد ذكر المزى (٢) في جملة شيوخ ابن زنجويه ــ ممن ليس له ذكر فـــي هذا الكتاب عمرو بن حماد بن طلحة القناد . وعمران بن ابان الواسطـي (٣) ، وغسان بن الربيع ، ومحمد بن عبد الله بن كناسة ، ويحى بن حماد بـــن ابى زياد الشيبانى ، ويحى بن صالح الوُحاظي (٤) .

وزاد ابن عساكر (٥) د حيما وهو لقب عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمـــرو الدمشقى .

تلاميـــذه :

لابن زنجويه تلاميذ كثـــر ، ولبعضهم شهرة واسعة . فمن تلاميـــذه : ابو داود والنسائى وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابراهيم الحربى وعبد اللـــه ابن الامام احمد وابو العباس السراج وابن ابى الدنيا ويحى بن صاعـــد والحسين بن اسماعيل المحاملى ومحمد بن خريم .(٦)

وذكر ابو يعلى الفراء والخطيب البغدادى وابن عساكر (٧) انه روى عنـه البخارى ومسلم وعامة الخراسانيين . ولكن نفى الذهبى وابن حجر (٨) ان يكونا رويا عنه فى الصحيح :

قال الذهبى : " وما وقع له شئ فى صحيحيهما " .

وقال ابن حجر : " .. وكان ذلك فى غير الصحيحين " .

---

(١) انظر فهرس شيوخ ابن زنجوية ضمن فهارس الكتاب .

(٢) فى تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣ .

(٣) وعمران هذا ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٣: ١: ٢٢٣ من جملة شيوخه .

(٤) وذكره فى شيوخه ايضا ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣: ق١٧ .

(٥) فى تاريخ دمشق ٣: ق ١٧ .

(٦) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠ وما بعدها ، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٧ ــ ١٨ ، و تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣ .

(٧) فى طبقات الحنابلة ١: ١٥٠ ، وتاريخ بغداد ٨: ١٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ .وعزاه للحاكم ابن حجر فى ت ت ٣: ٤٩ .

(٨) فى سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ق ٢٩٧ ، وفى ت ت ٣ : ٤٨ .

وما ارى ان اعراضهما عن الرواية عنه فى الصحيح لضعف فيه ، فهناك ثقات آخرون ، بل وصحابة ليست لهم رواية فى الصحيحين أو احدهما .[١]

مؤلفاته :

يذكر الذين ترجموا لابن زنجويه الكتب التالية :

١ — كتاب الاموال : وهو موضوع بحثنا . وسأفرده — ان شاء الله — بحديث خاص

٢ — كتاب الترغيب والترهيب : ورد ذكره بهذا الاسم فى سير اعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ وكشف الظنون وشذرات الذهب وهدية العارفين والرسالة المستطرفة [٢] . بينما ذكره ياقوت الحموي وفوءاد سزكين [٣] فسمياه كتاب الترغيب . ويذكر سزكين مواضع اقتباسات منه فى الاصابة لابن حجر ومما يلفت النظر ان المزى[٤] يذكره فيسميه " كتاب الترغيب فى فضائل الاعمال " .

" وفضائل الاعمال " يذكره حاجى خليفة واسماعيل باشا البغدادى والكتانى [٥] على انه كتاب مستقل لابن زنجويه ، مختلف عن كتاب الترغيب والترهيب . قال اسماعيل باشا : (من تصانيفه الترغيب والترهيب ، وفضائل الاعمال وكتاب الاموال) . وقال الكتانى : (وفضائل الاعمال لحميد بن زنجويه . وقال الذهبى : " هو مصنف كتاب الاموال وكتاب الترغيب والترهيب") .

ولكون هذا الكتاب مما لايعرف ، فاننا لانستطيع ان نحكم ان كان كتابا واحدا كما قال المزى ، أو كتابين كما قال غيره .

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥٤ .

(٢) سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، والتذكرة ٢ : ٥٥٠ ، وكشف الظنون ١ : ٤٠١ ، وشذرات الذهب ٢ : ١٢٤ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ ، والرسالة المستطرفة ٥٧ .

(٣) فى معجم البلدان ٥ : ٢٨٢ ، وتاريخ التراث العربى ١ : ٣٠٤ .

(٤) فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ .

(٥) فى كشف الظنون ١ : ٤٠١ ، ٢ : ١٢٧٤ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ ، والرسالة المستطرفة ٥٧ .

٣ - كتاب الاداب النبوية : كذا سماه ابن العماد في شذرات الذهب[١] . وتبعه الزركلي وعمر رضا كحالة[٢] . واورده ابن عساكر في تاريخه[٣] فقال : " كتاب الاداب " . ولما اقتبس منه ابن حجر في تعجيل المنفعة[٤] قال : " كتاب الادب " .

وواضح انه كتاب واحد . ولم اجد من ذكره غير هولاء .

منزلته العلمية :

يبدو ان اشتغال ابن زنجويه المبكر بالعلم ، وسعيه في طلبه ، اكسباه ثقة اهل بلده ، ومكانة لائقة به .

روى عن احمد بن سيار[٥] قوله : " كان (يريد ابن زنجويه) حسن الفقه ، رأسا في العلم ، حسن الموقع عند اهل بلده "[٦] .

وقال ابن حبان[٧] : " كان من سادات اهل بلده فقها وعلما . وهو الذي اظهر السنة بنسا " .

واذا تبين لنا من هذين النصين حسن موقعه عند اهل بلده ، فاننا نجد اقوالا اخرى تدل على ثقة المحدثين فيه وثنائهم عليه :

قال النسائي[٨] : " حميد بن مخلد ، نسائي ثقة " .

وقال ابو عبد الله الحاكم[٩] : " محدث كثير الحديث " .

وقال الخطيب[١٠] : " كثير الحديث ... وكان ثقة ثبتا حجة " .

---

(١) ٢ : ١٢٤ .

(٢) في الاعلام ٢ : ٢٨٣ ، ومعجم المؤلفين ٤ : ٨٤ .

(٣) تاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ . وفي تهذيب تاريخ دمشق ٤ : ٤٦٣ " الاذان " وما اراه الا قد تصحف .

(٤) ٢٢٨ .

(٥) هو ابو الحسن المروزي . قال عنه في التقريب ١ : ١٦ (.. الفقيه ، ثقة حافظ مات سنة ثمان وستين) اي بعد المائتين . وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٩ ، ت ت ١ : ٣٥ .

(٦) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، ت ت ٣ : ٤٨ .

(٧) انظر قوله في تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، والتذكرة ٢ : ٥٥١ ، ت ت ٣ : ٤٨ .

(٨) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، ت ت ٣ : ٤٨ .

(٩) حكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وابن حجر في ت ت ٣ : ٤٩ .

(١٠) في تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، ١٦١ .

وقال ابو يعلى الفراء [١] : " .. وكان حميد ثقة ثبتا حجة " .
وقال ابن العماد [٢] : " .. وكان من الثقات " .
ونقل ابن ابى حاتم [٣] عن ابيه انه " سئل عنه فقال : صدوق " .
وقال ابن حجر [٤] : " ثقة ثبت ، له تصانيف " .

وقد نستدل على منزلته العلمية من صلته بالامام احمد وعلى ابن المد
روى عن ابن زنجويه انه قال [٥] : " لما رجعنا من مصر دخلنا على احمد بن
حنبل فقال : مررتم بأبى حفص عمرو بن ابى سلمة ؟ قال : فقلنا له : وما كان
عند ابى حفص ؟ انما كان عنده خمسون حديثا للاوزاعى . والباقى مناولة
فقال : والمناولة ، كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها " .
ثم روى عنه قوله [٦] : " قلت لعلى بن المدينى : انك تطلب الغرائب
فات عبد الله بن صالح فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح ، تستفد منه مائتى
حديث " .
وان مخاطبة على بن المدينى ـ وهو من أئمة العلماء وجهابذة النقاد
بهذا الكلام مشعر بمكانة ابن زنجويه العلمية ، وحسن موقعه بين علماء عصره

وفاتـــه :

تختلف المصادر فى تحديد سنة وفاته على ثلاثة اقول :
أولا : انه مات سنة سبع واربعين ومائتين . قاله ابن حبان . [٧]
ثانيا : انه مات سنة ثمان واربعين ومائتين . وهو قول المزى [٨] ، وبه ارخ وفاته
حاجى خليفة واسماعيل باشا البغدادى . [٩]

---

(١) فى طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ .
(٢) فى شذرات الذهب ٢ : ١٢٤ .
(٣) فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٢٣ .
(٤) فى التقريب ١ : ٢٠٣ .
(٥) انظر ابا يعلى الفراء فى طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، والذهبى فى الميزان ٣ : ٢٦٢ ، وابن حجر فى ت ت ٨ : ٤٣ .
(٦) انظر ت ت ١٠ : ٢١٠
(٧) حكاه عنه المزى فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ . وانظر سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، ت ت ٣ : ٤٨ .
(٨) فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ .
(٩) فى كشف الظنون ١ : ٤٠١ ، ٢ : ١٢٧٤ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ .

ثالثـا : انه مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، وهو اشهر الاقوال ، ومروى عن الاكثريـن ، وبه قال ابن يونس[1] وابو يعلى الفراء وابن كثير وابن العماد[2] ، وتبعهم الكتانى والزركلى وسزكين .[3]

اما مكان وفاته فلم يصرح به احد غير ابى يعلى[4] حيث ذكر انه توفى بمصر ، لكن ابن يونس[5] يذكر انه خرج منها وتوفى ، قال : " قدم الى مصر وحدث بها ، وخرج عنها فتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين " .

---

(١) نقله عنه الخطيب فى تاريخ بغداد ٨ : ١٤٢ ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، والذهبى فى سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٨ ، وابن حجر فى ت ت ٣ : ٤٨ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، والبداية والنهاية ١١ : ١٠ ، وشذرات الذهب ٢ : ١٢٤ .

(٣) انظر الرسالة المستطرفة ٤٧ ، والاعلام ٢ : ٢٨٣ ، وتاريخ التراث العربى ١ : ٣٠٤ .

(٤) فى طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ .

(٥) انظر قوله فى تاريخ بغداد ٨ : ١٦٢ وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق٢٩٨ .

فصل فى وصف نسختى الكتـــاب

يذكر فؤاد سزكين [١] ان لهذا الكتاب نسختين ، احداهما فى تركيا فى مكتبـــة بورد ور برقم ١٨٣ • وثانيتهما فى المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٣/ حديـث • ولقد ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى [٢] النسخة الظاهرية مبينا انها الجزآن الثالث عشر والرابع عشر من الكتاب •

ولم أجد من ذكر — فيما بحثت — لهذا الكتاب وجودا فى غير هذين المكانين •

وصف النسخة التركية :

تقع هذه النسخة — واطلق عليها " الاصل " — فى اربعة عشر جـزءا مختلفة الاحجام • فالجزء الاول يقع فى ١٢ ورقة ، والجزء الحادى عشر فى ٢٧ ورقة • وهما اقصر الاجزاء واطولها • وتشكل الاجزاء بمجموعها ٣٤٥ ورقة • وكل ورقة مـــن صحيفتين •

ومسطرة النسخة غير ثابتة ، فقد يصل عدد الاسطر فى بعض صحائف الكتاب الى ٣٢ سطرا (انظر الورقة ٣٧) • بينما نجده فى صحائف أخرى يبلغ ١٨ سطرا فقط (انظر الورقة ١٦٥) • ويمكن القول ان معدل اسطر الكتاب فى حدود ٢٦ سطرا للصحيفة الواحدة على وجه التقريب •

والخط الذى كتبت به خط نسخ عادى واضح •

والنسخه كاملة غير ان الورقة الاولى من الجزء الاول ، والتى عليها عنوان الكتاب (قياسا على بقية الاجزاء) فقدت ، ولا وجود لها •

وهناك ورقة اخرى ضائعة • ويمكن اعطاؤها رقم (١١٧ /مكرر) • يدل عليهـــا الانقطاع بين ماقبلها وما بعدها • ففى آخر الورقة ١١٧ /ب ما لفظه (•• انـــا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول) ، وفى اول الورقة ١١٨ /أ (واحدة • وكذلـك يروى عن سليمان بن موسى •••) ولا ارتباط بين اللفظين • ولقد تم — بفضل الله — استدراك هذه الورقة من كتاب " الاموال " لابى عبيد ، حيث يقول (••• عـــن مكحول عن زياد بن جارية •••) الى ان يقول : (••• يقولون : هم وسائـــر الجيش فى الغنيمة الاولى بمنزلة واحدة • وكذلك يروى عن سليمان •••) • وهـــو كلام متصل مترابط واضح • وانما قدرت ما فقد بورقة واحدة بالنظر الى مقدار لفـــظ

---

(١) فى تاريخ التراث العربى ١ : ٣٠٤ •

(٢) فى فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية " قسم الحديث " ٥٦ •

ابى عبيـــد ٠

وبالمقابل فهناك ورقة اخرى عند ابن زنجويه زائدة ٠ وهى مكونة من ٢٣٥/ب و ٢٣٦/أ ٠ يدل على ذلك ترابط النص فى ٢٣٥/أ مع ٢٣٦/ب ٠ يقول ابن زنجويـه فيهما : (٠٠٠ ان عبد الله بن زيد كانت له ارض فجعلها صدقة فقال / ابواه : يارسول الله ، ماكان لنا مال يعيشنا غيرها ٠٠٠) ٠ وتبدأ الورقة الزائدة بقولـه (الحضرمى الحمصى عن ابيه قال : كنا نأكل مع عمر بن عبد العزيز ٠٠٠) ، وهـذا لايصح ان يعقب (فجعلها صدقة فقال) ٠ وينتهى الوجه الثانى منها بقولـه (حدثنا حميد انا ابو النعمان) ، ولايصح ان يكون ما بعده (ابواه : يارسول الله ٠٠)

وفى هذه الورقة باب فى تعجيل اخراج الفئ ٠ وهذا يؤكد ان موضع الورقـة ليس هـهنا ٠ فالكلام عن الزكاة واقحام كلام فيه عن الفئ غلط ٠ ثم ان هذا العنـوان تقدم من قبل ٠ لكن الاحاديث هنا غير التى فى ذلك الباب ٠ ولا ارى ان لهـذه الورقة موضعا فيما سبق لترابط الاوراق بعضها مع بعض ٠

لذا رأيت ان افردها فى ملحق مستقل فى آخر الكتاب ، مع الاشارة اليه فـى المواضع المناسبة ٠

وقد تعرضت النسخة لرطوبة اثرت فى بعض الاسطر فى عدد من الاوراق كما فـى الاوراق ٣٩ ، ٤١ — ٤٣ ، ٦٢ — ٦٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ فتشوهت بعض الكلمـات وتداخلت احرفها ، فصعبت قراءتها ٠ ولقد حرصت على استدراك ما سقط وانطمس ، فتم — بفضل الله — ذلك الا الشئ اليسير جدا ٠

وعلى النسخة ارقام حديثة ، لكن فيها غلطا فى موضعين : اولهما ان لم تعـط الورقة الثامنة رقما ، واعطيت الورقة التاسعة رقم ٨ ٠ وثانيهما ان الرقم ١١٠ تكرر على ورقتين ٠ فمن حق الورقة ١١٠ الثانية ان تحمل الرقم ١١١ ٠ ومن هنا يمكن القـول ان الاوراق من ٨ — ١١٠ ينبغى ان يضاف لها رقم واحد ٠ والاوراق من ١١٠ — آخر الكتاب ينبغى ان يضاف لها رقمان ٠ وقد صححت ذلك واعتمدته فى ترقيـم النسخـة ٠

ومما يتصل بوصف المخطوطة ان اذكر ان ناسخها اعتمد على اصل لابى بكـر محمد بن خريم تلميذ ابن زنجوية وراوى كتابه ٠ يدل على ذلك مايلى :

— قوله فى هامش الورقة ٢٠/ب (آخر الاول من اجزاء ابن خريم) ٠

ـ وقوله فى الورقة ٤١/ب (آخر الجزء ... خريم) وفى الاصل طمس يمكن تقديره ب (الثانى من اجزاء ابن ..) اعتمادا على مافى الورقة ٨٥ / ب حيث قال : (.. اخر الجزء من اجزاء ابن خريم وهو الرابع) .

ـ وقوله فى الورقة ١٠١/أ (آخر الجزء الخامس من اجزاء ابى بكر) .

ـ وقوله فى الورقة ١٥١ / ب (آخر الجزء السابع من اجزاء ابن خريم) .

ـ وقوله فى الورقة ٢١٠ / ب (من ههنا الى آخره اجازة لابن خريم) .

وناسخ المخطوطة هو ابو اسحق ابراهيم بن شكر الخامى حيث سجل نسخه وسماعه فى آخر كل جزء من الاجزاء الاربعة عشر الا الجزأين الحادى عشر والثانى عشر ، فأثبت سماعه لهما فى اولهما .

ولقد تم نسخ المخطوطة سنة خمس وعشرين واربعمائة وهذا مسجل فى أواخر الاجزاء الرابع والسابع والتاسع فى الاوراق ٥٩/أ ، ١٠٦/ب ، ١٤٠/أ .

وصف النسخة الظاهرية :

لم يبق من النسخة الظاهرية ـ وهى التى ارمز اليها ب " ظ " الا الجزآن الثالث عشر والرابع عشر . ويقع أولهما فى احدى وعشرين ورقة . وثانيهما فى خمسة وعشرين ورقة . وتتكون كل ورقة من صحيفتين .

ومسطرة النسخة متفاوته ، فنجد فى بعض الصفحات ثلاثة وعشرين سطرا ، وفى صفحات اخرى ثمانية وعشرين سطرا . ويمكن تقدير معدل الاسطر فى الجزأين بخمسة وعشرين سطرا للصحيفة الواحدة .

والخط خط نسخ عادى واضح . وليس على النسخة مايدل على اسم ناسخها ولا على تاريخ نسخها . لكن عليها سماعات يرجع تاريخ بعضها الى سنة احدى وثلاثين واربعمائة .

وقد تعرض الوجه الثانى من الورقة الاخيرة فى هذه النسخة لما اتلف احدى زواياها . وامتد هذا التلف فشمل اجزاء من الاسطر المحاذية . وما نقص منها هنا موجود فى النسخة الاخرى والحمد لله .

وعلى النسختين عدة سماعات سأذكرها فى آخر هذه المقدمة ـ ان شاء الله ـ .

فصل فى صحة نسبة المخطوطة للمصنف

يتبين لنا صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه من الامور التالية :

١ — دراسة اسنادها .
٢ — ذكرها فى جملة مؤلفاته .
٣ — الاقتباسات والنقول منها .

أولا : دراسة اسنادها :

يظهر عنوان الكتاب ، المثبت فى بداية كل جزء ، أن راوى هذا الكتاب هو ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزنى وانه رواه عن ابى العباس محمد بن موسى السمسار عن ابى بكر محمد بن خريم العقيلى عن ابى احمد حميد بن زنجويه . ويتكرر هذا الاسناد فى مطلع كل جزء من اجزاء النسختين .

وعن ابى الحسن بن عوف انتشر الكتاب . اذ تذكر السماعات ان عددا كبيرا قرأها عليه . فمنهم ابو اسحق ابراهيم بن شكر ناسخ الكتاب ، اذ يسجل فى سماعه من ابى الحسن انه سمعه منه وآخرون . ومنهم ابو الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسى وابو القاسم على بن محمد المصيصى . (وسماعات هؤلاء مثبتة على النسخة الاصل) . ومنهم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن ابن الفضيل وولده عبد الله . (وسماعات هذين مثبتة على النسخة الظاهرية بالاضافة الى سماعات لابى الفتح المقدسى وعلى بن محمد المصيصى المتقدمين ، وسماعات اخرى لم يذكر اصحابها ممن سمعوها) . وسيأتى بعد هذا الفصل الكلام على هذه السماعات .

حميد بن زنجويه (مات سنة ٢٥١)

|

ابو بكر محمد بن خريم العقيلي (٣١٦)

|

ابو العباس محمد بن موسى السمسار (٣٦٣)

|

ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني (٤٣١)

- ابو اسحق ابراهيم ابن شكر وآخرون (٤٦٧)
- ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (٤٩٠)
- علي بن محمد المصيصي (؟)
- عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن (٤٦٣)
- عبد الله بن عبد الرزاق ابن عبد الله بن الحسن (٤٩٢)

رسم اسناد الكتاب

ومن دراسة تراجم رجال اسناد النسختين يظهر ان اسنادها قوى وصحيح :

ابو بكر محمد بن خريم المقيلى :

ذكره ابن عساكر [1] فقال : " ابو بكر محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان المقيلي البزار " ونسبه الذهبى [2] فقال : " محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان " . لم يذكر جده محمدا . وفى المخطوطة ما يثبت وجوده . [3]

ويذكر المزى والذهبى [4] انه من تلاميذ ابن زنجويه . وهو من شيوخ ابى العباس ابن السمسار . [5]

ووصفه الذهبى [5] بقوله " الامام المحدث الصدوق مسند دمشق " .

ومات ابن خريم سنة ست عشرة وثلاثمائة . وهو من ابناء التسعين . [6]

ابو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار :

يعتبر ابو العباس من المشتغلين بعلم الحديث ، وممن رحل فى طلبه ، وسمع بالشام ومصر [7] . سمع محمد بن خريم العقيلى [8] وسمع منه ابوالحسن محمد بن عوف المزنى [9] . ويعتبر ابو العباس محدثا حافظا ثقة .

قال الذهبى [10] : " الحافظ الثقة " .

ووصفه ابن عساكر والصفدى [11] بالحافظ .

وقال عبد العزيز الكتانى [12] : " كان ثقة نبيلا حافظا . كتب القناطير ، وحدث بشيء يسير " .

ومات ابو العباس فى شهر رمضان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . [13]

---

(١) فى تاريخ دمشق ١٠ : ق ٥٥١ ، ق ٥٥٢ .
(٢) فى سير اعلام النبلاء ٩ : ٤ : ق ٥٠٣ .
(٣) انظر مثلا الاوراق ٤٦/أ ، ٦١/أ ، ٧٨/أ ، ٩٤/أ .
(٤) فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٠ .
(٥) كما فى سير اعلام النبلاء ٩ : ٤ : ق ٥٠٣ .
(٦) انظر تاريخ دمشق ١٠ : ق ٥٥٢ ، وسير اعلام النبلاء ٩ : ٤ : ق ٥٠٣ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٧٧٢ .
(٧) انظر تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٧ .
(٨) كما فى تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣ : ٩٨٤ .
(٩) انظر تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٥ .
(١٠) فى تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٨٤ .
(١١) فى تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٧ ، وفى الوافى بالوفيات ٥ : ٨٦ .
(١٢) انظر قوله فى تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٨ ، والوافى بالوفيات ٥ : ٨٦ ، والتذكرة ٣ : ٩٨٤ .
(١٣) تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٨ ، والوافى بالوفيات ٥ : ٨٦ ، والتذكرة ٣ : ٩٨٤ .

ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني :

هو محمد بن عوف بن احمد بن عبد الرحمن ابو الحسن المزني الدمشقي[١]

كذا نسبه ابن عساكر ، وذكر انه سمع من ابي العباس بن السمسار ، وان

ابا الفتح نصر بن ابراهيم وعلي بن محمد المصيصي سمعا منه .

وهو محدث ثقة :

قال عبد العزيز الكتاني[٢] : " .. وكان ثقة نبيلا مأمونا ."

وقال ابو بكر الحداد[٣] : " صالح ثقة " .

ويذكر ابن عساكر والصفدي[٤] انه توفي سنة احدى وثلاثين واربعمائة .

اما الرواة عن ابي الحسن بن عوف — في النسختين — فهم :

ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي الطويل الخامي ابو اسحق المصري :

وهو ناسخ الأصل " النسخة التركية " . ترجم له ابن عساكر[٥] ، وذكر

انه مصري سكن دمشق . ونقل عن عبد العزيز الكتاني انه قدم دمشق بعد

العشرين واربعمائة ، وانه سمع ابا الحسن بن عوف المزني .

وذكر انه توفي سنة سبع وستين واربعمائة .

ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي :—

نسبه ابن عساكر[٦] فقال : " نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم

ابن داود ابو الفتح المقدسي الشافعي الزاهد .. " وترجم له ترجمة طويلة

فيها انه سمع من ابن عوف . وانه كان متصفا بالزهد حتى شبّه بعبد الله

ابن المبارك .

قال ابن عساكر[٧] : " فأقام بها (اي بدمشق) يحدث ويدرس الى

ان مات بها ، وكان فقيها فاضلا ، وزاهدا عاملا . اقام بدمشق . لم يقبل من

---

(١) في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٥ . وانظر الصفدي في الوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤ .

(٢) انظر قوله في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦ ، والوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤ .

(٣) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦ .

(٤) تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦ ، والوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤ .

(٥) في تاريخ دمشق ١ : ق ٩٢٢ .

(٦) في تاريخ دمشق ١٢ : ق ١٥ — ١٦ .

(٧) في تاريخ دمشق ١٢ : ق ١٥ — ١٦ .

أحد من أهلها صلة . وكان يقتات من غلة تحمل اليه من أرض كانت له بنابلس ،
وكان يُخبز له منها كل ليلة قرص فى جانب الكانون .. " الى أن قال : "
وتوفى سنة تسعين وأربعمائة " .

أبو القاسم على بن محمد المصيصى :

نسبه ابن عساكر فى تاريخ دمشق[1] فقال : " على بن محمد بن على بن
أحمد أبو القاسم بن أبى العلا السلمى المصيصى ، الفقيه الشافعى " . وذكر
أنه سمع بدمشق من أبى الحسن بن عوف . وانه كان مسندا فى الحديث
وكان مولده بمصر سنة أربعمائة ، ومات بدمشق سنة سبع و ( )[2] وأربعمائة .

عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل :

له ترجمة فى تاريخ دمشق[3] . أثبت ابن عساكر فيها سماعه من أبى
الحسن بن عوف . وفيها أنه مات سنة ٤٦٣ .

عبد الله بن عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن :

وهو ابن الذى قبله . وترجم له أيضا ابن عساكر فى تاريخه[4] وذكر فى هذه
الترجمة سماعه من أبى الحسن بن عوف . وانه ولد سنة احدى وعشرين وأربعمائة .
ومات سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

وقال ابن عساكر : " ثقة . لم يكن الحديث من شأنه . "

وبعد فيبدو أن أبا الفتح المقدسى هو أشهر تلاميذ أبى الحسن بن عوف
ومن طريقه سمعت النسخة وانتشرت . كما يدل على ذلك معظم السماعات الآتية .

ثانيا : ومما يؤكد صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه ذكرها فى جملة مؤلفاته . فممن
نسب هذا الكتاب " الأموال " لابن زنجويه : ابن عساكر والمزى والذهبى
واسماعيل باشا البغدادى والكتانى وعمر رضا كحالة .[5] وذكره الزركلى[6]

---

(١) ٨ : ق ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .
(٢) بياض فى أصل مخطوطة تاريخ دمشق .
(٣) ٧ : ق ٢١٨ ـ ٢١٩ .
(٤) تاريخ دمشق ٦ : ق ١٩ ـ ٢٠ .
(٥) انظر تاريخ دمشق ٣ : ق١٧ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ والتذكرة ٢ : ٥٥٠ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ ، والرسالة المستطرفة ٤٧ ، ٥٧ ، ومعجم المؤلفين ٤ : ٨٤ .
(٦) فى الاعلام ٢ : ٢٨٣ .

وأشار الى النسخة الظاهرية ، وسزكين [1] وأشار الى نسختيه التركيـة والظاهريـــة .

ثالثا : ومما يثبت صحة نسبة المخطوطة التى بين أيدينا لابن زنجويه اقتباسـات عدد من المصنفين عنها ، وموافقة هذه الاقتباسات مافى هذه النســخة .

ومن الذين اقتبسوا عن كتاب ابن زنجويه الزيلعى فى نصب الرايـة ، وابن حجر فى الاصابة والتلخيص الحبير والدراية ، والمتقى الهندى فـى كنز العمال — وهو الذى رتب فيه صاحبه جوامع السيوطى الثلاثة — . [2]

ففى نصب الراية اقتبس الزيلعى فى الصفحات التالية :

من الجزء الثانى : ٣٥١ ٢، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٩٨ .

وهى تقابل عند ابن زنجويه الفقرات : (١٤٦٢ ، ١٤٧٢) ، ١٨٧٨ ، ١١٣ ، ١٨٠٤ ، ٢٢٩١ .

ومن الجزء الثالث : ٤٠١ ، ٤٤٧ ٤ ، ٤٥٣ . وهى تقابل عند ابـن زنجويه الفقرات : ٢٦٠ ، (١٠٨ ، ٩٨ ، ١٤٥ ، ١٥٧) ، ١٦٥ .

ومن الجزء الرابع : ٢٩٠ ويقابله الفقرة رقم ١٠٦٢ عند ابن زنجويه .

وفى الاصابة لابن حجر فى ٢ : ٩٢ اقتباس يقابله عند ابن زنجويــــه الفقرة ٤٥٦ .

وفى كتاب التلخيص الحبير فى ٤ : ١٢٣ اقتباس يقابله عند ابن زنجويه الفقرة رقم ١٠٨ .

وفى كتاب الدراية ١ : ٢٥٥ ، ٢٦٦ اقتباسان يقابلهما عند ابـــن زنجويه الفقرتان ١٨٧٨ ، ٢٢٩١ .

ومن الجزء الثانى : ١٣٣ ٢، ١٣٥ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه (١٠٨ ، ١٥٧) ، ١٦٥ .

أما فى كنز العمال فتوجد عدة اقتباسات : فى ٤ : ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٩٢ ٣، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ٣، ٥٠٠ ، ٥٠١ ٣، ٥٠٥ ٢، ٥١٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٧٤ .

---

(١) فى تاريخ التراث العربى ١ : ٢٠٤ .

(٢) انظر الرسالة المستطرفة ١٨٢ — ١٨٣ .

ويقابلها عند ابن زنجويه الفقرات التالية : ٢١٤ ، ٢ ، ١٤٢ ، (٢١٦ ، ٢٠١ ، ١٣٥) ، ١٨٤ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، (١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨) ، ١٤٠ ، (١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٧٥) ، (١٢٠ ، ٢١٥) ، ٢٢٤ ، ١٧٤ ، ٢٥٦ ، ٣٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ .

وفى الجزء السادس : ٥٢٥ ، ٥٧٤ ، ٥٨٢ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه الفقرات ٢٠ ، ١٣١٠ ، ١٣٣٦ .

ومما تقدم ، يمكن القول : ان النسخة التى بين أيدينا صحيحة النسبة لحميد بن زنجويه .

السماعات على النسختين :

أما عن السماعات على النسخة التركية " الاصل " فهي ثلاثة :

أولا : سماع ناسخ " الاصل " ابراهيم بن شكر . وهذه صورته :

(فرغ من نسخه وسماعه صاحبه ابراهيم بن شكر بن محمد بن على الطويـ الخامى . وسمع معه أبو الوليد الحسن بن محمد البلخى ، والحسن بن على الكفرطابى ، وأحمد بن الحسين بن أحمد الموصلى الواعظ ، والحسن بن عبد الرحمن الشاشى ، فى تاريخه على الشيخ أبى الحسن محمد بن عوف ابن أحمد ـ رضى الله عنه ـ) .

وهذا اللفظ ثابت فى آخر الجزء الثانى (الورقة ٣٠/أ) . ويتكرر فى أواخر الاجزاء الاخرى . ماعدا الجزأين الحادى عشر والثانى عشر ، لكن فى بدايتهما توجد العبارة التالية : (سماع لأبى اسحق ابراهيم ابن شكر بن محمد بن على بن الطويل الخامى) .

على أن بعض الرجال ـ ممن سمى فى هذا السماع ـ لا يتكرر ذكرهم فى جميع الأجزاء .

ثانيا : سماع لأبى يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمى [١] من أبى الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى تلميذ أبى الحسن محمد بن عوف راوى النسخة . ولفظه :

(سمع جميعه وهو السادس من الأموال لابن زنجويه على الشيخ أبى يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمى مع العرض بأصل سماعه من الفقيه نصر عن أبى الحسن بن عوف عن أبى العباس بن السمسار عن أبى بكر ابن خريم عن ابن زنجويه ـ صاحباه أبو محمد عبد الله وأبو الفتح أحمد ابنا الشيخ الاجل الامين الثقة العفيف أبى عبد الله الحسين بن الخضر بن عبد الازدى . والشيوخ : الامين أبو محمد هبة الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن تميم ، وولده أبو المكارم المفضل ، وأبو الفضل عبد الواحد بن ابراهيم بن المره [٢] وأبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد الله بن أبى سراقة ، وأبو النور محمد بن أسد بن علان القيسى ، وأبو المحاسن الخضر بن الحسن الانصارى ، وابن أخيه أبو الفضل بن عبد الغالب الخزاعى ، وأبو الحسن على بن محمد بن على السلـ

---

(١) ولد سنة ٤٧٣ . ومات سنة ٥٥٧ كما فى تاريخ دمشق ٣ : ق ١٣٨ .

(٢) كذا صورتها فى الاصل ولم تتضح لى .

وأبو الفضل بن محمد الشقاني الصوفي ، ومكي بن جكا الحاجي ، و(حمزة)[1] ابن ابراهيم بن عبد الله الجوهري ، وأبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي ابن ابراهيم الخنروي[2] ، بقراءة كاتب البلاغ عمر بن علي بن الخضر القرشي سادس شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ، بجامع دمشق . وصح وثبت) .

وهذا السماع بهذا اللفظ في آخر الجزء السادس (ورقة ٩٣/أ) . ويتكرر في أواخر الأجزاء جميعا ، لكن قد يزاد فيه بعض الأسماء ، وينقص منه أخرى . وانما أثبته بهذا اللفظ لاجتماع أكبر عدد من المشاركين فيه .

ثالثا : سماع لمحمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني . ولفظه :

(بلغت سماعا وعرضا من لفظ الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي — رضي الله عنه — عن شيخه أبي الحسن بن عوف ، وسمع معي جماعة منهم : الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن محمد المصيصي وولده محمد ، والشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي ، وجماعة غيرهم مسمون على الأصل في نوب آخرها في شهر رمضان من سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وكتب محمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني) .

وهذا السماع بهذا اللفظ مثبت في آخر الجزء التاسع (في الورقة ١٤٠/أ) . ويتكرر في بقية الأجزاء الا الأول فلا ذكر له عليه .

ويستفاد من هذا السماع أن أبا القاسم علي بن محمد يشارك في السماع من أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ، بينما كان قرينا له يشاركه الرواية عن أبي الحسن بن عوف كما في مطالع الأجزاء المتقدمة . ولذا لم يذكره في مطالع الاجزاء التالية (العاشر فما بعده) كراو عن أبي الحسن .

---

(١) في الاصل بياض . وأثبته تبعا للسماع في الجزأين الرابع والخامس . ق ٥٩/ب ، ٧٦/ب .

(٢) كذا صورتها في الاصل . ولم تتضح لي .

ومما يوضح هذا أن كاتب السماع محمد بن على الغسانى كان يذكر فى سماعه المثبت فى أواخر الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن (كما فى الأوراق ٥٩/أ ، ٧٦/أ ، ٩٢/ب ، ١٠٦/ب ، ١٢٤/ب) ـ كان يذكر أنه " بلغ سماعا وعرضا على الشيخين الفقيه الامام الزاهد أبى الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى بقراءته . والفقيه الامام أبى القاسم على بن محمد المصيصى ـ رضى الله عنهما ـ عن شيخهما أبى الحسن بن عوف ... " الى آخر كلامه .

السماعات على النسخة الظاهرية :

توجد على هذه النسخة السماعات التالية :

(١) = سماع لأبى القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل ولولده عبد الله . وهو مثبت تحت عنوان الكتاب فى بداية الجزأين الموجودين من النسخة . وبعده عبارة (نفعهما الله بالعلم وزينهما بالحلم) . ثم هو مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء . ولفظه : (سمع هذا الجزء من أوله الى آخره ، بقراءة أبى طاهر محمد بن أحمد الأنصارى ـ أبو القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل ، وولده عبد الله على الشيخ أبى الحسن محمد بن عوف فى جمادى الآخر سنة احدى وثلاثين وأربعمائة) .

(٢) = سماع لمحمد بن حمزة بن محمد بن أبى الصقر بقراءته على الشيخ أبى يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمى عن سماعه من الشيخ الزاهد نصر المقدسى عن أبى الحسن بن عوف عن أبى العباس بن السمسار عن أبى بكر بن خريم عن ابن زنجويه) .

وصيغة هذا السماع مثبتة على الورقة الأولى من كل جزء من جزأى المخطوطة .

(٣) = سماع لأبى القاسم على بن محمد المصيصى من لفظ الشيخ أبى الفتح نصر ابن ابراهيم بن نصر المقدسى عن شيخه أبى الحسن محمد بن عوف عن أبى العباس محمد بن السمسار عن أبى بكر محمد بن خريم عن حميد بن زنجويه ..) وسمى آخرين ممن سمعوا معه . وتاريخ هذا السماع فى ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وأربعمائة . وهو مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء .

(٤) = سماع لأبى بكر محمد بن على بن الحسن بن عبد الله الشافعى على الشيخ أبى الحسن على بن المسلم بن محمد بن الشيخ السلمى • وسمى آخرين سمعوا معه • وتاريخ هذا السماع فى شهر ذى الحجة سنة خمس وعشرين وخمسمائة • وهو مثبت تحت السماع السابق فى الموضعين المذكورين •

(٥) = سماع لأبى بكر محمود بن الحسن بن هبة الله بن الحسن على الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبى الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى • وسمى آخرين سمعوا معه •

وتاريخ هذا السماع فى شهر صفر سنة خمس وثلاثين وخمسمائة •
وهو مثبت تحت السماع السابق فى الموضعين المذكورين •

وليس يدرى فى هذا السماع والذى قبله ممن سمع أبو الحسن على ابن المسلم السلمى • وأبو الفتح نصر الله المصيصى • ومن المحتمل ان يكون مبينا فى الأجزاء المتقدمة المفقودة •

فصل في الموازنة بين كتابي "الأمـــوال" لأبـي عبيـد وابن زنجويـــه

يعتبر أبو عبيد أبرز شيوخ ابن زنجويه في هذا الكتاب ، وقد ألف كتابا فـي الموضوع نفسـه • فاستفاد منه ابن زنجويه كثيرا • فهو يكثر من رواية الأحاديث والآثار من طريقه ، ومن ذكر أقواله الفقهية وآرائه في مختلف المسائل ، وتعليقاته حول النصوص • حتى بلغ مجموع ماحكاه من أقواله حوالي أربعمائة قول • وذلك سوى روايته عنه الأحاديث والاثـار •

ولقد وصف الكتاني في الرسالة المستطرفة [1] كتاب ابن زنجويه وصفا دقيقـا مجملا حيث قال : " وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد • وقد شاركه في بعض شيوخه ، وزاد عليه زيادات " •

ومن خلال دراستي في الكتابين يتبين لي مايلي :

١ = يتبع ابن زنجويه شيخه أبا عبيد في وضع عناوين الكتاب ، وسردها بتسلسلها وترتيبها ، من بداية الكتاب الى أول كتاب الصدقة تقريبا ، فقليلا مانجد بابا عند أبي عبيد غير مذكور عند ابن زنجويه • وبعد كتاب الصدقة يقل هذا الاتباع فنجد عنـد ابن زنجويه أبوابا لايذكرها أبو عبيد ـ يقل هذا الاتباع حتى ينقطع ، فنجد بعد ذلك أبوابا ـ كما في زكاة الفطر ـ لم يتعرض لها أبو عبيد مطلقا •

٢ = وفي الاحاديث المشتركة بينهما ، نلاحظ ابن زنجويه ـ في كثير من الأحيـان ـ يرويها من غير طريق أبي عبيد ، فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه ، علـى عادة أصحاب المستخرجات •

ولايكاد يخلو باب ـ عند ابن زنجويه ـ من زيادات في الأحاديث والاثـار ، مما لانجده عند أبي عبيد • ولايعني هذا أن كل مايذكره أبو عبيد من أحاديث موجود عند ابن زنجويـه •

---

(١) ٤٧ •

(٣ = يكتفى ابن زنجويه بنقل تعليقات أبى عبيد على النصوص ، وآرائه فى المسائل الفقهية من أول الكتاب الى الفقرة ١٨٥٠ تقريبا . ويقل نقله لهما حتى تنقطع بعد رقم ٢٠٠٨ . فلا نجد لأبى عبيد بعد ذلك الا قولا واحدا (هو رقم ٢٠٨٧) .

وخلال هذه المساحة الواسعة من الكتاب ، فان ابن زنجويه لايكاد يبدى أى تعليق على هذه النصوص . اللهم الا ماورد فى الفقرة رقم ١٤١٨، ورقم ١٣٨٨ . على أنا نجده يطرح آراءه الفقهية وتعليقاته على المسائل من رقم ١٩٠٣ (وانظر مابعدها ... ٢٠٠٠ ، ٢٠١٣/أ ، ٢٠٢٨، ٢٠٦١، ٢١٠٧ ...) الى آخر الكتاب .

وفى الأرقام ٥٧ ، ١٤٠ ، ١٠١٣ ، ١٠٧٨ ، ١٠٩٠، ١١١٨ ، ١٣٤٨ ، ١٣٧٤ ، ١٤٢٠ ، ١٧٢٨ نجد تدخلا لابن زنجويه لكنه هنا يفسر غريبا لم يتعرض له أبو عبيد .

٤ = ومما يتبع الفقرة السابقة أن نقول : ان ابن زنجويه عندما يكتفى بذكر قول أبى عبيد ، فانما يأخذ به ، مقدما له على أقوال غيره ، فهو يمحص ويدقق ويسجل مايقره ويراه ، والا أعرض عنه أو خالفه . ويظهر لنا ذلك مما يلى :

— فى رقم ١٣٨ /أ يخالف رأى أبى عبيد ويعرض عنه بل يقول غيره .

— وفى رقم ١٥٦٨ نجده ينقل عبارة أبى عبيد (... وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز ..) ويسوق أبو عبيد قوله . ينقلها ابن زنجويه فيقول : (وكذلك يروى عن عمر ..) فيسرد حديثا عن عمر بن الخطاب . فخبر عمر بن الخطاب أولى بالذكر والاحتجاج من قول ابن عبد العزيز .

وفى رقم ١٧٠٢ يذكر أبو عبيد أنه لايعلم أحدا قال بهذا القول (لقول يذكره) غير مالك فيستدرك عليه ابن زنجويه ويذكر قولا مثله عن عطاء بن أبى رباح .

٥ = ومما يتعلق بهذا الفصل أن اسجل أن ابن زنجويه كان حريصا جدا — رحمه الله — على عزو أى قول لصاحبه ، غير انى وجدته فى موضعين (فقرة رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠) يذكر قولين لأبى عبيد ولا يعزوهما له . وفى الموضع الثانى قدم وآخر فى عبارات أبى عبيد ، مع المحافظة على أصل ألفاظه .

ووجدته في الفقرتين ١٩٠٣ ، ٢٠٠٠ يذكر طرفا من كلام أبي عبيد ـ ولا يعزوه اليه ـ ، ثم يزيد عليه كلاما جديدا من قبل نفسه .

وبعد فأسأل الله سبحانه أن يجنبني الزلل ويلهمني الرشد والصواب بفضله وكرمه ومنّه انه سميع الدعاء .

والحمد لله رب العالمين .

باب ما يجب على الامام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لامامهم

حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان قال سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن عطاء بن يزيد
الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة انما الدين
النصيحة انما الدين النصيحة قيل لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم
حدثنا حميد ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد عن نافع وزيد بن اسلم عن عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة قال قلنا لمن يا رسول
الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ثنا حميد ثنا ابن أبي أويس
حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني وعبيد الله بن مقسم
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة ان الدين
النصيحة ان الدين النصيحة قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
حدثنا حميد ثنا [illegible] ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن الحسن عن معقل بن يسار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسترعيه الله رعية يموت حين يموت وهو
غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة ثنا حميد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم عن
حرملة بن عمران عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
فقالت فيه [illegible] بن حديج في غزاتكم هذه فقلت وجدناه خير أمير ما مات لرجل منا عبد الا أعطاه
عبدا ولا فرس الا أعطاه فرسا ولا بعير الا أعطاه بعيرا فقالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه
ثنا حميد ثنا [illegible] ثنا جرير عن الحسن ان عائذ بن عمرو المزني دخل على
عبيد الله بن زياد فقال أي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة
فاياك ان تكون منهم فقال اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم
[illegible] للقسم [illegible] عن حمزة عن [illegible]

الضبي من الازد يكنى أبا مريم انه قدم على معاوية [illegible] فقال ما أنعمنا بك [illegible] فقال حديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم
وفقرهم احتجب الله تبارك وتعالى يوم القيامة عن خلته وحاجته وفاقته ثنا حميد ثنا عفان بن
مسلم ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن الحكم عن أبي الحسن ان عمرو بن مرة قال [illegible] سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يغلق بابه عن ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله
أبواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته

باب فضل الأئمة العدل

حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري
أو عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا
ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ثنا حميد ثنا النضر بن شميل ثنا عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سبعة في ظل الله تبارك وتعالى يوم لا ظل الا ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل
يحب رجلا لا يحبه الا لله ورجل كان قلبه معلقا بالمساجد من شدة حبه اياها ورجل
يعطي صدقة بيمينه يكاد يخفيها من شماله ورجل كان في سرية فلقي العدو فانكشفوا فحمى
أدبارهم حتى نجا ونجا أصحابه أو استشهد وذو سلطان مقسط في رعيته ورجل عرضت
عليه امرأة نفسها ذات جمال ومنصب فتركها من جلال الله تبارك وتعالى ثنا حميد ثنا
محمد بن [illegible] ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
تبارك وتعالى وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ثنا حميد ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ كان له أجر [illegible]
أبا بكر بن محمد بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة [illegible]
ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم [illegible]
[illegible] عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القاضي اذا قضى فاجتهد فأصاب
كانت له عشرة أجور واذا اقتضى فاجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران

نزلنا ها هنا ثم ارتحلنا كذا الدنيا

نزول وارتحال أيظن المرء في الدنيا خلود

وقل المرء في الدنيا مخلدا

كتاب الأموال

الجزء الثاني من كتاب الأموال تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

١٧

الجزء الثاني من كتاب الأموال

ما العذر من الجلاء ان يبطئوا القوم من اموالهم لانه لم يتحقق ذلك عنده من احد
وان الشك كان في طايفة منهم دون جماعتهم ولو اطبقت جماعتهم عليه ما
استحل منهم ذلك شيئا الا القتال والمحاربة له حدثنا محمد قال ابو عبيد وقد كان
نحو من هذا الامر رسالة من الاوزاعي في موضع بالشام يقال له جبل لبنان
وكان به نفر من اهل العهد فاحدثوا حدثا وعلى الشام يومئذ صالح بن علي فقاتلهم
واجلاهم فكتب اليه الاوزاعي فيما اخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز برسالة
طويلة فيها وقد كان من اهل الذمة في اجلاء ذمتكم من اهل جبل لبنان ممن لم
يكن ممالئا على من خرج منهم جماعتهم لم يطلع عليه عامتهم فقتلت منهم
طائفة ورجع بقيتهم الى قراهم ثقة من الله بعد ما كانت [illegible] فاصبح جا
نبهم امانا لمدعين باداء الجزية على ذلك بادمين وان كانت بعوثكم ليتقوون
ما امسكتهم واعلاقهم ويطيلوا العامة منهم ويسندونهم على [illegible]
الاماكن التي لم يتصل فيها من خرج منهم فكيف تؤخذ عامة هذه
حالتها بعمل خاصة فيخرجوا من ديارهم واموالهم وقد بلغنا ان حكم
الله ان لا تؤخذ عامة بعمل خاصة ولكن ياخذ الخاصة بعمل العامة ثم
يبعثهم على اعمالهم واحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله واحق
الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فيهم وقوله من ظلم معاهدا او كلفه فوق
طاقته فانا حجيجه [illegible] وقول ابن عباس من قتل معاهدا لم يرح ريح الجنة
ولمن كانت له حرمة في دمه فان له في نفسه والعدل عليها مثلها فانهم
ليسوا بعبيد فتكون في حل من تحويلهم من ارض الى ارض سعة ولكنهم احرار
اهل ذمة ترحم محسنهم على الفاحشة [illegible] نساهم [illegible]
القسم والطلاق والعدة سواء [illegible] قرائهم واموال البلد [illegible] الاسلام
وفي الاسلام منذ اكثر من عشرين ومائة سنة فقد مضت السنة في سبيله السلف
عليها وعدهم من العرب عامة فكيف [illegible] احازه الله للمسلمين [illegible]
[illegible]

61

[illegible] منهم من معهد [illegible] يؤدون الى الروم خراجا ايضا فهم ذمة للفريقين عليهما فلم ير الراي على ذلك
حتى كان زمن عبد الملك بن صالح على الثغور فكان منهم حدث ايضا من بعضهم راى
عبد الملك ان ذلك نكث للعهد منهم والفقهاء يومئذ متوافرون فكتب الى عدة منهم يشاورهم
في محاربتهم فكان ممن كتب اليه الليث بن سعد ومالك بن انس وسفيان بن عيينة وموسى بن
اعين واسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وابو اسحق الفزاري ومخلد بن حسين فكلهم اجابه
على كتابه فوجدت رسائلهم اليه قد استخرجت من ديوانه فاختصرت منها المعاني
التي ارادوه وقصدوا له وقد اختلفوا عليه في الراي الا ان اكثرهم والجمهور
منهم ان يجدد بعضهم اكثر من اشار بالمحاربة فكان مما كتب اليه الليث بن
سعد ان اهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لاهل الاسلام والمناصحة للروم
وقد قال الله تبارك وتعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ولم
يقل لا تنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم واني ارى ان تنبذ اليهم وتنظر لهم سنة
يأتمرون فمن احب اللحاق منهم ببلاد المسلمين على ان يكون ذمة يؤدي
الخراج فعل ومن اراد ان ينحاز الى الروم فعل ومن اراد ان يقيم بقبرس على الحرب
اقام فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم فان في انتظار سنة قطعا
لحجتهم ووفاء بعهدهم [illegible] وكان فيما كتب اليه موسى بن اعين انا لا نعلم
النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا العهد الا استحل قتلهم غير اهل
مكة فانه من عليهم وانما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم انهم قاتلت
حلفاء من بني بكر حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة فقتلوا اهل
مكة من بني بكر على حلفائه واستحل بذلك غزوهم ونزل في ذلك الا تقاتلون قوما نكثوا
الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم الى قوله ويشف صدور قوم مؤمنين وانزلت
فيهم ايضا ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون الى قوله لعلهم
يذكرون وكان فيما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في صلحه على اهل خيبر ان لا
من اعلمهم زيادة [illegible] بريئة فالذي انتهى اليه لكم الا ان من صالح
[illegible]

اخبرنا حميد نا محمد بن يوسف نا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في قوله وتثبيتا
من انفسهم قال يتثبتون اين يضعون اموالهم اخبرنا حميد نا محمد بن يوسف عن ابي
موسى الاسدي عن الشعبي في قوله وتثبيتا من انفسهم قال يقينا وتصديقا من انفسهم
اخبرنا حميد نا علي بن الحسن المروزي عن علي بن علي قال سمعت الحسن قرا ابتغاء مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم قال كان الرجل اذا هم بالصدقة يتثبت فان كان لله امضاه
وان خالطه شيء امسك ... الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها
اخبرنا حميد نا عبد الله بن موسى اخبرنا ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة
عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني تصدقت على امي بجارية
فماتت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرت وردها عليك الميراث
اخبرنا حميد نا عبيد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني قد كنت اعطيت امي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك
اخبرنا حميد نا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد
الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وهو الذي
اري النداء لحدثني ابيه قال تصدق عبد الله بن زيد بمال له لم يكن له
غيره كان يعيش منه هو وابواه فجاء ابواه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالا يا نبي الله ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي يعيش به
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد فقال ان الله قد قبل منك
صدقتك وردها ميراثا على ابويك قال بشير فورثناها له اخبرنا
حميد نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد كانت له ارض فجعلها صدقة فقال

233

الحمصي عن ابيه قال كنا ناكل مع عمر بن عبد العزيز فقال يا بكار من محمد
وكان من العرب فقلت له مرة يا امير المؤمنين اما تاكل قال نعم ولما اكلت يا امير
المؤمنين والله لئن كان ما تاكل حلالا وما نطعمه حراما انما نسعى ان نطعمنا
حراما قال فجذب صحفتنا اليه ودفع صحفته الينا ثم جعل ياكل معنا من صحفة
واحدة ... تعجيل اخراج الفيء وقسمته بين اهله
حدثنا حميد نا ابو عامر عن عمر بن سعيد بن ابي مليكة عن عقبة
بن الحارث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرع فعرف ذلك في وجوه
الناس فقال انه كان عندي تبر فكرهت ان ابيته حتى اقسمه حدثنا
حميد قال ابو عبيد نا حجاج بن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيل عنده مال ولا يبيته حدثنا حميد
قال ابو عبيد يعني ان اتاه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاءه
عشية لم يبت حتى يقسمه حدثنا حميد نا وهب بن جرير نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن سويد بن الحارث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احب ان لي احدا ذهبا اموت يوم اموت ادع منه دينارا ... او نصف
دينار الا ان ارصده لغريم حدثنا حميد نا ابو اليمان نا صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه فيء قسمه من يومه حدثنا حميد نا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم
نا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي
احدا ذهبا ياتي علي ثلاث وعندي منه دينار الا شيء ارصده لدين علي حدثنا حميد نا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا
تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين حدثنا حميد نا الحكم بن نافع

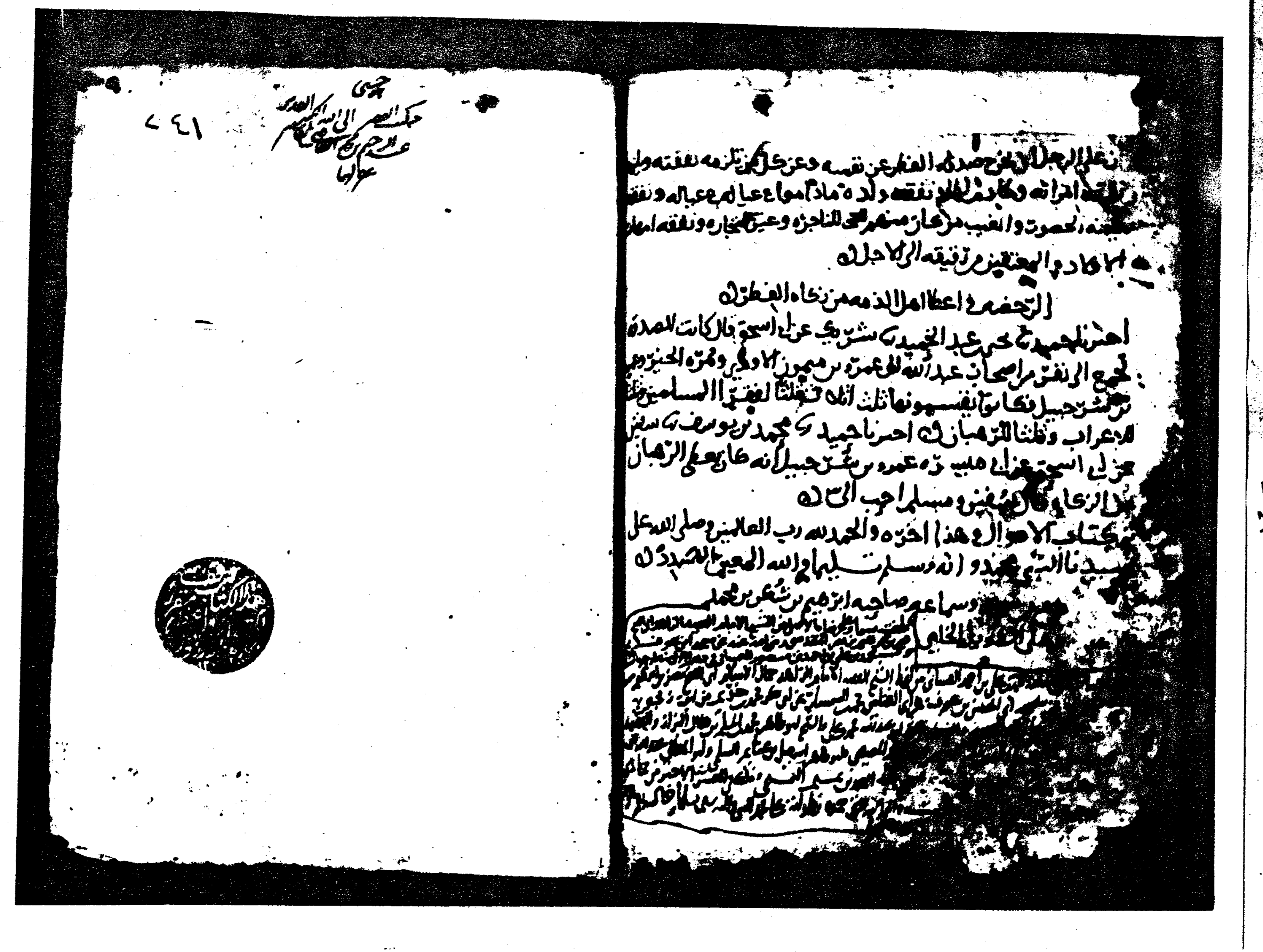
نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال
اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله
من حنين علقت الاعراب برسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه حتى اضطروه الى
فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد
هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا ثم حدثنا
حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد
مثله نحوه ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثنا حميد ثنا النضر بن شميل انا ابن
عون عن عمرو بن اسحق ثنا عبد الله بن عبد الله بن [illegible] امية قال [illegible] القوم
وانا احدهم [illegible] حدثنا عبد الرحمن بن عوف قال ارسل الي عمر بن الخطاب ظهرا فاتيته
فحسبت انه قال فدخلت عليه فسمعت نحيبا شديدا [illegible]
[illegible] قال [illegible] حتى وضعت يدي على [illegible]
[illegible] فقلت لا بأس [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] بعض فقال [illegible] الخطاب [illegible]
فادخلني بيتا [illegible] [illegible] امرا اقتدي به [illegible]
عليه [illegible] هذا [illegible] سبيل الله [illegible]
بما [illegible] اهل المدينة [illegible] اربعة الاف اربعة الاف [illegible]
واصاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف اربعة الاف [illegible] قال ابو عبيد [illegible]
ذلك [illegible] حدثنا حميد [illegible]
النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال [illegible] زهير [illegible]
بن عامر [illegible] سمعت ابن عباس يقول دعاني عمر [illegible]
[illegible] عليه الذهب منثور [illegible] فقال ابن عباس [illegible]
[illegible] اعلم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ما كنت [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
فاذا هو عمر [illegible]
[illegible] واعطاه عمر [illegible]

٢٣٦

ابواه يا رسول الله ما كان لنا ما نعيش به غيرها فجعلها رسول الله عليه السلام
من ابويه ثم ماتا فورثهما عبد الله انا حميد ثنا [illegible] عبد الحميد
نا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا تصدق
[illegible] بصدقة فاشتريتها او وهبت لك او ورثتها فهي لك [illegible]
مسلم بن ابراهيم ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة ثم ردها
عليه الميراث فقال قتادة عن حميد بن عبد الرحمن [illegible] عبد الله
بن مسعود قال ان يتصدق بها افضل وان امسك فكان الله قبل
صدقته قال قتادة وسالت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك انا
حميد ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن عاصم عن عامر عن مسروق قال كل ما
رد عليك القرآن او كتاب الله انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا [illegible]
[illegible] قال سالت الشعبي عن رجل تصدق على بعض اهله بصدقة
ثم مات الذي تصدق عليه قال ان شاء امضاها وان شاء قال القرآن [illegible]
عليك [illegible] انا حميد ثنا [illegible] ثنا سفيان عن عاصم وداود عن
الشعبي عن مسروق قال كل ما رده عليك القرآن [illegible] سفيان في الرجل
يتصدق بالصدقة او يهبها [illegible]

ما جاء فيمن كره ان ترث الصدقة ورأى امضاءها

اخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني اسحق بن ابي فروة عن عبد
الملك بن ابراهيم [illegible] عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
[illegible] صدقة قال قبلت [illegible] ابواه حتى جلسا مع الاوصاب
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا نبي الله [illegible]
[illegible] فتصدق به [illegible] حتى جلسا مع الاوصاب فقال صدقة
[illegible] عليكما [illegible] فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنهما
[illegible] الصدقة فان الصدقة لا تورث ولا تعتصر انا حميد ثنا عبد الله
بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان [illegible] ذلك [illegible]



نفقة الرجل لا تغني صدقة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته ولا
عن امرأته وكان ابن المبارك نفقته ولده ما دام مع عياله ونفقة
... العصوبة والغيب من كان منهم في التجارة وغير التجارة ونفقة ...
ما كان من المعتقين من رقيقه الى الاجال

الرخصة في اعطاء اهل الذمة من زكاة الفطر

اخبرنا حميد ثنا محمد بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق قال كانت الصدقة
تجمع الى نفر من اصحاب عبد الله ابي عمرو بن ميمون الاودي وعمرو الخيزرى
بن شرحبيل فكانوا يقسمونها ثلث اثلاث ثلثا لفقراء المسلمين
الاعراب وثلثا للرهبان قال اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يعطي الرهبان
من الزكاة قال ابو سفيان وبهذا احب الى
... كتاب الاموال هذا اخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا النبي محمد واله وسلم تسليما والله المعين الحمد لله

وسماعه صاحبه ابرهيم بن شعيب بن محمد

ويحبسا كثير لولا ما تحبو معكم شيطين ثم رجل من بني سلمة فنادام وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة ۞ ——— تفريع ابواب الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك حدثنا هرون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء ——— الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحرث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال ابو داود يعني على المنبر ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

وقد

اربعا
ارمت

بر عوف

الكافي عز وجل
الله الحافظ

الجزو الثاني عشر من كتاب الاموال
اخبرنا احمد بن زنجويه النسابجي
نا ابو بكر محمد بن ... بن محمد
رواية ابي الحسن محمد بن احمد اللؤلؤي
رواية ابي الحسن محمد بن احمد اللؤلؤي ۞
عن ابي العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار ۞
عن ابن حزيمة ۞

سماع لابي القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضل ولولده عبد الله نفعهما الله بالعلم وزينهما بالحلم ۞

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صدقة الحبس والأوقاف

حدثنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني قال أخبرنا أبو العباس
محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا
محمد بن موسى بن ... الفضل قال أخبرنا حميد بن زنجويه قال
أبو بكر محمد بن خشنام بن ... قال حدثنا أبو ... أنه قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال
في الرجل يجعل ماله في سبيل الله ليس فيه صدقة لأن سبيل الله عز وجل
يجمع المساكين والغارمين وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم وما لذلك
حدثنا أبو بكر قال أخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة قال حدثني ... عن مكحول في
الرجل يحبس ماله في سبيل الله أو يجعله صدقة قال لا زكاة
فيه لأنه صدقة كله حدثنا أبو بكر قال أخبرنا حميد قال حدثنا
... وسئل عن الرجل يجعل عشرا
قرأت على ابن ... أو ... عن ماله ... نسلها في كل عام من
الإبل ... في سبيل الله موقوفة ... في كل عام منها
من أولادها ... نعم ... الإبل التي يتصدق
بها من ... قال ... قال أما العين ... الحوائط التي يتصدق
بها في كل عام ... فقد تصدق عمر بن
الخطاب رحمه الله عليه ... النبي صلى الله عليه وسلم
بثمرها ... قال أبو بكر قال حميد أحسن ما
في الصدقة ... ما أخذت من صدقات ... الصدقة موقوفة
... الأحباس أن ... الصدقة فيها لأنها ...
على أهل الحاجة والمسكنة أو في سبيل الله ... ثم يوضع في أهل الحاجة والمسكنة ...
... الصدقة إذا أخذت ... أنه ...
سبيل الله وإذا كان ...
ويستبشرون ... قال الله ...
وكان ...

باب زكاة العسل

حدثنا أبو بكر قال أخبرنا حميد قال أخبرنا أبو الأسود قال حدثنا ابن لهيعة
عن ابن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب
قربة من أوسطها حدثنا أبو بكر قال أخبرنا حميد حدثنا ابن أبي أويس قال
حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم من كل عشر قرب قربة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي لهم واديين لهم فلما كان زمن
عمر بن الخطاب رحمه الله عليه استعمل ... سفيان بن عبد الله
الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا إنما ذلك شيء كانوا يؤدونه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكتب إليه عمر رضي الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل
رزقا لمن يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحم لهم واديهم وإلا فخل بين الناس وبينهما فأدوا إليه ما كانوا
يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم حدثنا أبو بكر
قال أخبرنا حميد قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال
حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي
وكان حليفا لبني ... أنه قال يا رسول الله إن لي نحلا قال أد
العشر قال احمها لي ... فحماها له فكان سليمان بن موسى
يقول من كل عشرة أزقاق زقا قال سعيد الزقي ... قال حدثنا صفوان
حدثنا أبو بكر قال أخبرنا حميد قال حدثنا علي بن ... قال أخبرني
عيسى الزهري قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ... منير
بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب ... يا رسول الله اجعل لقومي
ما أسلموا عليه ... فأسلمني ... وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
... ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استعملني
واستعملني عليهم

أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا حميد قال حدثنا أبو نعيم [illegible]
عن ابن جريج عن عطاء قال إذا نشأ [illegible] أبواه وهما
مسلمان ويفعل حتى مات

باب الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر على المولود
وعلى من أسلم من الرقيق

أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا حميد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل
استغنى في عشاء رمضان قال يخرج زكوته. أخبرنا أبو بكر قال
أخبرنا حميد قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال [illegible] إذا أهل هلال شوال
قبل الفطر [illegible] فليس عليه زكاة. أخبرنا أبو بكر
[illegible] ولده أو اشترى عبدا بعدما أهل [illegible] وسئل عن الرجل يعتق
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الفطر أنزكي عنه زكاة [illegible] الذي اشتراه زكاة
علامة [illegible] الفطر [illegible] عنه [illegible]
ليلة [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] عنه قال لا [illegible] زكاة الفطر [illegible]
وسئل مالك عن الرجل [illegible] قال أبو أحمد [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] قال أبو بكر قال أبو أحمد [illegible]
من [illegible] ولده أو استفاد بعد
[illegible] رمضان فعليه أن يطعم عنه فإن ولد له أو استفاد [illegible] عن ذلك
[illegible] الشمس فعليه أن يطعم من نفسه ومن مات [illegible]
[illegible] الشمس فلا زكاة عليه فإن مات بعد غروب
[illegible] قبل غروب الشمس [illegible] الرجل مملوكا
[illegible] يطعم عنه من ماله [illegible] حتى أهل هلال شوال
[illegible] شعبان ورمضان ولم يقبضه [illegible]
فإنه يؤدي زكاته فإن يقبضه إياه فهو على الموهوب له
[illegible] يقبضه إياه فهو على [illegible]
أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا حميد قال [illegible] على الرجل من زكاة الفطر يؤدي
[illegible] عن كل من يمون نفقته ومن [illegible]

[illegible] كان [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
فيه أنه ليس على الرجل [illegible] أخبرنا أبو بكر قال [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] أن يطعم [illegible]
عن امرأته ومملوكيه [illegible] فليس عليه [illegible]
ومملوكيه. قال [illegible] إذا لم يطعم [illegible] عنه [illegible]
طعامهم [illegible] قال أبو بكر قال أخبرنا حميد
كان مملوكا [illegible] قال أبو بكر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] زكوة الفطر [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] أن [illegible] ونفقة [illegible]
نفقته ويلزمه نفقة امرأته [illegible]
ونفقة رقيقه [illegible] إلى [illegible]
[illegible] زكوة الفطر

باب الرخصة في إعطاء أهل الذمة من زكوة الفطر

أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا حميد قال حدثنا [illegible]
[illegible] عن أبي إسحق [illegible]
[illegible] وعمرو بن ميمون [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو بكر قال أخبرنا حميد
[illegible] أبي إسحق [illegible]
[illegible] الرهبان. قال حدثنا سفين عن أبي إسحق [illegible]
قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين [illegible] الرهبان من الزكاة. قال سفين
عمرو بن شرحبيل [illegible] وهذا آخره

تم الكتاب [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا
حسبنا الله ونعم الوكيل

(٢/أ)

باب مايجب على الامام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لامامهم

(١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان قال : سمعت سهيل بن ابى صالح يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انما الدين النصيحة ، انما الدين النصيحة ، انما الدين النصيحة . قيل : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم (١) .

(٢) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد انا نافع وزيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - انما الدين النصيحة ، قال : قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (٢) .

---

(١) اخرجه م ١ : ٧٥ ، ن ٧ : ١٤٠ ، حم ٤ : ١٠٢ ، وابو عبيد ١٠ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا .
ثم اخرجه م ١ : ٧٥ ، حم ٤ : ١٠٢ ، وابو عبيد ١٠ من طرق اخرى عن سهيل به .
فالحديث على شرط مسلم الا محمد بن يوسف - وهو الفريابي - ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٢١ وقال : (ثقة فاضل ، يقال : اخطأ فى شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق . مات سنة اثنتي عشرة) اى بعد المائتين .

(٢) اخرجه مى ٢ : ٢٢٠ ، والبزار (كما فى كشف الاستار ١ : ٥٠) عن جعفر بن عون بهذا الاسناد مثله . وذكره الهيثمي فى المجمع ١ : ٨٧ وقال : (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) .
قلت : لكن فى اسناده هشام بن سعد هو المدنى ، ضعفه ابن معين والنسائى (انظر تاريخ ابن معين ٢ : ٦١٧ ، وكتاب الضعفاء والمتروكين المطبوع مع التاريخ الصغير للبخارى - ٣٠٦) وغيرهما (كما فى ت ت ١١ : ٣٩) وفى التقريب ٢ : ٣١٨ (صدوق له اوهام) فيضعف به الاسناد . وسيأتى الكلام على باقى رجال الاسناد .

(٣) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني وعبيد الله بن مِقْسم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ان الدين النصيحة، ان الدين النصيحة، ان الدين النصيحة قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم [١].

(٤) حدثنا حميد انا يحيى بن ابي بكير انا ابو الاشهب جعفر ابن حيان عن الحسن عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: مامن رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة [٢].

---

(١) اخرجه البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٤٦٠ عن ابن ابي اويس بهذا الاسناد مثله . واخرجه ت : ٣٢٤، ن ٧ : ١٤١، حم ٢ : ٢٩٧ والبخاري في التاريخ ٣ : ٢ : ٤٦٠ من طرق اخرى عن صفوان وعن ابن عجلان وعن عبيد الله بن مِقْسم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس واسمه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٧١ وقال (صدوق ، اخطأ في احاديث من حفظه مات سنة ٢٢٦) وفي هدي الساري ٣٩١ (لا يحتج بشيء من حديثه غير مافي الصحيح من اجل ماقدح فيه النسائي وغيره، الا ان شاركه فيه غيره فيعتبر به).
وفي الاسناد سليمان بن بلال التيمي وهو ثقة من رجال الستة ـ كما في التقريب ١ : ٣٢٢ . ومحمد بن عجلان (صدوق) (الا انه اختلطت عليه احاديث سعيد المقبري عن ابي هريرة) انظر التقريب ٢ : ١٩٠، ت ت ٩ : ٣٤٢ . اما ابو صالح السمان واسمه ذكوان وعبيد الله بن مِقْسَم، والقعقاع بن حكم فثقات . انظر التقريب ١ : ٢٣٨، ٥٣٩، ٢ : ١٢٧ . ومقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٤ .
وابو هريرة صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له ترجمة مطولة جدا في الاصابة ٤ : ٢٠٠ فيها عن بعض النقاد انه احفظ الصحابة واكثرهم حديثا . وانه اسلم بين الحديبية وخيبر، وشارك في غزواته . وانه مات سنة ٥٧، وقيل ٥٨، وقيل ٥٩، وله ٧٨ سنة .

(٢) اخرجه خ ٩ : ٨٠، م ١ : ١٢٥، ٣ : ١٤٦٠، مي ٢ : ٢٣٢ من طرق اخرى عن ابي الاشهب به ، واخرجه خ ٩ : ٨٠، م ١ : ١٢٥، ١٢٦، حم ٥ : ٢٥ من طرق اخرى عن الحسن به . =

(٥) انا حميد انا موسى بن اسماعيل انا جرير، اظنه ابن حازم عن (حرملة بن عمران)[1] عن عبد الرحمن بن شماسة المَهْرِيّ قال دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقالت : كيف (وجدتم)[2] ابن خديج[3] في غزاتكم هذه ؟ قلت : وجدناه خير أمير، مامات لرجل منا عبد الا اعطاه عبدا، ولا فرس الا اعطاه فرسا، ولا بعير الا اعطاه بعيرا . فقالت : اما اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه[4] .

(٦) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال : سمعت الحسن قال : دخل عائذ بن عمرو المزني على عبيد الله بن زياد[5] فقال

= فالحديث صحيح على شرط الشيخين ، الا يحيى بن ابى بكير شيخ ابن زنجويه ، وهو الكرماني . ذكره في التقريب ٢ : ٣٤٤ وقال : (ثقة ... مات سنة ثمان او تسع ومائتين) . ورمز الى انه من رجال الستة .

(١) في الاصل حوقلة بن عمران وهى خطأ صوبته من الروايات الاخرى ومن ت ت ٢ : ٢٢٩ وغيره من كتب الرجال .

(٢) في الاصل (وجتم) ادغم الدال في التاء .

(٣) ابن خديج هو معاوية بن خديج السكوني ذكر ابن كثير في تاريخه ٧ : ٣١٣-٣١٥ انه ناصر معاوية بن ابى سفيان وعمرو بن العاص في فتح مصر، وانه قتل محمد بن ابى بكر واليها من قِبَل على بن ابى طالب .

(٤) اخرجه م ٣ : ١٤٥٨، ١٤٥٩، حم ٦ : ٢٥٧، ٢٥٨ من طرق عن جرير بن حازم وغيره عن حرملة بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث على شرط مسلم الا ماكان من موسى بن اسماعيل شيخ ابن زنجويه وهو ابو سلمة التبوذكي قال عنه في التقريب ٢ : ٢٨٠ (ثقة ثبت . . مات سنة ثلاث وعشرين) اى بعد المائتين . ورمز الى انه من رجال الستة .

(٥) عبيد الله بن زياد هو والي البصرة من قبل معاوية بن ابى سفيان . ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ١ : ٢٦٧ وانه ولاه سنة خمس وخمسين .

اى بنيّ ، انى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان شر الرعاء الحُطَمَة[1] ، فاياك ان تكون منهم . فقال : اجلس . فقال : انما انت من نخالة اصحاب رسول الله ـ عليه السلام ـ محمد . فقال : وهل كانت لهم نخالة ، انما كانت النخالة بعدهم او في غيرهم[2] .

(٢/ب) (٧) ثنا حميد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابى مريم ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل/ فلسطين ، من الازد ، يكنى ابا مريم ، انه قدم على معاوية بن ابى سفيان فقال : ما انعمنا بك ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، سمعته يقول : من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم ، احتجب الله ـ تبارك وتعالى ـ يوم القيامة عن[3] حاجته وخلته وفاقته[4] .

---

(١) قال ابن الاثير في النهاية ١ : ٤٠٢ (شر الرعاء الحطمة : هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار ...) .

(٢) اخرجه م ٣ : ١٤٦١ ، حم ٥ : ٦٤ من طرق اخرى عن جرير بن حازم بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث صحيح على شرط مسلم الا وهب بن جرير وهو (ثقة مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢ : ٣٣٨ ورمز الى انه من رجال الستة ايضا .

(٣) (عن) مكررة في الاصل .

(٤) اخرجه د ٣ : ١٣٥ ، ت ٣ : ٦٢٠ ، والحاكم في المستدرك ٤ : ٩٣ من طرق عن يزيد بن ابى مريم بهذا الاسناد نحوه . وذكره الحافظ في الاصابة ٤ : ١٧٩ وعزاه للطبرى والبغوى والطبراني وآخرين . والالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢ : ٢٠٦ وعزاه لابن عساكر في تاريخه ، وصححه هو وكذا الحاكم من قبل ، وقال الذهبي في تلخيصه : (صحيح) .
اقول : في اسناد ابن زنجويه هشام بن عمار وهو (صدوق كبر ، فصار يتلقن) كما في التقريب ٢ : ٣٢٠ وفيه انه مات سنة ٢٤٥ . وفيه يزيد بن ابى مريم ابو عبد الله الدمشقي . قال عنه في التقريب ٢ : ٣٧٠ (لابأس به ، من السادسة) . اما صدقة بن خالد والقاسم ابن مخيمرة ، فثقتان كما في التقريب ١ : ٣٦٥ ، ٢ : ١٢٠ وضبط مخيمرة بالتصغير . ومعاوية هو ابن ابى سفيان صحابي ، اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات سنة ٦٠ وقد قارب الثمانين . انظر

(٨) ثنا حميد ثنا عفان بن مسلم انا حماد بن سلمةاخبرنا علـى ابن الحكم عن ابى حسن ان عمرو بن مرة قال لمعاوية : سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ـ يقول : مامن وال يغلق بابه عن ذى الخلة والحاجـة والمسكنة ، الا اغلق الله ابواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته (١) .

= الاصابة ٣ : ٤١٢ ، والتقريب ٢ : ٢٥٩. وابو مريم الازدى صحابـي ايضا ذكره الحافظ فى الاصابة ٤ : ١٧٩ وذكر حديثه هـذا واختلافا فى اسمه .

(١) اخرجه ت ٣ : ٦١٩ ، حم ٤ : ٢٣١ ، والحاكم ٤ : ٩٤ من طريـق علي بن الحكم بهذا الاسناد نحوه . وصححه الحاكم وقـال الذهبى : (صحيح) .
قلت : مدار الحديث على ابى حسن وهو الجزرى ذكره الحافـظ فى التقريب ٢ : ٤١١ وقال : (مجهول) .
وعمرو بن مرة صحابى ترجم له الحافظ فى الاصابة ٣ : ١٦ ذكر فيها حديثه هذا وذكر انه مات بالشام فى خلافة معاوية .

باب فضل ائمة العدل

(٩) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس انا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري اوعن ابي هريرة انه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله ، امام عادل . وشاب نشأ بعبادة الله . ورجل كأن قلبه معلق في المسجد ، اذا خرج منه حتي يعود اليه . ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا علي ذلك وتفرقا . ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . ورجل دعته ذات حسب وجمال ، فقال : اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها ، حتي لاتعلم شماله ماتنفق يمينه[1] .

(١٠) انا حميد ثنا النضر بن شميل انا عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : سبعة في ظل الله - تبارك وتعالى - يوم لاظل الا ظله . رجل ذكر الله ففاضت عيناه . ورجل كأن قلبه (معلق)[2] بالمساجد من شدة حبه اياها . ورجل يعطي صدقته بيمينه يكاد يخفيها من شماله . ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانكشفوا فحمي ادبارهم حتي نجا ونجا اصحابه اواستشهد . وذو سلطان مقسط في رعيته . ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ، ذات جمال ومنصب ، فتركها من

---

(١) هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٩٥٢ ، ومن طريقه اخرجه م ٢ : ٧١٦ ، ت ٤ : ٥٩٨ . قال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن انس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال : عن ابي هريرة اوعن ابي سعيد . وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب ولم يشك فيه ، يقول : عن ابي هريرة) . قلت : وحديث عبيد الله بن عمر اخرجه خ ١ : ١٥٩ ، ٢ : ١٣٢ ، ٨ : ٢٠٣ ، م ٢ : ٧١٥ ، ت ٤ : ٥٩٨ ، ن ٨ : ١٩٦ ، حم ٢ : ٤٣٩ . فالحديث ثابت في الصحيحين . غير ان في اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وتقدم الكلام عليه .

(٢) كانت في الاصل (معلقا) .

جلال الله - تبارك وتعالى -[1] .

(١١) انا حميد ثنا محمد بن اسحق بن ابى عباد ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - تبارك وتعالى - وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا[2] .

(١٢) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب، فله اجران . واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ ، كان له اجر[3] .

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وهو مرسل . اسناده الى الحسن صحيح . فيه النضر بن شميل وهو (ثقة ثبت . . مات سنة اربع ومائتين) . وعوف وهو ابن ابى جميلة (ثقة) . انظر ترجمتيهما في التقريب ٢ : ٣٠١ ، ٨٩ ، ورمز الى انهما من رجال الستة .

(٢) اخرجه م ٣ : ١٤٥٨ ، ن ٨ : ١٩٥ ، حم ٢ : ١٦٠ من طريق ابن عيينة بهذا الاسناد مثله .
فالحديث على شرط مسلم غير محمد بن اسحق بن ابى عباد ، ولم اجد من ترجم له . ومن المحتمل ان يكون يعقوب بن اسحق بن ابى عباد شيخ ابن زنجويه وهو يروى عن ابن عيينة كما في الاحاديث ٥٦٧ ، ٨٢٢ ، ٨٨٦ ، ١٠٦٢ وغيرها .

(٣) اخرجه م ٣ : ١٣٤٢ من وجه آخر عن الليث بن سعد بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه خ ٩ : ١٣٢ ، م ٣ : ١٣٤٢ ، د ٣ : ٢٩٩ ، جه ٢ : ٧٧١ من طرق عن يزيد بن الهاد به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط الصحيحين ، غير عبد الله بن صالح وفيه ضعف . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٤٢٣ (صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه . وكانت فيه غفلة) . وفي هدى السارى ٤١٥ (ان الذى يورده (اى البخارى) من احاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه ، لكنه لا يكون على شرطه الذى هو اعلى شروط الصحة ، فلهذا لا يسوقه مساق اصل الكتاب) .

قال[١] يحدث بهذا ابا بكر بن محمد بن حزم، فقال لي : هكذا حدثني ابو سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة .

(١٣) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن سلمة بن اكسوم الصدفي عن البرحي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان القاضي اذا قضى فاجتهد فاصاب، كانت له عشرة اجور، واذا قضى فاجتهد فاخطأ، كان له اجر او اجران[٢] .

(٣/أ) (١٤) / حدثنا حميد ثنا محاضر انا مجالد عن عامر عن مسروق قال : لان اقضي يوما بعدل وحق، احب الي من ان اغزو في

---

(١) صرح مسلم في احدى روايتيه انه يزيد بن عبدالله .

(٢) اخرجه حم ٢ : ١٨٧، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ٢٢٨ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وذكره الهيثمي في المجمع ٤ : ١٩٥ وعزاه لاحمد والطبراني في الاوسط ثم قال : (فيه سلمة ابن اكسوم، ولم اجد من ترجمه بعلم) .
قلت : ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ١٠٨ ونقل عن الحسيني انه قال فيه : مجهول . وقال الحافظ عقبه : (لم يذكر فيه جرحا لاحد) .
وفي الاسناد ابن لهيعة واسمه عبدالله قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ١ : ٤٤٤ (صدوق خلط بعد احتراق كتبه) . وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١ : ٣٥٢ : (ضعيف) .
والقاسم بن البرحي ذكره البخاري في تاريخه ٤ : ١ : ١٦٢، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٠٨ وسكتا عنه وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٣٠٤ . (والبرحي نسبة الى بَرْح بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ـ بطن من كندة) . كذا قال في تعجيل المنفعة ١٠٨ .
وعبدالله بن عمرو بن العاص صحابي من السابقين المكثرين، من فقهاء الصحابة واحد العبادلة . مات سنة ٦٩ وقيل غير ذلك . انظر الاصابة ٢ : ٣٤٣ .

سبيل الله سنة[1] .

(١٥) انا حميد انا محمد بن يوسف حدثني السري بن يحيى عن الحسن قال : كان يقال : لَأجرُ حكم عدل يوما واحدا ، افضل من اجر رجل يصلي في بيته ستين سنة ، او قال : سبعين سنة . ثم قال الحسن : اجل ، انه يدخل في ذلك على كل اهل بيت من المسلمين خيرا[2] .

(١٦) انا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا الاصبغ بن زيد عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال : اقامة حد في المسلمين

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٢ : ٢ : ق ٢٠٣ / ب عن عبد الرحيم ابن سليمان عن مجالد . هق ١٠ : ٨٩ من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد وذكر مثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
واسناده ضعيف لاجل مجالد وهو ابن سعيد . قال عنه في التقريب ٢ : ٢٢٩ (ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره) . ومحاضر ـ وهو ابن المورع ـ (صدوق له اوهام . مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢ : ٢٣٠ وضبط المُوَرِّع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ، بعدها عين مهملة ـ لكنه يتقوى بالمتابعتين المذكورتين فلا يؤتى الضعف من قبله في هذا الاسناد .
وعامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمرو قال عنه في التقريب ١ : ٣٨٧ (ثقة مشهور فقيه فاضل) ومسروق هو ابن الاجدع الكوفي (ثقة فقيه عابد مخضرم .. مات سنة ٦٢ ويقال ٦٣) كما في التقريب ٢ : ٢٤٢ .

(٢) اسناد هذا الاثر الى الحسن صحيح . تقدم توثيق محمد بن يوسف اما السري بن يحيى فهو ابن اياس الشيباني البصري وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٢٨٥ . والحسن هو ابن ابي الحسن البصري قال عنه في التقريب ١ : ١٦٥ (ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس . قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ـ يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ... مات سنة ١١٠) . وذكره في طبقات المدلسين ٦ ممن احتمل الائمة تدليسهم .

خير لهم من ان يمطروا اربعين يوما[1] .

(١٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال : بلغنا ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ما احد اقرب من الله – تبارك وتعالى – مجلسا يوم القيامة ، بعد مَلَكٍ مصطفى او نبيّ مرسل من إمام عدل . ولا ابعد من الله مجلسا من إمام جائر يأخذ بأخيه[2] .

(١٨) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا مِسْعَر عن الربيع قال سمعت ابا عبيدة يقول : ان الحكم العادل سكن الاصوات عن الله – تبارك وتعالى – ، وان الحكم الجائر تكثر منه الشكاية الى الله – تبارك

---

(١) اخرجه اسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ١٣٤ من وجه آخر عن الاصبغ بهذا الاسناد ونحو لفظه .
واسناد هذا الاثر حسن . فيه الاصبغ بن زيد الواسطي قال عنه في التقريب ١ : ٨١ (صدوق يغرب) . اما يزيد بن هرون (فثقة متقن عابد .. مات سنة ٢٠٦) . قاله في التقريب ٢ : ٣٧٢ ورمز الى انه من رجال الستة .
والقاسم بن ابي ايوب – وهو الاسدى الاعرج الواسطي – ثقة وثقه في التقريب ٢ : ١١٥ . وسعيد بن جبير احد الاعلام ، ثقة ثبت فقيه انظر ترجمته في التقريب ١ : ٢٩٢ ، التذكرة ١ : ٧٦ .

(٢) لم اجد من اخرجه ، واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح – وتقدم بيان حاله – ثم انه مرسل . ابن شهاب اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، قال عنه في التقريب ٢ : ٢٠٧ (الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ... مات سنة ٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين) اى بعد المائة . اما الليث فهو ابن سعد الفهمي المصري وهو (ثقة ثبت فقيه امام مشهور) كما في التقريب ٢ : ١٣٨ . اما عُقيل فابن خالد الأَيْلي وهو (ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر) كذا في التقريب ٢ : ٢٩ وضبط عقيلا بالضم مصغرا .

وتعالى - .[1]

(١٩) حدثنا حميد ثنا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن عاصم بن (عمر)[2] بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته[3].

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣ عن الاشجعي عن مسعر بن كدام بهذا الاسناد نحوه .
واسناد هذا الاثر ضعيف فيه الربيع - غير منسوب - ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٤٧١ ، ونقل عن ابن معين انه لا يعرف . وجعفر بن عوف شيخ ابن زنجويه (صدوق مات سنة ست وقيل سبع ومائتين) كما في التقريب ١ : ١٣١ . اما مِسْعَر بن كدام ، ففي التقريب ٢ : ٢٤٣ (ثقة ثبت فاضل) وضبط مسعرا بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة . وكداما بكسر اوله وتخفيف ثانيه .
وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود (مشهور بكنيته والاشهر ان لا اسم له غيرها . وهو ثقة) من التقريب ٢ : ٤٤٨ بتصرف .

(٢) كان في الاصل (عمرو) . واخرجه ابن زنجويه مرة اخرى فذكره على الصواب كما هو مثبت .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١٥٤٦ . واخرجه ت ٣ : ٣٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ٥١ ، والحاكم ١ : ٤٠٦ من طرق عن احمد بن خالد الوهبي بهذا الاسناد مثله . وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق . انظر د ٣ : ١٣٢ ، جه١ : ٥٧٨ ، ش ٣ : ٢١٦ ، حم ٣ : ٤٦٥ ، ٤ : ١٤٢ ، وابو عبيد ٤٩٢ .
والحديث قال عنه الترمذى : (حسن صحيح) . والحاكم : (صحيح على شرط مسلم) والذهبي في التلخيص (على شرط مسلم) قلت : لكن في هذا الاسناد ابن اسحق وهو (صالح الحديث حسن الحديث صالح الحال ، صدوق) كما قال الذهبي في الميزان ٣ : ٤٦٩ ، ٤٧٥ وهو (مدلس) كما حكى الحافظ ابن حجر في التقريب ٢ : ١٤٤ . ولما صرح بالتحديث والسماع في رواية احمد الثانية امن تدليسه ، وحسن حديثه .
وفي الاسناد احمد بن خالد وهو الوهبي ذكره في التقريب ١ : ١٤ وقال (صدوق ، مات سنة اربع عشرة) اى بعد المائتين . وانظر =

(٢٠) انا حميد أنا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة ، فرآه بعد ذلك متخلفا ، فقال : ألا أراك متخلفا ، ولك اجر غاز في سبيل الله (١) .

= تت ١ : ٢٦ .ومحمود بن لبيد (صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ وله تسع وتسعون سنة) كذا في التقريب ٢ : ٢٣٣ وانظر الاصابة ٣ : ٣٦٧ .
ورافع بن خديج صحابي من الاوس استصغر يوم بدر واجيز يوم احد فشهدها وشهد مابعدها مات سنة اربع وسبعين وله ٨٦ سنة . انظر الاصابة ١ : ٤٨٣ .وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة سيأتي -ان شاء الله - .

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ١٥١٠ وبرقم ١٥٤٨ . واخرجه ش٣ : ٢١٦ ، عن غندر عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٤ : ١٠ من وجه آخر عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق بمعنى حديث ابن زنجويه وفيه تسمية الرجل الذي ارسله عمر (سفيان بن عبد الله الثقفي) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . هشام بن عبد لملك هو الباهلي ذكره في التقريب ٢ : ٣١٩ وقال : (ثقة ثبت) ورمز الى انه من رجال الستة . اما شعبة وهو ابن الحجاج ابو بسطام (فثقة حافظ متقن . كان الثوري يقول: هو امير المؤمنين في الحديث وهو اول من فتش عن الرجال بالعراق . وذب عن السنة . .) .كذا في التقريب ١ : ٣٥١ . والحكم بن عتيبة (ثقة ثبت الا انه ربما دلس) قاله في التقريب ١ : ١٩٢ وجعله في طبقات المدلسين (٩) ممن احتمل الائمة تدليسهم . والحسن بن مسلم بن يَنّاق وثقه الحافظ في التقريب ١ : ١٧١ وضبط يَنّاقا بفتح التحتانية وتشديد النون ، وآخره قاف .
وعمر بن الخطاب ابو حفص امير المؤمنين فضائله كثيرة ومناقبه لاتحصى وموافقه عظيمة جدا . قال عنه في التقريب ٢ : ٥٤ (مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . ولي الخلافة عشر سنين ونصفا) . وانظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٥١١ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٢٦٥ - ٢٧٦ .

بـــاب
في وجوب السمع والطاعة على الرعية ونفي منازعتهم والطعن عليهم

(٢١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احبّ او كره الا ان يؤمر بمعصية . فمن امر بمعصية ، فلا سمع عليه ولا طاعة[1] .

(٢٢) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره ، مالم يؤمر بمعصية[2] .

(٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن (ابي)[3] صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : عليك السمع و الطاعة في عسرك ويسرك ، ومكرهك

---

(١) اخرجه م ٣ : ١٤٦٩ ، ت ٤ : ٢٠٩ ، ن ٧ : ١٤٢ ، جه ٢ : ٩٥٦ من طرق عن الليث بهذا الاسناد نحوه . واخرجه خ ٤ : ٦٠ ، ٩ : ٧٨ م ٣ : ١٤٦٩ ، د ٣ : ٤٠ ، حم ٢ : ١٧ من طرق اخرى عن عبيد الله بن عمر به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ـ وقد مضى الكلام عليه ـ الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى المشار اليها .

(٢) لم اجد من اخرجه من هذا الطريق ، لكن ورد من طرق اخرى عن نافع ـ كما في الحديث قبله ـ .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري . انظر التقريب ١ : ٤٣٤ .
وعبد العزيز بن عبد الله ـ شيخ ابن زنجويه ، هو ابو القاسم المدني الاويسي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥١٠ وقال : (ثقة) .

(٣) في الاصل (سهيل بن صالح) . والصواب ما اثبته . وابو صالح اسمه ذكوان ، تقدمت ترجمته .

ومنشطك ، واثرة عليك[1] .

(٢٤) حدثنا حميد حدثني هشام بن عمار حدثني مدرك بن ابي سعد الفزاري ابو سعد قال : سمعت ابا النضر حيان انا جنادة بن (ابي) امية[2] عن عبادة بن الصامت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : يا عبادة ، اسمع واطع في عسرك ويسرك ، ومكرهك ومنشطك ، واثرة على نفسك . وان اكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، الا ان تكون معصية بواحا[3] .

(٣/ب) (٢٥) حدثنا حميد / انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد اخبرني عبادة بن الوليد عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره ، وان لا ننازع الامر اهله ، وان نقوم او نقول

---

(١) اخرجه م ٣ : ١٤٦٧ ، ن ٧ : ١٢٦ ، حم ٢ : ٣٨١ من طريق ابي حازم - سلمة بن دينار - عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد مضى - .
وفي الاسناد عبد العزيز بن ابي حازم (صدوق فقيه) كما في التقريب ١ : ٥٠٨ وسهيل بن ابي صالح السمان ، وهو (ثقة ثبت) قاله الحافظ في التقريب ١ : ٢٣٨ .
لكن المتن ثابت في الصحيح من غير طريق ابن زنجويه .

(٢) في الاصل (جنادة بن امية) والمثبت هو الصواب تبعا لما في البخاري ومسلم وغيرهما ، ولما في كتب الرجال .

(٣) اخرجه حم ٥ : ٣٢١ من طريق حبان (كذا عنده) ابي النضر بهذا الاسناد واحال لفظه . وذكره الحافظ في الفتح ١٣ : ٨ وعزاه لاحمد وابن حبان .
والحديث ثابت في الصحيحين من طرق اخرى عن جنادة . انظر خ ٩ : ٥٩ ، م ٣ : ١٤٧٠ ، حم ٥ : ٣٢١ .
واسناد ابن زنجويه حسن . فيه هشام بن عمار - ومضى الكلام عليه - ومدرك بن سعد الفزاري وهو (لا بأس به) كما في التقريب ٢ : ٢٣٦ . والنضر ابو حيان ثقة . وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ٢٤٦ . وحيان بالمثناة التحتية كما ضبطه العسكري في تصحيفات المحدثين ق ٨٧/أ .

بالحق حيثما كنا ، لانخاف في الله لومة لائم[1] .

(٢٦) انا حميد انا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني ابو يونس (سليم)[2] بن جبير مولى ابي هريرة عن ابي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس السمع والطاعة فيما تحبون ، فاذا كرهتم امرا تركتموه . ولكن السمع والطاعة فيما كرهتم واحببتم . فالسامع المطيع لاسبيل عليه ، والسامع العاصي لاحجة له[3] .

(٢٧) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابي عمران الجوني قال : سمعت عبد الله بن الصامت قال : قدم ابو ذر على عثمان ابن عفان من الشام فقال : افتح الباب حتى يدخل الناس ، اتحسبني من قوم، احسبه قال : يقرأون القرآن ، لايجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ثم لايعودون حتى يعود السهم على فُوقه[4] ، هم

---

(١) اخرجه خ ٩ : ٩٦ عن اسماعيل (ولم ينسبه) عن مالك بهذا الاسناد مثله . قال العيني في عمدة القاري ٢٤ : ٢٧١ (هو ابن ابي اويس) . واخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٤٤٥ كما هنا .
وروى الحديث من طرق اخرى عن مالك وعن عبادة بن الوليد به ، انظر م ٣ : ١٤٧٠ ، ن ٧ : ١٢٥ ، ١٢٦ ، حم ٣ : ٤٤١ ، ٥ : ٣١٤ ، ٣١٦ .
واسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري .

(٢) في الاصل (سليمان بن جبير) وهو خطأ . والتصويب من رقم ١٥٨٤ عند ابن زنجويه ، ومن كتب الرجال مثل التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ١٢٢ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢١٣ ، ت ت ٤ : ١٦٦ ، والتقريب ١ : ٣٢٠ وغيرها .

(٣) لم اجد من اخرجه . واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة ـ وتقدم الكلام عليه ـ وفي الاسناد عثمان بن صالح وهو ابو يحيى السهمي ، ذكره في التقريب ٢ : ١٠ وقال : (صدوق ... مات سنة ١٩) اي بعد المائتين . وسليم بن جبير مولى ابي هريرة (ثقة) كما في التقريب ١ : ٣٢٠ .

(٤) فُوق السهم : موضع الوتر منه . كما في غريب الحديث لابي عبيد ٤ : ٨٢ ، والقاموس ٣ : ٢٧٨ .

شر الخلق والخليقة . والله لو امرتني ان اقعد لما قمت ابدا . ولو امرتني ان اقوم، لقمت ماملكتني رجلاى ، ولو(ربطتني)[١] على البعير، لم اطلق نفسي حتى تكون انت الذى تطلقني . قال : ثم استأذنه ان يأتي الربذة، فاتاها ، فاذا عبد يؤمهم، فقالوا : ابو ذر، ابو ذر . فنكص العبد ، فقيل له : تقدم . فقال : ان خليلي اوصاني بثلاث، أنْ اسْمَعْ وأطِعْ، ولو لعبد حبشي مجدّع الاطراف . واذا صنعت مرقة فاكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرتك، فاصبهم منها بمعروف . وان تصلي الصلاة لوقتها ، فان ادركت الامام وقد صلى كنت قد احرزت صلاتك ، وان لا فهي لك نافلة[٢] .

(٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يونس بن ابي اسحق عن العَيْزار بن حريث قال : سمعت ام حصين الاحمسية قالت : رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع، وعليه برد قد التفع به من تحت ابطه، وهو يقول : ايها الناس اتقوا الله وان أُمِّر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا له واطيعوا ، ما اقام لكم كتاب الله[٣] .

---

(١) في الاصل (بطتني) ولا معنى له .

(٢) اخرجه ابو داود الطيالسي بتمامه عن شعبة بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ (انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود ١ : ٦٨، ٢ : ٣٥، ١٦٦، ١٨٥) . واخرجه م ٣ : ١٤٦٨ ، جه ٢ : ٩٥٥ ، حم ٥ : ١٦١ مسلم من طريق النضر بن شميل والآخران من طريقين آخرين عن شعبة بـه لكن لم يتموه . واسناد ابن زنجويه على شرط مسلم .

(٣) اخرجه حم ٦ : ٤٠٣ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه ت ٤ : ٢٠٩ حم ٦ : ٤٠٢ من طرق اخرى عن يونس بن ابي اسحق به . وقال الترمذى عقبه : (حسن صحيح) . ثم اخرجه م ٢ : ٩٤٤، ٣ : ١٤٦٨، جه ٢ : ٩٥٥، حم ٤ : ٧٠، ٥ : ٣٨١، ٦ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ من طرق اخرى عن ام حصين به .
فالحديث ثابت في الصحيح ، الا ان في اسناد ابن زنجويه بعض الضعف لاجل يونس بن ابي اسحق وهو السبيعي ، قال عنه في التقريب ٢ : ٣٨٤ (صدوق يهم قليلا) .
وفي الاسناد العيزار بن حريث وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٩٦ =

(٢٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن ابي ادريس الخولاني ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - : يا ابا عبد الرحمن ما رأس هذا الامر ؟ قال : الاخلاص، وهي شهادة ان لا اله الا الله، وهي الفطرة . قال : ثم مه ؟ قال : الصلاة ، وهي الملة . قال : ثم مه ؟ قال : الطاعة ، وهي الجماعة ، وسيكون اختلاف . قال : فلما ولي عمر قال معاذ : الا ان سنيك خير سنيه ، ثلاث مرات .[1]

(٣٠) حدثنا حميد انا خلف بن ايوب اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غَفَلة قال : اخذ عمر بيدي فقال: يا ابا امية ، اني والله لا ادري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا ، فاتق ربك كأنك تراه الى يوم تلقاه ، واطع الامام وان كان عبدا حبشيا مجدعا ، ان ضربك فاصبر ، وان جرمك[2] فاصبر ، وان اهانك فاصبر ، وان امرك بامر ينقص دينك

= وفيه (العيزار بفتح اوله وسكون التحتانية بعدها زاي ، وآخره راء) .
اما ام حصين الاحمسية فصحابية لها ترجمة في الاصابة ٤ : ٤٢٤ . فيها هذا الحديث معزو لابن منده من طريق ابي نعيم هذا ، ولابي نعيم في معرفة الصحابة .

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه ، واسناده ضعيف ، فيه عبد الله ابن صالح - وتقدم الكلام عليه - ومعاوية بن صالح وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ٢ : ٢٥٩ .
اما ربيعة بن يزيد - وهو الايادي - فثقة . وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٢٤٨ ورمز الى انه من رجال الستة . وابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله (ولد يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ... كان عالم الشام بعد ابي الدرداء) انظر التقريب ١ : ٣٩٠ ، التذكرة ١ : ٥٦ .
ومعاذ بن جبل خزرجي انصاري مقدم في علم الحلال والحرام وامّره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اليمن . شهد العقبة وبدرا والمشاهد . توفي بالشام سنة ١٧ بالطاعون . انظر الاصابة ٣ : ٤٠٦ .

(٢) في القاموس ٤ : ٨٨ (جَرَمَهُ يَجْرِمه قطعه) . وفي لفظ البيهقي (حرمك) بالحاء المهملة .

فقل : سمعا وطاعة دمي دون ديني ، فلا تفارق الجماعة[1].

(٣١) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابي

(٤٢/أ) خالد عن مصعب بن سعد / قال : قال عليّ كلمات اصابه فيهن حق : على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يؤدي الامانة ، فاذا فعل ذلك كان حقا على الناس ان يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا اذا دعوا[2].

(٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة قال : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ان السلطان ظل الله في الارض، يأوي اليه كل مظلوم من عباده . فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر . واذا جار كان عليه

---

(١) اخرجه هق ٨ : ١٥٩ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاعلى بهذا الاسناد نحوه . ومن طريق سفيان عن ابراهيم به . ورجح الرواية الثانية .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل خلف بن ايوب وهو العامري ابو سعيد البلخي ضعفه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات واستحب مجانبة حديثه . انظر التقريب ١ : ٢٢٥ ، ت ت ٣ : ١٤٧ ، وفيه انه مات سنة ٢١٥ .
وفي الاسناد اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال عنه في التقريب ١ : ٦٤ (ثقة ، تكلم فيه بلا حجة) ورمز الى انه من رجال الستة .
وابراهيم بن عبد الاعلى وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٣٨ . وسويد بن غفلة (مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) كذا في التقريب ١ : ٣٤١ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣ من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه . واسناد ابن زنجويه صحيح . يعلى بن عبيد هو الطنافسي وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٨ ثم قال (الا في حديثه عن الثوري ففيه لين . . مات سنة بضع ومائتين . وله ٩٠ سنة) .
واسماعيل بن ابي خالد هو الاحمسي ، ومصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص ثقتان كما في التقريب ١ : ٦٨ ، ٢ : ٢٥١ .
وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته . المرجح انه اول من اسلم وهو احد العشرة . مات سنة اربعين) . قاله في التقريب ٢ : ٣٩ .
وانظر الاصابة ٢ : ٥٠١ .

الاصر وعلى الرعية الصبر [١] .

(٣٣) انا حميد انا يزيد بن عبد ربه انا بقية عن بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد انه سمع مالك بن يَخامِر يحدث عن معاذ بن جبل قال : ان الامير من امر الله ، فمن طعن في الامير فانما يطعن في امر الله .

قال بقية : وزادني في الحديث عتبة بن عبد الله بن خالد بن معدان عن ابيه عن خالد بن معدان قال : فما ظنك يا ابن ام اذا طعنت في امر الله [٢] .

---

(١) اخرجه البزار من طريق سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر يرفعه وفي لفظه زيادة على ماهنا (كشف الاستار ٢ : ٢٣٣) وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢ : ٣٨ وعزاه للبزار وللحكيم الترمذي وللبيهقي في شعب الايمان . وزاد المناوي في فيض القدير ٤ : ١٤٣ ابن خزيمة وابا نعيم والديلمي فيمن اخرجوه . وزاد الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة ٢ : ٧٠ تماما في فوائده وابن عدي في الكامل والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو انهم اخرجوه من طريق سعيد بن سنان هذا .
وضعفوه جميعا بسعيد بن سنان لانه متروك .
قلت : وليس لسعيد بن سنان ذكر في اسناد ابن زنجويه ، انما ضعفه لارساله اولا ، اذ كثير بن مرة (تابعي ، وهم من عده في الصحابة) كما في التقريب ٢ : ١٣٣ . ولاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح ثانيا . وتقدما .

(٢) لم اجد من اخرجه وفي اسناده عبد شيخ خالد بن معدان ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٧٠ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ١ : ٧ وسكتا عنه . وبقية وهو ابن الوليد الكلاعي قال عنه في التقريب ١ : ١٠٥ (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) وروايته عن بحير بالعنعنة فيضعف اسناده . اما روايته عن عتبة بن عبد الله ابن خالد بن معدان فظاهرها السماع ، لكن عتبة نفسه ذكره ايضا البخاري في التاريخ ٣ : ٢ : ٥٢٨ ، وابن ابي حاتم ٣ : ١ : ٣٧٣ وسكتا عنه . وكذا سكتا عن ابيه (انظر التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٧٧ ، والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٤٤) .
وباقي رجال الاسناد ثقات : يزيد بن عبد ربه شيخ ابن زنجويه هو الحمصي قال عنه في التقريب ٢ : ٣٦٧ (ثقة .. مات سنة =

(٣٤) حدثنا حميد انا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم السدوسي انا سلام بن مسكين عن ابي حكيمة عن ابي مجلز قال : سب الامام الحالقة ، لااقول : حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين[1] .

(٣٥) انا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابي اليمان انهم ذكروا الولاة يوما عند ابي الدرداء فقال : لاتلعنوهم فان لعنهم الحالقة ، وبغضهم الفاقرة . قيل : فكيف يا ابا الدرداء ، ان نحن رأينا منهم مالايحب الله ؟ قال : فدعوهم حتى يغيره الله ، فان الله

= ٢٤ (اى ومائتين) وله ستة وخمسون سنة) .
وبحير بن سعد ابو خالد الحمصي (ثقة ثبت) كمافي التقريب ١ : ٩٣ وضبط بحيرا بكسر المهملة . وعنده (ابن سعيد) وكذا في ت ت ١ : ٤٢١ .لكن في التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٣٧ ، والجرح والتعديل ١ : ١ : ٤١٢ (سعد) كما عند ابن زنجويه .
وخالد بن معدان:قال في التقريب ١ : ٢١٨ (ثقة عابد يرسل كثيرا) . ومالك بن يخامر (صاحب معاذ ، مخضرم ، ويقال : له صحبة) كذا في التقريب ٢ : ٢٢٧ وفيه (يخامر بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم) .

(١) اسناد هذا الاثر حسن . فيه ابو حكيمة وهو الغزال واسمه عصمة قال عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٢٠ (سألت ابي عنه فقال : محله الصدق) .
ومحمد بن الفضل السدوسي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٠٠ وقال (ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره) . وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ٢ : ٢٩٤ (تغير حتى كان لايدري مايحدث به فوقع المناكير الكثيرة في روايته ...) . لكن رد الذهبي (في الميزان ٤ : ٨) قول ابن حبان فقال : (قال الدارقطني : تغير باخرة وماظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . وهو ثقة . قلت : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله . فاين هذا القول من قول ابن حبان . ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا . فاين مازعم؟) .
وسلام بن مسكين (ثقة) كما في التقريب ١ : ٣٤٢ .
وابو مجلز هو لاحق بن حميد (مشهور بكنيته ثقة . مات سنة ست او تسع ومائة) كما في التقريب وفيه مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي . انظر التقريب (٢ : ٣٤٠) .

اذا اراد ذلك حسمهم بالموت[١] .

(٣٦) انا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير انه قال لجلسائه يوما : كيف انتم اذا خرج فيكم داعيان داع يدعو الى كتاب الله وداع يدعو الى سلطان الله فايهم تجيبون ؟ (قالوا)[٢] : نجيب الداعي الى كتاب الله . فقال : اذن تهلكوا وتضلوا بل اجيبوا الذى دعاكم الى سلطان الله، فان الله لايفرق بين سلطانه وكتابه[٣] .

(٣٧) انا حميد انا يحيى بن ابى بكير عن حماد بن سلمة قال: اخبرنا سعيد الجريرى عن ابى تميمة عن عمرو البِكالي قال : اذا كان عليك امير، فامرك باقام الصلاة وايتاء الزكاة، فقد حل لك ان تصلي خلفه، وحرم عليك سبه[٤] .

---

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابى اليمان شيخ صفوان بن عمرو واسمه عامر بن عبدالله بن لُحَيّ . قال عنه في التقريب ١ : ٣٨٨ (مقبول) وضبط لحيا بلام ومهملة مصغرا .
والحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصى (ثقة ثبت . مات سنة ٢٢٢). وصفوان بن عمرو هو السكسكى حمصى (ثقة). انظرهما في التقريب ١ : ١٩٣، ٣٦٨ . وابو الدرداء واسمه عويمر بن زيد الانصارى صحابى جليل، اول مشاهده احد، مات فى آخر خلافة عثمان . انظر الاصابة ٣ : ٤٦، والتقريب ٢ : ٩١ .

(٢) فى الاصل (قال) والسياق يقتضى ما اثبت .

(٣) اسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا غير عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو ثقة . وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٤٧٥ وذكر انه مات سنة ١١٨ .

(٤) ذكره ابن حجر في الاصابة ٣ : ٢٥ وعزاه لابن السكن، موقوفا على عمرو البكالي بنحو حديث ابن زنجويه . واخرجه مرفوعا الطبرانى والبزار . (انظر مجمع الزوائد ٥ : ٢٢١، كشف الاستار ٢ : ٢٥٠، كنز العمال ٦ : ٥٥) وقال الهيثمى فى المجمع عقبه : (فيه مجاعة ابن الزبير وهو العتكي وثقه احمد وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات) وممن ضعفه الدارقطنى وابن عدى والعقيلى كما فى الميزان ٣ : ٤٣٧، واللسان ٥ : ١٦ . =

(٣٨) حدثنا حميد انا عبد اللهبن يوسف انا عبد الله بن سالم الحمصي انا سعيد بن حسان الطائي قال : سمعت ابا ادريس الخولاني وهو يقص في زمان عبد الملك يقول : اياكم والطعن على الائمة، فان الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر . الا ان الطعانين هم الخائبون، وشرار الاشرار[1] .

(٣٩) انا حميد انا ابو ايوب انا الوليد بن مسلم انا عبد الله بن العلاء وغيره انهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال : قيل يارسول الله، ماللخليفة من بعدك؟ قال : مثل الذى لي. ماعدل في الحكم، واقسط في القسط، ورحم ذا الرحم. فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه .

---

* وفي اسناد ابن زنجويه حماد بن سلمة . قال عنه في التقريب ١ : ١٩٧ (ثقة عابد تغير حفظه بآخره) . وسعيد الجريري واسم ابيه اياس ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢٩١ وقال : (ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين) .
وسماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط - كما في الكواكب النيرات ق ١٠١ .
وابو تميمة هو الهجيمي واسمه طريف بن مجالد، وهو (ثقة مات سنة ٩٧) كما في التقريب ١ : ٣٧٨ وضبط تميمة بفتح اوله .
وعمرو البكالي - واختلف في اسم ابيه - صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٢٤ وفيه انه (قدم مصر سنة ٦٥) وهذا يشعر بتأخر وفاته .

(١) لم اجد من اخرجه . وفي اسناده سعيد بن حسان الطائي، لم اجد له ترجمة .
وعبد الله بن يوسف هو التنيسي (ثقة متقن من اثبت الناس في الموطأ مات سنة ١٨) اي بعد المائتين .
وعبد الله بن سالم الحمصي (ثقة رمي بالنصب) انظر ترجمتيهما في التقريب ١ : ٤٦٣، ٤١٧ على الترتيب .
واما عبد الملك - وليست له رواية فهو الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان بن الحكم ترجم له ابن كثير في تاريخه ٩ : ٦١ - ٦٨ . فيها انه ولي الخلافة سنة ٧٣ ومات سنة ست وثمانين وكان عمره يوم مات ٦٠ سنة .

قال : يريد الطاعة في الطاعة[1] .

(١) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦ : ٥٥ من طريق ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وغيره عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه . وذكره ابن حجر في الاصابة ٢ : ٢١ وعزاه لاخرين وذكره الهيثمي في المجمع ٥ : ٢٣١ وقال عقبه : (رجاله ثقات) .
قلت : ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٢٧ وقال : (صدوق يخطئ ، مات سنة ٣٣) اى بعد المائتين . ونقل في هدى الساري ٤٠٧ عن عدد من الائمة توثيقه ثم قال : (روى عنه البخاري احاديث يسيرة من روايته عن الوليد بن مسلم فقط) . وذكره الذهبي في الميزان ٢ : ٢١٢ - ٢١٣ ، وزاد اقوالا اخرى في توثيقه ثم قال : (انه ثقة مطلقا) .
والوليد بن مسلم (ثقة كثير التدليس) كمافي التقريب ٢ : ٣٣٦ وقد صرح هنا بالسماع فيؤمن تدليسه . وعبد الله بن العلاء وبلال بن سعد ثقتان كما في التقريب ١ : ٤٣٩ ، ١١٠ على الترتيب .
وابو بلال سعد هو ابن تميم الاشعري ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٢١ وذكر حديثه هذا .

باب التشديد في مفارقة الائمة
والخروج من طاعتهم

(٤٠) حدثنا حميد انا الهيثم بن جميل حدثني المهدي بن ميمون ومبارك بن فضالة قالا : انا غيلان / بن جرير المِعْوَلِيّ عن زياد بن (٤/ب) رباح[1] عن ابي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من خرج من الطاعة او فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية، ومن خرج من امتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى[2] من مؤمنها، (و)[3] لايفي لذي عهدها، فليس من امتي، ومن خرج تحت راية عِمِّيّة، ينصر للعصبية، ويغضب للعصبية فمات، فميتته جاهلية[4].

(٤١) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا ابي قال : سمعت غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رباح عن ابي هريرة عن النبي ـ صلى

---

(١) كذا قال ابن زنجويه (رباح) بالباء الموحدة في هذا الموضع والذي يليه، لكن قال النووي في شرحه على مسلم ١٢ : ٢٣٨ (هو بكسر الراء وبالمثناة، وهو زياد بن رياح القيسي .... وقال البخاري : بالمثناة وبالموحدة . وقاله الجماهير بالمثناة لاغير) وقول البخاري موجود في تاريخه ٢ : ١ : ٣٥١ .

(٢) قال في القاموس ٤ : ٣١٧ (حاشى منهم فلانا : استثناه) .

(٣) زدتها تبعا لرواية مسلم . وليست في الاصل .

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن وهب بن جرير عن ابيه عن غيلان . واخرجه م ٣ : ١٤٧٦، ١٤٧٧، ن ٧ : ١١٢، جه ٢ : ١٣٠٢ حم ٢ : ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨ من وجوه عن غيلان بهذا الاسناد بنحو حديث ابن زنجويه . واخرجه مسلم في احد اسانيده من طريق المهدي بن ميمون عن غيلان به .

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح فيه الهيثم بن جميل ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء ٣٢٧ وقال : (ثقة له مناكير) وفي المغني في الضعفاء ٢ : ٧١٦ وقال : (حافظ له مناكير وغرائب) وارجح هذا على ماقاله الحافظ في التقريب ٢ : ٣٢٦ (ثقة من اصحاب الحديث، كأنه ترك فتغير) لما نقله في ت ت ١١ : ٩١ من اقوال في توثيقه عن عدد من الائمة منهم احمد والدارقطني . وذكر انه مات =

الله عليه وسلم ـ نحوه[1] .

(٤٢) انا حميد انا يحيى بن ابى بكير انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من مات وليست عليه طاعة ، مات ميتة جاهلية . وان خلعها بعد عقدها في عنقه لقي الله وليست له حجة[2] .

(٤٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن ابى جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع[3]

= سنة ٢١٣ . وفيه مبارك بن فضالة وهو (صدوق يدلس ويسوى) كما فى التقريب ٢ : ٢٢٧ . وهو هنا يروى مصرحا بالسماع فيؤمن تدليسه ثم هو مقرون بالمهدى وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم . وفى الاسناد الثاني وهب بن جرير، وتقدم انه من رجال الستة .

(١) انظر بحثه في الذى قبله .

(٢) اخرجه حم ٣ : ٤٤٦ ، والبزار (كما في كشف الاستار ٢ : ٢٥٢) من طرق عن شريك بهذا الاسناد نحوه . وذكره الهيثمي في المجمع ٥ : ٢٢٣ وعزاه لاحمد وابى يعلى والبزار والطبراني ثم قال : (فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف) . وكذا ضعفه ابن حجر في التقريب ١ : ٣٨٤ .
ومما يضعف هذا الاسناد شريك، وهو ابن عبد الله النخعي قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٥١ (صدوق يخطىء كثيرا . تغير حفظه لما ولى القضاء) .
وفي الاسناد عبد الله بن عامر بن ربيعة وقد (ولد على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . . . ووثقه العجلى) كذا في التقريب ١ : ٤٢٥ وترجم له في الاصابة ٢ : ٣٢١ ونقل انه كان ابن خمس سنين او اربع لما توفي عليه الصلاة والسلام . وان جل روايته عن الصحابة .
وابوه عامر بن ربيعة صحابى من السابقين . هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة، وشهد بدرا وما بعدها . قيل مات سنة ٣٧ . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ٢٤٠ .

(٣) ابن مطيع اسمه عبد الله بن مطيع بن الاسود العدوى . ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٦٥ فيمن كانوا دون سن التمييز لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانه كان امير اهل المدينة في وقعة الحرة . وذكر خليفة بن خياط في تاريخه ١ : ٣٤٢ انه مات سنة ٧٣ .

فقال : جئتك لاخبرك ماسمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعته يقول : من مات على غير طاعة ، مات لاحجة له ، ومن (مات)[1] قد نزع يدا من بيعة كان على ضلال[2] .

(٤٤) انا حميد انا على بن جرير انا اسماعيل بن عياش عن حسين بن قيس الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من مشى الى سلطان الله ليذله ، اذل الله رقبته ، مع ما ادخر له من الخزى والهوان . وسلطان الله فى (الارض)[3] كتاب الله وسنة نبيه ـ عليه السلام ـ[4] .

(٤٥) انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كثير عن ربعى بن حراش انه اتى حذيفة بن اليمان لما خرج الناس الى عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ فقال : ياربعى ، مافعل قومك ؟ قلت : عن اى امرهم تسألنى ؟ قال : خرج الى عثمان منهم احد ؟ قال : قلت : خرج من بنى فلان

---

(١) فى الاصل (ومن ما) والسياق يقتضى ما اثبت .
(٢) اخرجه م ٣ : ١٤٧٨ من وجه آخر عن الليث بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ حديث آخر قريب من لفظ ابن زنجويه . ثم اخرجه ايضا م ٣ : ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ، حم ٢ : ٨٣ ، ٩٣ ، ١١١ ، ١٣٣ ، ١٥٤ من طرق اخرى عن بكير ونافع وابن عمر .
وفى اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى . الا ان الحديث ثابت فى الصحيح وغيره .
(٣) زدتها تبعا لما فى الطبرانى .
(٤) اخرجه الطبرانى فى الكبير ١١ : ٢١٤ من وجهين آخرين عن حسين بن قيس ابى على الرحبى بهذا الاسناد نحوه . وذكره الهيثمى فى المجمع ١ : ١٧٠ وضعفه بابى على حسين بن قيس الرحبى الواسطى .
قلت : وذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٧٨ وقال : (لقبه حَنَش بفتح المهملة والنون ثم معجمة . متروك) .
وفى الاسناد على بن جرير ولم اجد من ترجم له . واسماعيل بن عياش حمصى (صدوق فى روايته عن اهل بلده ، مخلط فى غيرهم) كما قال فى التقريب ١ : ٧٣ . فيضعف حديثه لكون شيخه واسطيا .

ومن بني فلان ، فاخذت[1] له قبائل عبس . فقال حذيفة : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من خرج من الجماعة شبرا واستذل الامارة، لقى الله ولا وجه له[2] .

(٤٦) انا حميد انا ابو عاصم عن كثير بن ابى كثير بهذا الاسناد نحـــوه[3] .

(٤٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا الاعمش عن ابى اسحق عـــن زيد بن يُثيع قال : تجهز ناس من بني عبس الى عثمان ليقاتلوه، فقـــال حذيفة : ماسعى قوم ليذلوا سلطان الله فى الارض الا اذلهم اللـــه

---

(١) كذا في الاصل . ووضع فوق (فاخذت) رأس (صاد) علامـــة التضبيب .

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه عن ابى عاصم وهو النبيل الضحاك ابن مخلد عن كثير به .
وحديث ابى عاصم اخرجه الحاكم ١ : ١١٩ من وجه آخر عنه بمثـل اسناده ونحو لفظه هنا . ثم اخرجه حم ٥ : ٣٨٧ ، ٤٠٦ ، والحاكم ١ : ١١٩ ، ٣ : ١٠٤ من طرق اخرى عن كثير به . والحديث صححه الحاكم - في الموضع الاول - وقال الذهبي : (صحيح) .
قلت : كثير بن ابى كثير التيمي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٣٣ وقال : (مقبول) فيضعف الاسناد لاجله . وربعى بن حِراش (ثقة عابد مخضرم) كما في التقريب ١ : ٢٤٣ . وضبط حِراشا بكسـر المهملة وآخره معجمة . وضبط محمد طاهر الهندى فى المغنى ٣٢ ربعيا بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتانية .
وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلـم - شهد احدا والخندق وغيرهما. ولاه عمر المدائن . ومات سنة ٣٦ .
انظر الاصابة ١ : ٣١٦ .
وعثمان بن عفان الاموى (امير المؤمنين، احد السابقين والخلفـــاء الاربعة والعشرة المبشرة . استشهد سنة ٣٥ . وكانت خلافتـــه ١٢ سنة وعمره ٨٠) كذا في التقريب ٢ : ١٢ . وانظر الاصابـــة ٢ : ٤٥٥ .

(٣) تقدم بحثه في الذى قبله .

قبل ان يموتوا[1] .

(٤٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن مسلم بن قَرَظَة[2] الاشجعي عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خياركم وخيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشراركم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قالوا : افلا ننابذهم يارسول الله ؟ قال : لا ، ما اقاموا الصلاة الخمس[3]، ألا من وليه وال ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما اتى من معصية الله ، الا ولاتنزعن يدا من طاعة[4] .

---

(١) هذا الاثر الموقوف اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ : ٣٤٤ قال : (عن معمر عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع عن حذيفة قال : مامشى قوم الى سلطان الله في الارض ليذلوه الا . . . .) وذكر مثل حديث ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق ، وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٧٣ وقال : (مكثر ثقة عابد من الثالثة ، اختلط بآخره) . وضبط السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ووصفه في طبقات المدلسين ١٦ ، ت ت ٨ : ٦٦ - ٦٧ بالتدليس . وقد نفى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ٢٣٣ ان يكون اختلط .
وفي الاسناد ابو نعيم الفضل بن دكين ، قال عنه في التقريب ٢ : ١١٠ (ثقة ثبت . . مات سنة ٢١٨ . من كبار شيوخ البخاري) . والاعمش واسمه سليمان بن مهران الاسدي ، (ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس) كما في التقريب ١ : ٣٣١ . وذكره في طبقات المدلسين ١١ من طبقة من احتمل الائمة تدليسهم .
وزيد بن يثيع ـ بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ كما ضبطها الحافظ في التقريب ١ : ٢٧٧ ، وقال (الهمداني الكوفي ، ثقة مخضرم) .

(٢) قرظة : قال في التقريب ٢ : ٢٤٦ (بفتحات والظاء معجمة) .

(٣) هكذا هنا وفي رواية لاحمد " ماصلوا لكم الخمس " .

(٤) هذا الحديث اخرجه حم ٦ : ٢٨ باسناده عن فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد بهذا الاسناد نحوه . واخرجه م ٣ : ١٤٨١ ، ١٤٨٢ =

. . . .

= حم ٦ : ٢٤ ، مى ٢ : ٢٣٢ باسانيدهم من طريق رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة به نحوه .
واشار مسلم ٣ : ١٤٨٢ الى رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ولم يسندها .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث . ولاجل معاوية بن صالح وتقدما .
لكن الحديث ثابت من الطرق الاخرى عند مسلم وغيره .

باب مايستحب من توقير ائمة العدل وتعزيرهم

(٤٩) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار كاتب ابن لهيعة انا ابن لهيعة / عن الحارث بن يزيد عن عُلَيّ[1] بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ بن جبل قال : عهد الينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خمس، من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله - تبارك وتعالى - من عاد مريضا ، أو خرج مع جنازة ، او خرج غازيا او دخل على امامه لايريد الا تعزيره وتوقيره ، او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم[2] .

(٥/أ)

(٥٠) انا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابى عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ستة مجالس، المسلم فيها ضامن على الله - تبارك وتعالى - ماكان في سبيل الله ، وفي مسجد جماعة ، او عيادة مريض، او جنازة ، او بيته

---

(١) الشكل من الاصل .

(٢) اخرجه البزار (كمافي كشف الاستار ٢ : ٢٥٧) قال : (حدثنا محمد بن زنجويه ثنا ابو الاسود . . .) وذكر مثل حديث ابن زنجويه - ولعله هو المراد في اسناده - ولفظه ، لكن ليس عنده (تعزيره) . واخرجه حم ٥ : ٢٤١ من وجه آخر عن ابن لهيعة به وذكره الهيثمي في المجمع ٢ : ٢٩٩ ، ٥ : ٢٧٧ وعزاه لاحمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط وقال (في الموضع الثاني) : (رجال احمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف) . قلت : سبق تضعيف ابن لهيعة . اما النضر بن عبد الجبار فثقة . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠٢ . والحارث بن يزيد (ثقة ثبت . مات سنة ٢١٩) . كما في التقريب ايضا ١ : ١٤٥ ونسبه فقال : الحضرمي المصري .
وعُلَيّ بن رباح (ثقة والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير، مات سنة بضع عشرة ومائة) . كما قال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٦ .

او عند امام مقسط، ويوقره لله .

قال : قلت : ما الضامن ؟ قال : من مات في شيء منها دخل الجنة[١] .

(٥١) انا حميد انا (ابو ابو)[٢] أسماعيل بن عياش حدثني مُطَّرِح ابن يزيد عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ثلاثة لا يستخفّ بحقهم الا منافق ، امام مقسط، وذو الشيبة في الاسلام، وذو العلم[٣] .

---

(١) اخرجه البزار قال (حدثنا سلمة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال . . .) وذكر الحديث موفوعا بنحو لفظ ابن زنجويه . انظر كشف الاستار ١ : ٢١٨ .
واخرجه الهيثمي في المجمع ٢ : ٢٣ وقال : (رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون).
قلت : بل من رجاله عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي قال ابن حجر في التقريب ١ : ٤٨٠ (ضعيف في حفظه) . وضعفه الذهبي في المغني في الضعفاء ٢ : ٣٨٠ ، وديوان الضعفاء ١٨٨ .
وباقي رجال الاسناد ثقات : عبد الله بن وهب هو ابو محمد المصري (الفقيه . ثقة حافظ عابد) كما في التقريب ١ : ٤٦٠ . وعبد الرحمن الحُبُلي واسمه عبد الله بن يزيد المعافري (ثقة . مات سنة مائة بافريقيا) . كذا في التقريب ١ : ٤٦٢ وضبط الحُبُلي بضم المهملة والموحدة . وتقدم توثيق الاخرين .
(٢) كذا في الاصل ، واري انها (ابو ايوب ثنا) لان الطبراني اخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن عياش . وسليمان هو نفسه ابو ايوب . وقد روى ابن زنجويه (في رقم ١٢٣٥) حديثا من اسماعيل بن عياش من طريق ابي ايوب عنه .
(٣) اخرجه الطبراني في الكبير ٨ : ٢٣٨ من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن خالفه في ترتيب ما ذكر في المتن .
وضعفه الهيثمي في المجمع ١ : ١٢٧ بعبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد .
قلت : وفيه ايضا مُطَّرِح وهو ابن يزيد ابو المهلب الكوفي نزيل =

(٥٢) انا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن زياد بن مِخْراق عن ابى كنانة عن ابى موسى انه قال : ان من اجلال الله ـ تبارك وتعالى ـ اكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه، واكرام ذى السلطان المقسط[1].

= الشام . كذا ذكره فى التقريب ٢ : ٢٥٣ وقال : (ضعيف) وضبط مُطَّرِحا بضم اوله وتشديد ثانيه مفتوحا، وكسر ثالثه ثم مهملة . وكذا حكم على علي بن يزيد وهو الألْهانى بانه (ضعيف) . انظر التقريب ٢ : ٤٦ والألْهانى بفتح الهمزة وسكون اللام كما فى المغنى فى ضبط اسماء الرجال ٧ .
اما عبيد الله بن زَحْر فانه (صدوق يخطىء) (التقريب ١ : ٥٣٣) وضبط زحرا بفتح الزاى وسكون المهملة .
وفى الاسناد القاسم وهو ابن عبد الرحمن الدمشقى قال عنه فى التقريب ٢ : ١١٨ (صدوق) . واسماعيل بن عياش صدوق ايضا لروايته عن مطرح وهو من اهل الشام . وتقدم الكلام على اسماعيل وفى الحديث ابو امامة واسمه صدى بن عجلان صحابى جليل، قيل شهد احدا ومات سنة ٨٦ وله ١٠٦ سنين . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ١٧٥ .

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢ : ٢ : ق ٢٠٣ / ب عن معاذ بن معاذ عن عوف عن زياد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
واخرجه د ٤ : ٢٦١، هق ٨ : ١٦٣ من طريق عبد الله بن حمران عن عوف بن ابى جميلة عن زياد به مثله لكن رفعه . قال البيهقى : (ورواه ابن المبارك عن عوف فوقفه) .
واخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ١ : ٩٨ ورمز له بالحسن .
قال المناوى فى فيض القدير ١ : ٢٩ (سكت عليه ابو داود ... وقال الحافظ العراقى وتلميذه ابن حجر : سنده حسن . وقال ابن القطان : مامثله يصح ....) .
وحسن الذهبى هذا الحديث . انظر الميزان ٤ : ٥٦٥ .
قلت : هذا الاسناد ضعيف لحال ابى كنانة القرشى فقد ترجم له الحافظ فى تت ١٢ : ٢١٣ وقال : (قال ابن القطان : مجهول الحال) وقال فى التقريب ٢ : ٤٦٦ وفى لسان الميزان ٧ : ٤٨٠ : (مجهول) . وقال الذهبى فى الميزان ٤ : ٥٦٥ (ليس بالمعروف). ثم ان عبد الله بن حمران (صدوق يخطىء قليلا) كما فى التقريب ١ : ٤١٠ ـ وقد خالف النضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وابن المبارك، فرووه موقوفا ورفعه هو، كما تقدم فى تخريج الحديث .
وفى الاسناد زياد بن مِخْراق وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٢٧٠ وفيه مخراق بكسر الميم وسكون المعجمة . وابو موسى هو الاشعرى =

(٥٣) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابى امامة الباهلي انه عوتب فى كثرة دخوله على السلطان ، فقال : نؤدى من حقهم .(١)

(٥٤) انا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كتب الى ابن مسعود ، يعزم عليه . فجاء الكتاب عند جنح الليل ، وكانت له ام ولد يسميها ابنة الكافرين ، فقالت : الاتقرأ كتاب امير المؤمنين ؟ فاعرض عنها ، حتى اذا اصبح قرأه فاذا فيه عزمة من عمر اذا قرأت كتابى ، فلاتضعه من يدك حتى ترتحل اليّ . قال : فقال لها : يابنت الكافرين ، اردت ان ابيت عاصيا ، او ان ابيت ارحل تحت الليل . قال : فربطه بعضده واقبل يرحل .(٢)

= واسمه عبد الله بن قيس صحابى مشهور اسلم ثم عاد الى قومه ، ورجع الى المدينة بعد فتح خيبر .
استعمله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم عمر ثم عثمان . ومات سنة ٥٠ وقيل بعدها . انظر الاصابة ٢ : ٣٥١ .

(١) لم اجد من اخرجه . واسناده صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٢) لم اجد من اخرجه ، واسناده الى ابن سيرين صحيح ، الا ان ابن سيرين لم يدرك زمن عمر او زمن ابن مسعود . ولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . وكان مقتله سنة ٣٥ كما تقدم . وتوفى ابن مسعود سنة ٣٢ كما فى ت ت ٦ : ٢٨ . ومحمد بن سيرين (ثقة ثبت عابد كبير القدر) انظر ترجمته فى التقريب ٢ : ١٦٩ ، التذكرة ١ : ٧٧ .
وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٣٩ (ثقة ثبت فاضل) .
وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة . هاجر الهجرتين وشهد بدرا ومابعدها . انظر التقريب ١ : ٤٥٠ ، والاصابة ٢ : ٣٦٠ .

صنوف الاموال التى يليها الائمة للرعية (واصولها)[1] في الكتـــاب والسنـــة

(٥٥) قال ابو احمد حميد بن زنجويه قال : قرأت على ابي عبيد القاسم بن سلام، وكل شيء احدثه عنه في هذا الكتاب، فهو قراءة عليه :

اول مانبدأ به من ذكر الاموال ، ماكان منها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة اموال :

اولها : ما افاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب، وهي فَدَك واموال بني النضير . فانهم صالحوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اموالهم وارضيهم، بلا قتال كان منهم، ولاسفر تجشمه المسلمون اليهم .

والمال الثاني : الصفي الذى كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل ان تقسم .

والمال الثالث : خمس الخمس، بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .

وفي كل ذلك آثار معروفة قائمة[2] .

(٥٦) فاما اموال بني النضير :

قال ابو عبيد : فان سفيان بن عيينة انا عن عمرو بن دينار ومعمر بن راشد / عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحَدَثان النصرى عن عمر بن الخطاب قال : كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله ، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب . فكانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة ، فكان ينفق على اهله نفقة سنة ، ومابقي جعله في الكراع والسلاح ، عدة (في)[3] سبيل الله[4] .

(٥/ب)

---

(١) في الاصل (واموالها) ولامعنى له . والمثبت من ابي عبيد .
(٢) هذا لفظ ابي عبيد وهو موجود عنده في الاموال ١٤ .
(٣) ليست ظاهرة في الاصل، مطموسة . اثبتها تبعا لروايتي البخاري وابي عبيد .
(٤) اخرجه ابو عبيد ١٤ ـ ١٥، حم ١ : ٢٥ عن سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله . واخرجه خ ٤ : ٤٦، ٦ : ١٨٤ =

ثم ذكر احاديث ، منها :

(٥٧) حدثنا حميد انا محمد بن كثير عن معمر عن الزهرى قال : (حاصر)[١] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنى النضير، وهم سبط من اليهود . حتى نزلوا على الجلاء، (وعلى أنّ ل)هم[٢] ما اقلّت الابل من الامتعة الا الحَلْقة ، فانزل الله - تبارك وتعالى - فيهم : (سبح لله مافى السموات ومافى الارض وهو العزيز الحكيم . هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ...) . الى قوله : (... وليخزيَ الفاسقين)[٣] . قرأها الشيخ[٤] .

قال حميد : الحَلْقة السلاح .

= د ٣ : ١٤١ ، ت ٤ : ٢١٦ ، حم ١ : ٤٨ من طرق اخرى عن سفيان عن عمرو بن دينار به ، ولم يذكروا معمرا فى الاسناد .
فالحديث على شرط البخارى غير ابى عبيد شيخ ابن زنجويه وقد اكثر من الاخذ عنه حتى اعتبر كتابه هذا كالمستخرج على كتاب ابى عبيد - كما تقدم - وهو - اى ابو عبيد - (الامام المشهور ثقة فاضل مصنف) كما فى التقريب ٢ : ١١٧ وله تراجم فى تذكرة الحفاظ ٢ : ٤١٧ ت ت ٨ : ٣١٥ وغيرها .

(١) مطموسة فى الاصل ، اثبتها تبعا لابى عبيد ١٥ .

(٢) هنا ايضا طمس وما اثبته فمن كتاب ابى عبيد ١٥ ، ومن مستدرك الحاكم ٢ : ٤٨٣ .

(٣) سورة الحشر : ١ - ٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٥ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه مرسلا.
واخرجه عبد الرزاق ٥ : ٣٥٨ - ٣٦٠ فوصله،قال : (عن معمر عن الزهرى قال : واخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - .....) وذكره ضمن حديث طويل . وذكر الحافظ فى الفتح ٧ : ٣٣١ ان ابن مردويه وعبد بن حميد اخرجاه من طريق معمر - كما عند عبد الرزاق .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه موسلا ، ولاجل محمد بن كثير وهو ابن ابى عطاء الثقفى ، قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٠٣ (صدوق كثير الغلط) .
وفى اسناد عبد الرزاق عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ذكره البخارى فى تاريخه ٣ : ١ : ١٣٣ ، وابن ابى حاتم ٢ : ٢ : ٩٥ فسكتا عنه .

(٥٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب ان وقيعة بني النضير كانت على رأس ستة اشهر من وقيعة بدر ، وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة ، فحاصرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نزلوا على الجلاء[1].

ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

(٥٩) انا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة . فانزل (ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله . وليخزيَ الفاسقين)[2] [3] .

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ٧٩٢ . واخرجه ابو عبيد ١٥ ، ٢٨٣ والبيهقي في دلائل النبوة ٢ : ٤٤٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ . واخرجه خ ٥ : ١١٢ تعليقا حيث قال : (قال الزهري قال عروة ...) وذكر بعضه . ووصله عبد الرزاق ٥ : ٣٥٧ فاخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة موسلا . ثم اخرجه الحاكم ٢ : ٤٨٣ ، باسناده من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وصححه وجعله على شرط الشيخين . وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح على شرطهما) . ومن طريق الحاكم اخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢ : ٤٤٤ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله ولاجل عبد الله بن صالح وتقدم مافيه من كلام .

(٢) سورة الحشر : ٥ .

(٣) اخرجه خ ٥ : ١١٣ ، ٦ : ١٨٤ ، م ٣ : ١٣٦٥ ، حم ٢ : ١٢٣ ، ١٤٠ وابو عبيد ١٦ من طرق اخرى عن الليث بهذا الاسناد ، وبعضهم ساقه بهذا اللفظ . وروى الحديث من طرق اخرى عن نافع . انظر خ ٣ : ١٢٩ ، ٤ : ٧٦ ، ٥ : ١١٣ ، م ٣ : ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، جه ٢ : ٩٤٩ ، حم ٢ : ٨ ، ٥٢ ، ٨٠ ، مي ٢ : ١٤١ ، وابو عبيد ١٥ .
قلت : في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ـ وفيه ضعف كما مضى ـ . ومايضر ذلك في صحة المتن ، فانه ثابت من الطرق الاخرى .

(٦٠) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس، او سئل عن سورة الحشر، فقال: نزلت فى بنى النضير[١].

(٦١) قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى اولئك.

قال : واما فَدَك :

قال ابو عبيد : فان اسماعيل بن ابراهيم انا عن ايوب عن الزهرى فى قوله (فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب)[٢] قال : هذه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، قرى عربية، فَدَك وكذا وكذا[٣].

(٦٢) انا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : كان اهل فَدَك قد ارسلوا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعوه على ان لهم رقابهم ونصف

---

(١) كوره ابن زنجويه (برقم ٧٩١) وفيه انه سأل عن سورة الانفال ايضا . وهو عند ابى عبيد باللفظين ١٦، ٢٨٣ .
واخرجه خ ٦ : ١٨٣، م ٤ : ٢٣٢٢ من طريق هشيم بهذا الاسناد، وعندهما زيادة السؤال عن سورة التوبة .
فالحديث على شرط الشيخين الا ابا عبيد وهو امام تقدمت ترجمته .
وابو بشر هو الواسطى واسمه جعفر بن اياس اليشكرى .

(٢) سورة الحشر : ٦ .

(٣) اخرجه ن ٧ : ١٢٤، وابو عبيد ١٦، بلا ٤٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد واللفظ . واخرجه د ٣ : ١٤٣ من وجه آخر عن الزهرى بلفظ اتم من هذا .
واسناد ابن زنجويه الى الزهرى صحيح . فيه اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عُلَيَّه ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٦٥ وقال : (ثقة حافظ ... مات سنة ١٩٣) . ورمز الى انه من رجال الستة وضبط محمد طاهر الهندى فى المغنى ٥٥ عُلَيَّة بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية . وايوب هو ابن ابى تميمة كيسان السختيانى . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٨٩ (ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد) .

ارضيهم ونخلهم ، ولرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شطر ارضيهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر بن الخطاب ، بعث[١] من اقام لهم حظهم من الارض والنخل ، فأداه اليهم[٢] .

(٦٣) قال ابو عبيد : وانا سعيد بن عُفير عن مالك بن انس (لا ادرى اذكره عن ابن شهاب ام لا)[٣] قال : اجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر ، فخرجوا منها ، ليس لهم من الارض والثمر شيء .

(٦/أ) واما يهود / فَدَك ، فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض، لان رسول الله[صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على ذلك ، فاقام لهم عمر ـ رحمه الله ـ نصف الثمر ونصف الارض، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان صالحهم][٤] ، من ذهب وورق وابل واقتاب، ثم اعطاهم القيمة[٥] .

---

(١) عند ابى عبيد (بعث معهم . . .) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٦ بهذا الاسناد مثله ، و(بلا ٤٣) عن سعيد بن سليمان عن الليث به نحوه .
وهذا الحديث مرسل ، فيحيى بن سعيد هو الانصارى وهو (ثقة ثبت) كما فى التقريب ٣٧٦ (من الطبعة الهندية) وهو من طبقة صغار التابعين ، مات سنة ١٤٤ .
وعبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف لكن متابعة سعيد بن سليمان ـ وهو الضبى ـ تقوى روايته . وسعيد (ثقة حافظ) كما فى التقريب ١ : ٢٩٨ .

(٣) الشك من ابى عبيد . انظر الاموال له ، وفتوح البلدان .

(٤) مابين المعقوفتين من ابى عبيد . ولم تظهر بوضوح فى هامش الاصل.

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٦ ، وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٤٥ .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه بين الزهرى وعمر . ولد الزهرى سنة ٥٠ كما فى تذكرة الحفاظ ١ : ١٠٨ .
وفى الاسناد سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير . قال الحافظ فى التقريب ١ : ٣٠٤ (صدوق . . وقد ردّ ابن عدى على السعدى فى تضعيفه) وضبط عُفيرا بالمهملة والفاء مصغرا .
ومالك بن انس (امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخارى : اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر . . ولد سنة ٩٣ وقال الواقدى : بلغ ٩٠ سنة) . انظر التقريب ٢ : ٢٢٣ ، التذكرة ١ : ٢٠٧ .

(٦٤) انا حميد قال ابو عبيد : انما صار اهل خيبر، لاحظ لهم في الارض والثمر (لان)[1] خيبر اخذت عنوة، فكانت للمسلمين، لا شيء لليهود فيها. واما فَدَك، فكانت على ماجاء فيها من الصلح، فلما اخذوا قيمة بقية ارضهم، خلصت كلها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولهذا تكلم العباس[2] وعليّ فيها[3].

ثم ذكر حديث مالك بن اوس.

(٦٥) انا حميد اناه عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب قال : اخبرني مالك بن اوس بن الحَدَثان النصري - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك، فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك: بينا انا جالس في اهلي حين مَتَعَ النهار[4]، اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : اجب امير المؤمنين. فانطلقت معه حتى ادخلني على عمر، فاذا هو جالس على رمال سرير[5]، ليس بينه (وبينه)[6] فراش مُتكيء على وسادة من ادم عليه، (فجلست)[7]، فقال لي : ههنا يامال - يعني يامالك - انه

---

(١) في الاصل (لاخيبر). والمثبت من أبي عبيد.

(٢) العباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد بدرا مع المشركين ثم فدى نفسه ورجع الى مكة فيقال انه أسلم وكتم ذلك. ثم هاجر قبل الفتح وشهد حنينا وثبت فيها. مات سنة ٣٢ بالمدينة وهو ابن ٨٨. انظر الاصابة ٢ : ٢٦٣، والتقريب ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٣) انظر ابا عبيد ١٧.

(٤) متع النهار بمعنى تعالى وامتد. وانظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣ : ٣٤٢ - ٣٤٣، والفتح ٦ : ٢٠٤.

(٥) رمال سرير. قال الحافظ في الفتح ٦ : ٢٠٥ (بكسر الراء وقد تضم، وهو ماينسج من سعف النخل .. وفي رواية جويرية (عند م ٣ : ١٣٧٧) "فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله" اى ليس تحته فراش.

(٦) كذا عند البخاري ٤ : ٩٧. وكان في الاصل (ليس بينه وبين فراش).

(٧) وهذه من خ ٤ : ٩٧. وفي الاصل (فجلس).

قدم علينا اهل ابياتمن قومك ، وقد امرت فيهم برضخ ،فاقبضه ، فاقسمه بينهم . قال : قلت : يا امير المؤمنين ، لو امرت به غيري . قال : اقبضه ايها المرء . قال : فبينا انا جالس عنده ، اتاه حاجبه يرفأ فقال : (هل لك)[1] في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم ، فاذن لهم . قال : فدخلوا فسلموا وجلسوا . قال : ثم تلبث يرفأ قليلا ، فقال لعمر : هل لك في علي وعباس ؟ قال : نعم ، فاذن لهما . فلما دخلا سلما وجلسا . فقال العباس : يا امير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا ، وتسابا . فقال الرهط لعثمان واصحابه : يا امير المؤمنين اقض بينهما ، وارح احدهما من الاخر . فقال عمر : اتئدوا ، انشدُكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ، هل تعلمون ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لانورث ، ماتركنا صدقة . يريد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه ؟ فقال الرهط : قد قال ذلك . فاقبل عمر على عليّ والعباس فقال : انشدكما بالله ، هل تعلمان ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فاني احدثكم عن هذا الامر ، ان الله كان خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ، قال الله (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)[2] ، فكانت هذه خاصة لرسول الله ـ ثم والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد اعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ مابقي فيجعله مجعل (مال الله)[3] فعمل بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حياته . انشدكم بالله / هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال لعلي والعباس : انشدكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . (٦/ب)

---

(١) في الاصل (هلك) ادغم لام هل في لام لك . وكررها بعد قليل فذكرها على الصواب .

(٢) سورة الحشر : ٦ .

(٣) كان في الاصل (مالله) . والذي اثبته موافق لجميع من اخرجوه .

ثم ذكر حديثا طويلا[1] .

(٦٦) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى ابى عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه[2] .

(٦٧) واما الصفيّ فان ابا نعيم انا عن زهير عن مُطَرِّف انه سمع عامرا وسأله يزيد بن جرير واسماعيل بن ابى خالد عن سهم النبى - صلى الله عليه وسلم - ، فتكره ان يخبرهم فقال : اما الصفى فغرة يتخيرها النبى - صلى الله عليه وسلم - من المغنم ، ان شاء فرسا ، وان شاء جارية ، وان شاء ماشاء . واما السهم ، سهمه فى المسلمين ، قال : (. .)[3] كرجل منهم . قال : نعم . قلت : سوى الخمس ؟ قال : نعم[4] .

---

(١) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابن ابى اويس عن ابيه عن الزهرى به . واخرج ابو عبيد ١٧ حديث عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه خ ٨ : ١٨٥ ، ٩ : ١٢١ ، وابو عبيد ١٧ من طرق اخرى عن الليث به .
ثم اخرجه خ ٤ : ٩٦ ، ٥ : ١١٣ ، م ٣ : ١٣٧٧ ، ١٣٧٩ ، د ٣ : ١٣٩ ، ١٤٠ ، ت ٤ : ١٥٨ ، حم ١ : ٢٥ ، ٤٧ ، ٦٠ ، هق ٦ : ٢٩٨ . من طرق اخرى عن الزهرى به .
وفى احد اسنادى ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف .
وفى الثانى ابن ابى اويس وابوه وكلاهما ضعيف . تقدمت ترجمة ابن ابى اويس . وابوه ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن ابى اويس ، ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٢٦ وقال : (صدوق يهم) .
ومع ذلك فالحديث صحيح ثابت من الطرق الاخرى .

(٢) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٣) هنا كلمة غير واضحة ، يمكن ان تكون (سهمه) .

(٤) اخرجه د ٣ : ١٥٢ ، ن ٧ : ١٢١ ، وعبد الرزاق ٥ : ٢٣٩ ، وسعيد ابن منصور فى سننه ٢ : ٢٧٢ ، وابو عبيد ١٨ ، طح ٣ : ٣٠٢ ، هق ٦ : ٣٠٤ من طرق اخرى عن مطرف به بمعناه .
وهذا الحديث مرسل ، اسناده الى عامر صحيح . فيه ابو نعيم تقدم توثيقه ، وزهير بن معاوية ابو خيثمة وهو (ثقة ثبت) كما فى التقريب ١ : ٢٦٥ ورمز الى انه من رجال الستة . ومطرف هو ابن طريف الكوفى (ثقة فاضل) كمافى التقريب ٢ : ٢٥٣ ، وفيه مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة .

(٦٨) انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون قال : سألت محمدا عن الصفي وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب له بسهم في الغنيمة، وان لم يشهدها وكان يصطفى له رأس قبل الخمس، وقبل كل شيء[١].

(٦٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا مُحرِز عن الحسن في قوله (يسألونك عن الانفال)[٢] قال : كان يقول : كانت الغنائم تجمع، فاذا جمعت كان للنبي صلى الله عليه وسلم - منها سهم يسمى الصفي، جعله الله له . فكان يجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزأ (منه)[٣] شيئا فيما يعلمون الا ان الله - عز وجل - اراد ان يصفيه باجره (وذخره)[٤] ثم تقسم السهام بعد، على خمسة اسهم: سهم منها لله ولرسوله - عليه السلام - ولذي القربى واليتامى والمساكين، فكان ذلك مفوضا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس على الاجزاء المسماة . ولكن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسمها على مارأى، ثم يقسم البقية اربعة اسهم على المسلمين[٥].

---

(١) اخرجه د ٣ : ١٥٢ من وجه آخر عن ابن عون بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وهذا الحديث مرسل ايضا واسناده الى ابن سيرين صحيح . انظر رقم ٥٤ .

(٢) سورة الانفال : ١ .

(٣) في الاصل (منها) . والتصويب من الموضع الاخر عند ابن زنجويه .

(٤) ليست ظاهرة في الاصل . اثبتها من الموضع الاخر . ولم ادر ما المراد منها .

(٥) كرره ابن زنجويه (برقم ١٢٢٨) . واخرجه ابو داود في المراسيل ٤١ عن محرز انه قال : سألت الحسن . . . فذكره وما اتّمه .
والحديث مرسل . وفي اسناده محرز غير منسوب . لكن في حديث رقم ٢٠٤٣ ذكر نفس الاسناد فنسبه وقال (محرز البصري) . فالظاهر انهما واحد . ولم اجد له ترجمة فيما بحثت .

(٧٠) حدثنا حميد انا عبدالله بن جعفر انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رجل من ولد عليّ يقال له عمر قال: كانت الغنائم تقسم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ثلاثين سهما . فيكون اربعة (وعشرون)[1] سهما منها لاهل القسمة . ويبقى ستة اسهم : سهم لله ، وسهم لذى القربى ، قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . فعلى هذا كانت تقسم الغنائم[2] .

(٧١) انا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس (عن)[3] ابى العالية قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع ، فيقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خمسة اسهم ، فيعزل سهما منها ، ويقسم الاربعة الاسهم بين الناس . قال : ثم يضرب بيده فى جميع السهم الذى عزله ، فما قبض عليه من شىء جعله للكعبة ، فهو الذى سمى لاتجعلوا لله نصيبا[4] ، فان لله الدنيا والاخرة . قال : ثم يقسم بقية السهم

---

(١) فى الاصل هنا (وعشرين) ، وكذا لما كوره .

(٢) كوره ابن زنجويه برقم ١٢٢٦ ، ولم اجد من اخرجه غيره .
والحديث ضعيف لارساله وفى اسناده الى عمر بن على بن ابى طالب عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب . نص الذهبى فى الميزان ٢ : ٤٨٥ ، والمغنى فى الضعفاء ١ : ٣٥٤ على تحسين حديثه . وقال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٤٤٧ - ٤٤٨ (صدوق فى حديثه لين ، وقد تغير بآخره) .
وباقى رجال الاسناد ثقات : عبد الله بن جعفر هو الرقى ، ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٠٦ وقال : (ثقة لكنه تغير بآخره ، فلم يفحش اختلاطه ماتسنة ٢٢٠) . وعبيد الله بن عمرو رقى ايضا وهو (ثقة فقيه ربما وهم) قاله فى التقريب ١ : ٥٣٧ . اما عمر بن على ابن ابى طالب فانه (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٦١ وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين .

(٣) " عن " ليست موجودة فى الاصل . وهى ضرورية اثبتها تبعا لمن خرجوا الحديث .

(٤) هكذا فى الاصل وعند الطبرى " فهو الذى سُمِّي لله ويقول : لاتجعلوا لله نصيبا ، فان لله الدنيا والاخرة . . . " .

(٧/أ) الذى عزله على خمسة اسهم : (سهم)[١] للنبى ـ صلى الله / عليه وسلم ـ ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل.[٢]

(٧٢) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا شريك عن خُصيف عن مجاهد قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واهله (لا)[٣] يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس .[٤]

---

(١) غير موجودة فى الاصل ، وهى موجودة فى الموضع الاخر عند ابن زنجويه وعند من خرجوه .

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٢٧ بنفس الاسناد واللفظ .
واخرجه ابو عبيد ٢١ ، ٤٠٨ عن حجاج عن ابى جعفر الرازى بهذا الاسناد مختصرا . ومن طريق حجاج اخرجه طح ٣ : ٢٧٦ .
واخرجه الطبرى فى التفسير ١٣ : ٥٥٠ ، ٥٥١ من طريق وكيع واحمد بن اسحق كلاهما عن ابى جعفر الرازى به بمعناه . واخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ١٨٥ وعزاه لابن ابى شيبة والطبرى وابن المنذر وابن ابى حاتم .
والحديث ضعيف : اولا لكونه مرسلا . وثانيا لحال ابى جعفر الرازى والربيع بن انس ، فكلاهما ضعيف . قال ابن حجر فى ترجمة ابى جعفر الرازى فى التقريب ٢ : ٤٠٦ (صدوق سيء الحفظ) . واسم ابى جعفر عيسى بن ابى عيسى عبدالله بن ماهان .
والربيع بن انس هو (البكرى او الحنفى . . صدوق له اوهام رمى بالتشيع . .) كما قال ابن حجر فى التقريب ١ : ٢٤٣ . وقال فى ت ت ٣ : ٢٣٩ (. . . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : الناس يتقون من حديثه ماكان من رواية ابى جعفر عنه لان فى احاديثه عنه اضطرابا كثيرا . .) .
وابو العالية هو الرياحى واسمه رُفَيْع بن مهران قال فى التقريب ١ : ٢٥٢ (ثقة كثير الارسال مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣) . وضبط رفيع بالتصغير .

(٣) زدتها تبعا لما فى الطبرى والدر المنثور . والسياق يقتضيها .

(٤) اخرجه الطبرى فى تفسيره ١٣ : ٥٥٣ من وجه آخر عن شريك بهذا الاسناد نحوه . والسيوطى فى الدر المنثور ٣ : ١٨٦ وعزاه لابن ابى شيبة .
والحديث مرسل اسناده ضعيف ، فيه شريك ـ وقد مضى ـ وخُصيف ابن عبد الرحمن الجزرى وهو (صدوق سيء الحفظ) كما فى التقريب ١ : ٢٢٤ . اما مجاهد (فثقة امام) قاله الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٢٩ .

(٧٣) انا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت (ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول)[1] (ترك)[2] النفل الذى كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي -صلى الله عليه وسلم-[3].

(٧٤) ثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة قال: سألت يحيي بن الجزار عن سهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: خمس الخمس[4].

---

(١) سورة الانفال: ٤١.

(٢) في الاصل (نزل). وترك اصوب، وهي كذلك في الموضع الاخر وعند من خرجوه.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١١٣٥ وفي كلا الموضعين قال: (عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - ...) كذا يرسله.
واخرجه هق ٦ : ٣١٤ من طريق آخر عن ابي نعيم وذكره بهذا الاسناد لكن عنده (عن ابيه عن جده). وكذا اخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٨٧ وعزاه لابن ابي شيبة وابي الشيخ وابن مردويه والبيهقي.
واسناد ابن زنجويه مرسل، اسناده الي عمرو بن شعيب صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير الحسن بن الحر وهو -كما في التقريب ١ : ١٦٤ - (ثقة فاضل). وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. ترجم له الذهبي في الميزان ٣ : ٢٦٣، وابن حجر في ت ت ٨ : ٤٨. وهو في التقريب ٢ : ٧٢ (صدوق). وفي المغني في الضعفاء ٢ : ٤٨٤ (مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن). وابوه شعيب (صدوق) قاله في التقريب ١ : ٣٥٣.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٣ كماهنا. وبرقم ١٢٢٢ عن عمرو بن عون عن ابي عوانة عن موسى به مثله.
واخرجه عبدالرزاق ٥ : ٢٤٠، وابو عبيد ٤٠٨، والطبري في تفسيره ١٣ : ٥٥٣، طح ٣ : ٢٨١ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. ثم اخرجه ن ٧ : ١٢١، وابو عبيد ٤٠٨، ٤٢٠، والطبري في التفسير ١٣ : ٥٥٣، هق ٦ : ٣٣٨ من طرق اخرى عن موسى به.
وهذا الحديث ضعيف لارساله. واسناده الي يحيى بن الجزار صحيح. =

(٧٥) انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله ـ تعالى ـ (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه، وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين)[1] قال : خمسه مفتاح كلام . لله الاخرة والدنيا ، ثم اختلف الناس بعد[2] هذين السهمين[3] .

= عبيد الله بن موسى (ثقة) الا انه (كان يضطرب فى حديث سفيان اضطرابا قبيحا . وقال ابن عدى : قال البخارى : عنده جامع سفيان ويستصغر فيه . مات سنة ٢١٣) . انظر التقريب ١ : ٥٣٩ ، ت ت ٧ : ٥٣ . الا ان المتابعات الاخرى ومنها حديث ابن زنجويه الاخر ـ وهو صحيح ـ تقوى روايته هنا وتعضدها .
وسفيان الثورى (ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة) كذا وصفه ابن حجر فى التقريب ١ : ٣١١ وانظره فى مقدمة الجرح والتعديل ٥٥ ، التذكرة ١ : ٢٠٣ .
وموسى بن ابى عائشة ـ وهو الهمدانى ـ (ثقة عابد) كما فى التقريب ٢ : ٢٨٥ .
اما يحيى بن الجزار (فصدوق رمى بالغلو فى التشيع) كذا فى التقريب ٢ : ٣٤٤ ونحوه فى الميزان ٤ : ٣٦٧ .
واسناد ابن زنجويه الاخر صحيح . رجاله الى يحيى ثقات: ابوعوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى،هو وعمرو بن عون ثقتان . انظرهما فى التقريب ٢ : ٣٣١ ، ٧٦ .

(١) سورة الانفال : ٤١ .
(٢) عند ابى عبيد : ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابو عبيد ٢٢ ، ٤٠٩ ، 416 .
(٣) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٤٧ بنفس السند بلفظ اتم من هذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢٣٨ ، وابو عبيد ٢٢ ، ٤٠٩، 416 ، والطبرى فى التفسير ١٣ : ٥٤٨ ، والحاكم ٢ : ١٢٨ ، طح ٣ : ٢٧٧ عن سفيان الثورى بهذا الاسناد نحوه .
واسناد هذا الاثر الى الحسن بن محمد صحيح . تقدم توثيق رجاله غير قيس بن مسلم وهو الجدلى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٣٠ وقال : (ثقة) .
اما الحسن بن محمد فهو ابن الحنفية وهى امه وابوه على بن ابى طالب . قال عنه فى التقريب ١ : ١٧١ (ثقة فقيه) وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين .

(٧٦) انا حميد انا عمرو بن عون انا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ـ تعالى ـ (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول)[١] قال : كل شيء لله ، وخمس الله ورسوله واحد ، ويقسم ماسواه على اربعة اسهم[٢] .

(٧٧) حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس، فاربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على اربعة[٣]

---

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) اخرجه الطبري في التفسير ١٣ : ٥٤٩ من طريق عمرو بن عون بهذا الاسناد نحوه . وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٧٣ عن هشيم قال : انا مغيرة عن ابراهيم به .
واسناد هذا الاثر ضعيف : المغيرة مدلس ويروى بالعنعنة . وهو المغيرة بن مِقْسَم ابو هشام الكوفي الاعمى . قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٧٠ ثقة متقن ، الا انه كان يدلس، ولاسيما عن ابراهيم) . وضبط مقسم بكسر الميم . وفي الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٢٢٩ عن (احمد بن حنبل قال : حديث مغيرة بن مقسم مدخول ، عامة ماروى عن ابراهيم انما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم . وجعل يضعف حديث مغيرة عن ابراهيم وحده) .
وهشيم (بالتصغير ، ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي مات سنة ١٨٣) كذا في التقريب ٢ : ٣٢٠ ، وفي تاريخ واسط لاسلم الوزار ١٥٣ (قال هشيم : سمعت او قال : حفظت ـ الحديث عشرين سنة، وذاكرت به عشرين سنة ، فاذا قلت لك : حدثنا، او انا فلاتبالي الاتسمعه من غيري) . وقال ابن سعد في الطبقات ٧ : ٣١٣ نحو هذا القول عنه .
لكن صرح هشيم بسماعه من مغيرة كما في رواية سعيد عنه فيؤمن تدليسه .
وعمرو بن عون هو الواسطي (ثقة ثبت ،..مات سنة ٢٥) اى بعد المائتين كما في التقريب ٢ : ٧٦ . وابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي . قال في التقريب ١ : ٤٦ (الفقيه الثقة) وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٧٣ .

(٣) في الاصل هنا ، وفي الموضع الاخر (اربعة اخماس) وكلمة (اخماس) اراها خطأ . ولم يذكرها احد ممن خرج الحديث .

فربع لله وللرسول ولذى القربى ـ يعني قرابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يأخذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الخمس شيئا . والربع الثاني لليتامى . والربع الثالث للمساكين . والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين (١) .

(٧٨) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امرهم بالايمان ، ثم قال : هل تدرون ما الايمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وتؤتوا من المغانم الخمس (٢) .

(٧٩) انا حميد حدثني عبد الرحمن بن حفص انا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق قال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ١٢٢٥ . واخرجه ابو عبيد ٢١ ، ٤٠٨ ، والطبري في التفسير ١٣ : ٥٥١ ، طح ٣ : ٢٧٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح ـ وقد تقدما ـ ولاجل علي بن ابي طلحة فانه لم ير ابن عباس . قاله الحافظ في التقريب ٢ : ٣٩ وقال عنه (صدوق قد يخطئ) . وعبد الله ابن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات سنة ٦٨ بالطائف . وهو احد الصحابة المكثرين والعبادلة الفقهاء . انظر التقريب ١ : ٤٢٥ ، الاصابة ٢ : ٣٢٢ .

(٢) اخرجه خ ٩ : ١١١ من طريق النضر بن شميل بهذا الاسناد مثله ثم اخرجه خ ١ : ٢١ ، ٣٢ ، ٥ : ٢١٣ ، ٩ : ١٩٧ ، م ١ : ٤٧ ، د ٤ : ٢١٩ ، حم ١ : ٢٢٨ ، وابو عبيد ١٩ ، ٢٠ من طرق اخرى عن شعبة وعن ابى جمرة واسمه نصر بن عمران .

من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النبي ، الى الحارث بن عبد كلال ، والى نعيم بن عبد كلال والى النعمان قيل ذى رعين ومعافر وهمدان . امابعد ذلكم ،

(٧/ب) فاني احمد اليكم الله / الذى لااله الا هو، اما بعد ، فانه قد وقع بنا رسولكم مقفلنا من ارض الروم ، فلقينا بالمدينة ، فبلغ ما ارسلتم به وخبرنا ماقبلكم ، واتانا باسلامكم وقتلكم المشركين ، وان الله قد هداكم بهدايته ان اصلحتم واطعتم الله ورسوله ، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة واعطيتم من المغانم خمس الله ، وسهم النبي وصفيه ـ صلى الله عليه وسلم.(1)

(٨٠) انا حميد انا معاوية بن عمرو انا ابو اسحق الفزارى عن

---

(١) اخرجه يحيى بن آدم ١١٥ عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن اسحق به ، ومن طريق يحيى اخرجه بلا ٨٢ . واخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٢ : ٥٨٩ عن ابن اسحق بمثل حديثه هنا الا احرفا يسيرة . وابو عبيد ٢٠ من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة يرسله بمعناه . ثم اخرج قط ٢ : ١٣٠ من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن ... ولم يذكر في حديثه ماذكره ابن اسحق . ووصف احمد شاكر اسناد الدارقطني هذا (في تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦) بانه اسناد صحيح جدا .
قلت : فهو يثبت اصل المكاتبة مع اقيال اليمن . رغى الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٠٩) ذكر لمزيد ممن ساقوا المكاتبة هذه .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا .
وعبدالرحمن بن حفص، لم اجد له ترجمة فيما بحثت . وزياد بن عبد الله البكائي (صدوق ثبت في المغازى ، وفي حديثه عن غير ابن اسحق لين ..) كما في التقريب ١ : ٢٦٨ .
والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذى رعين من اقيال اليمن . وفد الحارث على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسلم . كذا قال الحافظ في الاصابة ١ : ٢٨٣ . وذكر ٣ : ٥٥٥ النعمان ونعيما في قسم المخضرمين ، واشار الى كتابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم .

سعيد الجريري عن يزيد بن الشِّخِّير قال : بينا انا مع مطرف بالمِرْبَد[1] اذا رجل معه قطعة اديم، فقال : كتب هذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لي ، فهل فيكم احد يقرأ ؟ قال : قلت : انا اقرأ فاذا فيها " من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - لبني زهير بن اقيش، انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفيه فانهم آمنون بامان الله ورسوله[2] .

---

(١) المربد محلة بالبصرة من اشهر مجالسها . وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة ودال مهملة . انظر معجم البلدان ٥ : ٩٧ ، المراصد ٣ : ١٢٥٢ .

(٢) اخرجه ن ٧ : ١٢١ من طريق محبوب بن موسى عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه . وابو عبيد ١٩ ، حم ٥ : ٧٧ ، طح ٣ : ٣٠٢ عن عنبسة وابن علية وعبد الوهاب بن عطاء كلهم عن سعيد الجريري به . واخرجه د ٣ : ١٥٣ ، حم ٥ : ٧٨ ، ٣٦٣ ، هق ٧ : ٥٨ ، وابن اسحق في كتاب السير والمغازي ٢٨٨ من طريق قرة بن خالد عن يزيد بن الشخير به .
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح ، فيه سعيد وهو ابن اياس الجريري ثقة - اختلط قبل موته بثلاث سنين كما تقدم . وارى ان رواية ابي اسحق الفزاري عنه قبل اختلاطه لقول ابي داود (كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد) حكاه الحافظ في ت ت ٤ : ٦ وابو اسحق ادرك زمن ايوب - وان لم اجد من صرح بروايته عنه - فقد روى عن ابي اسحق السبيعي ومات قبل ايوب . مات ابو اسحق سنة ١٢٩ ومات ايوب سنة ١٣١ . انظر التقريب ٢ : ٧٣ ، ١ : ٨٩ .
ثم لجلالة ابي اسحق الفزاري نفسه فانه من جهابذة النقاد كما قال ابن ابي حاتم لما ترجم له في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ٢٨١ . وانظره في التذكرة ١ : ٢٧٣ ، ت ت ١ : ١٥١ . واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث .
ومع ذلك فقد تابعه ابن علية وسماعه من سعيد صحيح ، قبل اختلاطه (انظر الكواكب النيرات ق ١٠١ ، ت ت ٤ : ٧) وتابع سعيدا قرة بن خالد كما اشرت اولا .
وفي الاسناد معاوية بن عمرو وهو الازدي يعرف بابن الكرماني وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٦٠ وذكر انه مات سنة ٢١٤ . ويزيد بن الشخير ومطرف اخوه واسم ابيهما عبد الله . وهما ثقتان كما في =

(٨١) انا حميد قال ابو عبيد : انا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تجزأ خمسة اجزاء، ثم يسهم عليها . فما صار لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو له لا يختار .(١)

(٨٢) انا حميد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس انا صالح بن ابى الاخضر انا الوليد بن هشام المُعَيْطِي عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : كنا عند عثمان فقال : من هاهنا من اهل الشام ؟ فقمت فقال : ابلغ معاوية اذا غنم غنيمة ، فليأخذ خمسة اسهم وليكتب على سهم منها لله فليقرع فحيث خرج فليأخذه .(٢)

= التقريب ٢ : ٢٥٣ ، ٣٦٧ وضبط الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة بعدها . والصحابي في الحديث هو النمر بن تولب بن زهير العكلي . ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٥٤٢ وذكر حديثه هذا .

(١) كروه ابن زنجويه برقم ١٢٢٤ . واخرجه ابو عبيد ٢١ ، ٤٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . وحم ٢ : ٧١ من وجه آخر عن ابن لهيعة به الا ان عنده (فهو له يتخير) . وهكذا لفظه في مجمع الزوائد ٥ : ٣٤٠ ، وفي المسند بتعليق احمد شاكر عليه ٧ : ٢٤٢ . والسياق يؤيد لفظ ابى عبيد وابن زنجويه .
والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وتقدم مافيه من كلام .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٧ / ب عن عيسى بن يونس عن صالح بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابى الاخضر . قال عنه في التقريب ١ : ٣٥٨ (ضعيف يعتبر به) .
وفي الاسناد عيسى بن يونس وهو ابن ابى اسحق السبيعي والوليد بن هشام المعيطي ثقتان كما في التقريب ٢ : ١٠٣ ، ٣٣٦ .
اما مالك بن عبد الله الخثعمي فذكره الحافظ في الصحابة من كتابه الاصابة ٣ : ٣٢٧ ونقل عن البخاري وابن حبان وخليفة انهم ذكروه في الصحابة ، وعن العجلي انه قال : تابعي ثقة . لكن ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٥٤ وقال : (يقال : ان له صحبة ولم يصح ...) وذكر ان ابن حبان ذكره في الصحابة تبعا للبخاري ، وذكره في التابعين .

(٨٣) قال ابو عبيد : فهذا مابلغنا مما كان الله - تبارك وتعالى - خص به رسوله - عليه السلام - من المال دون الناس ، فلما توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الاموال بعده الى ثلاثة اصناف ، الفىء والخمس والصدقة . وهى التى نزل بها الكتاب ، وجرت (بها)[١] السنة ، وعملت بها الائمة ، واياها تأول عمر حين ذكر الاموال[٢] . فذكر حديث ايوب :

(٨٤) انا حميد ثنا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن عبد الرحمن بن الاصم عن ايوب عن عكرمة بن خالد المخزومي عن مالك بن اوس بن الحَدَثان قال : اتى علي والعباس عمر امير المؤمنين ، فد خلا عليه فقال العباس : يا امير المؤمنين ، افصل بيني و بين هذا . فسكت عمر . فقال الناس : افصل بينهما يا امير المؤمنين . فقال عمر : لا والله لا افصل بينهما . ثم ذكر مثل الذى ذكرنا فى حديث ابن شهاب عن مالك بن اوس[٣] ، وقرأ عمر (واعلموا انما غنمتم من شيء فأَنَّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) الاية[٤] ، فهذه (لهؤلاء)[٥] ثم قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين)[٦] الاية ، ثم قال : (وما افاء / الله (٨/أ) على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)[٧] قال : هذه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، ثم قال : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين)[٨] وهذه لهؤلاء . ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، اولئك هم

---

(١) من ابى عبيد وفى الاصل (به) .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٢ .
(٣) حديث ابن شهاب عن مالك تقدم برقم ٦٥ .
(٤) سورة الانفال : ٤١ .
(٥) فى الاصل هنا (لها ولى) . والصواب ما اثبته تبعا لما يأتى بعد قليل .
(٦) سورة التوبة : ٦٠ .
(٧) سورة الحشر : ٦ .
(٨) سورة الحشر : ٧ .

الصادقون)[1] ثم قال : (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم، يحبون من هاجر اليهم)[2] حتى اتمها ثم قال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان)[3] حتى اتمها فقد استوعبت هذه الاية الناس، فلم تدع احدا من المسلمين ، الا ان له في هذا المال نصيباً، الا بعض من تملكون من ارقائكم . لئن عشت ـ ان شاء الله ـ ليأتين منه كل ذي حق حقه . حتى يأتي الراعي بِسَرْوِحِمْيَر[4] نصيبه، ماعرق فيه جبينه[5] .

---

(١) سورة الحشر : ٨ .

(٢) سورة الحشر : ٩ .

(٣) سورة الحشر : ١٠ .

(٤) قال ابو عبيد ٢٣ (السرو . . كل موضع بين انحدار) وفي الفائق في غريب الحديث ٢ : ١٧٤ (السرو ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الوادي) . وحمير موضع غربي صنعاء، سمي باسم قبيلة . انظر معجم البلدان ٢ : ٣٠٦، والمراصد ١ : ٤٢٨ وهو بالكسر ثم السكون وفتح الياء .

(٥) واخرجه ابن زنجويه برقم ٧٦٢ عن ابي عبيد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة، وعن ايوب عن الزهري ـ دخل حديث احدهما في حديث الاخر . وكذا هو عند ابي عبيد ٢٢، ٢٧٣ . واخرجه ن ٧ : ١٢٣، حم ١ : ٤٩ من طريق اسماعيل ايضا . وطح ٣ : ٣٠٦ من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة به .
وفي اسناد ابن زنجويه الاول ضعف لاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ٢ : ١٧٣ .
وعبد الرحمن بن الاصم واسمه عبد الله (صدوق) كما في التقريب ١ : ٤٧٣ .
وباقي رجال الاسناد ثقات : هاشم بن القاسم ابو النضر قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣١٤ (ثقة ثبت . . مات سنة سبع ومائتين) وعكرمة بن خالد المخزومي (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٩ .
وضعف هذا الاسناد يتقوى بالاسناد الاخر للحديث . ورجاله ثقات كلهم تقدموا . وبحديث الزهري عن مالك بن اوس المتقدم تصحيحه برقم ٦٥ .

(٨٥) انا حميد انا محمد بن عبيد عن هرون البربرى عن رجل من اهل المدينة قال : دفعت الى عمر، فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم فى فقهه وعلمه، فقرأ هذه الاية (للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا)[1] قال هؤلاء المهاجرون الاولون . (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم)[2] هؤلاء الانصار . (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان)[3] . قال : دخل - والله - فى هذه الاية من جميع ولد آدم، الاحمر والاسود . اما والله لئن ابقاني الله ليأتين كل ذى حق حقه من هذا الفىء، وهو فى بلده لم يَعْنَ فيه[4] ولم يشخص له[5] .

(٨٦) انا حميد انا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال : سمعت عمر يقول : انه ليس لاحد الا له فى هذا المال حق الا ماملكت ايمانكم[6] .

---

(١) (٢) (٣) سورة الحشر : ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٤) لم يَعْنَ فيه : قال فى القاموس المحيط ٤ : ٣٦٧ (عَنَى عَنَاء وتَعَنَّى : نَصِبَ و . . . وتَعَنَّاها : تجشمها) .

(٥) اخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣ : ٢٣٦ القسم الاول من الحديث ولم يذكر فيه قراءة الايات . اخرجه عن محمد بن عبيد عن هرون البربرى بهذا الاسناد .
والاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن عمر .
ومحمد بن عبيد هو الطنافسى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ١٨٨ ، وقال : (مات سنة اربع ومائتين) ورمز الى انه من رجال الستة .
وهرون هو ابن ابراهيم البربرى ثقة ايضا كما فى التقريب ٢ : ٣١٣ .

(٦) ورد هذا الحديث ضمن حديث طويل اخرجه ابن زنجويه برقم ٨٤ وضمن حديث آخر - سيأتى بحثه - ان شاء الله برقم ٩٣٧ .
واسناداهما مختلفان .
وهذا الحديث رواه الشافعى عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه . انظر مسند الشافعى ٣٢٥ .
وهذا الاسناد صحيح . فيه سفيان بن عيينة وهو (اثبت الناس فى عمرو بن دينار، وهو ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره . وكان ربما دلس، لكن عن الثقات) كذا فى التقريب ١ : ٣١٢ =

(٨٧) انا حميد انا ابو نعيم انا مندل عن الحسن بن الحكم عن ابى جعفر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الله المستأثر بالفيء، المستحل له[١] .

(٨٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : والذى لا اله غيره، لقد قسم الله - تعالى - هذا الفيء على لسان محمد، قبل ان تفتح فارس والروم[٢] .

= بتصرف يسير فى عبارته . وعمرو بن دينار هو المكى (ثقة ثبت) قاله الحافظ فى التقريب ٢ : ٦٩ . ومالك بن اوس بن الحدثان له رؤية وقال ابن عبد البر : روى عن العشرة . انظر ت ت ١٠ : ١٠ التقريب ٢ : ٢٢٣ .

(١) لم اجد من اخرجه . وهو مرسل . اسناده ضعيف فيه الحسن بن الحكم وهو الكوفى (صدوق يخطىء . ومندل وهو ابن على العنزى وهو (ضعيف) انظر ترجمتيهما فى التقريب ١ : ١٦٥، ٢ : ٢٧٤ وفيه ضبط مندل بتثليث الميم بعدها نون ساكنة . والعنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى .
وابو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وهو ابو جعفر الباقر قال عنه فى التقريب ٢ : ١٩٢ (ثقة فاضل) وذكر انه من طبقة صغار التابعين .

(٢) اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٩ : ٢١٧ من طريق ابى نعيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . وابو عبيد ٢٣ عن حجاج عن المسعودى به نحوه .
واسناد هذا الحديث، كما قال الهيثمى فى المجمع ٥ : ٣٢١ : (منقطع) .
قلت : انقطاعه بين القاسم وجده عبد الله بن مسعود .
قال الحافظ فى ت ت ٨ : ٣٢١ فى ترجمة القاسم : (روى عن ابيه وعن جده مرسلا) . وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة كما فى التقريب ٢ : ١١٨ .
وفى الاسناد المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو (صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط) قاله فى التقريب ١ : ٤٨٧ وفى ت ت ٦ : ٢١٠ عن الامام احمد ان سماع ابى نعيم منه قديم .

(٨٩) قال ابو عبيد : نرى عبد الله انما تأول الاية التي تأولها عمر في قوله - تعالى - (والذين جاؤا من بعدهم)[1] . لان فارس والروم انما افتتحتا بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل فيئهما لمن يجيء بعده، قبل ان يأتوا/ وقبل ان تفتتحا . (٨/ب)

فالاموال التي تليها ائمة المسلمين هي هذه[2] الثلاثة التي ذكرها عمر وتأولها من كتاب الله : الفيء والخمس والصدقة . وهي اسماء مجملة يجمع كل واحد منها انواعا من المال .

فاما الصدقة فزكوات اموال المسلمين من الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحب والثمار، وهي (للاصناف الثمانية الذين)[3] سماهم الله . لاحق لاحد من الناس فيها سواهم . ولها قال عمر : هذه لهؤلاء .

واما الفيء، فما اجتبى من اموال اهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤسهم، التي بها حقنت دماؤهم وحرمت اموالهم . ومنه خراج الارضين التي افتتحت عنوة، ثم اقرها الامام في ايدى اهل الذمة على طسق[4] يؤدونه . ومنه وظيفة ارض الصلح التي منعها اهلها حتى صولحوا منها على خَرْج[5] مسمى . ومنه مايؤخذ من تجار المشركين في اسفارهم .

فكل هذا من الفيء، وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم فيكون في اعطية المقاتلة، وارزاق الذرية .

وماينوب الامام من امور المسلمين، بحسن النظر للاسلام واهله .

واما الخمس، فخمس غنائم اهل الحرب . والرِّكاز العادى، وماكان

---

(١) سورة الحشر : ١٠ .

(٢) في الاصل (من هذه) والمثبت من ابى عبيد .

(٣) هذا لفظ ابى عبيد . وفي الاصل (الاصناف الثمانية للذين) .

(٤) الطَّسْق مايوضع من الخراج على الجُربان، اوشبه ضريبة معلومة كما في القاموس ٣ : ٢٥٨ .

(٥) كذا هنا وعند ابى عبيد (خراج) . وفي القاموس ١ : ١٨٤ (الخَرْج الاتاوة كالخراج) .

من معدن او عوض، فهو الذي اختلف فيه اهل العلم[1]، فقال بعضهم : هو للاصناف الخمسة المسمين في كتاب الله، ولها قال عمر : هذه لهؤلاء وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه الى الامام، ان رأى ان يجعله فيمن سمى الله، جعله، وان رأى ان افضل للمسلمين، وارد عليهم ان يصرفه الى غيرهم صرفه .

وفي كل ذلك سنن وآثار تأتي في مواضعها - ان شاء الله -[2].

---

(١) هكذا هنا في الاصل، وهي عند ابي عبيد ٢٤ غوص . ولعل ماعند ابي عبيد ارجح اذ سيأتي الكلام عما يستخرج من البحر، كما سيتكلم عن الركاز والمعادن .

(٢) انظر كلام ابي عبيد هذا في امواله ٢٣، ٢٤ .

كتاب الفيء ووجوهه وسبيله

فمنه الجزية والسنة في قبولها . وهي من الفيء :

(٩٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فاذا قالوها ، فقد عصموا مني بها دماءهم واموالهم الا بحقها . وحسابهم على الله[1] .

(٩١) انا حميد انا محمد بن يوسف وابو نعيم قالا : انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوا : لا اله الا الله ، فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله . ثم قرأ (فذكر انما انت مذكر ، لست عليهم بمسيطر ، الا من تولى وكفر)[2] الاية[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٦ ، حم ٢ : ٥٠٢ من وجهين آخرين عن محمد بن عمرو بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه في التقريب ٢ : ١٩٦ (صدوق له اوهام) وفي هدى الساري ٤٤١ (صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه) .
وفي الاسناد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو (ثقة مكثر) كما في التقريب ٢ : ٤٣٠ . وانظر التذكرة ١ : ٦٣ .
ويتقوى هذا الاسناد بما اخرجه ابن زنجويه من وجه آخر عن ابي هريرة . انظر رقم ٩٢ .

(٢) سورة الغاشية : الايات ٢١ - ٢٣ .

(٣) الحديث اخرجه م ١ : ٥٣ ، ت ٥ : ٤٣٩ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة .فالاسناد هنا على شرط مسلم ، الا محمد بن يوسف وهو الفريابي ، وابا نعيم وهو الفضل بن دكين وتقدم انهما من رجال الشيخين .

(٩٢) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب قال لابي بكر حين /ارتدت العرب : يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال : لا اله الا الله ، عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله[1] .

(٩/أ)

(٩٣) قال ابو عبيد : وانما تُوجَّه هذه الاحاديث على ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بدو الاسلام[2] قبل ان تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[3] . وانما نزل هذا في آخر الاسلام ، وفي ذلك احاديث[4] .

فذكر حديث عثمان :

(٩٤) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان قال : كانت " براءة " من آخر ما نزل من القرآن[5] .

---

(١) اخرجه خ ٩ : ١٩ ، ١١٥ ، ت ٥ : ٣ ، ن ٧ : ٧١ ، وابو عبيد ٢٦ من طرق عن الليث بهذا الاسناد نحوه .
وروى الحديث من طرق اخرى عن الزهري به . انظر خ ٢ : ١٢٥ ، ن ٦ : ٥ ، ٧ : ٧١ ، ٧٢ ، حم ١ : ١١ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٢ : ٤٢٣ ، ٥٢٨ وابا عبيد ٢٦ .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى .
الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى .

(٢) عند ابي عبيد (وانما توجه هذه الاحاديث على ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما قال ذلك في بدء الاسلام) . وهو اوضح من لفظ ابن زنجويه .

(٣) سورة براءة : ٢٩ .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٧ .

(٥) روى هذا الحديث من طرق اخرى عن عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي بهذا الاسناد نحوه . انظر د ١ : ٢٠٨ ، ت ٥ : ٢٧٢ =

(٩٥) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية انزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة)[١] [٢] .

(٩٦) انا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٣] ، قال : نزلت حين امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واصحابه بغزوة تبوك[٤] .

= وابا عبيد ٢٧ ، حم ١ : ٥٧ ، ٦٩ ، والحاكم ٢ : ٣٣٠ وصححه وقال الذهبى (صحيح) . وقال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح ، لانعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس . ويزيد الفارسى قد روى عن ابن عباس غير حديث . ويقال هو يزيد بن هرمز) . وفى مختصر سنن ابى داود للمنذرى ١ : ٣٨٠ ان الترمذى حسن الحديث فقط .
وقد اطال ابن ابى حاتم ٤ : ٢ : ٢٩٣ - ٢٩٤ الكلام فى ترجمة يزيد الفارسى وهل هو ابن هرمز او غيره . وخلاصة قوله ان يزيد صاحب ابن عباس لا بأس به .
فيكون اسناد هذا الحديث حسنا .

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) اخرجه خ ٦ : ٦٣ ، ٨٠ ، م ٣ : ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ باسانيدهم من طرق عن ابى اسحق عن البراء مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح فيه عبيد الله بن موسى ، واسرائيل وهو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى ، كلاهما ثقة ، تقدما .
وباقى الاسناد على شرط الشيخين .

(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

(٤) هذا الحديث مرسل موجود عند ابى عبيد ٢٧ بنفس السند واللفظ واخرجه الطبرى فى التفسير ١٤ : ٢٠٠ باسناده من طريق حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه . واخرجه الطبرى فى نفس الموضع ، وهق ٩ : ١٨٥ من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد به . وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ٢٢٨ وعزاه لابن ابى شيبة وابن جرير وابن ابى حاتم وابى الشيخ والبيهقى .
واسناد ابن زنجويه الى مجاهد ضعيف لكثرة تدليس ابن جريج =

(٩٧) قال ابو عبيد : سمعت هشيما يقول : كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.(١)

(قال ابو عبيد : ثم جرت كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم)(٢) الى الملوك وغيرهم يدعوهم الى الاسلام، فان ابوا فالجزية(٣).

(٩٨) حدثنا حميد قال : منها : حدثنا هاشم بن القاسم انا المرجى بن رجاء انا سليمان بن حفص عن ابى اياس معاوية بن قرة قال كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى مجوس اهل هجر(٤) : بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله - صلى الله عليه (وسلم)(٥) الى العباد الاسبذين(٦) : سلم انتم - يعني : صلح انتم -، اما بعد ذلكم فقد جاءني رسلكم مع وفد البحرين(٧) ، فقبلت هديتكم . فمن شهد منكم ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده ورسوله، واستقبل قبلتنا واكل من

= مع انه ثقة . انظر التقريب ١ : ٥٢٠، ت ت ٦ : ٤٠٢، وقال ابن حجر في طبقات المدلسين ١٥ (قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس، لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح) .
واما حجاج فهو ابن محمد المصيصي . (ثقة ثبت) قاله في التقريب ١ : ١٥٤ ، (والمصيصي بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد . نسبة الى مدينة) كما في المغني لمحمد بن طاهر الهندي ٧٧ ، ومجاهد هو ابن جبر (ثقة امام في التفسير وفي العلم) كما في التقريب ٢ : ٢٢٩ وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٢ .

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٨ بمثل هذا اللفظ . وتقدمت ترجمة هشيم .
(٢) مابين المعقوفتين زدته من ابى عبيد لضرورته، وليس في الاصل.
(٣) انظر ابا عبيد ٢٨ .
(٤) هجر - بالتحريك . مدينة هي قاعدة البحرين . وقيل : ناحية البحرين كلها هجر . انظر معجم البلدان ٥ : ٣٩٣، والمراصد ٣ : ١٤٥٢ .
(٥) ليست في الاصل .
(٦) كذا في الاصل (الاسبذين) . وفي النهاية لابن الاثير ٢ : ٣٣٣ ، الاسبذيين وقال : (هم قوم من المجوس، لهم ذكر في حديث الجزية . قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر من ارض البحرين) . ونقل ابن منظور في لسان العرب ٣ : ٤٩٣ كلام ابن الاثير نفسه.
(٧) البحرين : (اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة=

ذبيحتنا، فله مثل مالنا، وعليه مثل ماعلينا . ومن ابى فعليه الجزية، على رأسه دينار معافى على الذكر والانثى . ومن ابى فليأذن بحرب من الله ورسوله . وعليكم الا تمجسو بيت النار، وثنيا لله ولرسوله[1]، وعليكم في ارضكم مما افاء الله علينا منها، مما سقت السماء، اوسقت العيون : من كل خمسة واحد . ومما سقي بالرشا والسواني، من كل عشرة واحد . وعليكم في اموالكم، من كل عشرين درهما درهم . ومن كل عشرين دينارا دينار وعليكم في مواشيكم الضعف مما على المسلمين . وعليكم ان تطحنوا في ارحائكم / لعمالنا بغير اجر . (٩/ب)

والسلام على من اتبع الهدى[1] .

= وعمان . قيل : هي قصبة هجر. وقيل هجر قصبة البحرين) قاله ياقوت في معجم البلدان ١ : ٣٤٦ فما بعدها . وانظر المراصد ١ : ١٦٧ .

(١) كذا في الاصل . لكن لما نقل محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية عن ابن زنجويه هذا الحديث قال : (الا تمجسوا اولادكم، وان مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله . .) وهو معنى جيد لو نكون له مصدرا . وقريب منه ماعند ابى عبيد (غير ان بيت النار ثنيا لله ورسوله) . وماعند البلاذري (ولم تمجسوا اولادكم . . غير ان بيت النار ثنيا لله ورسوله . .) .

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٣٠ ببعض الاختصار . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٤٤٧ اللفظ المختصر وعزاه لابن زنجويه فقط . وذكره حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٦/الف) بلفظه المطول وعزاه لابن زنجويه فقط .
واخرج قطعا منه ابو عبيد ٢٨ - ٢٩، بلا ٨٩ باسنادين مختلفين ضعيفين : في حديث ابى عبيد ابن لهيعة، ثم هو مرسل . وفي حديث البلاذري محمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالكذب - كما سيأتي - .
واسناد ابن زنجويه ايضا ضعيف لانه مرسل فمعاوية بن قرة تابعي ثقة كما في التقريب ٢ : ٢٦١ وذكر انه من طبقة التابعين الوسطى وفي الاسناد سليمان بن حفص، لم اجد من ترجم له .
وفيه المرجي بن رجاء - وهو اليشكري - ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٣٧ وقال : (صدوق ربما وهم) وضبط المرجي بتشديد الجيم .

(٩٩) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام، في المدة التي ماد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابا سفيان وكفار قريش، فاتوه بايلياء فسألهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث طويل.

قال: ودعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي بعث به مع دحية الكلبي[1] الى عظيم بصرى، فرفعه عظيم بصرى الى هرقل فقرأه، فاذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم.

من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم،

السلام على من اتبع الهدى. اما بعد، فاني ادعوكم بدعاية الاسلام. اسلم تسلم. واسلم يؤتك الله اجرك مرتين. فان توليت فان عليك اثم الاريسيين[2] و (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله، ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله، فان تولوا فقولوا: اشهدوا بانا مسلمون)[3] [4].

---

(١) دحية هو ابن خليفة الكلبي، صحابي مشهور. اول مشاهده الخندق، وقيل احد. كان حسن الصورة، ينزل جبريل - عليه السلام - على صورته. سكن المزة وعاش الى خلافة معاوية. انظر ترجمته في الاصابة ١: ٤٦٣.

(٢) قال ابو عبيد ٣١ (يعني بالاريسيين اعوانه وخدمه). وفي الفائق للزمخشري ١: ٣٦ بعد ان ذكر هذا الحديث (الاريس والاريسي: الاكار).

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٠ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه واخرجه خ ١: ٧، ٤: ٥٤، ١٢٣، ٦: ٤٣، م ٣: ١٣٩٣ حم ٢: ٢٦٢ من طرق اخرى عن ليث وعن الزهري به وساقه البخاري - في بعض المواضع - بمثل لفظ ابن زنجويه.
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح، الا ان الحديث ثابت في الصحيح من الطرق الاخرى.

(١٠٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى كسرى ، وامره[١] ان يدفع الكتاب الى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين الى كسرى . فلما قرأه كسرى مزقه . قال[٢] : فحسبت ان سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يمزقوا كل ممزق[٣] .

(١٠١) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون عن عمير بن اسحق قال : كتب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى كسرى وقيصر ، فاما كسرى فقرأ الكتاب ثم مزقه . واما قيصر فقرأ الكتاب ، ووضعه (واومأ ابن عون بيده تحت فخذه) فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اما هؤلاء فيمزقون ـ يعني كسرى . واما هؤلاء فستكون لهم بقية[٤] .

(١٠٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا امّر رجلا على سرية ، اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله

---

(١) هكذا هنا . ومثله في بعض روايات البخاري . لكن في روايات اخرى عنده (... بعث بكتابه الى كسرى ، مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره ان يدفعه ..) .

(٢) هو الزهري : قال ابن حجر في الفتح ١ : ١٥٥ ، وقال : (فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله واخرجه خ ١ : ٢٦ ، ٤ : ٥٤ ، ٦ : ١٠ ، ٩ : ١١١ ، حم ١ : ٢٤٣ من طرق اخرى عن الليث وعن الزهري به .
وماقيل في الحديث الذى سبق يقال هنا .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣١ من معاذ عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الحديث ضعيف ، لكونه موسلا ، ولحال عمير بن اسحق وهو القرشي ذكره في التقريب ٢ : ٨٦ وقال : (مقبول) .

فقاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، فلا تغدروا ، ولاتغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . واذا انت لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى (احدى)[1] خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام ، فان هم اجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، واخبرهم ان هم فعلوا ، ان / لهم (١٠/أ) ماللمهاجرين ، وان عليهم ماعلى المهاجرين ، وان ابوا ، فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولايكون لهم فى الفىء ولا الغنيمة شىء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان ابوا ان يدخلوا فى الاسلام ، فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم . وان هم ابوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم .

وان حاصرت حصنا ، فارادوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ـ عليه السلام ـ فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ، ولكن اجعل ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك ، فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمم آبائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا . انزلهم على حكمك . فانك لاتدرى اتصيب فيهم حكم الله ام لا .

قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان فقال : حدثنى مسلم بن (هيضم)[2] العبدى عن النعمان بن مُقَرِّن عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله[3] .

---

(١) فى الاصل (احد) لكن لما كرر الحديث برقم ٧٥٧ قال (احدى) وهو يوافق ماعند الاخرين .

(٢) فى الاصل (هضيم) والمثبت هو الصحيح ، تبعا لما فى التقريب وتهذيب التهذيب ولمن خرجوا الحديث .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٧٥٧ واخرجه فى الذى يليه من وجه آخر عن سفيان ، وكرره برقم ٧٥٨ وقرنه هناك برواية يعلى بن عبيد عن ادريس الاودى عن علقمة به .

والحديث اخرجه جه ٢ : ٩٥٣ ، مى ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ ، طح ٣ : ٢٠٦ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان . واخرجه مسلم وغيره من طرق اخرى عن سفيان وعن علقمة . انظر م ٣ : ١٣٥٦ ،

(١٠٣) انا حميد اناه عبيد الله بن موسى غير مرة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه (١) .

(١٠٤) انا حميد انا روح بن اسلم حدثني حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : كان رسول قيصر جارا لي زمن معاوية ابن ابي سفيان ، فقلت له : اخبرني عن كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى قيصر . فقال ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارسل دحية الكلبي الى قيصر ، وكتب معه اليه كتابا ، يخيره من احدى ثلاث : اما ان يسلم ، وله مافي يديه من ملكه . واما ان يؤدي الخراج . واما ان يأذن بحرب . قال : فجمع قيصر بطارقته وقسيسيه في قصره ، واغلق عليهم الباب ، وقال : ان محمدا بعث الي يخيرني احدى ثلاث : اما ان اسلم ، ولي ماتحت قدمي من ملكي . واما ان ارسل اليه بالخراج . واما ان آذن بحرب . وقد تجدون فيما تقرأون من كتبكم ، بانه سيملك ماتحت قدمي من ملكي . قال : فنخروا نخرة ، حتى ان بعضهم خرجوا من برانسهم ، وقالوا : نحن نرسل الى رجل من العرب ، جاء في برديه ونعليه ، بالخراج ؟ فقال : اسكتوا انما اردت ان اعلم تمسكم بدينكم ورغبتكم فيه . ثم قال : ابغوني رجلا من العرب . قال : فجاءوا بي وكتب معي الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتابا وقال : انظر

= ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، د ٣ : ٣٧ ، ت ٤ : ٢٢ ، ١٦٢٢ ، حم ٥ : ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، مى ٢ : ١٣٥ ، وابا عبيد ٣٢ ، ٢٧١ ، المعجم الصغير للطبراني ١ : ١٢٣ ، طح ٣ : ٢٠٧ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٤٠ ، هق ٩ : ١٨٤ ، ١٨٥ .

وحديث النعمان بن مقرن ذكره مسلم وابو داود وابن ماجه والدارمي والطحوي والبيهقي عقب احاديثهم المذكورة .

واسناداد حديث ابن زنجويه صحيحان على شرط مسلم غير محمد بن يوسف وعبيد الله بن موسى . ومحمد بن يوسف ثقة من رجال الستة كما مضى . وعبيد الله بن موسى ثقة الا ان في روايته عن سفيان اضطرابا . ومتابعة محمد بن يوسف وغيره تقوى روايته هنا وتبعد عنها الاضطراب .

(١) بحثه تقدم في الذي قبله .

ماسقط عنك ـ من قوله، فلا يسقطن عنك ذكر الليل والنهار. فاتيت رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مع اصحابه، وهم محتبون[١] بحمائـل سيوفهم، حول بئر تبوك. فقلت: ايكم محمد؟ فاومأ بيده الى نفسه فدفعت اليه الكتاب، فوضعه في حجره ثم قال: ممن الرجل؟ قلت: /امرؤ (١٠/ب) من تنوخ فقال: هل لك[٢] في دين ابيك ابراهيم، الحنيفية؟ فقلت: انى رسول قوم وعلى دينهم حتى ارجع اليهم. قال: فضحك رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونظر الى اصحابه والىّ، ثم قال: وتلا هذه الايـة (انك لاتهدى من احببت، ولكن الله يهدى من يشاء، وهو اعلـم بالمهتدين)[٣]. قال: ثم دفع الكتاب الى رجل عن يمينه، فقلت: مـن هذا؟ فقيل: هذا معاوية بن ابى سفيان. فكتبت اسمه. فلما قـرأ الكتاب اذا فيه: كتبت تدعونى الى جنة عرضها السموات والارض، فايـن النار؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبحان الله، فاذا جـاء الليل فاين النهار؟ واذا جاء النهار فاين الليل؟ فكتبت. ثم قـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انك رسول، وان لك حقا، ولكنك جئتنا ونحن مرملون[٤]. فقال عثمان: انا اكسوه حلة صفورية[٥]. فقال رجل مـن الانصار: علىّ ضيافته. وقال لى قيصر فيما قال: انظر الى ظهـره فنسيت، فلما قضيت، قال له جبريل ـ عليه السلام ـ: انه قد امر ان ينظر الى ظهرك. فدعانى فقال: تعال، فامض لما امرت به. وكشف رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ظهره، فرأيت الخاتم فى كتفه. وقـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: انى كتبت الى النجاشى فخرق كتابى[٦]

---

(١) فى القاموس ٤: ٣١٥ (احتبى بالثوب: اشتمل).

(٢) فى الاصل (هلّك) بادغام لامى (هل) و (لك).

(٣) سورة القصص: ٥٦.

(٤) فى غريب الحديث لابى عبيد ٤: ٤١٥ (الارمال: انفاذ الـزاد) ونحوه فى الفائق ٢: ٨٦، والنهاية ٢: ٢٦٥.

(٥) صفورية كعمورية بلدة بالاردن كما فى القاموس ٢: ٧١ ومعجـم البلدان ٣: ٤١٤ فلعله نسبت اليها حلل معينة.

(٦) فى زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ٤: ٧٥ تصريـح ان النجاشى الذى خرق الكتاب قهل النجاشى الذى اسلم ونعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى اصحابه وصلى عليه.

والله مخرقه ، وكتبت الى كسرى ـ ملك فارس ـ فمزق كتابى ، والله ممزقة وملكه وكتبت الى قيصر ، فرجع كتابى ، فلا يزال الناس يجدون بأسا ماكان فى العيش خير (١) .

(١) اخرجه ابن زنجويه (برقم ٩٦١) من وجه آخر عن رسول هرقل .
وسيأتى بحثهما هناك ان شاء الله .

بـــــاب
اخذ الجزية من عرب اهل الكتـــاب

(١٠٥) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن شقيق عن مسروق ، والاعمش عن ابراهيم قالا : قال معاذ : بعثني رسول اللـــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن ، فامرني ان آخذ من كل اربعين بقـــرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ، ومن كل حالم دينارا او عدله معافر. (١) (٢)

---

(١) معافر (بالفتح : اسم قبيلة باليمن ، لهم مخلاف تنسب اليـــــه الثياب المعافرية) كذا في مراصد الاطلاع ٣ : ١٢٨٧ ونحوه فـــي النهاية لابن الاثير ٣ : ٢٦٢ والقاموس ٢ : ٩٣ .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٠٤ واخرجه من طريق يعلى بن عبيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ن ٥ : ١٧ ، مى ١ : ٣٢٠ ، هـــــق ٩ : ١٩٣ .
وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش عن ابي وائل عن مســـــروق وعن ابي وائل من غير طريق الاعمش . انظر د ٢ : ١٠٢ ، ت ٣ : ٢٠ جه ١ : ٥٧٦ ، وعبد الرزاق ٤ : ٢١ ، ويحيى بن آدم ٦٨ ، وابـــــا عبيد ٣٤ ، ٤٦٨ ، حم ٥ : ٢٣٠ ، مى ١ : ٣٢١ ، والحاكــــــم ١ : ٣٩٨ ، هق ٩ : ١٩٣ .
وهذا الحديث حسنه الترمذى . وصححه الحاكم على شرطهمـــــا وقال الذهبي (على شرطهما) . وصححه الشيخ احمد شاكر فــــي تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ١١٢ .
ورواه ايضا د ٢ : ١٠٢ ، ١٦٧ ، ن ٥ : ١٨ لكن من طريق الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ .
قلت : رواية ابراهيم عن معاذ ـ كما عند ابن زنجويه ـ منقطعـــــة انظر هق ٩ : ١٩٣ ، ونصب الراية ٢ : ٣٤٧ . وفي علل ابـــــن المديني ٦٥ ان ابراهيم لم يسمع من احد من الصحابة .
واما رواية مسروق عن معاذ فتكلم فيها الزيلعي ايضا في نصب الراية ٢ : ٣٤٦ ونقل عن عبد الحق في احكامه ان مسروقا لم يلق معـــاذا وان ابن القطان رده معتبرا ان رواية مسروق عن معاذ من قبيــــل رواية المتعاصرين مع عدم ثبوت السماع . ونقل عن ابن عبد البر وابن حزم انهما صححا الحديث . (انظر التمهيد لابن عبد الـــــبر ٢ : ٢٧٥ حيث قال : (اسناد متصل صحيح ثابت) . وابن حـــزم في المحلى ٦ : ١٦) . ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات كلهم تقدموا غير شقيق بن سلمة ابي وائل وهو ـ كما في التقريب ١ : ٣٥٤ ـ (ثقـــة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة) .

(١٠٦) انا حميد انا عمروبن طارق انا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لا صدقة في فرس رجل ولا عبده . وقال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اهل اليمن ، ان يؤخذ من اهل الكتاب من كل محتلم دينار(١) .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ١٨٧٢ ولم يذكر فيه كتابته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اهل اليمن .
واخرج ابو عبيد ٥٦٣ القسم الاول من الحديث عن عمرو بن طارق بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . بينما اخرج بلا ٨٣ ، هق ٩ : ١٩٤ من طريق المثنى بن الصباح هذا القسم الثاني من الحديث .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل المثنى بن الصباح ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٢٨ وقال : (ضعيف ، اختلط باخرة) وضبط الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة ، ولاجل يحيى بن ايوب الغافقي وهو (ابو العباس المصري ، صدوق ربما اخطأ) كما في التقريب ٢ : ٣٤٣ .
واما عمرو بن طارق فثقة كما في التقريب ٢ : ٧٠ وطارق جده واسم ابيه الربيع . وذكر الحافظ انه مات سنة ٢١٩ .
وعمرو بن شعيب وابوه شعيب تقدم انهما صدوقان . ورواية عمرو عن ابيه عن جده تكلم فيها . قال الدارقطني : (جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجده الاعلى عمرو بن العاص ، ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله ، وقد ادركه فاذا لم يسم جده احتمل ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمرا فيكون في الحالين مرسلا . واحتمل ان يكون عبد الله الذي ادركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الارسال الا ان يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو) . نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٣٢ .
فهذا يثبت ان الدارقطني يقدم الرواية التي فيها تسمية عبد الله على التي لم يسم فيها . على ان الدارقطني نفسه في سننه ٣ : ٥١ (ومثله عن ابن الجوزي في نصب الراية ٢ : ٣٣١) ان (البخاري قال : رأيت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون به) اي بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
ونقل الحافظ في تت ٨ : ٥٤ عن ابن معين قوله (هو ثقة في نفسه ، وماروى عن ابيه عن جده لاحجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل انه مرسل . وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها =

(١٠٧) انا حميد حدثني ابو بكر بن ابي شيبة حدثني يحيى بن ابي بكير حدثني عبد الله بن عمر القرشي انا سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع اباه يوم المرج يقول : سمعت ابي يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ، ماتركت عربيا الاقتلته او يسلم[(١)] .

= عن جده ارسالا . وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير انه لم يسمعها . قلت (اى الحافظ) : فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها ، وصح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهو احد وجوه التحمل . والله اعلم) .

(١) اخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢ : ٢٨٧) ، هق ٩ : ١٨٧ من طريق يحيى بن ابي بكير بهذا الاسناد مثله . وذكره الذهبي في الميزان ٢ : ٤٦٤ ، وابن حجر في ت ت ٥ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ونسباه للنسائي ولم اجده عنده . فلعله في السنن الكبرى . وذكره الهيثمي في المجمع ٥ : ٣٠٢ وقال : (رواه البزار . ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة) .
قلت : كأنه تبع ابن حبان في توثيقه الذى حكاه عنه ابن حجر في ت ت ٥ : ٣٣٤ . لكنه حكى عن النسائي قوله : لا اعرفه . وقال الذهبي في الميزان ٢ : ٤٦٤ (لااكاد اعرفه . تفرد عنه يحيى بن ابي بكير . وخبره - وان رواه النسائي - فهو منكر . رواه ابو يعلى وابن كليب في مسنديهما) . وقال عنه في التقريب ١ : ٤٣٥ (مقبول) .
وبذلك يتبين ان اسناد هذا الحديث ضعيف . ومن رجال الاسناد ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو (ثقة حافظ صاحب تصانيف . . مات سنة ٢٣٥) : كذا في التقريب ١ : ٤٤٥ . وسعيد بن عمرو بن سعيد وهو ابن العاص بن سعيد بن العاص الاموى (ثقة) . اما ابوه عمرو ويعرف بالا شدق (تابعي ولي امرة المدينة لمعاوية ولابنه . . وهم من زعم ان له صحبة . وانما لابيه رؤية . وكان مسرفا على نفسه) كما في التقريب ٢ : ٧٠ . واما جده سعيد بن العاص فيعد في الصحابة . كان عمره لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين ، ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن . مات سنة ٥٣ . انظر الاصابة ٢ : ٤٥ .

(١٠٨) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن الحسن قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اهل اليمن : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، واكل ذبيحتنا / ودعا دعوتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله . ومن اسلم من يهودى او نصرانى ، فله ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم ، ومن ابى فعليه الجزية : على كل حالم من ذكر او انثى ، حر او عبد ، دينار واف او قيمته من المعافر فى كل عام[١].

(١١/أ)

(١٠٩) حدثنا حميد ثنا ابو عبيد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى معاذ بن جبل وهو باليمن ، ان فيما سقت السماء ، او سقى غيلا العشر ، وفيما سقي بالغرب[٢] نصف العشر ، وفي الحالم والحالمة دينارا او عِدله من المعافر[٣]. ولا يفتن يهودى عن يهوديته[٤].

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٤٤٧ ، وابن حجر في تلخيص الحبير ٤ : ١٢٣ ، ومحمد حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١١٠/هـ) وعزوه لابن زنجويه فقط .
واخرجه بلا ٨٠ ، ٨٢ من وجهين آخرين عن الحسن بنحو هذا اللفظ ، لكن جزأه .
وهذا الاسناد ضعيف لارساله . واسناده الى الحسن صحيح . تقدم بحثه برقم ١٠ .
واخرج ابو عبيد ٣٥ من موسل عروة نحوه . وقال الحافظ في تلخيص ٤ : ١٢٣ (وهذان موسلان يقوى احدهما الاخر) .

(٢) الغيل : هو ماجرى في الانهار . والغرب هي اعظم مايكون من الدلاء التي تستقى بها الابل . انظر غريب الحديث لابي عبيد ١ : ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) انظر شرح المعافر برقم ١٠٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٥ كما نقله عنه ابن زنجويه . ومن طريق ابى عبيد اخرجه ابن حزم ٧ : ١٤٨ . واخرجه يحيى بن آدم ٦٨ ، ١١٢ ش ٣ : ١٤٥ كلاهما عن جرير بهذا الاسناد ونحوه فرقه يحيى ، وذكر ابن ابى شيبة القسم الاول فقط .
والحديث موسل . اسناده الى الحكم صحيح . جرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر ثقتان . انظر التقريب ١ : ١٢٧ ، ٢ : ٢٧٦ .

(١١٠) انا حميد قال : قال ابو عبيد: فقد قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزية من اهل اليمن ، وهم عرب ، اذ كانوا من اهل الكتاب . وقبلها من اهل نجران ، وهم (من)[١] بني الحارث بن كعب . وقد قبلها ابو بكر[٢] من اهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد[٣] صلحا ، وبعث بالجزية الى ابي بكر فقبلها . وهم اخلاط من افناء العرب ، من تميم وطي وغسان وتنوخ وغير ذلك[٤] .

قال حميد : اخبرنيه ابن الكلبي[٥] وغيره .

(١١١) انا حميد قال ابو عبيد : وانا ابو معاوية انا ابو اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب ، بعد ما قطعوا الفرات ، وارادوا اللحوق بالروم ، على ان لا يصبغوا صبيا[٦] ، ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى ان عليهم

---

(١) زدتها من ابي عبيد ، وليست في الاصل .

(٢) ابو بكر هو الصديق واسمه عبد الله بن عثمان التيمي خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخير الامة بعده . صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة ، ومن اوائل من اسلم . رافقه في الهجرة وشهد المشاهد كلها معه . ومات سنة ١٣ وله ٦٣ سنة ، وفضائله كثيرة جدا . انظر الطبقات الكبرى ٣ : ١٦٩ ، الاصابة ٢ : ٣٣٣ ، التقريب ١ : ٤٣٢ .

(٣) خالد بن الوليد ابو سليمان المخزومي (من كبار الصحابة . كان اسلامه بين الحديبية والفتح . وكان اميرا على قتال اهل الردة وغيرها من الفتوح الى ان مات سنة احدى او اثنتين وعشرين) . انظر التقريب ١ : ٢١٩ ، والاصابة ١ : ٤١٢ .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٥ - ٣٦ .

(٥) وكذا اخرجه ابو عبيد (٣٦) عن ابن الكلبي . واسم ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب بن الكلبي وهو ضعيف جدا . قال الذهبي في المغني ٢ : ٧١١ (تركوه) وانظر ترجمته في الميزان ٤ : ٣٠٤ ، واللسان ٦ : ١٩٦ .

(٦) في لسان العرب ٨ : ٤٣٨ (... ومنه صبغ النصارى اولادهم في ماء لهم . قال الفراء : انما قيل صبغة لان بعض النصارى كانوا اذا ولد المولود جعلوه في ماء لهم كالتطهير فيقولون هذا تطهير له كالختانة) .

العشر مضاعفا ، فی کل عشرین درهما درهم .

قال : فكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، وقد صبغوا فی دينهم (١) .

(١١٢) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وكان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في اسناد هذا الحديث . قال : فبلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفاح عن داود عن عبادة بن نعمان عن عمر (٢) .

(١١٣) انا حميد انا ابو النعمان انا ابو عوانة عن المغيرة عن السفاح الشيباني ان عمر بن الخطاب ، اراد ان يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية ، فهربوا حتى لحقوا بارض من الارضين . فقال له زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة التغلبي : انشدك الله يا امير المؤمنين في بني تغلب ، هم ـ والله ـ العرب ، يأنفون من الجزية ، وهم قوم (شديدة) (٣) نكايتهم ، فلا تعن عدوك بهم . وهم قوم ليست لهم ـ اظنه قال : اموال وانما هم اصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة . فارسل اليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٦ ، ٩ ٦٤ (كما اخرجه عنه ابن زنجويه هنا) ويحيى بن آدم ٦٣ ، بلا ١٨٦ ، هق ٩ : ٢١٦ من ابي معاوية محمد بن خازم .
واسناد هذا الحديث ضعيف لاجل السفاح وهو ابن مطر الشيباني وداود ابن كردوس . السفاح (مقبول) كما في التقريب ١ : ٣١٠ ، وضبطه بتشديد الفاء وآخره مهملة . وداود (مجهول) كما في الميزان ٢ : ١٩ .

(٢) وكذا لفظ ابي عبيد في امواله ٣٦ . وحديث عبد السلام بن حرب اخرجه يحيى بن آدم ٦٢ ـ ٦٣ ، هق ٩ : ٢١٦ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه ابو يوسف في الخراج ١٢٠ . عن بعض المشايخ عن السفاح به نحوه .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف فانه مثل اسناد الحديث السابق . وفي هذا زيادة راو هو عبادة بن نعمان ولم اجد من ذكره ـ فيما بحثت ـ الا ما حكاه ابن حزم كما سيأتي في التعليق على الحديث الاتي ـ ان شاء الله ـ .

(٣) في الاصل (شديد) . والتصويب من البلاذري .

قال : وقال ابن شبرمة عن السفاح : واشترط عليهم الا ينصروا اولادهم.(١)

(١١٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حدير ان عمر امره ان يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى / اهل الكتاب نصف العشر.(٢) (١١/ب)

(١١٥) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابراهيم بن

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٦٣ وعزاه لابن زنجويه ولم يسق لفظه . واخرجه بلا ٨٥ . من طريق شيبان بن فروخ عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه . وابو عبيد ٣٦ ، بلا ١٨٧ من طريق هشيم عن مغيرة عن السفاح عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة به .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه السفاح ـ وتقدمت ترجمته ـ وقال ابن حزم في المحلى ٦ : ١١٣ (... واخذوا هنا باسقط خبر واشده اضطرابا ، لانه يقول راويه مرة عن السفاح بن مطر ومرة عن السفاح بن المثنى ، ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب، ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان او زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه صالح عمر .
ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لا يدرى احد من هم من خلق الله تعالى) .
وابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري . ذكره في التقريب ٢ : ٣٣١ وقال : (ثقة ثبت) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٧ ، ٦٤٠ بمثل ماوراه عنه ابن زنجويه . وعبد الرزاق ٦ : ٩٩ ، ١٠ : ٣٧٠ عن عبد الله بن كثير عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . وصححه ابن حزم ٦ : ١١٤ لما اخرجه من طريق ابن مهدي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ونسبه ـ وكذا في رواية عبد الرزاق الاولى ـ ابراهيم فقال : النخعي .
ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، فيه ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي وعبد الرحمن وهو ابن مهدي .قال عنهما الحافظ في التقريب ١ : ٤٦ ، ٤٩٩ امامان كبيران ثقتان . وزياد بن حدير (ثقة) كذا قال في التقريب ١ : ٢٦٦ وضبط حديرا بالتصغير.

المهاجر عن زياد بن حدير قال : ان اول عشار عشر في الاسلام لأنـا . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : ماكنا نعشر معاهدا ولا مسلما . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : نصارى بني تغلب .

قال سفيان[١] : فحدثني رجل عن زياد بن حدير انه كان يأخذ منهم العشر[٢] .

(١١٦) انا حميد انا محمد بن يوسف اناسفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير قال : كنت مع جدي زياد بن حدير، فمر بنا مشرك معه فرس، فقوموه عشرين الفا، فقال له زياد : ان شئت اعطيناك ثمانية عشر الفا واخذنا الفرس . وان شئت اعطيتنا الفين ـ وكان عامل عمر بن الخطاب[٣] .

(١١٧) انا حميد قال : قال ابو عبيد : والعمل على حديث داود بن كردوس، ان يكون عليهم الضعف مما على المسلمين . الا تسمعه

= وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد .
ورواه ابراهيم بن مهاجر (وهو صدوق لين الحفظ ـ كما في الحديث التالي) عن زياد فقال : امرني عمر ان آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر . ولا آخذ من ذوي الذمة شيئا . اخرج حديثه يحيى بن آدم ٦١ ، ٦٢ ، ش ٣ : ١٩٧ ، بلا ١٨٧ ، هق ٩ : ٢١٨ .

(١) في مصنف عبد الرزاق ان القائل ابراهيم لاسفيان .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٩٥ ، ١٠ : ٣٦٩ ، ويحيى بن آدم ٦٢ ، وابو عبيد ٦٣٥ بهذا الاسناد نحوه غير ان عند عبد الرزاق ويحيى بن آدم (كان يأخذ منهم نصف العشر . ولم يذكر ابو عبيد هذه الجملة .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لاجل ابراهيم بن مهاجر وهو البجلي قال عنه في التقريب ١ : ٤٤ (صدوق لين الحفظ) .
والراوي عن زياد القسم الاخير من الحديث مجهول .

(٣) اخرجه ش ٣ : ١٩٨ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . وعنده نصراني بدل مشرك .
وفي الاسناد عبد الله بن محمد بن زياد لم اجد له ترجمة . وباقي رجال السند ثقات . تقدموا .

يقول : من كل عشرين درهما درهم . وانما يؤخذ من المسلمين اذا مروا باموالهم على العاشر من كل اربعين درهما درهم .

فذلك ضعف هذا . وهو المضاعف الذى اشترطه عمر عليهم وكذلك سائر اموالهم، من المواشي والارضين (يكون عليها)[١] فى تأويل هذا الحديث الضِّعف ايضا، فيكون فى كل خمس من الابل شاتان، وفى العشر اربع شياه، ثم على هذا مازادت . وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار، فيكون ماسقته السماء فيه عشران، وماسقى بالغروب والدوالي فيه عشر .

وفى مذهب حديث عمر، وشرطه عليهم ان يكون[٢] على اموال نسائهم وصبيانهم مثل ماعلى اموال رجالهم .

وكذلك يقول اهل الحجاز . فقالوا ايضا : ان اسلم التغلبي او اشترى من مسلم ارضه، تحولت الارض الى العشر كسائر المسلمين .

وخالفهم فى ذلك بعض اهل العراق[٣] .

(١١٨) قال ابو عبيد : سمعت محمد بن الحسن يخبر عن ابي حنيفة قال : اما نساؤهم (فهن)[٤] بمنزلة رجالهم . واما صبيانهم فانما يكونون مثلهم فيما يجب على الارض خاصة . فاما المواشي ومايمرون به من اموالهم على العاشر فلا شيء عليهم فيه .

قال : واذا اسلم التغلبي او اشترى مسلم ارضه فان عليها العشر مضاعفا على الحال الاول[٥] .

---

(١) ليست فى الاصل، اثبتها تبعا لابى عبيد .
(٢) (ان يكون) مكررة فى الاصل .
(٣) انظر ابا عبيد ٣٧ .
(٤) كذا عند ابى عبيد . وفى الاصل (فهم) .
(٥) انظر ابا عبيد ٣٨ فهذا لفظه . واخرج نحوه المرغيناني فى الهداية ٢ : ١٦٣ وابن الهمام فى شرحها فتح القدير ٥ : ٣٠٤ - ٣٠٥ . وفى الاسناد محمد بن الحسن الشيباني . تكلم فيه اهل الحديث (لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ... وكان من بحور العلم والفقه، قويا فى مالك) قاله الذهبي فى الميزان ٣ : ٥١٣ . وانظر ترجمته فى اللسان ٥ : ١٢١، وتعجيل المنفعة ٢٣٨ .

(١١٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فمعنى حديث عمر بقول اهل الحجاز اشبه ، لانه عمهم بالصلح ، ولم يستثن منهم صغيرا دون كبير . وهو جائز على اولادهم كما يجوز على نسائهم . لان النساء والصبيان جميعا من الذرية .

(١٢/أ) الاترى انهم قد / امنوا بهذا الصلح على ذراريهم من السباء كما امنوا به على رجالهم من القتل .

واما قولهم في ارضه ، انه اذا اسلم او اشتراها مسلم انها تكون على حالها الاول ، فان عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان للناس حين دعاهم الى الاسلام غير هذا . الا ترى ان كتبه ، انما كانت تجري على الناس ، ان من دخل في الاسلام ، كان له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين . فالمسلمون في هذا شرعا سواء .

وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لجبلة بن الايهم مثل ذلك وهو من العرب وكان نصرانيا [1] .

(١٢٠) انا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني ابو مسهر انا سعيد بن عبد العزيز قال : (قال) [2] عمر بن الخطاب لجبلة بن الايهم الغساني : ياجبيلة . فلم يجبه . ثم قال : جبيلة . فلم يجبه . ثم قال : ياجبلة . فاجابه [3] . فقال : اختر مني احدى ثلاث ، اما ان تسلم فيكون لك ما (للمسلمين) [4] وعليك ماعليهم . واما ان تؤدي الخراج . واما ان تلحق بالروم . قال : فلحق بالروم [5] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٨ .
(٢) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد .
(٣) (فاجابه) مكررة في الاصل .
(٤) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد .
(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٨ كما هنا . وهو عند بلا ١٤٢ بلا اسناد .
وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع . سعيد بن عبدالعزيز هو التنوخي وهو ثقة امام . قال احمد : بلغني عن ابي مسهر انه قال : ولد (اي سعيد) سنة ٩٠ . انظر التقريب ١ : ٣٠١ ، ت ت ٤ : ٦٠ ، فروايته عن عمر بعيدة جدا . =

(١٢١) قال ابو عبيد : فعلى هذا تتابعت الاثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده ، فى العرب من اهل الشرك : ان من كان منهم ليس من اهل الكتاب، فانه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ، كما قال الحسن . واما العجم ، فتقبل منهم الجزية ، وان لم يكونوا اهل الكتاب، بالسنة[1] التى جاءت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى المجوس، وليسوا باهل كتاب .

وقبلت بعده من الصابئين .

فامر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم[2] .

= اما ابو مسهر فهو الدمشقى واسمه عبد الاعلى بن مسهر وهو (ثقة فاضل .. مات سنة ٢١٨) كما فى التقريب ١ : ٤٦٥ . ومسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء كما فى المغنى فى ضبط الاسماء ٧١ لمحمد طاهر الهندى .

(١) عند ابى عبيد (للسنة التى ....) .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٩ .

باب اخذ الجزية من المجوس

(١٢٢) حدثنا حميد بن زنجويه انا ابو عاصم انا جعفر بن محمد قال سمعت ابي يقول : قال عمر بن الخطاب : والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس . فقام عبد الرحمن بن عوف قائما فقال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب[(١)] .

(١٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابي شيبة انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة[(٢)] يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال : ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي -صلى الله عليه وسلم- اخذ الجزية من مجوس اهل هجر[(٣)] .

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٧٨ عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عمر مثله . وابو عبيد ٤٠ عن يحيى بن سعيد عن جعفر به واخرجه الشافعي عن مالك به ، انظر مسنده ٢٠٩ .
قال الحافظ في الفتح ٦ : ٢٦١ (وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه " عن جده" ، وهو منقطع ايضا ، لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ولا عمر . فان كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا ، لان جده الحسين بن علي سمع من عمر ومن عبد الرحمن) .
وفي الاسناد ابو عاصم وهو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو (ثقة ثبت) كما في التقريب ١ : ٣٧٣ وفيه انه مات سنة ٢١٢ .
وجعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ١٣٢ (المعروف بالصادق ، صدوق فقيه امام) . وعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرين اسلم قديما هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد الاخرى كلها . واحد الستة اصحاب الشورى . مات سنة ٣٢ . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٤٠٨ ، التقريب ١ : ٤٩٤ .

(٢) بجالة بفتح الموحدة والجيم الخفيفة ، وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة . كذا ضبطهما الحافظ في الفتح ٦ : ٢٦٠ وقال (تابعي شهير كبير) ، ووثقه في التقريب ١ : ٩٣ .

(٣) اخرجه خ ٤ : ١١٧ ، د ٣ : ١٦٨ ، ت ٤ : ١٤٧ ، حم ١ : ١٩٠ =

(١٢٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى مجوس هجر، يدعوهم الى الاسلام . فمن اسلم قبل منه، ومن ابى ضربت عليه الجزية، فى ان لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة[1].

(١٢٥) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة قال / (١٢/ب) : قبل النبى - صلى الله عليه وسلم - الجزية من مجوس البحرين[2].

= وابو عبيد ٤٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط البخارى غير ابن ابى شيبة وتقدم انه ثقة حافظ وهو من شيوخ البخارى ومسلم. واسم ابى الشعثاء - وليست له رواية - جابر بن زيد .

(١) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٦ : ٦٩، ١٠ : ٣٢٦ عن سفيان الثورى عن قيس بهذا الاسناد نحوه .
وابو عبيد ٣٩، هق ٩ : ١٩٢، ٢٨٤ - ٢٨٥ من طرق اخرى عن سفيان به . وذكره ابن حجر فى المطالب العالية ٢ : ١٨٣، وعزاه لابى بكر بن ابى شيبة فى مسنده . قال الاعظمى محقق المطالب : قال البوصيرى : رواته ثقات .
قلت : والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن على واسناده اليه صحيح . وقد تقدم بحث هذا الاسناد برقم ٧٥.

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه .
والحديث مرسل، اسناده ضعيف فيه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزرى، تقدم انه ضعيف .
وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس تابعى ثقة قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٠ (ثقة ثبت عالم بالتفسير . لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر . ولا يثبت عنه بدعة) .
وانظر ترجمته فى التذكرة ١ : ٩٥ .

(١٢٦) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن الزهرى قال : اخذ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجزية من مجوس هجر . واخذ عمر الجزية من مجوس السواد . واخذ عثمان الجزية من مجوس البربر .(١)

(١٢٧) انا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عاصم عن ابى وائل قال : كتب خالد بن الوليد الى رستم وملأ فارس : سلام على من اتبع الهدى . اما بعد ، فانى ادعوكم الى الاسلام ، فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون . فان ابيتم ، فان معى قوما يحبون القتل فى سبيل الله ، كما تحب فارس الخمر .(٢)

(١٢٨) انا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهرى حدثنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصارى ـ وهو

---

(١) اخرجه مالك ١ : ٢٧٨ ، وعبد الرزاق ٦ : ٦٩ ، ١٠ : ٣٢٦ ، وابوعبيد ٤٢ عن الزهرى موسلا بنحو لفظه هنا .
واخرجه ت ٤ : ١٤٧ من طريق مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد يرفعه (والسائب صحابى صغير له ترجمة فى الاصابة ٢ : ١٢)
قال الترمذى عقبه (وسألت محمدا (اى البخارى) عن هذا فقال : هو مالك عن الزهرى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .
قلت : واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله . ورجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن امية وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص . ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٦٧ وقال : (ثقة ثبت) .

(٢) اخرج الطبرى فى تاريخه ٣ : ٣٧٠ باسانيد اخرى نحوه . وذكره محمد حميد الله فى الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٢٩٥) وعزاه لابن زنجويه وللطبرى وآخرين .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل شريك ـ وتقدم انه كثير الخطأ ولاجل عاصم وهو ابن بهدلة وهو نفسه ابن ابى النجود .
ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٣٨٣ وقال : (صدوق له اوهام ، حجة فى القراءة ، وحديثه فى الصحيحين مقرون) . واما ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة (فثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة) كذا فى التقريب ١ : ٣٥٤ .

حليف لبني عامر بن لؤى ـ وقد كان شهد بدرا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخبره ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ، فاتي بجزيتها . وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو صالح اهل البحرين ، وامّر عليهم العلاء بن الحضرمي . فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين (١) .

(١٢٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك (٢) .

يتلوه في الثاني : حميد قال : اخبرنا هاشم

وحسبنا الله وحده ، وصلى الله على محمد عبده وآله وسلم .

---

(١) هذا الحديث اخرجه خ ٤ : ١١٧ ، حم ٤ : ٣٢٧ ، وابو عبيد ٤١ ، عن ابي اليمان (وهو الحكم بن نافع) عن شعيب بهذا الاسناد واللفظ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤١ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه واحال لفظه ايضا على لفظ حديث الحكم . واخرجه خ ٥ : ١٠٨ ، م ٤ : ٢٢٧٣ ، ت ٤ : ٦٤٠ ، جه ٢ : ١٣٢٤ ، حم ٤ : ٣٢٧ من طرق اخرى عن يونس عن الزهرى به . واخرجه خ ٨ : ١١٢ من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى به .
فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما ، الا ان اسناد ابن زنجويه ضعيف ، لاجل عبدالله بن صالح وقد تقدم الكلام عليه . وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين .

(١٣/ب)

كتاب الاموال

الجزء الثاني من كتاب الاموال تأليف ابي احمد حميد بن زنجويه النسائي . رواية ابي بكر محمد بن خريم .

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد بن المزني عن ابي العباس محمد بن موسى السمسار عنه .

(١٤/أ) حدثنا الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والشيخ الامام الفقيه علي بن محمد المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم . رجوت العزيز الكريم

(١٣٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل بدمشق قال : اخبرنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى السمسار قال : اخبرنا ابو بكر محمد بن خريم قال : حدثنا حميد بن زنجويه انا هاشم بن[1] القاسم حدثني المرجّى بن رجاء انا سليمان بن حفص عن ابي اياس معاوية بن قرة قال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى مجوس اهل هجر : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى العباد الاسبذين سلم انتم يعني صلح[2] انتم . اما بعد ذلكم، فقد جاءني رسولكم[3] مع وفد البحرين، فقبلت هديتكم . فمن شهد منكم ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا، واكل ذبيحتنا، فله مثل مالنا، وعليه مثل ماعلينا . ومن ابى فعليه الجزية . على رأسه دينار معافى على الذكر والانثى . ومن ابى فليأذن بحرب من الله ورسوله[4] .

(١٣١) قال ابو عبيد وثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد وامره ان يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي الى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال الشعبي : فاخرج اليّ ابن بقيلة كتاب خالد :

---

(١) (بن) مكررة في الاصل .
(٢) في الاصل " صالح" وما اثبته فمن النص المتقدم .
(٣) كذا قال هنا (رسولكم) . وفي الموضع المتقدم قال (رسلكم) .
(٤) تقدم برقم ٩٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد الى مرازبة فارس . السلام على من اتبع الهدى . فاني احمد الله الذى لا اله الا هو . اما بعد ، فالحمد لله الذى فض خدمتكم[١] وفرق كلمتكم ، ووهن بأسكم ، وسلب ملككم فاذا اتاكم كتابى هذا فاعتقدوا منى الذمة ، واجبوا الى الجزية ، وابعثوا الى بالرهن . والا ، فوالله الذى لا اله الا هو ، لالقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام[٢] .

(١٣٢) قال ابو عبيد : فهذا خالد بن الوليد ، عامل ابى بكر يدعو اهل فارس الى اداء الجزية ، وهم مجوس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قبلها عمر منهم بعد ذلك . وقبلها عثمان من البربر . وقد صحت / الاخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (١٤ / ب)

---

(١) فض خدمتكم اى جمعكم . انظر غريب الحديث لابى عبيد ٤ : ٣١ - ٣٢ والقاموس ٤ : ١٠٣ وضبطها بالتحريك .

(٢) اختصره ابن زنجويه برقم ٣٣٥ . واخرجه ابو عبيد ٤٢ ، ١٠٥ مطولا ومختصرا بهذا الاسناد واللفظ . واخرج فى غريب الحديث ٤ : ٣١ طرفا منه . واخرجه سعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٠٤ والطبرى فى التاريخ ٣ : ٣٤٦ من طرق اخرى عن مجالد به . وفى رواية الطبرى عن الشعبى قوله (اقرأنى بنو بقيلة ..) خلافا للاخرين فانهم قالوا ابن بقيلة . واخرج ابو يوسف فى الخراج ١٤٥ كتاب خالد هذا لكن لم يذكر اسنادا وقال : (وكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا ودفعه الى بنى بقيلة) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد ، تقدم انه ليس بالقوى .
والشعبى لم يدرك ابا بكر ولا خالدا . ولد الشعبى بعد وفاة عمر (سنة ٢٣ كما تقدم) بست سنوات . كما فى ت ت ٥ : ٦٨ . ومات خالد سنة احدى او اثنتين وعشرين كما تقدم . وابن بقيلة الذى قرأ الشعبى كتاب خالد عنده - ذكره ابو يوسف فى الخراج ١٤٣ والطبرى فى تاريخه ٣ : ٣٤٥ وسماه ابو يوسف عبد المسيح بن حيان ابن بقيلة ، وسماه الطبرى عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة . وذكراه فيمن شارك من اهل الحيرة فى الصلح مع خالد ، ولم يذكرا له اسلاما .

والائمة بعده ، انهم قبلوها منهم ، ثم تكلم الناس بعد في امرهم . فقال بعضهم : انما قبلت منهم لانهم كانوا اهل كتاب ، ويحدثون بذلك عن علي . ولا احسب هذا محفوظا عنه ؛ ولو كان له اصل لما حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذبائحهم ومناكحتهم ، وهو كان اولى بعلم ذلك ، ولا اتفق المسلمون بعده على كراهيتها .

وقال بعضهم : قبلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم ، حين نزلت (لا اكراه في الدين)[1] ويحدثونه عن مجاهد . وقد روى عن عمر بن الخطاب انه تأول هذه الاية في بعض النصارى من الروم[2] .

(١٣٣) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن مهدى عن شريك عن ابى هلال الطائي عن وسق الرومي قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ، فكان يقول لي : اسلم ، فانك ان اسلمت استعنت بك على امانة المسلمين ، فانه لا يسعني[3] ان استعين على امانتهم من ليس منهم قال : فابيت . فقال : لا اكراه في الدين . قال فلما حضرته الوفاة اعتقني ، وقال : اذهب حيث شئت[4] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .
(٢) انظر ابا عبيد ٤٢ - ٤٣ .
(٣) عند ابي عبيد (ينبغي) مكان (يسعني) .
(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه عن الحسين بن الوليد عن شريك به . وهو عند ابي عبيد ٤٣ كما اخرجه عنه ابن زنجويه هنا واشار اليه البخاري في تاريخه ٤ : ٢ : ٢٦٨ لما اخرجه من طريق شريك بهذا الاسناد . لكن عنده اسق لا وسق . وعزاه ابن كثير في التفسير ١ : ٣١١ لابن ابي حاتم وعنده (اسبق) . وفي الدر المنثور ١ : ٣٣٠ ذكر الحديث وعزاه لسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم . وعنده (وسق) .
قلت : الذين اسندوا الحديث ذكروه من طريق شريك وهو ابن عبد الله النخعي تقدم انه كثير الخطأ . فيضعف الاسناد لاجله . وفي الاسناد ابو هلال الطائي واسمه يحيى بن حيان . ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٣٦ ونقل عن ابن معين انه ثقة . ووسق او اسق او اسبق ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ١١٣ باسم اسبق وذكر حديثه هذا . ووضعه في القسم =

(١٣٤) حدثنا حميد وحدثنيه الحسين بن الوليد عن شريك بهذا الاسناد نحوه .[1]

(١٣٤/أ) (قال)[2] ابو عبيد : فارى عمر انما تأول هذه الاية فى اهل الكتاب وهو اشبه بالتأويل . والله اعلم .

غير انا لم نجد فى امر المجوس شيئا يبلغه علمنا ، الا الاتباع لسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والانتهاء الى امره ، فالجزية مأخوذة من اهل الكتاب بالتنزيل ، ومن المجوس بالسنة . الا ترى ان عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه اخذها منهم انتهى الى ذلك ، وقبلها منهم ، وهو قبل ذلك يقول : ما ادري ما اصنع بالمجوس ، وليسوا باهل كتاب . ولا اراه كتب الى جزء بن معاوية[3] بما كتب من نهيهم عن الزمزمة[4] ، والتفريق بينهم وبين حرائمهم ، الا قبل ان يحدثه عبد الرحمن بالحديث ، فلما وجد الاثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتبعه ، ولم يسأل عما وراء ذلك . حتى اخذها من مجوس فارس ، ولم يكتب بامرهم بتفريق ، ولا نهى عن زمزمة[5] .

(١٣٥) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن رجل عن بَجالة بن عَبَدة العنبرى قال : كتب الينا عمر بن الخطاب ان اعرضوا / (١٥/أ)

= الثالث من كتابه وهو يعنى الذين ادركوا الجاهلية ولم يرد انهم لقوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهم مخضرمون لا صحابة وشيخ ابن زنجويه فى الحديث الثانى الحسين بن الوليد هو القرشى النيسابورى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٨١ ووثقه ، وذكر انه مات سنة اثنتين او ثلاث ومائتين .

(١) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٢) فى الاصل (قا) بلا لام . ولابد منها .

(٣) جزء بن معاوية صحابى ولاه عمر على الاهواز .
كذا قال الحافظ فى الاصابة ١ : ٢٣٦ .

(٤) الزمزمة : كلام تقوله الفرس عند اكلهم ، بصوت خفى . قاله ابن الاثير فى النهاية ٢ : ٣١٣ .

(٥) انظر ابا عبيد ٤٤ .

على من قبلكم من المجوس ان يدعوا نكاح امهاتهم وبناتهم واخواتهم وان يأكلوا جميعا كيما نلحقهم باهل الكتاب. واقتلوا كل ساحر وكاهن[١] .

(١٣٦) قال ابو عبيد : وقد احتج في الاتباع في امرهم غير واحد من العلماء[٢] .

(١٣٧) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف قال : كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي[٣] أن سل الحسن : مامنع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين مايجمعون من النساء اللاتي لايجمعهن احد من اهل الملل غيرهم ؟ ثم اكتب اليّ بما يقول الحسن . فسأله فقال الحسن : اقر مجوس البحرين على ذلك .فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اخذ منهم الجزية . وكانوا على عهد ابي بكر وعمر وعامل

---

(١) اخرجه صاحب كنز العمال ٤ : ٤٩٢ وعزاه لابن زنجويه ورسته في الايمان والمحاملي في اماليه . واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٩٦ قال : ثنا هشيم نا عوف بن عباد المازني عن بجالة به ورجح محققه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي انه عوف بن ابي جميلة عن عباد بن عباد المازني عن بجالة .
اقول : ويؤيده ماعند ابن زنجويه . ثم اخرجه سعيد في الموضع نفسه من وجه آخر عن بجالة عن عمر به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عوف . واذا اعتمدنا مارجحه الشيخ حبيب الرحمن فيمكن القول ان المجهول هنا قد عرف وهو عباد بن عباد المازني وهو صدوق كما في التقريب ١ : ٣٩٢ .
وتقدم توثيق رجال اسناد ابن زنجويه .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٤ .

(٣) عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم الاموي ، امير المؤمنين (كان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن ، كبير الشأن ثبتا حجة حافظا قانتا لله اواها منيبا) . كذا في التذكرة ١ : ١١٨ . وله ترجمة مطولة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٣٣٠-٤٠٨ .
وعدي هو ابن ارطأة ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة ٩٩ كما في تاريخ خليفة ١ : ٤٣٣ . وقال عنه في التقريب ٢ : ١٦ مقبول .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ ، العلاء بن الحضرمي [١] .

(١٣٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن ابى رزين عن ابى موسى الاشعرى قال : لولا انى رأيت اصحابى يأخذون منهم الجزية (يعنى المجوس) ما اخذتها [٢] .

(١٣٨/أ) /فهذا مذهب ابى عبيد . واما حديث علي ، ومذهب من احتج به من اهل العلم فغير ذلك .

(١٣٩) انا حميد انا مالك بن اسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمى عن جعفر بن ابى المغيرة عن ابن ابزى عن علي قال : ان المجوس كانوا اهل كتاب ، فاجروا فيهم ماتجرون فى اهل الكتاب [٣] .

---

(١) اخرجه ابو يوسف فى الخراج ١٣٠ من طريق عوف بهذا الاسناد نحوه ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٩٦-٩٧ من طريق فضيل الرقاشي ان عمر كتب . . وذكره باختصار .
واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح (انظر رقم ١٠) الا ان حديثه مرسل ، وهو لم يدرك ابا بكر او عمر . ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، كما فى ت ت ٢ : ٢٦٣ ، والمحلى لابن حزم ٦ : ٦٥ .
وفى الحديث العلاء بن الحضرمي وهو صحابى عمل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على البحرين ، ثم لابى بكر ثم لعمر . مات سنة ١٤ وقيل سنة ٢١ . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ٤٩١ ، التقريب ٢ : ٩١ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله الا ابا رزين واسمه مسعود بن مالك الاسدى . وذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٤٣ ، وقال : (ثقة فاضل) .

(٣) لم اجد من اخرجه غير ان ابن حجر ذكر فى الفتح ٢ : ٢٦١ نقل عن عبد بن حميد انه روى (باسناد صحيح الى ابن ابزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر : اجتمعوا . فقال : ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الاوثان فنجرى عليهم احكامهم . فقال علي : بل هم اهل كتاب فذكر نحوه) . واحال ابن حجر لفظه على لفظ حديث بنحو حديث ابن زنجويه التالى . =

(١٤٠) حدثنا حميد انا يونس بن يحيى عن محمد بن ادريس الشافعي عن ابن عيينة عن ابي سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة او قرة بن نوفل الاشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا باهل كتاب ؟ فقام اليه المستورد فاخذ بلبيه[1] فقال ياعدو الله، تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين، يعني عليا وقد اخذوا منهم الجزية . فذهب به الى القصر، فخرج عليّ عليهما فقال البدا . (قال حميد : البدا، الزقا بالارض)، فجلسا في ظل القصر، فقال علي : انا اعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وان ملكهم سكر، فوقع على ابنته او اخته، فاطلع عليه بعض اهل مملكته، فلما صحا، جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا اهل / مملكته فقال : اتعلمون دينا خيرا من دين آدم ـ عليه السلام ـ ؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته . فانا على دين آدم . مايرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم، فرفع من بين اظهرهم، وذهب العلم الذى في صدورهم، فهم اهل الكتاب . وقد اخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابو بكر وعمر منهم الجزية[2] .

(١٥ / ب)

= واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه جعفر بن ابي المغيرة القمي ويعقوب ابن عبد الله القمي . كلاهما (صدوق يهم) كما في التقريب ١ : ١٣٣، ٢ : ٣٧٦ . وضبط القمي بضم القاف وتشديد الميم .
ومالك بن اسماعيل هو النهدى ذكره في التقريب ٢ : ٢٢٣ وقال (ثقة متقن صاحب كتاب عابد... مات سنة سبع عشرة) اى بعد المائتين ورمز الى انه من رجال الستة .
وابن ابزى واسمه عبد الرحمن صحابي صغير، كان في عهد عمر رجلا وولاه عليّ على خراسان . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٣٨١، والتقريب ١ : ٤٧٢ .

(١) في القاموس ١ : ١٢٧ (لببه تلبيبا : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره) .

(٢) الحديث موجود في مسند الشافعي ١٧٠، يرويه الشافعي عن ابن عيينة بهذا الاسناد غير انه قال : (فروة) لم يشك فيه . واخرجه هق ٩ : ١٨٨ من طريق الشافعي به . وعبد الرزاق ٦ : ٧٠، ١٠ : ٣٢٧ عن ابن عيينة به . وابو يوسف في الخراج ١٣٠ من وجه آخر عن =

(١٤١) وعلى هذا المذهب فيما نرى اخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده، الجزية من المجوس، لان الله - تعالى - امر رسوله ان يأخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب، فلولا علم انهم من اهل الكتاب، ما اخذها منهم، ولا امر ان يسن بهم سنة اهل الكتاب، وان كانوا من غير اهل التوراة والانجيل والزبور والفرقان. لان كتب الله كثيرة. قال الله (وانه لفى زبر الاولين)[1]. وقال (ام[2] لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى)[3]. فمن اى كتب الله كانوا فهم من اهل الكتاب عندنا.

= فروة بن نوفل بنحوه.
ونقل البيهقى - عقب هذا الحديث - عن ابن خزيمة انه وهم ابن عيينة فى قوله نصر بن عاصم. انما هو عيسى بن عاصم. وحكى الزيلعى نحوه عنه فى نصب الراية ٣ : ٤٥٠.
اقول : واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل ابى سعد سعيد ابن المرزبان وهو البقال. قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٠٥ : (ضعيف مدلس) وانظره فى الميزان ٢ : ١٥٧.
ويونس بن يحيى هو ابن نباتة الاموى. (صدوق ... مات سنة سبع ومائتين) كما فى التقريب ٢ : ٣٨٦.
ومحمد بن ادريس الشافعى الامام العلم حبر الامة المجدد لامر الدين على رأس المائتين. مات سنة ٢٠٤ وله ٥٤ سنة. انظر التذكرة ١ : ٣٦١، والتقريب ٢ : ١٤٣.
ونصر بن عاصم هو الليثى او كما قال ابن خزيمة عيسى بن عاصم الاسدى كلاهما ثقة. كما فى التقريب ٢ : ٩٩، ٢٩٩. وفروة بن نوفل الاشجعى مختلف فى صحبته. ورجح الحافظ فى التقريب ٢ : ١٠٩ انه تابعى. وكذا فعل فى الاصابة ٣ : ٢١٠ اذ اخرجه فى القسم الرابع منه وهو القسم الذى وضع فيه من لم تثبت صحبته وانما ذكر فى الصحابة على سبيل الوهم.
والمستورد هو ابن الاحنف. وهو ثقة كما فى التقريب ٢ : ٢٤٢.

(١) سورة الشعراء : ١٩٦.
(٢) فى الاصل (او) خطأ.
(٣) سورة النجم : ٣٦، ٣٧.

باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه

(١٤٢) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كتب الى عماله، ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين، ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسى منهم.[١]

(١٤٣) انا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان اسلم اخبره ان عمر بن الخطاب كتب الى اهل الجزية الا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي ولا يضربوها على النساء والصبيان.[٢]

(١٤٤) قال ابو عبيد : فهذا هو الاصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه.

الا تراه انما جعلها على الذكور المدركين، دون الاناث والاطفال وذلك ان الحكم كان عليهم القتل، لو لم يؤدوها. واسقطها عن من لم

---

(١) اخرجه المتقي الهندى في كنز العمال ٤ : ٤٧٧ وعزاه لابن زنجويه فقط. واخرجه ابو يوسف فى الخراج ١٢٨ عن عبيد الله بهذا الاسناد بمعناه. وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٥٨ من وجه آخر عن نافع به نحوه.
وهذا الحديث جزء من حديث آخر يرويه ابن زنجويه (برقم ١٥٥) من طريق ايوب عن نافع.
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. اسلم هو العدوى مولى عمر وهو (ثقة مخضرم). وعبيد الله بن عمر ابو عثمان (ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك فى نافع. وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها). ونافع هو ابو عبد الله المدنى مولى ابن عمر وهو (ثقة ثبت فقيه مشهور).
انظر تراجمهم على الترتيب فى التقريب ١ : ٦٤، ٥٣٧، ٢ : ٢٩٦، وهذه اقواله. وفي التذكرة ١ : ٥٢، ١٦٠، ٩٩.

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٦٩ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد نحوه ومن طريق يحيى اخرجه هق ٩ : ١٩٨ واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

يستحق القتل ، وهم الذرية .

وقد جاء في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الى معاذ باليمن الذى ذكرناه[(١)] " ان على كل حالم دينارا" مافيه تقوية لقول عمر .

الا ترى انه - صلى الله عليه وسلم - خص الحالم دون المرأة والصبي (١٦/أ) وفى بعض كتبه " الحالم والحالمة" ؟ فنرى - والله اعلم - ان المحفوظ/ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه ، لانه الامر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر الى امراء الاجناد .

فان يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظا ، فان وجهه عندى - والله اعلم - ان يكون ذلك كان فى اول الاسلام ، اذ كان من[(٢)] نساء المشركين واولادهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ[(٣)] .

وذكر الحجج فى ذلك :

(١٤٥) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة[(٤)] قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا حمى الا لله ولرسوله . وسألته عن اولاد المشركين ، انقتلهم معهم ؟ قال : نعم فانهم منهم . ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر[(٥)] .

---

(١) تقدم برقم ١٠٥ .

(٢) عند ابى عبيد (اذ كان نساء المشركين . .) بدون (من) .

(٣) انظر ابا عبيد ٤٦ .

(٤) الصعب بن جثامة صحابى ، قيل مات فى خلافة الصديق ، والاصح انه مات فى خلافة عثمان . انظر الاصابة ٢ : ١٧٨ ، والتقريب ١ : ٣٦٧ وفيه (جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة) .

(٥) ذكره ابن زنجويه (برقم ١٠٨٧) لكن ذكر مايتعلق بالحمى فقط.
واخرجه حم ٤ : ٧٣ عن النضر بن شميل عن محمد بن عمرو بهذا الاسناد نحوه .
واخرج خ ٤ : ٧٤ ، حم ٤ : ٣٧ - ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣ الحديث بتمامه من طرق اخرى عن الزهرى به .
ثم اخرجه خ ٣ : ١٤٠ ، د ٣ : ١٨٠ ، حم ٤ : ٣٨ ، وابو عبيد ٣٧٢ هق ٦ : ١٤٦ وذكروا فى احاديثهم مايتعلق بالحمى فقط. =

(١٤٦) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن ذكوان عن المُرقِّع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمر على امرأة مقتولة ، لها خلق[١] ، ورأى الناس عليها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ماكانت هذه لتقاتل . ثم قال الحق خالد بن الوليد فقل له لايقتلن ذرية ولاعسيفا[٢] [٣] .

قال ابو عبيد : فاراه قدجعل النساء من الذرية[٤] .

= ثم اخرجه خ ٤ : ٧٤ ، م ٣ : ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، جه ٢ : ٩٤٧ ، وابو عبيد ٤٦ . وذكروا مايتعلق بقتل اولاد المشركين .
فالحديث ثابت في الصحيح . غير ان في اسناد ابن زنجويه ضعفا لاجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، وقد مضى ان فيه ضعفا من قبل حفظه .

(١) في احدى روايات احمد (٣ : ٤٨٨) (فوقفوا ينظرون اليها ويتعجبون من خلقها) .

(٢) العسيف هو الاجير او العبد المستعان به . انظر القاموس ٣ : ١٧٥ .

(٣) اخرجه جه ٢ : ٩٤٨ ، حم ٤ : ١٧٨ ، وابو عبيد ٤٧ عن ابن مهدى ووكيع عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
قال ابن ابي حاتم في علل الحديث ١ : ٣٠٥ (سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ... (وذكره) قال ابي وابو زرعة : هذا خطأ . يقال ان هذا من وهم الثوري . انما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ... والصحيح هذا) . ونقل ابن ماجه في السنن ٢ : ٩٤٨ عن ابن ابي شيبة ، والحافظ في تلخيص الحبير ٤ : ١٠٢ عن البخاري انهما وهما الثوري فيه .
وحديث المرقع عن جده رباح اخرجه د ٣ : ٥٣ ، جه ٢ : ٩٤٨ ، حم ٣ : ٤٨٨ ، ٤ : ١٧٨ ، وابو عبيد ٤٧ ، والحاكم ٢ : ١٢٢ (وصححه على شرط الشيخين . وقال الذهبي (خ م) اى على شرطهما .
واسناد ابن زنجويه الى المرقع حسن لغيره . فعبيد الله يضطرب في سفيان - كما مضى - الا ان المتابعات المذكورة تقوى روايته فيرتقي حديثه . والمرقع بن صيفي (صدوق) كما في التقريب ٢ : ٢٣٨ وضبط المرقع بضم اوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة .
وحنظلة ورباح صحابيان اخوان : حنظلة هو ابن الربيع بن صيفي نزل الكوفة ومات بعد علي . ورباح هو ابن الربيع بن صيفي ذكره الحافظ في الاصابة وذكر حديثه هذا . انظرهما في الاصابة ١ : ٣٥٩ ، ٤٨٩ ، التقريب ١ : ٢٠٦ ، ٢٤٢ .

(٤) انظر ابا عبيد ٤٧ .

(١٤٧) حدثنا حميد انا النضر بن شميل قال : اخبرنا المبارك عن الحسن عن الاسود بن سريع قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : الا لاتقتلوا الذرية . فبلغه ان ناسا جاوز بهم القتل الى الذرية . قال : فخطب، يعرف الغضب في وجهه . قال : فقال : مابال اقوام جاوز بهم القتل الى الذرية ؟ قال : فقال رجل : اليسوا اولاد المشركين ؟ قال : فقال : اوليس خياركم اولاد المشركين ؟ والذى نفس محمد بيده ان كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يبين عنه لسانه حتى يكون ابواه هما يهودانه او ينصرانه .(١)

---

(١) واخرجه ابن زنجويه في الذى يليه عن مسلم بن ابراهيم عن السرى ابن يحيى عن الحسن به .
وحديث المبارك اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١ : ٢٥٩ من طريق يعلى بن عباد عنه . وحديث السرى اخرجه الطبراني ايضا في الكبير ١ : ٢٥٩ وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٣٩٩) عن الفضل بن الحباب عن مسلم بن ابراهيم عنه . وحم ٤ : ٢٤ عن محمد بن جعفر عنه به . والبخارى في تاريخه ١ : ١ : ٤٤٥ عن مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد لكن ذكر اوله فقط بمثل ماصرح به ابن زنجويه في حديثه .
واخرجه حم ٣ : ٤٣٥ ، ٤ : ٢٤ ، وابو عبيد ٤٨ ، والحاكم ٢ : ١٢٣[2] والطبراني في المعجم الكبير ١ : ٢٦٠ - ٢٦٢ ، هق ٩ : ٧٧ من وجوه اخرى عن الحسن به .
واسنادا ابن زنجويه ضعيفان لاجل الانقطاع بين الحسن والاسود . ومع ان الحسن صرح بالسماع من الاسود ـ كما في روايتي الحاكم والبيهقي ـ حيث قال : (ثنا الاسود . .) ، الا ان في هذا السماع تدليسا . فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١ : ٩٠ عن البزار ان قول الحسن حدثنا الاسود يعني حدث اهل البصرة . وفي العلل لابن المديني ٥٩ (الحسن لم يسمع من الاسود، لان الاسود خرج من البصرة ايام علي ، وكان الحسن بالمدينة) . وكان ذكر هذا الحديث واعله بالانقطاع .
والمبارك بن فضالة (صدوق يدلس ويسوى) كما في التقريب ٢ : ٢٢٧ وضبط فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة . ولروايته بالعنعنة هنا يضعف حديثه ايضا .
وفي الاسناد مسلم بن ابراهيم هو الازدى الفراهيدى . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٤٤ وقال : (ثقة مأمون مكثر . . مات سنة ٢٢٢) اى بعد المائتين ورمز الى انه من رجال الستة . والاسود بن سريع =

(١٤٨) انا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا السرى بن يحيى الشيبانى انا الحسن عن الاسود بن سريع قال : وكان رجلا شاعرا وكان اول من قص فى المسجد . قال : غزوت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - اربع غزوات ، ثم ذكر نحوه (١) .

(١٤٩) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون قال : اخبرنا عاصم الاحول عن الحسن قال : خرج قوم فى بعث ، فقتلوا ، حتى قتلوا الولدان فبلغ ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : مابال اقوام اسرفوا فى القتل حتى قتلوا الولدان . الا ان كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه ، او يعرب عنه لسانه (٢) .

(١٥٠) حدثنا حميد ثنا يزيد قال اخبرنا عاصم / الاحول عن لاحق بن حميد قال : سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الولدان . فمر بصبى وهو يلعب ، فقال : اين السائل ، هؤلاء اللاهون ثم نهى عن قتلهم (٣) . (١٦/ب)

(١٥١) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى النفر الذين قتلوا ابن ابى الحقيق بخيبر - حين

= صحابى غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اربع غزوات . نزل البصرة ومات ايام الجمل . وقيل غير ذلك . انظر الاصابة ١ : ٥٩ ، التقريب ١ : ٧٦ .

(١) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٢) موسل . واسناده الى الحسن صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير عاصم وهو ابن سليمان الاحول . وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٨٤ .

(٣) لم اجده . وهو مرسل اسناده الى لاحق بن حميد صحيح . وتقدم ان لاحقا تابعى مات سنة ١٠٦ ، كما تقدم توثيق الاخرين .

خرجوا اليه ـ عن قتل النساء والولدان[١] .

(١٥٢) قال ابو عبيد : فلما اعفيت الذرية ، النساء والولدان[٢] من القتل ، اسقطت عنهم الجزية ، وثبتت على من يستحق القتل ان منعها وهم الرجال .

فمضت بذلك السنة وعمل به المسلمون[٣] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٨ عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) عن الليث بهذا الاسناد مثله . والحديث ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣ : ١ : ٣١٠ وذكر فيه اختلافا كثيرا في تسمية شيخ الزهري وفي وصله وارساله . وانظر موطأ مالك ٢ : ٤٤٧ ، سيرة هشام ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٥ ، مسند الشافعي ٣١٤ ، طح ٣ : ٢٢١ ، هق ٩ : ٧٧ . مجمع الزوائد ٥ : ٣١٥ .
واسناد ابن زنجويه مرسل فيه عبد الله بن صالح ـ تقدم انه ضعيف الا ان حجاجا ـ وهو ثقة ـ تابعه فيتقوى حديثه . وابن كعب بن مالك تابعي ويحتمل انه عبد الله او عبد الرحمن او عبيد الله ـ وقد سماهم البخاري لما ذكر الحديث ـ ويحتمل انه اراد ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله وهو مذكور عنده ايضا فالله اعلم .
وابن ابي الحقيق اسمه سلام . قاله ابن كثير في تاريخه ٤ : ١٣٧ .

(٢) عند ابي عبيد (وهم النساء والولدان) .

(٣) انظر ابا عبيد ١٤٨ .

باب فرض الجزية ومبلغهـــا

(١٥٣) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انـــس عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهـــب اربعة دنانير، وعلى اهل الورق اربعين درهما، ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام[١] .

(١٥٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بـــن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر، ان عمر كتب الى امراء اهل الجزيـــة الا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى منهم، وجزيتهم (اربعين درهم واربعة دنانير)[٢] على اهل الذهب . وعليهم ارزاق المسلمين مـــن الحنطة مدين او مدين وثلاثة اقساط زيت[٣]، لكل انسان، كل شهر. ومـــن الودك والعسل والكسوة التى كان امير المؤمنين يكسوها الناس (شيئا لـم يحفظه عبيد الله)، ويضيفون من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايـــام وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان . قال : وكان عمر لا يضـــرب الجزية على النساء والصبيان . وكان يختم في اعناق رجال اهل الجزية[٤] .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ٥٩٢ . وهو عند مالك ١ : ٢٧٩ بنفس الاسناد واللفظ . وروى من طرق اخرى عنه . انظر ابا عبيد ٤٩، ١٩١، بلا ١٣١، هق ٩ : ١٩٦ .
واسناد حديث مالك . رجاله ثقات، تقدموا . غير انه عند ابـــن زنجويه من طريق ابن ابى اويس وهو ضعيف كما مضى .

(٢) كذا عبارة الاصل . وعند البيهقى (وجزيتهم اربعون درهمـــا على اهل الورق منهم . واربعة دنانير على اهل الذهب) .

(٣) وهو عند البيهقى بلا شك . قال : (.. من الحنطة مديـــن وثلاثة اقساط ..) .

(٤) واخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ٢١٠، ورقم ٥٩٣ .
واخرجه بطوله هق ٩ : ١٩٥ من وجهين آخرين عن عبيد الله بـــن عمر به نحوه . ثم اخرج ابو عبيد ٦٦، هق ٩ : ١٩٨، ٢٠٢ مـــن طرق اخرى عن عبيد الله بنحو . واخرجه ابن زنجويه مختصرا فـــى الموضعين الاخرين .
وتقدم برقم ١٤٢ تصحيح مثل هذا الاسناد .

(١٥٥) انا حميد انا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الجيوش ان قاتلوا من قاتلكم، ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا تقتلوا الا من جرت عليه المواسي وكتب الى امراء الاجناد ان يضعوا الجزية، ولا يضعوا على النساء ولا على الصبيان، ولا يضعوا الا من جرت عليه المواسي على اهل الورق اربعين درهما، وعلى اهل الذهب اربعة دنانير، وامر ان يختم في رقابهم وعلى اهل الشام، وعلى اهل الجزيرة (مدين)[1] من بر، واربعة اقساط من زيت، وشيئا من الودك ـ لا احفظه ـ[2]. وعلى اهل مصر اردبا[3] من بر، قال وشيئا من العسل ـ لا احفظه، وعليهم كسوة امير المؤمنين ضريبة مضروبة وعلى اهل العراق خمسة عشر/ صاعا. وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثا (١٧/أ) يطعمونهم مما يأكلون، مما يحل للمسلم من طعامهم.

فلما قدم عمر الشام، شكوا اليه وقالوا: يا امير المؤمنين انهم يكلفونا مالا نطيق: يكلفونا الدجاج والشاء. فقال: لا تطعموهم الا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم[4].

(١٥٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن

---

(١) في الاصل (مدين او مد مدين ..) والذى اثبته من عبد الرزاق.

(٢) صرح عبد الرزاق في روايته ان الذى لا يحفظه ايوب او نافع.

(٣) الاردب مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا. قاله ابن الاثير في النهاية ١: ٣٧.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٦: ٨٨، ١٠: ٣٢٩ مطولا، وابو عبيد ٤٥ مختصرا كلاهما من طريق ايوب بهذا الاسناد بنحو هذا اللفظ.
واسناد ابن زنجويه صحيح. سليمان بن حرب وحماد بن زيد كلاهما ثقة امام. وهما من رجال الستة. انظر ترجمتيهما في التقريب ١: ٣٢٢، ١٩٧. وفي ت ت ٣: ٩ ان الامام احمد قال (ليس احد اثبت في ايوب منه (اى حماد بن زيد). وقال: من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في ايوب). وتقدم توثيق باقي رجال الاسناد.

اسلم عن عمرانه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير، وارزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر. وعلى اهل الورق اربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل انسان .

قال : ومن كان من اهل مصر، فاردب كل شهر لكل انسان منهم .

قال : ولا ادرى كم ذكر من الودك والعسل[١] .

(١٥٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا مِندل عن الشيباني عن ابى عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر بعث الى رهط من اهل السواد فسألهم عن اعمالهم وعن عيالهم وعن بطالتهم، ثم وضع عليهم ثمانية واربعين درهما، واربعة وعشرين، واثني عشر[٢] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٩ عن يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد مثله وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥١ - ١٥٢ عن شعيب بن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج عن نافع به نحوه . واسناد ابن زنجويه حسن لغيره . فيه عبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف، لكنه بمتابعة يحيى بن بكير وشعيب بن الليث له يرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره . وتقدم توثيق يحيى . اما شعيب فوثقه الحافظ في التقريب ١ : ٣٥٣ .
ومحمد بن عبد الرحمن بن غَنَج (مقبول) كما في التقريب ٢ : ١٨٤ لكنه مقرون بكثير بن فرقد وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ١٣٣ .
وغنج - كما ضبطها الحافظ في ترجمته - بفتح المعجمة والنون بعدها جيم .

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٤٤٧ وعزاه لابن زنجويه فقط .
واخرج ابو عبيد ٥٠ عن ابى معاوية عن الشيباني عن ابى عون محمد ابن عبيد الله الثقفي ان عمر وذكر نحوه . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٤٤٧ حديث ابى عبيد هذا وعزاه لابن ابى شيبة في مصنفه انه اخرجه عن على بن مسهر عن الشيباني به ومن طريق ابن ابى شيبة اخرجه هق ٦ : ١٩٦ . واعله البيهقي وكذا الزيلعي بالارسال .
واسناد حديث ابن زنجويه موصول ، لكنه ضعيف . فيه مِندل بن على العَنَزي تقدم انه ضعيف .
وفي الاسناد الشيباني واسمه سليمان بن ابى سليمان ويكنى ابا اسحق . وابو عون واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي . كلاهما ثقة . انظر التقريب ١ : ٣٢٥، ٢ : ١٨٧ .
والمغيرة بن شعبة صحابي مشهور. اسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان. ولاه عمر على البحرين ثم على البصرة ثم على الكوفة. ومات سنة ٥٠ . انظر الاصابة ٣ : ٤٣٢، والتقريب ٢ : ٢٦٩ .

(١٥٨) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى قال : اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة ان عمر اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين ، فامر بهم ان يحصوا ، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيهم . فقال له على : دعهم يكونون(١) مادة للمسلمين . فبعث عليهم عثمان بن حُنيف(٢) . فوضع عليهم ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين واثنى عشر(٣) .

(١٥٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا ابو النضر عن شعبة قال : انبأني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث انه شهد عمر بذى الحليفة ، واتاه ابن حُنيف فجعل يكلمه ، قال : فسمعناه يقول له : والله لان وضعت على كل جريب من الارض درهما وقفيزا ، وعلى كل رأس درهمين ، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم .

قال : فكانت ثمانية واربعين ، فجعلها خمسين(٤) .

---

(١) قال الشيخ احمد شاكر فى تعليقه على خراج يحيى بن آدم ٤٠ : (كذا فى الاصل وهو جائز . وفى البلاذرى وابى يوسف : يكونوا) قلت : وعند ابى عبيد مثل ماعندهما . اما لفظ البيهقى فموافق للفظ يحيى وابن زنجويه .

(٢) عثمان بن حُنيف ، صحابى شهد احدا . وقال الترمذى وحده شهد بدرا . استعمله عمر على مساحة الارض . وعلى على البصرة ومات فى خلافة معاوية . انظر الاصابة ٢ : ٤٥٢ ، والتقريب ٢ : ٧ . وفى الاصابة حنيف بالمهملة والنون مصغرا .

(٣) كوره ابن زنجويه برقم ٢٣٠ . واخرجه يحيى بن آدم ٤٠ ، وابو عبيد ٧٤ ، بلا ٢٦٦ ، هق ٩ : ١٣٤ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف فى الخراج ٣٦ عن محمد بن اسحق عن حارثة به .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس ابى اسحق السبيعى وقد مضى الكلام عليه . وحارثة هو ابن مُضَرِّب وهو تابعى كبير ثقة . انظر التقريب ١ : ١٤٥ وفيه مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة .

(٤) كوره ابن زنجويه برقم ٢٧٢ . وهو عند ابى عبيد ٩٠٥٠ ، بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . واخرجه هق ٩ : ١٩٦ من طرق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه .

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات . تقدموا ، الا عمرو بن ميمون وهو الاودى ابو عبد الله (مخضرم مشهور ثقة عابد) كما فى التقريب ٢ : ٨٠ . وابو النضر فى السند هو هاشم بن القاسم . تقدمت ترجمته .

(١٦٠) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد وانا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر قبل قتله باربع ليال ، واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف : انظرا مالديكما ، انظرا/ (١٧/ب) لاتكونا حملتما اهل الارض مالا يطيقون . فقال عثمان : وظّفت عليهم شيئا لو اضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك . وقال حذيفة : وضعت عليهم شيئا مافيه كبير فضل . ثم ذكر مقتل عمر الى آخره[1] .

(١٦١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذا عندنا مذهب الجزية والخراج . انما هما على قدر الطاقة من اهل الذمة بلا حمل عليهم ، ولا ضرار بفيء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . الا ترى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما فرضه على اهل اليمن دينارا على كل حالم ، في كل الاحاديث التي ذكرنا في كتبه الى معاذ . وقيمة الدينار يومئذ انما كانت عشرة دراهم او اثنى عشر درهما ، فهذا دون مافرض عمر على اهل الشام واهل العراق . وانما يؤخذ هذا منه انه انما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم[2] .

(١٦٢) قال : وقد بلغني عن ابن عيينة[3] عن (ابن) ابي نجيح

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . واخرجه خ ٥ : ١٩ ، وعبد الرزاق ٦ : ١٠٣ ، ١٠ : ٣٧١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ : ٣٣٧ من طرق اخرى عن حصين بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث ثابت في الصحيح غير ان في اسناد ابن زنجويه هشيما وهو مدلس ـ كما مضى ـ يروى بالعنعنة ، فيضعف الاسناد لاجله .

(٢) انظر ابا عبيد ٥١ .

(٣) في الاصل (عن ابي نجيح) . والذى اثبته فتبعا لما عند البخارى وعبد الرزاق والبلاذرى . وولد ابن عيينة سنة ١٠٧ ، ومات ابو نجيح سنة ١٠٩ (انظر تت ٤ : ١١٩ ، ١١ : ٣٧٧) فلا تصح روايته عنه . ثم بالمقابلة مع اسانيد الاحاديث في الارقام ٥٦٧ ، ٨٦٦ ، ١٣٧١ وتلميذ مجاهد هو ابن ابي نجيح وليس اباه .
انظر تت ٦ : ٥٤ ، ١١ : ٣٧٧ .

قال سألت مجاهدا : لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية اكثر ممـــا وضع على اهل اليمن ؟ فقال : لليسار .

قال ابو احمد : قال ابو عبيد : وحدثنيه ابو نعيم عن ابن عيينـــة بذاك الاسناد[١] .

(١٦٣) قال ابو عبيد : ولو عجز احدهم عن دينار لحطه مـــن ذلك ، حتى لقد روى عنه انه اجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلـك انه مر به وهو يسأل على الابواب .

وفعله ايضا عمر بن عبد العزيز[٢] .

(١٦٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ولو علم ان فيهـــا سنة مؤقتة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماتعداها الى غيرها[٣] .

(١٦٥) قال حميد : اما حديث عمر فان الهيثم بن عدى اخبرنـــا عن عمر بن نافع قال : حدثني ابو بكر العبسى . قال الهيثم : فذكرتـــه لبني عبس على هذه الصفة التي وصف لى عمر فقالوا : هذا صلة بن زفـــر . قال : ابصر عمر شيخا يسأل ، فقال : مالك ؟ فقال : ليس (لي)[٤] مال وانـــا تؤخذ مني الجزية . قال : وهو شيخ كبير . فقال عمر : ما انصفنـــاك ان اكلنا شبيبتك ، ثم نأخذ منك الجزية ، ثم كتب الى عماله الا يأخـــذوا

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ١٠٥ دون قوله في آخره (وحدثنيه ابونعيم . .) واخرجه خ ٤ : ١١٧ تعليقا فقال : (وقال ابن عيينة عن ابن ابـي نجيح . .) . وعبد الرزاق ٦ : ٨٧ ، ١٠ : ٣٣٠ ، بلا ٨٤ عن ابـن عيينة به .
واسناد هذا الحديث منقطع . ولد مجاهد سنة ٢١ كما فـــي ت ت ١٠ : ٤٣ ومات عمر سنة ٢٣ ـ كما تقدم .
وفي الاسناد ابن ابي نجيح واسمه عبد الله ذكره الحافظ فـــي التقريب ١ : ٤٥٦ وقال : (ثقة ربما دلس) . وفي ت ت ٦ : ٥٤ انـه لم يسمع التفسير من مجاهد ، وانما رواه عنه من غير سماع . وضبـط محمد طاهر الهندى في المغنى ٧٨ نجيحا بمفتوحة وكسر جـيم وصرح ابن ابي نجيح هنا بالسماع فيؤمن تدليسه .
(٢) (٣) انظر ابا عبيد ٥٢ .
(٤) ليست في الاصل وثابتة عند الزيلعي .

الجزية من شيخ كبير [١] .

(١٦٦) حدثنا حميد ثنا ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز، انه فرض على رهبان اهل الديارات، على كل راهب دينارين [٢] .

(١٦٧) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ولا (ارى) [٣] عمر فعل هذا الا لعلمه بطاقتهم له، وان اهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما انهم يكفونهم جميع مؤناتهم [٤] .

(١٦٨) حدثنا حميد ثنا الهيثم قال : انبأنا ابن ابى ليلى والحسن بن عمارة كلاهما عن الحكم قال : كان عمر بن الخطاب لا يكتب (١٨/أ) الجزية / على النابتة حتى (يحلتموا) [٥] ، فيفرض عليهم عشرة دراهم، ثم يزيد عليهم بذلك على قدر ما بأيديهم وقدر اعمالهم [٦] .

---

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤٥٣ وعزاه لابن زنجويه .
واخرجه ابو يوسف في الخراج ١٢٦ عن عمر بن نافع عن ابى بكر به نحوه . وصرح ابو بكر فى رواية ابى يوسف عنه انه شهد ذلك من عمر وانه رأى ذلك الشيخ .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف جدا . فيه الهيثم بن عدى وهو الطائى قال الذهبى فى المغنى ٢ : ٧١٧ (تركوه . وقال ابو داود : كذاب) وفى الميزان ٤ : ٣٢٤، لسان الميزان ٦ : ٢٠٩ اقوال كثيرة فى تركه . وفيهما انه مات سنة ٢٠٧ . وعمر بن نافع هو العدوى، وابو بكر العبسى صلة بن زفر ثقتان . انظر التقريب ٢ : ٦٣ ، ١ : ٣٧٠ .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٢ عن ابى اليمان بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله .
(٣) كذا عند ابى عبيد . وفى الاصل (ولا ار) .
(٤) انظر ابا عبيد ٥٢ .
(٥) فى الاصل (حتى يحتلمون) وهو خطأ .
(٦) اخرجه المتقي الهندي فى كنز العمال ٤ : ٤٩٨ وعزاه لابن زنجويه فقط .
والاسناد ضعيف جدا . فيه الهيثم وهو ابن عدى تقدم انه متروك . =

....

= وفيه الحسن بن عمارة متروك ايضا كما في التقريب ١ : ١٦٩ .
وابن ابي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ القاضي الكوفي وهو
(صدوق سيء الحفظ جدا) كما في التقريب ٢ : ١٨٤ .
والحكم هو ابن عتيبة تقدم انه ثقة ، لكنه لم يدرك عمر فحديثه عنه
منقطع . ولد الحكم سنة ٥٠ او سنة ٤٧ كما في ت ت ٢ : ٤٣٤ .

اجتباء الجزية والخراج ومايؤمر بـــه من الرفق باهلها ، وينهى عنه من العنف

(١٦٩) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهرى اخبرني عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم وهو على حمص ، شمس اناسا من النبط فى اداء الجزية . فقال له هشام ماهذا ياعياض ؟ انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله يعذب الذين يعذبون فى الدنيا[1] .

(١٧٠) حدثنا حميد ثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عياض بن غنم رأى نبطا[2] يشمسون فى الجزية ، فقال لطاجبهم : انى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٣ ، حم ٣ : ٤٠٤ عن ابى اليمان وهو الحكم ابن نافع عن شعيب وهو ابن ابى حمزة بهذا الاسناد مثله الا ان عندهما " يعذبون الناس يوم القيامة" .
واخرجه م ٤ : ٢٠١٨ ، د ٣ : ١٦٩ ، هق ٩ : ٢٠٥ من طريق يونس عن الزهرى به غير انهم لم يسموا عياضا فى احاديثهم .
فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم غير الحكم بن نافع وشعيب وهما من رجال الشيخين . وانظر رقم ١٢٨ المتقدم .

(٢) النبط او الانباط - كما فى احدى روايات مسلم ٤ : ٢٠١٨ فلاحو العجم كما قال النووى فى شرحه على مسلم ١٦ : ١٦٧ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٥٣ عن عبدالله بن صالح بهذا الاسناد نحوه وحم ٣ : ٤٠٤ عن عثمان بن عمر عن يونس به ، لكن عنده (عن عروة انه بلغه ان عياض بن غنم ..) وذكره .
واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عروة وعياض . ورواية احمد صريحة بذلك . وعياض بن غنم وهو الفهرى كان واليا على حمص من قبل عمر بن الخطاب حتى مات سنة ٢٠ . كما فى الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ : ٣٩٨ ، الاصابة ٣ : ٥٠ .
وولد عروة بن الزبير سنة ٢٣ فى آخر خلافة عمر . ومن المحتمل ان يكون ولد لست سنوات خلت من خلافته . انظر ت ٧ : ١٨٣ ، =

(١٧١) حدثنا حميد حدثني علي بن المديني انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام ان ابا عبيدة بن الجراح تناول رجلا من اهل الارض فكلمه خالد بن الوليد فقالوا لخالد : اغضبت الامير . فقال : اني لم ارد ان اغضبه ، ولكني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة ، اشدهم عذابا للناس في الدنيا[1] .

= وضبط في الاصابة غنما بفتح المعجمة وسكون النون .
وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم لكن تابعه عثمان بن عمر العبدي وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ١٣ .

(١) اخرجه حم ٤ : ٩٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه . واخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٣ ، والحميدي في مسنده ١ : ٢٥٥ ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٤ : ١٢٩ ، ٢٣٢ عن ابن عيينة فقالوا في احاديثهم : عن ابي نجيح بدل ابن ابي نجيح . (ورواية البخاري المشار اليها اخرجها عن علي بن المديني عن ابن عيينة) .
وارجح رواياتهم على رواية ابن زنجويه واحمد لكون عمرو بن دينار من تلاميذ ابي نجيح (انظر ت ١١ : ٣٧٧) ثم عمرو بن دينار من الطبقة الرابعة وابن ابي نجيح من السادسة من طبقات الحافظ ابن حجر في التقريب ١ : ٤٥٦ ، ٢ : ٦٩ .
وخالد بن حكيم صحابي ـ كما سيأتي ـ وقد قال الحافظ في التقريب ١ : ٦ لما عرف بطبقاته : (السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة ..) .
وبناء على هذا الترجيح يمكن القول ان اسناد حديث ابن زنجويه صحيح . فيه علي بن المديني قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٩ - ٤٠ (ثقة ثبت امام . اعلم اهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي الا عنده .. مات سنة ٢٣٤ على الصحيح) . وانظر مقدمة الجرح والتعديل ٣١٩ ، التذكرة ١ : ٤٢٨ .
وابو نجيح اسمه يسار وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٤ . وخالد ابن حكيم بن حزام صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٤٠٢ وذكر انه اسلم يوم الفتح . وساق حديثه هنا .

(١٧٢) حميد ثنا عبد الله بن بكر انا شيخ من بني سليم عن رجل من كنانة ان عدى بن ارطأة كتب الى عمر بن عبد العزيز : اما بعد ، فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما قبلهم الا ان يمسهم شيء من العذاب . فكتب اليه : اما بعد ، فالعجب كل العجب استئذانك اياى في عذاب البشر كأنني جنة لك من عذاب الله ، او كأن رضاى ينجيك من سخط الله . فاذا اتاك كتابي هذا ، فمن اعطاك ما قبله عفوا ، فاقبله منه . والا فاستحلفه بالله . فوالله لئن يلقوا الله بخيانتهم احب اليّ من ان القى الله بعذابهم ، والسلام .[1]

(١٧٣) حدثنا حميد انا الحسين بن الوليد عن شيخ له من اهل العلم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف قال : استعملني على بن ابى طالب على عكبرا[2] فقال لي واهل الارض عندى : ان اهل السواد قوم خدع / فلا يخدعنك ، فاستوف (١٨/ب) ما عليهم . ثم قال لى : رح اليّ . فلما رحت اليه قال لى : انما قلت لك الذى قلت لاسمعهم ، لا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب درهم ولا تقمه قائما[3] ، ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة . انما امرنا ان نأخذ منهم

---

(١) اخرجه ابو يوسف ١١٩ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال : كتب عدى . . وذكر نحو حديث ابن زنجويه . وعبد الرحمن بن ثابت (صدوق يخطىء) كما في التقريب ١ : ٤٧٤ . وفي اسناد ابن زنجويه مجهولان ، وتقدم ان عدى بن ارطأة مقبول . اما عبد الله بن بكر شيخ ابن زنجويه فهو ابن حبيب السهمي الباهلي . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٤٠٤ وقال : (ثقة حافظ . . مات سنة ثمان ومائتين) .

(٢) في مراصد الاطلاع ٢ : ٩٥٣ (عكبرا - بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة ، تمد وتقصر - بليدة من ناحية دجيل ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ) .

(٣) عند ابى يوسف (ولا تقمه على رجله في طلب درهم) .

العفو . اتدرى ماالعفو ؟ الطاقة[١] .

(١٧٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وحدثني ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم[٢] على عمر بن الخطاب، فلما اتاه علاه بالدرة فقال سعيد : سبق سيلك مطرك . ان تعاقب نصبر وان تعف[٣]) نشكر، وان تستعتب نعتب . فقال : ماعلى المسلم الا هذا . مالك تبطئ بالخراج ؟ فقال : امرتنا الانزيد الفلاحين على اربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم . فقال عمر : لاعزلتك ماحييت .

قال ابو مسهر : ليس لاهل الشام حديث فى الخراج غير هذا[٤] .

---

(١) اخرجه ابو يوسف ١٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بهذا الاسناد نحوه . ويحيى بن آدم ٧٠٠ من وجه آخر عن عبد الملك ابن عمير به . ومن طريق يحيى اخرجه هق ٩ : ٢٠٥ .
ثم اخرجه ابو عبيد ٥٥ من وجه آخر ـ فيه مجهول ـ عن على به .
ومدار اسناد ابن زنجويه على الرجل الثقفى الراوى عن على وهو مجهول فيضعف الاسناد لاجله . وعند ابن زنجويه مجهول آخر وهو شيخ الحسين بن الوليد .
وفى الاسناد عبد الملك بن عمير وهو (ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس) . كما فى التقريب ١ : ٥٢١ . وهو فى طبقات المدلسين ١٥ من الطبقة الثالثة وهى طبقة من اكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من احاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .

(٢) حِذْيَم بوزن منبر كما فى القاموس ٤ : ٩٣ - ٩٤ .

(٣) فى الاصل (تعفوا) . والمثبت موافق لما عند ابى عبيد .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٥٤ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
وفى هذا الاسناد انقطاع . تقدم بيانه برقم ١٢٠ .
وسعيد بن عامر بن حِذْيَم من كبار الصحابة وفضلائهم . ولاه عمر على حمص . ومات سنة ٢٠ قبل مقتل عمر . انظر الطبقات الكبرى ٧ : ٣٩٨، والاصابة ٢ : ٤٧ .

(١٧٥) حدثنا حميد انا الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة قال : كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذى صنع، من صاحب الابر ابر، ومن صاحب المسال مسال، ومن صاحب الحبال حبال، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقسمونه، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه . فيقولون : لا حاجة لنا فيه فيقول : اخذتم خياره وتركتم على شراره . لتحملن[1] .

(١٧٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانما توجه هذا من على انه انما كان يأخذ منهم هذه الامتعة بقيمتها من الدراهم التى عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن ارادة الرفق بهم والتخفيف عنهم . وهذا مثل حديث معاذ حين قال باليمن : ائتونى بخميس[2] او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فانه اهون عليكم، وانفع للمهاجرين بالمدينة[3] .

وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الابل فى الجزية[4] .

(١٧٧) حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ١٤٢٤ .
واخرجه ابو عبيد ٥٥ ، ٤٥٧ عن الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد . وش ٣ : ١٨١ عن وكيع عن سعيد بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل سعيد بن سنان وهو ابو سنان الشيبانى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٢٩٨ وقال : (صدوق له اوهام) وعنترة هو ابن عبد الرحمن الكوفى (ثقة .. وهم من زعم انه له صحبة) كما فى التقريب ٢ : ٨٩ .

(٢) فسرها ابن زنجويه (فى رقم ١٤٢٠) انها ثياب منسوبة لملك يقال له الخميس .

(٣) سيأتى مسندا برقم ٢٢٣٣ .

(٤) انظر ابا عبيد ٥٦ .

قال مالك : اراها تؤخذ منهم فى جزيتهم [١] .

(١٧٨) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وفى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين كتب الى اهل اليمن [٢] ، ان على كل حالم دينارا او عدله من المعافر ، تقوية لفعل عمر وعلى ومعاذ ـ رضى الله عنهم ـ الا تراه قد اخذ منهم الثياب ، وهى المعافر ، مكان الدنانير؟ وانما يراد بهذا كله ، الرفق باهل الذمة . وان لا يباع عليهم من متاعهم /شىء ، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . الا تسمع الى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (او عدله من المعافر) . فقد بين لك ذكر العدل انه القيمة [٣] . (١٩/أ)

(١٧٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن ابى رجاء الخراسانى عن جسر ابى جعفر قال : (شهدت) [٤] كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطأة ، قرىء علينا بالبصرة : اما بعد ، فان الله ـ سبحانه ـ انما امر ان تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتوا [٥] وخسرانا مبينا . فضع الجزية على من اطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الارض ، فان فى ذلك صلاحا لمعاش المسلمين ،

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ١٤٢٣ وفيه زيادة (من الشام ..) .
واخرجه الامام محمد فى الموطأ ١١٧ عن مالك بهذا الاسناد مثل لفظه هنا . وابو عبيد ٥٦ ، ٤٥٧ من طرق عن مالك بمثل لفظي ابن زنجويه .
فالحديث ثابت عن مالك ، ورجاله ثقات ، تقدموا غير زيد بن اسلم العدوى وهو ثقة كما فى التقريب ١ : ٢٧٢ . الا ان فى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وتقدم ان فيه ضعفا .

(٢) حديث كتابته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اهل اليمن تقدم برقم ١٠٩ .

(٣) انظر ابا عبيد ٥٦ .

(٤) كذا عند ابى عبيد ، وفى الاصل (مشهد) .

(٥) عند ابى عبيد (عتيا) وكلاهما صحيح . انظر القاموس ٤ : ٣٥٩ .

وقوة على عدوهم . وانظر من قبلك من اهل الذمة ، قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فاجرعليه من بيت مال المسلمين مايصلحه .

فلو ان رجلا من المسلمين ، كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه ان يقوته اويقويه ، حتى يفرق بينهما موت او عتق ، وذلك انه بلغني ان امير المؤمنين عمر[١] مر بشيخ من اهل الذمة ، يسأل على ابواب الناس، فقال : ما انصفناك ان كنا اخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك .

قال : ثم اجرى عليه من بيت المال مايصلحه[٢] .

---

(١) تقدم حديث عمر هذا برقم ١٦٥ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٦ ، بمثل مارواه عنه ابن زنجويه ، الا ما اشرت اليه .

واسناد الحديث ضعيف، لضعف جسر وهو ابن فرقد القصاب ابو جعفر . ضعفه البخاري والنسائي (انظر التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٢٤٦ ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٨٧) وانظر اقوالا اخرى في تضعيفه في الميزان ١ : ٣٩٨ ، ولسان الميزان ٢ : ١٠٤ .

وابو رجاء الخراساني اسمه عبد الله بن واقد بن الحارث، وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٤٥٨ .

(١٨٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن : من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك .

فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو . اما بعد ،

فان اهل الكوفة قوم قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنن خبيثة استنها عليهم عامل سوء . وان اقوم الدين العدل والاحسان فلا تكونن بشيء اهم اليك من نفسك ، ان توطنها الطاعة لله - تبارك وتعالى - فانه لا قليل من الاثم . وامرتك ان تطرز[1] عليهم ارضيهم وان لا تحمل خرابا على عامر ، ولا عامرا على خراب . وانظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر . ولا تأخذ من العامر الا (وظيفة[2]) الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض . ولا تأخذ من الخراج الا وزن سبعة[3] ليس لها ابين[4] ، ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ، ولا اجور البيوت ، ولا دراهم النكاح[5] . ولا خراج على من اسلم من اهل الارض .

فاتبع في ذلك امري ، فاني قد وليتك من ذلك ما قد ولاني الله -عز وجل - ، ولا تعجل دوني بقطع ولا / صلب حتى تراجعني فيه . وانظر (١٩/ب) فمن اراد من الذرية الحج ، فعجل له مائة فليتهجر[6] بها ان شاء الله والسلام .

---

(١) ذكر في لسان العرب ٥ : ٣٦٨ ان اصل الطراز التقدير . وهو معرب .
(٢) في الاصل (وضيفة) . والمثبت هو الصواب تبعا لابي عبيد .
(٣) قال الفيروز ابادي في القاموس ٣ : ٣٥ (ووزن سبعة يعنون سبعة مثاقيل) .
(٤) كذا هنا (ابين) . وعند ابي عبيد (ليس لها آس) ، وابي يوسف (ليس فيها تبر) . ولم ادر المراد منها .
(٥) قال ابو عبيد : (قال عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - : دراهم النكاح او النكاح : يعني به بغايا ، كان يؤخذ منهن الخراج ..) .
(٦) في الحديث : التهجير الى الجمعة : التبكير لها والمضي في اوائل اوقاتها . انظر القاموس ٢ : ١٥٨ . لكن عند ابي عبيد - ولعله الاشبه - (يتجهز بها) .

قال هاشم : خلاسفيان الثورى بمحمد بن طلحة فما زال يستعيده هذا الحديث حتى حفظه [١] .

(١٨١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وقوله (من الذوية) يعنى من كان ليس من اهل الديوان [٢] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٧ ـ ٥٨ عن ابن مهدى عن محمد بن طلحة بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ٨٦ عن عبد الرحمن بن ثابت (وهو ضعيف كما في التقريب ١ : ٤٧٤) عن أبيه نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن طلحة وهو ابن مصرف وتقدم انه صدوق له اوهام . وداود بن سليمان وهو الجعفى ـ كما فى سند ابى عبيد ـ لم اجد له ترجمة .
وعبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وليس من رجال الاسناد ـ هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى . وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٦٨ وذكر فى ت ت ٦ : ١١٩ ان عمر بن عبد العزيز استعمله على الكوفة .

(٢) انظر ابا عبيد ٥٨ .

باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهي عليه

(١٨٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن قابوس عن ابى ظبيان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على مسلم جزية[١] .

(١٨٣) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد وتأويل هذا عندنا ان رجلا لو اسلم فى آخر السنة ، وقد وجبت عليه الجزية ، ان اسلامه يسقطها عنه ، فلا تؤخذ منه ، وان كانت قد لزمته قبل ذلك . كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام .

وقد روى عن عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز مما يحقق هذا المعنى[٢] .

(١٨٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن (عبيد الله)[٣] بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة[٤] فحدثني ان رجلا من الشعوب[٥] اسلم ، وكانت تؤخذ منه الجزية ، فاتى

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٩ ، قط ٤ : ١٥٧ من طريق سفيان بهذا الاسناد موسلا مثله .
واخرجه د ٣ : ١٧١ ، ت ٣ : ٢٧ ، حم ١ : ٢٢٣ ، ٢٨٥ ، قط ٤ : ١٥٦ ، هق ٩ : ١٩٩ فوصلوه لما اخرجوه من طرق اخرى عن قابوس بن ابى ظبيان ، فقالوا : عن ابيه عن ابن عباس . ونكروه موفوعا .
ومدار الحديث على قابوس وهو ضعيف ، وربما ترك بعضهم حديثه كما قال ابن القطان . انظر نصب الراية ٣ : ٤٥٣ ، وفى التقريب ٢ : ١١٥ (فيه لين) .
وابوه ابوظبيان واسمه حصين بن جندب (ثقة .. مات سنة ٩٠) كما فى التقريب ١ : ١٨٢ .
(٢) انظر ابا عبيد ٥٩ .
(٣) فى الاصل (عبد الله) . والتصويب من ابى عبيد والبيهقى . وستأتى ترجمته فى الكلام على الحديث .
(٤) هى سلسلة واسط . ذكرها اسلم بن سهل الرزاز فى تاريخ واسط ٤١ وذكر ان مسروقا كان واليا عليها .
(٥) قال ابو عبيد ٥٩ : الشعوب : الاعاجم .

عمر بن الخطاب فقال : يا امير المؤمنين اني اسلمت، والجزية تؤخذ مني فقال : لعلك اسلمت متعوذا . فقال : اما في الاسلام مايعيذني؟ قال بلى .قال : فكتب الا تؤخذ منه الجزية[١] .

(١٨٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن ابن سيرين ان رجلا من اهل نجران ، الذين صالحوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الجزية، اسلم على عهد عمر بن الخطاب، فجاء رجل[٢] الى عمر فقال : اني مسلم، ليست عليّ جزية . فقال عمر : لانت متعوذ بالاسلام من الجزية . فقال الوجل : ارأيت ان كنت متعوذا بالاسلام من الجزية ـ كما تقول ـ اما في الاسلام مايعيذني ؟ قال : بلى . فوضع عنه الجزية[٣] .

(١٨٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا هشيم اخبرنا سيار عن الزبير بن عدى قال : اسلم دهقان على عهد عليّ فقال له علي ان اقمت في ارضك رفعنا (عنك)[٤] جزية رأسك، واخذناها من ارضك

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٩٥ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . ومن طريق ابي عبيد اخرجه ايضا هق ٩ : ١٩٩ .
وفي اسناد هذا عبيد الله بن رواحة، ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ١ : ٣٨١ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣١٤ ، وسكتا عنه . وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٧٠ .
وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد .

(٢) كذا في الاصل .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٩٤ ، ١٠ : ٣٣٦ عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وذكر نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح . تقدم توثيق رجاله لكن ابن سيرين لم يدرك عمر . كما سبق بيانه برقم ٥٤ .

(٤) في الموضع الاخر عند ابن زنجويه (وكذا عند ابي عبيد في موضعيه) (رفعنا عنك جزية رأسك) .

وان تحولت عنها ، فنحن احق بها[1] .

(١٨٧) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا يزيد بن هرون عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفى ان دهقانا اسلم، فقال له (٢٠/أ) على : اما انت فلا جزية عليك / واما ارضك فلنا[2] .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ٣٦٦ . واخرجه ابو عبيد ٩٥، ١١٢، ويحيى ابن آدم ٥٧، وعبد الرزاق ٦ : ١٠٣، ١٠ : ٣٧١، وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٤٥، هق ٩ : ١٤٢ عن هشيم عن سيار بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . الزبير بن عدى هو الهمدانى اليامى ذكر الحافظ فى التقريب ١ : ٢٥٨ انه ثقة . وانه من طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة . وفى ت ت ٣ : ٣١٧ ذكر انه روى عن انس وعن ابى داود الطيالسى انه لا يعرف للزبير عن انس الا حديثا واحدا . ومات الزبير سنة ١٣١ .
وفى الاسناد هشيم وهو مدلس - كما مضى الا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه . وسيار هو ابو الحكم العنزى . ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٣٤٣ ووثقه . وضبط سيارا بالتحتانية المثقلة .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١١٢، ١٠٣، ٦٠ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه وهو عند يحيى بن آدم ٥٨، هق ٩ : ١٤٢ من وكيع عن المسعودى بهذا الاسناد نحوه .
وفى اسناد ابن زنجويه المسعودى واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة تقدم انه صدوق اختلط قبل موته . وقد سمع يزيد بن هرون منه احاديث بعد الاختلاط كما فى ت ت ٦ : ٢١١ . لكن متابعة وكيع - وقد سمع من المسعودى قبل الاختلاط كما فى ت ت ٦ : ٢١٠ تقوى رواية يزيد عنه .
على ان للحديث علة اخرى وهى ان محمد بن عبيد الله الثقفى لم يسمع من على بن ابى طالب . يدل على ذلك ان ابن زنجويه اخرج هذا الحديث برقم ٣٢٢ ورقم ٣٦٥ عن ابى نعيم عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله فقال : عن رجل عن على وذكره بزيادة فى لفظه . ففيه رجل مجهول . وسماع ابى نعيم من المسعودى قديم - وقد مضى بيان ذلك - . وقد مات على سنة ٤٠ كما مضى - ومات محمد بن عبيد الله سنة ١١٦ كما فى ت ت ٩ : ٣٢٢ . وليس فى ترجمته هنا مايشعر انه ادرك زمن على .

(١٨٨) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا عوف قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطأة كتابا قرىء على الناس وانا اسمع : ان من اسلم ممن قبلك من اهل الذمة ، فضع عنه الجزية ، فان كانت له ارض عليها الجزية ، فان اخذها بما عليها ، فهو احق بها . وان ابى ان يأخذها بما عليها ، فاقبضها وخله وسائر ماله[(١)] .

(١٨٩) انا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال : ماكان من ارض صولح عليها ، ثم اسلم اهلها بعد ، وضع عنها الخراج . وماكان من ارض اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها ، وضعت عنه الجزية ، واقر على ارضه الخراج[(٢)] .

(١٩٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى فى المسلم يعتق عبده النصرانى قال ليس عليه جزية ، ذمته ذمة المسلم[(٣)] .

(١٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن سنان عن عمر بن عبد العزيز انه كان يأخذ منهم الخراج[(٤)] .

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ٣٦٧ . وذكره مالك بلاغا عن عمر ولم يذكر حكم الارض . (انظر المدونة ١ : ٢٨٣) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٢) اخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم ٣٧٠ .
والاسناد صحيح الى سفيان . ومحمد بن يوسف هو الفريابى ، تقدم انه ثقة .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٢٣ ، وابن القاسم فى المدونة الكبرى ١ : ٢٨٣ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ١٣٢ ، ش ٣ : ٢٠٠ من طرق اخرى عن اسماعيل به .
واسناد ابن زنجويه الى الشعبى صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا .

(٤) اخرجه ش ٣ : ٢٠١ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ١٦٦ ، والفسوى فى كتاب المعرفة والتاريخ ٣ : ١١١ من طريق سفيان بهذا الاسناد وذكروه بنحو لفظه هنا . واخرجه عبد الرزاق ٦ : ٢٣ من الثورى عن عمر لم يذكر سنانا فى اسناده . =

قال محمد : قال سفيان : يؤخذ منه الخراج .

فسئل سفيان عن نصراني اعتق عبده نصرانيا ، عليه خراج ؟ قال نعم ، هما عندي سواء .

(١٩٢) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : افلا ترى ان هذه الاحاديث ، قد تتابعت عن ائمة الهدى باسقاط الجزية عمن اسلم ، ولم ينظروا في اول السنة كان ذلك ، ولا في آخرها . فهو عندنا على ان الاسلام اهدر ما كان قبله منها . وانما احتاج الناس الى هذه الاثار في زمن بني امية ، لانهم يروى عنهم او عن بعضهم انهم كانوا يأخذونها منهم وقد اسلموا . يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد . يقولون : فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريبته .

ولهذا استجاز من استجاز من القراء ، في الخروج عليهم .

وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب[1] مايثبت ماكان من اخذهم اياها[2] .

(١٩٣) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال : اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها ، ثلاث خصال : قتلهم عثمان ، واحراقهم الكعبة ، واخذهم الجزية من المسلمين[3] .

= وفي اسناد هذا الاثر سنان وهو مولى عروة كذا قال البخاري في تاريخه ٢ : ٢ : ١٦٦ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٥٣ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

(١) يزيد بن ابي حبيب المصري الفقيه قال عنه (الليث بن سعد : يزيد عالمنا وسيدنا) نقله الذهبي في التذكرة ١ : ١٢٩ - ١٣٠ وقال (كان حجة حافظا للحديث) . وفي التقريب ٢ : ٣٦٣ (ثقة فقيه ... مات سنة ١٢٨ وقد قارب الثمانين) .

(٢) انظر ابا عبيد ٦٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله واشار الجصاص في احكام القرآن ٣ : ١٠٢ الى رواية عبد الله هذه واخرجه البخاري في التاريخ الصغير ٣٤ عن عبد الله بن يزيد المقرى (وهو ثقة فاضل كما في التقريب ١ : ٤٦٢) عن حرملة بن عمران به . =

(١٩٤) حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس حدثني عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام عن رجل من اهل الشام ثقة سماه لي فانسيت اسمه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عروة بن محمد السعدي[1]: اما بعد، فانك كتبت تذكر انك قدمت اليمن فوجدت/ على (٢٠/ب) اهلها ضريبة ثابتة في اعناقهم، كالجزية يؤدونها على كل حال، ان اجدبوا وان اخصبوا، وان احيوا وان اماتوا. فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، ما اعجب هذا الامر والعمل به، وابعده من الله - تبارك وتعالى - ورضاه. فاذا اتاك كتابي هذا فدع ماتنكر من الباطل الى ماتعرف من الحق. ثم ائتنف[2] الحق واعمل به، بالغا بي وبك حيث بلغ، وان احاط بمهج انفسنا. ولو لم ترفع اليّ من جميع اليمن الا حفنة من كتم. فقد يعلم الله اني بها حق مسرور، اذا كانت موافقة للحق والسلام[3].

(١٩٥) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذا ماجاء في اخذ الجزية من الذمي بعد اسلامه.

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم انه ضعيف. لكن الاسناد يتقوى بمتابعة عبد الله بن يزيد.
وفي الاسناد حرملة بن عمران وهو ثقة كما في التقريب ١: ١٥٨.

(١) كان واليا لعمر بن عبد العزيز على اليمن. انظر: الطبقات لابن سعد ٥: ٣٤١، تاريخ خليفة بن خياط ٢: ٤٦٤. ت ت ٧: ١٨٧ وقال في التقريب ٢: ١٩ (مقبول من السادسة). ويلاحظ انه ليست له رواية هنا.

(٢) في القاموس ٣: ١٢٠ (الائتناف: الابتداء).

(٣) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٢٦ ولم يسنده. واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الرجل الشامي شيخ عثمان بن عثمان. ولاجل ابن ابي اويس - وتقدم بيان حاله - وفيه عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير، لم اجد له ترجمة.

واما موته فى آخر السنة ، فقد اختلف فيه[(١)] .

(١٩٦) ثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا ابن عفير عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حيان بن شريح[(٢)] ، وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز ، وكتب اليه يستفتيه ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم ، فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك ، وعبد الرحمن يسمع ، فقال ماسمعت لهم بعهد ولاعقد ، انما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد ، فكتب عمر الى حيان بن شريح يأمره ان يجعل جزية الاموات على الاحياء .

قال ابن عفير : وكان حيان والى عمر على مصر[(٣)] .

(١٩٧) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز انه قال : ليس على من مات ولا على من ابق جزية .

يقول : لاتؤخذ من ورثته بعد موته . لايجعلها بمنزلة الدين ولا من

---

(١) انظر ابا عبيد ٦١ .

(٢) عند ابى عبيد وابن عبد الحكم (سريج) ، ويؤيدهما مافى بعض نسخ التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٥٦ ، الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٤٧ . وكذا ضبطه ابن ماكولا فى الاكمال ٤ : ٢٧٣ بالمهملة . لكن لما ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٥ : ٣٨٤ وخليفة بن خياط فى تاريخه ١ : ٣٣٧ قالا : شريح . بالمعجمة فى اوله .

(٣) اخرجه ابن زنجويه (برقم ٥٧٨) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك (كذا) ابن جنادة به .
والاثر اخرجه ابو عبيد ٦١ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه هنا . وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ٨٩ ، ١٥٤ من طريق ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة به .
وابن لهيعة ضعيف . لكن رواية ابن وهب عنه ـ كما فى اسناد ابن زنجويه الثانى ـ تقوى حديثه . (انظر ت ٥ : ٣٧٨) .
وفى الاسناد عبد الرحمن بن جنادة او عبد الملك بن جنادة لم اجد من ترجم له .
وعراك بن مالك تابعى من المقربين الى عمر بن عبد العزيز ، وهو (ثقة فاضل) . كما فى التقريب ٢ : ١٧ . وانظر ت ٧ : ١٧٢ .

امله اذا هرب عنهم منها ، لانهم لم يكونوا ضامنين لذلك[1] .

آخر الاول من اجزاء ابن خريم .

---

(١) انظر ابا عبيد ٦١ ففيه مثل ماحكاه عنه ابن زنجويه هنا .
ولم يذكر ابو عبيد اسنادا الى معقل بن عبيد الله . ومعقل
هو الجزري ذكره في التقريب ٢ : ٢٦٤ وقال : (صدوق يخطى ء) .
وانظر ترجمته في الميزان ٤ : ١٤٦ .

في الجزية من الخمر والخنازير

(١٩٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال : ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال : ذكر له ان عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر : ولوهم بيعها، ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، واكلوا اثمانها[1] .

(١٩٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر ان عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية، فقال : ولوهم بيعها[2] .

(٢٠٠) قال ابو عبيد : يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج ارضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها . فهذا الذى انكره بلال[3] ونهى عنه/عمر . (٢١/أ) ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة، ولا يكون مال المسلمين[4] .

---

(١) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه عن ابى نعيم عن سفيان به .
واخرجه عبد الرزاق ٦ : ٢٣، ١٠ : ٣٦٩ وابو عبيد ٦٢ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
وروى الحديث عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى به .
انظر الخراج لابى يوسف ١٢٦، ابا عبيد ٦٢، ش ٣ : ٢٢٨ .
واسنادا حديثي ابن زنجويه صحيحان . ورجالهما ثقات، تقدموا .

(٢) تقدم في الذى قبله .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السابقين الى الاسلام . شهد جميع المشاهد وخرج مجاهدا حتى مات بالشام في طاعون عمواس سنة ٢٠ . انظر الاصابة ١ : ١٦٩ . وحديث انكاره على عمر المشار اليه، سيأتي برقم ٢٢٤ .

(٤) انظر ابا عبيد ٦٢ .

ومما يبين لنا ذلك، حديث لعمر آخر :

(٢٠١) قال ابو عبيد : حدثني علي بن معبد عن عبيد الله ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم[1].

(٢٠٢) قال ابو عبيد : فهو لم يجعل قبضها من الجزية الا وهو يراها مالا من اموالهم . فأما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على المشار، فانه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وان كان الذمي هو المتولي لبيعها ايضا . وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب على رقابهم وارضيهم . وان العشر ههنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه "[2] وقد روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه افتى في مثل هذا بغير ما افتى في ذلك .

وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز[3].

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ٤٠٦ . واخرجه ابو عبيد ٦٣، ١٢٥ .
وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ٤ : ٤٩٢ لابي عبيد وابن زنجويه، بينما عزاه محمد حميد الله لما اخرجه في مجموعة الوثائق السياسية (برقم ٣٦٨/د) لابن زنجويه فقط .
واسناد الحديث ضعيف . فيه ليث بن ابي سليم، وهو ضعيف ومع ضعفه فانه لم يدرك عمر او غيره من الصحابة . قال الحافظ في التقريب ٢ : ١٣٨ (صدوق اختلط اخيرا، ولم يتميز حديثه فترك .. من السادسة) وهي طبقة تعني عنده من لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة . وانظر ترجمته في الميزان ٣ : ٤٢٠، ت ت ٨ : ٤٦٥ .
اما علي بن معبد فهو ابن شداد العبدي الرقي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٤٤ وقال : (ثقة فقيه) .

(٢) هذا جزء من حديث يرويه ابن عباس مرفوعا . اخرجه د ٣ : ٢٨٠ وعنده (... وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه) .

(٣) انظر ابا عبيد ٦٣ .

(٢٠٣) قال ابو عبيد : حدثنيه ابو الاسود ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب باربعين الف درهم صدقة الخمر، فكتب اليه عمر : بعثت الىّ بصدقة الخمر، وانت احق بها من المهاجرين . واخبر بذلك الناس، وقال والله لا استعمله على شئ بعدها . قال : فنزعه .[1]

(٢٠٤) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى ابن سعيد الضبعي قال : لما توفي سليمان بن عبد الملك، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق، فكتب عمر بن عبد العزيز الى صالح ان اكتب الىّ بتصنيف الاموال التي في بيوت الاموال التي قبلك . ففعل صالح فجاء جواب الكتاب الى صالح، وانا يومئذ بواسط : اني نظرت في تصنيف الاموال التي كتبت بها فوجدت فيها من عشور الخمر اربعة آلاف، وان الخمر لا يشتريها مسلم ولا يبيعها . فاطلب صاحب تلك الاربعة آلاف فارددها اليه، فهو اولى بما كان فيها . فطلب الرجل حتى جاءه فدفع اليه اربعة آلاف من بيت المال . فقال رجل[2] : اتوب الى الله . لم اسمع بهذا[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٣ كما هنا، الا انه قال في آخره (فتركه) مكان (نزعه) .
واسناد هذا الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة - وقد مضى - .
وعبد الله بن هبيرة السبائي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٤٥٨ وقال (ثقة) وضبط السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة .
وعتبة بن فرقد هو ابن يربوع السلمي : صحابي نزل الكوفة، ولاه عمر في الفتوح ففتح الموصل سنة ١٨ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٤١، الاصابة ٢ : ٤٤٨، التقريب ٢ : ٥ .

(٢) كذا في الاصل . ولعله اراد (الرجل) .

(٣) لم اجد من ذكر هذا الاثر . واسناده عند ابن زنجويه صحيح . فيه علي بن الحسن وهو ابن شقيق ابي عبد الرحمن المروزي، قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٤ (ثقة حافظ) وذكر انه مات سنة ٢١٥ ورمز الى انه من رجال الستة . وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي (ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير) كما في التقريب ١ : ٤٤٥ . وانظر التذكرة ١ : ٢٧٤ =

(٢٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد : فهذا عندي الذي (٢١/ب) عليه العمل، وان/ كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك[1].

(٢٠٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في الذمي يمر بالخمر قال : يضعف عليه العشور[2].

(٢٠٧) حدثنا حميد، قال ابو عبيد : وكان ابو حنيفة[3] يقول :

= ت ت ٥ : ٣٨٢ . والمثنى بن سعيد الضبعي ثقة الحافظ في التقريب ٢ : ٢٢٨ وضبط الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة.
وفي المتن - ممن ليس له رواية - سليمان بن عبد الملك بن مروان الاموي من خلفاء بني امية، ولي الخلافة سنة ٩٦ ومات سنة ٩٩ كما في تاريخ ابن كثير ٩ : ١٧٨ . وصالح بن عبد الرحمن/ ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ١ : ١٧٢ انه والي خراج العراق .

(١) انظر ابا عبيد ٦٤ .

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٦٤، ٦٥، وابو عبيد ٦٤، ش ٣ : ٢٢٨ من طرق اخرى عن سفيان به نحوه .
واسناد ابن زنجويه حسن رجاله ثقات تقدموا غير حماد بن ابي سليمان فانه (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١ : ١٩٧، ومن كان كذلك فانني اضعف حديثه . لكن في نقل الحافظ في ت ت ٣ : ١٦، ١٧ عن احمد وابن سعد ما يفيد تحسين حديثه اذا روى عنه القدماء مثل سفيان وشعبة، واذا روى هو عن ابراهيم خاصة. وقال الذهبي في الميزان ١ : ٥٩٥ (احد ائمة الفقهاء .. ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما اوردته) .

(٣) ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت (فقيه العراق واحد ائمة الاسلام والسادة الاعلام، واحد اركان العلماء واحد الائمة الاربعة اصحاب المذاهب المتبوعة، وهو اقدمهم وفاة لانه ادرك عصر الصحابة ورأى انس بن مالك .. قيل وغيره ...) قاله ابن كثير في البداية والنهاية ١٠ : ١٠٧ . وله تراجم مطولة في تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٣، الانتقاء لابن عبد البر ١٢١ . وانظر الاعلام للزركلي ٨ : ٣٦ .

اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير، عشر الخمر ولم يعشر الخنازير[١] .

(٢٠٨) حدثنا حميد قال : سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه .

(٢٠٩) قال ابو عبيد : وقول الخليفتين ، ابن الخطاب وابن عبد العزيز اولى بالاتباع الا يكون على الخمر عشور ايضا[٣] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٦٤ .

(٢) كذا في الاصل . وضبب الناسخ فوقها مما يشعر بانها تحتاج الى تأمل .
ومن المحتمل ان يكون سقط من لفظ ابن زنجويه (قال ابو عبيد) فالقول قوله وثابت عنه في كتابه . ومحمد بن الحسن قديم الوفاة مات سنة ١٨٩ . كما في تعجيل المنفعة ٢٣٩ . وانما يروى ابن زنجويه عن محمد بن الحسن - في جميع المواضع الاخرى - من طريق ابى عبيد عنه .

(٣) انظر ابا عبيد ٦٥ .

باب الجزية كيف تجتبى ، ومايؤخذ به اهلها من (الزى)[١] وختم الرقاب

(٢١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كان يختم فى اعناق رجال اهل الجزية[٢] .

(٢١١) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان اسلم اخبره ان عمر بن الخطاب كان يختم فى اعناق رجال اهل الذمة[٣] .

(٢١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب بعث حذيفة ابن اليمان وسهل بن حنيف (هكذا قال كثير . قال ابو عبيد : وانما هو عثمان بن حنيف) قال : ففلجا[٤] الجزية على اهل السواد وقالا من لم يأتنا فنختم فى رقبته ، فقد برئت منه الذمة . قال : فحشدوا - وكانوا اول ما افتتحوا خائفين من المسلمين - قال : فختم اعناقهم ، ثم فلجا الجزية على كل انسان اربعة دراهم فى كل شهر ، ثم (حسبا)[٥] اهل القرية وماعليهم وقالا لدهقان كل قرية : على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم . قال : وكانوا يأخذون الدهقان بجميع

---

(١) فى الاصل (الذمى) . والمثبت من ابى عبيد ٦٥ .
(٢) تقدم برقم ١٥٤ .
(٣) لم اجد من اخرجه . وتقدم (برقم ١٤٣) تصحيح مثل هذا الاسناد
(٤) فلج بمعنى قسم . كما فى غريب الحديث لابى عبيد ٣ : ٢٣٨ ، والنهاية ٣ : ٤٦٨ واشار الى هذا الحديث .
(٥) وفى الاصل (حسبها) والتصويب من ابى عبيد .

ماعلى اهل القرية[١] .

(٢١٣) قال ابو عبيد : وانا حجاج عن شعبة عن سيار ابى الحكم قال : سمعت ابا وائل يقول : حلق حذيفة بن اليمان رأسه بالمدائن وقال : انما حلق رأسى لانى لم أؤدِ الخراج . يفزع بذلك الدهاقين ويقول : انه من لم يؤد الخراج حلق رأسه .

قال : وقال شعبة : وكان حلق الرأس عندهم عظيما او قال مثلة[٢] .

(٢١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عبدالرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن اسلم ان عمرامر فى اهل الذمة ، ان تجز

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٥ كما هنا . وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٢٧١ - ٢٧٢ باختصار .
والحديث ضعيف لانقطاعه . ميمون بن مهران هو الجزرى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٩٢ لكنه لم يسمع من عمر . روايته عنه مرسلة كما فى ت ت ١٠ : ٣٩٠ .
وفى الاسناد جعفر بن برقان وهو (صدوق يهم فى حديث الزهرى) كما فى التقريب ١ : ١٢٩ . وروايته عن ميمون بن مهران صحيحة . انظر مانقله الحافظ فى ت ت ٢ : ٨٤ عن احمد وابن معين والدارقطنى . وضبط الحافظ فى التقريب برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .
وكثير بن هشام هو الكلابى ابو سهل الرقى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ١٣٤ .
وسهل بن حنيف ـ وليست له رواية هنا ـ اخو عثمان بن حنيف ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٨٦ وذكر انه شهد بدرا وثبت فى احد وشهد بقية المشاهد . شهد الجمل ثم صفين مع على ، ومات سنة ٣٨ .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٦٦ كما هنا . واسناده صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

نواصيهم ، وان يركبوا على الاكف[1]، وان يركبوا عرضا ، لا يركبوا[2] كما يركب المسلمون ، وان يوثقوا المناطق يعني الزنانير[3] .

(٢١٥) قال ابو عبيد : وثنا النضر بن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن اسحق عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : يا (يرفأ)[4] اكتب الى اهل الامصار في اهل الكتاب ، ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا / الكستيجات يعني الزنانير في اوساطهم ليعرف زيهم من زي الاسلام[5] . (٢٢/أ)

(٢١٦) حدثنا حميد ثنا الهيثم بن عدي قال : انبأنا محرز ابو رجاء عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يأمر اهل الذمة ان يجزوا نواصيهم ، وعقد اوساطهم ، وان لا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من

---

(١) في القاموس ٣ : ١١٨ (اكاف الحمار ككتاب وغراب ، ووكافه : بردعته) .

(٢) عند ابي عبيد (وان لا يركبوا . .) . والوجهان صحيحان . ويؤيد ما عند ابن زنجويه حديث مسلم في صحيحه ١ : ٧٤ (ولا تؤمنوا حتى تحابوا . . .) قال النووي في شرحه على مسلم ٢ : ٣٦ (هكذا هو في جميع الاصول والروايات " ولا تؤمنوا " بحذف النون ، وهي لغة معروفة صحيحة) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٦ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه لكن سقط منه (عبد الرحمن) . واخرجه عبد الرزاق ٦ : ٨٥ ، ١٠ : ٣٣١ عن عبد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه .
والحديث ضعيف لاجل عبد الله بن عمر العمري ـ وقد مضى ـ .

(٤) كذا عند ابي عبيد . وفي الاصل (يارفأ) . وضبطها في القاموس ١ : ١٦ بوزن يمنع وقال (مولى عمر بن الخطاب) . وانظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١ : ٢ : ١٦٠ .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٦٧ بنحو هذا اللفظ . ومحمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦٨/ج) وعزاه لابن زنجويه فقط .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه النضر بن اسماعيل وهو ابن حازم البجلي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠١ وقال : (ليس بالقوى) وفيه عبد الرحمن بن اسحق وهو الواسطي قال عنه في التقريب ١ : ٤٧٢ (ضعيف) . وفيه خليفة بن قيس له تراجم في الميزان ١ : ٦٦٥ ، واللسان ٢ : ٤٠٨ . وقال البخاري في تاريخه ٢ : ١ : ١٩٢ (لم يصح حديثه) .

امـــورهـــم .(١)

---

(١) حديث عمر هذا ، ذكره صاحب كنز العمال ٤ : ٢٩٢ وعزاه لابــــن زنجويه فقط . وفي تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٧٩ عن عبد الرحمــن ابن غنم ان عمر بن الخطاب كتب على النصارى كتابا حـــــــين صولحوا . . . وذكر نحوا من حديث ابن زنجويه هذا .
واسناد ابن زنجويه ضعيف جدا . فيه الهيثم بن عدى تقدم انـــه متروك .
ومحرز هو ابن عبد الله الجزرى ابو رجاء (صدوق يدلس) وخاصــة عن مكحول . انظر التقريب ٢ : ٢٣١ ، ت ت ١٠ : ٥٧ . وهو يروى هنا بالعنعنة . ومحرز بضم اوله وسكون المهملة وكسر الـــــراء بعدها زاى . كذا في المغنى ٦٩ لمحمد طاهر الهندى .
اما مكحول فهو ابو عبد الله الشامى (فثقة فقيه كثير الارسال مــــن الخامسة) . ولم يسمع من عمر . انظر التقريب ٢ : ٢٣١ ، ت ت ١٠ : ٢٨٩ - ٢٩٣ .

هذا كتاب فتوح الارضين وسننها واحكامها
فتــح الارض عنـــوة

(٢١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وجدنا الاثار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء بعده ، قد جاءت في افتتاح الارضين بثلاثة احكام ، ارض اسلم عليها اهلها ، فهي لهم ملك ايمانهم . وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره .

وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه .

وارض اخذت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة ، (فتخمس وتقسم فيكون)[1] اربعة اخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله .

وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها الى الامام ، ان رأى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر ، فذلك له . وان رأى ان يجعلها فيئا ، فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسواد ـ فعل ذلك .

فهذه احكام الارضين التي افتتحت فتحا .

فاما الارضون التي اقطعها الامام اقطاعا او يستخرجها المسلمون (بالاحياء)[2] ، واحتجوها الناس بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح ، ولها حكم سوى تلك .

وبكل هذا قد جاءت الاخبار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه .

فاما الحكم في ارض العنوة[3] :

---

(١) كذا عند ابي عبيد . وفي الاصل (. . . الخمس ويقسم فتكون اربعة . .)

(٢) هذا لفظ ابي عبيد . وفي الاصل (بالاحتيال) ، ولا وجه له هنا .

(٣) انظر ابا عبيد ٦٩ ـ ٧٠ .

(٢١٨) حدثنا حميد قال: قال عبد الله بن صالح انا عن ليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح خيبر عنوة بعد القتال. وكانت مما افاء الله على رسوله فخمسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على ان تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، واقركم ما اقركم الله.

قال: فقبلوا الاموال على ذلك[١].

(٢١٩) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان بشير بن يسار اخبره ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / لما افاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل (٢٢/ب) سهم مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه ومايغزل به. وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومما قسم الشق[٢] ونطاة وماحيز معهما، وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة[٣] (وسلالم)[٤].

---

(١) الحديث مرسل. اخرجه ابو عبيد ٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. واخرجه ابن هشام في سيرته ٢: ٣٥٦، ويحيى ابن آدم ٢١، بلا ٣٦ من طريق ابن اسحق انه سأل ابن شهاب فذكر نحو حديثه هذا باختصار.
والحديث ضعيف لارساله. وعبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف لكن روايته تتقوى بالمتابعة.
وفي الاسناد يونس بن يزيد وهو الايلي وهو ثقة. وثقه الحافظ في التقريب ٢: ٣٨٦ وقال: (الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ).

(٢) الشق ونطاة والكتيبة والوطيحة وسلالم حصون خيبر.
انظر مراصد الاطلاع ٢: ٧٢٥، ٨٠٦، ٣: ١١٤٩، ١٣٧٦، ١٤٤٠

(٣) في معجم البلدان ٥: ٣٧٩ ومراصد الاطلاع ٣: ١٤٤٠ (الوطيح) قال ياقوت (.. وفي كتاب الاموال لابي عبيد الوطيحة بالهاء).

(٤) في الاصل (سلالا) والتصويب من معجم البلدان ٣: ٢٣٣ والمراصد ٢: ٧٢٥ وممن اخرجوا الحديث.

فلما صارت الاموال فى يد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الارض ، فدفعها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها ٠ فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحياة ابى بكر حتى كان عمر فكثر العمال فى ايدى المسلمين ، وقووا على عمل الارض ٠ فأجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم ٠ (١)

(٢٢٠) انا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى المجمع بن يعقوب عن ابيه انه قال : قسمت خيبر لمن شهد الحديبية ، ولم يقسم منها لاحد شهد خيبر ولم يشهد الحديبية ٠

قال مجمع : وقال ابى : قسمت خيبر على ثمانية عشر سهما ، كل سهم مائة سهم ٠ وكان اصحاب الحديبية الفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فرس ٠ (٢)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٧١ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢ : ١١٣ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة جدا ٠
وروى الحديث من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه ٠ انظر د ٣ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، يحيى بن آدم ٣٥ ، ٣٦ ، بلا ٣٨ ، هق ٦ : ٣١٧ ٠
والحديث رواه ابو شهاب الحناط ومحمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير فوصلاه حيث قالا فى حديثيهما (انه سمع نفرا من الصحابة قالوا ٠٠٠) وذكرا الحديث ٠ اخرج حديثيهما د ٣ : ١٥٩ ، ويحى بن آدم ٣٦ ، ٣٧ ، هق ٦ : ٣١٧ ٠
ثم اخرجه د ٣ : ١٥٩ ، هق ٦ : ٣١٧ من طريق سفيان عن يحيى عن بشير عن سهل بن ابى حثمة (وهو صحابى كما فى الاصابة ٢ : ٨٥) يرفعه ٠
وحديث ابن زنجويه مرسل ٠ بشير بن يسار (ثقة فقيه) كما فى التقريب ١ : ١٠٤ وذكر انه من طبقة اواسط التابعين ٠ وضبط بشيرا بالتصغير ٠

(٢) اخرجه د ٣ : ٧٦ ، ١٦٠ ، حم ٣ : ٤٢٠ ، والحاكم ٢ : ١٣١ ، هق ٦ : ٣٢٥ من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه يعقوب بن مجمع ــ وعندهم جميعا عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى ٠ وذكروا نحو حديث ابن زنجويه ٠
والحديث اعله الشافعى بمجمع بن يعقوب اذ وصفه بأنه (شيخ لا يعرف) ٠ (نقله عنه هق ٦ : ٣٢٥) ٠ وذكر ابو داود وهما فى متنه من حيث عدد الفرسان ٠ (انظر د ٣ : ٧٦) ٠ واعله البيهقى بالوهم فى عدد اصحاب الحديبية ٠ ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤١٧ علة رابعة عن ابن القطان هى ان يعقوب بن المجمع مجهول الحال ٠ =

(٢٢١) حدثنا حميد قال ابن ابى اويس : وهكذا تقسم الغنائم تجعل كل مائة سهم سهما ، ويدفع ذلك الى رجل منهم فيقسمه عليهم .

قال : وفى هذا الحديث مايدل على ان للفرس سهما واحدا لان الفا وخمسمائة رجل وثلثمائة فرس تكون ثمانية عشر سهما ، كل سهم مائة سهم[1] .

(٢٢٢) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابى مريم انا محمد بن جعفر اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول : اما والذى نفسى بيده لولا ان اترك آخر الناس بَبَّانا[2] ليس لهم شىء ، مافتحت علىّ قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر ، ولم اتركها خزانة لهم يقتسمونها[3] .

(٢٢٣) قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى القسم .

واما ماجاء فى ترك القسم ، فان هشيم بن بشير انا قال : اخبرنا

= قلت : هو فى التقريب ٢ : ٣٧٧ (مقبول) فيضعف الحديث لاجله اما ابنه المجمع بن يعقوب فقد رد ابن التركمانى فى الجوهر النقى (المطبوع مع سنن البيهقى ٦ : ٣٥) القول بضعفه ونقل عن بعض الائمة توثيقه . وفى التقريب ٢ : ٢٣٠ قال عنه (صدوق) . وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ ثم ان الاسناد معضل . سقط منه اثنان على الاقل .

(١) لم اجد من ذكر قول ابن ابى اويس هذا غير ابن زنجويه ، وقد تقدم بيان حاله .

(٢) قال الحافظ فى الفتح ٧ : ٤٩٠ (بَبَّانا بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ، كذا للاكثر ... قال ابن مهدى : يعنى شيئا واحدا .... وقال الازهرى : البَبَّان المعدم الذى لاشىء له) .

(٣) اخرجه خ ٥ : ١٧٦ عن سعيد بن ابى مريم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا انه قال : (ولكنى اتركها خزانة لهم ..) .

العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة . فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ واخاف ان قسمته ان تتحاسدوا بينكم في (المياه) [١] .

قال : فاقر اهل السواد في ارضيهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الطسق ولم يقسمه بينهم [٢] .

(٢٢٤) (٢٢٥) قال ابو عبيد : ثنا سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة ثنا الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحوها عنوة : اقسمها بيننا ، وخذ خمسها . فقال عمر : لا . هذا غير المال ، ولكن احبسه فيئا يجرى عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال واصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه . قال : فما جاء الحول ومنهم عين تطرف .

قال عبد العزيز : واخبرني زيد بن اسلم قال : قال عمر : تريدون ان يأتي آخر الناس ليس لهم شيء [٣] .

---

(١) ليست واضحة فى الاصل . واثبتها كذلك تبعا لابى عبيد والاخرين .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٧٢ كما رواه عنه ابن زنجويه . وسعيد بن منصور ٢ : ٢٤٤ ، بلا ٢٦٨ ، كلاهما عن هشيم بهذا الاسناد نحوه . وابن الجوزى فى مناقب عمر ٩٢ عن ابراهيم التيمى به ـ ولم يذكر اسناده الى ابراهيم .
واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه . ابراهيم التيمى لم يدرك زمن عمر . مات ابراهيم سنة ٩٢ ولم يبلغ ٤٠ سنة . وهو ثقة يرسل ويدلس . انظر ترجمته فى التقريب ١ : ٤٥ ، وت ت ١ : ١٧٦ وفى الاسناد هشيم تقدم انه مدلس . لكنه هنا صرح بالسماع فيؤمن تدليسه . والعوام بن حوشب (ثقة ثبت فاضل) كما فى التقريب ٢ : ٨٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٧٢ ، ٧٣ بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ٢٦ من طريق حبيب بن ابى ثابت ان اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارادوا عمر ان يقسم الشام . وحبيب لم يدرك زمن عمر . انظر رقم ٢٠٩٦ . ثم اخرجه هق ٩ : ١٣٨ من طريق نافع مولى ابن عمر وذكر نحوه عن عمر وبلال . ونافع لم يسمع من عمر . انظر رقم ٩٠٦ . =

(٢٢٦) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب: لولاآخر الناس / ما افتتحت (٢٣/أ) عليّ قرية الا قسمتها[1] .

(٢٢٧) حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح انا ابن لهيعة عن عبيد بن المغيرة عن ابى بردة او ابن ابى بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولاني يقول : افتتحنا مصر بغير عهد ، فقام الزبير بن العوام[2] فقال:

= واسنادا ابن زنجويه ضعيفان . فيهما الماجشون وزيد بن اسلم يرويان عن عمر ولم يدركاه . الماجشون من طبقة صغار التابعين كما في التقريب ٢ : ٣٧٥ وذكر ان الماجشون لقب واسمه يعقوب بن ابى سلمة وفيه انه (صدوق .. مات بعد سنة ١٢٠) .
وتقدم ان زيد بن اسلم مات سنة ١٣٦ فتستبعد روايته عن عمر الا ان يكون معمرا ولم اجد من ذكر ذلك عنه ـ فيما بحثت ـ .
وفى الاسناد سعيد بن سليمان وهو الضبى ابو عثمان الواسطى وعبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة (ويلقب ايضا بالماجشون) وكلاهما ثقة . انظر التقريب ١ : ٢٩٨ ، ٥١٠ .
وضبط محمد طاهر الهندى في المغنى ٦٧ - ٦٨ الماجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة بعدها نون . ونقل عن النووى وعن غنية اللبيب ان جيمه مثلثة .

(١) اخرجه خ ٣ : ١٣٢ ، ٤ : ١٠٥ ، ٥ : ١٧٦ ، وابو عبيد ٧١ ، حم ١ : ٤٠ من طرق اخرى عن مالك به .
فالحديث ثابت صحيح . الا ان فى اسناد ابن زنجويه ضعفا من اجل ابن ابى اويس . وتقدم الكلام عليه .

(٢) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرين ، واحد الستة اصحاب الشورى وابن عمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، مناقبه كثيرة جدا . قتل سنة ٣٦ بعد منصرفه من الجمل . انظر الاصابة ١ : ٥٢٦ ، والتقريب ١ : ٢٥٩ .
وعمرو بن العاص هو ابن وائل السهمى تأخر اسلامه الى مابعد الحديبية استعمله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عمان ثم كان احد قادة الفتوح . وولى امرة مصر لعمر. مات بعد الاربعين وقيل بعد الخمسين . انظر الاصابة ٣ : ٢ ، والتقريب ٢ : ٧٢ .

اقسمها ياعمرو بن العاص . فقال عمرو : لااقسمها . فقال الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر . فقال لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين . ـ فكتب اليه ، فكتب عمر بن الخطاب ان اقروها حتى يغزو منها حبل الحبلة[(١)] .

(٢٢٨) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا مرحوم العطار عن ابيه عن شويس العدوى قال : اتينا الأُبُلّة[(٢)] مع اميرنا فظهرنا بهم ، ثم عبرنا

---

(١) اخرجه ابن زنجويه برقم ٥٧٦ عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى المغيرة (ولم يقل عبيد بن المغيرة) عن ابى بردة (لم يشك فيه) وذكر فتح مصر فقط .
وروى الحديث من طرق عدة عن ابن لهيعة ، فقال في بعضها عن يزيد بن ابى حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة انه سمع سفيان . وذكر نحو حديث ابن زنجويه . انظر ابا عبيد ٧٢ ، ٧٣ ، حم ١ : ١٦٦ ، فتوح مصر ٢٦٣ ، بلا ٢١٩ ـ ٢٢٠ .
وقال (اى ابن لهيعة) في بعضها الاخر عن يزيد عمن سمع عبيد الله بن المغيرة بن ابى بردة به . انظر فتوح مصر ٨٨ .
وقال ايضا : عن يزيد عن عبد الله بن المغيرة لم يذكر بينهما رجلا انظر بلا ٢١٥ .
ورواه ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون او خالد بن ميمون عن عبيد الله بن المغيرة به . انظر فتوح مصر ٨٨ ، ٢٦٣ ، بلا ٢١٥ .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وابن لهيعة . وكلاهما ضعيف كما مضى . ولاجل عبيد الله بن المغيرة بن ابى بردة فانه (مقبول) كما في التقريب ١ : ٥٣٩ وفيه (ويقال له عبد الله مكبرا ايضا) .
وبهذا يتبين لنا خطأ ماعند ابن زنجويه انه عبيد بن المغيرة عن ابى بردة . او انه ـ كما في الموضع الاخر ـ عبيد الله بن ابى المغيرة عن ابى بردة . انما هو عبيد الله بن المغيرة بن ابى بردة .
وسفيان بن وهب الخولانى صحابى ، شهد فتح مصر . وولى امرة افريقية زمن عبد العزيز بن مروان . انظر الاصابة ٢ : ٥٦ .

(٢) الأُبُلّة : بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها : بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذى يدخل الى مدينة البصرة . انظر مراصد الاطلاع ١ : ١٨ .

الفرات، فاستقبلونا بالساحي فظفرنا بهم، ثم اتينا الاهواز فقاتلونا قتالا شديدا فظفرنا بهم واصبنا سبيا كثيرا فاقتسمناهم فاصاب الرجل الرأس والرأسان . قال : واصبنا من النساء، فكتب اميرنا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر انه لاطاقة لكم بعمل الارض فلا (بمعان)[1] في ايديكم رأس واحد ، وضعوا عليهم الخراج على قدر مابقى في ايديهم من الارض .

قال : فكم من ولد لنا في ايديهم، عليهم[2] الهمايين[3].

(٢٢٩) قال حميد : قال ابو عبيد : وحدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص يوم افتتح العراق : اما بعد ، فقد بلغني كتابكم ان الناس قد سألوك ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله عليهم . فانظر ما اجلبوا به عليك في العسكر من كراع اومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين . واترك الارضين والانهار لعمالها ، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين . فانا لوقسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء[4].

---

(١) هكذا صورتها في الاصل ولعله اراد : فلايبقين في ايديكم ...

(٢) الهمايين جمع هميان بالكسر . وهو المنطقة كما في القاموس ٤ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) هذا الحديث ضعيف . فيه عبد العزيز بن مهران والد مرحوم ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٠٦ . وفيه شويس بن جياش العدوي ويكنى ابا الرقاد . وهو مقبول ايضا كما في التقريب ١ : ٣٥١ وضبط شويسا بلفظ التصغير آخره مهمل . وجياشا بجيم او مهملة، وآخره معجم .
اما مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فهو ثقة . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٣٧ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٧٤ كما رواه عنه ابن زنجويه . ويحيى بن آدم ٢٧ ، ٤٥ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به . ومن طريق يحيى بن آدم اخرجه بلا ٢٦٥ ، هق ٩ : ١٣٤ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١ : ٨ . واخرجه ابو يوسف في الخراج ٢٤ عن بعض مشايخه عن يزيد به مثله .
واسناد الحديث ضعيف للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر او سعد ولد يزيد بعد سنة ٥٠ كما في ت ت ١١ : ٣١٩ . ومات سعد سنة ٥٥ =

(٢٣٠) حدثنا حميد اناعبيد الله بن موسى قال : اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة ان عمر اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين فامرهم ان يحصوا ، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيه ، فقال له على : دعهم يكونون مادة للمسلمين . فبعث عليهم عثمان بن حُنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين واثني عشر.[١]

(٢٣١) قال ابو عبيد : حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية اخبرني عبد الله بن ابى قيس الهمداني او عبد الله بن قيس الهمداني[٢] قال : قدم عمر الجابية فاراد قسم الارض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله اذا ليكونن ماتكره . انك ان قسمتها اليوم ، صار الريع العظيم في ايدى القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سدا وهم لايجدون شيئا . فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم .[٣] (٢٣/ب)

= كما سيأتي بعد قليل لما اترجم له .
وفى الاسناد ابن لهيعة وهو ضعيف الا ان رواية ابن المبارك عنه تقوى حديثه .
وسعد بن ابى وقاص واسمه مالك قال الحافظ فى التقريب ١ : ٢٩٠ (احد العشرة ، واول من رمى بسهم فى سبيل الله . ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة ٥٥ على المشهور. وهو آخر العشرة وفاة) وانظر ترجمته مطولة في الاصابة ٢ : ٣٠ .

(١) تقدم برقم ١٥٨ .

(٢) الشك من ابى عبيد صرح بذلك فى كتابه .

(٣) هذا الحديث والذى بعده اخرجهما ابو عبيد ٧٤ ، ٧٥ . وهما باسناد واحد الا ان لهشام بن عمار فيه شيخين ، يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وهما يرويانه عن تميم .
واسنادا الحديث ضعيفان لحال تميم هذا فانه تميم بن عطية العنسي قال فى التقريب ١ : ١١٣ : صدوق يهم .
وفى الاسناد الثانى الوليد بن مسلم . تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا . وفى الاسناد يحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحضرمي . وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٤٦ .
وعبد الله بن قيس الهمدانى ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٣٩ ونقل عن ابيه انه قال : (هو صالح) .

(٢٣٢) قال هشلم : وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله بن قيس او ابن ابي قيس انه سمع عمر يكلم الناس في قسم الارض، ثم ذكر كلام معاذ اياه . قال : فصار عمر الى قول معاذ[1] .

(٢٣٣) قال ابو عبيد : فقد توالت الاخبار في افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكمين ، اما الاول منهما فحكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خيبر . وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها . وبهذا الرأى اشار بلال على عمر في بلاد الشام . واشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في ارض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن انس . كذلك يروى عنه .

واما الحكم الاخر، فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك انه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ماتناسلوا . لم يخمسه ولم يقسمه، وهو الذى اشار عليه علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل . وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله، الا انه كان يقول : الخيار في ارض العنوة الى الامام، ان شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم . وان شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم .

قال ابو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء الا ان الذى اختار من ذلك ان يكون النظر فيه الى الامام . وليس فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رادا لفعل عمر . ولكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتبع آية من كتاب الله فعمل بها . واتبع عمر آية اخرى فعمل بها وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من اموال المشركين ، فيصير غنيمة او فيئا . قال الله ـ تبارك وتعالى ـ (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[2] فهذه آية الغنيمة ، وهي لاهلها دون الناس وبها عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال الله ـ تعالى ـ (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ، فلله

---

(١) تقدم بحثه في الذى قبله .
(٢) سورة الانفال : ٤١ .

وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين . . .)[١] الى قوله (للفقراء المهاجرين) . (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم) . (والذين جاءوا من بعدهم) . فهذه آية الفيء . وبها عمل عمر، واياها تأول حين ذكر الاموال واصنافها .

قال : فاستوعبت هذه الاية الناس، والى هذه الاية ذهب علي ومعاذ حين اشارا علىعمر بما اشارا[٢] ـ فيما نرى ـ والله اعلم ـ .

وقد قال بعض الناس: ان عمر انما فعل مافعل بهم برضى من الذين افتتحوا الارض واستطابت به انفسهم، لما كان عمر كلم به جرير بن عبد الله فى امر السواد . وقد علمنا ماكان من كلامه اياه[٣] .

(٢٤/أ) (٢٣٤) / حدثنا حميد قال : قرأت على ابى عبيد القاسم بن سلام، وكل شيء احدثه في هذا الكتاب عنه فهو قراءة عليه .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال : كانت بَجيلة[٤] ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فاخذوا[٥] سنتين او ثلاثا . قال : فوفد عمار ابن ياسر الى عمر، ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير : ياجرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم، فارى الناس[٦] قد كثروا . فارى ان ترده عليهم . ففعل جرير ذلك، فاجازه عمر ثمانين دينارا[٧] .

---

(١) سورة الحشر : ٧ ـ ١٠ .
(٢) فى الاصل بعد (اشارا) (وعلى وعمر فيما نرى) . وحذفت (على وعمر) تبعا لابىعبيد .
(٣) انظر ابا عبيد ٧٥ ـ ٧٧ .
(٤) بَجيلة بفتح الباء وكسر الجيم . كذا فى المغنى لمحمد طاهر الهندى ٨ .
(٥) عند ابى عبيد (فاخذوه) .
(٦) كذا هنا وعند ابى عبيد " وارى الناس . . ." .
(٧) اخرجه ابو عبيد ٧٨ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه الا انه صرح هشيم ـ فى لفظه ـ بالسماع، فيؤمن تدليسه .
واخرجه ابويوسف ٣١، ويحيى بن آدم ٤٣[٢]، بلا ٢٦٧، هق ٩ : ١٣٥[٣] من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابى خالد به . =

(٢٣٥) انا حميد قال ابو عبيد : وانا هشيم عن اسماعيل عن قيس قال : قالت امرأة من بجيلة يقال لها امكرز لعمر : يا امير المؤمنين ان ابى هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها : قد صنع قومك ماقد علمت . قالت : ان كانوا صنعوا ماصنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا . قال : ففعل عمر ذلك وكانت الدنانير نحوا من ثمانين (دينارا)[1][2].

(٢٣٦) قال ابو عبيد : فاحتج قوم بفعل عمر هذا وقالوا : الا ترى انه ارضى جريرا والبجلية ، وعوضهما ؟

وانما وجه هذا الحديث عندى ان عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك نفلا قبل القتال وقبل خروجه الى العراق ، فامضى له نفله.

وكذلك يحدثه عنه الشعبي[3].

(٢٣٧) انا حميد قال ابو عبيد : حدثنى عفان حدثنى مسلمة ابن علقمة انا داود بن ابى هند عن عامر الشعبي ان عمر كان اول من

= واسناد الحديث ثقات تقدموا غير قيس بن ابى حازم وهو (ثقة مخضرم . يقال له رؤية . وهو الذى يقال انه اجتمع له ان يروى عن العشرة . مات بعد التسعين او قبلها ، وقد جاوز المائة . وتغير) كما في التقريب ٢ : ١٢٧ . وفي الحديث جرير بن عبد الله البجلي صحابي اختلف في وقت اسلامه . وشارك مع قومه في فتوح العراق مات سنة ٥١ او سنة ٥٤ . انظر الاصابة ١ : ٢٣٣ . وعمار بن ياسر صحابي مشهور من السابقين الاولين شهد بدرا ومابعدها ومناقبه كثيرة . قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٥٠٥ ، والتقريب ٢ : ٤٨ .

(١) كلمة (دينارا) غير واضحة في الاصل . اثبتها تبعا لابي عبيد .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٧٨ كما نقله عنه ابن زنجويه . وبلا ٢٦٧ من طريق هشيم قال : حدثنا اسماعيل وذكر حديثه هذا . وانظر هق ٩ : ١٣٥ .

وقد صرح هشيم وهو مدلس ـ كما مضى ـ بالسماع في رواية البلاذري فيؤمن تدليسه . وتقدم في الذى قبله تصحيح مثل هذا الاسناد .

(٣) انظر ابا عبيد ٧٨ .

وجه الى الكوفة جرير بن عبد الله قبل ابى عبيد[1] فقال : (هل لك[2] في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس ، قال : فبعثه[3] .

قال عفان : وقد سمعته من حماد بن سلمة الا انى لحديث مسلمة احفظ[4] .

(٢٣٨) قال ابو عبيد : فنرى ان عمر انما خص جريرا وقومه بما اعطاهم ، للنفل المتقدم الذى كان جعله لهم ، ولو لم يكن نفلا ، ماخصه وقومه بالقسمة دون الناس .

الا تراه لم يقسم لاحد سواهم ، وانما استطاب انفسهم خاصة لانهم قد كانوا احرزوا ذلك وملكوه بالنفل ، فلا حجة فى هذا لمن زعم انه لابد للامام من استرضائهم ، وكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال واصحابه ويقول : اللهم اكفنيهم ؟ فاى طيب نفس هاهنا ؟ وليس الامر عندى الا ما[5] قال سفيان ، ان الامام مخير فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم

---

(١) عند ابى عبيد ان عمر وجه جريرا بعد قتل ابى عبيد . ويؤيده ماذكره خليفة بن خياط فى تاريخه ١ :١٠٠-١١٠ . وابو عبيد هو ابن مسعود الثقفى . صحابى شارك فى فتوح فارس . انظر ترجمته فى الاصابة ٤ : ١٣٠ .

(٢) فى الاصل (هلك) .

(٣) عند ابى عبيد (قال : نعم . فبعثه) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٧٩ كما هنا . ويحيى بن آدم ٤٣ ، بلا ٢٥٤ هق ٩ : ١٣٥ من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند به وقال البيهقى عقبه : (هذا منقطع) .
قلت : الانقطاع بين عامر وعمر . فروايته عنه مرسلة . انظر ت ت ٥ : ٦٦ ، ٦٨ . وفى اسناد ابن زنجويه مسلمة بن علقمة وهو المازنى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٤٨ وقال : (صدوق له اوهام) . اما عفان وهو ابن مسلم الباهلى فثقة ثبت مات سنة ٢١٩ وداود بن ابى هند (ثقة) . انظر قول ابن حجر فيهما فى التقريب ٢ : ٢٥ ، ١ : ٢٣٥ .

(٥) عند ابى عبيد (وليس الامر عندى الا على ماقال سفيان) .

بين ان يجعلها غنيمة او فيئا .

ومما يبين ذلك ان عمر نفسه يحدث عن النبي - صلى الله عليه (وسلم)[١] - / انه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا لولا آخر الناس لفعلت ذلك . (٢٤/ب)

فقد (بين لك هذا)[٢] ان الحكمين اليه ولولا ذلك ماتعدى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقد زعم بعض من يقول ان للامام في العنوة حكما ثالثا :

قال : ان شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على اهلها الذين اخذت منهم . ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باهل مكة حين افتتحها ، ثم ردها عليهم ومنّ عليهم بها[٣] .

(٢٣٩) وقد جاءت الاخبار بذلك ، فذكر ماحدثناه هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال : يامعشر الانصار الا أعلّلكم[٤] بحديث، فذكر فتح مكة ثم قال : اقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين . وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى ، وبعث ابا عبيدة على الحسر ، فاخذ بطن الوادي ، ورسول الله - صلى الله عليه (وسلم)[٥] - في كتيبة . قال : فنظر فرآني فقال : يا ابا هريرة . فقلت : لبيك يارسول الله . قال : اهتف بالانصار ، لا يأتيني الا انصاري . قال : فهتفت بهم فجاءوا حتى اطافوا به قال : وقد وبشت

---

(١) زدتها من عندي ، وليست في الاصل .

(٢) كذا عند ابي عبيد . وفي الاصل (فقد تبين هذا ان الحكمين . .) .

(٣) انظر ابا عبيد ٧٩ - ٨٠ .

(٤) هكذا في الاصل وعند الاخرين (اعلمكم) . وانما اثبت مافي الاصل لكونه محتملا لغة . قال في القاموس ٤ : ٢٠ (علّله بطعام وغيره تعليلا شغله به) . وقد ورد عند مسلم مايقوي هذا الاحتمال قال (. . . فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا . فقلت : يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يدرك طعامنا . . .) .

(٥) زيادة مني ، وليست في الاصل .

قريش أوباشا لها واتباعا فقالوا : نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم والا اعطيناهم ماسألونا . قال : فلما اطافت الانصار برسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهم : اترون الى اوباش قريش واتباعهم ؟ ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ، احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فقال ابو هريرة : فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتل فجاء ابو سفيان فقال : يارسول الله ، ابيحت خضراء قريش ، لاقريش بعد اليوم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن . قال : فغلق الناس ابوابهم[1] .

(٢٤٠) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين انا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال : يا ابا هريرة ، اهتف بالانصار . فنادى : يامعشر الانصار اجيبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فكأنما كانوا على ميعاد / ثم قال لهم : اسلكوا هذا الطريق (٢٥/أ) فلا يشرفن احد الا انمتموه فنادى مناد : لاقريش بعد اليوم . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من دخل دارا فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن . فلم يصب منهم يومئذ الا اربعة ، وهزم الله المشركين ، فدخل الحرم . وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة ، فغص بهم البيت ، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت وركع ركعتين خلف المقام ، ثم اخذ بجنبتي الباب[2] فقال : ياقريش ، ماتقولون وتظنون ؟ قالوا : نقول

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٨١ عن ابي النضر وهو هاشم بن القاسم نفسه عن سليمان بن المغيرة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . وروى من طرق اخرى عن سليمان به نحوه . انظر م ٣ : ١٤٠٥ ، ١٤٠٧ ، حم ٢ : ٥٣٨ .
والاسناد هنا صحيح على شرط مسلم الا هاشم بن القاسم وهو ثقة ثبت كما تقدم .

(٢) اى بشقي الباب اذ الجنبة . شق الانسان وغيره كما في القاموس ١ : ٤٨ .

ونظن انك اخ وابن عم حليم رحيم ، قال : وماتقولون وماتظنون ؟ قالـوا : نقول انك اخ وابن عم حليم رحيم ، قال : ماتقولون وتظنون ؟(قالـوا)[١] نقول اخ وابن عم حليم رحيم . قال : اقول كما قال اخي يوسف (لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم وهو ارحم الرحمين)[٢]. قال : فخرجوا فبايعوه على الاسلام، ثم خرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الباب الذى يلي الصفا ، فحمد الله واثنى عليه بنصره وعونه. قال : فبينا هو كذلك قالت الانصار بعضها لبعض : اما الرجل فاخذته رأفة بقومه ، وادركته الرغبة في قرابته . قال : وانزل الله ـ تعالى ـ القرآن على نبيه ـ عليه السلام ـ بما قالت الانصار . فقال : يامعشر الانصار، وتقولون : اما الرجل فاخذته الرأفة بقومه وادركته الرغبة في قرابته، فمن انا اذا ؟ كلا والله، اني لرسول الله حقا . وان المحيا لمحياكم، وان الممات لمماتكم . قالوا يانبي الله بأبينا انت وامنا ، ماقلنا ذلك الا مخافة ان تفارقنا وتدعنا فقال لهم : انتم صادقون عند الله وعند رسوله . قال : والله مابقي منهم انسان الا بلّ نحره بدموع عينيه[٣] .

(٢٤١) حدثنا حميد قال قرأت على ابي عبيد : فقد صحت الاخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه افتتح مكة عنوة ، وانه منّ على اهلها ، فردها عليهم ولم يقسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) في الاصل قال . وما اثبته فتبعا للسياق .

(٢) سورة يوسف : ٩٢ .

(٣) اخرجه د ٣ : ١٦٣ عن مسلم بن ابراهيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه بلفظ مختصر . واخرجه قط ٣ : ٥٩ ، والحاكم ٢ : ٥٣ من طرق عن سلام بن مسكين عن ثابت به .
واسناد الحديث صحيح . فيه ثابت البناني واسم ابيه اسلم، قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ١١٥ (ثقة عابد) وضبط البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين .
وعبد الله بن رباح الانصاري (ثقة) كما في التقريب ١ : ٤١٤ وذكر ان الازارقة قتلته .
والباقون ثقات تقدموا .

ولم يجعلها فيئا . فرأى بعض الناس ان هذا الفعل جائز للائمة بعده .

ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين :

احداهما ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان الله ـ تعالى ـ قد خصه من الانفال والغنائم بما لم يجعله لغيره / فنرى هذا كان خالصا له . (٢٥/ب)

والجهة الاخرى انه قد سنّ بمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد[1] .

وذكر حديث عائشة .

(٢٤٢) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه اسيره وكانت تخدم عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها قالت : قلت يارسول الله الا نجعل عليك بناء او نبني عليك بناء يظلك من الشمس ؟ تعني بمكة . فقال : لا انما هذا مناخ من سبق . قال : فسألت اسيره مكانها بعد ما مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان تعطيها اياه . فقالت لها عائشة : اني لا احل لك ولا لاحد من اهلي ان تستحل هذا المكان بي[2] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٨٢ .

(٢) حديث عائشة هذا اخرجه الحاكم ١ : ٤٤٦ ، هق ٥ : ١٣٩ من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ . وروى من طرق اخرى عن اسرائيل به .
انظر د ٢ : ٢١٢ ، ت ٣ : ٢٢٨ ، جه ٢ : ١٠٠٠ ، حم ٦ : ١٨٧ ، ٢٠٦ ، طح ٤ : ٥٠ ، مى ١ : ٣٩٨ ، ابن خزيمة في صحيحه ١ : ٢٨٤ ، ابا عبيد ٨٣ . وفي لفظ ابي عبيد فقط قال : (تعني بمكة . فقال : لا انما هي مناخ من سبق) وفي احاديث الاخرين جميعا قالوا (منى) بدل (مكة) .
ثم ان الذين سموا ام يوسف بن ماهك قالوا : مسيكة ولم اجد من قال اسيره غير ابن زنجويه . وهي في ت ت ١٢ : ٤٥١ مسيكة .
واسناد الحديث صححه الحاكم وجعله على شرط مسلم . وقال الذهبي (م) اى على شرط مسلم . وقال الترمذي " حسن صحيح " .
واري ان هذا الاسناد ضعيف لجهالة حال مسيكة ام يوسف بن ماهك =

(٢٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثناه ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان مكة حرام، حرمها الله، لايحل بيع رباعها ولااجور بيوتها(١).

(٢٤٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عيسى بن يونس انا عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابو بكر وعمر، وماتدعى رباع مكة الا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى اسكن(٢).

= قال في التقريب ٢ : ٦١٤ (مسيكة بالتصغير لايعرف حالها) .
وقال ابن خزيمة في صحيحه ١ : ٢٨٤ (لااحفظ عنها راويا غيرابنها ولااعرفها بعدالة او جرح) .
ثم لضعف ابراهيم بن مهاجر في الحفظ . وتقدمت ترجمته .
وباقي رجال الاسناد ثقات . تقدموا الا يوسف بن ماهك . وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ٣٨٢ . وماهك بفتح هاء وبكاف قاله الهندى في المغنى ٦٨ .
وعائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق قال ابن حجر في التقريب ٢ : ٦٠٦ (افقه النساء مطلقا وافضل ازواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة ٥٧ على الصحيح) . وفي الاصابة ٤ : ٣٤٨ عدة احاديث في مناقبها .

(١) اخرجه ابو عبيد ٨٣ كما رواه عنه ابن زنجويه، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٦٦ وعزاه لابن ابي شيبة . واخرجه ابو عبيد ٨٤ طح ٤ : ٤٩ باسناد آخر فيه ضعف عن مجاهد به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا .
وتقدم ان رجاله ثقات الا ابا معاوية وهو محمد بن خازم . قال في التقريب ٢ : ١٥٧ (ثقة، احفظ الناس لحديث الاعمش، وقد يهم في حديث غيره) .

(٢) اخرجه جه ٢ : ١٠٣٧، قط ٣ : ٥٨ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
واخرجه قط ٣ : ٥٨، طح ٤ : ٤٩، هق ٦ : ٣٥ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد بن ابي حسين به .
والحديث مرسل، ارسله علقمة بن نضلة وهو مقبول عند ابن حجر في التقريب ٢ : ٣١ وقال (اخطأ من عده في الصحابة) . وباقي رجال الاسناد ثقات . تقدمت ترجمتا عبد الله وعيسى . اما عمر بن سعيد وعثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدى فثقتان . انظر التقريب ٢ : ٥٦، ٩ .

(٢٤٥) حدثنا حميد انا ابن ابي خداش انا عيسى (بن)[1] يونس انا عبيد الله بن ابى زياد قال : سمعت ابا عبد الله بن ابى نجيح يذكر عن عبد الله بن عمرو انه قال : ان الذى يأكل كراء بيوت مكة، انما يأكل في بطنه نارا[2].

(٢٤٦) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم انا وهيب بن خالد انا منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : يا اهل مكة، لاتتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شاء[3].

(٢٤٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى ان تغلق ابواب مكة . وان الناس كانوا ينزلون

---

(١) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لروايتي الدارقطني والبيهقي .

(٢) اخرجه قط ٣ : ٥٧ ، هق ٦ : ٣٥ من طريق عيسى بن يونس بهذا الاسناد مثله .
واخرجه ابو عبيد ٨٤ ، قط ٣ : ٥٧ من طرق اخرى عن عبيد الله ابن ابى زياد به .
واسناد الحديث ضعيف لاجل عبيد الله بن ابى زياد وهو القداح ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٣٣ وقال (ليس بالقوى) .
وابن ابى خداش شيخ ابن زنجويه ، اسمه عبد الله بن عبد الصمد وهو (صدوق ... مات سنة ٢٥٥) . كما في التقريب ١ : ٤٢٩ .
وفيه (خداش بكسر المعجمة وآخره معجمة) .
وابو عبد الله بن ابى نجيح هو ابو نجيح نفسه ، واسمه يسار المكى وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ٣٧٤ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٤٧ ، بلا ٥٦ من وجهين آخرين عن منصور بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعمر . ولد مجاهد قبل مقتل عمر بخمس سنوات . انظر التقريب ٢ : ٢٢٩ . وفي الاسناد وهيب بن خالد وهو ابن عجلان قال عنه في التقريب ٢ : ٣٣٩ (ثقة ثبت) .

منها حيثوجدوا ، حتى كانوا يضربون (فساطيهم)[١] في الدور[٢] .

(٢٤٨) انا حميد ثنا ابن ابى عباد انا مسلم بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن قال : كتب عمر بن عبد العزيز وقرىء علينا كتابه ينهى عن كراء بيوت مكة[٣] .

(٢٤٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن طلحة

---

(١) فى لسان العرب ٧ : ٣٧١ (الفسطاط بيت من الشعر . وفيه لغات فسطاط وفستاط وفسّاط) ونحوه فى تاج العروس ٥ : ١٩٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٥ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه . وذكره الحافظ فى الفتح ٣ : ٤٥١ وعزاه لعبد ابن حميد .
واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٣) اخرج عبد الرزاق ٥ : ١٤٧ ، وابو عبيد ٨٤ ، بلا ٥٦ كتاب عمر بن عبد العزيز بنحو هذا اللفظ من طرق اخرى عنه .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل مسلم بن خالد الزنجى فانه ـ كما فى التقريب ٢ : ٢٤٥ ـ (صدوق كثير الاوهام) .
وشيخ المصنف ابن ابى عباد اسمه يعقوب بن اسحق بن ابى عباد المكى ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٢٠٣ وحكى عن ابيه انه قال فيه (محله الصدق . لا بأس به) . =

عن عطاء عن ابن عباس قال : الحرم كله مسجد [(١)] .

(٢٥٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول : الحرم كله حمى المسجد الحرام [(٢)] .

(٢٥١) انا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول : الحرم كله مقام ابراهيم [(٣)] .

(٢٥٢) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الحرم كله مقام ابراهيم ، والحرم كله المسجد الحرام [(٤)] .

= ومنصور بن عبد الرحمن ارى انه ابن طلحة بن الحارث المكي ـ وهو ثقة . كما في التقريب ٢ : ٢٧٦ .

(١) (٢) (٤) حديث ابن عباس هذا اخرجه ابو عبيد ٨٥ باسناد آخر من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز (وهو ضعيف كما في التقريب ١ : ٤٥٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحرم كله مسجد . وفي الدر المنثور ١ : ١١٩ (واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال : مقام ابراهيم الحرم كله) .
واحاديث ابن زنجويه مروية من طريقين ضعيفين ، من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . في الاول منهما طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي . قال في التقريب ١ : ٣٧٩ (متروك) . وانظره في الميزان ٢ : ٣٤٠ ، ت ت ٥ : ٢٣ .
وفي الثاني ابن جريج وتقدم انه مدلس .
وباقي رجال الاسانيد الثلاثة ثقات تقدموا الا عطاء وهو ابن ابي رباح (ثقة فقيه فاضل) كما في التقريب ٢ : ٢٢ وانظر التذكرة ١ : ٩٨ .

(٣) سيأتي بحثه بعد حديثين برقم ٢٥٣ .

(٢٦/أ) (٢٥٣) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا/سفيان عن ابـــــى الربيع عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد(١) .

(٢٥٤) انا حميد انا النضر بن شميل انا الربيع بن صبيح عـــن عطاء بن ابى رباح قال : الحرم كله مسجد(٢) .

(٢٥٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ثوير قـــال سمعت مجاهدا يقول : الحرم كله المسجد(٣) .

(٢٥٥/أ) قال ابو عبيد : فاذا كانت مكة هذه سنتها ، انهـــا مناخ لمن سبق وانها لاتباع رباعها، ولايطيب كراء بيوتها وانها مسجـــد

---

(١) (٣) قول مجاهد هذا اخرجه ابن زنجويه عنه من ثلاثة طرق : من طريق ابن ابى نجيح (كما فى رقم ٢٥١) ، وهذه اخرجهـــا ايضا الطبرى فى تفسيره ٣ : ٣٤ . ومن طريق ابى الربيع، ومـــن طريق ثوير، وهذه اخرجها ابو عبيد ٨٥ وزاد فى الاسناد (عـــن ابن عمر) .
وهذه الطرق كلها ضعيفة فى اولها ابن ابى نجيح كان يدلس عـــن مجاهد ، وقد عنعن هنا (انظر طبقات المدلسين ١٤ ، الميزا ن ٢ : ٥١٥ ، ت ت ٦ : ٥٤ - ٥٥) . وفى ثانيها ابو الربيع واسمـــه اشعث بن سعيد البصرى وهو متروك كما فى التقريب ١ : ٧٩ . وفـــى ثالثها ثوير وهو ابن ابى فاختة . قال فى التقريب ١ : ١٢١ (ثويـــر مصغر . . . ضعيف) .

(٢) هذا الاثر ذكره الجصاص فى احكام القرآن ٣ : ٨٩ ، والسيوطـــى فى الدر المنثور ٣ : ٢٢٧ بالفاظ متقاربة بمعنى حديث ابن زنجويـــه وعزاه السيوطى لابن ابى حاتم ولعبد الرزاق وللنحاس. وحديـــث عبد الرزاق موجود عنده فى المصنف ٦ : ٥٢ ، ١٠ : ٣٥٦ ، اخرجـــه عن (ابن جريج قال : قال لى عطاء . . . . . وذكره) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف الربيع بن صبيح . قال فى التقريب ١ : ٢٤٥ (صدوق سىء الحفظ) وعنده صبيح بفتح الصاد المهملة ويعضد حديث ابن زنجويه ، حديث عبد الرزاق .

لجماعة الناس، فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس او تكون فيئا تصير ارض خراج . وهي ارض من ارض العرب الاميين الذين كان الحكم عليهم الاسلام او القتل ، فاذا اسلموا كانت ارضهم ارض عشر ولا تكون خراجا ابدا ؟

فليست مكة تشبه شيئا من البلاد ، لما خصت به . فلا حجة لمن زعم ان الحكم عليها حكم غيرها . وليست تخلو بلاد العنوة ـ سوى مكة ـ من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر او فيئا كما فعل عمر بالسواد وغيره من ارض الشام ومصر [1].

---

(١) انظر ابا عبيد ٨٥ - ٨٦ .

باب ارض العنوة تقر بايدى اهلها ويوضع عليها الطسق والخراج

(٢٥٦) حدثنا حميد بن زنجويه قال : قال ابو عبيد : ثنا محمد بن عبد الله الانصاري .

قال حميد : ولااعلم اسماعيل بن ابراهيم الا قد ثناه ايضا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى مجلز لاحق بن حميد ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة، على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الارض . ثم فرض لهم كل يوم شاة : شطرها وسواقطها لعمار والشطر الاخر بين هذين . ثم قال : ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريعا الى خرابها . قال : فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل (على جريب الكرم)[1] عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر اربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين . وجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم - وعطل النساء والصبيان من ذلك - اربعة وعشرين كل سنة . ثم كتب بذلك الى عمر، فاجازه ورضى به .

قال : فقيل لعمر تجار الحرب، كم نأخذ منهم اذا قدموا علينا ؟ فقال : كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فخذوا منهم العشر[2] .

---

(١) في الاصل (على كل جريب الكريم) . وما اثبته موافق للسياق ولابى عبيد والبلاذري .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٦ - ٨٧ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . وعن ابى عبيد رواه بلا ٢٦٩ لكن لم يتمه . وروى الحديث من طرق اخرى عن سعيد بن ابى عروبة (انظر ابا يوسف ٣٦، هق ٩ : ١٣٦[2]) . ومن طريق آخر عن قتادة به . (انظر عبد الرزاق ٦ : ١٠٠، ١٠ : ٣٣٣) .

والاسناد ضعيف لامرين : احدهما انقطاعه . اذ رواية لاحق بن حميد =

(٢٥٧) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن ابى هند عن الشعبي ان عمر بعث ابن حنيف الى السواد (فطرز الخراج)[1]، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة اربعة (دراهم، وعلى جريب) القصب ستة، وعلى جريب/ (٢٦/ب) النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر. ووضع على الرجال الدرهم فى الشهر، والدرهمين فى الشهر[2].

(٢٥٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : وضع عمر على اهل السواد على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة اقفزة. قال : ولم يذكر النخل. وعلى رؤوس الرجال ثمانية واربعين درهما، واربعة وعشرين

= عن عمر موسله كما فى ت ت ١١ : ١٧١.
وثانيهما : تدليس قتادة وهو ابن دعامة السدوسي ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٢٣ وقال (ثقة ثبت). ووصفه فى طبقات المدلسين ١٦ بالتدليس. ولما عنعن هنا ضعف حديثه.
وفى الاسناد محمد بن عبد الله وهو ابن المثنى بن عبد الله الانصارى وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ١٨٠. وسعيد بن ابى عروبة (ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس. واختلط. وكان من اثبت الناس فى قتادة). قاله الحافظ فى التقريب ١ : ٣٠٢.
وذكر فى طبقات المدلسين انه من مدلسى المرتبة الثانية، وهى مرتبة من احتمل الائمة تدليسهم.
وذكر ابن الكيال فى الكواكب النيرات ق ١١٤ ان رواية ابن علية والانصارى عنه ثابتة فى الصحيحين. مما يدل على ان سماعهما منه كان قبل الاختلاط.

(١) غير واضحة فى الاصل، واثبتها تبعا لابى عبيد.
(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٨ كما هنا. وتقدم ان هذا الاسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علقمة، وللانقطاع بين الشعبى وعمر. انظر رقم ٢٣٧.

درهما ، واثنى عشر درهما[١] .

(٢٥٩) ثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن الشيباني عن بعض اصحابه ان عمر كان يأخذ من اهل الذمة حين بعث عثمان بن حنيف من كل جريب عنب عشرة دراهم وعشرة اقفزة ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفزة ، ومن جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة اقفزة ومن جريب الحنطة درهما وقفيزا ، ومن الخراب من كل جريبين درهما وقفيزا . وكان لايحسب النخل[٢] .

(٢٦٠) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدى قال : انبأني عبد الله ابن عياش عن الشعبي قال : وحدثنا بعضه ابن ابي ليلى عن الحكم قال : وانبأنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قالوا : لما كثر المسلمون استشار عمر بن الخطاب فى السواد فاختلفوا عليه ، فقال قائلهم : اقسمهم وارضيهم . وقال قائل : دعهم على حالهم . فقال عمر : قد (اختلفتم)[٣] ، فانا ارى غير ذلك ، انكم ان اتكلتم على الارض والزرع تركتم الجهاد . فبعث عمر عثمان بن حنيف الانصارى ، وبعث معه حذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وعبد الله بن عويم بن ساعدة الانصاري (فاما ابن عياش فذكر انه ابو جبيرة بن الضحاك[٤] الانصاري

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٨٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٢٦٨ من وجه آخر عن ابى معاوية به .
ورجال هذا الاسناد ثقات، الا انه منقطع . فمحمد بن عبيد الله الثقفى لم يدرك زمن عمر . وانظر مانقلته عن البيهقى والزيلعى فى رقم ١٥٧ بهذا الشأن .

(٢) الاسناد ضعيف هنا لجهالة بعض اصحاب الشيبانى .

(٣) كان فى الاصل (قد اختلفتهم ...) .

(٤) سلمان الفارسي ابو عبد الله ويقال له سلمان الخير . اول مشاهده الخندق وشهد مابعدها وفتوح العراق . وولى المدائن لعمر . عمّر طويلا ومات سنة ٣٤ وقيل غير ذلك . الاصابة ٢ : ٦٠ ، التقريب ١ : ٣١٥ .
وعبد الله بن عويم ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٣٤٨ مثبتا كونه =

مكان عبد الله بن عويم) . وامره عمر ان يستعين بهم . فوجه عثمان حذيفة وسلمان على ماخلف دجلة ، وجعل (حق جريبهما)[(١)] . وجعل عبد الله ابن عويم خليفته . وعلى صلاة الكوفة يومئذ عمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود على بيت المال وتعليم المسلمين . وعثمان بن حنيف على الخراج . فاجرى عليهم عمر شاة فى كل يوم ، فنصفها وبطنها واكارعها وجلدها لعمار ، لانه صاحب الصلاة والحرب . وربعها لعثمان بن حنيف والربع الباقى لعبد الله بن مسعود . واجرى عليهم جويبا من دقيق فى كل يوم على (. . . . .)[(٢)] مع اعطياتهم ، وكانت خمسة آلاف . واجرى على (٢٧/أ) عثمان خمسة دراهم فى كل يوم . وامره عمر ان يمسح السواد عامره وغامره/ فمسح عثمان كل شئ دون الجبل يعنى دون حلوان الى ارض العرب وهو اسفل الفرات .[(٣)]

= صحابيا وذكر له حديثا واحدا . اما ابو جبيرة بن الضحاك فصحابى -كما قال ابن حجر فى الاصابة ٤ : ٣١ ، والتقريب ٢ : ٤٠٥ وقال بعضهم لاصحبة له . لكنه اخرج فى الاصابة حديثا عنه يشعر بثبوت الصحبة له . وفى التقريب جبيرة بفتح الجيم .

(١) هذا ما ارجحه . والكلمتان غير واضحتين ولم يظهر لى معنى العبارة واضحا .

(٢) مقدار كلمتين غير ظاهرتين .

(٣) هذا الحديث والحديثان بعده يرويها ابن زنجويه عن الهيثم بن عدى ويرويها ابن عدى باسانيد ثلاثة ، منها مارواه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى مجلز . وتقدم نحوه برقم ٢٥٦ . وذكره صاحب الكنز العمال ٤ : ٥٤٩ وعزاه لابن سعد ولم اجد عنده وذكر ابن الجوزى فى مناقب عمر ٩٣ حديث ابن ابى ليلى عن الحكم ، وحديث الشعبى عن عمر ، بشئ من الاختصار .
وتقدم ان الهيثم بن عدى (ومدار هذه الاحاديث عليه) متروك . وتقدم ايضا ان رواية الحكم وهو ابن عتيبة وابى مجلز وهو لاحق بن حميد وعامر الشعبى عن عمر مرسلة . (وانظر الارقام ١٦٨ ، ٢٥٦ ، ٢٣٧) وجميع رجال الاسانيد تقدموا الا عبد الله بن عياش ويعرف بالمنتوف . وهو صدوق . له ترجمة فى الميزان ٢ : ٤٧٠ ، اللسان ٣ : ٣٢٢ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٤ - ١٥ .

(٢٦١) قال الهيثم : وانبأنا ابن ابى ليلى عن الحكم ان عمر كتب الى عثمان بن حنيف ان لا يمسح تلا ولا اجمة ولا سبخة ولا مستنقع ماء ولا مالا تبلغه المياه .

قال الهيثم : وانبأنا ابن ابى ليلى عن الحكم قال : كان ذراع عمر ابن الخطاب فى المساحة ذراعا وقبضة .

قال الهيثم : وقبض ابن ابى ليلى اصابعه الاربع، ورفع صدر الابهام .

فكتب عثمان الى عمر انى وجدت كل شىء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين الف الف جريب . فكتب عمر ان افرض عليه الخراج على كل جريب عامر او غامر بلغه الماء، عمله صاحبه او لم يعمله، درهما وقفيزا وافرض على الكروم، على كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم . واطعمهم النخل والشجر كله . وقال : هذا قوة لهم على عمارات بلادهم . وفرض على رقابهم، على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى من دون ذلك اربعة وعشرين درهما، وعلى من لم يجد شيئا اثنى عشر درهما، وقال : درهم لا يعوز رجلا فى كل شهر . ورفع عنهم عمر بن الخطاب الرق بالخراج الذى وضعه على رقابهم ، وجعلهم اكرة فى الارض فحمل من خراج سواد الكوفة فى اول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل عشرون ومائة الف الف درهم . فلم يزل الخراج على ذلك.(1)

(٢٦٢) قال الهيثم : وانبأنى ابن عياش عن الشعبى ان عثمان ابن حنيف اتاه الدهاقين فى الكرم فقالوا : ماكان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم، وماكان بعيدا عن المصر فالوسق منه بدرهم . فكتب الى عمر ابن الخطاب بذلك . فكتب اليه عمر ان يحمل من هذا ، ويضع على هذا السعرين والموضعين ، غير انه لم يضع من اصل الخراج شيئا.(2)

---

(١) (٢) انظر بحثهما فى رقم ٢٦٠ .

(٢٦٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن ابيه مجالد بن سعيد عن الشعبي ان عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا[1].

(٢٦٤) قال ابو عبيد : فاری حدیث الشعبي هذا غير تلك الاحاديث . الاترى ان عمر انما اوجب الخراج خاصة، باجرة مسماة في حديث مجالد ؟ وانما مذهب الخراج الكراء . فكأنه اكرى كل / جريب (٢٧/ب) بدرهم وقفيز، والغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لهما اجرة هذه حجة لمن قال ان السواد فيء للمسلمين، وانما اهلها عمال لهم فيها بكراء معلوم يؤدونه، فيكون باقي ماتخرج الارض لهم . وهذا لايجوز الافي الارض البيضاء، ولايكون في النخل والشجر، لان قبالتهما لاتطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقبل ان يخلق . وهذا الذى كره الفقهاء من القبالة[2].

(٢٦٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة ثنا جبلة ابن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : القبالات ربا[3].

---

(١) الحديث موجود عند ابى عبيد ٨٨، واخرجه بلا ٢٦٨ عن ابى عبيد مثله . وابو يوسف ٣٦ عن السرى بن اسماعيل عن الشعبي نحوه وفيه زيادة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه بين الشعبي وعمر، ولضعف مجالد بن سعيد . وقد مضى بيان ذلك جميعا . ولاجل اسماعيل بن مجالد فانه (صدوق يخطىء) كما في التقريب ١ : ٧٣ .
ولا يعتد بمتابعة السرى بن اسماعيل لكونه متروكا كما في ترجمته في التقريب ١ : ٢٨٥ .

(٢) كلام ابى عبيد هذا موجود في كتابه ٨٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٩٠ عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة به مثله .
وهذا الاسناد صحيح ، رجاله ثقات ، تقدموا الا جبلة بن سحيم وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ١٢٥ . وجبلة بجيم وموحدة مفتوحتين كما في المغني لمحمد طاهر الهندى ١٥ . وسحيم بالتصغير كما في التقريب ١ : ١٢٥ .

(٢٦٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا يونس بن ابي اسحق عن ابي هلال التغلبي عمير بن قميم قال : سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول : اياكم والربا ، واياكم ان تجعلوا الغل الذي جعله في اعناقهم في اعناقكم ، الا وهي القبالات ، الا وهي الذلة والصغار[1] .

(٢٦٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن القبالات فقال : ندم واثم[2] .

(٢٦٨) انا حميد قال ابو عبيد : ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : اتقبّل منك الأُبُلَّة بمائة الف . قال : فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيا[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٩٠ من طريق ابي اسحق عن ابي هلال عن ابن عباس بلفظ القبالات حرام . وذكره ابن الاثير في النهاية ٤ : ١٠ بلا اسناد حيث قال : (في حديث ابن عباس : اياكم والقبالات ، فانها صغار وفضلها ربا ...) .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي هلال التغلبي عمير بن قميم . ففي الميزان ٤ : ٥٨٢ (لا يعرف . وذكره البخاري في الضعفاء وسماه عميرا وقال : لا يتابع على حديثه) . وانظر التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٥٣٦ ، والجرح والتعديل ٣ : ١ : ٣٧٨ .
اقول : وتتمة كلام ابن الاثير في شرح قول ابن عباس (... هو ان يتقبل بخراج او جباية اكثر مما يعطي . فذلك الفضل ربا . فان تقبل وزرع فلا بأس . والقبالة بالفتح : الكفالة) .

(٢) اسناد هذا الاثر ضعيف لاجل عبد الاعلى وهو ابن عامر الثعلبي (بالمثلثة والمهملة) كما في التقريب ١ : ٤٦٤ وقال عنه (صدوق يهم) . وانظر الميزان ٢ : ٥٣٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٨٩ كما هنا واسناده منقطع : الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس . قاله ابن المديني واحمد بن حنبل والبزار انظر ت ت ٢ : ٢٦٧ ، ٢٦٩ . ورجال الاسناد ثقات كلهم . تقدموا الا حميدا وهو ابن ابي حميد الطويل قال عنه في التقريب ١ : ٢٠٢ (ثقة مدلس) . ويفهم من ترجمته في ت ت ٣ : ٣٨ - ٤٠ وطبقات المدلسين ١٣ انه يدلس عن انس . قال ابن حجر في ت ت ٣ : ٤٠ : (وقال الحافظ ابو سعيد العلائي : فعلى تقدير ان تكون احاديث حميد مدلسة ، فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح) .

(٢٦٩) قال ابو عبيد : ومعنى هذه القبالة المكروهة المنهى عنها يتقبل الرجل الشجر والنخل والزرع النابت قبل ان يستحصد ويدرك وهو مفسر فى حديث يروى عن سعيد بن جبير[1] .

(٢٧٠) قال ابو عبيد : اناه عباد بن العوام عن الشيبانى قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتى القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج ؟ فقال : لا يتقبلها فانه لا خير فيها[2] .

(٢٧١) قال ابو عبيد : وانما اصل كراهة هذا، انه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم (يخلق)[3]، بشى معلوم كالثمر . فاما المعاملة على الثلث والربع وكراء الارض البيضاء، فليست من القبالات، ولا يدخلان فيها .

وقد رخص فى هذين، ولا يعلم المسلمين اختلفوا فى كراهة القبالات .

وقال ابو عبيد : فنرى حديث مجالد عن الشعبى هو المحفوظ. ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون[4] .

(٢٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : اناه ابو النضر عن شعبة قال : انبأنا الحكم قال سمعت (عمرو) بن ميمون[5] يقول : سمعت عمر

---

(١) انظر ابا عبيد ٩٠ .
(٢) كذا هو عند ابى عبيد ٩٠ . واسناده صحيح . تقدم توثيق رجاله الا عباد بن العوام . وهو ثقة ايضا، كما فى التقريب ١ : ٣٩٣، تت ٥ : ٩٩ .
(٣) فى الاصل (ولم يلحق) . والتصويب من ابى عبيد . ويؤيده ما تقدم فى الفقرة رقم ٢٦٤ .
(٤) انظر ابا عبيد ٩٠ .
(٥) فى الاصل (عمر بن ميمون) والتصويب مما ورد فى الفقرة السابقة ومن الموضع الاخر للحديث .

بذى الحليفة (واتاه)[1] ابن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط، فسمعناه

(٢٨/أ) يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من الارض درهما وقفيزا/ من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم[2] .

(٢٧٣) قال ابو عبيد : فلم يأتنا فى هذا حديث اصح عن عمر من هذا ، ولم نذكر فيه مما وضع على الارض اكثر من الدرهم والقفيز . ومع هذا انه قد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حديث فيه تقوية وحجة لعمر فيما فرض عمر من الدرهم والقفيز[3] .

(٢٧٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى احمد بن يونس انا زهير بن معاوية عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام دينارها ومديها ، ومنعت مصر دينارها واردبها . وعدتم كما بدأتم . قالها ثلاث مرات . شهد بذلك لحم ابى هريرة ودمه[4] .

(٢٧٥) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : لا تقوم الساعة حتى يغلب اهل المُدْي على مديهم ، واهل القفيز على قفيزهم ، واهل الاردب على اردبهم ، واهل

---

(١) فى الاصل (اتى) . والتصويب من الموضع المتقدم ومن ابى عبيد .
(٢) تقدم برقم ١٥٩ .
(٣) انظر ابا عبيد ٩٠ - ٩١ .
(٤) اخرجه د ٣ : ١٦٦ ، وابو عبيد ٩١ عن احمد بن يونس بهذا الاسناد مثله . واخرجه م ٤ : ٢٢٢٠ ، ويحيى بن آدم ٦٧ ، حم ٢ : ٢٦٢ من طرق عن زهير بن معاوية به .
فالحديث صحيح على شرط مسلم غير احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٩ وقال : (ثقة حافظ .. مات سنة ٢٢٧) ورمز الى انه من رجال الستة .

الدينار على دينارهم، واهل الدرهم على درهمهم . ويرجع الناس الى بلادهم[1] .

(٢٧٦) قال ابو عبيد : فمعناه - والله اعلم - ان هذا كائن، وانه سيمنع بعد في آخر الزمان .

فاسمع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الدرهم والقفيز، كما فعل عمر باهل السواد . فهو عندي الثبت[2] .

وفي تأويل فعل عمر ايضا، حين وضع الخراج ووظفه على اهله من العلم : انه جعله شاملا عاما على كل من لزمه المساحة، وصارت الارض في يده، من رجل او امرأة او صبي او مكاتب او عبد . فصاروا متساوين فيها ، لم لم[3] يستثن احد دون احد .

ومما يبين ذلك قول عمر في دهقانة نهر الملك حين اسلمت فقال دعوها في ارضها تؤدى عنها الخراج[4] . فاوجب عليها ما اوجب على الرجال .

وفي تأويل حديث عمر من العلم ايضا انه انما جعل الخراج على الارضين التي تغل، من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل منها المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئا .

ويقال : ان حد السواد التي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم (٢٨/ب) الموصل، مادا مع الماء الى ساحل البحر / ببلاد عبّادان[5] من شرقي

---

(١) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٨٧ .
واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى . وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا الاعياش بن عباس وهو القتباني . قال عنه في التقريب ٢ : ٩٥ (ثقة) .

(٢) عند ابي عبيد " التثبت" .

(٣) (لم) مكررة في الاصل وعند ابي عبيد (الا تراه لم يستثن احدا دون احد) .

(٤) سيأتي حديثها برقم ٣٦٣ .

(٥) عبّادان : قال في المراصد ٢ : ٩١٣ (بتشديد ثانيه وفتح اوله جزيرة في فم دجلة العوراء . . .) .

دجلة . هذا طوله . اما عرضه ، فحده منقطع الجبل من ارض حُلوان[1] الى منتهى طرف القادسية[2] ، المتصل بالعُذيب[3] من ارض العرب .

فهذه حدود السواد ، وعليه وقع الخراج[4] .

(٢٧٧) ويروى عن الحسن بن صالح انه قال : ارض الخراج ماوقعت عليه المساحة[5] .

(٢٧٨) وكان ابو حنيفة يقول : هى كل ارض بلغها ماء الخراج .

سمعت محمدا يقوله عنه[6] .

(٢٧٩) قال ابو عبيد : ومما يثبت حديث الشعبى عن عمر فيما اعطى جريرا وقومه من السواد ـ الحديث الذى ذكرناه عن هشيم عن اسماعيل عن قيس ان عمر قال لجرير : لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم[7] .

---

(١) حلوان (بالضم ثم السكون . وحلوان فى عدة مواضع . منها حلوان العراق وهى آخر حدود السواد) كما فى المراصد ١ : ٤١٨ .

(٢) القادسية (قرية قرب الكوفة من جهة البر ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا وبينها وبين العذيب اربعة اميال) كما فى المراصد ٣ : ١٠٥٤ .

(٣) العذيب تصغير العذب ماء عن يمين القادسية ، بينه وبينها اربعة اميال . قاله فى المراصد ٢ : ٩٢٥ .

(٤) انظر ابا عبيد ٩١ - ٩٢ .

(٥) هذه الفقرة استمرار لكلام ابى عبيد السابق . وقول الحسن بن صالح هذا رواه عنه يحيى بن آدم ٢٥ بنحو لفظه هنا . والحسن ابن صالح هو ابن حى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٦٧ وقال (ثقة فقيه عابد) .

(٦) وهذا تتمة كلام ابى عبيد ايضا ٩٢ واخرج يحيى بن آدم ٢٥ قول ابى حنيفة هذا .

واسناد ابى عبيد لابى حنيفة ضعيف لما تقدم فى محمد بن الحسن من كلام .

(٧) تقدم برقم ٢٣٤ .

فقد بين لك قوله هذا انه كان جعله لهم قبل ذلك نفلا .

ومما يثبت حديثه فى الدرهم والقفيز، الحديث الذى يحدثه عنه عمرو بن ميمون .

قال ابو عبيد : فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على ارض السواد وجه اثبت من هذا . وهو الذى يحدثه عنه مجالد عن الشعبى ، ويصدقهما حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - " منعت العراق درهمها وقفيزها " فهذا هو المحفوظ عندى ان عمر انما اعطاهم الارض البيضاء بخراج معلوم كالرجل يكرى ارضه باجرة مسماة . وكذلك معنى الخراج فى كلام العرب انما هو الكراء والغلة . الا تراهم يسمون غلة الارض والدار والمملوك خراجا ؟ ومنه حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قضى ان الخراج بالضمان[1] .

(٢٨٠) حدثنا حميد اناه ابو نعيم وقبيصة وعبد الله بن مسلمة عن ابن ابى ذئب عن مَخْلَد بن خُفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قضى الخراج بالضمان[2] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٩٢ - ٩٣ .

(٢) روى هذا الحديث من طرق اخرى كثيرة عن ابن ابى ذئب بهذا الاسناد مثله . انظر د ٣ : ٢٨٤ ، ت ٣ : ٥٨١ (وقال حسن صحيح) ، ن ٧ : ٢٢٣ ، جه ٢ : ٧٥٤ ، حم ٦ : ٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، الحاكم ٢ : ١٥ (وسكت عنه) .
ومدار اسناد الحديث على مخلد بن خفاف وهو الغفارى قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٣٥ (مقبول) . ومخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وخفاف بضم المعجمة وفاءين . (كما فى التقريب ٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥) . والحديث ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣٤٧ وذكر عن ابيه انه قال : (وليس هذا اسناد تقوم به حجة) . وقال البخارى كما نقل عنه المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٥ : ١٦٠ (هذا حديث منكر ، ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث) وزاد المنذرى (وقال الازدى : مخلد بن خفاف ضعيف) .
فالحديث ضعيف لضعف مخلد هذا . وفى الاسناد قبيصة وهو ابن عقبة ، قال ابن حجر فى التقريب ٢ : ١٢٢ (صدوق ربما خالف مات سنة ٢١٥) . وعبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعنبى =

(٢٨١) انا حميد انا ابن ابى عباد انا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (قالت)[١] : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الخراج بالضمان[٢] .

(٢٨٢) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن (ابن)[٣] مُحَيِّصَة ان اباه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خراج الحجام فأبى ان يأذن له . فلم يزل به حتى قال : اطعمه رقيقك ، واعلفه ناقتك[٤] .

= وابن ابى ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقتان . انظر التقريب ١ : ٤٥١ ، ٢ : ١٨٤ . وذكر في ترجمة عبد الله انه مات سنة ٢٢١ .

(١) ليست في الاصل . زدتها من عندى .

(٢) اخرجه د ٣ : ٢٨٤ ، جه ٢ : ٧٥٤ ، الحاكم ٢ : ١٤ ، ١٥ من طريق مسلم بن خالد الزنجي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه وزاد بعضهم مناسبة الحديث .
قال ابو داود عقب اخراجه (هذا اسناد ليس بذاك) .
وقال الحاكم " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبى " صحيح" .
قلت : القول ماقال ابو داود . فمسلم بن خالد الزنجي تقدم انه صدوق كثير الاوهام . وتقدم جميع رجال الاسناد الا هشام بن عروة وهو ثقة . انظر التقريب ٢ : ٣١٩ ، التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٣) ليست في الاصل زدتها تبعا لمن خرجوا الحديث ، والسياق يشعر بضرورتها اذ محيصة صحابى وابوه ليس كذلك . (الاصابة ٣ : ٣٦٨) .

(٤) هذا الحديث يروى من طرق عن مالك د ٣ : ٢٦٦ ، ت ٣ : ٢٧٥ ، حم ٥ : ٤٣٥ ، وعن ابى ذئب (جه ٢ : ٧٣٢ ، حم ٥ : ٤٣٦) ومن طريق معمر (حم ٥ : ٤٣٦) وسفيان (حم ٥ : ٤٣٦) كلهم يرويه عن الزهرى عن ابن محيصة عن ابيه . وسمى سفيان ابن محيصة حرام بن سعد بن محيصة ، ونسبه ابن ابى ذئب ومعمر الى جده فقالا : حرام ابن محيصة . والفاظ بعضهم مثل لفظ حديث ابن زنجويه .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن طالح وتقدم الكلام عليه .
وفي الاسناد حرام بن سعد بن محيصة وهو ثقة ، كما في التقريب ١ : ١٥٧ . =

(٢٨٣) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا موسى بن عُلَيّ بن رباح قال : سمعت ابى قال : كنت مع ابن عباس، فقالت له امرأة من اهل العراق : ان لي عبدا حجاما، فزعم اهل العراق انى آكل ثمن الدم، فقال : كلا، ولكنك تأكلين خراج غلامك، وليس تأكلين ثمن الدم[1].

(٢٨٤) قال ابو عبيد : افلا تراهم قد سموا الغلة خراجا ؟ وهذا حجة لمن قال : ان ارض الخراج، اذا كان اصلها عنوة فهى فيء للمسلمين، يؤدى اهلها الى الامام الذى يقوم بامر المسلمين - خراجها كما يؤدى / مستأجر الارض والدار كراها الى ربها الذى يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها . (٢٩/أ)

وقال قوم آخرون : بل السواد ملك لاهله لانه حين رده عليهم عمر، صارت لهم رقاب الارض .

ونحن نروى عن عمر غير هذا فذكر حديث عتبة بن فرقد[2] .

(٢٨٥) انا حميد اناه يعلى بن عبيد ثنا بكير بن عامر عن الشعبى قال : اتى عتبة بن فرقد عمر فقال : انى ابتعت اجربة من ارض السواد، سواد الكوفة، فقال : ممن ابتعتها ؟ قال : من اربابها فاضرب عنه حتى اذا كان العشى واجتمع عنده اصحابه، قال : هل بعتم هذا ارضا ؟ فانكروا ذلك . فقال : هؤلاء اربابها فارددها[3] .

= والمراد من ابيه فى الحديث جده محيصة . ومحيصة (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تسكن . ابن مسعود بن كعب الخزرجى صحابى معروف) قاله فى التقريب ٢ : ٢٣٣ .
ويتقوى حديث ابن زنجويه بالمتابعات المذكورة .

(١) لم اجد من خرجه، وفى اسناده ضعف لاجل موسى بن علي بن رباح اللخمى . قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٨٦ (صدوق ربما اخطأ) وضبط عليا بالتصغير . اما الباقون فثقات تقدموا .

(٢) انظر ابا عبيد ٩٤ .

(٣) اخرجه ابن زنجويه (برقم ٣٠٣) عن ابى نعيم عن بكير بن عامر به نحوه . واخرجه ابو عبيد ٩٤، ٩٩ عن ابى نعيم عن بكير به . ويحيى ابن آدم (٥٤) من طريق عبد السلام بن حرب وقيس بن الربيع =

(٢٨٦) حدثنا حميد انا يعلى انا بكير بن عامر عن الشعبي قال : لا ينبغي لاحد من المسلمين ان يبتاع من اهل السواد ارضا ، فانما هي فيء للمسلمين [١] .

(٢٨٧) قال ابو عبيد : واحتج قوم بما فرض عمر على النخل والشجر ، وقالوا : لولا ان اصل الملك لاهل السواد ، ما استجاز عمر ان يقبلهم نخلا وشجرا بشيء مسمى والاصل لغيرهم . فان كان هذا من فعل عمر محفوظا فهو حجة وقول [٢] . ولكن الثبت عندي ما اعلمتك أن عمر جعل الخراج على الارض خاصة .

وقد يجوز ان يكونوا بعد ما دفعها اليهم بيضاء غرسوها ، فوجب لهم اصل الغرس وثمره . وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الارض . فهذا وجه آخر جائز مستقيم . فاما ان يعطيهم نخلا وشجرا باجرة مسماة ورأي عمر ـ الذي هو رأيه ـ ان اصل الارض للمسلمين ، فهذا ما لا يعرف وجهه . وهذه القبالة المكروهة ، وبيع ما لم يبد صلاحه الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه [٣] .

(٢٨٨) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . قيل : يارسول الله

= كلاهما عن بكير به . ومن طريقي يحيى اخرجه هق ٩ : ١٤١ .
واسناد الحديث ضعيف لضعف بكير بن عامر كما في التقريب ١ : ١٠٨
وللانقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم برقم ٢٣٧ .

(١) هذا الاسناد ضعيف، تقدم في الذي قبله .
وقول الشعبي هذا ، لم اجد من خرجه غير ابن زنجويه .

(٢) كان في الاصل " حجة وقوله" وما اثبته فمن كتاب ابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ٩٤ .

فما بدو صلاحها ؟ قال : تذهب عاهتها ويبدو صلاحها[1] .

(٢٨٩) انا حميد انا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه ، وحتى يوزن . قلت : ومايوزن ؟ قال رجل الى جنبه : يحزر[2] [3] .

---

(١) اخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢ : ٩٧) عن محمد بن معمر عن عبيد الله بن موسى بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . وذكره الهيثمي في المجمع ٤ : ١٠٢ وعزاه للبزار والطبراني في الاوسط وقال : (في اسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي اسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق) . قلت عطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي . قال عنه في التقريب ٢ : ٢٤ (صدوق يخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا) . وفي ت ت ٧ : ٢٢٥ انه كان يكني الكلبي ابا سعيد ويقول حدثني ابو سعيد .

وفي اسناد ابن زنجويه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى تقدم انه ضعيف الحفظ .

وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان خزرجي انصاري استصغر باحد وشهد مابعدها . مات بالمدينة سنة ٦٣ وقيل غير ذلك . انظر الاصابة ٢ : ٣٢ ، التقريب ١ : ٢٨٩ .

(٢) يحزر هنا بتقديم الزاى على الراء ، وكذا عند احمد ومسلم . وعند البخاري بتقديم الراء على الزاى . قال ابن حجر في الفتح ٤ : ٤٣٢ (يحرز بتقديم الراء على الزاى اى يحفظ ويصان . وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاى على الراء ، اى يوزن ويخرص . وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك . وصوب عياض الاول ، ولكن الثاني اليق بذكر الوزن) .

(٣) اخرجه طح ٤ : ٢٥ بسنده من طريق وهب بن جرير بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن لم يتمه .

واخرجه خ ٣ : ١٠٧ ، م ٣ : ١١٦٧ ، حم ١ : ٣٤١ ، طح ٤ : ٢٥ من طرق اخرى عن شعبة به .

فاسناد الحديث هنا على شرط الشيخين الا وهب بن جرير وهو ثقة من رجالهما ايضا ، وتقدم .

(٢٩٠) انا حميد انا عبدالله بن بكر انا حميد عن انس بن مالك ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الثمر، ثمرة النخل حتى يزهو . قيل : ومازهوه ؟ قال : يحمر ويصفر [(١)] .

(٢٩١) حدثنا حميد ثنا معاذ بن خالد اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الثمرة / حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد [(٢)] . (٢٩/ب)

---

(١) اخرجه طح ٤ : ٢٤ من طريق عبدالله بن بكر بهذا الاسناد نحوه خ ٢ : ١٥٠ ، ٣ : ٩٥ ، ٩٦ [٢]، م ٣ : ١١٩٠ من طريق مالك وهشيم وابن المبارك عن حميد به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط الشيخين الا عبدالله بن بكر السهمي وتقدم انه ثقة حافظ من رجال الستة .
وذهب ابن حجر في الفتح ٤ : ٣٩٦ ، وتلخيص الحبير ٣ : ٢٨ الى ان قائل يحمر او يصفر هو انس بن مالك ، وان هذه الجملة من باب الحديث المدرج ، وان رفعها وهم . مستدلا برواية اسماعيل بن جعفر عن حميد .
قلت : هي عند خ ٣ : ٩٧ ، م ٣ : ١١٩٠ ، وابي عبيد ٩٦ ومثلها رواية يحيى بن سعيد القطان عند حم ٣ : ١١٥ .
لكن وقع في رواية مالك بن انس في الموطأ ٢ : ٦١٨ ، ومن روايتي الشافعي وابن القاسم عنه (كما عند ن ٧ : ٢٣٢ ، هق ٥ : ٣٠٠) ، وفي رواية يحيى بن ايوب عن حميد (كما عند طح ٤ : ٢٤) ـ وقع التصريح بان القول قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .
والذي اراه ـ والله اعلم ـ ان الحمل ـ في الجمع بينهما ـ على الرفع اولى . ولما سئل انس اجاب بنفس جواب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٢) اخرجه د ٣ : ٢٥٣ ، ت ٣ : ٥٣٠ ، جه ٢ : ٧٤٧ ، حم ٣ : ٢٢١ ، ٢٥٠ طح ٤ : ٢٤ ، هق ٥ : ٣٠١ ، الحاكم ٢ : ١٩ من طريق حماد بن سلمة بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه . قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة) . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وقال الذهبي : (م) . اي على شرط مسلم .
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل معاذ بن خالد وهو ابن شقيق

(٢٩٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابان عن انس بن مالك قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحب حتى يفرك[1]، والنخل حتى يكون زهوا، والثمار حتى تطعم[2] .

(٢٩٣) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عروة حدثه انه سمع زيد بن ثابت يحدث ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لايباع شيء من الثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك ان يتبين الزهو الاحمر من الاصفر[3] .

= العبدي فانه - كما في التقريب ٢ : ٢٥٦ (صدوق ... مات على رأس المائتين) .

(١) (يفرك : اي يشتد وينتهي . يقال : أفْرَكَ الزرع اذا بلغ ان يُفْرك باليد . وفركته فهو مفروك وفريك . ومن رواه بفتح الراء فمعناه : حتى يخرج من قشره) . كذا في النهاية ٣ : ٤٤٠ .

(٢) اخرجه هق ٥ : ٣٠٣ من طريق الاشجعي (وهو عبيد الله بن عبد الرحمن) عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٨ : ٦٤ عن سفيان مثله، الا انه لم يسم ابانا بل قال : (عن شيخ لنا عن انس ..) . وعن عبد الرزاق اخرجه حم ٣ : ١٦١ .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابان وهو ابن ابي عياش البصري، قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣١ (متروك) . وانظر ترجمته في الميزان ١ : ١٠ .

(٣) اخرجه خ ٣ : ٩٥ بلفظ مطول تعليقا عن (الليث عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه حدثه عن زيد بن ثابت قال : ....) وذكره الى ان قال : (واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر) . وقال ابن حجر في الفتح ٤ : ٣٩٤ (لم اره موصولا من طريق الليث . وقد رواه سعيد ابن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث، ولكن بالاسناد الثاني دون الاول . واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا) . والاحاديث المذكورة موجودة عند د ٣ : ٢٥٣، طح ٤ : ٢٨، هق ٥ : ٣٠١ لكن يلاحظ انها موقوفة على زيد .
واخرج طح ٤ : ٢٣ حديث زيد مرفوعا بلفظ (نهى عن بيع الثمر حتى =

(٢٩٤) انا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ـ رضوان الله عليها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يمنع ماء ، ولا يباع ثمر حتى يبدو صلاحه [١] .

(٢٩٥) انا حميد ثناه عبد الله بن يوسف انا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن [٢] عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة [٣] .

= يبدو صلاحه) . لكن في اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو (ضعيف) كما في التقريب ١ : ٣٥٨ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى .
وابو الاسود شيخ ابن لهيعة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويعرف بيتيم عروة . وهو ثقة (انظر التقريب ٢ : ١٨٥) .

(١) لم اجد من اخرجه بهذه السياقة . وفرقه ابن زنجويه في موضعين آخرين (رقم ٢٩٥ ، ورقم ١٠٩٦) .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف حارثة بن ابي الرجال . انظر التقريب ١ : ١٤٥ وفيه الرجال بكسر الراء ثم جيم .

(٢) كلمة (عن) مكررة في الاصل .

(٣) اخرجه حم ٦ : ٧٠ ، ١٠٥ - ١٠٦ من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن ابي الرجال بهذا الاسناد مثله . ثم اخرجه حم ٦ : ١٦٠ ، طح ٤ : ٢٣ من طريق خارجة بن عبد الله عن ابي الرجال (وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال) . وقال احمد عقب اخراجه (خارجة ضعيف الحديث) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ايضا لاجل عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال ، فانه (صدوق ربما اخطأ) كما في التقريب ١ : ٤٧٩ . وفي ت ت ٦ : ١٦٩ نقل عن ابي زرعة قوله (... وعبد الرحمن يرفع اشياء لا يرفعها غيره . وقال الاجري عن ابي داود : احاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة) . ومما يجدر ذكره ان الامام مالكا اخرج هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة مرسلا (الموطأ ٢ : ٦١٨) .
وفي الاسناد محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال وامه عمرة وهي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . كلاهما ثقة كما في التقريب ٢ : ١٨٣ ، ٦٠٧ .

(٢٩٦) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة انا النعمان عن مكحول انه قال في الفاكهة اذا صلح بعضها فيها ، قال لا يطلح ان يباع الا الصنف الذى صلح[1] .

(٢٩٧) قال ابو عبيد : فقد صحت الاخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنهى عن هذا . فان قال قائل : فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رد خيبر الى اهلها بعد ما اخذها عنوة ، فان ذلك قد كان[2] .

(٢٩٨) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل خيبر ، بشطر مايخرج منها ، من زرع او ثمر[3] .

(٢٩٩) ثنا حميد انا محمد بن يوسف انا عمر بن ذر قال : جلسنا الى ابى جعفر محمد بن على ، فسأله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل . فقال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل خيبر من اهلها بالنصف ، فيقومون على النخل فيسقونه ويحفظونه ويلقحونه ، حتى

---

(١) لم اجد من اخرجه ، واسناده الى مكحول حسن فيه النعمان بن المنذر الغسانى وهو (صدوق) كما فى التقريب ٢ : ٣٠٤ .

(٢) انظر ابا عبيد ٩٧ .

(٣) اخرجه خ ٣ : ١٣٠ عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . واخرجه هو وغيره من طرق اخرى عن عبيد الله بن عمر به مثله . انظر خ ٣ : ١١٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٤ ، م ٣ : ١١٨٦ ، د ٢٣٦ : ٣ ، ت ٢٦٢ : ٣ ، جه ٣ : ٦٦٧ ، ٢ : ٨٢٤ ، ابا عبيد ٩٧ ، مى ٢ : ١٨٣ ، حم ٢ : ١٧ ، ٢٢ ، ٣٧ .
واخرجه ابن زنجويه (برقم ١٩٧٦) باسناد آخر عن نافع .
فالحديث ثابت فى الصحيحين وغيرهما ، الا ان فى اسناد ابن زنجويه اسماعيل بن ابى اويس وقد مضى انه ضعيف .

اذا اينع ودنا صرامه، بعث عبد الله بن رواحة فخرصها في النخل فيتولونه ويردون على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحصته النصف، فاتوه في بعض تلك الاعوام، فقالوا : ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الثمن بحصتكم النصف . فقالوا هكذا بايديهم وعقدوا ثلاثين : هذا الحق وبهذا قامت السموات والارض، بل نأخذ النخل . فقوموا النخل وردوا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثمن بحصته النصف (١).

(٣٠/أ) (٣٠٠) / حدثنا حميد ثنا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن الحجاج بن ارطأة عن ابي جعفر محمد بن علي قال : اعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر بالشطر، واعطاها ابو بكر واعطاها عمر من بعده، واعطاها عثمان من بعده . وانما هؤلاء يعملون ذلك الى اليوم (٢).

(٣٠١) قال ابو عبيد : فشبه قوم هذا، بما صنع عمر بالسواد فيما يروون عنه، في النخل والشجر . وليس يشبه هذا ذلك، لان هذه معاملة كالمزارعة، وهي التي يسميها اهل المدينة المساقاة . انما هي على بعض

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ١٩٧٩ . واخرجه ابو يوسف ٨٩ عن عمرو بن دينار قال : جلسنا الى ابي جعفر . . . وذكر نحوه .
والحديث مرسل . واسناد ابن زنجويه الى ابي جعفر محمد بن علي صحيح . فيه عمر بن ذر وهو الهمداني ابو ذر الكوفي . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٥٥ وقال : (ثقة) . وفي المتن عبد الله بن رواحة من السابقين للاسلام شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بمؤتة سنة ٨، ومناقبه كثيرة . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٢٩٨، التقريب ١ : ٤١٥ .

(٢) هذا الحديث مرسل اسناده ضعيف . فيه الحجاج بن ارطأة وهو (الكوفي القاضي احد الفقهاء، صدوق كثير الغلط والتدليس) كما في التقريب ١ : ١٥٢ . وقد عنعن هنا ولم اجد من تابعه على هذه الرواية . وفيها ان اليهود ظلوا يعملون في خيبر الى عهد عثمان وهذا خطأ . اذ كان اخراجهم منها في عهد عمر (انظر مثلا نص رقم ٦٣ ورقم ٢١٩) . وفيه محمد بن طلحة بن مصرف تقدم انه صدوق له اوهام .

مايخرج منها . فان خرج شيء كان لهم شرطهم، وان لم يخرج فلا شيء لهم . والذى يحكون عن عمر قبالة بشيء مسمى . فلهذا انكرنا ان يكون عمر فعله[1] .

يتلوه فى الثالث باب شراء ارض العنوة التى اقر الامام فيها اهلها وصيرها ارض خراج[2] .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد وآله اجمعين ، وسلم تسليما .

---

(١) انظر ابا عبيد ٩٨ .

(٢) فى الاصل هنا (الخراج) . لكن فى عنوان الباب الاتى قال : (خراج) .

(٣٠/ب)		الجزء الثالث من كتاب الاموال

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه
رواية ابى بكر محمد بن خريم
اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن احمد بن عوف عــن محمد بن موسى السمسار عنه

(٣١/أ) / ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته، وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم

احتجبت من النيران بالوحدانية للرحمن

باب في شراء ارض العنوة التي اقر الامام اهلها فيها وصيرها ارض خراج

(٣٠٢) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل - رضي الله عنه - بدمشق قال : اخبرنا ابو العباس محمد بن موسى السمسار انا محمد بن خريم قال ثنا حميد ابن زنجويه قال : قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن ابي عياض عن عمر قال : لا تشتروا رقيق اهل الذمة، فهم اهل خراج، وارضيهم فلا تبتاعوها . ولا يقر احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه[1].

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٩٩ بنحو لفظه هنا . ومن طريق ابي عبيد اخرجه هق ٩ : ١٤٠ . وهو عند يحيى بن آدم ٥٣ من طريق آخر عن سعيد بن ابي عروبة به . لكن عند ابي عبيد ويحيى بن آدم (شقيق العقيلي) مكان سفيان العقيلي . والصحيح سفيان فانه ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٩٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٢٢ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .
والحديث ضعيف من اجل عنعنة قتادة وقد مضى انه مدلس . وابو عياض اسمه عمرو بن الاسود العنسي وهو (مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين) كذا في التقريب ٢ : ٦٥ ونحوه في الاصابة ٣ : ١٢٠ وسماه عميرا . ويحيى بن سعيد هو القطان . قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٤٨ (ثقة حافظ متقن امام قدوة) . وانظر التذكرة ١ : ٢٩٨ .

(٣٠٣) حدثنا حميد أنا ابو نعيم انا بكير بن عامر عن الشعبي ان عتبة بن فرقد ابتاع ارضا بشط الفرات، فاتخذها قضبا[1]، ثم اتى عمر فذكر له انه ابتاع ارضا . قال : ممن ؟ قال : من اربابها . قال : هل بعتموه شيئا ؟ قالوا : لا . قال : هؤلاء اربابها ، فاردد الارض التي من اشتريت، واقبض الثمن[2] .

(٣٠٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو سنان قال : سمعت عنترة قال : سمعت عليا (يقول)[3] : اياي وهذا السواد[4] .

(٣٠٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن محمد انا سفيان عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين ان عمر كان يكره بيع ارضيهم وبيع رقيقهم ، يعني اهل الذمة[5] .

(٣٠٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حبان عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله اشترى ارضا من أرض الخراج ، واشترط

---

(١) القضب من النبات : قيل هو الرطبة وما اكل غضا طريا مما لا يدخر . وقيل هو الفصافص . انظر لسان العرب ١ : ٦٧٩ ، ٤٢٠ ،

(٢) تقدم بحثه برقم ٢٨٥ .

(٣) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لابي عبيد .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٠ عن ابي نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة وذكره مثله . وابو سنان هو نفسه سعيد بن سنان . وتقدم تضعيف مثل هذا السند برقم ١٧٥ .

(٥) اخرجه يحيى بن آدم ٥٢ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد نحوه . وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن محمد ـ ولم ادر من هو، وقد اكثر ابن زنجويه من الرواية عن سفيان من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، فهل اراده هنا ؟ الله اعلم .
وفي هذا الاسناد انقطاع، فقد تقدم ان ابن سيرين لم يدرك عمر ابن الخطاب .

على الدهقان ان يؤدى خراجها[1] .

(٣٠٧) انا حميد قال ابو عبيد : وفى غير حديث حجاج ان عبد الله قال : من اقر بالطسق ، فقد اقر بالذل والصغار[2] .

(٣٠٨) قال ابو عبيد : يعنى بالشراء ههنا الاكتراء ، لانه[3] لا يكون مشتريا ، والجزية على البائع ، وقد خرجت الارض من ملكه . وقد جاء مثله فى حديث آخر[4] .

(٣٠٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن جابر عن القاسم قال : قال عبد الله : من اقر بالطسق ، فقد اقر بالصغار[5] .

---

(١) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣ ، وابو عبيد ١٠٠ ، هق ٩ : ١٤٠ من طرق اخرى عن حجاج بن ارطأه بهذا الاسناد وذكره بعضهم بمثل لفظ ابن زنجويه . وعند ابى عبيد (عن القاسم عن ابيه ان عبد الله ـ . .) .
والحديث موجود فى المدونة ٤ : ٢٧٣ من طريق سفيان عن المسعودى عن القاسم به .
قلت : وهذا الاسناد ضعيف اذ رواية القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مرسلة . انظر ت ت ٨ : ٣٢١ . والقاسم نفسه (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ١١٨ .
وفى اسناد ابن زنجويه حجاج بن ارطأه وقد مضى انه ضعيف .
وحبان هو ابن على العنزى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٤٧ ، وقال : (ضعيف) وفيه حبان بكسر الحاء ، والعنزى بفتح العين والنون ثم زاى .
(٢) انظر ابا عبيد ١٠٠ .
(٣) فى الاصل (. . . لا انه لا يكون . .) والتصويب من ابى عبيد .
(٤) انظر ابا عبيد ١٠٠ .
(٥) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣ عن سفيان الثورى بهذا الاسناد مثله .
ومن طريق يحيى اخرجه هق ٩ : ١٤٠ .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل جابر وهو ابن يزيد الجعفى . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٢٣ (ضعيف رافضى) .

(٣١٠) انا حميد قال ابو عبيد : حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن القرظي قال : ليس بشراء ارض الجزية بأس، يريد كراها .
قال : وقال ذلك ابو الزناد[1] .

(٣١١) حدثنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا زيد بن واقد عن خالد بن اللجلاج عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اخذ ارضا بجزيتها ، فقد باء بما باء به اهل الكتاب من الذل والصغار[2] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠١ كما هنا .
واسناد هذا الاثر صحيح فيه يحيى بن بكير وهو جده واسم ابيه عبد الله . قال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥١ (وقد ينسب الى جده ، ثقة في الليث . وتكلموا في سماعه من مالك) . وفيه عبيد الله بن ابي جعفر وهو ثقة ايضا . انظر التقريب ١ : ٥٣١ . والقرظي اسمه محمد بن كعب وهو (ثقة عالم ولد سنة ٤٠ على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -) . قاله الحافظ في التقريب ٢ : ٢٠٣ .
وابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان (ثقة فقيه) كما في التقريب ١ : ٤١٣ .

(٢) موسل . اخرجه ابو عبيد ١٠١ عن هشام بمثل حديثه عند ابن زنجويه الا انه جعله من قول قبيصة . وفي رقم ٣٢١ مايشعر بان القول قول قبيصة نفسه .
واسناد ابن زنجويه الى قبيصة حسن فيه خالد بن اللجلاج وهو العامري ابو ابراهيم الحمصي . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢١٨ وقال : (صدوق فقيه . قال البخاري : سمع عمر . اخطأ من عده في الصحابة) .
وزيد بن واقد (ثقة) كما في التقريب ١ : ٢٧٧ . اما قبيصة بن ذؤيب وهو الخزاعي المدني - فمن اولاد الصحابة . وله رؤية ، نزل دمشق ومات سنة ٨٦ . انظر الاصابة ٣ : ٢٥٤ (وذكره في قسم من له رؤية) ، والتقريب ٢ : ١٢٢ وضبط ذؤيبا بالمعجمة والتصغير.

(٣١/ب) (٣١٢) / حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اقر بالخراج بعد اذ انقذه الله منه ، فعليه لعنة الله .

قال سفيان : واراه قال : والملائكة و الناس اجمعين (١) .

(٣١٣) حدثنا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : اشتريت ارضا . قال : الشراء حسن . قال : قلت فاني اعطي من كل جريب درهما وقفيز طعام . قال : لا تجعل في عنقك صغارا (٢) .

(٣١٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : قال ابن عمر : ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم ، اقر فيها بالصغار على نفسي (٣) .

---

(١) اخرجه يحيى بن آدم ٥١ من طريق سفيان الثورى بهذا الاسناد نحوه .
واسناد الحديث ضعيف لجهالة الجهني . وما اري انه صحابي .
الزبير بن عدى تابعي روى عن انس ولم اجد عند عدد ممن ترجموا له رواية عن غير انس . انظر التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤١٠ ، الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٧٩ ، ت ت ٣ : ٣١٧ .

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٥٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦ : ٩٣ ، ١٠ : ٣٣٧ ، هق ٩ : ١٤٠ من طرق عن كليب بن عامر انه سأل ابن عمر وذكروا نحوه .
واسناده الى ابن عمر حسن ، اذ كليب بن وائل التيمي (صدوق) كما في التقريب ٢ : ١٣٦ . وكذا جعفر بن عون صدوق . وتقدمت ترجمته .

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦ : ٩٤ ، ١٠ : ٣٣٧ ، هق ٩ : ١٣٩ - ١٤٠ من طرق اخرى عن جعفر بن برقان به نحوه . وعبد الرزاق ٦ : ٩٤ من وجه آخر عن ميمون بن مهران به مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم بحثه برقم ٢١٢ .

(٣١٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد العزيز بن سياه انا حبيب بن ابي ثابت قال : كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل من اهل العراق فقال : يا ابن عم رسول الله، جعلني الله فداك، الارض من ارض السواد تخرب ويعجز عنها اهلها، فنعمرها ونؤدي ماعليها ؟ قال : لا . ثم جاءه آخر فقال له مثل ذلك . قال : لا . ثم جاءه آخر فقال : لا، ثم قرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(١) فقال : يعمد احدكم الى الصغار في عنق احدهم فيجعله في عنقه(٢) .

(٣١٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو السَّيْباني قال : جاء رجلان الى عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو في مزرعة له بفلسطين - فقالا : ماتقول في رجل اسلم فحسن اسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم رجع الى ابويه باليمن يبرهما ؟ قال : ماتقولون انتم فيه ؟ قالا : نقول : ارتد على عقبيه . قال عبد الله بن عمرو : ذاك في الجنة . من اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، ثم اتى نبطيا فاخذ ارضه بجزيتها ورزقها، يعمرها ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد على عقبيه(٣) .

---

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٠٠، هق ٩ : ١٣٩ من طريق شعبة عن حبيب وعبد الرزاق ٦ : ٩٣، ١٠ : ٣٣٧ عن الثوري عن حبيب قال : سمعت ابن عباس . وذكروا نحوه .
واسناد حديث ابن زنجويه حسن، لاجل عبد العزيز بن سياه فانه (كوفي صدوق) كما في التقريب ١ : ٥٠٩، وفيه (سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة) . وحبيب بن ابي ثابت هو ابو يحيى الكوفي، (ثقة فقيه جليل كان كثير الارسال والتدليس) كما في التقريب ١ : ١٤٨ . وقد صرح بالسماع فيؤمن تدليسه .
ويرتقي الحديث بالمتابعات الى درجة الصحيح لغيره .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠١ باسناد آخر من طريق يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن عمرو بمعناه مقتصرا على ذكر آخر الحديث.
واسناد هذا الحديث منقطع . يحيى بن ابي عمرو السيباني (ثقة ..=

(٣١٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني ابي عن مكحول انه كان اذا ذكر ابواب الربا، يذكر في الربا يقول: لا تأخذ شيئا من ارض النبط بضريبتها، وبالذى عليها من حق للسلطان. لا يصلح للمسلم ان يعترف بالجزية. ان الله يقول (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١) (٢).

(٣١٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن شراء ارض الخراج. قال: ما ازعم انه ربا، ولا آمر به (٣).

(٣١٩) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن يقول: من خلع ربقة معاهد، فجعلها في عنقه، فقد

= وروايته عن الصحابة مرسلة..) قاله في التقريب ٢: ٣٥٥ وضبط السيباني بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة.
وفي الاسناد الاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو (فقيه ثقة جليل) كما في التقريب ١: ٤٩٣. وانظر التذكرة ١: ١٧٨، ت ت ٦: ٢٣٨.

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه، واسناده ضعيف لاجل ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٤٧٤ (صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بآخره). اما ابوه ثابت بن ثوبان فثقة كما في التقريب ١: ١١٥.

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ٥٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ١٠٢ عن قبيصة عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة سألت الشعبي.. وذكره. وقال ابو عبيد عقبه: (وقال غير قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرامي).
قلت: وهذا الاسناد ضعيف لاجل عيسى بن المغيرة الحرامي وهو ابو شهاب التميمي. قال الحافظ في ت ت ٨: ٢٣١ (ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ما علمت روى عنه الا الثوري) وقول الذهبي موجود في الميزان ٣: ٣٢٤. وفي التقريب ٢: ١٠٢ (مقبول).

استقال هجرته، وولى الاسلام ظهره . ومن اقر بشيء من الجزية، فقد اقر بباب من ابواب الكفر[1] .

(٣٢٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن عبد الملك بن ابى سليمان عن رجل عن ابراهيم انه كره ان يشترى ارض الخراج[2] .

(٣٢١) انا حميد قال ابو عبيد : فقد تتابعت الاثار بالكراهية بشراء ارض الخراج .

(٣٢/أ) وانما كرهها / الكارهون من جهتين : احداهما انها فيء للمسلمين . والاخرى ان الخراج صغار . وكلاهما داخل فى حديثى عمر اللذين (ذكرناهما)[3] :

احدهما قوله " ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه". ووافقه على ذلك عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم فى هذه الاحاديث التى ذكرناها .

ومذهبه فى الفيء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الارض " هؤلاء اهلها" - يعنى المهاجرين والانصار ووافقه على ذلك على بن ابى طالب[4] وذكر حديثه :

---

(١) اسناد هذا الاثر ضعيف فيه راو مجهول . وفيه ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان تقدم قبل حديثين انه صدوق يخطيء وتغير بآخره .

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٥٥ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن ابراهيم .
وعبد الملك بن ابى سليمان هو العرزمى قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٥١٩ (صدوق له اوهام) . الا اننى ارى انه ثقة فقد نقل فى ت ت ٦ : ٣٩٦ - ٣٩٨ توثيقه عن الثورى وابن معين واحمد ويعقوب ابن سفيان والنسائى وابن سعد والترمذى وابن عمار الموصلى والعجلى . وفى الخلاصة للخزرجى (٢٠٦) ومثله فى ت ت ٦ : ٣٩٨ عن الترمذى انه قال : (ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث) يريد حديث الشفعة تفرد به عبد الملك فرواه عن عطاء عن جابر .

(٣) فى الاصل (ذكرانا) والمثبت من ابى عبيد .

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣٢٢) انا ابو نعيم انا المسعودى عن ابى عون عن رجل عن علي ان دهقانا من اهل عين التمر اسلم، فاتى عليا، فاخبره بذلك، فقال له عليّ: اما انت فلا جزية عليك، واما ارضك فللمسلمين . فان شئت فرضنا لك . وان شئت جعلناك قهرمانا[1] على ارضك، فما اخرج الله منها فى شئ اتيتنا به[2] .

(٣٢٣) انا حميد انا قبيصة انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد الحمانى قال : بلغ عليا عن السواد فساد فقال : من ينتدب ؟ فانتدب له ثلاثمائة . فقال : لولا ان تضرب وجوه قوم عن مالهم[3] لقسمت السواد بينهم[4] .

(٣٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فلم يقل علي للدهقان : واما ارضك فلنا، ثم يرى[5] قسم السواد، الا وهو عنده للمسلمين دون الاخرين[6] .

---

(١) القهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، بلغة الفرس كما فى النهاية لابن الاثير ٤ : ١٢٩ .
(٢) تقدم بحثه برقم ١٨٧ .
(٣) كذا هنا وعند ابى عبيد (مياههم) . والذين اخرجوا الحديث لم يذكروا هذه اللفظة .
(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ عن قبيصة بهذا الاسناد مثله الا ماذكرته ويحيى بن آدم ٤٤، بلا ٢٦٦، هق ٩ : ١٣٥ من طريق حبيب بن ابى ثابت عن ثعلبة عن علي بلفظ (لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم) . وبنحو هذا اللفظ اخرجه ابو يوسف ٣٦ - ٣٧ بلاغا بلا اسناد .
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل ثعلبة بن يزيد الحمانى فانه (شيعى صدوق) كما فى التقريب ١ : ١١٩ وفيه (الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم) . ولاجل قبيصة وهو ابن عقبة وقد مضى انه صدوق . وفى الاسناد سلمة بن كهيل وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٣١٨ .
(٥) فى الاصل (نرى) والمثبت من ابى عبيد .
(٦) انظر ابا عبيد ١٠٣ .

(٣٢٥) انا حميد قال ابو عبيد : واخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن انس ان رأيه كان هذا . كل ارض افتتحت عنوة فهي في للمسلمين[1] .

(٣٢٦) حدثنا حميد قال[2] : واخبرني هو وغيره[3] عن مالك انه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من ارض مصر .

(٣٢٧) قال حميد قال ابو عبيد : وحدثني سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - واظنه قال : ويحيى بن ايوب وشيوخهم انهم كانوا ينكرون ذلك على الليث ايضا .

قال ابو عبيد : وانما دخل فيها الليث لان مصر كانت عنده صلحا وكان يحدثه عن يزيد بن ابي حبيب . قال : كذلك[4] .

(٣٢٨) حدثنا حميد حدثني عنه عبد الله بن صالح وغيره ، فلذلك استجاز الدخول فيها ، وكرهه الاخرون لانها كانت عندهم عنوة .

وكان ابو اسحق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر لانها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعا حتى مات[5] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ كما رواه عنه ابن زنجويه . وكلام مالك هذا ثابت عنه بالتفصيل في الموطأ ٢ : ٤٧٠ . وفي سماع يحيى بن بكير من مالك كلام تقدمت الاشارة اليه .

(٢) ارجح ان القائل ابو عبيد فهذا لفظه (انظر ابا عبيد ١٠٣) . وتتمة اللفظ تؤيد ذلك .

(٣) من اول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ١٠٤ . وتقدم ان سعيد بن عفير صدوق . وتقدم الكلام على الاخرين الا نافع بن يزيد وهو الكلاعي المصري ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٩٦ وقال (ثقة عابد . .) وضبط الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة .

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٤ فقد ذكر الفقرة كما رواها عنه ابن زنجويه ولفظه هنا (. . . عن يزيد بن ابي حبيب . قال : كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح . . .) ثم ذكر الفقرة التالية عند ابن زنجويه بتمامها .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٤ عن عبد الله بن صالح - وقد مضى انه ضعيف - بمثل هذا اللفظ والاسناد .

(٣٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : اخبرني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من اهل الثغر .

فهذه اخبار من كره الدخول في ارض العنوة اذا صيرت خراجا .

فاما ارض الصلح فالامر فيها ايسر (١) .

(٣٣٠) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال : من السواد ما اخذ عنوة ، ومنه ماكان صلحا . فما كان منه صلحا فهو مالهم (٢) .

(٣٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فقوله " مالهم " يعلمك انه لا بأس بشرائه . وماكان فيئا كرهه .

واراه عني بالصلح ارض الحِيرة وبانِقيا (والُّيَس) (٣) . وهي التي يروى عن ابن معقل انه رخص في شرائها من بين ارض السواد (٤) .

---

(١) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيد ١٠٤ وفيها ماروواه محمد بن عيينة عن ابي اسحق الفزاري . ومحمد بن عيينة فزاري ايضا قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ١٩٩ (مقبول) . فبه يضعف الاسناد الى ابي اسحق .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٦٤٨ . واخرجه ابو عبيد ١٠٤ ، ٢٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا . واخرجه يحيى بن آدم ٥٠ ، ٢ هـ ق ٩ : ١٣٣ من طريقين آخرين عن اشعث به .
واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل اشعث وهو ابن سوّار الكندي . قال عنه في التقريب ١ : ٧٩ (ضعيف) .

(٣) الحيرة (بالكسر ثم السكون وراء وهاء : مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة . . . وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية) . وبانقيا (بكسر النون : ناحية من نواحي الكوفة كانت على شاطئ الفرات) اما اليس وكانت في الاصل (الليس) بلامين . ولما تكرر ذكرها عند ابن زنجويه في الارقام ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ذكرها على الصواب . وفي المراصد : (الُّيَس مصغر بوزن فُلَيس . والسين مهملة ، موضع في اول ارض العراق) . انظر المراصد ١ : ٤٤١ ، ١٥٨ ، ١١٣ .

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٥ .

(٣٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن معقل : لاتشتر من السواد الا من اهل الحيرة وبانِقيا وأُليس.[1]

(٣٣٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن منصور عن عبيد ابى الحسن عن عبد الله بن / معقل قال : لاتبتع ارضا (٣٢/ب) دون الجبل ، الا ارض صلوبا[2] وارض الحيرة[3].

(٣٣٤) انا حميد قال ابو عبيد : فاما اهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم فى دهر ابى بكر . واما اهل بانقيا واليس فانهم دلّوا

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠٥ كما نقل عنه هنا ابن زنجويه لكن عنده عبد الله بن مغفل بدل معقل . واخرجه يحيى بن آدم ٤٩ ، بلا ٢٤٦ من طريق شريك بن عبدالله النخعى عن حجاج عن الحكم عن ابن مُغَفَّل ايضا . واخرجه هق ٩ : ١٣٣ باسناده من طريق يحيى بن آدم بمثل حديثه الان عنده ابن معقل كما عند ابن زنجويه . قال مصحح سنن البيهقى (وقع فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم - طبع السلفية - مغفل ، واراه تصحيفا كما يظهر من امعان النظر فى ترجمة عبيد بن الحسن (وهو راوى حديث ابن زنجويه التالى) والحكم بن عتيبة وتراجم شيوخهما من الصحابة وبلدانهم ووفياتهم) قلت : وهذا كلام جيد صحيح . ففى تراجمهم فى تهذيب التهذيب ان الحكم بن عتيبة وعبد الله بن مَعْقل وعبيد بن الحسن كوفيون . بينما عبد الله بن مُغَفَّل بصرى . ومات ابن مغفل سنة ٥٧ وابن معقل سنة ٨٨ . وولد الحكم سنة ٤٧ . فاحتمال روايته من ابن معقل اقوى . انظر تراجمهم فى ت ت ٢ : ٤٣٢ ، ٦ : ٤٠ ، ٤٢ ، ٧ : ٦٢ واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل حجاج بن ارطأة وقد مضى . وفى الاسناد عبد الله بن معقل وهو (تابعى ثقة) كما فى التقريب ١ : ٤٥٣ .

(٢) صلوبا : قرية من قرى الموصل . كما فى المراصد ٢ : ٥٦٦ .

(٣) اخرجه هق ٩ : ١٣٣ من طريق الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه .

واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله غير عبيد بن الحسن وكنيته ابو الحسن وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٥٤٢ .

ابا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة حين عبروا الى فارس فبذلك كان صلحهم وامانهم وفيه احاديث[1] .

(٣٣٥) فاما اهل الحيرة ـ قال[2] ـ : فان ابن ابى زائدة انا عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبى ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد الى العراق ، وامره ان يسير حتى ينزل الحيرة ـ ثم ذكر حديثا فيه طول[3] .

(٣٣٦) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثنى سعيد بن ابى مريم عن السرى بن يحيى عن حميد بن هلال ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالح اهلها صلحا ، ولم يقاتلهم[4] .

(٣٣٧) وفى غير هذا الحديث شىء يروى عن الحسن بن طلح عن الاسود بن قيس عن ابيه ، انهم صالحوا اهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورحل . قال : قلت : ماحال الرحل ؟ قال : صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على ان يعطوه رحلا[5] .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٠٥ .

(٢) هو ابو عبيد . صرح باسمه فى رقم ١٣١ .

(٣) تقدم بحث الحديث برقم ١٣١ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٦ . ومن طريقه اخرجه بلا ٢٤٦ .
وهذا الاسناد منقطع بين حميد بن هلال وخالد بن الوليد . توفى خالد سنة احدى او اثنتين وعشرين كما فى طبقات ابن سعد ٣٩٧:٧ ، والتقريب ٢١٩:١ . وحميد من الطبقة الثالثة كما فى التقريب ٢٠٤:١ وهى تعنى الطبقة الوسطى من التابعين . وقد كانت وفاة حميد ـ كما فى كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ٢١٢ ـ فى آخر ولاية خالد بن عبد الله القسرى . وكان عزل خالد بن عبد الله عن الولاية سنة ١٢٠ (انظر تاريخ خليفة ٢ : ٥٢٠) .
وحميد بن هلال ثقة وكذا سعيد بن ابى مريم واسم ابيه الحكم بن ابى مريم الجمحى ولاء . انظر توثيقهما فى التقريب ١ : ٢٠٤ ، ٢٩٣ .

(٥) هذه الفقرة موجودة عند ابى عبيد ١٠٦ من كلامه . والاثر المذكور اخرجه يحيى بن آدم ٥٠ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه . =

(٣٣٨) ثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا امر الحيرة . واما امر بانقيا :

قال : فان محمد بن كثير حدثني عن زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال : عبر ابو عبيد بانقيا في اناس من اصحابه فقطع المشركون الجسر . فاصيب ناس من اصحابه . ثم كان يوم مهران[١] بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد بن عرفطة والمثنى بن حارثة وجرير بن عبد الله[٢].

قال قيس : فعبر اليهم المشركون ، فاصيب يومئذ مهران ، وهم عند النخيلة[٣].

(٣٣٩) قال اسماعيل : وقال ابو عمرو الشيباني : كان يوم مهران في اول السنة ، والقادسية في آخر السنة[٤].

= واسناد ابي عبيد الى الحسن منقطع، الا ان رواية يحيى عنه تثبت حديثه . وفي الاسناد الاسود بن قيس وهو العبدي ويقال العجلي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٧٦ وقال : (ثقة) . وابوه ثقة ايضا وثقه النسائي وابن حبان . (انظر ت ٨ : ٤٠٧) . وذكر ابن سعد في الطبقات ٦ : ١٢٩ انه شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد .

(١) مهران اسم رجل ارسله الفرس على رأس جيش لملاقاة المثنى بن حارثة فكانت بين الطرفين وقعة البويب سنة ١٣ . قتل فيها مهران . وكان ذلك عقب وقعة الجسر التي استشهد فيها ابو عبيد . انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧ : ٢٧ - ٢٩ .

(٢) هؤلاء صحابة لهم ذكر في الفتوح . توفي المثنى سنة ١٤ ، وجرير سنة ٥١ ، وخالد سنة ٦٠ . انظر الاصابة ٣ : ٣٤١ ، ١ : ٢٣٤ ، ٤٠٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠٦ بمثل ماوراه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٢٥٣ عن ابي عبيد باختصار .
والاسناد ضعيف لاجل محمد بن كثير فانه ضعيف كما مضى .
وفي الاسناد زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢٥٦ (ثقة ثبت، صاحب سنة) .

(٤) هو باسناد الذي قبله واخرجه ابو عبيد والبلاذري كما اشرت في الذي قبله . =

(٣٣٨) قال اسماعيل : وقال قيس بن ابى حازم : واتى رستم يوم القادسية بثمانية عشر فيلا . واشتكى سعد يومئذ قرحة برجله ، ولم يخرج فهزمناهم .[1]

(٣٤٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا سبب امان اهل بانقيا وصلحهم ، هم كانوا جوزوا[2] ابا عبيد .

واما اهل اليس، فلهم حديث لا يحضرنى الان .

فهذه الارضون الثلاث، قد ترخص فيها بعض من كره شراء ارض العنوة ، منهم عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين . وقد ذكرنا حديثيهما . وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة فى شراء ارض الصلح ، والكراهة للعنوة .

وهو رأى مالك بن انس[3] .

(٣٤١) حدثنا حميد قال : حدثنيه ابن ابى اويس عن مالك قال : كل ارض فتحت صلحا فهى لاهلها ، لانهم منعوا بلادهم حتى صالحوا عليها . وكل بلاد اخذت عنوة فهى فيء للمسلمين[4] .

= ومن رجال اسناده ابو عمرو الشيبانى واسمه سعد بن اياس الكوفى وهو (ثقة مخضرم من الثانية . مات سنة خمس او ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة) . انظر التقريب ١ : ٢٨٦ .

(١) هذا تتمة للحديث رقم ٣٣٨ .

(٢) تقدم فى رقم ٣٣٤ انهم دلوا ابا عبيد على مخاضة لما عبروا الى فارس .

(٣) انظر ابا عبيد ١٠٧ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ ، ١٠٧ عن يحيى بن بكير عن مالك مثله . وتقدم عند ابن زنجويه برقم ٣٢٥ وهو فى الموطأ ٢ : ٤٧٠ بتفصيل اكثر .

(٣٤٢) اناحميد قال ابو عبيد : ومع هذا كله ، انه قد تسهل في الدخول في ارض الخراج ائمة يقتدى بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز .

وكان ذلك رأى سفيان الثوري فيما يحكى عنه[1] .

فاما حديث ابن مسعود ،

(٣٤٣) قال[2] : فان حجاجا حدثني عن شعبة عن ابي التياح عن رجل من طيء ، حسبته قال : عن ابيه عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التبقر[3] في المال والاهل ، قال : ثم قال عبد الله : فكيف بمال براذان[4] وبكذا وبكذا[5] .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٠٧ .

(٢) اى ابو عبيد .

(٣) التبقر : (قال شعبة : قلت لابي التياح : ما التبقر؟ قال : الكثرة) كذا ورد في احد احاديث احمد ١ : ٤٣٩ . وفي غريب الحديث لابي عبيد ٢ : ٥٢ والقاموس ١ : ٣٧٦ ذكراها بمعنى التوسع .

(٤) راذان : قرية بنواحي المدينة . قاله ياقوت في معجم البلدان ٣ : ١٣ واشار الى ذكرها في حديث ابن مسعود .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٧ كما هنا . لكن لما اخرجه في غريب الحديث ٢ : ٥٢ لم يقل (عن ابيه) بل قال : (عن رجل من طيء عن ابن مسعود ...) . ذكره محقق الكتاب معتمدا على بعض نسخ الكتاب .

واخرجه حم ١ : ٣٩٤ عن حجاج وغيره عن شعبة بهذا الاسناد وليس فيه (عن ابيه) . وفي احدى روايتيه سمى الرجل الطائي فقال : (عن ابن الاخرم) .

ثم ساقه حم ١ : ٤٣٩ بنفس الطريقين عن شعبة عن ابي حمزة عن اخرم الطائي عن ابيه به . (وابو حمزة هو جار شعبة واسمه عبد الرحمن بن عبد الله . وليس هو ابا جمرة ـ بالجيم والراء ـ كما في نسخة المسند المطبوعة) . قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٣١٤ (فالحاصل ان ابا حمزة زاد لشعبة في الاسناد قوله " عن ابيه " بخلاف ابي التياح فانه قال : عن رجل من طيء عن عبد الله ولم يقل عن ابيه ... وابو حمزة يعرف بجار شعبة واسمه عبد الرحمن) . =

(٣٤٤) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن الاعمش عن شِمْر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تتخذوا الضياع فترغبوا في / الدنيا . (٣٣/أ)

فقال زائدة بن قدامة ابو الصلت لسفيان : وفي الحديث وبراذان ماابراذان ، وبالمدينة مابالمدينة ؟ قال : نعم[1] .

(٣٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد[2] : فارى عبد الله قد ذكر ان له براذان مالا .

= اقول : وهذا الاسناد ضعيف من اجل الرجل الطائي ، وقد تبين لنا انه ابن الاخرم وهو المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي . له ترجمة في التقريب ٢ : ٢٦٩ فيها انه (مقبول) .
وفي الاسناد ابوه سعد بن الاخرم قال عنه في التقريب ١ : ٢٨٦ : (مختلف في صحبته . وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين) . وذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٢٠ في القسم الاول من حرف السين . وانظر الثقات لابن حبان ٣ : ١٥٠ ، ٤ : ٢٩٥ .
وابو التياح - واسمه يزيد بن حميد - (ثقة ثبت) كما في التقريب ٢ : ٣٦٣ وفيه (التياح بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة) .

(١) اخرجه ت ٤ : ٥٦٥ ، حم ١ : ٤٤٣ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وروى من طرق اخرى عن الاعمش به (انظر حم ١ : ٣٧٧ ، مسند الحميدى ١ : ٦٧ ، الحاكم ٤ : ٣٢٢) . وعن شمر بن عطية به (انظر مسند الطيالسي ٥٠ ، والزهد لابن المبارك ١٧٥ ، ويحيى بن آدم ٧٦) .
والحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم ، وقال الذهبي في ملخصه (صحيح) ، واحمد شاكر في تعليقه على مسند احمد ٥ : ٢٠١ ، ٦ : ٥٨ .
قلت : بل هذا الاسناد ضعيف من اجل مغيرة بن سعد بن الاخرم فانه - كما ذكرت في الحديث السابق - مقبول .
وفي الاسناد شمر بن عطية وهو الاسدى . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وابن حبان وابن نمير - كما نقله الحافظ في ت ت ٤ : ٣٦٥ عنهم وقال في التقريب ١ : ٣٥٤ (صدوق) . وضبط شمرا بكسر اوله وسكون ثانيه .

(٢) انظر ابا عبيد ١٠٨ .

قال ابو عبيد : وبراذان[1] قرية من عُكْبَرا[2].

(٣٤٦) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد العزيز ابن قُرَيْر عن ابن سيرين قال : كانت له ارض بالسواد ، كانت لابيه ورثها ارض خراج . فقال لابن هبيرة[3] : اجعل عليها شيئا معلوما ، لا يزاد فيه ولا ينقص . فكان يؤدى خراجها ويقبلها بالثلث والربع[4].

(٣٤٧) حدثنا حميد ونا ابو اليمان انا صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان انه اخذ مزرعة من السلطان بما عليها من الجزية . فلم يزل يزرعها ، ويؤدى عنها الجزية حتى مات . وكان لقمان بن عامر الاوصابى

---

(١) لكن تقدم فى الحديث السابق انها قرية بنواحى المدينة . وفى كتاب الزهد لابن المبارك ١٧٥ (قال ابن صاعد : راذان مكان بالمدينة) . وقال ابن حجر فى تعجيل المنفعة ٣١٥ : هى مكان خارج الكوفة .

(٢) عُكْبَرا (بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة ، تمد وتقصر . بليدة من ناحية دجيل . بينها وبين بغداد عشرة فراسخ) كذا فى المراصد ٢ : ٩٥٣ . وانظر معجم البلدان ٤ : ١٤٢ .

(٣) ابن هبيرة هو عمر بن هبيرة الفزارى ، ولد سنة سبع وثمانين . وفى سنة ثلاث ومائة جمع له يزيد بن عبد الملك الخليفة الاموى ـ العراق واستمر واليا عليها الى سنة ست ومائة حيث قدم خالد بن عبد الله القسرى واليا عليها . انظر تاريخ خليفة ١ : ٣٩٨ ، ٢ : ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ . وانظر ترجمته فى كتاب الاعلام للزركلى ٥ : ٦٨ .

(٤) اخرجه مختصرا ابو عبيد ١٠٨ ، ويحيى بن آدم ٥٦ ولم يسم يحيى بن آدم عبد العزيز بن قرير بل قال (عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين ...) .
واسناد هذا الاثر الى ابن سيرين صحيح . تقدم توثيق رجاله الا عبد العزيز بن قرير وهو ثقة ايضا . وثقه فى التقريب ١ : ٥١١ ، وعنده قدير بدال بدل الراء الاولى وكذا فى الطبقات لابن سعد ٧ : ٢٦٩ ، لكن فى تت ٦ : ٣٥٢ والتاريخ الكبير ٣ : ٢ : ١٨ ، والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣٩٢ قالوا : (قرير) كما عند ابن زنجويه وضبطه فى التقريب بالتصغير .

شريكه فيها . فكانا يقولان : نأخذها بما عليها من الجزية ، ونؤدى عنهـا فيكون زيادة فى فىء المسلمين ، خير من ان نتركها كما هى[1] .

(٣٤٨) انا حميد ثنا هشام بن عمار قال : ثنا يحيى بن حمـزة حدثنى عمرو بن مهاجر ان عِراك بن مالك سأل عمر بن عبد العزيز ارضـا بالبلقاء ، قال : لضيفى ومن غشينى ، بما فيها من حق . فقال له عمـر : انك لتعلم فيها مثل ماأعلم . اياى تخادعون . خذها بذلها وصغارهـا . قال عراك : والله ماخادعتك[2] .

(٣٤٩) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن مهدى عن حماد بـن سلمة عن رجاء (ابى)[3] المقدام عن نعيم بن عبد الله ان عمر بن عبد العزيز اعطاه ارضا بجزيتها .

قال عبد الرحمن : يعنى من ارض السواد[4] .

---

(١) لم اجد من اخرجه . واسناده صحيح الى خالد بن معدان ولقمان ابن عامر . تقدم توثيق رجاله غير لقمان بن عامر الاوطبى وهـو (صدوق) كما فى التقريب ٢ : ١٣٨ . وفيه وفى ت ت ٨ : ٤٥٥ : (الوصابى) بتخفيف الصاد المهملة . لكن فى الجرح والتعديـل ٣ : ٢ : ١٨٢ الاوصابى كما عند ابن زنجويه .

(٢) لم اجده . واسناده الى عمر بن عبد العزيز حسن ، لاجل هشام بـن عمار وهو صدوق كما تقدم .
وفى الاسناد عمرو بن مهاجر وهو ابن ابى مسلم الانصارى الدمشقى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ٧٩ . وذكر فى ت ت ٨ : ١٠٧ انه كـان على شرطة عمر بن عبد العزيز .

(٣) فى الاصل (بن) والتصويب من ابى عبيد والذين ترجموا له وسيأتى .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٨ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
والاسناد ضعيف لاجل نعيم بن عبد الله وهو ابن همام القينى . قـال فى ت ت ١٠ : ٤٦٤ - ٤٦٥ (روى عن عمر بن عبد العزيز . وكـان من كتابه . وروى عنه ابو المقدام رجاء بن ابى سلمة . قلت : قـرأت بخط الذهبى " لا يعرف") وقول الذهبى هذا فى الميزان (٤ : ٢٧٠ وقال عنه فى التقريب ٢ : ٣٠٥ (مقبول) .
ورجاء بن ابى سلمة (واسمه مهران) ابو المقدام الفلسطينى ذكـره فى التقريب ١ : ٢٤٨ وقال (ثقة فاضل) . وانظر ترجمته فى التاريـخ الكبير ٢ : ١ : ٣١٣ ، الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٠٢ ، ت ت ٣ : ٢٦٧ .

(٣٥٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في ارض الخراج ، ان الجزية التي قال الله - تعالى - (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1] انما هي على الرؤوس، لا على الارض .

وكذلك يروى عنه[2] :

(٣٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال : انما الجزية على الرؤوس، وليس على الارض جزية[3] .

(٣٥٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : يقول : فالداخل في ارض الجزية ليس يدخل في هذه الاية .

واما الذي يروى عن سفيان ، فانه يروى عنه انه قال : اذا اقر الامام اهل العنوة في ارضيهم ، يتوارثوها ويتبايعوها[4] فهذا يبين لك ان رأيه الرخصة فيها[5] .

---

(١) سورة التوبة : ٢١ .
(٢) انظر ابا عبيد ١٠٨ .
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى . وارى ان الليث عن عمر بن عبد العزيز منقطع : اذ مات عمر سنة ١٠١ وكانت مدة خلافته سنتين ونصفا (انظر التقريب ٢ : ٦٠) . وولد الليث سنة ٩٤ (ت ت ٨ : ٤٦٤) . واحد هما في الشام والاخر في مصر .
(٤) كذا في الاصل . وعند ابي عبيد تواريثوها وتبايعوها) . والاصل في (اذا) انها لا تجزم الا في الشعر، لكن (قد يجزم بها في النثر على قلة . ومنه حديث علي وفاطمة - رضي الله عنهما -: اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين) . كذا في جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاييني ٢ : ١٩٥ .
(٥) انظر ابا عبيد ١٠٩ .

(٣٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فارى العلماء قد اختلفوا في ارض الخراج قديما وحديثا - وكلهم امام - الا ان اهل الكراهية اكثر، والحجة في مذهبهم ابين ، والله اعلم[١].

(٣٥٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد احتج قوم من اهل الرخصة باقطاع عثمان من اقطع من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسواد ، ولذكر ذلك موضع يأتي فيه - ان شاء الله -. فهذا ماتكلموا فيه من الكراهية والرخصة . وانما كان اختلافهم في الارضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر .

فاما المساكن والدور بارض السواد ، فما علمنا احدا كره شراءها وحيازتها وسكناها . وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو اذن في ذلك ، ونزلها من اكابر اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجال ، منهم سعد بن / ابي وقاص وعبد الله بن (٣٣/ب) مسعود وعامر[٢] وحذيفة وسلمان وخباب وابو مسعود[٣] وغيرهم ، ثم قدمها علي فيمن معه من الصحابة فاقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بعد بها . فما بلغنا ان احدا منهم ارتاب بها ، ولا كان في نفسه منها شيء - بحمد الله ونعمته - . وكذلك سائر السواد . والحديث في هذا اكثر من ان يحصى . وكذلك ارض مصر هي مثل السواد[٤].

---

(١) انظر ابا عبيد ١٠٩ .
(٢) كذا في الاصل وارجح انه عمار كما عند ابي عبيد وهو ابن ياسر.
(٣) خباب بن الارت من السابقين الى الاسلام شهد بدرا ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ . انظر التقريب ١ : ٢٢١ - ٢٢٢ ، الاصابة ١ : ٤١٦ . اما ابو مسعود فهو البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو ذكره في التقريب ٢ : ٢٧ وقال : (صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها) . وانظر الاصابة ٢ : ٤٨٣ .
(٤) انظر ابا عبيد ١٠٩ - ١١٠ .

(٣٥٥) انا حميد وحدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل . وكان عمر بن الخطاب اشفق عليه فارسل الزبير في اثني عشر الفا فادركه، فشهد معه فتح مصر .

قال : فاختط الزبير بالفسطاط والاسكندرية.[1]

(٣٥٥/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء عنهم في الارضين وفي المساكن . واما الاسواق فحكمها غير ذلك كله[2].

(٣٥٦) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد عن محمد بن ابي موسى عن الاصبغ بن نُباتة قال : خرجت مع علي الى السوق ، فرأى اهل السوق وقد حازوا امكنتهم . فقال : ماهذا ؟ فقالوا هذا السوق ، وقد حازوا امكنتهم فقال : ليس ذلك لهم . سوق المسلمين كمصلّى المسلمين من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يدعه[3].

(٣٥٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يحيى بن ابي الهيثم حدثني الاصبغ بن نُباتة قال : خرج علي - رضوان الله عليه - الى السوق

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١١٠ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٥٦ عن ابي الاسود بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق ابي عبيد اخرجه بلا ٢١٥ . وليس في حديث ابن عبد الحكم ذكر ارسال عمر الزبير مددا .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد تقدم - . وللانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمرو : مات عمرو سنة ٤٣ - على الصحيح - كما في الاصابة ٣ : ٣ . وولد يزيد بعد سنة ٥٠ كما في ت ت ١١ : ٣١٩ .

(٢) انظر ابا عبيد ١١٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١١٠ عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله . وهو ضعيف : فيه الاصبغ بن نباتة وهو (متروك) كما في التقريب ١ : ٨١ . ونباتة نقل الحافظ في ت ت ١ : ٣١٦ عن الدارقطني قوله (المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابا بكر الانباري هي بفتح النون) . =

فاذا دكاكين قد بنيت . فقال : ماهذه ؟ فقالوا : هذه دكاكين رجال صنعوها يبيعون عليها . قال : فامر بها فخربت . (وقال)[1] : انما هذه الاسواق للاسود والابيض، فمن سبق الى مكان فهو مكان له الى الليل . فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه، ثم نأتيه من الغد فنجده في مكان آخر جالسا فيه[2] .

(٣٥٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن زياد بن فياض ان رجلا من اهل المدينة حدثه ان عمر بن الخطاب مر في السوق - وهو على دابة - فاذا برجل قد بنى دكانا فنزل فكسره[3] .

(٣٥٩) حدثنا حميد قال : ثنا ابو نعيم انا ابن عيينة قال : سمعت شيخا يذكر عن ابيه قال : كان المغيرة بن شعبة يقول : من جلس في مكان فهو احق به، حتى يقوم منه .

قال ابن عيينة : فسألت عن الشيخ فقالوا : هو ابن عبيد بن نسطاس[4].

= وفي الاسناد ايضا محمد بن ابي موسى لم اجده . ويحتمل ان يكون شيخ الاوزاعي وتلميذ القاسم بن مخيمرة الاتي برقم ٢٠٧٤ . فان كان هو فانه مجهول . انظر الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٨٤ ، الميزان ٤ : ٥٠ .

(١) في الاصل (وقا) .

(٢) اخرجه هق ٦ : ١٥٠ - ١٥١ . من طريق ابن المبارك عن يحيى بن ابي الهيثم بهذا الاسناد نحوه . ويحيى بن ابي الهيثم ثقة (كما في التقريب ٢ : ٣٥٩) الا ان وجود الاصبغ بن نباتة في السند يضعفه جدا - فانه متروك - كما في الحديث السابق - .

(٣) وهذا الاسناد ضعيف ايضا لجهالة الراوي عن عمر . وباقي رجال الاسناد ثقات . تقدموا الا زياد بن فياض وهو الخزاعي ، قال عنه في التقريب ١ : ٢٦٩ (ثقة عابد) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١١١ عن مروان بن معاوية الفزاري عن ابي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن ابيه قال : كنا نغدوا الى السوق زمن المغيرة بن شعبة فمن قعد في مكان فهو احق به الى الليل . فلما جاءنا زياد قال : من قعد في مكان فهو احق به ما دام فيه . واخرجه هق ٦ : ١٥١ باسناده من طريق ابن عيينة عن ابي يعفور قال : كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان =

(٣٦٠) انا حميد انا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن ابيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز ان لا تأخذوا من السوق اجرا[1] .

(٣٦١) انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال : اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع، فهو احق به[2] .

(٣٦٢) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا[3] .

= في السوق فهو احق به الى الليل . وليس في حديث البيهقي " عن ابيه" .
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح : تقدمت ترجمة ابي نعيم وابن عيينة ، اما ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس فانه وابـاه ثقتان كما في التقريب ١ : ٤٩٠ ، ٥٤٥ . ونسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة (تقريب ١ : ٤٩٠) .

(١) لم اجده . ورجاله ثقات . تقدم توثيق ابي نعيم والحسن وهو ابن صالح بن صالح بن حي . وصالح بن صالح بن حي (ثقة) ايضا كما في التقريب ١ : ٣٦٠ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١١١، حم ٢ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ عن ابن مهدي ووكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وروى من طرق اخرى عن سهيل به . انظر م ٤ : ١٧١٥ ، د ٤ : ٢٦٤ ، جه ٢ : ١٢٢٤ ، حم ٢ : ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ .
فالحديث صحيح على شرط مسلم .

(٣) اخرجه حم ٢ : ١٠٢ عن محمد بن عبيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
والحديث روى من طرق اخرى عن عبيد الله بن عمر . انظر: خ ٨ : ٧٥، م ٤ : ١٧١٤ ، حم ٢ : ١٦ - ١٧ ، ٢٢ ، مي ٢ : ٩٣، وابا عبيد ١١١ .
وروى الحديث من طرق اخرى عن نافع عن ابن عمر . وعن سالم عن ابن عمر . انظر خ ٢ : ٩ ، ٨ : ٧٥، م ٤ : ١٧١٤ ، ت ٥ : ٨٨، حم ٢ : ٤٥، ٨٩، ١٢١، ١٢٤ ، ١٤٩ .
فالاسناد هنا على شرط الشيخين الا محمد بن عبيد وهو ثقة من رجال الستة كما مضى .

باب في ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها عليه فيها عشر مع الخراج ؟

(٣٦٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة نهر الملك[1] / (٣٤/أ) اسلمت ولها كثير ارض فكتب عمر ان ادفعوا اليها ارضها ، فتؤدى عنها الخراج[2] .

(٣٦٤) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرفيل ـ دهقان النهرين ـ اسلم ، فدفع عمر اليه الارض يؤدى عنها ، وفرض له في الفين[3] .

---

(١) نهر الملك : (كورة واسعة ببغداد . . يقال انه يشتمل على ثلاثمئة وستين قرية) . انظر معجم البلدان ٥ : ٣٢٤ ، المراصد ٣ : ١٤٠٦ .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ١٠٢ ، ١٠ : ٣٧٠ عن سفيان به نحوه . وروى من طرق اخرى عن سفيان (انظر ابا عبيد ١١١ ، المحلى لابن حزم ٧ : ٣٤٥) . كما روى عن قيس بن مسلم من طريق الحسن بن صالح وقيس بن الربيع انظر الخراج ليحيى بن آدم ٥٦ ، هق ٩ : ١٤١ .
واسناد هذا الاثر صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا الا طارق ابن شهاب ، قال الحافظ في التقريب ١ : ٣٧٦ (قال ابو داود : رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه) . وذكره في الاصابة ٢ : ٢١١ في القسم الاول ، وانه كان رجلا في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ١٠٢ ، ١٠ : ٣٧١ ، وابن حزم في المحلى ٧ : ٣٤٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . ويحيى بن آدم ٥٦ ، هق ٩ : ١٤١ من طرق اخرى عن جابر به .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي . وللانقطاع بين الشعبي وعمر . وتقدم بيان ذلك جميعا .

(٣٦٥) انا حميد انا ابو نعيم انا المسعودي عن ابى عون عن رجل عن على ان دهقانا من اهل عين التمر، اسلم، فاتى عليا فاخبره بذلك، فقال له على : اما انت فلا جزية عليك . واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك، وان شئت جعلناك قهرمانا على ارضك، فما اخرج الله منها من شئ اتيتنا به[1].

(٣٦٦) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشيم اخبرنا (سيّار)[2] عن الزبير بن عدى قال : اسلم دهقان على عهد على فقال له على : ان اقمت فى ارضك رفعنا عنك جزية رأسك، واخذناها من ارضك، وان تحولت عنها فنحن احق بها[3].

(٣٦٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطأة كتابا قرئ على الناس وانا اسمع، ان من اسلم ممن قبلك من اهل الذمة فضع عنه الجزية . فان كانت له ارض، عليها الجزية . فان اخذها بما عليها فهو احق بها، وان ابى ان يأخذها بما عليها فاقبضها وخله وسائر ماله[4].

(٣٦٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : اذا اسلم الرجل فاقام فى ارضه، فعليه الخراج .
قال سفيان : اراه يعنى اذا أُخذت عنوة[5].

(٣٦٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا شريك عن منصور عن ابراهيم قال : اذا اسلم الرجل ثم خرج من ارضه، رفع عنه خراجها . فان

---

(١) تقدم بحثه فى رقم (١٨٧) .
(٢) فى الاصل هنا (سنان) والصحيح انه سيار كما تقدم .
(٣) وهذا تقدم بحثه برقم (١٨٦) .
(٤) وتقدم هذا ايضا برقم (١٨٨) .
(٥) قول ابراهيم هنا جزء من قوله فى النص التالى . فانظره هناك .

اقام فيها دفعت اليه بخراجها[١].

(٣٧٠) انا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال : ماكان من ارض صولح عليها ، ثم اسلم اهلها بعد ، وضع (عنها)[٢] الخراج . وما كان من ارض اخذت عنوة ، ثم اسلم صاحبها ، وضعت عنه الجزية ، واقر على ارضه الخراج[٣].

(٣٧١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فتأول قوم بهذه الاحاديث ان لاعشر على المسلمين في ارض الخراج ، يقولون : لان عمر وعليا لم يشترطا على الذين اسلموا من الدهاقين .

قال : وبهذا كان يقول ابو حنيفة واصحابه[٤].

(٣٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وليس في ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم ، لان العشر حق واجب على المسلمين في ارضيهم . لان الصدقة لايحتاج الى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الارضين . الاترى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من احيا ارضا ميتة فهي له)[٥] ، ولم يقل على ان يؤدي عنها العشر . فهل لاحد ان يقول : لاعشر عليه فيها ؟

---

(١) اخرج بعضه ابن زنجويه في الذي قبله من طريق سفيان به . واخرجه يحيى بن آدم ٥٨ وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ٢٤٥ من طرق اخرى عن منصور به بمعنى قول ابراهيم .
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا . وفي اسناد الثاني شريك وهو ابن عبد الله النخعي ، سبق انه ضعيف لكن روايته هذه تتقوى بالمتابعات المشار اليها .

(٢) في الاصل (عليها) . والمثبت من الموضع الاخر المتقدم برقم ١٨٩ ، وهو اليق بالسياق .

(٣) تقدم برقم ١٨٩ .

(٤) انظر ابا عبيد ١١٢ . وانظر مذهب ابي حنيفة هذا في شرح فتح القدير على الهداية ٢ : ١٩٥ . ثم انظر مناقشة هذا القول في المجموع ٥ : ٥٤٥ .

(٥) سيأتي برقم ١٠٤٩ .

قال : وكذلك اقطاعه الارضين التي اقطعها هو والخلفاء بعده لم يأت عليهم ذكر شيء من العشر عند الاقطاع . وذلك انه حكم الله وسنة رسوله على كل مسلم في ارضه، ان ذكر ذلك او ترك .

وانما ارض الخراج كالارض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء، فيزرعها . افلست ترى ان (عليه كراءها)[1] لربها ، وعليه عشر ما يخرج اذا بلغ ذلك / مايجب فيه الزكاة ؟ (٣٤/ب)

ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك ، انهما حقان اثنان . يبين ذلك ان موضع الخراج الذي يوضع فيه ، سوى موضع العشر، انما ذلك في اعطية المقاتلة وارزاق الذرية ، وهذا صدقة يعطاها الاصناف الثمانية . فليس واحد من الحقين قاضيا على الاخر .

ومع هذا كله ، انه قد افتى بهما جميعا رجال من افاضل العلماء[2].

وذكر حديث عمر بن عبد العزيز :

(٣٧٣) انا حميد اناه ابو نعيم انا سفيان عن عمرو بن ميمون قال : سألت عمر بن عبد العزيز فقال : على الارض الخراج وعلى الحب العشر.[3]

(٣٧٤) حدثنا حميد انا هشام بن عمار انا يحيى بن حمزة حدثني ابراهيم بن ابي عبلة ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن ابي عوف على فلسطين ، ان من كانت معه ارض بجزيتها من المسلمين ، ان يقبض جزيتها مما يخرج ، ثم يقبض منها ايضا زكاة مابقي بعد الجزية .

---

(١) غير واضحة في الاصل . اثبتها تبعا لابي عبيد .

(٢) من اول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ١١٣ -١١٤ .

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ١٦٠ ، وابو عبيد ١١٤ ، ش ٣ : ٢٠١ ، هق ٤ : ١٣١ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
واسناد هذا الاثر صحيح . رجاله ثقات، تقدموا غير عمرو بن ميمون . وهو ابن مهران الجزري سبط سعيد بن جبير . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٨٠ وقال : (ثقة فاضل) .

قال ابن ابي عبلة : انا ابتليت بذلك ، ومني اخذ[1] .

(٣٧٥) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وحدثني ابو مسهر عن مالك بن انس والاوزاعي انه كان رأيهما ان عليه العشر والخراج[2] .

(٣٧٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا قبيصة عن سفيان انه كان يرى عليه العشر والخراج[3] .

(٣٧٧) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وكذلك يروى عن

---

(١) اخرجه ابو عبيد عن هشام بن عمار بهذا الاسناد بمعناه.
وهذا الاسناد حسن لاجل هشام بن عمار وقد مضى الكلام عليه. وفي الاسناد ابراهيم ابن ابي عبلة وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٣٩ .

(٢) وهو كذلك عند ابي عبيد ١١٤ ، رواه ابن المنذر عنهما . كما في المجموع للنووي ٥ : ٤٥٤ .
واسناد ابن زنجويه اليهما صحيح رجاله ثقات تقدموا وابو مسهر اسمه عبد الاعلى بن مسهر .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١١٥ ، وحكاه ابن المنذر عنه . كما في المجموع ٥ : ٤٥٤ .
وقبيصة هو ابن عقبة تقدم انه صدوق ، لكن تكلموا في سماعه من سفيان ، فممن لم يثبته الامام احمد وابن معين . لانه كان صغيرا لكن روى يعقوب بن سفيان مايدل على خلاف ذلك ، اذ ذكر انه صلى الفريضة بسفيان ، وانه شهد عند شريك القاضي فامتحنه في شهادته ، فذكر قبيصة ذلك لسفيان فانكره سفيان على شريك .
وذكر عن هرون الحمال انه سمع قبيصة يقول : جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة . وانظر هذه الاقوال ونحوها في ت ت ٨ : ٣٤٨ - ٣٤٩ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥ ، وذكر ابن حبان في كتاب المجروحين ١ : ٥٠ خبرا يدل على انه كان صاحب كتب وهو يستمع الى سفيان .
ثم اني وجدت ابن ابن معين (في كتاب التاريخ ٢ : ٤٨٤) جعل سماعه من سفيان نحو سماع الفريابي وابي احمد الزبيري ويحيى بن آدم . فهذا يدل على صحة سماعه منه .

ابن ابى ليلى انه كان يرى عليه العشر والخراج .

فهؤلاء اهل العلم بالسنة ، وقد روى عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على انه لايجتمع العشر والخراج [١] .

(٣٧٨) ثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر قال : قال ابن عباس : ما احب ان يجمع، او قال : يجتمع، على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر [٢] .

(٣٧٩) قال ابو عبيد : وليس (وجهه) [٣] ذلك عندى ، انما مذهبه فيه الكراهة للمسلم ان يدخل فى ارض الخراج ، فيجتمع عليه الحقان . اعرف ذلك بكراهته للدخول فيها حين سئل عنها فقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) الى قوله (وهم صاغرون) [٤] ، ثم قال : (لا تنزعوه) [٥] من اعناقهم، وتجعلوه فى اعناقكم .

وقد ذكرنا حديثه هذا [٦] .

وذكر حديثه الاخر [٧] .

---

(١) كلام ابى عبيد موجود فى كتابه ١١٥ . وقول ابن ابى ليلى ذكره النووى فى المجموع ٥ : ٥٤٤ ناقلا اياه عن ابن المنذر .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١١٥ كما هنا .
والاسناد ضعيف لانقطاعه توفى ابن عباس بالطائف سنة ٦٨ (كما فى التقريب ١ : ٤٢٥) . وولد عبيد الله بن ابى جعفر المصرى سنة ٦٠ . كما فى ت ت ٧ : ٦ .

(٣) فى الاصل (وجه) . والمثبت من ابى عبيد .

(٤) سورة التوبة : ٢٩ .

(٥) فى الاصل (لا تنزعوا) والمثبت من ابى عبيد .

(٦) تقدم ذكره برقم ٣١٥ .

(٧) انظر ابا عبيد ١١٥ .

(٣٨٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لاتشتروا ارضا عليها خراج [١] .

(٣٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا معروف من رأيه ولا نعلم احدا من الصحابة قال : لا يجمع عليه العشر والخراج ، ولا نعلمه عن التابعين الا بشئ يروى عن عكرمة ، يحدثه عنه رجل من اهل خراسان يكنى ابا المنيب [٢] .

(٣٨٢) انا حميد ثناه الحسين بن الوليد ثنا ابو تُمَيْلَة يحيى بن واضح عن ابى منيب عن عكرمة قال : لا يجتمع العشر والخراج [٣] .

(٣٨٣) انا حميد قال ابو عبيد : والحق (عندى فيه) [٤] ماقال اولئك .

(٣٥/أ) فهذا حكم ارض الخراج / تكون فى ايدى المسلمين . فاما ارض العشر تكون للذمى فغير ذلك . وفيها اقوال اربعة [٥] .

---

(١) اشار ابو عبيد ١١٦ الى ان شريكا رواه عن الشيبانى عن عكرمة بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابى اسحق السبيعى . وقد مضى انه مدلس .

(٢) انظر ابا عبيد ١١٦ .

(٣) ذكره يحيى بن آدم ٢٤ عن عكرمة بلا اسناد . واخرجه ش ٣ : ٢٠١ ، عن ابى تميلة بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف ، فيه ابو المنيب واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكى وهو (صدوق يخطئ) كما فى التقريب ١ : ٥٣٥ ، وضبط العتكى بفتح المهملة والمثناة .
اما ابو تميلة فثقة . وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٥٩ وضبط تميلة بمثناة مصغرا .

(٤) بياض فى الاصل . ومابين المعقوفتين من ابى عبيد .

(٥) انظر ابا عبيد ١١٦ .

(٣٨٤) انا حميد قال ابو عبيد : حدثني محمد عن ابي حنيفة قال : اذا اشترى الذمي ارض عشر تحولت ارض خراج .

قال : وقال ابو يوسف : يضاعف عليه العشر [(١)] .

(٣٨٥) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم - ولم اسمعه منه - يحدثه عن خالد الحذاء ، واسماعيل بن مسلم ورجل ثالث ذكره ، انهم كانوا يأخذون من الذمي بارض البصرة العشر مضاعفا وكانوا على الصدقات .

وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله .

فاما مالك بن انس فقال غير ذلك كله [(٢)] .

(٣٨٦) حدثنا حميد حدثنيه ابن ابي اويس عن مالك بن انس انه قال : لاشيء عليه فيها ، لان الصدقة انما هي على المسلمين زكاة لاموالهم ، وطهرة لهم . ولا صدقة على المشركين في ارضيهم ، ولا مواشيهم انما وضعت الجزية على رؤوسهم صغارا لهم ، وفي اموالهم اذا مروا بها

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١١٦ كما هنا . وانظر قولي ابي حنيفة وابي يوسف في شرح فتح القدير على الهداية ٢ : ١٩٦ ، ١٩٧ . وفي المجموع للنووي ٥ : ٤٥٥ . واخرج يحيى بن آدم ٢٩ قول ابي حنيفة رواه عن ابن المبارك عنه .
وتقدم في رقم ١١٨ تضعيف مثل اسناد ابن زنجويه هذا . الا ان قول ابي حنيفة ثابت عنه من طريق يحيى بن آدم . وابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم صاحب ابي حنيفة . وثقه احمد وابن معين وابن المديني والنسائي وآخرون . وقال البخاري : تركوه . وابن ابي حاتم : يكتب حديثه . انظر اقوالهم في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٣ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٤٤٧ ، لسان الميزان ٦ : ٣٠١ .

(٢) انظر ابا عبيد ١١٧ . وفي المغني لابن قدامة ٢ : ٥٩٣ مثل هذا القول معزو لاهل البصرة .
وخالد الحذاء هو ابن مهران قال الحافظ في التقريب ١ : ٢١٩ (ثقة يرسل من الخامسة . وقد اشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام) . =

في تجاراتهم[١] .

(٣٨٧) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه قال : لاعشر عليه ولاخراج ، اذا اشتراها الذمي من مسلم وهي ارض عشر .

قال : هذا بمنزلة لو اشترى ماشيته[٢] .

(٣٨٨) قال ابو عبيد : افلست ترى ان الصدقة قد سقطت عنه فيها .

وقد حكى عن شريك بن عبد الله في شبيه بهذا ، قال : في ذمي استأجر من مسلم ارض عشر . قال : لاشيء على المسلم في ارضه لان الزرع لغيره . ولانرى على الذمي عشراً ولا خراجاً لان الارض ليست له[٣] .

(٣٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قول مالك بن انس والحسن ابن صالح وشريك هذا ، اشبه عندى بالصواب لان الخراج يسقط عن الذمي ، اذا كان يملك رقبة الارض ، وانما يجب الخراج على من كان في ارض عنوة ، كما اعلمتك ان الخراج بمنزلة الغلة والكراء . وسقط عنه العشر

= واسماعيل بن مسلم هو المكي ابو اسحق . ذكره في التقريب ١ : ٧٤ وقال : (كان من البصرة ثم سكن مكة . كان فقيها ضعيف الحديث) .

(١) قول مالك ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٨٠ بنحو هذا اللفظ . واخرجه ابو عبيد ١١٧ عن يحيى بن بكير عنه به .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس تقدم انه ضعيف الحفظ . لكن القول ثابت عن مالك ـ كما قلت ـ من غير هذا الطريق .

(٢) انظر ابا عبيد ١١٨ . واخرج يحيى بن آدم ٢٩ عن الحسن بن صالح قوله ، بنحو هذا اللفظ .

(٣) انظر ابا عبيد ١١٨ . وقول شريك اخرجه ايضا يحيى بن آدم ٢٩ بنحو لفظه هنا .

لانه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت . فكذلك ارضه انما هي مال من ماله[1] . وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس[2] .

(٣٩٠) يحدثونه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان ابراهيم بن سعد سأل عبد الله بن عباس: مافي اموال اهل الذمة ؟ قال : العفو[3] .

(٣٩٠أ) قال ابو عبيد : يريد انه قد عفى لهم عن الصدقة . وهذا كقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[4] :

(٣٩١) اناه عمرو بن عون قال : انا ابوعوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب فقال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[5] .

---

(١) انظر ابا عبيد ١١٨ .

(٢) هذه الجملة الاخيرة من كلام ابي عبيد لكنه اخرجها بعد ان ذكر قبلها اثرين عن الحسن وابراهيم . انظر ابا عبيد ١١٩ .

(٣) وكذا هو عند ابي عبيد ١١٩ . واخرجه عبد الرزاق ٦ : ٩٨ ، ١٠ : ٣٣٤ ويحيى بن آدم ٧٠ ، هق ٩ : ١٠٥ عن معمر بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه ابو يوسف ١٢٣ عن سفيان عن عبد الله بن طاوس به . وهذا الاسناد صحيح . فمعمر هو ابن راشد . قال ابن حجر في التقريب ٢ : ٢٦٦ (ثقة ثبت فاضل . الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة) . وابن طاوس اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني وهو (ثقة فاضل عابد) . وابوه (ثقة فقيه فاضل). انظر ترجمتيهما في التقريب ١ : ٤٢٤ ، ٣٣٧ .
وابراهيم بن سعد ـ وليست له رواية ـ (لعله ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص) كما قال الشيخ احمد شاكر في فهرست رجال الخراج ليحيى بن آدم ١٧٦ . فان كان هو فانه (ثقة . . مات بعد المائة) كما في التقريب ١ : ٣٥ .

(٤) انظر ابا عبيد ١١٩ .

(٥) اخرجه د ٢ : ١٠١ عن عمرو بن عون بهذا الاسناد لكن بلفظ اتم من لفظه هنا . واخرجه ت ٣ : ١٦ ، ن ٥ : ٢٧ من طريق اخرى عن ابي عوانة وعن ابن اسحق به .
والحديث قال الحافظ في الفتح ٣ : ٣٢٧ : (اسناده حسن) .
قلت : ومن رجاله عاصم بن ضمرة وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ٣٨٤ .

(٣٩٢) قال ابو عبيد : افلا تراه سمى اسقاطه الصدقة عفوا؟ وكذلك العفو فى اموال اهل الذمة الذى ذكره ابن عباس، انما هو اسقاط الصدقة عنهم .

وقد روى عن معاوية انه كلم فى اناس من اهل الذمة، فاسقط عنهم الخراج ، ولم يأخذهم (بالعشر)[١] . وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه فى بعض اصحاب السواد ان يردهم الى العشر فأبى .

(٣٥/ب) وكل هذا فيه بيان / الا صدقة على ارض الذمى[٢] .

(٣٩٣) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان الحسن بن على كلم معاوية لاهل الحفن، وهى قرية ام ابراهيم، فوضع عنهم الجزية، اوقال الخراج[٣] .

قال ابن طارق : والحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة[٤] .

(٣٩٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين قال : كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن

---

(١) غير واضحة فى الاصل . اثبتها تبعا لابى عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ١٢٠ .

(٣) وكذا اخرجه ابو عبيد ١٢١ . واخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ٥٢ من وجه آخر عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى ـ ولاجل انقطاعه فيزيد بن ابى حبيب لم يدرك الحسن بن على : ولد يزيد سنة ٥٣، (ت ت ١١ : ٣١٩) . وتوفى الحسن سنة ٥٠ (التقريب ١ : ١٦٨) .
والحسن بن على (سبط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه . مات شهيدا بالسم) . انظر الاصابة ١ : ٣٢٧ فما بعدها .

(٤) ذكرها ياقوت فى معجم البلدان ٢ : ٢٧٦ وقال نحو ماقاله ابن طارق هنا . واشار الى هذا الحديث .

الى عمر بن عبد العزيز ان تُنّاء[1] اهل السواد سألوا ان توضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج . فكتب عمر : لا اعلم شيئا اثبت لمادة المسلمين من هذه الارض التي جعل الله لهم فيئا ، فمن كان له في الارض اهل اومسكن فاجر على كل جدول منها ماتجرى على ارض الخراج ، ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فاردها الى التُنّاء من اهلها .

قال : قال حصين : اصل هذا انه من كانت في يده ارض فرضي ان يؤدى عنها الخراج ، والا فليردها الى من يؤدى عنها الخراج من اهلها[2].

(٣٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكان مذهب عمر في الارض انه كان يراها فيئا ، ولهذا كان يمنع اهلها من بيعها[3].

(٣٩٦) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثني علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال : كتب الى عمر : اما بعد ، فخَلِّ بين اهل الارض وبين بيع مافي ايديهم ، فانهم انما يبيعون فيء المسلمين[4].

---

(١) في النهاية ١ : ١٩٨ (تنأ فهو تانيء اذا اقام في البلد وغيره) . وانظر القاموس ١ : ٩ وفيه ان الجمع كسكان .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٢١ بنحوماذكره عنه ابن زنجويه . واسناده صحيح ، تقدم رجاله ثقات تقدموا الا حصينا وهو ابن عبد الرحمن السلمي . قال عنه في التقريب ١ : ١٨٢ (ثقة تغير حفظه في الاخر) .

(٣) انظر ابا عبيد ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) كذا هو عند ابي عبيد ١٢٢ . واسناده صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا ابا المليح وهو الحسن بن عمر الرقي . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٦٩ وقال : (ثقة) . وابو المليح بفتح الميم كما في المغني ٧٤ لمحمد بن طاهر الهندي .
وميمون بن مهران ولاه عمر بن عبد العزيز على الجزيرة . انظر التقريب ٢ : ٢٩٢ .

(٣٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني نعيم بن حماد عن ضَمْرة بن ربيعة عن سفيان بن ابي حمزة قال : كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ان لا يباع لاهل الذمة آلة . يقول : استبقيها من اجل خراجه . لانه اذا باع اداة الزرع لم يستطع ان يزرع، فيبطل خراجه[1] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٢ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف فيه نعيم بن حماد الخزاعي ابو عبد الله المروزي . قال عنه في التقريب ٢ : ٣٠٥ (نزيل مصر صدوق يخطىء كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض . . مات سنة ٢٢٨ وقد تتبع ابن عدي ما اخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم) وانظر ترجمته في الميزان ٤ : ٢٦٧ ، تت ١٠ : ٤٥٨ .
وفيه ضَمْرة بن ربيعة وهو الفلسطيني (صدوق يهم قليلا) كما في التقريب ١ : ٣٧٤ . وضَمْرة بفتح اوله وسكون ثانيه كما قال محمد طاهر الهندي في المغني ٤٨ .
اما سفيان بن ابي حمزة فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٥٠٠ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٢٨ وسكتا عنه ، لم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

باب ماجاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة في امصار المسلمين ومالا يجوز لهم

(٣٩٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن توبة بن نمر الحضرمي عمن اخبره قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاخصاء في الاسلام ولابنيان كنيسة (١) .

(٣٩٩) حدثنا حميد قال : حدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير قال : قال عمر بن الخطاب : لاكنيسة في الاسلام ولاخصاء (٢) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٣ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٤٥٣ . وعزاه لابي عبيد فقط .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ توبة ، ولاجل عبد الله بن صالح وقد مضى . وتوبة بن نمر ذكره البخاري في تاريخه الكبير ١ : ٢ : ١٥٦ ، وابن ابي حاتم ١ : ١ : ٤٤٦ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . ونقل في تعجيل المنفعة ٤٤ عن الدارقطني قوله (جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابدا توفي سنة ١٢٠) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٢٣ عن ابي الاسود بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وقد مضى . وللانقطاع بين ابي الخير وعمر .
وابو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني ، وهو (ثقة فقيه من الثالثة) كما في التقريب ٢ : ٢٣٦ . وفيه اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون . ومرثد (بمفتوحة وسكون راء وبمثلثة) . كذا في المغني ٧٠ لمحمد طاهر الهندي . وانما ذهبت الى انه لم يدرك عمر لكونه من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين .
وانظر ترجمة مرثد في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٤١٦ ، الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٢٩٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ : ٥١١ ، التذكرة ١ : ٧٣ ، ت ت ١٠ : ٨٢ .

(٤٠٠) انا حميد قال ابو عبيد : انا حفص بن غياث عن ابيّ بن عبد الله قال : اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز : لاتهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولاتحدثوا كنيسة ولا بَيْعة ولا بيت نار[1].

(٤٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني ابو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال : سمعت طاوسا يقول : لاينبغي لبيت رحمة ان يكون عند بيت عذاب[2].

(٤٠٢) اناحميد قال ابو عبيد : اراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران . يقول : لاينبغي ان تكون مع المساجد في امصار المسلمين[3].

(٤٠٣) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء في الكنائس والبيع وبيوت النار. وكذلك الخمر والخنازير[4] . وقدجاء فيها النهي عن عمر :

(٤٠٤) انا حميد انا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة

---

(١) هو عند ابي عبيد ١٢٣ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه، وفي لفظه زيادة .
وفي الاسناد ابي بن عبد الله وهو النخعي . قال البخاري في التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٤١ (ابي بن عبد الله النخعي قال :جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز، روى عنه حفص بن غياث) وسكت عنه .
وكذا سكت عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٩٠ وزاد (يعد في الكوفيين) .
وحفص بن غياث وهو (ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر) كما في التقريب ١ : ١٨٩ وفيه (غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة) .
(٢) اخرجه ابو عبيد كما هنا . واسناده الى طاوس صحيح .رجاله ثقات تقدموا غير شبل بن عباد وقيس بن سعد المكيان وهما ثقتان كما في التقريب ١ : ٣٤٦، ٢ : ١٢٨ .
(٣) انظر ابا عبيد ١٢٤ .

ان عمر بن الخطاب قال : ادبوا الخيل ، واياى واخلاق الاعاجم ، ومجاورة الخنازير ، وان يرفع بين اظهركم الصليب [(١)] .

(٣٦/أ) (٤٠٥) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة / عن يزيد بن ابى حبيب عن عِراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن البختري عن الباهلي ان عمر بن الخطاب قام فى الناس خطيبا مدخله من الشام بالجابية فقال فى خطبته : وادبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وتمعددوا [(٢)] ، واياى واخلاق الاعاجم ومجاورة الخنازير ، وان يرفع بين (ظهرانيكم) [(٣)] الصليب وان تقعدوا على مائدة يشرب عليها الخمور [(٤)] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٤ عن سعيد بن ابى مريم بمثل حديث ابن زنجويه . وعبد الرزاق ٦ : ٦١ ، هق ٩ : ٢٠١ باسناد آخر عن عمر بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف : فيه يحيى بن ايوب (صدوق ربما اخطأ) . وعبيد الله بن زحر (صدوق يخطئ) . وعلي بن يزيد الالهاني (ضعيف) تقدموا جميعا .

(٢) انتضلوا من نضل اى رمى السهام للسبق . انظر الفائق ٣ : ٤٣٩ ، والنهاية ٥ : ٧٢ ، والقاموس ٤ : ٥٨ . وانتعلوا من لبس النعال كما فى الفائق ٤ : ٣ ، والنهاية ٥ : ٨٣ ، والقاموس ٤ : ٥٨ . وتمعددوا قال ابو عبيد فى غريب الحديث ٣ : ٣٢٧ - وذكر حديثا آخر لعمر - : (فيه قولان ، يقال : هو من الغلظ ، ومنه قيل للغلام اذا شب وغلظ : قد تمعدد . . . ويقال : تمعددوا تشبهوا بعيش معد وكانوا اهل قشف وغلظ فى المعاش . يقول : فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم) . وانظر النهاية ٤ : ٣٤١ .

(٣) فى الاصل (ظرانيكم) .

(٤) اخرجه ابن الجوزى فى مناقب عمر ١٩٦ عن ابى امامة عن عمر ، وذكر بعض ما ورد هنا ، وزاد امورا اخرى . ولم يذكر اسناده الى ابى امامة . واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى . وفيه البختري ولم اعرفه . والباهلي هو ابو امامة - كما قال ابن الجوزى - واسمه صُدَيّ بن عجّلان .

(٤٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن ابى سليم قال : كتب عمر الى امراء الامصار يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص اثمانها من الجزية[(١)] .

(٤٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى الخنازير واما الخمر[(٢)] :

(٤٠٨) انا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيل عن ابى عمرو الشيبانى قال : بلغ عمر ان رجلا من اهل السواد ، قد اثرى من بيع الخمر، فارسل ان اكسروا كل شئ قدرتم له عليه ، وسيِّروا كل ماشية له ، ولا يؤوِ احد له شيئا .
قال : فرأيتها ماتت ضيعة ، لا يؤدى احد له شيئا[(٣)] .

(٤٠٩) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وحدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شرابا ، فامر به فاحرق ، وكان يقال له رويشد . فقال : انت فويسق[(٤)] .

---

(١) تقدم بحثه اثناء التعليق على حديث رقم ٢٠١ .
(٢) انظر ابا عبيد ١٢٥ .
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ عن هشيم ومروان بن معاوية عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه .
وهذا اسناد صحيح . الحارث بن شبيل : قال عنه فى التقريب ١ : ١٤١ (بالمعجمة والموحدة مصغرا ، البجلى ابو الطفيل ، ثقة من الخامسة) .
والباقون ثقات تقدموا .
(٤) وهكذا هو عند ابى عبيد ١٢٥ ، ١٣٧ . لكن اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٧٧ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة ابى عبيد ، وعن معمر عن نافع عن صفية ثم اخرجه ٩ : ٢٢٩ ، ٢٣٠ عن معمر عن ايوب عن نافع عنها .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا . واحتمال سماع نافع مولى ابن عمر من صفية ومن ابن عمر قوى لصلته الوثيقة بهذا =

(٤١٠) ثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب، احرق بيت رويشد الثقفي[1]، وكان حانوت شراب، وكان قد تقدم اليه في ذلك . فكأني انظر الى بيته كأنه جمرة او فحمة ـ يشك ابراهيم بن سعد[2] .

(٤١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عمر المكتب انا حذلم عن ربيعة بن زكاء او زكار ـ قال : هكذا قال مروان ـ قال : نظر علي بن ابي طالب الى زُرارة[3] فقال : ما هذه القرية ؟ قال : قرية تدعى زُرارة يلحم فيها ، وتباع فيها الخمر. فقال : اين الطريق اليها ؟ قالوا : باب الجسر . فقال قائل : يا امير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك . قال : تلك سخرة ، ولا حاجة لنا في السخرة ، انطلقوا بنا الى باب الجسر . فقام يمشي حتى اتاها ، فقال: عَلَيّ بالنيران ، اضرموها فيها ، فان الخبيث يأكل (بعضه)[4] بعضا .

قال : فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا[5] .

= البيت . اذ صفية بنت ابي عبيد زوج ابن عمر كما في ت ت ١٢ : ٤٣١ ولها ترجمة في الاصابة ٤ : ٣٤٢ في القسم الثاني منه وهو قسم من كانوا صغارا لما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(١) ذكره ابن حجر في الاصابة ١ : ٥٠٧ وقال : (انما ذكرته في الصحابة لان من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مميزا لا محالة ..) .

(٢) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٥٦ من طريق ابن ابي ذئب عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر وذكره بمعناه . واشار اليه الحافظ في الاصابة ١ : ٥٠٧ وعزاه لاخرين .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم توثيق عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي اما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابوه وجده فثقات . انظر تراجمهم في التقريب ١ : ٣٥ ، ٢٨٦ ، ٣٨ على الترتيب .

(٣) زرارة محلة بالكوفة كما في معجم البلدان ٣ : ١٣٥ ، والمراصد ٢ : ٦٦١ .

(٤) في الاصل (بعضها) . والتصويب من ابي عبيد ومعجم البلدان .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ كما هنا ، وياقوت في معجم البلدان ٣ : ١٣٥ مختصرا بلا اسناد . =

(٤١٢) انا حميد قال ابو عبيد : وانما وجوه هذه الاحاديث التي منع فيها اهل الذمة من الكنائس والبيع وبيوت النار والصليب والخنزير والخمر، ان يكون ذلك في امصار المسلمين خاصة . وبيانه في حديث ابن عباس (١) .

(٤١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : سمعت علي بن عاصم يحدث عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ايما مصر مصرته العرب، فليس لاحد من اهل الذمة، ان يبني فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس . وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفّوا لهم به (٢) .

= وفي هذا الاسناد عمر المكتب وحذلم، لم اجد من ذكرهما فيما بحثت ومروان بن معاوية الفزاري (ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ) كما في التقريب ٢ : ٢٣٩ . وربيعة ذكر ابن ابي حاتم ٢ : ١ : ٢٧٨ انه ابن زكار . وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا اوتعديلا .

(١) انظر ابا عبيد ١٢٦ .

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من طريق سليمان التيمي عن حنش، وهو ابو علي الرحبي نفسه .
واخرج ابو عبيد ١٢٦ حديثه كما رواه عنه ابن زنجويه .
واما حديث سليمان التيمي فاخرجه ابو يوسف ١٤٩ ، وعبد الرزاق ٦ : ٦٠، ١٠ : ٣٢٠، هق ٩ : ٢٠١، ٢٠٢، ومدار اسنادي الحديث على ابي علي الرحبي واسمه حسين بن قيس الرحبي ابوعلي الواسطي ويلقب بحَنَش وهو متروك كما تقدم .
وفي اسناد الحديث الاول علي بن عاصم وهو الواسطي، قال عنه في التقريب ٢ : ٣٩ (صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع) .
وفي اسناد الحديث الثاني المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وابوه وكلاهما ثقة . انظر التقريب ٢ : ٢٦٣، ١ : ٣٢٦ على الترتيب وحماد هو ابن زيد تقدمت رواية ابي نعيم عنه برقم ٢٥١ .

(٤١٤) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا حماد انا المعتمر بن سليمان التيمي حدثني ابي عن حَنَش ـ قال : نعم ، وانما هو حسين فيما (بلغني)[1] عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : ايما مصر مصرته العرب فليس / للعجم ان يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ، ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يدخلوا او قال يتخذوا فيه خنزيرا ، الشك من المعتمر . وايما مصر مصرته العجم ، فتحه الله على العرب ، فللعجم مافي عهدهم ، وعلى العرب ان يوفوا لهم بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم[2] .

(٣٦/ب)

(٤١٥) انا حميد قال ابو عبيد : فقوله (كل مصر مصرته العرب) ، يكون التمصير على وجوه : فمنها البلاد يسلم عليها اهلها مثل المدينة والطائف واليمن . ومنها كل ارض لم يكن لها اهل فاختطها المسلمون اختطاطا ، ثم نزلوها ، مثل الكوفة والبصرة ، وكذلك الثغور . ومنها كل قرية افتتحت عنوة ، فلم ير الامام ان يردها الى الذين اخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها ، كفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر . فهذه امصار المسلمين ، لاحظ لاهل الذمة فيها ، الا ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اعطى خيبر اليهود معاملة ، لحاجة المسلمين كانت اليهم . فلما استغنى عنهم اجلاهم عمر ، وعادت كسائر بلاد المسلمين . فهذا حكم امصار العرب . وانما نرى اصل هذا من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وفي ذلك آثار[3] :

(٤١٦) انا حميد ثنا المُؤَمَّل بن اسماعيل انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لئن

---

(١) كان في الاصل (بغلني) وهو خطأ ظاهر .
(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه في الذي قبله .
(٣) انظر ابا عبيد ١٢٧ .

عشت لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها الا مسلم[1].

(٤١٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر اخرج اليهود والنصارى والمجوس من المدينة، وضرب لمن قدمها منهم اجلا، اقامة ثلاث ليال قدر ما يبيعون سلعهم، ولم يكن يدع احدا منهم يقيم بعد ثلاث ليال، وكان يقول : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب[2].

(٤١٨) انا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال : كان كاتب[3] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل نجران : هذا كتاب من رسول الله ان لا يحشروا[4]. فلما كان في عهد عمر

---

(١) اخرجه م ٣ : ١٣٨٨، د ٣ : ١٦٥، هق ٩ : ٢٠٧ من طرق اخرى عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله. واخرجه م ٣ : ١٣٨٨، د ٣ : ١٦٥، من طرق اخرى عن ابي الزبير عن جابر به، وفي بعض الطرق تصريح ابي الزبير بالسماع من جابر.
وفي اسناد ابن زنجويه مؤمل بن اسماعيل البصري وهو (صدوق سيء الحفظ. مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢ : ٢٩٠ وقال (مؤمل بوزن محمد، بهمزة). وباقي الاسناد على شرط مسلم، الا ان اسناد ابن زنجويه يتقوى بالمتابعات الاخرى.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٢٨ عن زكريا بن ابي زائدة ومحمد بن عبيد بمثل اسناد محمد بن عبيد عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
وروى الحديث من طريق مالك وموسى بن عقبة وايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر به. انظر موطأ محمد ٣١١، هق ٩ : ٢٠٨، ٢٠٩ وعبد الرزاق ٦ : ٥١، ٥٢، ١٠ : ٣٥٧، ٣٥٨.
وتقدم برقم ٣٦٢ تصحيح مثل اسناد ابن زنجويه هذا.

(٣) كذا في الاصل (كاتب)، ولعله اراد (كتاب).

(٤) قال ابن الاثير في النهاية ١ : ٣٨٩ : (وفي الحديث" ان وفد ثقيف اشترطوا ان لا يعشروا ولا يحشروا". اى لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث.. ومنه حديث صلح اهل نجران " على ان لا يحشروا ولا يعشروا").

كثروا حتى بلغوا اربعين الف مقاتل . فخاف عمر ان يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم . فاتوه فقالوا : انا نريد ان نتفرق ونأتي الشام فقال عمر : نعم . واغتنمها ، ثم نظروا في امورهم ، فندموا وابوا فاتوا عمر فقال : لا اقيلكموها . فاخرجهم . فلما كان في زمن علي اتوه فقالوا : ننشدك الله كتابك بيمينك ، وشفاعتك بلسانك . فقال : ويحكم ، ان عمر كان رشيد الامر[1] .

(٤١٩) انا حميد انا محاضر انا الاعمش بهذا الاسناد نحوه[2] .

(٤٢٠) انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا ابو معاوية عن حجاج عمن سمع الشعبي قال : قال علي لما قدم ها هنا : ماقدمت لاحل عقدة شدها عمر[3] .

---

(١) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محاضر وهو ابن المورع عن الاعمش . وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش به . انظر ابا يوسف ٧٤ ، وابا عبيد ١٢٨ ، بلا ٧٨ ، هق ١٠ : ١٢٠ .
والحديث موسل . وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محاضر وتقدم انه ضعيف له اوهام . الا ان اسناده الاول صحيح الى سالم بن ابي الجعد . وسالم (ثقة من الثالثة) كما قال ابن حجر في التقريب ١ : ٢٧٩ اي انه من طبقة اواسط التابعين ، وروايته عن عمر وعلي موسلة . صرح بذلك في ت ت ٣ : ٤٣٣ .

(٢) تقدم في الذي قبله .

(٣) كوره ابن زنجويه (برقم ١٢٥٠) فرواه عن ابي عبيد بمثل حديثه هنا الا انه قال : (عن حجاج عن الشعبي ..) ، لم يجعل بينهما رجلا . واخرجه ابوعبيد في موضعين ١٢٩ ، ٤١٧ وذكره بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
واخرجه يحيى بن آدم ٢٣ - ٢٤ عن ابي معاوية عن حجاج فقال : عمن اخبره عن الشعبي ...
وهذا الاسناد ضعيف : فيه راو مجهول . والحجاج هو ابن ارطاة تقدم انه كثير الغلط والتدليس . (والشعبي لم يسمع من علي الا حرفا واحدا . لم يسمع غيره) قاله الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في ت ت ٥ : ٦٨ وذكر انه في موضوع الرجم .

(٤٢١) انا حميد قال ابو عبيد : وانما نرى عمر استجاز اخراج اهل نجران ، وهم اهل صلح ، لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذى يحدثه ابو عبيدة بن الجراح عنه ، انه كان آخر ماتكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - ان قال : اخرجوا اليهود من الحجاز، واخرجوا اهل نجران من جزيرة العرب[1] .

(٤٢٢) انا حميد انا علي بن عبد الله انا يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن ميمون حدثني سعد بن سَمُرة بن جُنْدُب عن ابيه عن ابي عبيدة ابن الجراح قال : آخر ماتكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - " اخرجوا يهود اهل الحجاز، واهل نجران من جزيرة العرب . واعلموا ان شر الناس عند الله الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد"[2] .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٢٩ .

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه من وجه آخر عن ابراهيم بن ميمون الا انه اختلف اسناده . واخرج حم ١ : ١٩٥ ، مى ٢ : ١٥١ - ١٥٢ هق ٩ : ٢٠٨ حديث يحيى بن سعيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ثم اخرجه حم ١ : ١٩٥ من وجه آخر عن ابراهيم بن ميمون بمثل حديث يحيى بن سعيد عنه .
وحديث ابن زنجويه الثاني اخرجه حم ١ : ١٩٦ عن وكيع بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٤ : (ووقع في رواية احمد التصريح بان الراوى عن ابى عبيدة هو سمرة وهو المعتمد . وكأن وكيعا كنى ابراهيم بابى اسحق فوقع في روايته تغيير. فاني لم ار لاسحق بن سعد ترجمة) .
اقول : ان ثبت ماقاله ابن حجر - وهو محتمل - فلا اختلاف في الاسنادين فيكونا صحيحين . والا فيكون في الاسناد الثاني رجل غير معروف وهو اسحق بن سعد بن سمرة .
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير ابراهيم بن ميمون وهو النحاس وثقه ابن معين في تاريخه ٢ : ١٤ وذكر في ت ت ١ : ١٧٣ توثيق ابن معين له فقط . وغير سعد بن سمرة بن جندب . قال الحافظ في تعجيل المنفعة ١٠١ (قال النسائي في التمييز : ثقة . ووثقه ابن حبان . كذا قال ومارأيته في نسختي من ثقات ابن حبان) . قلت : هو في النسخة المطبوعة من الثقات ٤ : ٢٩٤ . اما سمرة فصحابي نزل البصرة مات سنة ٥٨ . انظر =

(٤٢٢/أ) انا حميد انا ابن ابى شيبة ابو بكر عن[1] وكيع عن
(٣٧/أ) ابراهيم بن / ميمون مولى آل سمُرة عن اسحق بن سعد بن سمرة عن ابيه عن ابى عبيدة نحوه[2] .

(٤٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما نراه قال ذلك لنكث كان منهم، او لامر احدثوه بعد الصلح ، وذلك بيّن فى كتاب كتبه عمر اليهم قبل اجلائه اياهم منها[3] .

(٤٢٤) حدثنا حميد قال :قال ابو عبيد : انا ابن زائدة عن ابن عون قال : قال لى محمد بن سيرين : انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير . قال : فكلم فيه زياد بن جبير، فكلمته فاعطانى فاذا فى الكتاب " بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المؤمنين الى اهل رعاش كلهم، فانى احمد اليكم الله الذى لااله الا هو، اما بعد ، فانكم زعمتم انكم مسلمون ثم ارتددتم بعد . وانه من يتب منكم ويصلح لايضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة . فاذكروا ولاتهلكوا ، وليبشر من اسلم منكم . فمن ابى الا النصرانية، فان ذمتي بريئة ممن وجدناه عشرا تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران .
اما بعد ، فان يعلى[4] كتب يعتذر ان يكون اكره احدا منكم على

= الاصابة ٢ : ٧٧، والتقريب ١ : ٣٣٣ . وفيه سمرة بضم الميم . وفى المغنى لمحمد طاهر الهندى ١٧ (جندب بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها) .
وفى الاسناد الثانى وكيع وهو ابن الجراح ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٣١ وقال : (ثقة حافظ عابد) وانظر ترجمته فى التذكرة ١ : ٣٠٦ .
(١) (عن) مكررة فى الاصل .
(٢) انظر بحثه فى الذى قبله .
(٣) انظر ابا عبيد ١٢٩ .
(٤) يعلى هو ابن امية التميمى الحنظلى حليف قريش ويقال له يعلى بن منيه (بضم الميم وسكون النون) وهى امه، وهو صحابى شهد حنينا والطائف وتبوك . وكان عامل عمر على نجران . انظر ترجمته فى الاصابة ٣ : ٦٣، ت ت ١١ : ٣٩٩ .

الاسلام وعذبه عليه ، الا ان يكون قصرا او حقرا[1] ووعيدا لم ينفذ اليه منه شيء .

اما بعد ، فقد امرت يعلى يأخذ منكم[2] نصف ما عملتم من الارض، واني لن اريد نزعها منكم ما اصلحتم[3] .

(٤٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد فهذه الامصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب، واشباهها مما مصر المسلمون ، هي التي لا سبيل لاهل الذمة فيها الى اظهار شيء من شرائعهم . واما البلاد التي لهم فيها السبيل الى ذلك ، فما كان منها صلحا صولحوا عليه ، فلن ينزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه ، قوله " وماكان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به" . فمن بلاد الصلح ، ارض هجر والبحرين وأَيلَة ودَوْمة الجندل وأَذرح[4] . فهذه القرى التي ادت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجزية . فهم على ما اقرهم عليه رسول الله .

---

(١) هكذا هنا لكن عند ابي عبيد (قسرا اوجبرا . .) وهو واضح . والقصر عند ابن زنجويه يحتمل ان يكون من قصره على الامر اى رده اليه ، كما في القاموس ٢ : ١١٧ . وان يكون معنى الحقر (بفتح الحاء المهملة وسكون القاف) الذلة كما في القاموس ايضا ٢ : ١٢ ، ونحوه في النهاية ١ : ٤١٢ .

(٢) عند ابي عبيد (ان يأخذ منكم . . .) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣٠ بمثل رواية ابن زنجويه عنه ، الا مابينته . وهذا الاسناد ضعيف، فيه فلان بن جبير ـ وهو الذي عنده الكتاب ـ مجهول لم يسم .
وفي الاسناد ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال في التقريب ٢ : ٣٤٧ (ثقة متقن) . وزياد بن جبير ـ وليست له رواية هنا ـ هو الثقفي البصري وهو (ثقة كان يرسل . .) كما في التقريب ١ : ٢٦٦ .

(٤) ايلة : بالفتح : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام . وقيل هي آخر الحجاز واول الشام .
ودومة الجندل : بضم اوله وفتحه وهي حصن بين مدينة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين دمشق . واذرح بالفتح ثم السكون وضم الراء والحاء المهملة بلد في اطراف الشام من اعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء وعمان ، مجاورة لارض الحجاز . انظر لهذه البلاد معجم البلدان ١ : ٢٩٢ ، ٢ : ٤٨٧ ، ١ : ١٢٩ ، المراصد ١ : ١٣٨ ، ٢ : ٥٤٢ ، ١ : ٤٧ .

وكذلك ماكان بعده من الصلح ، منه بيت المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحا ، وعلى هذا مدن الشام ، كانت كلها صلحا ، دون ارضيها . وكذلك بلاد الجزيرة ، يروى انها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غَنْم . وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال : انها او اكثرها صلح على يدى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز[١] ، فهؤلاء على شروطهم لايحال بينهم وبينها .

وكذلك كل بلاد اخذت عنوة ، فرأى الامام ردها الى اهلها واقرارها في ايديهم على دينهم وذمتهم كفعل عمر باهل السواد ، وانما اخذ عنوة على يدى سعد .

وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ماخلا مدنها ، على يدى يزيد بن ابى سفيان وشُرحبيل بن حَسَنَة[٢] وابى عبيدة بن الجراح .

وكذلك الجبل اخذ عنوة في وقعة جلولاء ونها وند[٣] على يدى سعد

---

(١) عبد الله بن عامر بن كريز له ترجمة في الاصابة ٣ : ٦١ فى القسم الثانى منه ، وهو قسم من كانوا صغارا لما مات ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء فى ترجمته انه كان دون السنتين عند الوفاة النبوية . وانه اتى به الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتفل عليه وعوذه ، فبلع ريق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : انه لمسقى . ثم ان عثمان ولاه البصرة بعد ابى موسى الاشعرى . مات سنة ٥٧ او ٥٨ وانظر طبقات ابن سعد ٥ : ٤٤ .
وضبط محمد طاهر الهندى فى المغنى ٦٦ كريزا بالتصغير .

(٢) يزيد بن ابى سفيان وهو صخر بن حرب بن امية اسلم يوم الفتح وكان افضل اولاد ابى سفيان . استعمله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صدقات اخواله ، له ذكر فى فتوح الشام ، ولاه عمر على فلسطين ثم على دمشق . ومات سنة ١٨ فى طاعون عمواس . انظر الاصابة ٣ : ٦١٩ . طبقات ابن سعد ٧ : ٤٠٥ .
وشرحبيل بن حسنة ـ وهى امه ـ وابوه عبد الله بن المطاع الكندى ويقال التميمى ، اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة . وهو من قادة المسلمين فى فتوح الشام زمن ابى بكر مات فى طاعون عمواس سنة ١٨ . انظر الاصابة ٢ : ١٤١ ، وطبقات ابن سعد ٧ : ٣٩٣ . وحسنة ـ بالتحريك ـ كما فى القاموس ٤ : ٢١٤ .

(٣) وقعة جلولاء فى بلاد فارس سنة ١٧ . كما فى تاريخ خليفة ١ : ١٢٧ =

ابن ابى وقاص والنعمان بن مقرن[1] .

وكذلك الاهواز او اكثرها ، وكذلك فارس على يدى ابى موسى وعتبة ابن غزوان[2] ، وعثمان بن ابى العاص ، وغيرهم من اصحاب النبى ـ عليه السلام ـ .

فهذه بلاد العنوة وقد اقر اهلها فيها على مللهم وشرائعهم ولكل هذه قصص وانباء ، نأتى بما علمنا منها ان شاء الله .

فاما الذى فعله عمر بالذى اثرى فى تجارة الخمر ، من تسيير ماشيته وكسر متاعه ، ومافعله على باهل زرارة من احراقها وهم ممن قد اقر على ملته ، فانما وجهه عندنا ـ والله اعلم ـ (انهما)[3] عملا ذلك لان التجارة فى الخمر لم تكن مما شرط لهم ، انما كان لهم فى ذمتهم (شربها)[4] /فاما (٣٧/ب) المتاجر فيها ، وحملها من بلد الى بلد فلا . وهو بيّن فى حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز[5] .

= او سنة ١٦ كما قال الطبرى ٤ : ٢٤ وابن كثير ٧ : ٦٩ فى تاريخيهما وقال ياقوت فى معجم البلدان ٢ : ١٥٦ (جلولاء : بالمد ..) . اما نهاوند فكانت سنة ٢١ فى بلاد فارس ايضا .
انظر تاريخ خليفة ١ : ١٤٣ ، وتاريخ الطبرى ٤ : ١١٤ .

(١) النعمان بن مقرن له ذكر كثير فى فتوح العراق ، استشهد بنهاوند وكان قائد المسلمين بها . وهو اول قتيل فيها سنة ٢١ . انظر تاريخ خليفة ١ : ١٤٤ ، وطبقات ابن سعد ٦ : ١٨ ، والاصابة ٣ : ٥٣٥ . وفى القاموس ٤ : ٢٥٩ مقرن بوزن محدث .

(٢) عتبة بن غزوان : من السابقين الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، شهد بدرا ومابعدها ، مات سنة ١٧ وقيل سنة ٢٠ . انظر الطبقات لابن سعد ٧ : ٥ ، والاصابة ٢ : ٤٤٨ وضبط غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى .

(٣) اثبتها من ابى عبيد ، وهى بياض فى الاصل .

(٤) وهنا بياض فى الاصل والمثبت من ابى عبيد .

(٥) من اول الفقرة الى آخرها ثابت عند ابى عبيد ١٣٠ - ١٣٤ كما هنا .

(٤٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن ـ وهو عامله على الكوفة ـ ان لا تحمل الخمر من رستاق الى رستاق[١] ، وماوجدت في السفن فصيره خلا . فكتب عبد الحميد الى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك . فاما السفن فصب في كل راقود[٢] ماء وملحا فصيَّرْه خلا[٣] .

حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصارى عن جابر بن عبد الله قال[٤] :

(٤٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فلم يحل عمر بينهم وبين شربها ، لانهم على ذلك صولحوا . وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها . وانما نراه امر بتصييرها خلا ، وتَرْكه ان يصبها في الارض صبا ، لانها مال من اموال اهل الذمة . ولو كانت لمسلم ماجاز الا اهراقها في الارض[٥] .

(٤٢٨) حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصارى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال :

---

(١) الرستاق هو الرزداق كما في القاموس ٣ : ٢٣٦ وفيه ٣ : ٢٣٥ : (الرزداق ـ بالضم ـ السواد والقرى . معرب) .

(٢) الراقود : (اناء خزف مستطيل مقير) كما في النهاية ٢ : ٢٥٠ ونحوه في القاموس ١ : ٢٩٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣٤ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . واسناده الى عمر بن عبد العزيز صحيح . تقدم توثيق رجاله . ومحمد بن المنتشر ـ وليست له رواية هنا ـ هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي . قال في التقريب ٢ : ٢١٠ (ثقة) . وفي طبقات ابن سعد ٦ : ٣٠٦ (كان خليفة عبد الحميد بن عبد الرحمن على واسط) .

(٤) كذا في الاصل . وارى ان هذه الفقرة ـ وهي غير تامة ـ في هذا الموضع خطأ . انما صوابها في رقم ٤٢٨ .

(٥) انظر ابا عبيد ١٣٤ .

كان رجل من المسلمين يشترى الخمر فى حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى فَدَك[1] وخيبر، فيحملها الى المدينة فيبيعها من المسلمين قال : فحمل منها شيئا، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال : يافلان، ان الخمر قد حرمت . قال : فوضعها على تل وسجى عليها باكسية، ثم اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله، بلغنى ان الخمر قد حرمت . قال : اجل . قال : يارسول الله اردها على من اشتريتها منه ؟ قال : لايصلح ردها . قال : يارسول الله، فاهديها الى من يعوضنى فيها او يكافئنى ؟ قال : ولا . قال : يارسول الله، فان فيها مالا ليتامى فى حجرى . قال : فاذا اتانا مال من البحرين فاتنا نعوض يتاماك من مالهم . ثم قال (. . . . . .)[2] قال : يارسول الله : الاوعية ينتفع بها ؟ قال : فخلوا او فحلوا اوكيتها فانصب حتى استنقعت فى بطن الوادى[3] .

(٤٢٩) حدثنا حميد ثنا ابو جعفر النفيلي انا موسى بن اعين عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك حدثنى ابو طلحة قال : كان عندى مال ليتامى، فاشتريت به خمرا، وذلك قبل ان تحرم الخمر . قال :

---

(١) فدك ـ بالتحريك ـ قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان . كذا فى معجم البلدان ٤ : ٢٣٨ .

(٢) الكلمة غير واضحة هنا . وهذه صورتها (باباهو المدية) . وفى نصب الراية (ثم نادى بالمدينة) . وفى المجمع (ثم نادى يااهل المدينة) .

(٣) عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٢٩٨، والهيثمى فى المجمع ٤ : ٨٩ لابى يعلى . قال الهيثمى (وفى الطبرانى فى الاوسط طرف منه بمعناه . وفى اسناد الجميع يعقوب العمى (وكذا هو عند الزيلعى بالعين المهملة) وعيسى بن جارية . وفيهما كلام وقد وثقا) .

قلت : هذا الاسناد ضعيف لضعف يعقوب القمى (بالقاف لابالعين) وقد تقدمت ترجمته . ولضعف عيسى بن جارية فانه (فيه لين) كما فى التقريب ٢ : ٩٧ . وفى الاسناد جابر بن عبد الله الانصارى السلمى احد المكثرين من الرواية من الصحابة . شهد ١٩ غزوة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة سنة ٧٤ . انظر الاصابة ١ : ٥١٤، التقريب ١ : ١٢٢ وفيه (السلمى بفتحتين) .

وماخمرنا يومئذ الا من التمر . فاتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: ان عندى مالا ليتامى ، اشتريت به خمرا ، وذلك قبل ان تحرم الخمر، فقال : اكسر الدنان ، واهريقه . قال : فعدت اليه ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني ان اكسر الدنان واهريقه [١] .

(٤٣٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن السُّدِّى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان في حجره ايتام وكان لهم موكل ، فاشترى لهم به خمرا . فلما حرمت الخمر اتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اجعله خلا ؟ قال : لا . قال : واهراقه [٢] .

(٤٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة اخبرنا سفيان عن السدى عن ابى (هبيرة) [٣] عن انس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) اخرجه قط ٤ : ٢٦٦ من طريق موسى بن اعين عن ليث بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه ت ٣ : ٥٨٨ ، حم ٣ : ٢٦٠ ، قط ٤ : ٢٦٥ من طرق اخرى عن ليث به .
والاسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن ابى سليم . وتقدم . والباقون ثقات : ابو جعفر النفيلي هو عبدالله بن محمد بن على النفيلي ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٤ . وموسى بن اعين هو ابو سعيد الجزرى ثقة عابد . ويحي بن عباد هو ابن شيبان الانصارى ابو هبيرة الكوفي ثقة ايضا (انظر تراجمهم في التقريب - على الترتيب - ١ : ٤٤٨ ، ٢ : ٢٨١ ، ٣٥٠) .
وابو طلحة الانصارى اسمه زيد بن سهل : من كبار الصحابة مناقبه كثيرة . شهد بدرا ومابعدها . مات سنة ٤٠ وقيل بعدها . انظر طبقات ابن سعد ٣ : ٥٠٤ ، الاصابة ١ : ٥٤٩ ، التقريب ١ : ٢٧٥ .
(٢) اخرجه قط ٤ : ٢٦٥ باسناده من طريق اسرائيل عن السدى به نحوه . واخرجه م ٣ : ١٥٧٣ ، د ٣ : ٣٢٦ ، ت ٣ : ٥٨٩ ، حم ٣ : ١١٩ ، ١٨٠ وابو عبيد ١٣٥ كلهم من طريق سفيان عن السدى به . فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا نعيم واسرائيل وهما ثقتان من رجال الشيخين .
(٣) في الاصل (هريرة) ، وهي خطأ ، وابو هبيرة هو يحيى بن عباد الراوى عن انس كما في الحديث قبله .

انه سئل عن الخمر : اتجعل خلا ؟ قال : فكرهه[(١)] .

(٤٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فلو جاءت الرخصة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تصييرها خلا ، لجاءت في اموال اليتامى[(٢)] .

(٤٣٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا هشيم عن منصور عن الحسن ان عثمان بن ابى العاص دفع الى رجلا مالا يعمل له به . فخرج فاشترى به خمرا /ثم قدم فاربح فيها مالا كثيرا ، فاتى عثمان فاخبره انه قد اشترى بيعا فاربح فيه مالا كثيرا . قال : ماهو؟ قال : خمر . فانطلق عثمان حتى جلس على شاطىء النهر ، ثم امر بتلك الخمر فاهريقت في دجلة . فقيل له : الاتجعلها خلا ؟ قال : لا ، وامر بها فصبت كلها[(٣)] . (٣٨/أ)

(٤٣٤) اناحميد قال ابو عبيد : وانا محمد بن يزيد عن المبارك بن فَضالة عن الحسن فى رجل ورث خمرا ، ايجعلها خلا ؟ قال : كان يكرهه ، ويكره ان يجعل الحرام حلالا ، والحلال حراما[(٤)] .

---

(١) تقدم تخريجه في الذى قبله . وقبيصة بن عقبة - وان كان فيه كلام كما تقدم في ترجمته - الا انه توبع من قبل آخرين كما فى صحيح مسلم وغيره .

(٢) انظر ابا عبيد ١٣٥ .

(٣) هو عند ابى عبيد ١٣٥ كما ساقه عنه ابن زنجويه .
والحديث رجاله ثقات تقدموا الا ان هشيما كثير التدليس وقدعنعن هنا فيضعف الحديث لهذا . وعثمان بن ابى العاص ثقفي استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الطائف واقره ابو بكر وعمر . ثم وجهه عمر الى البصرة ، ومات بها . ووهو الذى امسك ثقيفا عن الردة فى اول عهد ابى بكر . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٤٥٣ ، ت ت ٧ : ١٢٨ .

(٤) قول الحسن هذا موجود عند ابى عبيد ١٣٦ كما اخرجه عنه ابن زنجويه .
والاسناد ضعيف لعنعنة المبارك ، وهو مدلس تقدمت ترجمته .
ومحمد بن يزيد فى هذا الاسناد ، يترجح عندى انه الكلاعى مولى خولان الواسطى ، اذ شيوخه من طبقة المبارك بن فضالة ، وتلاميذه =

(٤٣٥) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في رجل ورث خمرا قال : يهريقها . قال : ارأيت ان صب فيها ماء فتحولت خلا ؟ قال : ان تحولت خلا فليبيعه[(١)] .

(٤٣٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال : ورث رجل اصناما من فضة ، وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فامروه ان يكسر الاصنام ، فيجعلها فضة ، ونهوه عن ثمن الخنازير والخمر[(٢)] .

(٤٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ولست ارى احدا من الصحابة ، ولا من التابعين رخّص في نقل الخمر الى الخل ، ولا دلّ في ذلك على حيلة . وقد روى عن عمر النهي عن ذلك والكراهة له بعينه[(٣)] .

= من طبقة ابي عبيد كما في ت ت ٩ : ٥٢٧ - ٥٢٨ .
فان كان هو فانه (ثقة ثبت عابد) كما في التقريب ٢ : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٦ عن محمد بن عبيد واسحق بن يوسف الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان به مثله .
والاسناد صحيح ، تقدم توثيق رجاله . وعطاء شيخ عبد الملك هو ابن ابي رباح .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٦ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الكريم المعلم ، وهو ابن ابي المخارق . قال عنه في التقريب ١ : ٥١٦ (ضعيف) . لكن قال الحافظ نفسه في هدى الساري ٤٢١ (متروك) . وضبط في التقريب المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة .
وفي الاسناد جرير بن حازم وهو (ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله اوهام اذا حدث من حفظه) كما قال في التقريب ١ : ١٢٧ ورمز الى انه من رجال الستة .

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٧ .

(٤٣٨) انا حميد قال ابو عبيد : انا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن اسلم قال : قال عمر : لا تأكل خلا من خمر افسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل . ولا بأس على امرئ اصاب خلا من اهل الكتاب يبتاعه مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها[١].

(٤٣٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد واخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك انه كان يقول في خل التمر مثل ذلك[٢].

(٤٣٩/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد روى حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الدليل على الكراهة فيه، وفيه حجة بينة[٣].

وذكر حديث ابن الديلمي .

(٤٤٠) انا حميد اناه محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى عمرو السَّيْبانى عن عبد الله بن الديلمى عن ابيه انه، أوْ أنّ رجلا منهم[٤] قال : يارسول الله، إنا من قد علمت، وخرجنا من حيث قد علمت، ونزلنا بين ظهرانى من قد علمت، فمن ولينا ؟ قال : الله ورسوله . قال : يارسول

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ كما هنا الان عنده (ابن ابى ذؤيب) وهو خطأ . فابن ابى ذؤيب - واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن - من طبقة التابعين الوسطى وله رواية عن ابن عمر (انظر التقريب ١ : ٧١ ، ت ت ١ : ٣١٢) . وهو غير ابن ابى ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن الراوى عن الزهرى هنا . واخرجه عبد الرزاق ٩ : ٢٥٣ من وجه آخر عن ابن ابى ذئب بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم تقدموا الا القاسم بن محمد وهو ابن ابى بكر الصديق قال عنه في التقريب ٢ : ١٢٠ (ثقة احد الفقهاء بالمدينة، قال ايوب : مارأيت افضل منه) وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٦ .

(٢) اخرجه ابوعبيد ١٣٧ كماهنا . واسناد ابن زنجويه الى ابن المبارك صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٧ .

(٤) في روايتي النسائي واحمد (عبد الله عن ابيه قال : قدمت ...) .

الله ، انا كنا اصحاب كرم وخمر ، وان الله قد حرم الخمر فما نصنع بالكرم ؟ قال : اجعلوه زبيبا . قالوا : ومانصنع بالزبيب ؟ قال : تنقعونه في الشنان[١] : تنقعونه على غدائكم فتشربونه على عشائكم ، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم ، فانه انا أتى عليه العصران[٢] كان خلا قبل ان يكون خمرا[٣] .

(٤٤١) ثنا حميد قال ابو عبيد : افلاتراه - صلى الله عليه وسلم - انما رضى بما انتقل من الحلال الى الحلال ، ولم يعرض فيما بينهما حرام[٤] .

---

(١) الشنان جمع شن او شنة وهي القربة الخلق الصغيرة . انظر القاموس ٤ : ٢٤٠ .

(٢) العصران هما صلاة الغداة وصلاة العصر كما في حديث فضالة الليثي (قلت : وما العصران ؟ قال : صلاةالغداة وصلاة العصر) انظر د ١ : ١١٦ ، حم ٤ : ٣٤٤ ، ثم انظر النهاية ٣ : ٢٤٦ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ ، مى ٢ : ٤١ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه . واخرجه ن ٢٩٨٨ ، من طريق بقية قال حدثني الاوزاعي ... وذكره بنحو لفظه هنا . ثم اخرجه د ٣ : ٣٣٤ ، حم ٤ : ٢٣٢ من طرق اخرى عن يحيى بن ابى عمرو به .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره ، فيه محمدبن كثير وهو صدوق كثير الغلط - كما مضى - الا انه يتقوى بمتابعة بقية - وهو صدوق مدلس تقدمت ترجمته - الا انه صرح بالسماع في حديثه فيؤمن تدليسه وبمتابعة غيره .
وفي الاسناد عبد الله الديلمي ، وهو ابن فيروز الديلمي قال عنه في التقريب ١ : ٤٤٠ (ثقة من كبار التابعين . ومنهم من ذكره في الصحابة) . وابوه فيروز صحابي من اصل فارسي مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية . انظر الاصابة ٣ : ٢٠٤ .

(٤) انظر ابا عبيد ١٣٨ .

(٣٨/ب) (٤٤٢) / حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد سمعت اسماعيل بن ابراهيم يحدث عن سليمان التيمي (عن ام خداش قالت)[١] : رأيت عليا يصطبغ بخل خمر[٢] .

(٤٤٣) قال ابو عبيد : فاحتج قوم بهذا انه من خمر تحولت خلا .

قال : وليس في هذا دليل على ماقالوا . وهل يكون لاحد ان يتأول على عليّ اذ كان حديثه مبهما ، الامثل سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه لم يأذن الافيما تحلل قبل ان يدخله تحريم . او كمذهب عمر حين قال : لابأس على امرئ اصاب خلا عند اهل الكتاب ان يبتاعه ، مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها .

قال : ولهذا كان ابن سيرين ـ فيما نرى ـ لايقول : خل الخمر.[٣]

(٤٤٤) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك حدثوني عن ابي اسحق الفزاري انه كان بالثغر يأمرهم اذا ارادوا اتخاذ الخل ، قبل ان يَنِشّ[٤] فلا يعود خمرا ابدا[٥] .

---

(١) في الاصل (عن خداش قال) ، وما اثبته فمن ابي عبيد وابن سعد وابن حبان ، وعند عبد الرزاق (ام حراش) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٨ ، وابن سعد في الطبقات ٨ : ٤٨٥ عن اسماعيل بن ابراهيم به وعبد الرزاق ٩ : ٢٥٢ ، وابن حبان في الثقات ٥ : ٥٩٣ من طرق اخرى عن سليمان التيمي به .
وفي الاسناد ام خداش ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٥ : ٥٩٣ ولم اجد من ذكرها غيره بجرح او تعديل . وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا ومعنى يصطبغ في الحديث : يأتدم . انظر القاموس ٣ : ١٠٩ .

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٩ .

(٤) نشّ : قال في النهاية ٥ : ٥٦ (في حديث النبيذ " اذا نش فلا تشرب" اي اذا غلا) .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٣٩ لكن عنده (. . يأمرهم اذا ارادوا اتخاذ الخل من العصير ان يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل قبل ان يَنِشّ) وهو اتم من لفظ ابن زنجويه الذي يظهر ان فيه سقطا .

(٤٤٤/أ) وانما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد ان يستحكم مرة خمرا، فاذا آلت الى الخل - وماعلمت احدا من الماضين رخص لمسلم، ولا افتاه بتخليل الخمر، الا شيئا يروى عن الحارث العكلي[١].

(٤٤٥) قال[٢] سمعت جرير بن عبدالحميد يحدث عن ابن شُبْرُمة عن الحارث في رجل ورث خمرا، قال : يلقى فيها ملحا حتى تصير خلا.

قال ابو عبيد : فاين هذا مما ذكرنا؟ واما حديث ابى الدرداء في المُرِّي فغير هذا[٣].

(٤٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جُبير بن نُفير عن ابى الدرداء انه قال : لا بأس بالمُرِّي[٣] ذبحته الشمس والملح والحيتان[٤] [٥].

---

(١) هذا اللفظ لابي عبيد وهو تتمة كلامه في الفقرة السابقة. وانظر ابا عبيد ١٣٩.

(٢) هو ابو عبيد، والاثر والتعليق عقبه موجودان في الاموال له ١٤٠. والاسناد الى الحارث وهو العكلي صحيح. ابن شبرمة واسمه عبد الله (ثقة فقيه) كما في التقريب ١ : ٤٢٢ وفيه (شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء). واما الحارث فهو ابن يزيد العكلي قال في التقريب ١ : ١٤٥ (ثقة فقيه). وفي المغني لطاهر الهندي ٥٨ (العكلي بضم عين وسكون كاف).

(٣) قال ابن الاثير في النهاية ٤ : ٣١٨ : (وفي حديث ابى الدرداء ذكر "المرى" قال الجوهري : المرى - بالضم وتشديد الراء - الذى يؤتدم به، كأنه منسوب الى المرارة . والعامة تخففه). وفي لسان العرب ٥ : ١٧١ مثله . وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢ : ١٣٧ (هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، وهو ادم معروف . وليس هو عربيا .. وذكر الجواليقي في آخر كتابه في لحن العوام فيما جاء ساكنا فحركوه المرى . وقال الجوهري ....). وذكر مثل مانقله ابن الاثير عنه . وانظر قول الجوهري في الصحاح له ٢ : ٨١٤ .

(٤) في رقم ٤٤٨ قال (النينان). وهما بمعنى، النينان جمع نون وهو الحوت كما في القاموس ٤ : ٢٧٤ .

(٥) واخرجه ابن زنجويه برقم ٤٤٨ عن عبد الله بن صالح عن معاوية =

(٤٤٧) انا حميد ثنا هشام بن عمار انا سليمان بن عتبة انا يونس بن حَلْبَس[1] عن ابى ادريس الخولاني عن ابى الدرداء انه كان يأكل مُرِّيّ النينان اذا وجده، ولا يرى به بأساً[2].

(٤٤٨) انا حميد انا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ابا الزاهرية حدثه عن جُبير بن نُفير عن ابى الدرداء انه قال :

= بهذا الاسناد نحوه .
وهو عند ابى عبيد ١٤كما هنا . واخرجه خ ٧ : ١١٦ تعليقا بنحوه الا انه لم يذكر الملح . وعبد الرزاق ٩ : ٢٥٢ عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن ابى الدرداء بمعناه . وذكر الحافظ في الفتح ٩ : ٦١٧) حديث البخاري وقال : (وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق ابى الزاهرية . .) بمثل حديث ابن زنجويه .
وفي اسنادى ابن زنجويه معاوية بن صالح وهو صدوق له اوهام - كما مضى - فيضعف الاسناد لاجله . وفي الاسناد الثاني عبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف . ومن رجال الاسناد حماد بن خالد وهو الخياط القرشي وثقه الحافظ في التقريب ١ : ١٩٦ وانظر تاريخ بغداد ٨ : ١٤٩ ، ت ت ٣ : ٧ . وابو الزاهرية واسمه حدير بن كريب ذكره في التقريب ١ : ١٥٦ وقال : (صدوق) . وجبير ابن نفير (ثقة جليل) كما في التقريب ١ : ١٢٦ . وحدير وكريب وجبير ونفير كلها بصيغة التصغير كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ١٥ ، ٢٠ ، ٦٦ ، ٨٠ .
وضعف هذا الاسناد عند ابن زنجويه ينجبر بالمتابعة كما في حديث عبد الرزاق . واسناده صحيح ، وكما في حديث ابن زنجويه التالي .

(١) في الاصل (يونوس) وهو خطأ ظاهر.

(٢) اسناد هذا الحديث حسن ، لاجل هشام بن عمار - وقد مضى - وسليمان بن عتبة وهو (صدوق له غرائب) كما في التقريب ١ : ٣٢٨ اما يونس واسم ابيه ميسرة ، وحلبس جده فذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٨٦ وقال (قد ينسب لجده، ثقة عابد معمر) وعنده حلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة بوزن جعفر .

ذَبْح الخمر، الملحُ والنينان والشمس.[1]

(٤٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما هذا شيء يتخذه اهل الشام من اهل الكتاب، من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مريا لا يدرون كيف كان قبل ذلك ! وهذا كقول عمر " ولا بأس على من اصاب خلا من اهل الكتاب، ان يبتاعه مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها. افلا تراه انما رخص لاهل الكتاب دون اهل الاسلام . وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه، حين القى فى خمر اهل السواد ماء، انما فعله بخمر اهل الذمة، ولا يجوز فى خمر المسلمين من هذا شيء.[2]

---

(١) تقدم بحثه برقم ٤٤٦ .
(٢) انظر ابا عبيد ١٤٠ .

باب الحكم في رقاب اهل الذمة من الاسارى والسبي

(٣٩/أ) (٤٥٠) / حدثنا حميد بن زنجوية قال : قال ابوعبيد : جاءنا الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حكم الاسارى من المشركين بثلاث سنن : المنّ والفداء والقتل . وبها نزل الكتاب، قال الله - تبارك وتعالى - (فاما منا بعد واما فداء)(١) . وقال : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)(٢) . وبكل قد عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فمن المن فعله باهل مكة، وقد اقتصصنا حديثها ، وكيف كان فتحه اياها ثم لم يعرض لاحد من اهلها ، في نفس ولا مال . ونادى مناديه "الا لا يجهز على جريح ، ولا تتبعن مدبرا ، ولا تقتلن اسيرا ، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن" .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : كذلك انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة(٣) .

قال : وفي هذا الحديث شيء لم احفظه عن هشيم ، حدثت به عنه .

(٤٥١) قال : فأَمَّنَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس كلهم الا اربعة : ابن خطل وابن ابي سرح وسارة التي حملت كتاب اهل مكة(٤) . قال : واظن الرابع مِقْيَس بن صُبابة .

ولكل واحد من هؤلاء حديث(٥) .

---

(١) سورة محمد : ٤ .

(٢) سورة التوبة : ٥ . وفي الاصل" اقتلوا" بلافاء، وهو خطأ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤١ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف، فيه هشيم وهو مدلس - كما تقدم - ويروى هنا بالعنعنة . ثم انه مرسل فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو ابن مسعود الهذلي ، قال عنه في التقريب ١ : ٥٣٥ (ثقة ثبت فقيه من الثالثة) وهي الطبقة الوسطى من التابعين . وانظره في التذكرة ١ : ٧٨ .

(٤) عند ابي عبيد (.. كتاب حاطب الى اهل مكة) .

(٥) هذا الكلام لابي عبيد . انظر كلامه في كتابه الاموال ١٤١-١٤٢ . وفي هذه الفقرة ابن خطل واسمه عبد الله ، ومِقيس بن صُبابة ، وقد قتلا في هذه الغزوة . انظر تاريخ الطبري . =

(٤٥٢) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان النبى - صلى الله عليه وسلم - امر بقتل ابن ابى سرح وابن الزِّبَعْرى وابن خطل والقينتين [1] ، لانهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2] .

(٤٥٣) انا حميد انا ابن ابى اويس انا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : يارسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

= وابن خطل - واسمه عبدالله ، ومقيس بن صبابة ، قتلهما المسلمون في هذه الغزوة .
وابن خطل - واسمه عبد الله - ومقيس بن صبابة ذكر الطبرى في تاريخه ٣ : ٦٠ ، وابن هشام في سيرته ٢ : ٤١٠ انهما قتلا . ومقيس بوزن منبر كما في القاموس ٢ : ٢٤٤ . وفيه حبابة وتبعه محققوا سيرة ابن هشام خلافا لبعض نسخ الكتاب . وفي تاريخ الطبرى وفتح الباري ٨ : ١١ مثل مافي كتاب ابن زنجويه .
اما ابن ابى سرح واسمه عبد الله بن سعد بن ابى سرح وسارة فامنا واسلما . شهد ابن ابى سرح فتوح مصر وله فيها مواقف محمودة وولاه عثمان عليها . ومات سنة ٥٩ . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٣٠٩ . وماتت سارة في زمن عمر بن الخطاب . انظر تاريخ الطبرى ٣ : ٦٠ ، الاصابة ٤ : ٣١٧ .

(١) ابن الزبعرى اسمه عبد الله . كان شاعر قريش . اسلم بعد الفتح ومدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظره في الاصابة ٢ : ٣٠٠ وضبط الزبعرى بكسر الزاى والموحدة وسكون المهملة بعدها راء مقصورة . والقينتان - وهما لابن خطل - اسلمت احداهما وقتلت الاخرى . انظر تاريخ الطبرى ٣ : ٦٠ وسيرة ابن هشام ٢ : ٤١٠ . والتي اسلمت اسمها فَرْتَنى ، لها ترجمة في الاصابة ٤ : ٣٧٤ .

(٢) لم اجد من ذكره عن ابى سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف غير ابن زنجويه . والحديث ضعيف ؛ فهو مرسل ، وفيه روح بن اسلم وهو ضعيف . مات سنة ٢٠٠) كما في التقريب ١ : ٢٥٣ . ومحمد ابن عمرو وهو الليثي تقدم انه ضعيف .

اقتلـــوه .[1]

(٤٥٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وفي فتح مكة احاديث (كثيرة)[2] تطول . وأَمَّنَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سائرهم وخطب بذلك[3] .

(٤٥٥) انا حميد حدثني نعيم بن حماد انا ابن المبارك اخبرنا معمر عن الزهري عن بعض آل عمر بن الخطاب قال : كما كان يوم الفتح ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة ، اوسل الى صفوان بن امية بن خلف ، والى ابي سفيان بن حرب والى الحارث بن هشام . قال عمر : فقلت قد امكن الله منكم ، اعرفهم ماصنعوا ، حتى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثلي ومثلكم كما قال يوسف لاخوته (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، وهو ارحم الراحمين)[4] . قال عمر : فانتضحت[5] او انتحفت حياء من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كراهية ان يكون قد بدر مني (شيء) وقال لهم رسول الله ماقال[6] .

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٥٤١ .
والحديث موجود في الموطأ ١ : ٤٢٣ بمثل مارواه ابن زنجويه .
واخرجه خ ٣ : ٢٠ ، ٤ : ٨٢ ، ٥ : ١٨٨ ، م ٢ : ٩٨٩ ³ ، ت ٤ : ٢٠٢
ن ٥ : ١٥٨ ، جه ٢ : ٩٣٨ ² من طرق اخرى عن مالك به .
فالحديث صحيح ثابت لكن في اسناد ابن زنجويه اسماعيل بن ابي اويس ، تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح .

(٢) في الاصل (كثير) . والتصويب من ابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ١٤٣ . وقصة فتح مكة ثابتة في الصحيحين وغيرهما .
انظر خ ٥ : ١٨٥ - ١٩٤ ، م ٣ : ١٤٠٥ - ١٤٠٩ .

(٤) سورة يوسف : ٩٢ .

(٥) كذا في الاصل (فانتضحت) اراد انه عرق حياء من قولهم (نضحت القربة اذا رشحت) كما في القاموس ١ : ٢٥٣ .

(٦) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٢ : ١٤١ من وجه آخر عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة بعض آل عمر . وفيه نعيم بن حماد وقد مضى ان فيه ضعفا .

(٤٥٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين .

قال حميد : وثناه عبدالله بن (. . .) عن (. . .)[1] الاسود عن ابن ابي حسين قال : لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة (٣٩/ب) دخل البيت، فصلى بين الساريتين ثم وضع[2] / يديه على عضادتي الباب فقال : لا اله الاالله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده . ماذا تقولون، وماذا تظنون ؟ فقال سهيل بن عمرو[3]: نقول خيرا، ونظن خيرا، اخ كريم وابن اخ كريم، وقد قدرت. قال : فاني اقول كما قال اخي يوسف (لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين)[4]، الا ان كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية، تحت قدمي الا سدانة البيت، وسقاية الحاج[5] .

(٤٥٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن خالد الحذاء

---

(١) في الاصل كلمات مطموسة غير ظاهرة .

(٢) وهنا كلمات مطموسة، لكني استدركتها من ابي عبيد .

(٣) سهيل بن عمرو هو الذى تولى امر الصلح بالحديبية وهو خطيب قريش . اسلم بعد الفتح ومات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ وقيل بعد ذلك . انظر الاصابة ٢ : ٩٢ .

(٤) سورة يوسف : ٩٢ .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٤٣ عن اسماعيل بن عياش به . واشار ابن حجر في الاصابة ٢ : ٩٢ الى قول سهيل في الحديث وعزاه لابن زنجويه في الاموال .

والاسناد ضعيف لكونه مرسلا اذ ابن ابي حسين وهو عبدالله بن عبدالرحمن ابن ابي حسين - من الطبقة الخامسة كما في التقريب ١ : ٤٢٨ وفيه انه (ثقة عالم بالمناسك) . والطبقة الخامسة هي طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة . وفي احد اسنادي ابن زنجويه اسماعيل بن عياش الحمصي وهو (صدوق في روايته عن اهل بلده . مخلط في غيرهم) - قاله في التقريب ١ : ٧٣ . ولما كان عبدالله بن عبدالرحمن مكيا فتكون رواية اسماعيل ضعيفة .

قال : انا القاسم بن (ربيعة)[١] عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لما (قدم)[٢] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة ، قال : لااله الاالله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ألاان كل مأثرة تعد وتدعى ، تحت قدمي هاتين الى يوم القيامة ، الاسدانةالبيت وسقاية الحاج . الاقتيل خطأ العمد (خطأ)[٣] قتيل السوط اوالعصا[٤] ، منها اربعون في بطونها اولادها[٥] .

---

(١) في الاصل (ابن الربيع) والتصويب من حديث ابن زنجويه التالي . ومن تاريخ البخارى الكبير ـ وقد اخرج الحديث بنفس اسناد ابن زنجويه . ومن التقريب وغيره من كتب الرجال .

(٢) في الاصل (قد) والمثبت من احد الفاظه عند قط ٣ : ١٠٥ .

(٣) كلمة (خطأ) هذه اراها زائدة ، تتشوش العبارة بها . وليست عند واحد ممن اخرجوا الحديث .

(٤) في العبارة سقط هنا . يدل عليه ماورد في احد الفاظ احمد والدارقطني (... اوالعصا ، مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها) . وهذا المعنى موجود عند الاخرين .

(٥) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن هشيم قال : اخبرنا خالد به .
وحديث محمد بن يوسف عن سفيان اشار اليه البخارى في التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٣٤ ولم يذكر لفظه . وحديث هشيم اخرجه ابوعبيد ١٤٤ ـ كما رواه عنه ابن زنجويه ، ن ٨ : ٣٦ من وجه آخر عن هشيم به .
وروى الحديث من طرق اخرى عن خالد به . انظر حم ٣ : ٤١٠ ، ٥ : ٤١١ - ٤١٢ ، قط٣ : ١٠٥ ، هق ٨ : ٤٥ .
وسمى بعض الرواة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر د ٤ : ١٨٥ ، ١٩٥ ، ن ٨ : ٣٦ ، التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٣٤ ، قط ٣ : ١٠٣ ، هق ٨ : ٤٥ .
والحديث اخرجه البخارى في التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ن ٨ : ٣٦ - ٣٨ ، قط ٣ : ١٠٣ - ١٠٥ ، اخرجوه من طرق اخرى مختلفة . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٣١ عدة طرق له ثم قال : (قال ابن القطان : هو حديث صحيح من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص . ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه . وعقبة بصرى تابعي ثقة) . وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ : ١٥ نحوه عن ابن القطان . =

(٤٥٨) انا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم اخبرنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه ، وزاد فيه : الاكل مأثرة كانت في الجاهلية تعدّ اوتدعى ، وكل دم او دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين[1] .

(٤٥٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر، حتى صلاة العصر . ثم قال : كفوا عن السلاح . فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله . فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما كان من الغد ، قام خطيبا ، مسندا ظهره الى الكعبة فقال : ان اعدى او قال : اعتى الناس على الله من عدا في الحرم ، ومن قتل غير قاتله ، ومن قتل بذُحْل[2] الجاهلية[3] .

= واسنادا ابن زنجويه صحيحان : فيهما هشيم وهو مدلس الا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه . والقاسم بن ربيعة وهو ابن جوشن وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ١١٦ وفيه (جَوْشن بجيم ومعجمة وزن جعفر) . وعقبة بن اوس تقدم قول ابن القطان فيه . ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان . انظر طبقات ابن سعد ٧ : ١٥٤ ، ثقات ابن حبان ٥ : ٢٢٥ ، ت ت ٧ : ٢٣٧ .

(١) انظر بحثه في الذى قبله .

(٢) في القاموس ٣ : ٣٧٩ (الذَّحْل : الثأر . او هو العداوة والحقد) ونحوه في النهاية ٢ : ١٥٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤٥ كما هنا ، حم ٢ : ١٧٩ ، ٢٠٧ عن يحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن حسين المعلم به نحوه . وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ : ٢٢ لاحمد وابن حبان . واسناد ابن زنجويه حسن لغيره . فيه عبد الوهاب وهو ابن عطاء الخفاف قال عنه في التقريب ١ : ٥٢٨ (صدوق ربما اخطأ) . ووصفه في طبقات المدلسين ١٥ بالتدليس . وروايته هنا بالعنعنة . وتتقوى هنا بالمتابعة .

وحسين المعلم (ثقة ربما وهم) كما في التقريب ١ : ١٧٥ - ١٧٦ . وتقدم الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

(٤٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا فعل رسول الله -صلى الله عليه (وسلم)[1] - باهل مكة ، وممن منّ عليه النبي اهل خيبر، وانما افتتحت عنوة ، وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها . فقسم رسول الله ارضيها ، ومنّ على رجالهم وتركهم عمالا فى معاملة على الشطر ، لحاجة المسلمين كانت اليهم ، حتى اجلاهم عمر حين استغنى عنهم .

وممن منّ عليه ايضا عمرو بن سعد او ابن سعدى[2] والزبير بن باطا يوم قريظة ، وقد حكم عليهم بالقتل[3] .

(٤٦١) حدثنا حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غدا الى بنى قريظة ، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فقضى بان يقتل رجالهم و[4] تقسم ذراريهم واموالهم ، فقُتل منهم يومئذ اربعون رجلا / الا عمرو بن سعد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر فلذلك نجا . ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزبير الى ثابت بن قيس بن شماس فاعتقه ، وكان الزبير اجاره يوم بعاث فقال ثابت للزبير : اجزيك بيوم بعاث . فقال الزبير : اعيش بغير اهل ومال !! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : له اهله وماله ان اسلم . فقال ثابت للزبير : قد رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليك اهلك ومالك . فقال الزبير : مافعل كعب بن اسد وابو نافع وابو ياسر وابن ابى الحقيق ؟ قال : قتلوا . قال

(٤٠ / أ)

---

(١) من ابى عبيد . وليست فى الاصل .
(٢) فى مغازى الواقدى ٢ : ٥١٧ ، وسيرة ابن هشام ٢ : ٢٣٨ (ابن سعدى) بلا شك .
(٣) انظر ابا عبيد ١٤٥ - ١٤٦ .
(٤) مطموسة فى الاصل . اثبتها من رقم ٥٤١ الاتى . وهي كذلك عند ابى عبيد .

الزبير : اعيش في النادي ولا ارى احدا منهم، لا اصبر لهم[١] افراغ دلو . خذ سيفا صارما ثم ارفع سيفك عن الطعام[٢] فقد برئت من ذمتك . قال : فدفع الى محيصة اخي بني حارثة بن الحارث فقتله[٣] .

(٤٦٢) قال ابو عبيد : ومن المنّ ايضا ، مقالته لجبير بن مطعم حين شفع في اسارى بدر :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم انا سفيان بن حسين عن الزهري ـ قال هشيم : ولا اظن الا قد سمعته من الزهري ـ عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال : اتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاكلمه في اسارى بدر ، فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشاء فسمعته وهو يقول ، او قال : يقرأ ، وقد خرج صوته من المسجد (ان عذاب ربك لواقع ، ماله من دافع ، يوم تمور السماء مورا)[٤] قال : فكأنما صدع قلبي . فلما فرغ من صلاته كلمته في اسارى بدر فقال : شيخ لو كان اتانا فيهم شفعناه ، يعني اباه المطعم بن عدي . قال هشيم او غيره : وكانت له عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد[٥] .

---

(١) كذا في الاصل . وضبب عقب كلمة اصبر . وعند ابي عبيد (اصبر عنهم) .

(٢) كأنه اراد اذا ضربت فتجنب مجرى الطعام . قال الواقدي في المغازي ٢ : ٥٢٠ (. . . عن الطعام ، والصق بالرأس واخفض عن الدماغ ، فانه احسن للجسد ان يبقى فيه العنق . .) .

(٣) اخرجه ابن زنجويه برقم ٥٤١ بهذا الاسناد لكن اقتصر هناك على ذكر حكم سعد فيهم . واخرجه ابو عبيد ١٤٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وهو في سيرة ابن هشام ٢ : ٢٤٢ عن ابن اسحق قال : ذكر لي ابن شهاب وساقه بنحو هذا اللفظ . وهذا الاسناد ضعيف فهو مرسل وفيه عبد الله بن صالح وقد مضى انه ضعيف .

(٤) سورة الطور : ٧ - ٩ .

(٥) الحديث موجود عند ابي عبيد ١٤٧ ، واخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢٠٩ عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد . ومن طريق عبد الرزاق اخرجه خ ٥ : ١١٠ ، د ٣ : ٦١ ، حم ٤ : ٨٤ ، هق ٦ : ٣١٩ .
وروى من طرق اخرى عن الزهري ايضا ، انظر حم ٤ : ٨٠ ، ٨٣ ، والحميدي في مسنده ١ : ٢٥٤ . =

(٤٦٣) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة ابن أُثال[1]، سيد اهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . فخرج اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ماذا عندك ياثمامة؟ قال : عندي يامحمد خير ، ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان تريد المال فسل تعط منه ماشئت . فتركه حتى كان الغد ، ثم قال له : ماذا عندك ؟ قال : ماقلت لك ، ان تنعم تنعم على شاكر ، وان تقتل تقتل ذا دم ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت . فتركه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان بعد الغد ، قال : ماذا عندك ياثمامة؟ قال : عندي ماقلت لك ، ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اطلقوا ثمامة . فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، يامحمد ، والله ماكان على الارض وجه ابغض اليّ من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها اليّ . والله ماكان من دين ابغض اليّ من دينك ، فقد اصبح دينك احب الدين اليّ . والله ماكان من بلد ابغض الي من بلدك ، فاصبح بلدك احب البلاد الي . وان خيلك اخذتني (٤٠/ب) وانا اريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره/رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وامره ان يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت . قال : لا ، ولكني

= فالحديث ثابت في الصحيح وغيره لكن اسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل رواية سفيان بن حسين عن الزهري .

١ . قال الحافظ في التقريب ١ : ٣١٠ في ترجمة سفيان : (ثقة في غير الزهري) . ونقل في ت ت ٤ : ١٠٨ عن كثيرين انهم ضعفوه اذا روى عن الزهري .

(١) ثُمامة بن أُثال من بني حنيفة ، ثبت على اسلامه لما ارتد اهل اليمامة لحق بالعلاء بن الحضرمي وقاتل معه المرتدين . انظر الاصابة ١ : ٢٠٤ . وثمامة بمضمومة وخفة ميمين . واثال بمضمومة وخفة مثلثة كذا في المغني ٢ ، ١٤ لمحمد طاهر الهندي ونحوه في الفتح ١ : ٥٥٦ .

اسلمت مع محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حتى يأذن رسول الله فيها [(١)].

(٤٦٤) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه من جبل التنعيم ليقتلوهم، فاخذهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخذا، فاعتقهم، فانزل الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ..) [(٢)] حتى ختم الاية .

قال ابن سلمة : فحدثت به الكلبي فقال : نعم، كهذا كان [(٣)] .

(٤٦٥) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماسنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المنّ ، وقد عملت به الائمة بعده [(٤)] .

---

(١) اخرجه خ ١ : ١١٨، ١٢٠، ٣ : ١٥٢، ١٥٣، ٥ : ٢١٤، م ٣ : ١٣٨٦، د ٣ : ٥٧، حم ٢ : ٤٥٢، ن ٢ : ٣٦ مطولا ومختصرا من طرق اخرى عن الليث بن سعد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
فالحديث ثابت في الصحيحين ، الا ان في اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل عبد الله بن صالح ، وقد تقدم .

(٢) سورة الفتح : ٢٤ .

(٣) اخرجه م ٣ : ١٤٤٢، د ٣ : ٦١، ت ٥ : ٣٨٦، حم ٣ : ١٢٢، ١٢٤، ٢٩٠ من طرق اخرى عن حماد به لكن لم يذكروا قول حماد ابن سلمة في آخر الحديث .
والحديث ثابت صحيح الا ان في اسناد ابن زنجويه شيخه روح بن اسلم، وقد مضى انه ضعيف . والكلبي اسمه محمد بن السائب سيأتي انه متهم بالكذب . لكن ليست له رواية هنا في اصل الحديث .

(٤) انظر ابا عبيد ١٤٩ .

(٤٦٦) انا حميد قال ابو عبيد : ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : ارتد الاشعث بن قيس في اناس من كنده، فحوصر فاخذ الامان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فاتى به ابوبكر فقال : انا قاتلوك، لا امان لك . فقال : تمنَّ علي واسلم . قال : ففعل، فزوجه اخته[1] .

(٤٦٧) انا حميد انا عثمان بن صالح حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي حدثني علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان اباه عبد الرحمن بن عوف، دخل على ابي بكر الصديق - رحمة الله عليه - في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقا فقال عبد الرحمن : اصبحت - والحمد لله - بارئا . فقال له ابو بكر : اتراه؟ قال عبد الرحمن : نعم . قال : اني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يامعشر المهاجرين اشد عليَّ من وجعي، لاني وليت امركم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك انفه، يريد ان يكون الامر دونه، ثم رأيتم الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج وتألمون الاضطجاع على الصوف الأذْرَبيّ[2] كما يألم احدكم اليوم ان ينام على شوك السَّعْدان[3] . والله لان يقدم احدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من ان يخوض غمرة الدنيا، وانتم اول ضال بالناس غدا، تصفونهم[4] عن

---

(١) هو عند ابي عبيد ١٤٩ كما هنا . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٠ عن الواقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه به . واسناد ابن زنجويه ضعيف، فهو منقطع : ابراهيم لم يسمع من احد من الصحابة كما في ت ت ١ : ١٧٨ . وفيه شريك وابراهيم بن مهاجر وتقدم بيان ضعفهما .
واشعث بن قيس الكندي : كان من ملوك كنده اسلم سنة ١٠ ثم ارتد مع من ارتد من الكنديين . ثم عاد الى الاسلام وشهد اليرموك والقادسية . ومات سنة ٤٠ وقيل بعدها . انظر الاصابة ١ : ٦٦ .
(٢) الأذْرَبيّ : نسبة الى اذربيجان . كما في القاموس ١ : ٦٨ .
(٣) السَّعْدان : (نبت من افضل مراعى الابل، له شوك) كذا في القاموس ١ : ٣٠٢، وانظر النهاية ٢ : ٣٦٧ .
(٤) كذا هنا (تصفونهم) وفي ميزان الاعتدال (تصفقون بهم ..) وفي الطبري (فتصدونهم عن ...) .

الطريق يمينا وشمالا ، ياهادى الطريق . انما هو الفح او البحر[1] . قال عبد الرحمن : فقلت له : خفض عليك ـ رحمك الله ـ فان هذا يهيضك على مابك ، انما الناس فى امرك بين رجلين ، اما رجل رأى مارأيت فهو معك . واما رجل خالفك فهو يشير عليك برأيه . وصاحبك كما تحب . ولا نعلمك اردت الا الخير ، وان كنت لصالحا مصلحا ، فسكت ثم قال : مع انك ـ والحمد لله ـ ماتأسى على شىء من الدنيا . فقال : اجل انى لاآسى من الدنيا الا على ثلاث فعلتهن ، وددت انى تركتهن ، وثلاث تركتهن وددت انى فعلتهن . وثلاث وددت انى سألت عنهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اما اللاتى وددت انى تركتهن ، فوددت انى لم اكن كشفت بيت فاطمة[2] عن شىء ، وان كانوا قد اغلقوا على الحرب[3] . ووددت انى لم اكن حرقت الفجاءة السلمى ، ليتنى قتلته سريحا او خليته نجيحا ، ولم احرقه بالنار . ووددت انى يوم سقيفة بنى ساعدة / كنت قذفت الامر فى عنق احد الرجلين ، عمر بن الخطاب او ابى عبيدة بن الجراح ، فكان احدهما اميرا ، وكنت انا وزيرا .

(٤١ / أ)

واما اللاتى تركتهن ، فوددت انى يوم اتيت بالاشعث بن قيس الكندى اسيرا ، كنت ضربت عنقه . فانه يخيل الى انه لن يرى شرا الا اعان

---

(١) فى الميزان (انما هو الفجر او البحر) وفى الطبرى (الفجر او البَجْر) وفى لسان العرب ٤ : ٤١ (وفى حديث ابى بكر ـ رضى الله عنه ـ انما هو الفجر او البجر او البحر ، البجر ـ بالفتح والضم ـ الداهية والامر العظيم . اى ان انتظرت حتى يضىء الفجر ابصرت الطريق وان خبطت الظلماء افضت بك الى المكروه . ويروى البحر ـ بالحاء ـ يريد غمرات الدنيا ، شبهها بالبحر لتحير اهلها فيها) . ولم اجد وجها لكلمة (الفح) عند ابن زنجويه .

(٢) فاطمة هى الزهراء بنت سيد البشر ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضى عنها ـ تزوجها على بن ابى طالب اوائل المحرم سنة اثنتين . و انقطع نسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا منها . وهى احب بناته اليه . مناقبها كثيرة جدا وماتت بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ بستة اشهر وقيل غير ذلك . انظر طبقات ابن سعد ٨ : ١٩ ـ ٣٠ ، الاصابة ٤ : ٣٦٥ ـ ٣٦٨ .

(٣) عند الطبرى (... قد غلقوه على الحرب ...) .

عليه . (وودد ت)[١] اني حين سيرت خالد بن الوليد الى اهل الردة كنت اقمت بذى القصة[٢]، فان ظفر المسلمون ظفروا ، وان هزموا كنت بصدد لقاء او مدد . (وودد ت)[١] اني اذ وجهت خالدا الى الشام ، وجهت عمر بن الخطاب الى العراق فكنت قد بسطت يدى كلتيهما في سبيل الله .

واما اللاتي وددت اني كنت سألت عنهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فوددت اني سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن هذا الامر فلا ينازعه احد . (وودد ت)[٣] اني كنت سألته : هل للانصار في هذا الامر شيء ؟ ووددت اني كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان في نفسي منها شيئا[٤] .

(٤٦٨) انا حميد قال ابو عبيد : انا مروان بن معاوية الفزارى انا حميد الطويل عن انس قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر . قال انس : فبعث به ابو موسى معي الى عمر . فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم . فقال له عمر : تكلم . فقال : اكلام حي

---

(١) في الاصل (وودت) . وعند الاخرين كما اثبت .

(٢) ذو القَصَّة مكان على بريد من المدينة تلقاء نجد . ويطلق على اماكن اخرى . انظر معجم البلدان ٤ : ٣٦٦ وفيه القَصَّة بالفتح وتشديد الصاد .

(٣) في الاصل (وودت) .

(٤) ذكره ابن زنجويه برقم ٥٤٨ لكن من قوله (اما اني لا آسى على شيء . .) الى آخره .

واخرجه ابو عبيد ١٧٤، ١٧٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ١ : ١٥ والطبرى في تاريخه ٣ : ٤٢٩ ، والذهبي في الميزان ٣ : ١٠٨ من طرق عن علوان به نحوه .

وعزاه صاحب كنز العمال ٥ : ٦٣١ لآخرين .

واسناد الحديث ضعيف لاجل علوان ـ وهو ابن داود البجلي ـ . قال الهيثمي في المجمع ٥ : ٢٠٢ (رواه الطبراني وفيه علوان وهو ضعيف . وهذا الاثر مما انكر عليه) . وقال الذهبي في الميزان ٣ : ١٠٨ (منكر الحديث) .

وفي اسناد ابن زنجويه صالح بن كيسان وهو (ثقة ثبت فقيه) كما في التقريب ١ : ٣٦٢ . وحميد بن عبد الرحمن بن عوف (ثقة) كما في التقريب ١ : ٢٠٣ ايضا .

ام كلام ميت ؟ فقال : بل تكلم لابأس . فقال الهرمزان : انا واياكم معشر العرب، ماخلا الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم و نقصيكم، فلما كان الله معكم، لم يكن لنا بكم يدان . فقال عمر : ماتقول يا انس . قال : قلت: يا امير المؤمنين ، تركت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا ، ان قتلته يئس القوم من الحياة، وكان اشد لشوكتهم . وان استحييته طمع القوم فقال : يا انس، استحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور[1] ؟ قال انس : فلما خشيت ان يبسط عليه، قلت : ليس الى قتله سبيل. قال: لم ؟ اعطاك ؟ اصبت منه ؟ قلت : مافعلت، ولكنك قلت : تكلم فلا بأس . فقال عمر : لتجيئني معك بمن يشهد او لابدأن بعقوبتك . قال : فخرجت من عنده، فاذا الزبير بن العوام قد حفظ ماحفظت قال : فخلا سبيله. فاسلم الهرمزان ففرض له عمر[2] .

(٤٦٩) انا حميد قال ابو عبيد انا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثل ذلك[3] .

واما الفداء :

---

(١) البراء بن مالك اخو انس بن مالك لابيه . شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشاهد كلها الا بدرا ، وله اخبار يوم اليمامة وفتوح فارس . استشهد يوم تستر سنة ٢٠ فضائله كثيرة . انظر طبقات ابن سعد ٧ : ١٦ ، الاصابة ١ : ١٤٧ .
ومجزأة بن ثور السدوسي ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ٣ : ٣٤٤ وذكر اختلافا في اثبات الصحبة له . واشار الحافظ الى هذا الحديث مختصرا والى مشاركته في فتوح فارس .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٤٩ كما هنا ، بلا ٣٧٤ عن ابي عبيد به . ش ٢ : ٢ : ق ٢١٩ / ب عن مروان بن معاوية به نحوه . واخرجه سعيد بن منصور ٢ : ٢٧١ ، والشافعي في المسند ٣١٧ ، هق ٩ : ٩٦ من طرق اخرى عن حميد عن انس به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله . وهذا اسناد صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن جعفر وهو ابن ابي كثير الانصاري ابو اسحق القاري، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٦٨ وقال : (ثقة ثبت) .

(٤٧٠) قال أبو احمد : فان محمد بن حميد وغيره حدثاني قالا :
ثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال : ما اتى
عليّ يوم كان اظن عندى ان (ارجم)[١] فيه بحجارة من السماء، من يوم بـدر
لما قتل من قتل ، واسر من اسر ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
ماترون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال عبد الله بن رواحة : طردوك وكذبـوك
وقاتلوك ، وانت في واد كثير الحطب ، فاضرم الوادى عليهم نارا . فقـال
العباس : قطع الله رحمك ، فقال (عمر)[٢] : كذبوك وقاتلوك وطردوك فاضرب
(٤١/ب) اعناقهم (........ فقال)[٣] / ابو بكر : عشيرتك وقومك يانبي اللـه
تجاوز عنهم لعل الله ان يستنقذهم بك من النار . فلم يحر اليهم شيئـا
ثم قام فدخل ، فلما صلى الظهر قال : ان مثل هؤلاء كمثل اخوة لهـم
مضوا قبلهم ، قال نوح : (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا)[٤] وقـال
موسى : (ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا ، ربنـا
ليضلوا عن سبيلك ، ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنـوا
حتى يروا العذاب الاليم)[٥] . وقال ابراهيم : (فمن تبعني فانه مني ، ومن
عصاني فانك غفور رحيم)[٦] . وقال عيسى : (ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم)[٧] . وان الله ليشدّد بهذا الديـن
قلوب اقوام حتى تكون اشد من الحديد ، ويلين له قلوب اقوام حتى تكـون
الين من اللين . ولكن لاينفلت احد منهم الا بفداء او ضرب عنق . فقلت :

---

(١) في الاصل (ارجما) .
(٢) مطموسة في الاصل . ثابتة عند الاخرين .
(٣) بياض بمقدار ٨ كلمات ، ولم اجد عند الاخرين مايدل عليه . الا ان قبل كلمة (ابو بكر) يحتمل ان يكون (فقال) . وهي ثابتة في روايـات الاخرين .
(٤) سورة نوح : ٢٦ .
(٥) سورة يونس : ٨٨ .
(٦) سورة ابراهيم : ٣٦ .
(٧) سورة المائدة : ١١٨ .

يارسول الله ، الا سهيل بن البيضاء ، فانى سمعته يذكر الاسلام بمكة ثم نظرت الى السماء وخشيت ان ارجم ، حتى قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الا سهيل بن البيضاء[1] .

(٤٧١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا عمر بن يونس اليامى عن عكرمة بن عمار انا ابو زميل سماك الحنفى قال : حدثنى عبد الله ابن عباس عن عمر قال : اسروا يومئذ سبعين ، وقتلوا سبعين . فلما اسروا الاسارى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ماترون فى هؤلاء الاسارى ؟ فقال ابو بكر : يانبى الله ، هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يارسول الله ، ما ارى الذى رأى ابو بكر يانبى

---

(١) اخرجه الحاكم ٣ : ٢١ ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٢ : ٤٠٧ من طريق اسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه واخرجه ت ٥ : ٢٧١ ، حم ١ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، وابو عبيد ١٥٠ والطبرانى فى الكبير ١٠ : ١٧٧ من طرق اخرى عن الاعمش به .
والحديث صححه الحاكم . وقال الذهبى : صحيح . وحسنه الترمذى وقال : (وابو عبيدة لم يسمع من ابيه) . وقال الهيثمى فى المجمع ٦ : ٨٧ (فيه ابو عبيدة ، ولم يسمعهن ابيه . ولكن رجاله ثقات) . وصحح الحافظ فى الاصابة ٢ : ٩٠ اسناد الطبرانى الى ابى عبيدة . الا انه قال فى ترجمة ابى عبيدة فى التقريب ٢ : ٤٤٨ (والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه) .
قلت : فالحديث منقطع . وفى اسناد ابن زنجويه محمد بن حميد وهو ابن حيان الرازى قال فى التقريب ٢ : ١٥٦ (ضعيف . . مات سنة ٣٠) اى بعد المائتين . لكنه يتقوى بمن تابعه .
وفى الاسناد عمرو بن مرة ـ وهو المرادى ـ وابو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وهما ثقتان كما فى التقريب ٢ : ٧٨ ، ٤٤٨ .
وفى المتن سهيل بن البيضاء وهو اخو سهل بن البيضاء . واختلف ايهما الذى اسر يوم بدر . فصل ذلك الحافظ فى الاصابة ٢ : ٩٠ ، وذكر هذا الحديث ثم ذكر انه توفى سنة ٩ وصلى عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٤١٥ ، ٤ : ٢١٣ .

الله ، ولكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم ، فتمكن عليا من عَقيل[1] فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان ـ نسيب لعمر ، فاضرب عنقه . فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديده . قال : فهوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماقال ابو بكر ، ولم يهو ماقلت. فلما كان من الغد ، جئت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابى بكر ، قاعدين يبكيان ، فقلت : يارسول الله ، اخبرني من اى شئ تبكي انت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ابكي للذى عرض عَلَيَّ اصحابى من اخذهم الفداء . لقد عرض عَلَيَّ عذابكم ادنى من هذه الشجرة ؛ شجرة قريبة من نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانزل الله تبارك وتعالى ـ (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)[2] فاحل الله الغنيمة لهم[3] .

(٤٧٢) آخر الجزء (٠٠٠٠٠٠٠)[4] وحدثنا حميد بن زنجويه انا ابو نعيم انا اسرائيل عن جابر [عن عامر قال : اسر رسول الله ـ صلى الله عليه] وسلم[5] ـ يوم بدر سبعين اسيرا فكان يفاديهم على [قدر اموالهم ، وكان اهل مكة يكتبون ، واهل المدينة لايكتبون][5] فمن لم

---

(١) عقيل ـ بفتح اوله ـ هو ابن ابى طالب اسلم عام الفتح . مات في اول خلافة يزيد بن معاوية . انظر الاصابة ٢ : ٤٨٧ .

(٢) سورة الانفال : ٦٧ ـ ٦٩ .

(٣) كوره ابن زنجويه برقم ١١٤٤ لكن اختصره . وهو عند ابى عبيد ١٥١ ٣٨٦ كما هنا . واخرجه م ٣ : ١٣٨٣ ، ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر بن الخطاب ٥٣ ، هق ٦ : ٣٢١ ، وفى دلائل النبوة له ٢ : ٤٠٦ من طرق عن عمر بن يونس به . ثم اخرجه م ٣ : ١٣٨٣ ، حم ١ : ٣٠ ، ٣٢ ، ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ٤٥ ـ ٥٦ من وجوه اخرى عن عكرمة بن عمار به .
فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا عبيد وهو امام احافظ .

(٤) طمس فى الاصل ، ارى تقديره (الثانى من اجزاء ابن خريم) . وذلك بالنظر لموقع الجزء الاول والجزء الرابع من اجزاء ابن خريم في آخر الفقرة ١٩٧ ، والفقرة ٨٦٦ .

(٥) وهنا طمس ايضا . وما استدركته ـ وهو مابين المعقوفتين ـ فمن طبقات ابن سعد .

(٤٢/أ) يكن له فداء دفع اليه / عشرة من غلمان اهل المدينة يعلمهم، فاذا حذقوا فهو فداؤه[1].

(٤٧٣) حدثنا حميد انا عبد الغفار بن الحكم انا شريك عن فِراس وجابر عن الشعبي قال : كان فداء اسارى يوم بدر اربعين اوقية . فمن لم يكن عنده، امره ان يعلم عشرة من المسلمين الكتابة[2].

(٤٧٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان اول من فودى من اسارى بدر ابو وداعة . قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ان له ابنا (قال ابو نعيم : اراه قال :) كيسا بمكة . فجاء ففداه[3].

(٤٧٥) انا حميد ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لم تحل الغنيمة لاحد من الناس سود الرؤوس قبلكم . كانت تنزل ريح من السماء فتأكلها .

---

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ : ٢٢ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه .
وهو مرسل اسناده ضعيف؛ فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم انه ضعيف .

(٢) اخرج ابو عبيد ١٥٣ نحوه لكن من طريق مجالد عن الشعبي .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عبد الغفار بن الحكم وهو (مقبول ... مات سنة ٢١٧) كما في التقريب ١ : ٥١٤ . وفراس وهو ابن يحيى الهمداني (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢ : ١٠٨ وفيه فراس بكسر اوله . وتقدم تضعيف شريك وجابر الجعفي .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢٠٩ عن ابن عيينة عن عمرو به نحوه . وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٩٠ من مسند عبد الله بن الزبير. قال الهيثمي عقب اخراجه : (رواه الطبراني ورجاله ثقات) .
قلت : حديث ابن زنجويه مرسل . ورجاله ثقات ايضا تقدموا .
وابو وداعة له ترجمة في الاصابة ٤ : ٢١٣ فيها انه اسلم هو وابنه في فتح مكة . واسم ابن ابي وداعة المطلب. وله ترجمة في الاصابة ٣ : ٤٠٥ .

وانه لما كان يوم بدر اغاروا فيها قبل ان تحل لهم، فانزل الله (لولا كتاب من الله سبق (لمسكم)[1] فيما اخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، واتقوا الله . ان الله غفور رحيم)[2] . فاحلت لهم[3] .

(٤٧٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا قيس عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه، الا انه قال : كانت تنزل نار من السماء[4] .

(٤٧٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : اثنتين فعلهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يؤمر بهما ، اذنه للمنافقين ، واخذه من الاسارى[5] .

---

(١) ليست في الاصل .
(٢) سورة الانفال : ٦٨ ، ٦٩ .
(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه من وجه آخر عن الاعمش . ثم كررهما برقمي ١١٤٢ ، ١١٤٣ .
والحديث اخرجه طح ٣ : ٢٧٧ من طريق محمد بن يوسف عن قيس بن الربيع عن الاعمش به ، هق ٦ : ٢٩٠ من طريق محاضر عن الاعمش به .
وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش . انظر ت ٥ : ٢٧١ (وقال حسن صحيح غريب من حديث الاعمش) ، وابا يوسف ١٩٦ ، وابا عبيد ١٥٣ ، ٣٨٦ ، طح ٣ : ٢٧٧ ، هق ٦ : ٢٩٠ .
وفي احد اسنادى ابن زنجويه محاضر بن المُوَرِّع . وفي الثاني قيس بن الربيع وهما ضعيفان تقدمت ترجمة محاضر . اما قيس ففي التقريب ٢ : ١٢٨ (صدوق تغير لما كبر . ادخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به) .
والحديثان يقوى احدهما الاخر فيرتقيان الى درجة الحسن لغيره . ثم ان للحديث طرقا اخرى صحيحة .
(٤) تقدم بحثه في الذى قبله .
(٥) واخرجه ابن زنجويه (في الذى يليه) باسناد آخر وفي لفظه زيادة . وقول عمرو بن ميمون الاودى هذا اخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢١٠ عن ابن عيينة به بنحو اللفظ الاول . واخرجه الطبرى في تفسيره ١٤ : ٢٧٣ من طريق عبد العزيز عن ابن عيينة به بنحو اللفظ الثاني . واسناد الاثر عند ابن زنجويه صحيحان ، تقدم توثيق جميع رجالهما .

(٤٧٨) انا حميد انا علي بن الحسن عن سفيان بن عيينة مثله وزاد فيه : فعفا الله عنه قبل ان يخبره بالذنب فقال : (عفا الله عنك لم اذنت لهم)[(١)] [(٢)] .

(٤٧٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم ثنا علي بن ابي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم)[(٣)] قال : سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالمعصية[(٤)] .

(٤٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد فيما قرأت عليه : انا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله (لولا كتاب من الله سبق)[(٣)] قال : لاهل بدر (لمسكم فيما اخذتم) قال : من الفداء (عذاب عظيم)[(٥)] .

---

(١) سورة التوبة : ٤٣ .
(٢) تقدم بحثه في الذي قبله .
(٣) سورة الانفال : ٦٨ .
(٤) قول ابن عباس هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٠٢ وعزاه للنسائي (قلت : لعله في الكبرى فلم اجده في الصغرى) وابن المنذر وابي الشيخ .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل علي بن ابي طلحة فانه صدوق قد يخطىء كما تقدم . والباقون ثقات كلهم .
(٥) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن يحيى بن عبدالحميد عن شريك به نحوه . ثم كرر حديث ابي عبيد (برقم ١١٤٥) .
والحديث موجود عند ابي عبيد ١٥٤ ، ٣٨٧ بهذا الاسناد مثله .
واخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٠٢ وعزاه لابن ابي حاتم وابي الشيخ .
واسنادا حديث ابن زنجويه ضعيفان ، فيهما شريك وهو ابن عبد الله النخعي - تقدم انه ضعيف . وفي الاسناد الثاني يحيى بن عبد الحميد وهو الحِمانيّ . قال الحافظ عنه في التقريب ٢ : ٣٥٢ : (حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث) وقال الذهبي في المغني ٢ : ٧٣٩ (حافظ منكر الحديث ، وثقه ابن معين وغيره وقال احمد : " كان يكذب جهارا " وقال النسائي : ضعيف) . وله ترجمة طويلة في الميزان ٤ : ٣٩٢ .
واما سالم في الاسناد فهو ابن عجلان الافطس - وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٢٨١ .

(٤٨١) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن سالم عن سعيد في قوله (لولا كتاب من الله سبق) قال : لاهل بدر من السعادة . (لمسكم فيما اخذتم) من الفداء (عذاب عظيم)[1] .

(٤٨٢) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا مافادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسارى بدر به من المال . وقد ظهر بعد ذلك على اهل خيبر ومكة وحنين ، وسبى بني المصطلق وفزارة وبعض اليمن . وفي كل ذلك احاديث مأثورة . فلم يأت عنه - صلى الله عليه وسلم - انه فدى احدا منهم بمال ، ولكنه كان اما ان يمن عليهم تطولا بلا عوض[2] كفعله باهل مكة واهل خيبر ، وكما فعل بسبي هوازن يوم اوطاس . واما ان يفادى بالرجال والنساء .

فاما منّه على اهل مكة وخيبر فقد ذكرناه .

واما امر هوازن[3] :

(٤٨٣) حدثنا حميد قال : فان عبد الله بن صالح ثنا حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ستة آلاف من سبي هوازن (من النساء)[4] والصبيان والرجال الى هوازن حين اسلموا وخير نساءً كن عند رجال من قريش (منهم عبد)[4] الرحمن بن عوف / وصفوان ابن امية . وقد كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن ، فخيرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارتا قومهما .

(٤٢ / ب)

وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه ان

---

(١) انظر ماقبله .
(٢) في الاصل (عوظ) ولا معنى له . والتصويب من ابي عبيد .
(٣) انظر ابا عبيد ١٥٥ .
(٤) مطموس في الاصل . والمثبت من ابي عبيد .

يرد اليهم اموالهم وسبيهم . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : معي من ترون ، واحب الحديث اليّ اصدقه ، فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال . وقد كنت استأنيت بهم . قال : وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتظرهم بضع عشرة ليلة ، حين قفل من الطائف . فلما تبين لهم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا : فانا نختار سبينا . فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال : اما بعد ، فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم . فمن احب منكم ان يطيّب ذلك فليفعل . ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول مايفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم . قال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم . فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا[1] .

فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن[2] .

---

(١) اخرجه بطوله ابو عبيد ١٥٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله .
واخرج خ ٣ : ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٤ : ١٠٨ ، ١٢٤ ، ٥ : ١٩٥ ، د ٣ : ٦٢ القسم المتصل من الحديث وهو مارواه عروة عن مروان والمسور اخرجاه من طرق عن الليث بهذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه .
فالقسم الاول من حديث ابن زنجويه مرسل . والقسم الثاني ثابت في الصحيح وغيره الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف .

(٢) هذه الجملة الاخيرة من كلام ابي عبيد . انظر ابا عبيد ١٥٧ .

(٤٨٤) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف حدثني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب قال : لما اصاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هوازن يوم حنين، انصرف فلما هبط من ثنية الاراك ضوى[1] اليه المسلمون يسألونه غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق الى سمرات فمرشن[2] ظهره، واخذن رداءه. فقال : ناولوني ردائي. فوالذي نفسي بيده لاتجدوني بخيلا ولاجبانا ولاكذابا. لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعما لقسمته بينكم. فنزل ونزل الناس حوله، فاقبلت هوازن فقالت : يارسول الله، انتم الولد ونحن الوالد، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين، ونتشفع بالمؤمنين اليك ما اصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه الينا، وما اصبتم من اموالنا فلله ولرسوله طيبة به انفسنا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : اذا كان العشي فقوموا فقولوا مثل مقالتكم هذه. فلما كان العشي، قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقامت هوازن فقالوا : يارسول الله، انتم الولد ونحن الوالد، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين اليك. ما اصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه الينا، وما اصبتم من اموالنا فهو لله ولرسوله طيبة به انفسنا. فقال رسول الله (-صلى الله عليه[3]) وسلم- ماكان (لله ولرسوله)[3] فهو لكم. وقال المهاجرون : وماكان لنا فهو لله ولرسوله/ وقالت (٤٣/أ) الانصار : ماكان لنا فهو لله ولرسوله. وقال الاقرع بن حابس : ماكان لي ولبني تميم فلا اهبه. وقال عيينة بن بدر : وماكان لي ولغطفان فلا اهبه.

---

(١) اشار ابن الاثير في النهاية ٣ : ١٠٥ الى الحديث وفسر (ضوى اليه المسلمون) بانهم (مالوا اليه). وفي القاموس ٤ : ٣٥٥ ضوى بمعنى انضم.

(٢) في القاموس ٢ : ٢٨٨ المَرْش : الخدش والحك باطراف الاصابع. وفي النهاية ٤ : ٣١٩ ذكر الحديث ثم قال : (اى خدشته اغصانها واثرت في ظهره. واصل المرش الحك باطراف الاظفار).

(٣) مطموس في الاصل. اثبته من ابي عبيد.

وقال العباس بن مرداس : ماكان (لى)[1] ولبنى سليم فلا اهبه . وقالت بنو سليم : ماكان للعباس فليصنع به ماشاء وماكان لنا فهو لله ولرسوله .

واخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبرة بين اصبعيه فقال : انه لايحل لى من غنائمكم مثل هذه الا الخمس، والخمس مردود فيكم ، فادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار[2] على اهله يوم القيامة . وان قوى المؤمنين يرد على ضعيفهم، واقطاهم على ادناهم . ويعقد عليهم ادناهم.[3]

(٤٨٥) ثنا حميد ثنا النفيلى انا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان وفد هوازن لما اتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجعرانة وقد اسلموا ، فقالوا : يارسول الله، انا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء مالايخفى عليك ، فامنن علينا منّ الله عليك . قال : وقام رجل من هوازن ثم احد بنى سعد بن بكر يقال له زهير يكنى بابى صُرَد[4] فقال : يارسول الله ان فى الحظائر عماتك

---

(١) هى من ابى عبيد ، ولابد منها لقوله (ولبنى سليم . .) .

(٢) فى القاموس ٢ : ٦٤ (الشنار : بالفتح ، اقبح العيب والعار والامر المشهور بالشُنْعَة) .

(٣) كروه ابن زنجويه برقم ١١٣٩ وبرقم ١١ من الملحق ، فرواه مرسلا كما هنا . ثم اخرجه برقم ٤٨٥ ورقم ١١٣٨ فرواه متصلا مرفوعا .
وسيأتى تخريج المتصل فى مكانه . اما هذا المرسل فرواه ابوعبيد ١٥٧ ، ٣٨٥ عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب به .
ومالك ٢ : ٤٥٧ عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب به .
واسناد حديث ابن زنجويه الى عمرو صحيح كل رجاله ثقات، تقدموا .
وفى الحديث الاقرع بن حابس وعباس بن مرداس وعيينة بن بدر وكانوا من المؤلفة قلوبهم شهدوا فتح مكة وحنينا . وشهد الاقرع فتوح العراق وقتل فى اليرموك مع عشرة من بنيه . وارتد عيينة عن الاسلام ثم عاد اليه ومات فى خلافة عثمان . انظر تراجمهم فى الاصابة ١ : ٧٢ ، ٢ : ٢٦٣ ، ٣ : ٥٥ .

(٤) هو زهير بن صرد السعدى ابو جرول ويقال له ابو صرد . وكان رئيس قومه .ترجم له ابن عبد البر فى الاستيعاب (على هامش الاصابة ١ : ٥٦٠) وابن حجر فى الاصابة ١ : ٥٣٤ وذكرا حديثه هذا .

وخالاتك وحواضنك اللاتي كفلنك ، ولو انا منحنا الحارث بن ابى شَمِر والنعمان بن المنذر ثم نزل بنا مثل الذى نزلت به ، رجونا عطفه وعائدته وانت خير المكفولين ، فامنن علينا منّ الله عليك . وانشد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شعرا قال فيه يذكر قرابتهم ، وماكفلوا منه ، فقال :

أُمْنُنْ علينا رسولَ الله في كرم ... فانك المرءُ نرجوهُ وندَّخِرُ
أمنْ على بيضةٍ[1] أعتاقَها[2] قَدَرٌ ... مُفرّقٌ سلمُها[3] في دَهْرِها غِيَرُ
ابقتْ لنا الحربُ (هُتّافا)[4] على حَزَنٍ ... على قلوبهم الغمّاء والغَمَرُ
إنْ لَمْ تداركها نعماءُ تنشرُها ... يا اعظمَ الناسِ حِلْما حين يُختبرُ
أُمنُنْ على نِسوةٍ قد كنتَ تَرْضَعُها ... واذْ يَزينُك ماتأتي وماتذرُ[5]
لا تجعلَنْها[6] كمَنْ شالت نعامتُهُ ... فاستبقِ مِنّا فانا معشرٌ صُبُرُ

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ابناؤكم ونساؤكم احب اليكم ام اموالكم ؟ فقالوا : يارسول الله ، خيرتنا بين اموالنا ونسائنا فرد علينا ابناءنا ونساءنا فقال : اما ماكان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم واذا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا : انا نستشفع برسول الله الى المسلمين ، وبالمسلمين الى رسول الله في ابنائنا ونسائنا ، فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم الناس . فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس الظهر قاموا فتكلموا بما امرهم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اما ماكان لى

---

(١) المراد بالبيضة هنا الاصل والجماعة . انظر لسان العرب ٧ : ١٢٧ .
(٢) هنا (اعتاقها) . وفى احدى نسخ الطبرى ـ كما اشار محققه ـ (اعتاقها) . وعند جميع من ذكروا الشعر (قد عاقها) .
(٣) عند الاخرين (شملها) وهو اليق .
(٤) ليست واضحة فى الاصل . وصورتها (سهاما) . واثبتها (هتافا) تبعا لجميع من ذكروا الشعر . والهَتْف والهُتاف الصوت العالى الجافى كما فى لسان العرب ٩ : ٣٤٤ .
(٥) ذكر الاخرون لصدر هذا البيت عجزا آخر . ولعجزه صدرا آخر فقالوا :

امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك يملؤه من مخضه درر
اذ كنت طفلا صغيرا كنت ترضعها ... واذ يزينك ماتأتي وماتذر

(٦) عند الاخرين (لاتجعلنّا) .

ولبني عبد المطلب فهو لكم . وقال المهاجرون : وماكان لنا فهو لرسول الله . وقال الانصار مثل ذلك . (وقال الا)[1] قرع بن حابس : اما انا وبنو تميم فلا . وقال عيينة مثل (ذلك)[2] . وقال عباس بن مرداس : اما انا وبنو سليم فلا . قال بنو سليم : اما ماكان لنا فهو لرسول الله . قال : يقول العباس : وهنتموني . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / اما من (٤٢/ب) تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله ستة قلائص من اول فيء نصيبه . فرد الى الناس ابناءهم ونساءهم[3] .

(٤٨٦) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا امر هوازن . واما بنو المصطلق[4] :

حدثنا حميد قال : فان النضر بن شميل ثنا قال : اخبرنا ابن عون

---

(١) غير واضحة في الاصل . ثابتة عند الاخرين .
(٢) ليست في الاصل . زدتها اعتمادا على رواية الطبراني في الكبير وغيره ، لضرورتها .
(٣) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥ : ٣١٢ من وجه آخر عن ابي جعفر النفيلي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق به . انظر ن ٦ : ٢٢٠ حم ٢ : ١٨٤ ، هق ٦ : ٣٣٦ ، والطبري في التاريخ ٣ : ٨٦ ، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ١ : ٥٠٦) ، وسيرة ابن هشام ٢ : ٤٨٨ ، وابن كثير في تاريخه ٤ : ٣٥٢ . والفاظهم متقاربة . ثم اخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١ : ٢٣٦ من وجه آخر عن زياد بن صرد به . ولم يذكر احمد والنسائي والبيهقي وابن هشام في رواياتهم الشعر وذكره الاخرون مع اختلاف في بعض الالفاظ . وزاد بعضهم ابياتا لم يذكرها ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه حسن . لاجل محمد بن اسحق وهو صدوق يدلس ـ كما مضى ـ الا انه لما صرح بالسماع في هذه الرواية وغيرها امن تدليسه . ولاجل رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . وتقدم الكلام عليها . ومحمد بن سلمة المذكور في الاسناد هو الباهلي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٦٦ وقال : (ثقة) .
(٤) انظر ابا عبيد ١٥٨ .

قال : كتبت الي نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال ، فقال : انما كان ذلك اول الاسلام ، قد اغار نبي الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصيبت يومئذ جويرية ابنة الحارث .[1]

وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .[2]

(٤٨٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل ثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتق جويرية ابنة الحارث ، وجعل مهرها عتقها . واعتق كل مملوك من بني المصطلق .[3]

(٤٨٨) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبّان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني

---

(١) جويرية بنت الحارث - ام المؤمنين - سباها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة المريسيع ثم اعتقها فتزوجها . كان اسمها برة فحوله الى جويرية . ماتت سنة ٥٠ على الصحيح . انظر الاصابة ٤ : ٢٥٧ ، التقريب ٢ : ٥٩٣ .

(٢) اخرجه خ ٣ : ٤٤٨ ، م ٣ : ١٣٥٦ ، د ٣ : ٤٢ ، حم ٢ : ٣١ ، ٣٢ ، ٥١ ، وابو عبيد ١٥٨ من طرق اخرى عن ابن عون بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه .+
فالاسناد هنا على شرط الشيخين الا النضر وهو من رجال الستة كما رمز له الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠١ وتقدم انه ثقة ثبت .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٥٨ - ١٥٩ عن هشيم اخبرنا زكريا به . والهيثمي في المجمع ٩ : ٢٥٠ وقال : (رواه الطبراني مرسلا . ورجاله رجال الصحيح) .
قلت : وهو ايضا عند ابن زنجويه مرسل . اسناده صحيح فيه زكريا بن ابي زائدة وهو (ثقة كان يدلس . وسماعه من ابي اسحق بآخره) قاله الحافظ في التقريب ١ : ٢٦١ . الا انه ممن احتمل الائمة تدليسهم فهو من مدلسي الطبقة الثانية في طبقات المدلسين ١٠ . وتقدم توثيق الآخرين .

المصطلق ، فاصبنا كرائم العرب، ثم ذكر حديثا في العزل[1] .

(٤٨٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذه قصتهم .
واما امر اليمن وبلعنبر[2] :

حدثنا حميد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا غالب بن حَجْرَة حدثني مِلْقام بن التَّلِب ان التَّلِبّ حدثه قال : لما جاءت سبى بلعنبر كانت فيهم امرأة جميلة ، فعرض عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يتزوجها فابت فلم يلبث ان جاء زوجها هنى حريش أُسَيّود قصير . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماتقولون في امرأة اختارت هذا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فهمّ المسلمون لها بلعنة ، فقال : لا تفعلوا . بُنّي عمها وابو عذرها وإلفُها[3] .

(٤٩٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن

---

(١) اخرجه خ ٥ : ١٤٧ ، م ٢ : ١٠٦١ ، وابو عبيد ١٥٨ من طريق اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد مثله . وروى الحديث من طرق اخرى عن ربيعة وعن محمد بن يحيى بن حِبّان وعن عبد الله بن محيريز . انظر خ ٣ : ١٠٣ ، ١٨٤ ، ٨ : ١٥٣ ، ٩ : ١٤٨ ، د ٢ : ٢٥٢ ، مالك ٢ : ٥٩٤ ، حم ٣ : ٦٣ ، ٨٨ .

(٢) انظر ابا عبيد ١٥٩ .

(٣) لم اجد من اخرج هذا الحديث غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف فيه غالب بن حَجْرة . قال عنه في التقريب ٢ : ١٠٤ (مجهول) وعنده حَجْرة بفتح المهملة وسكون الجيم . ومِلْقام بن التَّلِب (مستور) كما في التقريب ٢ : ٢٧٣ . وعنده ملقام بكسر اوله وسكون اللام ثم قاف .
اما التلب فهو ابن ثعلبة بن ربيعة العنبري ـ صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ١٨٥ في القسم الاول وذكر ان له احاديث . وضبط التَّلِب بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة .

عبيد ابي الحسن قال : سمعت عبد الله بن معقل قال : كان على عائشة رضي الله عنها ـ مُحَرّر من ولد اسماعيل . فسألت رسول الله فقال لها اعتقي من بلعنبر او من بني لحيان ولا تعتقي من خَوْلان .(١)

(٤٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكل هؤلاء بعد بدر، وقد منّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على منْ منّ منهم بلا مال ولا فدية . وانما يؤخذ بالاخر من فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الا انه فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سنة قائمة عنه .(٢)

(٤٩٢) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع حدثني ابي قال : خرجنا مع ابي بكر، وامره علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا . فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة(٣) فقتلنا على الماء من قتلنا . قال سلمة : ثم نظرت الى عنق من

---

(١) اخرجه حم ٦ : ٢٦٣ باسناده من طريق مسعر عن عبيد بن حنين ابن حسن عن ابن معقل عن عائشة انها كان عليها . . . الحديث.
واخرجه هق ٩ : ٧٥ باسناده من طريق مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل ان سبيا من خولان قدم وكان على عائشة . . . . الحديث . ولفظاهما مقارب للفظ ابن زنجويه .
وروى الحديث من طرق اخرى عن عائشة . انظر ابا عبيد ١٥٩ ، مجمع الزوائد ١٠ : ٤٦ ، ٤٧ ، الفتح ٥ : ١٧٢ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله . وقد سبق (برقم ٣٣٣) الكلام على رواية ابي الحسن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل لا ابن مغفل .
وخَوْلان قبيلة باليمن . انظر القاموس ٣ : ٣٧٢ ، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٢) انظر ابا عبيد ١٥٩ .

(٣) في القاموس ٤ : ٢٤٠ (شن الغارة عليهم : صبها من كل وجه) .

الناس فيه الذرية [والنساء نحو الجبل ، وانا اعدوا في آثارهم ، فخشيت ان يسبقوني][1] الى الجبل ، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا . (فجئت بهم الى)[2] ابى بكر حتى اتيته على الماء . وفيهم امرأة من فزارة / عليها قِشع[3] من أَدَم ، معها ابنة لها من احسن العرب ، فنفلني ابو بكر بنتها فلم اكشف لها ثوبا ، حتى قدمت المدينة . ثم بت ولم اكشف لها ثوبا . فلقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي : ياسلمة ، هب لي المرأة . فقلت : يارسول الله ، والله لقد اعجبتني ، وماكشفت لها ثوبا . فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتركني . ثم لقيني من الغد في السوق فقال : هب لي المرأة ، لله ابوك . فقلت : يارسول الله ، والله ماكشفت لها ثوبا ، وهي لك يارسول الله . قال : فبعث بها رسول الله الى اهل مكة ، وفي ايديهم اسارى من المسلمين ، ففداهم بتلك المرأة وفكهم بها[4] .

(٤٤/أ)

(٤٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن عيينة عن ايوب السختياني عن ابى قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبى - صلى الله عليه وسلم - فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين[5] .

---

(١) مطموسة في الاصل . ومابين معقوفتين فمن رواية احمد الاولى .
(٢) وهنا طمس ايضا في الاصل . وما اثبته فمن روايةابى داود .
(٣) قِشَع : قال ابو عبيد في غريب الحديث ٤ : ١٨٨ (القِشع : الجلود اليابسة الواحد منها قَشْع) وفي النهاية ٤ : ٦٥ بعد ان ذكر حديث سلمة هذا قال (اراد بالقشع الفرو الخلق) .
(٤) اخرجه م ٣ : ١٣٧٥ ، د ٣ : ٦٤ ، حم ٤ : ٤٦ ، ٥١ ، وابو عبيد ١٦٠ من طرق اخرى عن عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
فالحديث هنا على شرط مسلم الا هشام بن عبد الملك وتقدم انه ثقة من رجال الستة .
(٥) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه من وجه آخر عن ايوب .
وروى حديث ابن عيينة عن ايوب من طرق اخرى عنه . انظر ت ٤ : ١٣٥ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٣١٧ ، مسند الحميدى ٢ : ٣٦٥ ، هق ١٠ : ٦٨ . وقال الترمذى عقبه : (هذا حديث حسن صحيح . وعم ابى قلابة هو ابو المهلب ، واسمه عبد الرحمن بن =

(٤٩٤) حدثنا حميد حدثني ابو جعفر النفيلي ثنا ابن علية عن ايوب بهذا الاسناد مثله[1] .

(٤٩٥) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن صالح بن جبير انه قال : ان عمر بن عبد العزيز اعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى . فقال الرجل : يا امير المؤمنين، انا سنجد اناسا فروا الى العدو طوعا افنفديهم ؟ قال : نعم . قال : وعبيدا فروا طوعا واماء، افنفديهم ؟ قال : افدوهم . ولم يذكر له صنف من الناس من حيز[2] المسلمين يومئذ الا امره بفدائهم[3] .

(٤٩٦) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو قال : قال عمر بن عبد العزيز : اذا خرج الاسير المسلم يفادى نفسه، فقد وجب فداؤه على المسلمين ، ليس لهم رده الى المشركين . يقول الله

= عمرو . ويقال : معاوية بن عمرو . وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي) .
وروى حديث ابن علية عن ايوب من وجهين آخرين عنه . انظر م ٣ : ١٢٦٢ ، حم ٤ : ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وابا عبيد ١٦٠ .
كما روى من طرق اخرى عن ايوب به . انظر م ٣ : ١٢٦٣ ، حم ٤ : ٤٣٠ ، مى ٢ : ١٥٤ .
فالحديث صحيح ثابت في مسلم من طريق ابن علية . ورجال ابن زنجويه الذين لم يذكروا في اسناد مسلم هذا ـ ثقات، تقدمت تراجمهم .

(١) تقدم في الذي قبله .
(٢) كذا هنا ، وعند ابي عبيد (جند) . وفي لسان العرب ٥ : ٣٤٢ ، (وحوز الدار وحيزها : ما انضم اليها من المرافق والمنافع . وكل ناحية على حدة حيز بتشديد الياء . واصله من الواو . والحيز تخفيف الحيز ...) .
(٣) ذكره ابن زنجويه برقم ٥٢٤ . واخرجه ابو عبيد ١٦٩ عن عبد الله ابن صالح بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة جدا .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه عبد الله بن صالح وهشام بن سعد وتقدم بيان ضعفهما . ومن رجاله صالح بن جبير وهو الصدائي كاتب عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٥٨ وقال : (صدوق) .

(وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم)[١] [٢] .

(٤٩٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري قال : قلت للاوزاعي : اكان عمر بن عبد العزيز فادى اسارى المسلمين ؟ قال : نعم . كان بعث ابن ابي عمرة لفدائهم ففادى ناسا ثم ادركه الموت . فقلت : وكيف فاداهم ؟ قال : ذكروا رجلا من المسلمين برجلين من الكفار . قلت : اواجب على الامام ان يفادي اسارى المسلمين من بيت المال ؟ قال : نعم . بالغ ما بلغ، او باسارى المشركين ، ولو واحد من المسلمين بعشرة من الكفار[٣] .

(٤٩٨) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فداء الرجال والنساء . وقد افتى بالفداء غير واحد من العلماء[٤] .

(٤٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا حجاج عن المبارك بن فَضالة عن الحسن انه كره قتل الاسير . وقال : منّ عليه او فاده[٥] .

---

(١) سورة البقرة : ٨٥ .

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ٥٢٥) .
واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣١٦ - ٣١٧ عن اسماعيل ابن عياش عن صفوان عن عمر بنحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٣) اخرج سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣١٧ باسناده من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة قال : لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء اسارى المسلمين . . وذكر حديثا طويلا .
واسناد ابن زنجويه الى الاوزاعي صحيح . تقدم توثيق معاوية بن عمرو وابي اسحق الفزاري .

(٤) انظر ابا عبيد ١٦١ .

(٥) كذا اخرجه ابو عبيد ١٦١ . وهذا الاسناد ضعيف فيه المبارك بن فضالة ، تقدم انه مدلس وهو يروى هنا بالعنعنة .

(٥٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد :ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك او نحوه[(١)] .

(٥٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا هشيم اخبرنا اشعث قال : سألت عطاء عن قتل الاسير فقال : منّ عليه او فاده . وسألت الحسن فقال: يصنع[(٢)] به ماصنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باسارى { بدر يمنّ عليه او يفادى به[(٣)] }[(٤)] .

(٥٠٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكأن الحسن قد رخص هاهنا في اخذ الفدية مالا .

قال : وقد روى عن عمر ـ رحمة الله عليه ـ شيء يرجع تأويله الى هذا ، فذكر حديث ضبة[(٥)] .

(٤٤/ب) (٥٠٣) / حدثنا حميد[(٦)] ثنا قبيصة انا سفيان عن اشعث عن

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٦١ كما هنا . وابو يوسف ١٩٥ عن ابن خديج (كذا قال . واراه ابن جريج) عن عطاء به .
وهو اسناد ضعيف لاجل ابن جريج وتقدم انه مدلس ويروى هنا بالمنعنة ايضا .

(٢) في الاصل (مايصنع به ماصنع) . فما الاولى زائدة لامعنى لها . ثم هي غير موجودة في لفظ ابي عبيد .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من الاصل .استدركته من ابي عبيد .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٦١ كما هنا . وابو يوسف عن اشعث عن الحسن به مختصرا .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه اشعث وهو ابن سوار : ضعيف كما مضى .
وقولا عطاء والحسن في هذه المسألة ذكرهما الحافظ في الفتح ٦ : ١٥٢ ولم يعزهما لاحد .

(٥) انظر ابا عبيد ١٦١ .

(٦) ارى ان موضع حديث حميد هذا يناسبه ان يتقدم على الفقرة التي قبله ، لارتباطه بما قبلها . ولصلتها هي بما بعدها .

عطاء والحسن في الاسير، قالا : يمن عليه او يفادى[1] .

(٥٠٤) حميد ثنا النضر بن شميل وهاشم بن القاسم قالا : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن يزيد الباهلي عن ضَبَّة بن مِحْصَن قال : شاكيت ابا موسى في بعض مايشاكي الرجل اميره، فانطلقت الى عمر وذلك عند حضور من وفادة ابي موسى عليه . فقلت : يا امير المؤمنين ابو موسى اصطفى لنفسه اربعين من ابناء الاساورة، في حديث طويل ذكره . قال : فما لبثنا الا قليلا حتى قدم ابو موسى، فقال له عمر : مابال الاربعين الذين اصطفيتهم [من ابناء الاساورة لنفسك ؟ قال : نعم، اصطفيتهم][2] وخشيت ان يخدع الجند عنهم . وكنت اعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت . قال : يقول ضبة : صادق والله . قال : فوالله ماكذبه امير المؤمنين ولا كذبته[3] .

(٥٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فقوله " فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت " ينبئك انه انما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من ايديهم . وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس . فاما اكثر العلماء فعلى الكراهة لان يفادى (المشركون)[4] بما يؤخذ منهم ويفدوا بالرجال لما في ذلك من القوة لهم . وممن كرهه الاوزاعي وسفيان

---

(١) انظر تخريجه والحكم عليه في الارقام ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١ .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من الاصل . استدركته من ابي عبيد .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٦١ عن ابي النضر - وهو هاشم بن القاسم - بهذا الاسناد مثله . والطبري في تاريخه ٤ : ١٨٤ من وجه آخر وبلفظ مطول .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن يزيد الباهلي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٢٢٦، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٩٩ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وضبة بن محصن العنزي (صدوق) كما في التقريب ١ : ٣٧٢ . اما سليمان بن المغيرة - وهو القيسي - فذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٣٠ وقال : (ثقة) .

(٤) في الاصل (يفادا المشركين) . والتصويب من ابي عبيد .

ومالك بن انس، فيمايروى عنهم .

وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال ، ولكنهم يرى ان يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض .

فاما الصبيان من اولاد المشركين ، فانه يحكى عن الاوزاعي انه كان لايرى ان يردوا اليهم ابدا ، بفداء ولاغيره ، ويرى ان الصغير اذا صار في ملك المسلم فهو مسلم، وان كان معه ابواه جميعا وهما كافران . ويقول : الملك اولى به من النسب .

واما اهل العراق فانهم لايرون بمفاداة الصغير بأسا اذا كان معه ابواه، او احدهما . لانهم يرونه على دينه اذا سبي معه .

والقول عندي في هذا ، ماقال الاوزاعي . ومابال ابويه يكونان احق به من سيده، وهما مادامامملوكين وهو مملوك ، فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث . وسيده احق به منهما في محياه ومماته وجميع احكامه . وكذلك الدّين ، بل اولى . لان الاسلام يعلو ولا يعلى[1] .

(٥٠٦) ثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : الاسلام يعلو ولا يعلى[2] .

يتلوه قال ابو عبيد : فهذا ماجاء في اسارى المشركين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٦٢ - ١٦٥ .

(٢) اخرجه البخاري ٢ : ١١٢ تعليقا بلا اسناد . وقال ابن حجر في الفتح ٣ : ٢٢٠ (ذكره ابن حزم في المحلى) وهو كما قال موجود في المحلى ٧ : ٣١٤ . اخرجه من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه (اذا اسلمت اليهودية اوالنصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما . الاسلام يعلو ولا يعلى). واخرجه ابو عبيد ١٦٥ عن هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة قال : احسبه قال : عن ابن عباس قال : الاسلام . . وذكره . واسناد حديث ابن زنجويه هذا صحيح ، رجاله ثقات تقدموا .

(٤٥/ب)

الجزء الرابع من كتاب الاموال

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه

رواية ابى بكر محمد بن خريم

اخبرنا به الشيخ ابوالحسن محمد بن عوف بن احمد عن محمد بن موسى السمسار عنه .

(٤٦/أ) حدثنا الشيخ الجليل الفقيه الامام ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته والشيخ الجليل الفقيه ابو القاسم علي بن محمد المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم . . الثقة بالله نجاة بين يدي الله .

(٥٠٧) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل بدمشق ، اخبركم ابو العباس محمد بن موسى السمسار وانت تسمع، فاقر به وانعم قال : حدثنا محمد بن خريم بن محمد قال : حدثنا ابو احمد حميد بن زنجويه قال : قال ابو عبيد : فهذا ماجاء في اسارى المشركين . فاما المسلمون[1] فان ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الامام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من ايدي المشركين بكل وجه وجدوا اليه سبيلا ، ان كان ذلك برجال اومال . وهو شرط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المهاجرين والانصار[2].

(٥٠٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب بهذا الكتاب :

" هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على رَبَعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى . وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين" .

ثم ذكر حديثا طويلا في المعاقل[3].

---

(١) في الاصل (فاما المسلمين) والذي اثبته فمن ابي عبيد .
(٢) انظر ابا عبيد ١٦٦ .
(٣) اخرجه ابن زنجويه مرة ثانية مطولا (برقم ٧٥٠) . وسيأتي بحثه وتخريجه هناك ـ ان شاء الله ـ .

(٥٠٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني حجاج عن ابن جريج قال : في كتاب النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش واهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : ان المؤمنين لا يتركون مفدوحا[1] منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل[2] .

(٥١٠) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال : ثنا ابو اسحق عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده انه قال : كان في كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان كل طائفة تفدى عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وان على المؤمنين ان لا يتركوا مُفْدَحاً منهم حتى يعطوه في فداء او عقل[3] .

(٥١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فالعاني والمفدوح قد تشترك فيه المرأة والرجل ، وقد يدخل الصغير في معنى العاني . فاشترط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك على المسلمين جميعا . وكتابه مفسر في حديث يروى عن الحسين بن علي[4] :

---

(١) قال ابو عبيد ١٦٦ (وفي غير حديث ابن جريج مفرحا . والمعنى واحد وهو المثقل بالدين) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٦٦ كما هنا . ثم اخرجه في غريب الحديث ١ : ٣٠٠ ، والحديث مرسل . وابن جريج ـ وهو الذى ارسله ـ كثير التدليس كما تقدم .

(٣) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه .
وهو اسناد ضعيف لاجل كثير وهو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني . قال عنه في التقريب ٢ : ١٣٢ (ضعيف) .
وابوه عبد الله بن عمرو بن عوف (مقبول) كما في التقريب ١ : ٤٣٧ .
اما عمرو بن عوف المزني فصحابي . ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٩ وذكر انه احد البكائين . وهو قديم الاسلام . ومات في ولاية معاوية .

(٤) انظر ابا عبيد ١٦٧ .

(٥١٢) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا ابن ابى عدى عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : سئل الحسين بن على : على من فداء الاسير ؟ قال : على الارض التى يقاتل عنها . قيل : فمتى يجب سهم المولود ؟ قال : اذا استهل (١) .

(٥١٣) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب / قال : سأل ابن الزبير الحسين بن على عن فكاك الاسير فقال : على القرية التى يقاتل من دونها (٢) . (٤٦/ب)

(٥١٤) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد انا حفص بن غياث عن ابى سلمة محمد بن ابى حفصة عن على بن زيد عن يوسف بن

---

(١) كره ابن زنجويه ، لكن من طرق اخرى عن عبد الله بن شريك به .
انظر رقمى ٥١٣ ، ٨٥١ .
واخرجه ابو عبيد ١٦٧ ، ٣٠٢ ، بلا ٤٤٦ ، هق ٦ : ٣٤٧ من طرق اخرى عن عبدالله بن شريك بهذا الاسناد . واقتصر البلاذرى والبيهقى على ذكر سهم المولود فقط .
واسناد هذا الحديث ضعيف . فيه بشر بن غالب وهو الاسدى الكوفى كما فى التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٨١ وفيه (.. وحديثه فى الكوفيين) ، وفى الجرح والتعديل ١ : ١ : ٣٦٣ . وسكت البخارى وابن ابى حاتم عنه . وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ٦٩ .
ونقل الذهبى فى الميزان ١ : ٣٢٢ ، وفى المغنى فى الضعفاء ١ : ١٠٧ عن الازدى قوله (متروك) . وانظر ترجمته فى لسان الميزان ٢ : ٢٩ .
وعبد الله بن شريك وهو العامرى (صدوق يتشيع . افرط الجوزجانى فكذبه) كذا فى التقريب ١ : ٤٢٢ .
والحسين بن على بن ابى طالب (سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وريحانته . حفظ عنه . استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة . انظر الاصابة ١ : ٣٣١ ، التقريب ١ : ١٧٧ .

(٢) تقدم فى الذى قبله . وفيه عبد الله بن الزبير بن العوام . امه اسماء بنت ابى بكر . ولد عام الهجرة . بويع له بالخلافة سنة ٦٤ بعد موت يزيد بن معاوية . وقتل سنة ٧٣ فى مكة . قتله الحجاج بن يوسف . انظر الاصابة ٢ : ٣٠١ ، الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٢٩٠ - ٢٩٨) .

مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر حين طعن يقول : واعلموا ان فكاك كل اسير من المسلمين من بيت مال المسلمين .(١)

(٥١٥) حدثنا حميد انا قبيصة انا سفيان عن اسامة عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز قال : قال عمر بن الخطاب : لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدى المشركين ، احب الى من جزيرة العرب .(٢)

(٥١٦) حدثنا حميد ثنا ابو جعفر النفيلي انا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب سمع ابن الزبير يسأل الحسين بن علي عن الاسير من اهل الذمة يأسره العدو ، قال : فكاكه على المسلمين .(٣)

---

(١) اخرجه ابو يوسف ١٩٦ عن بعض المشيخة عن على بن زيد بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لحال شيخه يحيى بن عبد الحميد ـ وقد تقدم . ولحال ابى سلمة محمد بن ابى حفصة . قال عنه فى التقريب ٢ : ١٥٥ (صدوق يخطئ) ، ولحال على بن زيد وهو ابن جدعان . قال عنه فى التقريب ٢ : ٣٧ (ضعيف) . ثم لحال يوسف بن مهران وهو (لين الحديث) كما فى التقريب ٢ : ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٢) اخرجه ابو يوسف ١٩٦ من طريق حميد بن عبد الرحمن عن عمر بمثل لفظ ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه اسامة وهو ابن زيد بن اسلم العدوى . قال عنه فى التقريب ١ : ٥٢ (ضعيف من قبل حفظه) ثم للانقطاع بين طلحة بن عبيد الله بن كريز وبين عمر . وقد وضعه ابن سعد فى طبقة صغار التابعين من اهل البصرة . انظر الطبقات ٧ : ٢٢٨ . وذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٣٧٩ من الطبقة الثالثة (اى طبقة اواسط التابعين) ووثقه . وفيه كريز بفتح اوله .
وفى اسناد ابى يوسف انقطاع ايضا : حميد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن عوف الزهرى ـ لم يدرك زمن عمر . توفى حميد سنة ٩٥ ، وقيل بعدها ، وله ٧٣ سنة . انظر ت ت ٣ : ٤٥ - ٤٦ وفيه قول الحافظ (... فروايته عن عمر منقطعة قطعا ..)

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٢٠ . ولم اجد من رواه بهذا اللفظ غيره .
وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ٥١٢ .

(٥١٧) انا حميد قال ابو عبيد : من ذلك حديث أبي موسى :
حدثنا حميد ثنا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني[1] .

(٥١٨) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك اهل الذمة، يجاهد من دونهم ، ويفك عناتهم، فاذا استنقذوا رجعوا الى ذمتهم وعهدهم احرارا . وفي ذلك احاديث[2] .

(٥١٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد : انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان في وصيته عند موته " اوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ، واوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيرا ، ان يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم"[3] .

(٥٢٠) حدثنا حميد انا النفيلي حدثني ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب انه سمع ابن الزبير سأل الحسين بن علي عن الاسير من اهل الذمة يأسره العدو . قال : فكاكه على المسلمين[4] .

---

(١) اخرجه خ ٧ : ٣١ ، ٨٧ ، ٩ : ٨٨ ، حم ٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٦ من طرق اخرى عن سفيان به . وروى الحديث من طرق اخرى عن منصور . (انظر خ ٤ : ٨٣ ، ٧ : ١٥٠ ، وابا عبيد ١٦٨)وعن ابي وائل به انظر ابا عبيد ١٦٨ .
فالحديث ثابت في الصحيح . الا ان في اسناد ابن زنجويه قبيصة وهو صدوق - كما مضى - .
(٢) انظر ابا عبيد ١٦٨ .
(٣) هو عند ابي عبيد ١٦٨ كما هنا . وروى الحديث من طرق اخرى عن حصين . انظر خ ٢ : ١٢٢ ، ٤ : ٨٤ ، ٥ : ١٩ - ٢١ ، وابا يوسف ٣٧ ، ويحيى بن آدم ٦٧ ، ٧٠ وطبقات ابن سعد ٣ : ٣٣٩ هق ٩ : ٢٠٦ .
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره لكن هشيما في اسناد ابن زنجويه عنعنه وهو مدلس - كما تقدم - فيضعف اسناده به .
(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٥١٦ .

(٥٢١) انا حميد ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن ابراهيم فى العدو يصيبون الذميين فيظهروا عليهم المسلمون[1] . قال : لا يسترقون ، قيل لسفيان : مغيرة ذكره ؟ قال : نعم[2] .

(٥٢٢) انا حميد قال : قال أبو عبيد : وانا ابن ابى زائدة عن مساور الوراق قال : سألت الشعبى عن امرأة من اهل الذمة سباها العدو فصارت لرجل من المسلمين فى سهمه . قال : ارى أن ترد الى العهد وذمتها[3] .

(٥٢٣) انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج عن عطاء فى حر اسره العدو ، فاشتراه رجل من المسلمين قال: يسعى له فى ثمنه ولا يسترقه . قال : وكذلك اهل الذمة[4] .

(٥٢٤) ثنا حميد ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثنى هشام بن سعد عن صالح بن جبير انه قال : ان عمر بن عبد العزيز اعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى ، فقال الرجل : يا امير المؤمنين انا سنجد اناسا فروا الى العدو طوعا ، افتديهم ؟ قال : نعم

---

(١) هكذا فى الاصل . وهو جائز لغة . انظر شرح ابن عقيل ١ : ٤٧٣ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٦٨ عن ابن ابى زائدة عن سفيان به نحوه . ومغيرة هو ابن مقسم الضبى تقدم الكلام على تدليسه ، وليس فى حديث ابن زنجويه بيان لكيفية روايته عن ابراهيم . وصرح فى اسناد ابى عبيد بالمعنعنة فيضعف الحديث من اجله .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٦٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا . وهذا الاسناد حسن : فيه مساور الوراق واسم ابيه سوّار بن عبد الحميد (صدوق) . كما فى التقريب ٢ : ٢٤١ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٦٩ بمثل مارواه ابن زنجويه عنه . وتقدم برقم (٥٠٠) تضعيف مثل هذا الاسناد لتدليس ابن جريج .

(٤٧/أ) قال : وعبيدا فروا طوعا واماء ؟ قال : افدوهم ، ولم يذكر له/ صنفا من الناس من حَيْز المسلمين يومئذ الا امره بفدائهم.(١)

(٥٢٥) انا حميد قال : ثنا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو ان عمر بن عبد العزيز قال : اذا خرج الاسير المسلم يفادى نفسه ، فقد وجب فداؤه على المسلمين . ليس لهم رده الى المشركين . يقول الله تعالى (وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم)(٢)(٣) .

(٥٢٦) حدثنا حميد حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز ان الاوزاعي كتب الى ابي جعفر وهو يومئذ خليفة :" ثم ان سياحة المشركين كانت عام الاول ، في دار الاسلام وموطأهم حريمهم واستنزالهم نساء المسلمين وذراريهم بمعاقلهم بقليقلا(٤) . لا يلقاهم من المسلمين ناصر ، ولا عنهم مدافع ـ كانت بما قَدّمتْ ايدى الناس ، ومايعفو الله عنه اكثر ، فبان بخطاياهم سبيوا ، وبذنوبهم استخرجت العواتق من خدورهن . يكشف المشركون عوراتهم . قد تداخلت ايدى الكفار في انكابهن ، حواسر عن سوقهن واقدامهن ، ورد اولادهن الى صبغة الكفر بعد الايمان . مقيمات في خشوع الحزن وضرب البكاء . ينظر الله الى اعراض الناس عنهن ورفضهم اياهن في ايدى عدوهن ، والله يقول من بعد اخذه الميثاق من بني اسرائيل ان اخراجهم فريقا منهم من ديارهم كفر ، وفاداتهم اسراهم ايمان . ثم اتبع اختلافهم وعيدا منه شديدا . الا يهتم بامورهن جماعة ولا يقوم فيهن خاصة ، فيذكروا بهن امام جماعتهن ؟

---

(١) تقدم بحثه برقم ٤٩٥ .
(٢) سورة البقرة : ٨٥ .
(٣) تقدم بحثه برقم ٤٩٦ .
(٤) في معجم البلدان ٤ : ٢٩٩ ، وفتوح البلدان ١٩٧ ، والكامل لابن الاثير ٥ : ٤٨٨ (قاليقلا) . وهي من مدن ارمينية .

فليستعن بالله امير المؤمنين ، وليتحنن على ضعفاء امته ، وليتخذ الى الله فيهن سبيلا ، وليخرج من حجة الله عليه فيهن ، بان يكون اعظم همّه وآثر امور امته عنده مفاداتهم . فان الله - تعالى - حض رسوله والمؤمنين على من اسلم من الضعفاء في دار الشرك فقال : (ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا . واجعل لنا من لدنك نصيرا)[1] . هذا ولم يكن على المسلمين لوم فيهم ، فكيف بين المشركين وبين المؤمنات يظهر لهم منهن ماكان محرما علينا الا بنكاح .

(٥٢٧) قال : وقد حدثني محمد بن مسلم الزهرى[2] انه كان في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كتب بين المهاجرين والانصار " ان لايتركوا مُفْرحا أن يعينوه في فداء أو عقل " .

(٥٢٦) ولانعلم انه كان لهم يومئذ فيء موقوف ، ولا أهل ذمة يؤدون اليهم خراجا ، الا خاصة اموالهم .

ثم وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنساء في حجة الوداع وقوله " اوصيكم بالضعيفين خيرا المرأة والصبى " .

ورأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بهن قوله " انى لاقوم للصلاة ، اريد ان اطول فيها ، فاسمع بكاء الصبى فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه " .

فبكاؤها عليه من صبغة الكفر اعظم / من بكائه بعض ساعة وهي تطي . (٤٧/ب)

وليعلم امير المؤمنين انه راع ، وان الله مستوف منه حقوقه حين يوقف على موازين القسط يوم القيامة .

---

(١) سورة النساء : ٧٥ .

(٢) هذا حديث سيأتي بحثه - ان شاء الله - برقم (٧٥٠) .

اسأل الله ان يلقى امير المؤمنين حجته ، ويحسن به الخلافة لرسوله في امته ، ويؤتيه من لدنه عليه أجرا عظيما[1] .

---

(١) كتابة الاوزاعي هذه لابي جعفر المنصور ، ذكرها ابو نعيم في حلية الاولياء ٦ : ١٣٥ باسناده من طريق ابي سعيد الثعالبي عن الاوزاعي بنحو ماذكره ابن زنجويه عنه .
واشار ابن كثير في تاريخه ١٠ : ١١٦ الى مكاتبات كانت بين الاوزاعي وابي جعفر .
وذكر بلا ٢٠٢ وابن الاثير في الكامل ٥ : ٤٨٨ ان ابا جعفر المنصور في سنة تسع وثلاثين ومائة فادى بمن كان حيا من اسارى قاليقلا .
وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الرحمن بن عبد العزيز وارجح انه الشامي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ٣٣٧ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٦٠ وسكتا عنه .
وابو جعفر المنصور اسمه عبد الله بن محمد بن علي من خلفاء بني العباس ، بويع له بالخلافة سنة ١٣٦ بعد اخيه السفاح . ومات سنة ١٥٨ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠ : ٥٣ ، وتاريخ ابن كثير ١٠ : ١٢١ .

باب ما امر به من قتل الاسارى

(٥٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال : لايمن ولايفادى الاسير حتى يثخن فيهم القتل[١] .

(٥٢٩) انا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : يقتل أسارى المشركين ولا يفادون حتى يثخن فيهم القتل . وقرأ (حتى اذا أثخنتموهم، فشدوا الوثاق، فاما منا بعد واما فداء)[٢] [٣] .

(٥٣٠) حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض)[٤] قال : كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، انزل الله - تعالى - (فاما منا بعد واما فداء)[٥] فجعل الله - تعالى - النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين في الاسارى بالخيار، ان شاءوا قتلوهم، وان شاءوا فادوهم، وان شاءوا منوا عليهم[٦] .

---

(١) هذا الاثر والذي يليه ورقم (٥٣١) اخرجها ابن زنجويه من طرق عن شريك عن سالم وهو الافطس عن سعد بن جبير بالفاظ متقاربة.
اخرج ابو عبيد ١٧٠ رواية حجاج عن شريك . واخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٤٦ عن سعيد بن جبير وعزاه لعبد بن حميد ولابن المنذر .
قلت : ومدار الاسانيد على شريك وتقدم انه ضعيف . وفي احد اسانيد ابن زنجويه يحيى بن عبد الحميد وهو متهم كما تقدم .

(٢) سورة محمد : ٤ .

(٣) انظر بحثه في الذى قبله .

(٤) سورة الانفال : ٦٧ .

(٥) سورة محمد : ٤ .

(٦) اخرجه ابو عبيد ١٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله .
واخرجه الطبري في التفسير ١٤ : ٥٩ عن المثنى عن عبد الله بن صالح به نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٤٦ للنحاس.
وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٧٧ .

(٥٣١) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) قال : لا تأسروهم ولا تفادوهم حتى تثخنوهم بالسيف[1] .

(٥٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الرحمن بن مهدى وحجاج كلاهما عن سفيان قال : سمعت السدى يقول في قوله - تبارك وتعالى - (فاما منا بعد واما فداء)[2] قال : هي منسوخة نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[3] [4] .

(٥٣٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج قال : هي منسوخة قد قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقبة بن ابى معيط يوم احد صبراً[5] .

---

(١) تقدم تخريجه برقم ٥٢٨ .
(٢) سورة محمد : ٤ .
(٣) سورة التوبة : ٥ .
(٤) اخرجه ابو عبيد ١٧٠ بمثل رواية ابن زنجويه عنه . واخرجه الطبرى في التفسير ٢٦ : ٤٠ (طبعة الحلبى) من طريق ابن مهدى به نحوه .
وهذا الاسناد صحيح الى السدى تقدم توثيق رجاله . لكن السدى نفسه (صدوق يهم) كما قال الحافظ في التقريب ١ : ٧٢ واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة .
(٥) اخرجه ابو عبيد ١٧٠ كما رواه عنه ابن زنجويه .
واخرج الطبرى في التفسير ٢٦ : ٤٠ (طبعة الحلبى) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج انه كان يقول في قوله (فاما منا بعد ..) نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .
والحديث ضعيف لارساله . وابن جريج كثير التدليس كما تقدم .

(٥٣٤) انا حميد ثنا النفيلي انا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد ابن جبير ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا : النضر بن الحارث، وعقبة بن ابى معيط، والمطعم بن عدى .

فلما امر بقتل النضر قال المقداد[1] : اسيرى يارسول الله . قال : انه كان يقول فى كتاب الله وفى رسوله ماكان يقول . قال ذلك مرتين او ثلاثا . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اللهم اغن المقداد من فضلك . وكان المقداد الذى اسر النضر[2] .

قال النفيلى : وكان هشيم يغلط فيه، انما هو طعيمة بن عدى .

(٥٣٥) انا حميد قال ابو عبيد : هكذا حديث هشيم .

واما اهل العلم بالمغازى فينكرون مقتل مطعم يومئذ، يقولون : مات بمكة موتا قبل بدر. وانما قتل اخوه طعيمة بن عدى، ولم يقتل صبرا، قتل فى المعركة .

ومما يصدق قولهم، الحديث الذى ذكرناه عن الزهرى ان النبى

---

(١) المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة قدم مكة وحالف الاسود بن عبد يغوث الزهرى ثم تبناه الاسود فنسب اليه المقداد . اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ـ وكان فارسا يومها ـ ومابعدها . مات سنة ٣٣ وهو ابن ٧٠ سنة .
انظر طبقات ابن سعد ٣ : ١٦١، الاصابة ٣ : ٤٣٣ .

(٢) اخرجه ابو داود فى المراسيل ٣٧ عن سعيد بن جبير بمثل لفظه عند ابن زنجويه . واخرجه ابو عبيد ١٧١ مختصرا عن هشيم بهذا الاسناد .
وعزاه الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤٠٢، اليهما وكذا فعل ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤ : ١٠٨ وزاد (ابن ابى شيبة) ثم قال : (ووصله الطبرانى فى الاوسط بذكر ابن عباس) .
واسناد ابن زنجويه هذا صحيح . رجاله ثقات تقدموا وابو بشر هو جعفر بن اياس قال عنه فى التقريب ١ : ١٢٩ (ثقة، من اثبت الناس فى سعيد بن جبير، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم ومجاهد) .

- صلى الله عليه وسلم - قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الاسارى : شيخ لو كان اتانا شفعناه . يعني اباه مطعم بن عدى (١) .

فكيف يكون مقتولا يومئذ ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيه هذه المقالة ؟

فاما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه (٢) .

(٥٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا يزيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن عائشة - رضوان الله عليها - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاصر بني قريظة خمسا وعشرين ليلة ، فلما اشتد عليهم البلاء ، قيل / لهم : انزلوا على حكم رسول الله - صلى الله (٤٨/أ) عليه وسلم - فقالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ . فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انزلوا على حكم سعد . فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى سعد ، فلما جاء قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : احكم فيهم . فحكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم ويسبى ذراريهم وتقسم اموالهم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله (٣) .

---

(١) حديث الزهرى هذا تقدم برقم (٤٦٢) .
(٢) انظر ابا عبيد ١٧١ .
(٣) هو عند ابى عبيد ١٧١ بمثل ماذكره عنه ابن زنجويه . واخرجه حم ٦ : ١٤١ - ١٤٢ ضمن حديث طويل رواه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد .
وهذا الحديث حسن الهيثمي اسناده في المجمع ٦ : ١٣٨ ، وقال عنه ابن كثير فى التاريخ ٤ : ١٢٣ - ١٢٤ (اسناده جيد) .
واخرجه خ ٥ : ١٤٣ - ١٤٤ ، م ٣ : ١٣٨٩ باسناديهما عن عائشة باختصار .
قلت : وارى ان فى اسناد ابن زنجويه ضعفا ، اذ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له اوهام وضعفه بعضهم من قبل حفظه كما تقدم . وابوه عمرو بن علقمة (مقبول) كما فى التقريب ٢ : ٧٥ اما جده علقمة (فثقة ثبت اخطأ من زعم ان له صحبة وقيل انه ولد فى عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -) قاله فى التقريب ٢ : ٣١ .

(٥٣٧) حدثنا حميد انا النفيلي انا مسكين ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري قال: لما نزل بنو قريظة على حكم سعد قال : فاني احكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم ويسبى ذريتهم . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : حكمت بحكم المَلَكِ . يعني جبريل[1] .

(٥٣٨) ثنا حميد ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لسعد : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة[2] .

(٥٣٩) انا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : اخبرني عطية القرظي قال : كنت فيمن اخذ يوم قريظة ، فكانوا يقتلون من انبت، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك[3] .

---

(١) اخرجه خ ٤ : ٨١، ٥ : ٤٤، ١٤٣ ، ٨ : ٧٢، م ٣ : ١٣٨٨، حم ٣ : ٢٢، ٧١ باسانيدهم من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم به .
وفي اسناد ابن زنجويه مسكين وهو ابن بكير الحراني قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٤٤ (صدوق يخطىء) فيضعف اسناد ابن زنجويه به . الا ان الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما .
ويتقوى حديث ابن زنجويه بالمتابعات .

(٢) اخرجه ابن هشام في السيرة ٢ : ٢٤٠ عن ابن اسحق قال: حدثني عاصم . . . وذكره بهذا الاسناد مثله .
وهذا الحديث مرسل ، تقدم ان علقمة بن وقاص الليثي ليس بصحابي واسناده حسن لاجل محمد بن اسحق وقد صرح - كما في السيرة - بالتحديث فيؤمن تدليسه . وعاصم بن عمر بن قتادة ، قال عنه في التقريب ١ : ٣٨٥ (ثقة عالم بالمغازي) . اما عبد الرحمن بن عمرو بن سعد فثقة ايضا كما في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٦٥ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ١١٢ .

(٣) هذا الحديث روى من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد مثله (انظر د ٤ : ١٤١ ، ت ٤ : ١٤٥ ، ن ٦ : ١٢٧ ، جه ٢ : ٨٤٩ ، حم ٤ : ٣١٠) . وروى من طرق اخرى عن عبد الملك (انظر د ٤ : ١٤١ =

(٥٤٠) حدثنا حميد انا رَوْح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال : حدثني أبناء[1] قريظة انهم عرضوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فى زمن قريظة فمن كان منهم محتلما ، او انبت عانته قتل . ومن لا ترك[2] .

(٥٤١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال : نزلوا على حكم سعد ، فقضى

= حم ٥ : ٣١١ ، ٣١٢ ، ابا عبيد ١٧٣) وقال عنه الترمذى : حسن صحيح .

اقول : وتقدم توثيق جميع رجاله . وعطية القرظي صحابى صغير سكن الكوفة . انظر الاصابة ٢ : ٤٧٩ ، والتقريب ٢ : ٢٥ وفيه القرظي بضم القاف وفتح الراء .

(١) ليست مهموزة فى الأصل . وفى ت ت ٨ : ٤١٥ فى ترجمة كثير (روى عن ابناء قريظة . كذا وقع فى النسائي والذى عند ابن ابى حاتم : عن ابنى قريظة انهم عرضوا ...) . وانظر الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٥٢ . وعند احمد - فى احد موضعى الحديث - اخرجه من مسند ابنى قريظة .

(٢) اخرجه ن ٦ : ١٢٦ من طريق اسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة ، بلا ٣٥ عن عبد الواحد بن غياث عن حماد وذكراه بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظ النسائي مثل لفظه ، الا ان فى النسخة المطبوعة (عن ابى معمر الخطمى) . وهو فى النسخة المخطوطة من السنن الكبرى ق / ١٤٤ (عن ابى جعفر الخطمى) وهو الصواب .
واخرجه حم ٤ : ٣٤١ ، ٥ : ٣٧٢ من طريقين آخرين عن حماد به الا انه قال (محمد بن كعب القرظي) بدل (عمارة بن خزيمة) والباقى مثله سواء .
قلت : ومدار الاحاديث جميعا على كثير بن السائب . وهو (مقبول ... ووهم من جعله صحابيا) كما فى التقريب ٢ : ١٣٢ . وذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات ٥ : ٣٣٢ . فيضعف الحديث به ثم فى اسناد ابن زنجويه روح بن اسلم ، وهو ضعيف كما مضى .
وفى الاسناد عمارة بن خزيمة وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٤٩ .
وابو جعفر الخطمى وهو (صدوق) كما فى التقريب ٢ : ٨٧ وفيه الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء .

بان يقتل رجالهم وتقسم ذراريهم واموالهم . فقتل منهم يومئذ كذا وكذا[1] .

(٥٤٢) انا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر . فلما نزل جاءه رجل فقال : يارسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقتلوه[2] .

(٥٤٣) حدثنا حميد ثنا رَوْح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم بدر لعقبه بن ابي معيط : والله لاقتلنك . قال : من بين قريش ؟ قال نعم . ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انه وطيء على عنقي وانا ساجد ، فلم يرفع عني حتى ظننت انه لن يرفع حتى تندر[3] عيناي وجاءني ذات يوم - وانا ساجد - بسلا شاة فلفه على رأسي حتى جاءت فاطمة ، فاخذته عن رأسي وغسلت رأسي[4] .

---

(١) تقدم مطولا برقم ٤٦١ . اما هذا المختصر فاخرجه ابو عبيد ١٧٣ عن عبد الله بن طالح بهذا الاسناد نحوه . وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٣٥ . وتقدم الكلام على اسناده برقم ٤٦١ .

(٢) تقدم برقم ٤٥٣ .

(٣) قال في القاموس ٢ : ١٤٠ (ندر الشيء ندورا : سقط من جوف شيء اومن بين اشياء فظهر) .

(٤) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه . واخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٨٩ من حديث ابن عباس نحو هذا اللفظ دون قوله " وطيء على عنقي" الى آخره ، بل فيه " بكفرك وافترائك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" وهو في كشف الاستار ٢ : ٣٢٠ وضعفه الهيثمي بسلمة بن كهيل . وذكر هق ٩ : ٦٤ بسنده عن سهل بن ابي حثمة قصة قتل عقبة بن ابي معيط بنحو ما ذكره البزار . وحديث ابن زنجويه ضعيف : فهو مرسل ، وفيه روح بن اسلم - وقد مضى انه ضعيف - وعطاء بن السائب (صدوق اختلط) كما في التقريب ٢ : ٢٢ . وفي ت ت ٧ : ٢٠٧ أن سماع حماد بن سلمة منه كان قبل وبعد اختلاطه . والجمهور على صحة حديثه عنه . انظر التقييد والايضاح ٤٤٣ ، تدريب الراوي ٥٢٢ .

(٥٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتل الاسارى ، وقد عملت به الخلفاء بعده[1] .

(٥٤٥) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : كُتب الى ابى بكر - رضوان الله عليه - في اسير من المشركين قد اعطى به كذا وكذا . فكتب ان لايفادى به واقتلوه[2] .

(٥٤٦) حدثنا حميد ثنا ابو النعمان عارم بن الفضل انا ابن المبارك / عن معمر عن عبدالكريم الجزرى قال : كُتب الى ابى بكر في اسير طلبوه بكذا وكذا . فقال : اقتلوه ، فلقتل رجل من المشركين احب الى من كذا وكذا[3] .

(٤٨/ب)

(٥٤٧) انا حميد ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن حكم قال : قال ابو بكر : لايفادى الاسير من اهل الشرك ، وان اعطى به كذا وكذا مُدْيا[4] من دنانير[5] .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٧٣ .
(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه من وجه آخر عن معمر به .
واخرجه ابو عبيد ١٧٣ كما رواه عنه ابن زنجويه .
والاسناد ضعيف لانقطاعه : عبد الكريم الجزرى لم يدرك ابا بكر - رضي الله عنه - . قال الحافظ في ترجمته من التقريب ١ : ٥١٦ (ثقة من السادسة ، مات سنة ٢٧) اى بعد المائة .
والطبقة السادسة عنده تعني من لم يثبت له لقاء احد من الصحابة .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن جريج وقد تقدم انه مدلس ، وهو يروى هنا بالعنعنة فيضعف حديثه بذلك .
(٣) انظر ماقبله .
(٤) المُدْيُ : من المكاييل - كما في لسان العرب ١٥ : ٢٧٤ .
(٥) اخرجه ابو يوسف ١٩٦ عن ليث بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن سليم . تقدم انه ضعيف .
ولانقطاعه : الحكم لم يدرك ابابكر . ولد الحكم سنة ٥٠ كما في ت ٢ : ٤٣٤

(٥٤٨) انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا الليث بن سعد انا علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن اباه عبد الرحمن بن عوف دخل على ابى بكر الصديق - رضوان الله عليه - فى مرضه الذى قبض فيه . فرآه مفيقا ، فقال : اما انى لآسى من الدنيا الا على ثلاث فعلتهن وددت انى تركتهن . وثلاث تركتهن وددت لوانى كنت فعلتهن . اما اللاتى وددت انى تركتهن ، فوددت انى لم اكن فعلت كذا وكذا - لشىء ذكره - . ووددت انى لم اكن حرقت الفجاءة السلمى ليتنى قتلته سريحا او خليته نجيحا ولم احرقه بالنار . (وددت)[1] انى يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الأمر فى عنق احد الرجلين عمر بن الخطاب او ابى عبيدة بن الجراح . فكان احدهما اميرا وكنت انا وزيرا .

واما اللاتى تركتهن : فوددت انى يوم اتيت بالاشعث بن قيس الكندى اسيرا كنت (ضربت)[2] عنقه ، فانه يخيل الى انه لا يرى شرا الا اعان عليه . (وددت) انى حين سيرت خالد بن الوليد الى اهل الردة ، كنت اقمت بذى القَصَّة ، فان ظفر المسلمون ظفروا ، وان (هزموا)[3] كنت بصدد لقاء او مدد . (وددت)[4] انى كنت اذ وجهت خالدا الى الشام وجهت عمر بن الخطاب الى العراق ، فكنت قد بسطت يدى كلتيهما فى سبيل الله[5] .

(٥٤٩) انا حميد انا رَوْح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن حميد عن ابى يحيى عن خالد بن زيد ان ابا موسى حاصر اهل السوس ، فطلب اليه ملكهم ان يؤمن منهم مائة رجل ، ويفتحون لهم المدينة

---

(١) فى الاصل (وودت) .
(٢) فى الاصل (ضبرت) وهو خطأ . والتصويب من الموضع المتقدم .
(٣) من النص المتقدم . وفى الاصل هنا (هزلوا) .
(٤) فى الاصل (وودت) .
(٥) تقدم هذا الحديث بلفظ اتم (برقم ٤٦٧) .

فقال ابو موسى : انى لارجو ان يمكن الله منه . فقال : اكتبهم . فكتبهم ولم يكتب نفسه . ففتح الباب فقال : اعزلهم . فعزل مائة رجل ، فامنهم وامر بقتله ، فقال : اتغدر ؟ الم تؤمني ؟ قال : انما امنت مائة رجل فسميتهم ولم تسم نفسك . فقتله .

قال رَوح : وزاد فيه غيره : فبذل مالا كثيرا فابى عليه ، فضرب عنقه[1] .

(٥٥٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ليث قال : قلت لمجاهد : افترى ان احدهما يقتل ، والاخر يفادى ، ايهما افضل ؟ قال : الذى يقتل[2] .

(٥٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذه احكام الاسارى : المن والفداء والقتل . وكانت هذه فى العرب خاصة ، لانه لارق على رجالهم . وبذلك مضت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه لم يسترق احدا من ذكورهم . وكذلك حكم عمر فيهم ايضا ، حتى رد سبى اهل الجاهلية واولاد الاماء منهم احرارا الى عشائرهم ، على فدية يؤدونها الى الذين اسلموا وهم فى ايديهم ، وهذا مشهور من رأيه[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٧٥ عن مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب ابى يحيى عن خالد بن زيد المزنى .. وذكر نحوا من حديث ابن زنجويه . واخرجه بلا ٤٧٢ عن ابى عبيد به .
وفى الاسناد خالد بن زيد المزنى له ترجمة فى التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٩ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٣١ ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ٢٠١ . وفيه ابو يحيى حبيب ذكره ابن ابى حاتم بكنيته ، لم يسمه ، ونقل عن ابى زرعة قوله (لااعرفه) . انظر الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٤٥٨ . وفى اسناد ابن زنجويه خاصة روح بن اسلم ، وتقدم انه ضعيف .

(٢) لم اجد من اخرجه . وفى اسناده ليث وهو ابن ابى سليم . تقدم انه ضعيف .

(٣) انظر ابا عبيد ١٧٧ .

(٥٥٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابو بكر بن عياش انا ابو حَصين عن الشعبي قال : لما قام عمر بن الخطاب قال : ليس على عربي مِلك . ولسنا بنازعي[1] من يد رجل شيئا اسلم عليه / ولكنا نقومهم الملة،[2] خمسا من الابل[3] .

(٤٩/أ)

(٥٥٣) حدثنا حميد ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال : كان الرجل لايزال قد عرف ذا قرابته في بعض احياء العرب قد سبي في الجاهلية ، فذكر ذلك لعمر ففدى كل رجل منهم باربعمائة درهم . وفدى عثمان رجلا من همدان باربعمائة درهم[4] .

---

(١) كذا هنا ، ومثله عند ابي عبيد والبيهقي . لكن في النهاية لابن الاثير ٤: ٣٦١ (.. ولسِنا بنازعين ..) واراه اشبه .

(٢) الملة هي الدية وجمعها مِلل . كذا في النهاية ٤ : ٣٦١ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٧٧ كما هنا . ومن طريقه اخرجه هق ٩ : ٧٤ . واخرجه يحيى بن آدم ٢٨ عن ابي بكر بن عياش بهذا الاسناد وعبارته ليست واضحة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . قال البيهقي : (وهذه الرواية منقطعة عن عمر) . قلت : وتقدم ان الشعبي لم يدرك عمر .
ومن رجال الاسناد ابو بكر بن عياش وهو (ثقة عابد ، الا انه لما كبر ساء حفظه . وكتابه صحيح) . كذا في التقريب ٢ : ٣٩٩ .
لكن في تاريخ بغداد ١٤ : ٣٧٩ - وله فيه ترجمة مطولة - عن ابي عبد الله وهو احمد بن حنبل انه قال : (ابو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار . فاما حديثه عن اولئك الكبار ، ما اقربه عن ابي حَصين وعاصم . وانه ليضطرب عن ابي اسحق او نحوهذا) .
وابو حصين هو عثمان بن عاصم الاسدي ذكره في التقريب ٢ : ١٠ ، وقال : (ثقة ثبت سني . وربما دلس) وضبط حصينا بفتح المهملة . ولم يذكره في طبقات المدلسين .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٧٧ عن هشيم بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف . فيه مجالد - وهو ابن سعيد - : ليس بالقوي . وهشيم وهو مدلس يروي بالعنعنة - ورواية عامر الشعبي عن عمر منقطعة . وقد مضى الكلام على جميع ذلك . كما مضى في المقدمة ترجيح ان ابن زنجويه لم يرو عن هشيم مباشرة .

(٥٥٤) انا حميد ثنا النضر بن شميل وابو عاصم كلاهما عن ابن عون عن غاضرة العنبري قال : ركبنا في نسوة او اماء يتباغين في الجاهلية ، فامر عمر باولادهن ان يقوموا على آبائهم ، وان لا يسترقوا [1] .

(٥٥٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر عند موته : اعقل ثلاثا: الامارة شورى ، وفي فداء العربي عبد ، وفي ابن الامة بعيران . قال : وكتم ابن عباس الثالثة [2] .

(٥٥٦) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض على كل انسان فودي من العرب بست قلائص . وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب ان يفادي كل انسان بست قلائص [3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٧٨ وعنده (في نساء واماء مباعين) والاسناد الى غاضرة العنبري صحيح تقدم توثيق رجاله جميعا . وغاضره ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ١٠٩ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٥٦ ولم يذكروا فيه جرحا او تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٢٩٣ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه ، لكن عنده (اعقل عني ...) وعبد الرزاق ١٠ : ١٠٣ عن معمر بهذا الاسناد نحوه . وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس كما تقدم . الا ان الحديث يتقوى بمتابعة عبد الرزاق .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٧٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله وهق ٩ : ٧٤ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به بمعناه . وقال البيهقي : (هذا مرسل . الا انه جيد) .
قلت : اراد رواية سعيد عن عمر وفي سماعه منه خلاف . فروي عن احمد انه يحتج بروايته عنه ، وانه سمع منه . وروي عن مالك وابن معين وابي حاتم ان سعيدا لم يسمع من عمر . انظر اقوالهم جميعا في ت ت ٤ : ٨٥ - ٨٧ . قال ابن حجر : (وقد وقع لي باسناد صحيح لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ..) وذكره وجعل اسناده على شرط مسلم .
ثم ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وقد مضى انه ضعيف لكن روايته تتقوى بمتابعة موسى بن عقبة عند البيهقي .

(٥٥٧) انا حميد قال ابو عبيد : فهذه احكام الاسارى اذ كانت العرب تؤسر وتسبى ، فقد انقرض ذلك .

وافتتح المسلمون بلاد العجم فاسترقوا الاسارى ايضا مع الاحكام الثلاثة ، فامر الناس اليوم على هذا ، ان الامام مخير في الاسر من الرجال باربعة احكام : المن والفداء والرق والقتل[1] .

ومن ذلك حديث عمر :

(٥٥٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن الاوزاعي قال : سألت الزهرى : ما كان عمر يصنع بالاسارى ؟ فقال: ربما قتلهم وربما باعهم[2] .

(٥٥٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ومن ذلك حديث عمرو بن العاص :

حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني عبد الغفار بن داود الحرانى عن ابن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمي عن ايوب بن ابى العالية عن ابيه قال : سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول : لقد قعدت مقعدى هذا ، وما لاحد من قبط مصر عليّ عهد ولاعقد . ان شئت قتلت ، وان شئت بعت وان شئت خمست ، الا اهل أنطابُلُس[3] ، فان لهم

---

(١) انظر ابا عبيد ١٧٨ .

(٢) هو عند ابى عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف لامرين : احدهما محمد بن كثير فانه صدوق كثير الغلط كما تقدم . ثانيهما الانقطاع بين الزهرى وبين عمر .
وقد مضى الكلام على ذلك برقم ٦٣ .

(٣) أنطابُلُس : قال ياقوت في معجم البلدان ١ : ٢٦٦ (بعد الالف باء موحدة مضمومة ولام مضمومة ايضا وسين مهملة ... وهى مدينة بين الاسكندرية وبرقة) .

عهدا يوفى به[1] .

(٥٦٠) انا حميد قال ابو عبيد : فقد ذكر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص في الاسارى القتل والبيع . واما المن والفداء ففي التنزيل مع ماجاء فيهما من الحديث .

فهذه احكام اربعة . وانما هذا في الرجال خاصة . فاما النساء والذرية فليس فيهم الا حكم واحد وهو الرق لاغيره .

وليس المن على الاسير ان يترك حتى يرجع الى دار الحرب كافرا . ولكنه يكون في دار الاسلام ذميا يؤدي الجزية كفعل عمر باهل السواد . وكحديثه الاخر[2] :

(٥٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا يزيد عن ايوب ابي العلاء من ابي هاشم عن انس بن مالك ان عمر بعث ابا موسى ، فاصاب شيئا فقال عمر : خلوا سبيل / كل أكّار وزرّاع[3] . (٤٩/ب)

---

(١) كره ابن زنجويه برقم ٥٧٥ . واخرجه ابو عبيد ١٧٩ ، ١٨٦ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٢١٨ عن ابي عبيد به . وخليفة في تاريخه ١ : ١٣٦ عمن سمع ابن لهيعة به . واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٩ ، ١٧٠ من طريق ابن لهيعة فقال في الموضع الاول : (عن ابي قنان ايوب بن ابي العالية عن ابيه) وفي الموضع الثاني : (.. عن يزيد بن عبد الله الحضرمي عن ابي قنان ايوب بن ابي العالية الحضرمي) . ثم اخرجه ابن عبد الحكم (٨٩) من طريق ابن وهب عن داود بن عبد الله الحضرمي ان ابا قنان حدثه عن ابيه . .. الحديث .
قلت : واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد مضى - وفيه ايوب بن ابي العالية الحضرمي ذكره ابن ابي حاتم ١ : ١ : ٢٥٤ وسكت عنه . اما ابوه ابو العالية فلم اجد له ترجمة - فيما بحثت - كما لم اجد من ترجم لابراهيم بن محمد الحضرمي . وفي الاسناد عبد الغفار بن داود الحراني وهو (ثقة فقيه) كما في التقريب ١ : ٥١٤ .

(٢) انظر ابا عبيد ١٧٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
وفي هذا الاسناد ضعف لاجل ابي العلاء واسمه ايوب بن ابي مسكين التميمي . قال عنه في التقريب ١ : ٩١ (صدوق له اوهام) . =

(٥٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما يكون للامام الخيار في الاسارى، مالم يقروا بالاسلام . فاذا اقروا به زالت عنهم هذه الاحكام ولم يكن عليهم سبيل الا سبيل الرق خاصة، ان كانوا قد بيعوا او قسموا . وفي ذلك احاديث .(١)

(٥٦٣) حدثنا حميد ثنا خلف بن ايوب ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال : جيء باسير الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عرف الحق لاهله .(٢) دعوه .

(٥٦٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : اذا اسلم الاسير حرم دمه .(٣)

(٥٦٥) ثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا ابو الاسود المصرى عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب الى

= وابو هاشم وهو الرُّمّاني الواسطي وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٤٨٣ وضبط الرماني بضم الراء وتشديد الميم .

(١) انظر ابا عبيد ١٨٠ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ عن عبد الرحمن بن مهدى عن سلام بهذا الاسناد مثله مرسلا . واخرجه حم ٣ : ٤٣٥ والطبراني في الكبير ١ : ٢٦٣ والحاكم ٤ : ٢٥٥ كلهم من طريق محمد بن مصعب القرقساني عن سلام ومبارك بن فضالة عن الحسن عن الاسود بن سريع يرفعه . وهذا المرفوع صححه الحاكم لكن ضعفه الذهبي وكذا الهيثمي في المجمع ١٠ : ١٩٩ بمحمد بن مصعب .
والحديث مرسل، في اسناده عند ابن زنجويه خلف بن ايوب . وقد ضعف - كما مضى . لكن متابعة عبد الرحمن بن مهدى - عند ابي عبيد - تقوى روايته هنا .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ كما رواه عنه ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف، لضعف ليث وهو ابن ابي سليم وقد تقدم .

سعد بن ابى وقاص : انى كنت قد كتبت اليك ان تدعو الناس الى الاسلام ثلاثة ايام ، فمن استجاب لك قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين لــه ماللمسلمين ، وله سهمه فى الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فماله فيء للمسلمين ، لانهم قد كانوا احرزوه قبل اسلامه فهذا امرى وكتابى اليك (١) .

(٥٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فارى كتاب عمر ، قد جعل ماله فيئا ، ولم يجعل رقبته فيئا ، واطلقه لاسلامه اذ كان ذلك قبل ان يقع عليهم الحكم ببيع او قسمة . فاما اذا حكم عليهم بذلك حتى يجرى عليهم خمس الله وسهام المسلمين ، فقد استحق عليهم الرق ، فلا يُسقِط الاسلامُ عنهم حينئذ رقا .

قال : وهذا مفسر فى حديث يروى عن مجاهد (٢) .

(٥٦٧) حدثنا حميد قال ابن ابى عباد انا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : ايما قرية اخذت عنوة فاسلم اهلها قبل ان يقسموا ، فهم احرار . واموالهم فيء للمسلمين (٣) .

(٥٦٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكان ابن عيينة يذهب فى اهل السواد الى هذا ويقول : انما تركوا احرارا لانهم لم يكونوا قسموا . وقد قال بعضهم : انما هذا فى العرب خاصة ، لانه لا يجرى

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ كما هنا . ويحيى بن آدم ٢٧ ، ٤٥ - ٤٦ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به . وابو يوسف (٢٤) قال : حدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن ابى حبيب به .
وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٢٥) .
وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد (برقم ٢٢٩) .

(٢) انظر ابا عبيد ١٨١ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨١ عن اسحق بن عيسى عن ابن عيينة به .
واخرجه يحيى بن آدم ٢٧ ، ٤٥ ، وعبد الرزاق ٦ : ١٠٤ ، ١٠ : ٣٧١ كلاهما عن ابن عيينة به . واسناد ابن زنجويه حسن لحال شيخه ابن ابى عباد . وقد مضى انه لا بأس به .

عليهم حكم رق .

وفيه قول ثالث : انهم اذا اخذوا عنوة فقد الزمهم الرق وان لم يقسموا .

قال : ولم اجد شيئا من الاثر يدل على هذا القول .

وليس القول عندى الا ماذهب اليه ابن عيينة ، ان الامام مخير فيهم مالم يقسموا . فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل الا بطيب انفس الذين صاروا اليهم ، كفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باهل حنين ، حين لم يرتجع من احد منهم شيئا من السبى ، الا باستيهاب وطيب من الانفس. لانه قد كان قسمهم ولم يفعل ذلك باهل خيبر . ولكنه تركهم احرارا ولم يستوهبهم من احد . لانه لم يكن جرى عليهم القسم .

ومما يبين قسمه اهل حنين ، الحديث الذى ذكرناه [1] ان عبد الرحمن ابن عوف وصفوان بن امية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما حتى خيرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارتا قومهما .

وكذلك حديث ابى سعيد الخدرى [2] : اصبنا كرائم العرب فرغبنا فى الفداء، واردنا ان نعزل ، فذكرنا / ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٥٠/أ)

حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا فصل مابين الحكمين ، وهما سنتان قائمتان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وبفعله باهل خيبر، فعل عمر باهل السواد فى قول من يقول : انهم سبوا .

وقد قال بعض الناس : لم يقع عليهم سباء ولا رق [3] .

(٥٦٩) انا حميد قال ابو عبيد : حدثني سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة انا محمد بن مساور عن شيخ من قريش جالسه بمكة عن عمر بن الخطاب ان الرفيل ورؤساء من رؤساء اهل السواد اتوا عمر فقالوا : يا امير المؤمنين ، انا كنا قد ظهر علينا اهل فارس، فاضروا بنا واساءوا الينا ، وذكروا ما افترطوا فيه من الشر بعد ، فلما جاء الله بكم

---

(١) تقدم حديثهما برقم ٤٨٣ .

(٢) تقدم برقم ٤٨٨ .

(٣) انظر ابا عبيد ١٨١ - ١٨٣ .

اعجبنا مجيئكم وفرحنا ، فلم نصدكم عن شيء ولم نقاتلكم ، حتى اذا كان باخرة بلغنا انكم تريدون ان تسترقونا . فقال لهم عمر : فالان فان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية ، والا قاتلناكم . فاختاروا الجزية [١] .

(٥٧٠) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا سعيد بن سليمان عن شريك عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صُفرة قال : حاصرنا مَناذر ، فاصابوا سبيا ، فكتبوا الى عمر ، فكتب عمر : ان مناذر قرية من قرى السواد ، فردوا اليهم ما اصبتم [٢] .

(٥٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا يزيد عن جعفر بن كيسان العدوي انا شويس ابو الرقاد قال : اخذت الدرهمين والالفين على عهد عمر ، وسبيت جارية من اهل ميسان [٣] فوطئتها زمانا ، ثم اتانا كتاب عمر ان خلوا مافي ايديكم من سبي ميسان . فخليت سبيلها فيما خلي . فوالله ما ادري على اي وجه خليتها ، احاملا كانت ام غير حامل

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٣ كما هنا . ويحيى بن آدم ٤٧ عن محمد بن طلحة بن مصرف بهذا الاسناد بمعناه . وعنده (ابن الرفيل) مكان (الرفيل) .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الشيخ القرشي الراوي عن عمر .
ولاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له اوهام كما مضى .
ومحمد بن مساور لم اجد له ترجمة فيما بحثت .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٨٤ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . وبحشل في تاريخ واسط ٣٩ ، بلا ٣٧١ من طريق شريك بهذا الاسناد نحوه . والاسناد ضعيف لاجل شريك وهو كثير الخطأ . ولاجل تدليس ابي اسحق وقد عنعن هنا . ومضى الكلام عليهما . اما المهلب ابن ابي صفرة فانه (من ثقات الامراء ، كان عارفا بالحرب ، فكان اعداؤه يرمونه بالكذب ...) كذا في التقريب ٢ : ٢٨٠ ، وفيه (صفرة بضم المهملة وسكون الفاء) .

(٣) ميسان : بفتح اوله ، كورة واسعة كثيرة القرى بين البصرة وواسط . قصبتها ميسان . كذا في معجم البلدان ٥ : ٢٤٢ .

والله لقد خشيت ان يكون من صلبي بميسان رجال ونساء[1] .

(٥٧٢) انا حميد قال ابو عبيد : فلم يختلف المسلمون في ارض السواد انها عنوة ، واختلفوا في رقاب اهلها ، فقال بعضهم : اخذوا عنوة الا انهم (لم)[2] يقسموا . وقال بعضهم : لم يعرض لهم ولم يسبوا لانهم لم يحاربوا ولم يمتنعوا .

فاي الوجهين كان فلا اختلاف في حريتهم ، لانهم لم يكن وقع عليهم سباء ، فهم احرار في الاصل . وان كان وقع عليهم سباء ثم منّ عليهم الامام ولم يقسمهم ، فقد صاروا احرارا ايضا كأهل خيبر . فهم احرار في شهاداتهم ومناكحتهم ومواريثهم وجميع احكامهم .

ومما يثبت انهم احرار ، اخذ الجزية منهم . وليس من السنة ان تكون الجزية الاعلى الاحرار[3] .

(٥٧٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : لم يكن لاهل السواد عهد ، فلما اخذت منهم الجزية صار لهم عهد[4] .

---

(١) هو عند ابي عبيد ١٨٤ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ : ١٢٧ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه . والسرخسي في شرح كتاب السير الكبير ١ : ٢٥٩ عن شويس به .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل شويس فانه مقبول كما مضى . وجعفر ابن كيسان وثقه ابن معين . وقال ابو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . نقل هذه الاقوال جميعا الحافظ في تعجيل المنفعة ٥٠ ، وانظر الجرح والتعديل ١ : ١ : ٤٨٦ .

(٢) ليست في الاصل وهي ضرورية اثبتها من ابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ١٨٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٨٥ كما هنا . وعبد الرزاق ٦ : ٧١ ، ١٠ : ٣٢٦ عن الثوري عن محمد بن قيس به . ويحيى بن آدم ٤٧ آ ، بلا ٢٦٦ هق ٩ : ١٣٤ من طرق اخرى عن محمد بن قيس به والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه . =

(٥٧٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك قبط مصر، قصتهم شبيهة بقصة اهل السواد ، انما كانت الروم ظاهرة عليهم كظهور فارس على هؤلاء، ولم تكن لهم منعة ولاعز، فلما اجليت عنهم الروم صاروا في ايدى المسلمين فلذلك / اختلفت الروايات فيهم، قال بعضهم : اخذوا عنوة . (٥٠/ب)

وقال بعضهم : صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا .

وفى ذلك احاديث .[1]

(٥٧٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الغفار بن داود الحرانى عن عبد الله بن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمى عن ايوب بن ابى العالية عن ابيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر : لقد قعدت مقعدى هذا ، ومالاحد من قبط مصر على عهد ولاعقد ان شئت قتلت، وان شئت بعت، وان شئت خمست . الا اهل انطابلُس فان لهم عهدا يوفى به .[2]

(٥٧٦) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى المغيرة (بن)[3] ابى بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولانى يقول : فتحنا مصر بغير عهد .[4]

= وروى قول الشعبى من طرق اخرى عنه . انظر ابا يوسف ٢٨ ، يحيى ابن آدم ٤٦/٢، بلا ٢٦٦/٢، هق ٩ : ١٣٤ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما تقدم .
ومحمد بن قيس هو الاسدى الوالبى ، ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٠٢ وقال (ثقة) .
وقول الشعبى ثابت من بعض الطرق الاخرى .

(١) انظر ابا عبيد ١٨٥ - ١٨٦ .
(٢) تقدم برقم ٥٥٩ .
(٣) فى الاصل (عن) وانما هى (ابن) . انظر الموضع المتقدم .
(٤) تقدم برقم ٢٢٧ .

(٥٧٧) حدثنا حميد ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال : سمعت اشياخنا يقولون : ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولاعقد .

قال ابن انعم : منهم ابى . فحدثنا عن ابيه وكان ممن فتح مصر.(١)

(٥٧٨) قال يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة كاتب حيان بن شريح وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز، وكتب معه يستفتيه ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم. فسأل عمر عراك بن مالك عن ذلك وهو يسمع، فقال : ماسمعت لهم بعهد ولاعقد ، وانما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد(٢) .

(٥٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى العنوة من حديثهم . فاما الصلح :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن ابى جعفر قال : سألت شيخا من القدماء هل كان لاهل مصر عهد ؟ قال : نعم . قلت : فهل كان لهم كتاب؟ قال : نعم . كتاب عند ظلما(٣) صاحب اجنا(٤) وكتاب عند فلان . قلت:

---

(١) اخرجه ابن عبد الحكم ٨٨، بلا ٢٢١ من طرق اخرى عن ابن وهب مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي وقد تقدم . وفى الاسناد يوسف بن يحيى وهو البويطي صاحب الشافعي ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٨٣ وقال : (ثقة فقيه من اهل السنة مات فى المحنة ببغداد سنة احدى او اثنتين وثلاثين) اى بعد المائتين . وزياد بن انعم والد عبد الرحمن (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٢٦٥ .

(٢) تقدم بحثه برقم (١٩٦) .

(٣) هكذا فى الاصل . لكن عند ابى عبيد وابن عبد الحكم (طلما) بالطاء المهملة .

(٤) عند ابن زنجويه (اجنا) بالجيم، لكن عند ابى عبيد وابن عبد الحكم (اخنا) بالخاء . وفى معجم البلدان ١ : ١٢٤ قال (اخنا : بالكسر =

فكيف كان عهدهم ؟ قال : عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين . قلت اتعلم ماكان لهم من الشروط ؟ قال : نعم . ستة شروط : ان لا يخرجوا من ديارهم ، ولا يفزع نساؤهم ولا ابناؤهم ولا كنوزهم ولا ارضوهم ، ولا يزاد عليهم[1] .

(٥٨٠) انا حميد قال : ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي جمعة حبيب بن وهب قال : كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقيعا في قرية يبني فيها منازل او مساكن[2] . فامر له معاوية بالف ذراع في الف ذراع . فقال له مواليه ومن كان عنده : انظر الى ارض تعجبك فاختط فيها وابتن . فقال : انه ليس لنا ذلك ، لهم في عهدهم ستة شروط : منها الا يؤخذ من ارضهم شيء ، ولا يزاد عليهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا تؤخذ ذراريهم وان يقاتل عدوهم من ورائهم[3] .

= ثم السكون والنون ... ووجدته في غير نسخة من كتاب فتوح مصر بالجيم . واحفيت في السؤال عنه بمصر ، فلم اجد من يعرفه الا بالخاء ..) .

(١) وهكذا اخرجه ابو عبيد ١٨٧ به مثله الا احرفا يسيرة جدا . واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٥ باسناده من طريق عبيد الله ابن ابي جعفر به بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عبيد الله بن ابي جعفر . وحسان بن عبد الله هو الواسطي (وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء . وقال ابن يونس : صدوق حسن الحديث) . انظر هذه الاقوال جميعا في ت ت ٢ : ٢٥٠ . وقال في التقريب ١ : ١٦٢ (صدوق يخطىء) . وبكر بن مضر (ثقة ثبت) كما في التقريب ١ : ١٠٧ .

(٢) كان في الاصل (منازلا او مساكنا) وهو في فتوح مصر على الصواب .

(٣) اخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب بهذا الاسناد مثله . وكان اخرجه ٨٥ باسناد آخر عن ابي جمعة به نحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم توثيق يوسف بن يحيى وابن وهب وعبيد الله . اما عبد الرحمن بن شريح ففي التقريب ١ : ٤٨٤ انه (ثقة فاضل) . وابو جمعة حبيب بن وهب ويقال حبيب بن سباع =

(٥٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فقد اختلفت الاخبار في امرهم . وانا اقول ان الامرين جميعا قد كانا . وقد صدق الخبران كلاهما لانها فتحت مرتين ، فكانت المرة الاولى صلحا ، ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة .

(٥١/أ) وفي ذلك غير خبر/ يصدق هذا[١] .

(٥٨٢) انا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عُلَيّ بن رباح ان ابا بكر الصديق - رحمة الله عليه - بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس بمصر ، فمر على ناحية قرى الشرقية[٢] ، فهادنهم واعطوه ، ولم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، وانتقض ذلك الصلح[٣] .

(٥٨٣) قال ابو عبيد : وثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان المقوقس الذى كان على مصر ، كان

= ويقال غير ذلك ، وهو صحابي كان بالشام ثم نزل مصر . انظر التقريب ٢ : ٤٠٧ والاصابة ٤ : ٣٢ - ٣٣ وفيه (واغرب ابن حبان فقال في ثقات التابعين : ابوجمعة حبيب ...) وكلام ابن حبان هذا في الثقات له ٤ : ١٣٩ .
وعقبة بن عامر الجهني (صحابي مشهور .. ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين . وكان فقيها فاضلا ، مات في قرب الستين) كذا في التقريب ٢ : ٢٧ وانظر الاصابة ٢ : ٤٨٢ وفيه انه مات سنة ٥٨ نقلا عن خليفة بن خياط .

(١) انظر ابا عبيد ١٨٧ .

(٢) في معجم البلدان ٣ : ٣٣٧ (الشرقية : كورة في جنوبي مصر) .

(٣) الحديث موجود بهذا الاسناد عند ابي عبيد ١٨٧ وفي تاريخ خليفة ١ : ١٣٧ ، واخرجه في فتوح مصر ٥٣ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه ابن لهيعة ، وقد مضى . وعُلَيّ بن رباح لم يسمع ابا بكر . ولد عُلَيّ سنة ١٠ كما في ت ت ٧ : ٣١٩ .

صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين دينارين ، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم ، فتسخط اشد التسخط ، وبعث الجيوش فاغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، فكتب الى عمر بن الخطاب : " اما بعد ، فان الله - تعالى - فتح علينا الاسكندرية عنوة قسرا ، بلا عهد ولاعقد" .

قال : فمصر كلها صلح في قول يزيد بن ابي حبيب غير الاسكندرية .

قال : وبهذا القول كان يقول ليث (١) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٨ كما هنا . وروى في فتوح مصر ٧٢ ، وتاريخ خليفة ١ : ١٣٧ ، بلا ٢٢٠ من طرق اخرى عن عبد الله بن صالح به .
ثم اخرجه بلا ٢١٧ عن عمرو الناقد عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بمعناه مطولا .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين يزيد وعمرو كما تقدم برقم ٣٠٥ . وفيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الا انه توبع . تابعه ابن وهب فيتقوى حديثه .

كتاب افتتاح الارضين صلحا وسننها واحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة

باب الوفاء لاهل الصلح ومايجب على المسلمين من ذلك، ويكره من الزيادة عليهم

(٥٨٤) حدثنا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون أنفسهم وابدانهم، يصالحونكم على صلح فلاتأخذوا منهم فوق ذلك، فانه لايحل لكم ذلك(١).

(٥٨٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بهذا الاسناد نحوه(٢).

(٥٨٦) انا حميد قال ابو عبيد: وفي هذا الحديث ان السنة في ارض الصلح ان لاتزال على وظيفتها التي صولحوا عليها، وان قووا على اكثر من ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فانه لايحل لكم". فجعله حتما ولم يستثن قوّتهم على

---

(١) (٢) هذان الحديثان رويا من طرق اخرى عن منصور بهذا الاسناد نحوه. انظر د ٣: ١٧٠، سنن سعيد بن منصور٢: ٢٤٨، مصنف عبد الرزاق ٦: ٩٢، ١٠: ٣٣١، هق ٩: ٢٠٤. واخرجه ابو عبيد ١٨٩ بمثل ماوراه عنه ابن زنجويه.

قلت: والاسناد ضعيف: فيه رجل مجهول وهو شيخ هلال بن يساف. اما الرجل الجهني فصحابي لاتضر جهالته وباقي رجال الاسنادين ثقات تقدموا، الا هلال بن يساف وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٢٥ وفيه (يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء). والا محمد بن كثير فانه ضعيف كما مضى.

اكثر منه . وهو مفسر في فتيا عمر (١) :

(٥٨٧) انا حميد قال : انا محمد بن يوسف انا سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن ابراهيم ان عمر قيل له : ان ارض كذا وكذا تطيق من الخراج اكثر مما عليها . فقال : ليس على اولئك سبيل ، لانا صالحناهم. قال : وجاءه رجل فقال : اني اسلمت فارفع عن ارضي الخراج .قال : ان ارضك اخذت عنوة (٢) .

(٥٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن ابراهيم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال : اني قد اسلمت فارفع عن ارضي الخراج . فقال ان ارضك اخذت عنوة .

(٥١/ب) وجاءه رجل فقال : ان ارض كذا وكذا تحتمل من الخراج اكثر مما / عليها .فقال : ليس على اولئك سبيل ، انا صالحناهم .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٩٠ .

(٢) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن يحيى بن سعيد عن سفيان بهذا الاسناد لكن قال (عن علي بن الحكم عن رجل عن ابراهيم ...) الحديث . وسماه محمد بن زيد في آخره وهو عند ابي عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه .
واخرجه بلا ٢٦٨ من طريق عبد السلام بن حرب عن معمر بمثل اسناد ابن زنجويه الاول . ليس فيه (عن رجل) .
واخرجه عبدالرزاق ٦ : ١٠١ ، ١٠ : ٣٣٦ ويحيى بن آدم ٥١ ، هق ٩ : ١٤٢ عن معمر عن علي وعندهم جميعا (عن محمد بن زيد قال سمعت ابراهيم ..) فذكروه .
اقول : والحديث منقطع : ابراهيم لم يدرك عمر . انظر تت ١ : ١٧٨
وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محمد بن زيد وهو ابن علي الكندي قاضي مرو ذكره في التقريب ٢ : ١٦٢ وقال : (مقبول) .
اما علي بن الحكم - وهو البُناني فهو (ثقة ، ضعفه الازدي بلا حجة) كما في التقريب ٢ : ٣٥ وفيه البُناني بضم الموحدة ، وبنونين الاولى خفيفة .

قال : وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذي دون ابراهيم ويقول : هو محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان[1] .

(٥٨٩) ثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من اهل العهد ، ماصالحهم عليه ، لايضع عنهم شيئا ، ولايزيد عليهم شيئا . ومن ترك منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر في امورهم ، فان احتاجوا خفف عنهم ، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم[2] .

(٥٩٠) ثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر قال : حدثني شيخ من اهل مصر قديم ان معاوية كتب الى وردان ان زد على القبط قيراطا قيراطا على كل انسان ، فكتب اليه وردان : كيف ازيد عليهم ، وفي عهدهم ان لايزاد عليهم؟[3]

---

(١) تقدم بحثه في الذي قبله .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٠ كما هنا ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٣ من طريق ابن وهب عن يونس بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف، علته الانقطاع بين الزهري وعمر، وقد مضى الكلام عليها . ويحيى بن ايوب هو الغافقي تقدم انه صدوق ربما اخطأ . الا ان متابعة ابن وهب تقوي روايته هذه .

(٣) هو عند ابي عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٢١٩ عن ابي عبيد به ولم يذكر في الاسناد الرجل المجهول .
واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب وذكر الحديث بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه .
والاسناد ضعيف لجهالة الشيخ المصري . وفيه يحيى بن ايوب وفيه بعض ضعف كما تقدم . وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا .
وردان هو مولى عمرو بن العاص . وفي فتوح مصر ٨٦ ان معاوية ولاه الخراج . وذكره ابن ابي حاتم ٤ : ٢ : ٣٦ وسكت عنه . وابن حبان في الثقات ٥ : ٥٠٠ في التابعين .

(٥٩١) ثنا حميد قال ابو عبيد : اما حديث عمر في اهل الصلح ، انه لا يضع عنهم شيئا فلا اراه اراد الا ما داموا مطيقين . ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم ، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما شرط " لا يزاد عليهم" ولم يشترط عليهم " لا ينقصوا اذا كانوا عاجزين عن الوظيفة " .

واما كتاب معاوية الى وردان في الزيادة على القبط ، فانما نرى كان ذلك لان مصر كانت عنده عنوة ، فلهذا استجاز الزيادة . وكانت عند وردان صلحا فكره الزيادة . فلهذا اختلفا .

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها (١) .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٩٤ .

باب الشروط التي اشترطت على اهل الذمة واقروا على دينهم

(٥٩٢) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثني مالك بن انس عن نافع عن اسلم مولى عمر قال : ضرب عمر الجزية على اهل الورق اربعين درهما ، وعلى اهل الذهب (اربعة دنانير)[١] ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام[٢] .

(٥٩٣) انا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة واشترط عليهم ان يضيفوا من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام[٣] .

(٥٩٤) انا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر اشترط على اهل الذمة الضيافة يوما وليلة ، وان يصلحوا القناطر ، وان قتل رجل من المسلمين في ارضكم ، فعليكم ديته[٤] .

---

(١) في الاصل (اربع الدنانير) والتصويب من الموضع المتقدم .
(٢) تقدم برقم ١٥٣ .
(٣) تقدم برقم ١٥٤ .
(٤) روى هذا الحديث من طرق اخرى عن هشام الدستوائي بهذا الاسناد مثله . انظر ابا عبيد ١٩٢ ، ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١ / أ ، هق ٩ : ١٩٦ .
وهذا الاسناد ضعيف من اجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما مضى - . وهشام - وهو ابن ابى عبد الله الدستوائي - (ثقة ثبت ، رمي بالقدر) كما في التقريب ٢ : ٣١٩ وفيه (الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد) . والاحنف بن قيس هو التميمي السعدي ، ذكره في التقريب ١ : ٤٩ وقال : (مخضرم ثقة) .

(٥٩٥) ثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم قال : سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول : ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد ضيافة ليلة . فكانوا اذا نزلوا بهم قالوا : شبا شبا[1] يعني ليلة ليلة[2] .

(٥٩٦) انا حميد انا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق عن حارثة ابن / مُضَرِّب قال : حججت مع عمر حجتين فسمعته يشترط على اهل الذمة نزل يوم وليلة ، فان حبسه مرض او علة فلينفق من ماله[3] . (٥٢/أ)

(٥٩٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع قال : سمعت اسلم يحدث ابن عمر ان اهل الذمة من اهل

---

(١) كذا هنا . وعند ابن ابي شيبة (سياه سياه) وعند البيهقي (شام) .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١/أ عن وكيع عن شعبة عن قيس، هق ٩ : ١٩٧ ١٩٨ من وجه آخر عن قيس وذكراه بهذا الاسناد نحوه .
ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، تقدموا غير عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ثقة من طبقة كبار التابعين . انظر التقريب ١ : ٤٩٦ وفيه (اختلف في سماعه من عمر) . وذكر في ترجمته في ت ت ٦ : ٢٦٠ انه ولد لست بقين من خلافة عمر . وذكر نقولا كثيرة ترجح انه لم يسمع من عمر .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٢ ، هق ٩ : ١٩٦ من طريق ابن عيينة عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه
واخرجه ابو عبيد ١٩١ عن شريك عن ابي اسحق به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي اسحق السبيعي ، فانه مدلس يروي هنا بالعنعنة . وقد مضى الكلام عليه . وزهير - وهو ابن معاوية - انما سمع من ابي اسحق بعد اختلاطه . انظر سنن الترمذي ١ : ٢٨ ، والميزان ٢ : ٨٦ ، ت ت ٣ : ٣٥٢ ، والفتح ١ : ٩٦ ، والكواكب النيرات ق ٢٣٢ . لكن تابعه هنا ابن عيينة وشريك كما اشرت .

السواد اتوا عمر، فقالوا : ان المسلمين يكلفونا في ضيافتهم اذا نزلوا ذبح الغنم والدجاج . فقال عمر : اطعموهم من طعامكم الذى تأكلون انتم لاتزيدوهم عليه[1] .

(٥٩٨) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسماعيل عن ابى اسحق عن حارثة عن عمر انه جعل على اهل الذمة نزل يوم وليلة فان عرض مطر او مرض او حبس، فيومين . فان مكثوا اكثر من ذلك، فلينفقوا من اموالهم ولا يكلفون الا ماعندهم[2] .

(٥٩٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وحدثني ابو اليمان عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب " ايما رفقة من المهاجرين آواهم الليل الى اهل قرية من المعاهدين ، فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة[3] .

---

(١) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٨٠ عن اسلم بنحو لفظه هنا . وتقدم نحوه برقم ٤٥٥ لكن من طريق آخر عن نافع .
واسناد ابن زنجويه هنا صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله الا موسى ابن عقبة وهو (ثقة فقيه امام في المغازى) كما في التقريب ٢ : ٢٨٦ .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١/أ عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق به نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس ابى اسحق السبيعي ـ وقد مضى بيان ذلك ـ وهو يروى بالعنعنة هنا .

(٣) الحديث عند ابى عبيد ١٩٢ كما هنا . واخرجه هق ٩ : ١٩٨ ، باسناده عن اسماعيل بن عياش عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم والاحوص بن حكيم عن حكيم بن عمير به مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل حكيم بن عمير، فانه (صدوق يهم) كما في التقريب ١ : ١٩٤ . ولان روايته عن عمر مرسلة كما في ت ت ٢ : ٤٥٠ .
وفي الاسناد ابو بكر بن عبد الله بن ابى مريم وهو (ضعيف كان سرق بيته فاختلط) . (انظر التقريب ٢ : ٣٩٨) الا انه اقترن كما في رواية البيهقي ـ بالاحوص بن حكيم، وهو ضعيف الحفظ ـ كما سيأتي . لكن يتقوى احدهما بالاخر .

(٦٠٠) ثنا حميد انا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني يزيد بن سعيد بن ذى عصوان عن عبد الملك بن عمير ان عمر بن الخطاب اشترط على انباط اهل الشام للمسلمين ، ان يصيبوا من ثمارهم وتبنهم ولايحملوا[1] .

(٦٠١) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور وسليمان قالا : سمعنا ابراهيم عن سعيد بن وهب قال : كنت بالشام فجعلت لآآكل من الثمار شيئا . فقال لى رجل من الانصار من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان مما اشترط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ان يأكل ابن السبيل يومه غير مفسد[2] .

(٦٠٢) حدثنا حميد حدثني ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن عوام عن عاصم عن ابى زينب قال : سافرت مع انس بن مالك وابى هريرة وعبد الرحمن بن سمرة ، فكانوا يمرون على الثمار فيأكلون فى افواههم[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد مثله . وهو فى تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٨٠ عن عمر بمثل لفظه هنا ايضا.
واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الملك بن عمير وعمر : ولد عبد الملك في خلافة عثمان كما فى ت ت ٦ : ٤١٢ . وفى الاسناد يزيد بن سعيد بن ذى عصوان : ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ٣٣٨ ، وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٢٦٧ وسكتا عنه . ونقل الحافظ فى لسان الميزان ٦ : ٢٨٧ ان ابن حبان ذكره فى الثقات وانه قال : ربما اخطأ .

(٢) اخرجه بمعناه عبد الرزاق ٦ : ٩٢ عن الثورى عن الاعمش ومنصور بهذا الاسناد .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا سعيد بن وهب وهو الهمدانى .قال عنه فى التقريب ١ : ٣٠٧ (ثقة مخضرم) .

(٣) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه . وفى اسناده ابو زينب ولم اعرفه ويحتمل ان يكون مولى حازم بن حرملة الغفارى .فان كان هو فانه مجهول كما فى التقريب ٢ : ٤٢٥ . وعاصم فى الاسناد هو الاحول . وابراهيم بن موسى هو ابن يزيد التميمى ابو اسحق الفراء الرازى قال عنه فى التقريب ١ : ٤٤ (يلقب بالصغير، ثقة حافظ مات بعد =

(٦٠٣) ثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عُقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال : صالح عمرو بن العاص اهل انطابُلُس، وهي من بلاد برقة، بين افريقية ومصر، على الجزية على ان يبيعوا من ابنائهم ما احبوا في جزيتهم[1].

(٦٠٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي انه اتاه ابن دياس حين ولي انطابُلُس بكتاب عهدهم[2].

(٦٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال : ليس بين اهل مصر وبين الاساود[3] عهد ولا ميثاق . انما هي هدنة بيننا وبينهم نعطيهم

= العشرين ومائتين) .
وعبد الرحمن بن سمرة صحابي كان اسلامه يوم الفتح . له ترجمة في الاصابة ٢ : ٣٩٣ فيها انه مات سنة خمسين . وقيل غيرها .

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ كما هنا . وخليفة في تاريخه ١ : ١٣٨ ، بلا ٢٢٥ من طريق عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . واسقط البلاذري من اسناده الليث فلم يذكره . وعند خليفة (سهل) مكان (سهيل) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم. وللانقطاع بين عبد الله بن هبيرة وعمرو ؛ ولد ابن هبيرة عام الجماعة - سنة ٤٠ - قاله في ت ت ٦ : ٦٢ . وتوفي عمرو بن العاص سنة ٤٣ على الصحيح . كما في الاصابة ٣ : ٣ .
وفي الاسناد سهيل بن عقيل - كما ذكره الثلاثة : ابو عبيد وابن زنجويه والبلاذري - وسماه خليفة سهلا ، ترجم له البخاري في تاريخه ٢ : ٢ : ١٠٠ ، وابن ابي حاتم ٢ : ١ : ٢٠٢ في باب سهل ونسباه فقالا ؛ (الانصاري) وسكتا عنه . واشار الى روايته هذه .

(٢) هو عند ابي عبيد ١٩٣ كما هنا . وفي فتوح مصر ١٧٠ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد مضى - . ويزيد بن عبد الله الحضرمي لم اجد له ترجمة - فيما بحثت - .

(٣) الاساود اهل النوبة كما في فتوح مصر .

شيئا من قمح وعدس، ويعطوننا رقيقا . فلا بأس ان نشترى رقيقهم منهم ومن غيرهم[١] .

(٦٠٦) اناحميد قال : قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : /انما الصلح بيننا وبين النوبة على ان لا نقاتلهم (٥٢/ب) وانهم يعطوننا رقيقا، ونعطيهم طعاما .

قال : وان باعوا ابناءهم ونساءهم، لم ار بأسا على الناس ان يشتروا منهم .

قال الليث : وكان يحيى بن سعيد الانصارى لا يرى بذلك بأسا[٢] .

(٦٠٦/أ) اناحميد قال ابو عبيد : ومن باع ولده من اهل الصلح من العدو، فلا بأس باشتراء ذلك منهم[٣] .

(٦٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثنى صفوان بن عمرو وغيره ان معاوية غزا قبرص[٤] بنفسه ونفر من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم ابو ذر وابو الدرداء وشداد بن اوس[٥] والمقداد بن الاسود، ومن التابعين

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا وخليفة فى تاريخه١ : ١٣٨، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ١٨٨، بلا ٢٣٩ كلهم من طريق عبد الله ابن صالح بهذا الاسناد مثله .
وهو اسناد ضعيف فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة . وهما ضعيفان تقدما .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٣، ومن طريقه بلا ٢٣٩ بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظه . والاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى .

(٣) انظر ابا عبيد ١٩٣ .

(٤) قبرس : (بضم اوله وسكون ثانيه ثم راء وسين مهملة : جزيرة فى بحر الروم) كما فى معجم البلدان ٤ : ٣٠٥ .

(٥) ابو ذر الغفارى اسمه جندب بن جنادة على الاصح قديم الاسلام وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا . مات سنة ٣٢ فى خلافة عثمان انظر الاصابة ٤ : ٦٣، والتقريب ٢ : ٤٢٠ . =

كعب الاحبار[1] وجبير بن نفير . فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحا عظيما وغنمهم غنائم كثيرة . فلم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحا دائما ، على سبعة آلاف دينار، على النصيحة للمسلمين وانذارهم مسير عدوهم من الروم اليهم . هذا او نحوه[2] .

(٦٠٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش ان حبيب بن مسلمة الفهري صالح اهل جُرزان[3] من بلاد ارمينية على ان عليهم انزال الجيش من حلال طعام اهل الكتاب[4] .

(٦٠٩) انا حميد انا النضر بن شميل انا هشام عن ابن سيرين

= وشداد بن اوس بن ثابت وهو ابن اخي حسان بن ثابت . لم يصح انه شهد بدرا . ومات بفلسطين سنة ٥٨ . انظر الاصابة ٢ : ١٣٨ .

(١) كعب الاحبار - واسم ابيه ماتع الحميري - (مخضرم من اهل اليمن سكن الشام ومات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة) . كذا في التقريب ٢ : ١٣٥ ووثقه .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا ، بلا ١٥٩ عن هشام بن عمار به نحوه .
وعندي ان اسناده ضعيف لانقطاعه . ارى ان صفوان لم يدرك معاوية : مات معاوية سنة ستين (من الاصابة ٣ : ٤١٤ وغيرها) . ومات صفوان سنة ١٥٥ كما في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٣٠٨ والتقريب ١ : ٣٦٨ . وفيه انه من الطبقة الخامسة وهي عنده الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة .

(٣) جرزان : (بالضم ثم سكون وزاي والف ونون . اسم جامع لناحية بارمينية) كما في معجم البلدان ٢ : ١٢٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٤ كما هنا . والاسناد ضعيف للانقطاع بين اسماعيل بن عياش وحبيب بن مسلمة . مات حبيب سنة ٤٢ . وولد اسماعيل بعد سنة ٩٠ . (انظر التقريب ١ : ٧٣ ، ١٥٠-١٥١) .
وحبيب بن مسلمة مختلف في صحبته . والراجح ثبوتها ، لكنه كان صغيرا . وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا . انظر التقريب ١ : ١٥٠ ، والاصابة ١ : ٣٠٨ .

قال : نبئت ان ابن عفان عقد لمن دون النهر .[1]

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عـــون عن ابن سيرين به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وعثمان كما هـــو ظاهر في الحديث ، ثم ولد ابن سيرين سنة ٣٣ وتوفي عثمـــان سنة ٣٥ . انظر ت ت ٩ : ٢١٦ ، ٧ : ١٤١ .
وهشام في الاسناد هو ابن حسان الازدي ، وهو (ثقة ، مـــن اثبت الناس في ابن سيرين . وفي روايته عن الحسن وعطاء مقـــال لانه كان يرسل عنهما . من السادسة ، مات سنة سبع او ثمـــان واربعين)اى بعد المائة . انظر التقريب ٢ : ٣١٨ .

باب مايحل للمسلمين من اهل الذمة وماصولحوا عليـــه

(٦١٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون قال : اخبرنا وِقـاء ابن اياس قال : حدثني ابو ظَبيان قال : سألنا سلمان : مايحل لنـا من ذمتنا ؟ قال : ثلاث : من عماك الى هداك، ومن فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم ان يأكل من طعامك وتأكل من طعامه. وان تركب دابته، وان لاتصرفه عن وجه يريده (1) .

(٦١١) وثنا حميد انا رَوْح بن اسلم عن حماد بن سلمة عن ابـى عمران الجونى عن جندب بن عبد الله قال : كنا نصيب من ثمار اهـل الذمة واعلافهم، ولا نشاركهم فى نسائهم واموالهم، وكنا نسخر العلـج يهدينا الطريق (2) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٥، ش٢: ٢: ق٢٢١/أ عن يزيد بن هـارون وغيره عن وقاء بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ١٢٦ وعنده (ورقاء) مكان وقاء وهو خطأ . وقاء بن اياس الاسدى له ترجمة فى التقريب ٢ : ٣٣١ فيها انه (لين الحديث) وضبطه بكسر اوله وقاف. فيضعف الاسناد به .
وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب . تقدمت ترجمته .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن اسحق بن عيسى عن حماد . هـق ٩ : ١٩٨ من طريق سليمان بن حرب عن حماد وذكراه بمثل حديثه عند ابن زنجويه ولفظه الا ان عند ابي عبيد (نتسخر) .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه رَوْح بن اسلم تقدم انه ضعيف لكنه توبع على روايته . تابعه اسحق بن عيسى وسليمان بن حرب كما ذكرت .
وابو عمران الجونى هو عبد الملك بن حبيب الازدى . ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٥١٨ وقال: (مشهور بكنيته ثقة) . وجندب بـن عبد الله البجلى صحابى سكن الكوفة ثم البصرة . كان غلاما علـى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومات بعد الستين ـ . انظر الاصابة ١ : ٢٥٠، التقريب ١ : ١٣٤ .

(٦١٢) انا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا ابو عمران الجوني قال : رأيت قيس بن صيفي يعلف بقرة له ثمرا من ثمر اهل الذمة . فقلت : اتعلفها ثمرا ؟ قال : كان ابو موسى الاشعري يسمعنا نجارشهم، فلا ينهانا[1].

(٦١٣) انا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال : سخّر عمر انباط اهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة[2].

(٦١٤) ثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غَزِيَّة عن زيد بن اسلم قال : خرجت مع ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من الفسطاط الى الاسكندرية، قال : فخرج معنا قبطي يريد قرية فلما بلغ القرية اراد ان ينزل، فقال له ابو سلمة : حتى نأتي الاسكندرية . فقلت : ان هذا لا يصلح . فقال : ومايدريك ايها العبد ماهذا . فذهب به حتى بلغ[3].

---

(١) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه . وفيه روح بن اسلم تقدم انه ضعيف . وقيس بن صيفي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ١٥٣، وابن ابى حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٠٠ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) كروه ابن زنجويه (برقم ٦٤١) واخرجه ابو عبيد ١٩٦، ٢٠٣ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
وذكره صاحب كنز العمال ٥ : ٤٠٧ وعزاه لابى عبيد فقط .
وهذا الاسناد ضعيف فيه الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس - كما تقدم - وقد عنعن هنا . ثم ان سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب، كما بينت ذلك من قبل (في رقم ١٢٠) .

(٣) لم اجد من اخرجه بهذا اللفظ . لكن في فتوح مصر ٩٠ من وجه آخر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اصل هذا الخبر باختصار .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة . وفي الاسناد عمارة ابن غزية قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٥١ (لا بأس به، وروايته عن انس مرسلة) وضبط غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة .

(٦١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما وجوه هذه الاشياء
(٥٣/أ) التي كان المسلمون يأخذون اهل الذمة بها ، انها كانت شروطا عليهم/
مشترطة حين صولحوا مع الجزية . فكان المسلمون يستجيزون اخذهم بها
اذا كان موفّى لهم بعدهم وذمتهم .

هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح .

وقد روى نحو منه عن مالك[1] :

(٦١٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد: اخبرني ابن بكير عنه
انه سئل عما ينال من اهل الذمة ، قال : لاينال منهم شيء الا بطيب
انفسهم . قيل له : فالضيافة التي كانت عليهم ؟ فقال : انه كان يخفف
عنهم بها[2] .

(٦١٧) قال ابو عبيد : وقد روى عن الاوزاعي نحو من ذلك :
انا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني هشام بن عمار عن
الوليد بن مسلم قال: سألت الاوزاعي عن ثمار اهل الذمة . فقال : كان
المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير مالم يمر بهم جيش، فلاتقوم
ثمارهم له[3] .

(٦١٧/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد : يعني الاوزاعي انهم انما
كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم، وصولحوا عليه . فاما

---

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦ .
(٢) قول مالك هنا ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما رواه عنه ابن زنجويه .
وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير تقدم ان في سماعه من
مالك كلاما يضعف حديثه عنه .
(٣) وقول الاوزاعي هذا ، ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما هنا .
والاسناد اليه حسن لاجل هشام بن عمار وقد ذكرت انه
صدوق .

زيادة على ذلك ، فما علمنا احدا رخص فيها فى قديم الدهر ولاحديثه ،
وفى ذلك آثار متواترة[1] .

(٦١٨) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن حرب ثنا ابو سلمة الحمصى عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ايها الناس، مابالكم اسرعتم فى حظائر يهود ؟ ألا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها[2] .

(٦١٩) حدثنا حميد ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى انا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب الكندى انه كان غازيا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦ .
(٢) اخرجه د ٣ : ٣٥٦ ، حم ٤ : ٨٩ من طرق اخرى عن محمد بن حرب بهذا الاسناد نحوه وفى احاديثهما زيادات بذكر بعض ماحرم يوم خيبر . وفى احاديثهما تصريح خالد بانه شهد خيبر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واخرج د ٣ : ٣٥٢ ، ن ٧ : ١٧٨ ، جه ٢ : ١٠٦٦ ، حم ٤ : ٨٩ ، قط ٤ : ٢٨٧ ، طح ٤ : ٢١٠ باسانيدهم من طريق ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى ابن المقدام عن ابيه (كذا) عن جده عن خالد فذكروا بعض زيادات الحديث التى اخرجها ابو داود واحمد .
والحديث تكلم فيه احمد والبخارى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم ووصفوه بانه شاذ ومنكر لان فى سياقه ان خالدا شهد خيبر . والصحيح انه اسلم بعدها . انظر اقوالهم فى مختصر سنن ابى داود للمنذرى ٥ : ٣١٦ ، نصب الراية ٤ : ١٩٦ ، الفتح ٩ : ٦٥١ نيل الاوطار ٨ : ٢٨٠ .
قلت : ومدار الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام وهو (لين الحديث) كما فى التقريب ١ : ٣٦٤ .
وابو سلمة الحمصى ـ واسمه سليمان بن سليم، ومحمد بن حرب ـ وهو الخولانى ـ كلاهما ثقة . انظر التقريب ١ : ٣٢٥ ، ٢ : ١٥٣ والمقدام بن معدى كرب صحابى مشهور. نزل الشام. مات سنة ٨٧ وهو ابن احدى وتسعين سنة . انظره فى الاصابة ٣ : ٤٣٤ ، والتقريب ٢ : ٢٧٢ .

فنزلوا الى جانب حظائر اليهود بخيبر ، فتناول أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها ، فانطلقت اليهود الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشكوا ذلك اليه . فبعث رسول الله - عليه السلام - خالد بن الوليد ينادى : الا ان الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة الا مسلم . فقام فينا النبى - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ماذا يحل لكم من اموال المعاهدين بغير حقها ، فيقولون : ماوجدنا فى كتاب الله من حلال احللناه ، وماوجدنا فى كتاب الله من حرام حرمناه . الا وانى احرم عليكم اموال المعاهدين بغير حقها ، وكل ذى ناب من السباع ، وماسخر من الدواب الا ماسمى الله[1] .

(٦٢٠) حدثنا حميد انا على بن عياش ثنا حَريز بن عثمان الرَّحَبي حدثني ابن ابى عوف الجُرَشي عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة مال لمعاهد ، الا ان يستغنى عنها صاحبها[2] .

---

(١) لم اجد من اخرجه . وهو من مسند المقدام . وماقيل فى الحديث السابق من النكارة فى متنه يقال هنا .

وهذا الاسناد ضعيف . فيه خالد بن يزيد بن ابى مالك وهو (ضعيف مع كونه فقيها . وقد اتهمه ابن معين) انظر التقريب ١ : ٢٢٠ ، والميزان ١ : ٦٤٥ .

(٢) اخرجه د ٤ : ٢٠٠ ، حم ٤ : ١٣٠ باسناديهما من طريق حريز بن عثمان . ثم اخرجه قط ٤ : ٢٨٧ ، طح ٤ : ٢٠٩ ، هق ٩ : ٣٣٢ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابى عوف به نحوه .

واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات : على بن عياش هو الالهانى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٤٢ وقال : (ثقة ثبت .... مات بعد سنة ١٩) اى ومائتين .

وحريز بن عثمان الرحبى (ثقة ثبت) كما فى التقريب ١ : ١٥٩ وفيه حريز بفتح اوله وكسر الراء وآخره زاى . والرحبى بفتح الراء والحاء =

(٦٢١) انا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابى صخر المدنى ان صفوان بن سليم اخبره عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آبائهم دنية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الامن ظلم معاهدا ، او انتقصه ، او كلفه فوق طاقته ، او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فانا حجيجه يوم القيامة (٥٣/ب) واشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باصبعه الى صدره . الا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله ، حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من سبعين عاما[1] .

(٦٢٢) حدثنا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن الحجاج بن صفوان المدينى عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ظلم معاهدا ، فانا حجيجه يوم القيامة ، ومن باع حرا فاكل ثمنه ، فانا حجيجه يوم القيامة ومن ظلم اجيرا فانا حجيجه يوم القيامة[2] .

= المهملة بعدها موحدة . وعبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٩٤ وضبط الجُرَشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة .

(١) اخرجه د ٣ : ١٧٠ - ١٧١ ، هق ٩ : ٢٠٥ باسناديهما من طريق ابى صخر المدنى بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف . قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٤ : ٢٢٥ (فيه مجهولون) . قلت : وفيه ابو صخر واسمه حميد بن زياد وهو مدنى سكن مصر . قال عنه ابن حجر فى التقريب ١ : ٢٠٢ (صدوق يهم) . اما صفوان بن سليم (فثقة) كما فى التقريب ١ : ٣٦٨ .

(٢) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه . وهو مرسل فيه ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ابى حسين . ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ١٢٢ من جملة شيوخ حجاج بن صفوان . ولم اجد له ترجمة - فيما بحثت - . والحجاج بن صفوان (صدوق) كما فى التقريب ١ : ١٥٣ . وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين ثقة . وتقدم انه من صغار التابعين .
ولهذا الحديث الموسل شاهد فى الصحيح من حديث ابى هريرة يرفعه بنحو هذا اللفظ . انظر خ ٣ : ١٠٣ ، ١١٢ ، جه ٢ : ٨١٦ ، حم ٢ : ٣٥٨ .

(٦٢٣) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال : انا نمر باهل الذمة فنصيب من الشعير او الشىء ؟ فقال ابن عباس : لايحل لكم من ذمتكم الا ماصالحتموهم عليه[1] .

(٦٢٤) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن صعصعة قال : سألت ابن عباس قلت : انا ننزل على اهل الذمة ، فمنا من يذبح الشاه ، ومنا من يذبح الدجاجة قال : فما يقولون ؟[2] قال : يقولون : حلال . قال : انتم تقولون كما قال اهل الكتاب (ليس علينا فى الاميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)[3] . لا يحل لكم اموالهم الا بطيب انفسهم[4] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٧ عن سعيد بن ابى مريم بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف . فيه عبيد الله بن زحر (وهو صدوق يخطىء) وعلى بن يزيد الألهانى وهو (ضعيف) ، ويحيى بن ايوب الغافقى وهو (صدوق ربما اخطأ) ، وتقدمت تراجمهم جميعا .

(٢) كذا فى الاصل ، وعند ابى عبيد (فما تقولون ؟ قال : نقول) ونحوه عند عبد الرزاق والبيهقى . فيحمل ماعند ابن زنجويه على بقية جند المسلمين .

(٣) سورة آل عمران : ٧٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٧ من طرق سفيان عن ابى اسحق بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٦ : ٩١ عن معمر عن ابى اسحق به وعنده (صعصعة بن معاوية) ، هق ٩ : ١٩٨ من طريق شعبة عن ابى اسحق وعنده (عن زيد بن صعصعة) .
وصعصعة رجح البخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٣٢٠ انه ابن يزيد . واشار الى حديثه هذا والى الاختلاف فى تسميته ، وانه يقال فيه ابن زيد او انه زيد او يزيد بن صعصعة . وذكره ايضا ابن ابى حاتم ٢ : ١ : ٤٤٦ وسكتا كلاهما عنه فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ٣٨٣ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٩ : ٣٤١ . ونقل عن الازدى انه يقال فيه ايضا (ابن معاوية) . =

(٦٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا الاشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : قال خالد بن الوليد لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر، ولا لترزأ معاهدا ابرة فما فوقها ولا تبغ امام المسلمين غائلة [(١)].

(٦٢٦) حدثنا حميد انا ابان بن يزيد العطار قال : حدثنا يحيى بن ابى كثير حدثني ابو عبد الرحمن مولى سعد قال : اوينا ليلة انا وسعد الى حائط فيه نخل، عليها احمالها، وفي غير هذا الحديث الى حائط رجل من اهل الذمة، فقال لي سعد : ايسرك ان تكون مسلما فلا تأكل منها شيئا قال : فبتنا جائعين فلما اصبحنا اعطاني درهما فاشتريت به تمرا وعلفا لدوابنا . قال : وجئت في العلف بسنبل فقال لي سعد : من اين لك ذا ؟ قلت : من خلال الزرع . قال : لا تعلفه دوابنا واعلفه دابة الدهقان [(٢)] .

= وفي الاسناد ابو اسحق السبيعي وهو مدلس - كما مضى - يروى بالعنعنة . الا ان رواية شعبة عنه، تنفي علة التدليس وتشعر انه سمعه ولم يدلسه . انظر طبقات المدلسين ٢٣ .

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣، ١٩٧ كما هنا، ش ٢ : ٢ : ق ٢٠٣ / ب عن وكيع عن مالك به نحوه .
وهذا الاسناد منقطع بين طلحة وخالد قال الحافظ في ترجمة طلحة بن مصرف في التقريب ١ : ٣٨٠ (ثقة قارئ فاضل من الخامسة) . والطبقة الخامسة عنده هي الطبقة الصغرى من التابعين . وتقدم ان خالدا قديم الوفاة، مات سنة ٢١ . ومصرف كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٢ بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة . وفي الاسناد الاشجعي واسمه عبيد الله ابن عبد الرحمن، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٣٦ وقال : (ثقة مأمون، من اثبت الناس كتابا في الثوري) . ويعقوب القاري وهو ابن عبد الرحمن بن محمد، وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٦ . ومالك ابن مغول (ثقة ثبت) كما في التقريب ٢ : ٢٢٦ وفيه (مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ من طريق حجاج بن ابى عثمان عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه الا انه لم يذكر فيه شراء العلف بسنبله .
وفي الاسناد ابو عبد الرحمن - مولى سعد - لم اجد له ترجمة . =

(٦٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم انا سعيد بن عبد العزيز قال : كان ابو الدرداء ينزل القرية من قرى اهل الذمة ، فلا يزيد على ان يشرب من مائهم ، ويستظل بظلهم ويرعى دابته من مراعيهم ، فيأمر لهم بالشيء ولو بالافلس .(١)

(٦٢٨) قال الوليد : وحدثني عثمان بن ابي العاتكة ان عبادة ابن الصامت مر بقرية من قرى الغوطة ، فامر غلاما ان يقطع له سواكا من صفصاف على نهر بردى ، فمضى ليفعل ثم قال : ارجع فانه الا (يكن)(٢) بثمن فانه سييبس فيعود حطبا بثمن .(٣)

= ولقد ذكرت في المقدمة ان حميد بن زنجويه لم يدرك زمن ابان بن يزيد العطار ، وذلك عند الكلام على سَنَة ولادة حميد . وابان بن يزيد العطار (ثقة له افراد ، من السابعة . مات في حدود الستين) اي بعد المائة كما في التقريب ١ : ٣١ . وفي الخلاصة للخزرجي ١٣ (توفي بعد الستين ومائة) وفي الاسناد يحيى بن ابي كثير الطائي وهو (ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل) . كما في التقريب ٢ : ٣٥٦ . ووضعه في طبقات المدلسين ١٢ من مدلسي الطبقة الثانية الذين احتمل الائمة تدليسهم . ومع ذلك فقد صرح هنا بالسماع .

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه مات ابو الدرداء في آخر خلافة عثمان . وولد سعيد سنة ٩٠ وتقدم الكلام على ذلك جميعا . كما تقدم الكلام على رجال الاسناد .

(٢) هذه من ابي عبيد . وكان في الاصل (يكون) .

(٣) هذا الحديث تتمة للذي قبله وهو بالاسناد نفسه واخرجه ابو عبيد ١٩٨ بمثل حديثه هنا . وهو في تهذيب تاريخ دمشق ٧ : ٢١٦ . وهذا الاسناد ضعيف ايضا : عثمان بن ابي العاتكة يفهم من ترجمته في الميزان ٣ : ٤٠ ، والمغني في الضعفاء ٢ : ٤٢٦ ، ت ت ٧ : ١٢٤ التقريب ٢ : ١٠ انه صدوق الا اذا روى عن علي بن يزيد الألهاني وكونه من الطبقة السابعة - كما في التقريب - وهي طبقة كبار اتباع التابعين ، يعني ان روايته عن عبادة مرسلة .
وعبادة هو ابن الصامت من فضلاء الصحابة شهد العقبة مع السبعين من الانصار ، واحد النقباء الاثني عشر . شهد بدرا ومابعدها . مات بالرملة في فلسطين سنة اربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة . وقيل مات في خلافة معاوية . انظر طبقات ابن سعد ٧ : ٣٨٧ ، الاصابة ٢ : ٢٦٠ ، التقريب ١ : ٣٩٥ .

(٦٢٩) قال الوليد : وثنا الاوزاعي ان ابا هريرة قال لرجل يريد الغزو : لاتطأ حرثا ولاتطلع شرفا ، الا باذن امامك . واياك والمخلاة والغلاتين من اموال اهل الذمة ، ثم تقول : انا غاز . قال : ثم لقي الرجل ابن عباس وقال له مثل ذلك.[1]

(٦٣٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون قال : اخبرنا وقاء بن اياس عن ابي ظبيان / قال : غزونا مع سلمان وناس من اصحاب محمد (٥٤/أ) - صلى الله عليه وسلم - جلولاء او نهاوند ، فلما نزل القوم ، خرجوا يتعلفون فاذا رجل قد جاء ووقر دابته فاكهة يمشي عنها ، فجعل يستطعمه من يعرفه فيطعمهم حتى مر على سلمان ، فسبه سلمان فسب سلمان فقالوا له : اتدري من هذا الذي سببته ؟ قال : لا . قيل : هو سلمان . فرجع اليه يعتذر اليه.[2]

(٦٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه قال : كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب، فاتاه رجل من اهل الذمة يخبره ان الناس قد اسرعوا في عنبه . فخرج عمر حتى لقي رجلا من اصحابه ، يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر : وانت ايضا ؟ فقال :

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا . والرواية عن الوليد بالاسناد المتقدم (رقم ٦٢٧) وهذا الحديث ضعيف ايضا لاجل الانقطاع . فالاوزاعي ليست له رواية عن الصحابة . انظر ترجمته في ت ت ٦ : ٢٣٨ - ٢٤٢ وفيها انه ولد سنة ٨٨ ، ومات ابو هريرة سنة سبع وخمسين كما في التقريب ٢ : ٤٨٤ . وابن عباس سنة ثمان وستين . كما في التقريب ١ : ٤٢٥ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ عن يزيد بهذا الاسناد نحوه . واخرجه ابو يوسف (١٢٦) عن وقاء به ، ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١/أ عن ابن فضيل عن وقاء به .
وتقدم برقم ٦١٠ تضعيف هذا السند لاجل وقاء .

يا امير المؤمنين ، اصابتنا مجاعة . فانصرف عمر ! فامر لصاحب الكرم بقيمة عنبه (١) .

(٦٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا ابو اليمان ثنا ابو بكر ابن عبد الله بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب تبرأ الى اهل الذمة من معرة الجيش (٢) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ بمثل ماروا‌ه عنه ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف . الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن هنا .
وخالد بن يزيد بن ابي مالك تقدم انه ضعيف . وابوه يزيد بن ابي مالك (وهو يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك) لم يدرك عمر . ولد يزيد سنة ٦٠ كما في ت ت ١١ : ٣٤٦ . ثم هو (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢ : ٣٦٨ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا . وابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٥٦ باسناد فيه الواقدي ان عمر بن عبد العزيز تبرأ من معرة الجيش وقال : كان عمر بن الخطاب يتبرأ من معرة الجيش . وابو يوسف ٣٩ عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ... وذكر حديثا طويلا في آخره (.. ونحن برآء من معرة الجيش) .
ولقد بينت في رقم ٩٩ ه ان اسناد ابن زنجويه هذا ضعيف . وفي اسناد ابي يوسف عبد الله بن سعيد وهو (متروك) كما في التقريب ١ : ٤١٩ .

باب في اهل الصلح يتركون على ماكانوا عليه قبل ذلك من امورهم

(٦٣٣) حدثنا حميد بن زنجويه قال : قال ابو عبيد : حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني تميم بن عطية قال : سمعت عبد الله بن قيس او ابن ابي قيس يقول : كنت فيمن تلقى عمر مع ابي عبيدة مقدمه الشام، فبينا عمر يسير، اذ لقيه المقلسون من اهل اذرعات بالسيوف والريحان . فقال عمر : مه، ردوهم وامنعوهم . فقال ابو عبيدة : يا امير المؤمنين، هذه سنة العجم، او كلمة نحوها، وانك ان تمنعهم منها يروا ان في نفسك نقضا لعهدهم، فقال عمر : دعوهم . عمر وآل عمر في طاعة ابي عبيدة[1] .

(٦٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : والمقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين يدي الامراء اذا قدموا عليهم، فانكرها عمر وكرهها، ثم اقرها لانها كانت متقدمة لهم قبل الصلح .

وكذلك (كل ما)[2] كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه فليس لاحد نقضه . وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه[3] . وقوله " وماكان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به " .

وفي مثل ذلك احاديث[4] :

---

(١) وهكذا هو عند ابي عبيد ٢٠٠ . واخرجه بلا ١٤٥ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد بنحو لفظه، الا ان عنده (عبد الله بن قيس) لم يشك فيه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تميم بن عطية وهو العنسي . تقدم انه صدوق يهم . وعبد الله بن قيس هو الهمداني . تقدم انه "صالح" .

(٢) في الاصل (كلما) وما اثبته فمن ابي عبيد .

(٣) تقدم حديث ابن عباس برقم ٤١٣ .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٠ .

(٦٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني نعيم بن حماد انا ضَمْرة بن ربيعة عن رجاء بن ابي سلمة قال : خاصم حسان بن مالك عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان ، وسمى رجلا من الامراء ، كان اقطعه اياها فقال عمر : ان كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك اليها[1] .

(٦٣٦) وقال ضَمْرة عن علي بن ابي حَمَلَة قال : خاصمنا عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان اقطعها (لبني)[2] نصر بدمشق ، فاخرجنا عمر بن عبد العزيز منها ، وردها الى النصارى . فلما ولي يزيد بن عبد الملك[3] ردها على بني نصر ، واخرج / منها النصارى[4] . (٥٤/ب)

(٦٣٧) قال : وقال ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة عن الوليد بن هشام المعيطي قال : ولاني عمر بن عبد العزيز قِنّسْرين[5] ، وكانت صلحا .

---

(١) هكذا هو عند ابي عبيد ٢٠١ ، ومن ابي عبيد اخرجه بلا ١٣٠ .
وهذا الاسناد ضعيف ، لاجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما وحسان بن مالك (وليست له رواية هنا) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٣٦ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٣٧ وسكتا عنه .

(٢) في الاصل (النبي) وهي خطأ ظاهر . والتصويب من ابي عبيد .

(٣) ولي يزيد بن عبد الملك بن مروان بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ ومات سنة ١٠٥ . انظر تاريخ خليفة ٢ : ٤٦٢ ، ٤٨١ ، تاريخ ابن كثير ٩ : ٢١٩ ، ٢٣١ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٠١ ، ومن طريقه بلا ١٣٠ .
وهو باسناد الذي قبله وقد ضعفته .
وفيه هنا علي بن ابي حملة ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ١ : ١٨٣ ونقل عن ابيه انه قال : (ثقة من الثقات) . وضبط الهندي في المغني ٢٤ حملة بفتحتين .

(٥) قِنَّسْرين : بكسر اوله وفتح ثانيه وتشديده ، مدينة كانت بجانب حلب خربت بجلاء اهلها عنها خوفا من الروم . انظر معجم البلدان ٤ : ٤٠٣ والمراصد ٣ : ١١٢٦ .

فشكا اليه اهل الذمة المسلمين ، انهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب اليّ ان انظر من كان في منزل اولئك الذين كانوا من اهلها حين صولحوا ، فاخرج من كان في منازلهم عنهم . قال : فنظرت فاذا اولئك قليل ، فسألوني الكف عن ذلك فكففت [(١)] .

(٦٣٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ، لانها من حقوقهم وديتهم مع الصلح . ولو كان شيء للمسلمين فيه حق ، ما دخل في الصلح ، وكان المسلمون اولى به . مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس ، وانما افتتح البلاد صلحا ، ثم حال بين اهل الذمة وبين المسجد ، ولم ير لهم فيه حقا [(٢)] .

(٦٣٩) انا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمي الى بيت المقدس في جيش وعمر بالجابية ، فقاتلهم ، فاعطوه ان يكون لهم ماحاط به حصنها على شيء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ماكان خارجا منها . فقال خالد : قد بايعناكم على هذا ان رضي به امير المؤمنين . فكتب الى عمر يخبره بالذي صنع الله له . فكتب اليه ان قف على حالك حتى اقدم عليك . فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ، ففتحوا له بيت المقدس على مابايعهم عليه خالد بن ثابت .

قال : فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب [(٣)] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠١ كما هنا . وهو باسناد الحديثين قبله . وذكرت ان اسناده ضعيف .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠١ .

(٣) هو عند ابي عبيد ٢٠١ كما هنا . وعنه اخرجه بلا ١٤٤ بلفظ مختصر . واشار الحافظ الى هذا الحديث في الاصابة ١ : ٤٠١ ، وعزاه لابي عبيد .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه عبد الله بن صالح ، وقد مضى انه ضعيف ، ثم هو منقطع : يزيد لم يدرك عمر بن الخطاب كما تقدم برقم ٢٢٩ .
وخالد بن ثابت الفهمي ذكره ابن حجر في الاصابة ١ : ٤٠١ وذكر انه عاش الى مابعد سنة ٥٤ .

(٦٤٠) انا حميد قال ابو عبيد : انى هشام بن عمار عن الهيثم ابن عمران العبسي قال : سمعت جدى عبد الله بن ابى عبد الله يقول : لما ولى عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - زار اهل الشام، فنزل الجابية وارسل رجلا من جديلة الى بيت المقدس، فافتتحها صلحا، ثم جاء عمر ومعه كعب فقال : يا ابا اسحق اتعرف موضع الصخرة ؟ فقال : اذرع من الحائط الذى يلى وادى جهنم كذا وكذا ذراعا، ثم احفر فانك تجدها قال : وهى يومئذ مزبلة . قال : فحفروا فظهرت لهم . فقال عمر لكعب : اين ترى ان نجعل المسجد، او قال : القبلة ؟ فقال : اجعله خلف الصخرة فتجمع القبلتين، قبلة موسى، وقبلة محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال : ضاهيت اليهودية يا ابا اسحق، خير المساجد مقدمها قال : فبناها فى مقدم المسجد [1] .

(٦٤١) انا حميد قال ابو عبيد : انا هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال : فسخر عمر بن الخطاب انباط اهل فلسطين فى كنس بيت المقدس - وكانت فيه مزبلة عظيمة [2] .

(٦٤١/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد : افلست ترى ان عمر حاز

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٢ كما هنا الا ان عنده (الهيثم بن عمار العنسي) . وقال محققه : (وفى بعض النسخ عمران) والحديث موجود فى تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٧٦ - ١٧٧ لكن عنده (الهيثم بن عمر عن جده) والصواب ماعند ابن زنجويه .
واخرج حم ١ : ٣٨ نحو هذا الحديث من وجه آخر عن عمر فيه ذكر فتح بيت المقدس وقول عمر لكعب الاحبار . ووصفه ابن كثير فى تاريخه ٧ : ٥٨ بانه اسناد جيد .
وفى اسناد ابن زنجويه الهيثم بن عمران العبسي . ذكره ابن ابى حاتم ٤ : ٢ : ٨٢ وسكت عنه . وفيه جده عبد الله بن ابى عبد الله ذكره البخارى فى تاريخه ٣ : ١ : ١٢٩ وسكت عنه ايضا، وذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات ٥ : ٦٣ .

(٢) تقدم برقم ٦١٣ .

المسجد للمسلمين ، وحال بين اهل الذمة وبينه ؟ فهم على هذا الـــى اليوم لا يدخلونه . وانما كانت البلاد صلحا ، فلم يجعل عمر المسجد داخلا في الصلح ، لانه ليس من حقوقهم[1] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٠٣ .

باب من اسلم من اهل الصلح ، كيف تكون ارضه : ارض خراج ام ارض عشر ؟

(٦٤٢) / حدثنا حميد قال ابوعبيد : ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال : قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجزية من مجوس البحرين .

(٥٥/أ)

قال الزهرى : فمن اسلم منهم قبل اسلامه ، واحرز اسلامه نفسه وماله الا الارض، فانها فيء للمسلمين ، من اجل انه لم يسلم اول مرة وهو فى منعة[١] .

(٦٤٣) حدثنا حميد قال ابوعبيد : انا سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب مثل ذلك[٢] .

(٦٤٤) حدثنا حميد قال ابوعبيد : ليس يريد بقوله ان ارضه انها[٣] فيء للمسلمين ، انها تنتزع منه اذا اسلم . ولكنه يريد انها تكون ارض خراج على حالها لانها فيء للمسلمين ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التى يملكونها . وهذا مذهب من كره شراء ارض الصلح .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع معناه الى هذا[٤] .

---

(١) الحديث مرسل : اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من وجه آخر عن الزهرى . وهو عند ابى عبيد ٢٠٣ بمثل اسنادى ابن زنجويه عنه . واخرجه عبد الرزاق ١٠ : ٣٢٦ عن معمر عن الزهرى به دون قول الزهرى فى آخره .
واسناد ابن زنجويه الاول الى الزهرى صحيح . وفى الثانى يحيى ابن ايوب الغافقى وتقدم انه صدوق ربما اخطأ . والاسناد الاول يقوى روايته هذه . وتقدم الكلام على باقى رجال الاسنادين .

(٢) انظر ماقبله .

(٣) كذا فى الاصل . وعند ابى عبيد (ان ارضه فيء للمسلمين) . وفى لفظ الزهرى فى رقم ٦٤٢ (الا ارضه فانها فيء ...) .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٤ .

(٦٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال : ايما قوم صولحوا على جزية يعطونها ، فمن اسلم منهم كانت ارضه لبقيتهم[1] .

(٦٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : يقول : تكون سنته كسنتهم، وحكمه في الاداء عنها كحكمهم[2] .

وبه قال ابو عبيد . وكان مالك بن انس يقول غير هذا :

(٦٤٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني يحيى بن بكير عن مالك بن انس قال : اما اهل الصلح فمن اسلم منهم فهو احق بارضه . واما اهل العنوة فان ارضهم ومالهم للمسلمين ، لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين . واما اهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم حتى صولحوا عليها ، فليس لهم الا ما صولحوا عليه[3] .

(٦٤٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد روى عن ابن سيرين شيء يشبه هذا :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال : من السواد ما اخذ عنوة ، ومنه ما اخذ صلحا . فما كان صلحا فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين[4] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٤ كما هنا . وهو في فتوح مصر ١٤٥ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين الليث وعمر بن عبد العزيز وقد سبق بيان ذلك . وعبد الله بن صالح ضعيف لكن متابعة عبد الملك عند ابن عبد الحكم تعضد روايته هذه .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٤ .

(٣) هذا اللفظ موجود عند ابي عبيد ٢٠٤ كما هنا ، وهو ثابت في الموطأ ٢ : ٤٧٠ . واخرج ابن زنجويه (برقم ٣٢٥ ، ٣٤١) عن ابن ابي اويس عن مالك قطعا منه . وتقدم الكلام على اسناده في رقم ٣٢٥ .

(٤) تقدم برقم ٣٣٠ .

(٦٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فعلى هذا تأويل مذهب ابن سيرين ومالك فى انه لابأس بشرى أرض الصلح لانه ملكهم[١] .

(٦٥٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه كان لايرى به بأسا ، ويكره شرى العنوة . فينبغى ان يكون فى هذا المذهب ايضا انهم اذا اسلموا طارت ارضهم ارض عشر لانها ملك ايمانهم .

واما الذى يقول به ابو حنيفة فغير هذا[٢] :

(٦٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى محمد عنه انه كان يقول : من اسلم منهم او اشترى ارضه مسلم من اهل الصلح قال : الصلح باق على حاله[٣] .

(٦٥٢) قال ابو عبيد : واما الذى اختار انا ، فذاك القول : انهم اذا اسلموا كلهم ردت احكامهم الى احكام المسلمين ، وكانت ارضهم ارض عشر لانها شرط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعهده ، انه من اسلم فله ماللمسلمين وعليه ماعليهم . وان الاسلام يهدم ماكان قبله اوقبلهم. الاترى انه يحال بينهم وبين ماكانوا عليه من شرب الخمر وغير/ذلك (٥٥/ب) اذا اسلموا ؟ فكذلك بلادهم ، انما يكون عليهم الخراج ماكانوا اهل ذمة فاذا اسلموا وجب عليهم فرض الله - تعالى - فى الزكاة . وكانوا كسائر المسلمين[٤] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٠٥ .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٥ ومذهب الحسن بن صالح ثابت عنه فى الخراج ليحيى بن آدم ٥١ .
(٣) انظر ابا عبيد ٢٠٥ ، وشرح فتح القدير على الهداية ٢ : ١٩٧ .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٥ .

باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة

(٦٥٣) حدثنا حميد قال : ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن عُبيدة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال : بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحفص[1] الى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصالحوه ، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم سهيل بن عمرو قال : قد سهل من امركم ، القوم كذا وكذا ، وسألوكم الصلح ، فابعثوا الهدى واظهروا التلبية لعل ذلك يلين قلوبهم . قال : فلبوا من نواحي العسكر حتى ارتجت اصواتهم بالتلبية . قال : فجاؤوه فسألوه الصلح . قال : فبينا الناس قد توادعوا ، وفي المسلمين ناس من المشركين ، وفي المشركين ناس من المسلمين ، قال : فهتف ابو سفيان فاذا الوادى يسيل بالرجال والسلاح . قال اياس : قال سلمة : فجئت بستة من المشركين متسلحين اسوقهم ، مايملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا . فاتيت بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يَسْبِ ولم يقتل ، وعفا . قال : فشددنا على من في ايدى المشركين منا ، فما تركنا فيهم احدا منا الا استنقذناه ، وغلبنا على من في ايدينا منهم . ثم ان قريشا بعثت سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ، فولوا صلحنا ، وبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا في صلحه فكتب علي بينهم " بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ماصالح عليه

---

(١) كذا هنا ومن حقها ان تكون (حفصا) . الا انني ارى انه مِكْرز بن حفص فان له ذكرا في قصة الصلح هذه . انظر خ ٣ : ٢٤١ ، سيرة ابن هشام ٢ : ٣١٢ .
ومكرز بن حفص ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٤٣٥ في القسم الاول ، ثم قال : (ذكره ابن حبان في الثقات في الصحابة وقال : يقال له صحبة . ولم اره لغيره . .) . وهو في ثقات ابن حبان ٣ : ٣٩٢ .
وضبط الحافظ في الفتح ٥ : ٣٤٢ مكرزا بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى . اما حويطب بن عبد العزى فهو من مسلمة الفتح وشهد حنينا . ومات في خلافة معاوية سنة ٥٤ . انظر الاصابة ١ : ٣٦٣ .

محمد رسول الله ، قريشا . صالحهم على انه لااغلال ولااسلال[1] ، وعلى ان من قدم مكة من اصحاب محمد حاجا او معتمرا او يبتغى من فضل الله - تعالى - ، فهو آمن على دمه وماله . ومن قدم المدينة من قريش مجتازا الى مصر او الى الشام يبتغى من فضل الله - تعالى - فهو آمن على دمه وماله . وعلى انه من جاء محمدا من قريش فهو اليهم رد ، ومن جاءهم من (اصحابه)[2] منهم فهو لهم . فاشتد ذلك على المسلمين . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جاءهم منا ، فابعده الله . ومن جاءنا منهم ، رددناه اليهم فعلم الله الاسلام من قلبه جعل له مخرجا وصالحوه على انه يعتمر علينا عام قابل فى هذا الشهر ، لايدخل علينا بخيل ولاسلاح الا مايحمل المسافر فى قرابه فيثووا فينا ثلاث ليال ، وعلى ان هذا الهدى حيثما حبسناه فهو محله ، لايقدمه علينا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نحن نسوقه وانتم تردون وجهه . فسار رسول الله عليه السلام - مع/ الهدى وسار الناس[3] . (٥٦ /أ)

(٦٥٤) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذى القعدة ، فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام ، فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا " هذا ما

---

(١) فى غريب الحديث لابى عبيد ١ : ١٩٨ (الاسلال : السرقة . والاغلال : الخيانة) . وانظر الفائق ٣ : ٧١ ، والنهاية ٣ : ٣٨٠ .

(٢) فى الاصل (اصحاب) . والتصويب منى .

(٣) اخرجه م : ١٤٣٣ ، حم ٤ : ٤٨ - ٤٩ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦ : ٧٨ لاخرين . اخرجوه من طرق عن عكرمة بن عمار عن اياس بهذا الاسناد لكن بسياق فيه اختلاف عما هنا . واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل موسى بن عُبيدة الرَّبَذي فانه (ضعيف لاسيما عن عبد الله بن دينار) كما فى التقريب ٢ : ٢٨٦ . وفيه عبيدة بضم اوله ، والربذى بفتح الراء والموحدة ثم معجمة .

قاضى عليه محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ، قالوا : لانقر بهذا ، لو نعلم انك رسول الله مامنعناك شيئا ، ولكن انت محمد بن عبد الله قال : انا رسول الله ، وانا محمد بن عبد الله . وقال لعلي : امح رسول الله . قال : لا والله لا امحوك ابدا . فاخذ رسول الله الكتاب ، وليس يحسن يكتب ، فكتب مكان "رسول الله" "محمد" ، فكتب " هذا ماقاضى عليه محمد بن عبد الله ، ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب ، ولا يخرج من اهلها باحد اراد أن يتبعه ، وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها . فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل . فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .(1)

(٦٥٥) حدثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا عكرمة بن عمار اليمامى حدثني سماك ، رجل من بني عبد الله بن دارم قال : سمعت عبد الله بن عباس قال : لما اعتزلت الخوارج اتيتهم فخاصمتهم فقلت لهم : ماتنقمون على ابن عم رسول الله ، واصحاب النبى معه ؟ قالوا ثلاثا : اما واحدة فانه محا نفسه من امارة المؤمنين ، فان لم يكن امير المؤمنين فانه امير الكافرين .

واما الثانية ، فانه حكم الرجال في امر الله .

واما الثالثة ، فانه قتل ولم يسب ، ولم يغنم . فان يكن القوم كفارا فقد حل لنا دماؤهم واموالهم .

قلت : ارأيتكم ان اتيتكم من كتاب الله المحكم ماتعرفونه ، ومن سنة رسول الله مالا تنظرون ، هل انتم راجعون ؟ قالوا : نعم . قال : اما

---

(1) اخرجه خ ٣ : ٢٢٩ عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد نحوه . وروى من طرق اخرى عن اسرائيل ، وعن ابى اسحق . انظر خ ٣ : ٢٢٨ ، ٤ : ١٢٦ ، م ٣ : ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ابا عبيد ٢٠٨ ، حم ٤ : ٢٩٨ ، مى ٢ : ١٥٥ .
فحديث ابن زنجويه على شرط البخارى .

قولكم انه محا نفسه من امارة المؤمنين فانه اخذ بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية ، يوم صالح المشركين فكتبوا القضية فكان فيها : هذا ماتقاضى عليه رسول الله ومشركوا اهل مكة سهيل بن عمرو ومن معه . فقال سهيل ومن معه : لقد ظلمناك ان اقررنا فى قضيتك انك رسول الله ، ثم نحول بينك وبين دخول مكة . بل اكتب اسمك واسم ابيك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلى : امح واكتب . فلعمرى انى محمد بن عبد الله . فكأن عليا كره ذلك . فاخذ النبى - عليه السلام - الكتاب فمحاه وكتب : محمد بن عبد الله . فقال لهم : خرجت من هذه . قالوا : نعم . ثم ذكر الحديث[1] .

(٦٥٦) ثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابى ثابت قال : اتيت ابا وائل فى مسجد اهله اسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على بالنهروان ، فيما استجابوا له وفيما فارقوه ؟ وفيم استحل قتالهم ؟ فقال : كنا بصفين فلما استحر القتل باهل الشام اعتصموا . فقال عمرو بن العاص لمعاوية : ارسل الى على بالمصحف ، (فادعه)[2] الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك . فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ، (الم تر الى الذين يدعون / الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون)[3] . فقال على : (٥٦/ب)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٩ ، حم ١ : ٣٤٢ والحاكم ٤ : ١٨٢ من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الاسناد نحوه . واخرجه فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٣٩ وعزاه للطبرانى واحمد ثم قال (ورجالهما رجال الصحيح) وصححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) وسكت الذهبى عنه .
قلت : فى هذا الاسناد عكرمة بن عمار اليامى ، وهو من رجال مسلم لكن لما ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٠ قال : (صدوق يغلط ، وفى روايته عن يحيى بن ابى كثير اضطراب . ولم يكن له كتاب) فيضعف الاسناد لاجله . ثم هو مدلس - كما فى طبقات المدلسين ١٥ لكنه لما صرح بالسماع امن تدليسه . وسماك ، هو ابن الوليد الحنفى ابو زميل قال فى التقريب ١ : ٣٣٢ (ليس به بأس) وضبط زميلا بالتصغير .

(٢) فى الاصل (فادعوه) . والتصويب من لفظ احمد .

(٣) سورة آل عمران : ٢٣ .

نعم ، انا اولى بذلك . بيننا وبينكم كتاب الله . فجاءته الخوارج ، ونحن يومئذ ندعوهم القراء ، وسيوفهم على عواتقهم ، فقالوا : يا امير المؤمنين ماننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل ءالا نمشي اليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فتكلم سهل بن حُنيف فقال : يا ايها الناس اتهموا انفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين المشركين . ولو نرى قتالا لقاتلنا . فجاء عمر الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ، السنا على حق وهم على باطل ؟ اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال : بلى . قال : ففيم نعطى الدنية في ديننا ، (ونرجع)[1] ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، اني رسول الله ، ولن يضيعني ابدا . قال : فرجع وهو متغيظ ، فلم يصبر حتى اتى ابا بكر فقال : يا ابا بكر السنا على حق وهم على باطل ؟ وقتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : ففيم نعطى الدنية في ديننا ، ونرجع ولما يحكم بيننا وبينهم . فقال : يا ابن الخطاب ، انه رسول الله ولن يضيعه ابدا . قال : فنزلت سورة الفتح فارسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى عمر فاقرأها اياه فقال : يارسول الله ، وفتح هو؟ قال : نعم[2] .

(٦٥٧) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال : كانت وقعة الاحزاب بعد احد بسنتين ، وذلك يوم حفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخندق . ورئيس الكفار يومئذ ابو سفيان بن حرب ، فحاصروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ليست في الاصل وهي موجودة عند احمد والسياق يقتضيها .

(٢) اخرجه حم ٣ : ٤٨٥ عن يعلى بن عبيد عن عبد العزيز بن سياه بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة . وذكره الهيثمي في المجمع ٦ : ٢٣٧ وقال (رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح) .
وهذا الاسناد حسن فيه عبد العزيز بن سياه ، وهو صدوق كما سبق وباقي رجال الاسناد ثقات ، تقدموا .

بضع عشرة ليلة ، فخلص الى المسلمين الكرب . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما اخبرني سعيد بن المسيب : اللهم اني انشدك عهدك ووعدك ، اللهم ان تشأ لاتعبد . وحتى ارسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولا الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري - وهو يومئذ رأس الكفار من غطفان - وهو مع ابي سفيان ، فعرض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلث ثمر نخل المدينة ، على ان يخذل بين الاحزاب وينصرف بمن معه من غطفان . فقال عيينة : بل اعطني شطر ثمرها وافعل ذلك . فارسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى سعد بن معاذ - وهو يومئذ سيد الاوس - والى سعد بن عبادة[1] - وهو سيد الخزرج - فقال لهما : ان عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمر نخلكم على ان ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الاحزاب ، واني اعطيته الثلث فابى الا النصف . فما تريان ؟ قالا : يارسول الله ، ان كنت امرت بشيء فافعله . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو امرت بشيء لم استأمر كما فيه ، ولكن هذا رأي اعرضه عليكما . قالا : فانا لانرى ان نعطيهم الا السيف . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فنعم[2] .

---

(١) سعد بن معاذ شهد بدرا ، واصيب يوم الخندق . وقصة تحكيمه في بني قريظة مشهورة ومات بعدها سنة خمس . وفضائله كثيرة وسعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ، مشهورا بالجود خرج الى الشام فمات بحوران سنة ١٥ وقيل ١٦ . انظر الاصابة ٢ : ٢٧ ، ٣٥ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢١٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٥ : ٣٦٧ ، وابن سعد في الطبقات ٢ : ٧٣ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب به .
والحديث مرسل . وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح الا انه توبع على روايته من قبل معمر .

(٦٥٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد :انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة . قال :

وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ان المسلمين /لما بايعوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رغّبتْ تلك البيعة ـ يعني بيعة الحديبية ـ من كانوا[1] ارتهنوا من المشركين ، ثم دعوا الى الموادعة والصلح ، فانزل الله (وهو الذي كف ايديهم عنكم ، وايديكم عنهم ببطن مكة[2]) الى آخر الاية . (٥٧/أ)

قال عروة : ثم ذكر الله القتال فقال : (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ، ثم لايجدون وليا ولا نصيرا)[3] . فهادنت قريش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصالحته على سنين اربع ، على ان يأمن بعضهم بعضا ، على ان لا اغلال ولا اسلال ، فمن قدم مكة حاجا او معتمرا ، او مجتازا الى اليمن او الى الطائف فهو آمن . ومن قدم المدينة من المشركين عامدا الى الشام او الى المشرق ، فهو آمن . قال : وادخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عهده بني كعب ، وادخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة ، وعلى انه من اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسلما رده اليهم ، ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه[4] .

(٦٥٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما تكون الموادعة بين المسلمين واهل الشرك ، اذا خاف الامام غلبة منهم على المسلمين . ولم يأمن على هؤلاء ان يضعفوا ، او يكون يريد بذلك كيدا . فاذا لم

---

(١) كلمة (كانوا) مكررة في الاصل .
(٢) سورة الفتح : ٢٤ .
(٣) سورة الفتح : ٢٢ .
(٤) هو عند ابي عبيد ٢٠٦ كما هنا . واخرجه البلاذري في فتوح البلدان ٤٩ ، وانساب الاشراف ١ : ٣٥١ عن ابي عبيد بهذا الاسناد ، اختصره في فتوح البلدان واتمه في انساب الاشراف . وانظر مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعروة بن الزبير ١٩٣ .
وفي اسناده ابن لهيعة وقد مضى انه ضعيف . وفي احد طريقي =

يخف ذلك فلا . وذلك ان الله يقول (فلا تهنوا[1] وتدعوا الى السَّلْم وانتم الاعلون ، والله معكم ، ولن يتركم اعمالكم)[2] . وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين فاحتاج ان يتقيهم بمال يردهم به عن المسلمين ـ فعل ذلك . كما صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الاحزاب . وانما الامام ناظر للمسلمين .

= الحديث الوليد بن مسلم وهو مدلس ـ كما مضى ـ ويرويه بالعنعنة فيضعف طريقه لذلك ايضا .

(١) فى الاصل (ولا تهنوا) .

(٢) سورة محمد : ٣٥ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢١٠ .

باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين الى وقت، ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين ان يصنعوا؟

(٦٦٠) حدثنا حميد انا بشر[1] بن عمر انا شعبة اخبرني ابو الفيض قال: سمعت سليم بن عامر قال: صالح معاوية الروم فجعل يسير في بلادهم، قبل ان ينقضي العهد، فاذا رجل على فرس يقول: الله اكبر، وفاء لا غدرا. فقال معاوية: من هذا؟ قالوا: عمرو بن عَبَسَة. فسأله: ماهذا الذي تقول؟ فقال: اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء. فرجع معاوية[2].

---

(١) في الاصل (بسر بن عمر) بسين مهملة. وفي رقمي ١٤٢١، ١٦٣٨ ذكره على الصحيح فقال بشر بن عمر.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن يزيد عن شعبة وهو عند ابي عبيد ٢١٢ كما رواه عنه ابن زنجويه. وروى الحديث من طرق اخرى عن شعبة به. انظر د ٣: ٨٣، ت ٤: ١٤٣، حم ٤: ١١١، ١١٣، ٣٨٥، هق ٩: ٢٣١.
والحديث سكت عنه ابو داود، وقال الترمذي (حسن صحيح). واكتفى المنذري في مختصر سنن ابي داود ٤: ٦٤ بقول الترمذي في الحكم على الحديث. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٩٠ وعزاه لاخرين واكتفى ايضا بقول الترمذي. لكن يتعارض مع صحة الحديث مانقله الحافظ في تت ٤: ١٦٧ عن ابن ابي حاتم انه قال في المراسيل ان سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة. وهو في المراسيل ٨٥. وبناء عليه يكون الحديث منقطعا.
وسليم بن عامر هو الكلاعي وثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٢٠.
وبشر بن عمر هو ابن الحكم الزهراني الازدي ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٠٠ وقال: (ثقة .. مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين)
وابو الفيض واسمه موسى بن ايوب الحمصي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٨١. وعمرو بن عبسة صحابي قديم الاسلام هاجر بعد خيبر وشهد الفتح. مات بحمص. وقيل مات في اواخر خلافة عثمان. انظر الاصابة ٣: ٥، الاستيعاب (على هامش الاصابة) ٢: ٤٩١. وفي التقريب ٢: ٧٤ (عَبَسَة بموحدة ومهملتين مفتوحات).

(٦٦١) انا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد بن هرون عن شعبة بهذا الاسناد مثله .

قال يزيد : لم يرد معاوية ان يغير عليهم قبل انقضاء المدة ، ولكنه اراد ان تنقضي وهو في بلادهم ، فيغير عليهم ، وهم غارون . فانكر ذلك عمرو بن عبسة ان لا يدخل بلادهم حتى يطمهم ذلك ، ويخبرهم انه يريد غزوهم . هذا الكلام او نحوه[1] .

(٦٦٢) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكل من كان بينه وبينه عهد الى مدة ثم انقضت وزادهم في الوقت ايضا ، وبذلك نزل الكتاب[2] .

(٥٧/ب) (٦٦٣) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا ورقاء بن عمر[3]/عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين)[4] قال : الى اهل العهد ، خزاعة ومدلج ، ومن كان له عهد وغيرهم .

اقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تبوك حين فرغ منها فاراد الحج ، ثم قال : انه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة ، فلا احب ان احج حتى لا يكون ذلك . فارسل ابا بكر وعليا فطافا في الناس بذى المجاز وباماكنهم التى كانوا يتبايعون بها وبالمواسم كلها . فآذنوا اصحاب العهد ان يأمنوا اربعة اشهر وهى الاشهر الحرم المنسلخات المتوّليات[5] : عشرون من آخر ذى الحجة ، الى عشر يخلون من شهر

---

(١) انظر بحثه في الذى قبله .
(٢) انظر ابا عبيد ٢١٢ .
(٣) كرر في الاصل كلمة (ابن عمر) في بداية صحيفة (٥٧/ب) .
(٤) سورة التوبة : ١ .
(٥) كذا (المتوّليات) واللام مشددة في الاصل . وكان كتب اولا : (المتواليات) ثم كشط على الالف بعد الواو . وضبب فوقها . وعند الاخرين جميعا (المتواليات) .

ربيع الاخر، ثم لاعهد لهم . وآذن الناس كلهم بالقتل الا ان يؤمنوا[1] .

(٦٦٤) حدثنا حميد قال :قال ابو عبيد : ونا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فذكر نحوه[2] .

(٦٦٥) وقال : قال ابن جريج : قال عبد الله بن كثير : قال مجاهد : كان عليّ يقرأ ثم يقول : لا يحجن بعد هذا العام مشرك . ولا يطوفن بالبيت عريان[3] .

(٦٦٦) قال ابن جريج : وزعم عطاء ان عليا كان يستفتح ببراءة حتى يختم (فما استقاموا لكم)[4] هذه الآية[5] .

(٦٦٧) وزعم ابن جريج ان جابر بن عبد الله كان يقرأها بمنى[6] .

---

(١) الحديث موجود في تفسير مجاهد ٢٧١ عن آدم بن ابي اياس عن ورقاء بهذا الاسناد نحوه . واخرجه الطبرى في التفسير ١٤ : ١٠٠ من طريق ابن ابي نجيح به . والسيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٠٩ وعزاه لاخرين .
وهذا الحديث مرسل واسناده ضعيف لاجل عنعنة عبد الله بن ابي نجيح وهو مدلس ـ وقد مضى الكلام عليه ـ . وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد الا ورقاء بن عمر وهو اليشكرى ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٣٠ وقال : (صدوق ، في حديثه عن منصور لين) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢١٢ كما هنا . وتقدم تخريجه في الذي قبله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابن جريج وقد عنعن هنا .

(٣) (٥) (٦) اخرجها جميعا ابو عبيد ٢١٣ وهي بالاسناد السابق (برقم ٦٦٤) . وفيها جميعا ابن جريج ولا تدل عباراته على الاتصال ، وهو مدلس ، فتضعف الاسانيد لذلك . ثم ان رواية ابن جريج عن جابر منقطعة مات جابر سنة ٧٣ ، وقيل ٧٧ ، وقيل ٧٨ كما في ت ت ٢ : ٤٣ ، وولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٦ : ٤٠٥ .
ومن رجال الاسناد عبد الله بن كثير وهو الداري المكي ذكره في التقريب ١ : ٤٤٢ وقال : (صدوق) .

(٤) سورة التوبة : ٧ .

(٦٦٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم)[١] الاربعة التي قال (فسيحوا في الارض اربعة اشهر)[٢] ، وهي الحرم من اجل انهم أومنوا فيها حتى يسيحوها[٣] .

(٦٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : يريد مجاهد انه لم يعن بالاشهر الحرم التي في قوله (منها اربعة حرم)[٤] ولو اراد تلك لكان انسلاخها مع خروج المحرم واستهلال صفر ، ولكنه اراد اربعة اشهر من يوم النحر ، مستأنفة الى عشر من ربيع الاخر ، كما قال . وذلك تمام اربعة من يوم النحر[٥] .

(٦٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما سماها حرما للامان والعهد الذي اعطاهم ، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراما[٦] .

(٦٧١) ثنا حميد ثنا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر من الجعرانة بعد مافرغ من غزوة حنين والطائف في ذي القعدة ، ثم قفل الى المدينة ، وامّر ابا بكر على تلك الحجة وامره ان يؤذن ببراءة[٧] .

---

(١) سورة التوبة : ٥ .
(٢) سورة التوبة : ٢ .
(٣) وهو كذلك عند ابي عبيد ٢١٤ ، وتقدم بيان ضعف هذا الاسناد . (انظر رقم ٦٦٤) .
(٤) سورة التوبة : ٣٦ .
(٥) (٦) انظر ابا عبيد ٢١٤ .
(٧) اخرجه ابو عبيد ٢١٤ عن ابي اليمان بهذا الاسناد مثله . وهذا الحديث مرسل . اسناده الى سعيد صحيح تقدم توثيق رجاله .

(٦٧٢) قال ابن شهاب : فاخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال : بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بها ان لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد بن عبد الرحمن : ثم اردف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا، وامره أن يؤذن ببراءة .

قال ابو هريرة : فاذن عليّ في اهل منى يوم النحر ببراءة، وان لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (1) .

(٥٨/أ) (٦٧٣) / حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة انا سليمان الشيباني عن الشعبي عن المُحَرّر بن ابي هريرة عن ابي هريرة قال : كنت في الذين بعثهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببراءة مع عليّ الى مكة . فقال له ابنه او رجل آخر : فيما كنتم تنادون ؟ قال : كنا نقول : لا يدخل الجنة الا مؤمن، ولا يحج البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فان اجله اربعة اشهر . قال : فناديت حتى صَحِل صوتي (2) .

---

(1) هذا الحديث باسناد الذي قبله، وكذا اخرجه ابو عبيد ٢١٤ ، وهو عند خ ٤ : ١٢٤، د ٢ : ١٩٥ عن ابي اليمان عن شعيب به نحوه . وروى من طرق اخرى عن الزهري به . انظر خ ٢ : ١٢٩، ٦ : ٨١، م ٢ : ٩٨٢ .

(2) اخرجه الحاكم ٢ : ٣٣١ باسناده من طريق النضر بن شميل بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . (وصححه الحاكم وقال الذهبي : صحيح) . واخرجه الطبري في التفسير ١٤ : ١٠٤ باسناده من طريق قيس بن الربيع عن الشيباني به نحوه .
وروى الحديث من طرق اخرى عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي به . انظر ن ٥ : ١٨٧، ابا عبيد ٢١٥، حم ٢ : ٢٩٩، مي ١ : ٢٧٣، ٢ : ١٥٤ .
واري ان اسناد هذا الحديث ضعيف من اجل محرر بن ابي هريرة فانه (مقبول) كما في التقريب ٢ : ٢٣١ . وفيه محرر براءين وزن محمد .

(٦٧٤) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن زيد بن يثيع الهمدانى قال : لما نزلت براءة بعث بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع ابى بكر، ثم بعث عليا على اثره فقال : بلغهم انت، ورد عليّ ابا بكر . فرجع ابو بكر فقال : يارسول الله أنزل في شيء ؟ قال : لا . إلّا خير . ولكن امرت ان ابلغهم انا او رجل من اهلى . فأتى عليّ اهل مكة، فنادى باربع : ان لا يدخل مكة مشرك بعد عامه، ولا يطوف بالكعبة عريان، ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد، فعهده الى مدته[1] .

(١) اخرجه حم ١ : ٣ عن وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه .
واخرجه ايضا حم ١ : ٧٩، ت ٣ : ٢٢٢ عن ابن عيينة عن ابى اسحق به نحوه، وقال الترمذى (حديث حسن) . وعزاه ابن حجر فى الفتح ٨ : ٣١٩ لسعيد بن منصور والترمذى والنسائى والطبرى انهم اخرجوه من طريق ابى اسحق به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابى اسحق السبيعى ـ وهو مدلس ـ كما تقدم .

باب اهل الصلح والعهد ينكثون ، من يستحـل دماءهـم ؟

(٦٧٥) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال : لما وادع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اهل مكة ، قال : وكانت خزاعة حلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش . فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعدُ قتال ، فامدتهم قريش بسلاح وطعام ، وظللوا عليهم ، فظهرت بنو بكر على خزاعة ، وقتلوا فيهم . فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لابي سفيان: اذهب الى محمد فأجدّ الحلف ، وأصلحْ بين الناس . فانه ليس قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام مايكونوا نقضوا .

قال حماد : هذا الكلام ، او كلام الى هذا صار .

قال : فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد جاءكم ابو سفيان ، وسيرجع راضيا بغير حاجة . فقال : يا ابا بكر أجِدّ الحلف وأُصلحْ بين الناس . او قال بين قومك . فقال ابو بكر : الامر الى الله والى رسوله . قال : وقد قال له فيما قال : انه ليس في قوم ظللوا على قوم ، وامدوهم بسلاح وطعام ، مايكونوا نقضوا . فقال ابو بكر : الامر الى الله والى رسوله . ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال لابي (بكر فقال)[1] له عمر : انقضتم ؟ / فما كان منه جديدا (٥٨/ب) فابلاه الله ، وماكان منه شديدا او قال متينا فقطعه الله .

فقال ابو سفيان : مارأيت كاليوم شاهد عشيرة . واتى فاطمة ، فقال لها : يافاطمة (هل لك)[2] الى امر تسودين فيه نساء قومك؟ قال : ثم قال لها نحوا مما قال لابي بكر ، وقال : تجددين الحلف وتصلحين بين الناس . فقالت : ليس الامر اليّ . الامر الى الله والى رسوله . قال : ثم اتى عليا ، فقال له نحوا مما قال لابي بكر . فقال له عليّ : مارأيت كاليوم

---

(١) مطموسة في الاصل . قدرتها تبعا للسياق .

(٢) في الاصل (هلك) .

رجلا اضل . انت سيد الناس، فاجد الحلف واصلح بين الناس .

قال : فضرب ابو سفيان احدى يديه على الاخرى وقال : قد اجرت الناس بعضهم من بعض. وانطلق حتى قدم على اهل مكة ، فاخبرهم بما صنع . فقالوا : والله مارأينا كاليوم وارد قوم ، والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ، ولا اتيتنا بصلح فنأمن ، ارجع ارجع .

قال : وقدم وافد خزاعة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخبره بما صنع القوم، ودعاه الى النصر وانشده فى ذلك شعرا[1] :

اللهم[2] انى ناشد محمدا	حلف ابينا وابيه الاتلدا[3]
ووالدا كنا وكنت ولدا	ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا	وجعلوا لى بكَدَاءٍ[4] رُصَّدا
وزعموا ان لست ادعو احدا	وهم اذل واقل عددا
وهم اتونا بالوَتير[5] هُجَّدا	نتلو القرآن[6] ركعا وسجدا

---

(١) اخرج هذا الشعر ابن اسحق (كما فى سيرة ابن هشام ٢ : ٣٩٤) ، والواقدى فى كتاب المغازى ٢ : ٧٨٩ ، والبلاذرى فى انساب الاشراف ١ : ٣٥٣ ، والطبرى فى تاريخه ٤ : ٤٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣ : ٢٩١ ، وابن عبدالبر فى الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٥٣٣) ، وابن حجر فى الاصابة ٢ : ٥٢٩ اخرجوه بروايات مختلفة عما ها هنا من حيث التقديم والتأخير او الزيادة والنقصان فى الابيات وكذا فى بعض الالفاظ .

(٢) كذا هنا ويوافقه مافى كتاب المغازى للواقدى ، ومافى الاصابة وعند الاخرين (لاهم) او (يارب) .

(٣) الاتلد : بمعنى الاقدم وانظر النهاية ١ : ١٩٤ ، لسان العرب ٣ : ٩٩ .

(٤) كَداء : بالفتح والمد : ثنية باعلى مكة . انظر معجم البلدان ٤ : ٤٣٩ المراصد ٣ : ١١٥١ .

(٥) الوَتير بفتح اوله وكسر ثانيه وراء : اسم ماء باسفل مكة لخزاعة . كذا فى معجم البلدان ٥ : ٣٦٠ ثم ذكر بعض ابيات شعر عمرو بن سالم الخزاعى هذه .

(٦) كذا هنا . ومثله عند الواقدى فى كتاب المغازى ، وابن عبد البر فى الاستيعاب، وحكاه الحافظ فى الاصابة فى رواية لابن اسحق . وعند الاخرين : وقتلونا ركعا ...

ثمّتَ أسلمْنا ولم نـنزعْ يـدا | فانصر رسول الله نصرا أعتـدا (١)
وابعث جنود الله تأتي مددا | في فيلَقٍ (٢) كالبحر يأتي مُزبِدا
فيهم رسول الله قد تجـرّدا | إنْ سيم خسفا وجهُهُ تربّـدا

قال حماد : هذا شعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حـازم واكثره عن محمد بن اسحق . ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة . قال : وقال حسان بن ثابت (٣) :

اتاني ولم اشهد ببطحاء مكـة | رجالُ بني كعب تحزّ رقابُهـا
وصفوان عن زجر مزوّر استـه (٤) | فذاك وآن الحرب شُدّ عِصابُها
فلا تجزعنّ يا ابن ام مجالـد (٥) | فقد صرفت صرفا وعطل بابهـا (٦)
فياليت شعري هل (...) هذه (٧) | سهيل بن عمرو جدبها وعقابها (٨)

---

(١) أعتدَ الشيءَ : اعدّه ... وشيء عتيد : حاضر . انظر لسـان العرب ٣ : ٢٧٩ .
(٢) الفيلق هو الجيش كما في لسان العرب ١٠ : ٣١٢ .
(٣) الشعر موجود في ديوان حسان بن ثابت ١ : ٢٩٦ ، وسيرة ابـن هشام ٢ : ٣٩٨ ، وتاريخ الطبري ٤ : ٤٨ . وهو عندهم بلفظ اتـم مما هنا ، مع اختلاف في الالفاظ ظاهر . وانا مشير الى اهمـه .
(٤) كذا في الاصل ، ولم يتضح لي معناه وفي الديوان " وصفوان عـودا حن من شفر استه ... " ومثله في سيرة ابن هشام الا انه قـال " عود " . وفي تاريخ الطبري " وصفوان عودا حز من شفر استه ... " .
(٥) قال ابن هشام في السيرة : (ابن ام مجالد يعني عكرمة بن ابـي جهل " .
(٦) كذا في الاصل والذي عند الاخرين (... واعطل نابها) .
(٧) ليست ظاهرة في الاصل . وعند الاخرين (فياليت شعري هـل تنالن نصرتي ...) . لكن الحروف الاخيرة في آخر الشطرة فـي الاصل تؤكد ان ما عند ابن زنجويه غير ما عندهم .
(٨) في الديوان وسيرة ابن هشام (سهيل بن عمرو وخزها وعقابهـا) وعند الطبري (... حرها وعقابها) .

(٥٩/أ) / قال : فامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس بالرحيل . فساروا حتى نزلوا مر[1]. ثم ذكر فتح مكة[2].

(٦٧٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال : حاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اهل خيبر ما بين عشرين ليلة الى ثلاثين ليلة . وان اهل الحصن اخذوا الامان على انفسهم ، وعلى ذراريهم ، وعلى ان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل شئ في الحصن . قال : وكان في الحصن اهل بيت فيهم شدة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفحش . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يابني الحقيق ، هكذا .

(٦٧٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انما هم " بني ابي الحقيق"[3].

(٦٧٦) قد عرفتم عداوتكم لله ولرسوله ثم لم يمنعني ذلك من ان اعطيكم ما اعطيت اصحابكم . وقد اعطيتموني انكم ان كتمتم شيئا ، حلت لنا دماؤكم . مافعلت آنيتكم فلان وفلان ؟ قالوا : استهلكناها في حربنا

---

(١) كذا هنا والمشهور - وهو عند الاخرين - مر الظهران . وفي معجم البلدان ٤ : ٦٣ (الظهران : واد قرب مكة ، وعنده قرية يقال لها مر ، تضاف الى هذا الوادي فيقال مر الظهران) .

(٢) اخرجه طح ٣ : ٢٩١ من طريق سليمان بن حرب بهذا الاسناد نحوه لكن اختصره ولم يذكر شعر حسان ، واخرجه بلا ٥٠ من وجه آخر عن ايوب عن عكرمة به لكن لم يذكر فيه شعرا ما .
والحديث اخرجه ابن اسحق - كما رواه عنه ابن هشام في السيرة ٢ : ٣٩٤ ، والواقدي في كتاب المغازي ٢ : ٧٩٣ (وانظر ماقبلها ومابعدها) ، والبلاذري في انساب الاشراف ١ : ٣٥٣ ، اخرجوه بلا اسانيد ، بالفاظ مختلفة ولم يذكر بعضهم شعر حسان في آخره .
وعن ابن اسحق حكاه الطبري في تاريخه ٤ : ٤٤ ، وابن كثير في تاريخه ٤ : ٢٨٠ . واسناد ابن زنجويه مرسل . ورجاله ثقات تقدموا جميعا .

(٣) كلمة ابي عبيد هذه موجودة عنده في صحيفة ٢١٦ .

قال : فامر اصحابه فاتوا المكان الذى فيه الانية ، فاستثاروها . قال : ثم ضربت اعناقهم [1] .

(٦٧٨) حدثنا حميد قال : حدثني عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن ابى زياد عن مجاهد ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : اللهم امكنى من بنى ابى الحقيق فى غير عهد ولا عقد . فاتى به فى اناس قد استأمنوا على ان لا يكتموا من اموالهم شيئا . فان كتموا فقد برئت منهم الذمة . فقال : يا ابن ابى الحقيق ، هل كتمتنا من مالك شيئا ؟ قال : لا . قال : فان كنت فعلت ، فقد برئت منك الذمة ؟ قال : نعم . قال : اما انك بالوحى لمغرور . اذهبوا الى نخلة كذا وكذا ، فان فيها حُقّا مملوءا ذهبا . فاتى به . فقال له ابن ابى الحقيق : اما والله ما الوتك الا ما عجزت عنه . قال : ونحن لا نألوك الا ما عجزنا عنه . اضربوا عنقه [2] .

(٦٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صالح بنى ابى الحقيق على ان لا يكتموه كنزا فكتموه . فاستحل بذلك دماءهم [3] .

يتلوه : وقال ابو عبيد وانا يزيد بن هرون .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢١٦ كما رواه عنه ابن زنجويه . ومن ابى عبيد اخرجه بلا ٣٩ ، ٤٠ .
وهذا الاسناد ضعيف لارساله . مات ميمون (كما فى التقريب ٢ : ٢٩٢) سنة ١١٧ . وهو ثقة تقدمت ترجمته كما تقدم توثيق بقية رجاله .
وانظر رقم ٣٩٦ .

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وهو مرسل باسناد ضعيف .
فيه عبيد الله بن ابى زياد وهو القداح تقدم انه ليس بالقوى .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢١٧ كما هنا ، بلا ٤٠ عن اسحق بن ابى اسرائيل عن حجاج بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف : فيه مجهول ويستبعد ان يكون صحابيا لكون ابن جريج من اتباع التابعين . انظر التقريب ١ : ٥٢٠ . ثم ان ابن جريج مدلس ، وقد عنعن هنا .

(٦٠/ب)

الجزء الخامس من كتاب الاموال

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه رواية ابى بكر محمدبن خريم
اخبرنا به الشيخ ابوالحسن محمد بن عوفبن احمدالمزنـــى
ـ رضى الله عنه ـ عن ابى العباس محمد بن موسى بن الحســــين
السمسار عنه

(٦١/أ)
ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

عدتي عند لقاء ربي الوحدانية والاقرار بذنبي .

(٦٨٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد بن المزني العدل بدمشق - رضي الله عنه - قلت : اخبرنا ابو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار انا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد قال : انا ابو احمد حميد بن زنجويه قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : عاهد حيي بن اخطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ان لا يظاهر عليه احدا ، وجعل الله عليه كفيلا . فلما كان يوم قريظة ، اتي به رسول الله وابنه سَلَما . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اوف الكيل ، ثم امر به فضربت عنقه وعنق ابنه .(١)

(٦٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما استحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دماء بني قريظة لمظاهرتهم الاحزاب عليه ، وكانوا في عهد منه . فرأى ذلك نكثا لعهدهم ، وان كانوا لم يقتلوا من اصحابه احدا . ونزل بذلك القرآن في سورة الاحزاب .(٢)

(٦٨٢) انا حميد انا ابو عبيد انا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢١٧ كما هنا ، بلا ٣٥ من وجه آخر عن يزيد بن هارون به نحوه .
واسناده ضعيف : فهو مرسل . وفيه هشام بن حسان تكلم في روايته عن الحسن - كما تقدم .

(٢) انظر ابا عبيد ٢١٨ .

في قوله (اذ جاؤكم من فوقكم)[1] قال : عيينة بن حصن في اهل نجد ، (ومن اسفل منكم)[1] قال : ابو سفيان . وقوله (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا)[2] قال : هم الاحزاب ، (وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب)[3] قال : قريظة ، (من صياصيهم)[3] قال : حصونهم وقصورهم ، (وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقا تقتلون وتأسرون فريقا)[3] قال : وهذا كله يوم الخندق[4] .

(٦٨٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال : اقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين انصرف من الاحزاب ، حتى دخل على اهله ، فوضع السلاح ، فدخل عليه جبريل فقال : اوضعت السلاح ؟ فمازلنا في طلب القوم ، فاخرجْ فان الله قد اذن لك في بني قريظة . وانزل فيهم (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين)[5] . ثم ذكر من حصرهم ونزولهم على حكم سعد ، وماحكم فيهم من القتل والسباء ماقد ذكرناه في غير هذا الموضع[6] .

---

(١) سورة الاحزاب : ١٠ .

(٢) سورة الاحزاب : ٢٥ .

(٣) سورة الاحزاب : ٢٦ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . والطبري في تفسيره (ط الحلبي ٢١ : ١٢٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤) من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به . والسيوطي في الدر المنثور ٥ : ١٨٧ ، ١٩٢ وعزاه للفريابي وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم .
وفي اسناد ابن زنجويه ، ابن جريج تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا .
وفي اسناد الطبري ابن ابي نجيح وهو مدلس يروي بالعنعنة . وقد مضى .

(٥) سورة الانفال : ٥٨ .

(٦) اخرجه ابو عبيد ٢١٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله .
واخرجه ابن اسحق قال : حدثني الزهري وذكر نحو حديث ابن زنجويه (انظر سيرة ابن هشام ٢ : ٢٣٣) . وعزاه في الدر المنثور ٣ : ١٩١ لابي الشيخ . واخرج بلا ٣٥ اصله باسناد متصل عن =

(٦٨٤) اخبرنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماكان من نكث بني (٦١/ب) قريظة ، وبه/استحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دماءهم، وكذلك آل ابي الحقيق ، ورأى كتمانهم اياه ماشرطوا له ان لايكتموه نكثا .

وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر [1] :

(٦٨٥) ثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن ابي رقية - وكان ممن افتتح مصر - قال : افتتحها عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مال ، فليأتنا به . فاتي بمال كثير، وبعث الى عظيم اهل الصعيد ، فقال : المال . فقال : ماعندي مال . فسجنه . قال : وكان عمرو يسأل من يدخل عليه : هل تسمعونه يذكر احدا ؟ قالوا : نعم، راهبا بالطور فبعث عمرو فاتي بخاتمه ، فكتب كتابا على لسانه بالرومية وختم عليه ثم بعث به مع رسول من قبله الى الراهب . قال : فاتي بقُلّة من نحاس مختومة برصاص، فاذا فيها كتاب واذا فيه : يابني ان اردتم مالكم [2] فاحفروا تحت الفسقية [3] . فبعث عمرو الامناء الى الفسقية فحفروا فاستخرجوا خمسين اردبا دنانير . قال : فضرب عنق النبطي او القبطي وصلبه [4] .

= عائشة . وحديث ابن زنجويه مرسل ، واسناده ضعيف فيه عبد الله ابن صالح ، تقدم الكلام عليه ، لكن روايته تعضد برواية ابن اسحق في سيرة ابن هشام .

(١) انظر ابا عبيد ٢١٩ .

(٢) كذا عند ابي عبيد والبلاذري . وكان في الاصل (مال ابيكم)، ثم حول (مال) الى (مالكم) . وابقى (ابيكم) على حالها . فعنده (مالكم ابيكم) .

(٣) قال ابو عبيد بعد ان اخرج الحديث : (الفسقية في لغتهم هي بالرومية السقاية) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٩ كما هنا، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٧ عن عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال : سمعت حيوة بن شريح قال : سمعت الحسن بن ثوبان بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره ، فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة تقدم انهما ضعيفان ، لكنهما توبعا كما في اسناد ابن عبد الحكم . =

(٦٨٦) انا حميد انا ابو عبيد : ووجه هذا الحديث ان عمرا كان قد صالحهم على ان لا يكتموه اموالهم ، كحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في بني الحقيق[1] . وانما يكون التقدم على محاربة اهل العهد واستحلال دمائهم ، اذا صح نكثهم . كما صح للنبي - صلى الله عليه وسلم - من كتمان الكنز بظهوره عليه ، (وبظهور عمرو بن العاص ايضا . وكما صح امر بني قريظة على الكنز ايضا ومما لأتهم الاحزاب عليه)[2] . فاما الظنة والشبهة فانه لا يجوز ذلك .

ومما يبينه حديث يروى عن عمر - رحمة الله عليه -[3] :

(٦٨٧) اناه[4] النضر بن شميل قال : اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمير - يعني ابن سعيد - قال : كانت ارض يقال لها عرب السوس[5]، بين المسلمين والروم متروكة على ان لا يخفوا على هؤلاء عورة اولئك ، ولا على اولئك عورة هؤلاء . قال : فكتب عمير الى عمر " ان اهل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا ، ولا يخبرونا بعوراتهم " قال : فكتب اليه عمر ان اعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شيئين ، فان قبلوا فاعطهم وأَجْلِهِمْ منها وخربها . فان ابوا فأَجِّلْهُم سنة وانبذْ اليهم ثم أَجْلِهِم منها وخربها . قال : فعرض عليهم فابوا فأَجَّلَهم سنة ثم اجلاهم

= والحسن بن ثوبان هو الهمداني ذكره في التقريب ١: ١٦٤ وقال (صدوق فاضل) . وهشام بن ابي رقية ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٢ : ٤٨٧ ، ٥٠٦) من ثقات التابعين من اهل مصر . كما ذكره ابن حبان في ثقاته ٥: ٥٠١ .

(١) كذا في الاصل . وعند ابي عبيد (ابن ابي الحقيق) .

(٢) هذه عبارة الاصل . ولفظ ابي عبيد(. وكظهور عمرو بن العاص على الكنز ايضا ، وكما وضح امر بني قريظة ومما لأتهم الاحزاب عليه) .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٠ .

(٤) المتكلم هو ابن زنجويه . واخرجه ابو عبيد من طريق اخرى - كما سيأتي - .

(٥) في معجم البلدان ٤ : ٩٦ ، والمراصد ٢ : ٩٢٧ (عَرَبَسوس ، بالفتح ثم السكون وتكرير السين المهملة : بلد من الثغور ، قرب المصيصة) .

منها وخربهـــا[1] .

(٦٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذه مدينة بالثغر من ناحية الحَدَث[2]، يقال لها عرب السوس، وهي معروفة هناك . وقد كان لهم عهد فصاروا الى هذا . وانما نرى عمر اعوض عليهم / ما اعوض من (٦٢/أ) الجلاء، وان يعطوا الضعف من اموالهم، لانه لم يتحقق ذلك عنده من امرهم، وان النكث كان من طوائف منهم، دون اجماعهم . ولو اطبقت جماعتهم عليه ما اعطاهم من ذلك شيئا الا القتال والمحاربة[3] .

(٦٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد كان نحو من هذا الان قريبا في دهر الاوزاعي لموضع بالشام، يقال له جبل لبنان، وكان به ناس من اهل العهد، فاحدثوا حدثا، وعلى الشام يومئذ صالح بن على[4] فحاربهم، واجلاهم فكتب اليه الاوزاعي، فيما اخبرنا عبد الرحمن بن

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٢٠ عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد او سعد على طائفة من الشام . . . ثم ذكر نحو حديث ابن زنجويه .
ولم اجد ـ فيما بحثت ـ رجلا استعمله عمر اسمه عمير بن سعيد .
وهناك عمير بن سعد الانصاري، ولاه عمر على حمص . وهو صحابي فضائله كثيرة قيل: توفي في خلافة عمر، وقيل: بل في خلافة عثمان . فان كان هو المراد في اسناد ابن زنجويه فان ابن سيرين لم يدركه وتقدم ان ابن سيرين مات سنة ٣٣ . فيكون الحديث منقطعا .
وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد . (انظر رقم ٥٤) .

(٢) الحدث ـ بالتحريك وآخره ثاء مثلثة ـ : قلعة حصينة بين ملطية وسميساط ومرعش . من الثغور . كما في معجم البلدان ٢ : ٢٢٧ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢١ .

(٤) صالح بن علي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من قادة العباسيين الذين شاركوا في اسقاط دولة بني امية . ففتح دمشق ووليها ثم فتح مصر للعباسيين . ومات سنة ١٥١ .
انظر تاريخ خليفة ٢ : ٦١١، تهذيب تاريخ دمشق ٦ : ٣٧٨ .

عبد العزيز[١] برسالة طويلة فيها :" قد كان من اهل الكتاب في اجلاء ذمتكم من اهل جبل لبنان ، مالم يكن توالي على من خرج منهم جماعتهم ولم يطبق عليه (عامتهم)[٢] ، فقتلت منهم طائفة ، ورجع بقيتهم الى قراهم نعمة من الله ـ بعد ماكادت تولي . فاصبح جنابهم آمنا ، مذعنين باداء الجزية على ذل ، نادمين . وان كانت بعوثكم ليتقوون باطعمتهم واعلافهم ويطيفوا[٣] العامة منهم ، ويستدلونهم على الاماكن التي كان ينتقل فيها من خرج منهم[٤] . فكيف تؤخذ عامة هذه حالتها بعمل خاصة ؟ فيخرجوا من ديارهم واموالهم . وقد بلغنا ان من حكم الله ان لاتؤخذ عامة بعمل خاصة ، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على اعمالهم .

واحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله . واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فيهم . وقوله " من ظلم معاهدا ، او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه"[٥] ، وقول ابن عباس" من قتل معاهدا لم يرح ريح الجنة" . وانه من كانت له حرمة في ذمة ، فان له في نفسه والعدل عليها مثلها فانهم ليسوا بعبيد ، فتكونوا في تحويلهم من ارض الى ارض في سعة . ولكنهم احرار اهل ذمة : يرجم محصنهم على الفاحشة ، وتحاصّ نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القَسْمَ والطلاق والعِدّةَ سواء . مقيمين في قراهم وامـوال اتلدوها[٦] قبل الاسلام وفي الاسلام ، مذ اكثر من عشرين ومائة سنة .

فقد مضت السنة ، في سياحة المسلمين في بلاد عدوهم ، لا يخرب

---

(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ لابن زنجويه (وانظر رقم ٥٢٦) لابي عبيد . وابو عبيد روى رسالة الاوزاعي هذه عن محمد بن كثير عنه .

(٢) في الاصل (عماتهم) . والمثبت هو الصحيح . وعند ابي عبيد (جماعتهم) .

(٣) كذا في الاصل ولعلها بمعنى يستخدموا من الطوّاف وهو الخادم كما في القاموس ٣ : ١٧٠ .

(٤) من قوله (نعمة من الله) الى هنا غير موجود عند ابي عبيد .

(٥) انظر رقم ٦٢٢ وتخريجه .

(٦) في القاموس ١ : ٢٧٩ (التِّلاد والتَّليد والإتْلاد والمُتْلَد : ماولد عندك من مالك او نُتِج) .

عامر . فكيف بتخريب عامر اجازه الله للمسلمين . ثم ذكر رسالة طويلة[1] .

(٦٩٠) انا حميد قال ابو عبيد : ثم (كان بعد ذلك حدث[2]) من اهل قبرس، وهي جزيرة بين اهل الاسلام والروم، قد كان مطوية (صالحهم وعاهدهم على خرج) /يؤدونه . وهم مع هذا يؤدون الى الروم (٦٢/ب) خرجا ايضا . فهم ذمة للفريقين كليهما ، فلم يزالوا على ذلك حتى كان زمن عبد الملك بن صالح[3] على الثغور . فكان منهم حدث ايظا او من بعضهم . رأى عبد الملك ان ذلك نكثا لعهدهم . والفقهاء يومئذ متوافرون ، فكتب الى عِدّةٍ منهم يشاورهم في محاربتهم . فكان ممن كتب اليه الليث بن سعد ، ومالك بن انس وسفيان بن عيينة وموسى بن اعين واسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وابو اسحق الفزاري ومخلد بن حسين[4] فكلهم اجابه على كتابه فوجدت رسائلهم اليه ، قد استخرجتمن ديوانه فاختصرت منها المعنى الذى اراده وقصدوا له ، وقد اختلفوا عليه في الرأى ، الا (ان)[5] من امره بالكف عنهم والوفاء لهم ، - وان غدر بعضهم - اكثر ممن اشار بالمحاربة[6] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٢١-٢٢٣ . وقد اخرج رسالة الاوزاعي المذكورة عن محمد بن كثير عن الاوزاعي . وفي حديث ابن زنجويه ماليس في حديث ابى عبيد . وقد مضى برقم ٥٢٦ الكلام على رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز - وهو شيخ ابن زنجويه - عن الاوزاعي .

(٢) بياض في الاصل والمثبت من ابي عبيد .

(٣) عبد الملك بن طلح ، كان واليا على الجزيرة من قبل المهدى حتى عزله عنها الرشيد . انظر تاريخ خليفة ٢ : ٦٩٧ ، ٧٣٥ . وفي تاريخ ابن كثير ١٠ : ١٧١ ان الرشيد ولاه مصر .

(٤) تقدمت تراجم هؤلاء جميعا الا مخلد بن حسين وهو من اقران ابن المبارك وابى اسحق الفزاري . له ترجمة في تت ١٠ : ٧٢ . وفي التقريب ٢ : ٢٣٥ (نزيل المصيصة ، ثقة فاظل) .

(٥) بياض في الاصل . اثبتها تبعا لابى عبيد لضرورتها .

(٦) انظر ابا عبيد ٢٢٣ .

(٦٩٠/أ) فكان مما كتب اليه الليث بن سعد" ان اهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لاهل الاسلام والمناصحة للروم . وقد قال الله تبارك وتعالى - (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)[1] ولم يقل : لاتنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم . وأني ارى ان تنبذ اليهم ثم ينظروا سنة يأتمرون . فمن احب اللحاق منهم ببلاد المسلمين ، على ان يكون ذمة ، يؤدى الخراج ، فعل . ومن أراد ان يتنحى الى الروم فعل ومن اراد ان يقيم بقبرس على الحرب اقام . فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم . فان في انظار سنة قطعاً[2] لحجتهم ووفاء بعهدهم .

(٦٩٠/ب) وكان مما كتب اليه سفيان بن عيينة " انا لانعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - عاهد قوما فنقضوا العهد ، الا استحل قتلهم ، غير اهل مكة فانه منّ عليهم . وانما كان نقضهم الذى استحل به غزوهم ان قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خزاعة ، فنصر اهل مكة بني بكر[3] على حلفائه ، فاستحل بذلك غزوهم . ونزلت في الذين نقضوا (الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم) الى قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين)[4] . وانزلت فيهم ايضا (ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون) الى قوله (لعلهم يذكرون)[5] . وكان فيما اخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلحه على اهل نجران ان من اكل منهم ربا من ذى قبل فذمتي منه بريئة .

فالذى انتهى الينا من العلم ، ان من نقض شيئا (مما عوهد عليه ثم اجمع القوم)[6] على نقضه فلا ذمة لهم[7] .

---

(١) سورة الانفال : ٥٨ .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٢٣ .
(٣) في الاصل (من بني بكر) بزيادة (من) .
(٤) سورة التوبة : ١٣ ، ١٤ .
(٥) سورة الانفال : ٥٥ - ٥٧ .
(٦) بياض في الاصل . والمثبت من ابي عبيد .
(٧) انظر ابا عبيد ٢٢٤ .

(٦٩٠/ج) وكان مما كتب (اليه مالك بن انس ان امان اهـل)[1] قبرس قد كان قديما متظاهرا من الولاة . فهم يرون ان (امانهم) واقرارهم على حالهم، ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم، لما يأخذون من / (٦٣/أ) جزيتهم، ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم . فلم اجد احدا من الولاة نقض صلحهم، ولا اخرجهم من (مكانهم)[2] . وانا ارى ان لا تُعَجِّلَ نقض عهدهم ومنابذتهم حتى تعذر اليهم، وتوجه الحجة عليهم . فان الله - تبارك وتعالى - يقول (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)[3]، فان لم يستقيموا بعد ذلك، ويتركوا غشهم، ورأيت ان الغدر يأتي من قبلهم، اوقعت بهم عند ذلك . فكان بعد الاعذار اليهم، فكان اقوى لك عليهم، واقرب من النصر لك، والخزى لهم ان شاء الله[4] .

(٦٩٠/د) انا حميد قال : وكان فيما قرأت عليه[5] : وكان مما كتب اليه موسى بن اعين، انه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاة . ولم ار احدا ممن مضى، نقض عهد اهل قبرس ولا غيرها . ولعل جماعتهم لم تمالئ على ماكان من خاصتهم. واني ارى الوفاء لهم واتمام تلك الشروط، وان كان منهم الذى كان .

قال موسى : وقد سمعت الاوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين ثم اخبروا المشركين بعوراتهم، ودلوهم عليها . قال : ان كان من اهل الذمة، فقد نقض عهده، وخرج من ذمته . فان شاء الوالي قتله وصلبه. وان كان مصالحا لم يدخل في ذمة المسلمين، نبذ اليهم على سواء، ان الله لا يحب الخائنين[6] .

---

(١) مابين المعقوفتين من ابي عبيد وهو بياض في الاصل .
(٢) في الاصل (من كانهم) . وما اثبته من ابي عبيد .
(٣) سورة التوبة : ٤ .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٢٥ .
(٥) اي على ابي عبيد فهذا كلامه .
(٦) انظر ابا عبيد ٢٢٥ .

(٦٩٠/هـ) وكان فيما كتب اليه اسماعيل بن عياش : ان اهـــل قبرس اذلاء مقهورون تغلبهم الروم على انفسهم ونسائهم ، فقد حق علينـــا ان نمنعهم ونحميهم . وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وامانه لاهـــل ارمينية " انه ان عرض للمسلمين شغل عنكم ، وقد قهركم عدوكم ، فانكــــم غير مأخوذين ، ولا ناقض ذلك عهدكم ، بعد ان تفوا للمسلمين" .

وانا ارى ان يُقَرّوا على عهدهم وذمتهم ، فان الوليد بن يزيد[1] قـــد كان اجلاهم الى الشام ، فاستفظع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين . فلما ولي يزيد بن الوليد[2] ردهم الى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا[3] .

(٦٩٠/و) وكان فيما كتب اليه يحيى بن حمزة ان امر قبرس كأمر عرب سوس ، فان فيها قدوة حسنة وسنة متبعة[4] . فان صارت قبرس لعـــدو المسلمين الى ماصارت اليه عرب السوس ، فان تركها على حالها والصبر على مافيها (لما في ذلك)[5] نفع[6] للمسلمين من جزيتها ومايحتاجون اليـــه مما فيهـــا ـ افضل ، وانما (كان امانها وتركها)[7] لذلك . وليس مـــن اهل عهد (بمثل)[7] / منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم ، الا ومثـــل (٦٣/ب) ذلك يتقى منهم قديما وحديثا . وكل اهل عهد لم يقاتل المسلمون مـــن

---

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، كان يلقب بالفاسق . ولي الخلافة سنة عشرين ومائة ، وقتل سنة ست وعشرين ومائة . انظـــر تاريخ خليفة ٢ : ٥٣٣ ، ٥٤٨ ، تاريخ ابن كثير ١٠ : ٦ .

(٢) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وهو الذى قتل الوليد ابن يزيد وهو ابن عمه ، وكانت مدة خلافته ستة اشهر على الاشهـــر . مات سنة ست وعشرين ومائة . انظر تاريخ خليفة ٢ : ٥٤٨ ، ٥٥٧ وتاريخ ابن كثير ١٠ : ١٦ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٦ .

(٤) في الاصل (متنعبة) ولا معنى لها . وما اثبته فمن كتاب ابي عبيد .

(٥) بياض في الاصل . اثبتها من ابي عبيد .

(٦) ليست واضحة في الاصل . وليست موجودة عند ابي عبيد . وتستقيـــم العبارة لو سبقها (من) .

(٧) مابين المعقوفتين هنا من ابي عبيد . وفي الاصل طمس لم تظهـــر لاجله الكلمات .

ورائهم، وتمضى احكامهم فيهم، فليسوا بذمة، ولكنهم اهل فدية يكف عنهم ماكفوا، ويوفى لهم بعدهم ماوفوا، ويقبل منهم عفوهم ما ادوا. ولا ينبغي ان يكون ذلك من المسلمين اليهم، الامن بعد تقية يتقونها منهم، او ضعف عن محاربتهم، او شغل عنهم بغيرهم.

وقد روى عن معاذ بن جبل انه كره ان يصالح احدا من العدو على شيء معلوم، الا ان يكون المسلمون مضطرين الى صلحهم، لانه لا يدرى لعلهم يكونون اغنياء اعزاء في صلحهم، ليست عليهم ذلة ولا صغار.(1)

(٦٩٠/ز) وكان فيما كتب اليه ابو اسحق ومخلد بن حسين: انا لم نر شيئا اشبه بامر قبرس من امر عرب السوس وماحكم فيهما عمر بن الخطاب، ثم ذكرا مثل الحديث الذى ذكرناه فيها(٢). وقد كان الاوزاعي يحدث ان المسلمين فتحوا قبرس وتركوا على حالهم، وصولحوا على اربعة عشر الف دينار، سبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم. على ان لا يكتموا المسلمين امر عدوهم، ولا يكتموا الروم امر المسلمين. فكان الاوزاعي يقول: ماوفى لنا اهل قبرس قط.

وانا نرى ان هؤلاء القوم اهل عهد، وان صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم، وشرط عليهم، وانه لا يستقيم نقضه، الا بامر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم.(٣)

(٦٩١) انا حميد قال ابو عبيد: فارى اكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم، حتى يجمعوا جميعا على النكث. وهذا اولى القولين بان يتبع. وان لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة. الا ان يكون ذلك بممالأة منهم، ورضى بما صنعت الخاصة، فهناك تحل دماؤهم.

قال ابو عبيد: وقد روى عن علي بن ابي طالب شيء يدل على هذا المعنى.(٤)

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٢٦.
(٢) تقدم برقم (٦٨٧).
(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٧.
(٤) انظر ابا عبيد ٢٢٨.

(٦٩٢) انا حميد انا مالك بن اسماعيل انا جعفر بن زياد الاحمر قال : اخبرنا سليمان التيمي اخبرنا لاحق بن حميد ابو مجلز قال : لما كان يوم النهر قال علي : لاتبسطوا عليهم حتى يبسطوا او يقتلوا . قال : فقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فبعث اليهم عليّ اقيدونا من صاحبنا . قالوا : ممن (نقيدك)[1] وكلنا قتله . قال : قال (علي :أَوَكلكم قتَلَهُ ؟ قالوا : نعم قال)[1] : انبسطوا عليهم فوالذي نفسي بيده /لايفر منهم عشرة ، ولا يقتل منكم عشرة[2] . (٦٤/أ)

(٦٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : افلا ترى ان عليا لم يستجز قتال (عامتهم)[3] بما احدث خاصتهم، حتى استحلوه جميعا وتواطؤا عليه . فكذلك امر النكث . وكذلك (لو)[4] ان بلادا افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحا لايعرف هذا من هذا، امضى كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة .

وقد كان امر دمشق في فتحها، على نحو من هذا[5] .

(٦٩٤) حدثنا حميد انا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي انا الحسن بن يحيى الخشني قال : ثنا زيد بن واقد عن

---

(١) بياض في الاصل . والمثبت من ابي عبيد . وعند البيهقي نحوه .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٢٨ ، قط٣ : ١٣١ ، هق٨ : ١٨٤-١٨٥ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه .
واري ان اسناد هذا الحديث منقطع . ففي المراسيل لابن ابي حاتم ١٤٠ ، ومثله في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١ : ٢ : ٧٠ ان ابا مجلز لم يدرك حذيفة بن اليمان . ومعلوم ان حذيفة مات قبل مقتل علي باربع سنوات . مات حذيفة سنة ٣٦ كما في التقريب ١ : ١٥٦ وفي الاسناد جعفر بن زياد الاحمر وهو (صدوق يتشيع) كما في التقريب ١ : ١٣٠ وفي رواية الشيعة في مثل هذا الخبر نظر .
وعبد الله بن خباب بن الارت (ثقة يقال له رؤية . ووثقه العجلي وقال : ثقة من كبار التابعين . قتلته الحرورية سنة ٣٨) . كذا في التقريب ١ : ٤١١-٤١٢ وانظر تاريخ الطبري ٥ : ٨١-٨٢ .
(٣) في الاصل (عماتهم) . وعند ابي عبيد (عوامهم . .) .
(٤) في الاصل (لولا) ولاتستقيم به العبارة . والتصويب من ابي عبيد .
(٥) انظر ابا عبيد ٢٢٩ .

بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع الليثي قال : لما نزل خالد بن الوليد الصُّفَّر[1]، قال واثلة : ركبت فرسي ثم اقبلت اسير حتى انتهيت الى باب الجابية . قال : فنزلت عن فرسي فمعكته، ثم شددت عليه سرجه ثم (اعتمدت)[2] على رمحي، فسمعت صريو فتح باب الجابية، فاذا انا بأناس قد خرجوا خرائين . فقلت : قبيح مني احمل على رحل على مثل هذا الحال . فلم يكن الا يسيرا حتى خرجت خيل عظيمة، فامهلتها حتى اذا كانت فيما بيني وبين دير ابن اوفى[3] حملت عليهم من خلفهم، ثم كبرت . فظنوا انه قد احيط بمدينتهم . فاجفلوا راجعين . قال : وشددت على عظيمهم، فدعسته بالرمح فوقع، وضربت بيدي الى برذونه فاخذت بلجامه ثم ركضته حتى ابهرته[4]، فنظروا اليّ فلما رأوني وحدي اقبلوا على فالتفت فاذا برجل قد بدر[5] بين ايديهم، فرميت بالعنان على قربوس السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته، ثم عدت الى البرذون . واتبعوني فالتفت فاذا برجل قد بدر من بين ايديهم، فالقيت العنان على قربوس السرج ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته . حتى واليت بين ثلاثة . فلما رأوا ما اصنع انطلقوا راجعين . واقبلت اسير حتى اتيت الصُّفَّر، فاتيت منزلي فربطت البرذون ونزعت عنه سرجه، ثم اتيت خالد بن الوليد، فذكرت ماصنعت ـ وعنده عظيم الروم، قد كان خرج يلتمس الامان لاهل المدينة ـ فقال له خالد : هل علمت ان الله قدقتل فلانا ـ يعني خليفته . فقال : متانوس ـ وهي بالعربية معاذ الله ـ فاقبل واثلة بالبرذون . فلما نظر اليه عظيم الروم عرفه، فقال : اتبيعني

---

(١) الصفر، بالضم وتشديد الفاء، مرج بدمشق كما في معجم البلدان ٥ : ١٠١ .

(٢) في الاصل (اعتمد) .

(٣) عند ابي عبيد (دير ابن ابي اوفى). ولم اجد من ذكره.

(٤) ابهرته : اعييته واتعبته . قال في القاموس ١ : ٣٧٨ (البُهْر : ...... وانقطاع النفس من الاعيا ء . وقد انبهر وبُهِر ...) .

(٥) (بدر) هكذا هنا" عند ابي عبيد (ندر) . وبدر بمعنى عجل اليه واستبق . كما في القاموس ١ : ٣٦٩ .

السرج ؟ قال : نعم . قال : لك به عشرة آلاف . قال خالد بن الوليد لواثلة : بعه . فقال واثلة[(١)] : بعه انت ايها الامير . فباعه وسلم السبي سلبه كله، ولم يأخذ منه (شيئا)[(١)(٢)] .

(٦٤/ب) (٦٩٤/أ) (انا حميد قال)[(٣)] ابو عبيد : /فاري في هذا الحديث المراوضة في طلب الامان ، ولم يستحكم ، وقد صار آخر امرها الى الصلح[(٤)] .

(٦٩٥) قال ابو عبيد : وحدثني ابو مسهر انا سعيد بن عبد العزيز قال : دخلها يزيد بن ابي سفيان من الباب الصغير قسراء ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي صلحا . فالتقى المسلمون بالمقسلاط[(٥)] فامضوها كلها على الصلح[(٦)] .

---

(١) بياض في الاصل والمثبت من ابي عبيد .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٢٩ عن ابي ايوب الدمشقي بهذا الاسناد نحوه وبشيء من الاختصار .
وهو اسناد ضعيف، فيه شيخ ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي تقدم انه صدوق يخطيء . والحسن بن يحيى الخشني وهو (صدوق كثير الغلط) كما في التقريب ١ : ١٧٢ . والباقون ثقات : بسر بن عبيد الله هو الحضرمي الشامي قال عنه في التقريب ١ : ٩٧ (ثقة حافظ) . وواثلة بن الاسقع صحابي مات سنة خمس وثمانين . انظر الاصابة ٣ : ٥٨٩ ، التقريب ٢ : ٣٢٨ .

(٣) مطموس في الاصل بهذا المقدار . والمثبت موافق لمنهج المصنف .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٣٠ .

(٥) المقسلاط هي احدى كنائس دمشق . قال ابن كثير في تاريخه ٧ : ٢١ (هي التي اجتمع عندها امراء الصحابة) .

(٦) هذا الاثر موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٤٨ .
وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع : سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن الصحابة كما تقدم .

(٦٩٦) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثني ابو مسهر عن يحيى ابن حمزة عن ابى المهلب الصنعانى عن ابى الاشعث وابى عثمان الصنعانيين ان ابا عبيدة بن الجراح اقام بباب الجابية فحاصرهم اربعة[1] اشهر، فدخلها المسلمون[2] .

(٦٩٧) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك لو ان اهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقدا ، وصالحوهم على صلح . فان الاخذ بالثقة والاحتياط، ان لا يكون ذلك ماضيا على القوم الا ان يكونوا راضين به .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا[3] .

(٦٩٨) انا حميد قال ابو اليمان : انا صفوان بن عمرو قال : كانت ائمة جيوش المسلمين قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، يصالح الامام رؤوس اهل الحصن وقادتهم على ماراضوه عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم . فنهاهم عن ذلك عمر، وامر امراء جيوشه الا (يعملوا)[4] بذلك ، وان لا يقبلوا ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتابا ويوجهوا به رسلا وشهودا على جماعة اهل الحصن[5] .

---

(١) كلمة (اربعة) مكررة في الاصل .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٣١ كما هنا . ومن طريقه اخرجه بلاء ١٣ وليس عندهما (فدخلها المسلمون) .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابى المهلب الصنعانى واسمه راشد ابن داود قال عنه في التقريب ١ : ٢٤٠ (صدوق له اوهام) وباقي رجال الاسناد ثقات تقدم توثيق ابى مسهر ويحيى بن حمزة . اما ابو الاشعث واسمه شراحيل بن آدة فهو ثقة كما في التقريب ١ : ٣٤٨ وابو عثمان ـ واسمه شراحيل بن مرثد ـ ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٤٨ وقال : (مخضرم ثقة) وكلاهما شهد فتح دمشق . انظر ت ت ٤ : ٣١٩، ٣٢٠ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٣١ .

(٤) في الاصل (الا يعملون) . والتصويب من ابى عبيد . وانظر ما بعدها .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٢٣١ عن ابى اليمان بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد صحيح . تقدم بحثه برقم ٤٩٦ .

(٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وهذا هو الوجه، لانهم ليسوا بمماليك لهم، فيجوز حكمهم عليهم . الا ان يكون الاتباع غير مخالفين للرؤساء . على هذا يحمل ماكان من عقد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن عاقد وصالح من رؤساء اهل نجران وغيرهم . فان ذلك كان عن ملأ منهم . وان[1] الاتباع غير خارجين لهم من رأى، ولا مستكرهين عليه .

فهذا ماجاء في الصلح وسنتهم اذا كان منهم نكث[2] .

(٧٠٠) قال ابو عبيد : وكذلك اهل الذمة المقيمون بامصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس : انه اذا احدث احد منهم حدثا لم يكن لهم في اصل ذلك الشرط، احل ذلك دمه، ولم يقبل منه استتابة .

وفي ذلك احاديث[3] :

(٧٠١) انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا ابن ابي عدى انا عثمان الشحام عن عكرمة ان رجلا كانت له ام ولد ، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والشتم له ، وينهاها فلا تنتهي فقتلها فرفع ذلك الى (رسول الله)[4] ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاهدر دمها[5] .

---

(١) (وان) مكررة في الاصل .
(٢) (٣) انظر ابا عبيد ٢٣٢ .
(٤) مطموسة في الاصل . وهي ثابتة عند ابي عبيد .
(٥) اخرجه ابو عبيد ٢٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه د ٤ : ١٢٩، ن ٧ : ٩٩، قط ٤ : ٢١٦، ٢١٧ باسانيدهم من طريق اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة وعندهم جميعا (عن ابن عباس) الحديث .
وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده حسن الى عكرمة . وتبين ـ من الطرق الاخرى ـ انه متصل . وفي اسناد حديث ابن زنجويه ابن ابي عدى واسمه محمد بن ابراهيم . قال عنه في التقريب ٢ : ١٤١ (وقد ينسب الى جده ... ثقة) . واما عثمان الشحام فانه (لا بأس به) كما قال الحافظ في التقريب ٢ : ١٥ .

(٧٠٢) انا حميد قال ابو عبيد : (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن) [1] المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل / من بَلْقَيْن ان امرأة سبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقتلها خالد بن الوليد [2] . (٦٥/أ)

(٧٠٣) انا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابى صالح ان عمر بن عبد العزيز قال : لا يقتل احد فى سب احد ، الا فى نبى [3] .

---

(١) مطموسة فى الاصل . والمثبت من ابى عبيد .

(٢) هو كذلك عند ابى عبيد ٢٣٣ ، واخرجه هق ٨ : ٢٠٢ ، من طريق ابن مهدى به مثله . وابن حزم ١١ : ٤١٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه لكن عنده ان السابّ رجل لا امرأة .
قال ابن حزم - عقب اخراجه - : (هذا حديث مسند صحيح . وقد رواه على بن المدينى عن عبد الرزاق كما ذكره . وهذا رجل من الصحابة معروف . اسمه الذى سماه به اهله رجل من بلقين) .
والرجل ذكره الحافظ فى الاصابة ١ : ٥٢٠ وذكر ان ابن حزم ناقض نفسه حين حكم على الرجل بالجهالة لما اخرج حديثا آخر له (وانظر المحلى ٧ : ٣٣٨) . وبناء عليه فقد اورد ابن حجر الرجل فى القسم الرابع من الاصابة ، وهو قسم من ذكر فى الصحابة على سبيل الوهم والغلط . وبَلْقَيْن اسم قبيلة . انظر معجم قبائل العرب ١ : ١٠٤ .
قلت : وحديث ابن حزم الثانى اخرجه ابن زنجويه برقم ١١٣٦ وصرح فيه الرجل انه اتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه . وصحح اسناده الحافظ ابن كثير فى التفسير ٢ : ٣١١ .
ومع ذلك فحديث ابن زنجويه هذا ضعيف لاجل عروة بن محمد فانه مقبول كما مضى . وسماك بن الفضل (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٣٣٢ .

(٣) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ٥ : ٣٧٩ عن ابن ابى اويس عن ابيه عن سهيل به نحوه . وروى الاثر عن عمر بن عبد العزيز من طرق اخرى . انظر طبقات ابن سعد ٥ : ٣٦٩ ، هق ٨ : ١٨٤ ، المحلى ١٠ : ٤١٠ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابى اويس - وقد مضى الكلام عليه . وعبد العزيز بن عبد المطلب (صدوق) كما فى التقريب ١ : ٥١٢ .

(٧٠٤) انا حميد قال ابو عبيد : وانما حلت دماء اهل الذمة بشتم النبي ، ولم تحل بتكذيبهم اياه ، لانهم على ذلك صولحوا ، انهم مكذبون ، ولم يكن الشتم في صلحهم الذى صولحوا عليه .

وفي هذا الحديث ايضا ، انه يُردّ قول من قال : ان المرأة اذا ارتدت لم تقتل . الاترى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر قتلها فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد[1] .

(٧٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان ام فروة الفزارية كانت فيمن ارتد ، فاتى بها ابو بكر فقتلها ، او قال امر بقتلها[2] .

(٧٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء ، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من بدل دينه فاقتلوه . فهذا يعم الذكر والانثى .

وليس حجة من احتج بنساء اهل الحرب شيئا . الاترى ان اولئك يسبين ويستأمين ، وان المرأة المرتدة لا (تستأمى)[3] ؟ فلهذا اختلف حكمها .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٣٤ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٣٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه - قط ٣ : ١١٤ ، هق ٨ : ٢٠٤ من طريقين آخرين عن سعيد بن عبد العزيز مثله . ثم اخرجه هق ٨ : ٢٠٤ من وجه آخر عن ابى بكر به . وعند هم جميعا ام قرفة مكان ام فروة . قال ابو عبيد عقب اخراجه : (وانما احسبها غيرها ، لان ام قرفة قتلت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -) . وانظر قصتها في الطبقات لابن سعد ٢ : ٩٠ ، وتاريخ الطبرى ٢ : ٦٤٣ .
والحديث ضعف البيهقي اسناده لانقطاعه . ونقل عن الشافعي تضعيفه .
قلت : وقد تقدم تضعيف اسناد ابن زنجويه بالانقطاع . انظر رقم ٦٩٥ .

(٣) من ابى عبيد . وكان في الاصل (تستأمن) ولا وجه له هنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من اهل الذمة[١] .

(٧٠٧) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال : كان رجل من اليهود يسوق بامرأة من المسلمين فنخس بها حمارها حتى رمى بها ، وجعل يضرب وجهها بالتراب، واراد منها مالا يصلح . فرآه رجل من المسلمين فضربه واتت بوجهه . فاتى اليهودي عمر . واتي الرجل رجلا من المسلمين فقص عليه القصة . فقال : تخاف على امير المؤمنين ؟ لا والله لا يظلمك . فاتي الرجل عمر فاخبره بالامر، فارسل الى المرأة فسألها ، فقالت : نعم، قد فعل الذي قال . فقال : ماعلى هذا عاهدناكم، أنْ تغشوا المسلمين .فامر به فصلب[٢] .

(٧٠٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم عن مجالد بن سعيد الهمداني عن عامر الشعبي عن سويد بن غَفَلَة الجُعفي قال : قدمنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب الجابية ، فبينا نحن جلوس عنده ، اذ اتاه يهودي قد شج وضرب . فغضب امير المؤمنين غضبا مارأيته غضب مثله قط . ثم دعا صهيبا فقال : انطلق فاتني بصاحب (هذا)[٣] فانطلق صهيب، فاذا هو بعوف بن مالك الاشجعي[٤] . فقال له صهيب : ان امير المؤمنين قد غضـ(ب عليك)[٥]

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٣٥ .

(٢) سيأتي بحثه في الذي يليه .

(٣) ليست ظاهرة في الاصل . والمثبت من البيهقي .

(٤) ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٤٤ وذكر انه اسلم عام خيبر، وانه شهد الفتح وذكر حديثه هذا ، وانه مات سنة ٧٣ . لكن ذكر في التقريب ٢ : ٩٠ انه من مسلمة الفتح .

(٥) من ابي عبيد والبيهقي وهي بياض في الاصل .

(٦٥/ب) غضبا شديدا / فلست آمن عليك بادرته ، فأتى معاذ بن جبل ، فكلمه فليمش معك الى امير المؤمنين ، فلايعجل عليك حتى تخبره بعذر ان كان لك . ففعل . فاقبل معه معاذ . فانتهوا اليه وقد اقيمت الصلاة . فلما سلم عمر قال : اجاء صهيب ؟ فقام صهيب فقال : نعم . فقال : اجئت بالرجل ؟ فقال : نعم . فقام اليه معاذ فقال : يا امير المؤمنين انه عوف بن مالك فلا تعجل عليه واسمع منه . قال : انت صاحب هذا ياعوف ؟ قال : نعم . قال : ومادعاك الى ذلك ؟ قال : يا اميرالمؤمنين كان يسوق بين يديّ بامرأة مسلمة على حمار، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، فدفعها فصرعت، ثم غشيها . فضربته وخلصتها منه . فقال : ائتني بالمرأة فلتصدقك بما تقول . فاتاها عوف فقال ابوها وزوجها :فضحت صاحبتنا . فقالت المرأة : والله لاذهبن معه . قال ابوها وزوجها : نحن نبلغ عنك امير المؤمنين .فاتياه فاخبراه الخبر . فقال لليهودي : ياعدو الله ، ماعلى هذا عاهدناكم . ثم امر به فصلب، ثم قال : ايها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد ، وفوا لهم بها . فمن فعل مثل هذا فلا ذمة له[1] .

(٧٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا السرى بن يحيى عن عبدالكريم بن رُشَيْد قال : كان اهل الاهواز يشترون الخيل

---

(١) تقدم في الذى قبله من حديث الشعبي . واخرجه هق ٩ : ٢٠١ من طريق ابن وهب عن جرير بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ١٧٨ ، وابو عبيد ٢٣٥ ، ٢٣٦ من طريق مجالد به . ولفظ ابى يوسف مختصر جدا . واخرجه عبدالرزاق ٦ : ١١٤ ، ١٠ : ٣١٥ ، ٣٦٣ باسناد فيه جابر الجعفي (ومضى انه ضعيف) عن الشعبي عن عوف بن مالك من حديثه . وذكر هق ٩ : ٢٠١ ان ابن اشوع رواه عن الشعبي عن عوف . وابن اشوع اسمه سعيد بن عمرو وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٣٠٢ .
قلت : حديث ابن زنجويه الاول ضعيف لانقطاعه : الشعبي لم يدرك عمر ـ كما تقدم برقم ٢٣٧ ـ وفي الاسناد الثاني مجالد بن سعيد وليس بالقوى ، وعبدالله بن صالح وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليهما .

فيحملونها الى الازارقة . فقال الاحنف بن قيس : ما ارى الاهواز الا وقد حل سباؤهم .(1)

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه .
واسناده الى عبد الكريم صحيح . تقدم ان محمد بن يوسف والسري ابن يحيى ثقتان . اما عبد الكريم بن رشيد فانه (صدوق من الخامسة) كما في التقريب ١ : ٥١٥ . ورُشيد راؤه مضمومة كما في الاصل . وليس في عبارة عبد الكريم مايدل على سماعه من الاحنف . بل ان طبقة شيوخ عبد الكريم تشعر انه لم يدرك الاحنف . اقدم شيوخه وفاة انس بن مالك . مات سنة ٩٣ كما مضى . ومات الاحنف سنة ٦٧ وقيل ٧٢ كما في التقريب ١ : ٤٩ . وانظر ترجمة عبد الكريم في ت ت ٦ : ٣٧٢ .

باب الحكم في رقاب اهل الصلح وهل يحل سباؤهم ام هم احرار؟

(٧١٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : قال رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اكتب لي بابنة بقيلة سيدة الحيرة . فكتب له بها . فلما قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزاهم خالد بن الوليد ففتحت له ، فاخرج الرجل الكتاب الى خالد بن الوليد ، فقال خالد : نعرف هذا الكتاب وننفذ لك مافيه ، اذهب فخذ بيدها . فانطلق الرجل فجاء اصحابها فقالوا : دعها لنا . فقال : لا حتى تعطوني حكمي . قالوا : لك حكمك ، فاحكم بما شئت . قال : فاني احكم الف درهم . قالوا : ومن يطيق الف درهم . قال : لا اضع درهما واحدا منه . فاعطوه الف درهم ، واخذوها . فاتى اصحابه فقال : اشعرتم اني اخذت ابنة بقيلة ؟ قالوا : فما صنعت؟ قال : ما اعطيتهم اياها حتى اعطوني (حكمي . قالوا : وماحكمك؟)[1] قال : حكمت الف درهم . قال : فاخذوا يلومونه . قال : لا (تلوموني فوالله ما)[2] شعرت ان الله جعل عددا اكثر من الف درهم[3] .

(٦٦/أ) (٧١١) / حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي قال : انبأنا مجالد عن الشعبي ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يسأله احد شيئا فيقول : لا . وانه قام اليه خريم بن اوس بن حارثة بن لام الطائي وكان اهدى له هدية ، فقال : يارسول الله ، ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت حيان بن بقيلة . فقال : هي لك . فلما قدمها خالد بن الوليد في زمن ابي بكر ، صالحوه على مائة الف ، ان لا يهدم قصرا ولا يقتل احدا ، وان يكونوا عونه ، وان يؤوا من مرّ بهم من اصحابه . فقام

---

(١) غير واضح في الاصل ، اثبته بعد المقابلة مع الروايات الاخرى .
(٢) هكذا عند ابي عبيد . وهو مطموس في الاصل .
(٣) انظر بحثه في الذي يليه .

اليه خريم فقال : لا تدخل بنت حيان في صلحك . فاني كنت سألتهـا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فامر لي بها . قال : فمن يشهد لك ؟ فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن سلمة الانصاريان[1] . فامر اهل الحيرة ان لا يدخلوها في صلحهم . قالوا : قدعنا نرضه . فقال : عندكم . فقالوا : نبتاعها منك ، فانها قد عجزت وليست على ماعهدت في الشباب . قال : فاعطوني . قالوا : فاحتكم . قال : فاني احتكم الف درهم على ان لـي منها نظرة . فاجلسوا عجوزا ليست بها . فقال : البائسة ، لقد عجزت بعدي ، فاخذ الالف الدرهم . فلامه المسلمون على تقصيره . فقال : ماكنت ارى ان الله خلق عددا اكثر من الف[2] .

(٧١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد في حديث سليمان بن المغيرة :

---

(١) بشير بن سعد هو ابن ثعلبة الانصاري ، صحابي استشهد بعين التمر في حروب خالد زمن ابي بكر الصديق . ومحمد بن مسلمة الانصاري صحابي قديم الاسلام مناقبه كثيرة ، مات بالمدينة سنة ٤٣ . انظر ترجمتيهما في الاصابة ١ : ١٦٢ ، ٣ : ٣٦٤ .

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي قبله من رواية حميد بن هلال . وهو عند ابي عبيد ٢٣٧ من وجه آخر عن حميد اما حديث الشعبي هذا فلم اجد من اخرجه بهذا الاسناد . وحديثا ابن زنجويه مرسلان . وفي اسناد ابن زنجويه الى الشعبي الهيثم بن عدي ومضى انه متروك . ومجالد بن سعيد وهو - كما تقدم - ليس بالقوي فيضعف الاسناد بهما .
على ان الحديث روي موصولا من حديث خريم نفسه : اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ١٨ ، وعزاه الحافظ في الاصابة ١ : ٤٢٣ ، ٣ : ٣٥١ لابن ابي خيثمة والبزار وابن ابي شاهين وابن منده . وعزاه الهيثمي في المجمع ٦ : ٢٢٢ للطبراني في الكبير ثم قال (فيه جماعة لم اعرفهم) . وهو عند الطبراني ٤ : ٢٥٣ .
ومن حديث عدي بن حاتم : ذكره الهيثمي في المجمع ٦ : ٢١٢ وعزاه للطبراني وقال : (رجاله رجال الصحيح) . والحافظ في التلخيص الحبير ٤ : ١١٩ وعزاه لابن حبان والبيهقي ثم قال : (ورجاله ثقات) . وانظر هق ٩ : ١٣٦ .
وخريم بن اوس صحابي وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد تبوك . انظر الاصابة ١ : ٤٢٣ .

فارى هذه قد سُبيت وبيعت، وانما افتتحوها صلحا . وسنة رسول الله والمسلمين ان لاسباء على اهل الصلح ، ولارق ، وانهم احرار . فوجه رقها عندى انها انما ارقّت للنفل المتقدم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للشيباني[1] . فلم يكن لذلك مرجع . فلهذا امضاه خالد بن الوليد. ولولا ذلك ماحل سباؤها ولابيعها .

الاترى انه لم يسترق احدا من اهل الحيرة غيرها ؟

وفى مثل هذا احاديث كثيرة[2] .

(٧١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: اناحجاج عن ابن جريج اخبرنى عطاء الخراساني قال : كفيتك ، ان تستر كانت فى صلح فكفر اهلها ، فغزاهم المهاجرون ، فقاتلوهم المسلمون[3] ، فسبوهم ، فاصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم (منهن)[4] . قال : وقد رأيت بعض الاولاد من تلك الولادة . قال : فامر عمر بن الخطاب بمن سبى منهم فردوا على جزيتهم ، وفرق بينهن وبين ساداتهن . وقال لى : قد كفيتك ذلك[5] .

(٧١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثنى يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب

---

(١) كذا ، ومثله عند ابى عبيد . والذى فى حديث سليمان بن المغيرة خريم بن اوس وهو طائى - كذا نسبه ابن زنجويه . ومثله فى ثقات ابن حبان ٣ : ١١٣ ، والاصابة ١ : ٤٢٣ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٣٨ .

(٣) كذا فى الاصل ، وهو جائز . الا ان عند ابى عبيد (فقاتلوهم فهزمهم المسلمون ...) .

(٤) من ابى عبيد . وفى الاصل (منهم) .

(٥) هو عند ابى عبيد ٢٣٨ كما هنا . واخرجه سعيد بن منصور ٢ : ٢٤٣ - ٢٤٤ ، بلا ٣٧٤ من طرق اخرى عن ابن جريج به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عطاء وهو ابن ابى مسلم الخراساني ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٣ وقال: (صدوق ، يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس) وفى ت ت ٧ : ٢١٢ (.. وروى عن الصحابة مرسلا ..) .

(في اللواتيات)[1] : من ارسل منهن شيئا ، فليس له من ثمنها شيء . وهو (٦٦/ب) ثمن فرجها الذى (استحلها به . او كلمة تشبه)[2] / الثمن . قال : ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها الى ابيها ، والا فليردّها الى اهلها[2] .

(٧١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله " اللواتيات" من لواتة من البربر . واراه قد كان لهم عهد . وهم الذين كان ابن شهاب يحدث ان عثمان اخذ الجزية من البربر،[3] ثم احدثوا حدثا بعد ذلك فسُبُوا ، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به[4] .

(٧١٦) انا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمرو بن العاص كان كتب على لواتة من البربر شرطه عليهم ، ان عليكم ان تبيعوا ابناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية .

قال الليث : فلو كانوا عبيدا ماحل ذلك لهم منهم[5] .

(٧١٧) انا حميد قال : انا محمد بن عبيد انا الاعمش عن

---

(١) من ابى عبيد ، وهو مطموس في الاصل .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٣٩ كما هنا ، وبلا ٢٢٧ من طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة به مختصرا .
والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة . وتقدم الكلام عليه .

(٣) تقدم حديثه برقم (١٢٦) .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٣٩ .

(٥) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٠ . واخرجه بلا ٢٢٦ عن ابى عبيد وزاد في اسناده (عن يزيد بن ابى حبيب) ان عمرو بن العاص .
واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٧٠ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث بمثل ماعند ابى عبيد وابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى .
وللانقطاع بين الليث وعمرو بن العاص .
ولد الليث سنة ٩٤ كما في ت ت ٨ : ٤٦٤ . وكانت وفاة عمرو سنة ٤٣ كما تقدم .
ومتابعة عبد الملك بن مسلمة لعبد الله بن صالح لاتقويه اذ عبد الملك منكر الحديث كما في الميزان ٢ : ٦٦٤ .

عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت في جيش فيه سلمان ، فحاصرنا قصرا ففتحناه ، وصالحنا اهله ، وخلفنا فيه رجلا من المسلمين مريضا . فجاء من بعدنا جيش من اهل البصرة ، فهابوهم ، فاغلقوا الباب دونهم . فقاتلوهم فافتتحوا القصر واحتملوا الذرية ، وقتلوا الرجل فسئل سلمان عن ذلك فقال : ارى ان تحمل الذرية الى حيث جيء بهم . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم . واما الدم فيقضي فيه عمر.[1]

(٧١٨) انا حميد قال ابو عبيد : افلا ترى ان سلمان جعل مصالحته اياهم عهدا لهم ، صاروا به احرارا ، محرما سباؤهم . ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا ، لانه انما كان ذلك منهم على جهة الخوف من المسلمين ، لا على التعمد . ورأى ذمتهم واجبة على المسلمين وقال : ذمة المسلمين واحدة .

والاصل في هذا سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –[2] .

(٧١٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال : دخلت على عليّ انا والاشتر،[3] فقلنا : هل عهد اليك رسول الله

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٤٠ عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه لم يقل : ففتحناه . بل قال : فصالحنا اهله ... الخ
والاسناد صحيح . تقدم توثيق محمد بن عبيد والاعمش . اما عمارة ابن عمير فهو التيمي . قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٥٠ (ثقة ثبت) . وعبد الرحمن بن يزيد وهو النخعي – ثقة . كما في التقريب ١ : ٥٠٢ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٤١ .

(٣) الاشتر لقب لمالك بن الحارث النخعي وهو مخضرم نزل الكوفة بعد ان شهد اليرموك وغيرها . ولاه عليّ مصر فمات قبل ان يدخلها سنة ٣٧ . انظر التقريب ٢ : ٢٢٤ .

-صلى الله عليه وسلم -عهدا لم يعهده الى الناس كافة ؟ قال : لم يعهد اليّ النبي -صلى الله عليه وسلم -عهدا غير ماعهده الى الناس الا مافي كتابي هذا . واخرج صحيفة من جفن سيفه فيها" المسلمون تكافؤ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم . لا يقتل مؤمن بكافر ، (ولا ذو عهد في عهده)[1] ، من احدث حدثا او آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس/ اجمعين[2] . (٦٧/أ)

(٧٢٠) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني انس بن عياض عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه لم يوجد للنبي -صلى الله عليه وسلم -كتاب ، الا القرآن ، الا صحيفة في قرابه فيها ان لكل نبي حَرَما وان حرمي المدينة ، حَرَّمْتُها كما حرم ابراهيم مكة . لا يحمل فيها سلاح لقتال . من احدث حدثا فعلى نفسه . من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . المؤمنون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم

---

(١) مطموسة في الاصل . اثبتها من ابي عبيد .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٧٨٩ . وهو عند ابي عبيد ٤٤١ ، ٢٨٢ كما هنا . واخرجه د ٤ : ١٨٠ ، ن ٨ : ١٨ ، طح ٣ : ١٩٢ من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد به .
والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من وجوه اخرى عن علي . انظر خ ٣ : ٢٥ ، ٤ : ١٢٢ ، ٨ : ١٩٢ ، ٩ : ١١٩ ، م ٢ : ٩٩٤ ، ٩٩٩ ، ١١٤٧ ، د ٢ : ٢١٦ ، ت ٤ : ٤٣٨ ، ن ٨ : ١٨ ، ٢١ ، حم ١ : ٨١ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، رووه مطولا ومختصرا .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف من اجل عنعنة قتادة وقد مضى انه مدلس . وسعيد بن ابي عروبة مختلط الا ان رواية يحيى بن سعيد عنه قبل الاختلاط . كما في الكواكب النيرات ق ١١١ ، ١١٣ . وقيس بن عُباد (ثقة مخضرم وهم من عده في الصحابة) كذا في التقريب ٢ : ١٢٩ وفيه عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة .
ويتقوى هذا الاسناد بالمتابعات الاخرى الصحيحة فيرتقي الى درجة الحسن لغيره .

ادناهم . لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده[1] .

(٧٢١) انا حميد قال ابو عبيد : فقوله - صلى الله عليه وسلم - " يسعى بذمتهم ادناهم" ، هو العهد الذى اذا اعطاه رجل من المسلمين احدا من اهل الشرك ، جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لاحد منهم نقضه ولارده .

حتى جاءت سنة رسول الله بذلك في النساء[2] .

(٧٢٢) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثني مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ ابنة ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ابى طالب تقول : ذهبت الى رسول الله عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب . قالت : فسلمت . فقال : من هذه ؟ قلت : انا ام هانئ ابنة ابى طالب . فقال : مرحبا بام هانئ . فلما فرغ من غسله قلت : يارسول الله ، زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته ، فلان بن هبيرة[3] . فقال رسول الله - صلى الله

---

(١) لم اجد من اخرجه بهذه السياقة . لكن اخرج خ ٣ : ٢٤ ، ٩ : ١٢٣ حم ٣ : ٢٤٢ ، هق ٥ : ١٩٧ كلهم من طريق عاصم الاحول عن انس يرفعه ولفظه : المدينة حرم من كذا الى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث . من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .
واخرجه احمد عن حميد مقرونا بعاصم وزاد في آخره زاد حميد " لا يحمل فيها سلاح لقتال" .
قلت : واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن ابى اويس ، وقد تقدم الكلام عليه . وفى الاسناد انس بن عياض وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٨٤ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٤١ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٧٠ (عند احمد والطبراني (اني اجرت حموين لي) . قال العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل من بني مخزوم ..) .

عليه وسلم - : قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ[1] .

(٧٢٣) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين[2] .

(٧٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحتى اجاز المسلمون ذلك في امان المملوك . وبعضهم في امان الصبي[3] .

(٧٢٥) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عاصم الاحول قال : سمعت الفضيل بن زيد الرقاشي قال : كنا بسيراف[4] مصافّي العدو ، فعمد مملوك لبعض المسلمين فكتب في سهم امانا ، ثم رمى به اليهم . فجاؤوا به فقالوا : قد امنتمونا فقالوا : امنكم عبد فارجعوا الى مأمنكم . فقالوا : (لا)[5] نعرف عبدكم من حركم . فابوا .

---

(١) الحديث ثابت عند مالك ١ : ١٥٢ كما هنا واخرجه خ ١ : ٩٥ عن ابن ابي اويس عن مالك به مثله . ثم اخرجه خ ٤ : ١٢٢ ، ٨ : ٤٦ ، م ١ : ٤٩٨ ، وابو عبيد ٢٤٢ ، مي ٢ : ١٥٣ ، هق ٩ : ٩٤ من طرق اخرى عن مالك به .

(٢) اخرجه ابو يوسف ٢٠٦ ، وعبد الرزاق ٥ : ٢٢٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ٢٥١ ، وابو عبيد ٢٤٢ ، ش ٢ : ٢ : ق ٢١٩ / أ ، هق ٩ : ٩٥ من طرق اخرى عن الاعمش به . واخرجه د ٣ : ٨٤ من طريق منصور عن ابراهيم بهذا الاسناد مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح . كل رجاله ثقات تقدموا غير الاسود بن يزيد وهو النخعي (مخضرم ثقة مكثر فقيه) كما في التقريب ١ : ٧٧ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٤٢ .

(٤) سيراف : بكسر اوله ، وآخره فاء ، مدينة قديمة جليلة على بحر فارس . انظر معجم البلدان ٣ : ٢٩٤ ، المراصد ٢ : ٧٦٥ .

(٥) ليست في الاصل . وزدتها تبعا لابي عبيد وعبد الرزاق . والسياق يقتضيها .

فكتب في ذلك الى عمر، فكتب : ان العبد من المسلمين ، ذمته ذمتهم.[1]

---

(١) اخرجه ابوعبيد ٢٤٣ ، هق ٩ : ٩٤ باسناد يهما من طريق شعبة بهذا الاسناد نحوه . واحال ابو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وروى عن عاصم من طرق اخرى. انظر ابا عبيد ٢٤٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥ : ٢٢٢ خراج ابي يوسف ٢٠٥ .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله الا الفضيل بن زيد الرقاشي . وهو ثقة . وثقه ابن معين (انظر الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٧٢ ، نصب الراية ٣ : ٣٩٦) وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٢٩٤ .

(٦٧/ب)

امان الصبي

(٧٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : جاء ابو سفيان بن حرب الى الحسن والحسين[1] فراودهما على الامان .

قال عبد الرحمن : وكان سفيان لا يرى امان الصبي شيئاً[2] .

(٧٢٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو عن الفزاري قال : قلت للاوزاعي : ايجوز امان الخوارج على المسلمين ؟ قال : نعم . قلت : فامان الغلام ؟ قال : وما امان الغلام ؟ اليس ابن عشر سنين ؟ نراه جائزاً[3] .

(٧٢٨) قال حميد : وقول الاوزاعي في ذلك احب الينا لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " يجير على المسلمين ادناهم " فالغلام احد المسلمين .

---

(١) زاد ابو عبيد هنا (وهما صغيران) .

(٢) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٣ . وتقدم برقم (٦٧٥) نحوه عن عكرمة موسلا . وانظر سيرة ابن هشام ٢ : ٣٩٦ ، تاريخ ابن كثير ٤ : ٢٨٢ .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل ابراهيم بن مهاجر وهو صدوق لين الحفظ كما تقدم .

(٢) لم اجد من ذكر قول الاوزاعي هذا غير ابن زنجويه . واسناده اليه صحيح . والفزاري هو ابو اسحق تقدم توثيقه وتوثيق معاوية بن عمرو .

(٧٢٩) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من اهل مصر عن عمرو بن العاص انه اتى بمحمد بن ابى بكر فقال : هل امنك احد ؟ فانى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : المسلمون يجير عليهم ادناهم (١) .

(٧٣٠) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن ابى حازم عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابى هريرة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يجير على امتى ادناهم (٢) .

(٧٣١) حدثنا حميد ان ابو الاسود انا ابن لهيعة عن موسى ابن جبير عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان زينب ابنة

---

(١) اخرجه حم ٤ : ١٩٧ من طريق شعبة بهذا الاسناد نحوه . واشار اليه الحاكم ٢ : ١٤١ . واخرجه د ٣ : ٨٠ ، ٤ : ١٨١ ، جه ٢ : ٨٩٥ ، حم ٢ : ١٩٢ ، ٢١١ باسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى احاديثهم زيادة على ماعند ابن زنجويه .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عمرو بن دينار . ومحمد بن ابى بكر الصديق ، له رؤية . ولاّه على بن ابى طالب مصر ومات سنة ٣٨ . انظر تاريخ خليفة ١ : ٢١٨ ، والاصابة ٣ : ٤٥١ .

(٢) اخرجه ت ٤ : ١٤١ ، والحاكم ٢ : ١٤١ من طريق عبد العزيز بهذا الاسناد ولفظ الحاكم مثل لفظ ابن زنجويه . ثم اخرجه حم ٢ : ٣٦٥ من وجه آخر عن كثير بن زيد به .
والحديث صححه السيوطى فى الجامع الصغير . وعزاه المناوى فى فيض القدير ٦ : ٤٥٨ لابى يعلى والطيالسى . وقال الترمذى عقبه : (هذا حديث حسن غريب . وسألت محمدا فقال : هذا حديث صحيح . وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد سمع من ابى هريرة . وهو مقارب الحديث) .
قلت : وما ارى الحديث يصل الى درجة الصحة للخلاف فى كثير بن زيد فهو فيه لين او ضعيف عند البعض ، ولا بأس به عند آخرين . انظر ت ٨ : ٤١٤ وفى التقريب ٢ : ١٣١ - ١٣٢ : (صدوق يخطىء) . وفى الاسناد الوليد بن رباح الدوسى وهو (صدوق) كما فى التقريب ٢ : ٣٣٢ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهاجرا ، استأذنت ابا العاص بن الربيع، زوجها[١] ، في ان تذهب الى ابيها فاذن لها ، فقدمت عليه . ثم ان ابا العاص لحقه بالمدينة فارسل اليها ان خذى لى امانا من ابيك . فخرجت، فاطلعت رأسها من باب حجرتها ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح يصلى بالناس، فقالت : ايها الناس، انا زينب ابنة رسول الله، واني قد اجرت ابا العاص . فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة قال : يا ايها الناس، اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه. الا وانه يجير على المسلمين ادناهم[٢] .

---

(١) ابو العاص بن الربيع اسلم بعد الهجرة ، قيل قبل الحديبية وقيل قبل الفتح . مشهور بالامانة وكثرة المال والتجارة . مات في خلافة ابى بكر . انظر الاصابة ٤ : ١٢١ .

(٢) اخرجه هق ٩ : ٩٥ ، وعزاه الزيلعى في نصب الراية ٣ : ٣٩٦ ، للطبرانى ، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن موسى بن جبير وعندهما عن عراك بن مالك عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة بنحوه .
واخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة .
وروى الحديث من طرق اخرى بعضها موسل وبعضها متصل .
انظر طبقات ابن سعد ٨ : ٣٢ - ٣٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥ : ٢٢٥ ، مستدرك الحاكم ٣ : ٢٣٦ .
وهذا الاسناد ضعيف : مداره على موسى بن جبير وهو (مستور) كما في التقريب ٢ : ٢٨١ وفيه (ابن جبر) لكنه ذكر على الصحيح في ت ت ١٠ : ٣٣٩ ، والتاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٨١ ، والجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٣٩ . وابن لهيعة ضعيف اصلا . الا ان رواية ابن وهب عنه تقوى روايته كما مضى .

كتاب العهود التي كتبها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه لاهل الصلح

(٧٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف حدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابى حميد عن ابى المليح ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صالح اهل نجران وكتب لهم كتابا :

(٦٨/أ) /" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب النبى محمد رسول الله لاهل نجران اذ كان عليهم حكمه ان في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق ، او افضل عليهم ، وترك لهم ، على الفى حلة ، في كل صفر الف حلة ، وفي كل رجب الف حلة ، كل حلة اوقية . مازاد الخراج او نقص ، فعلى الاواق يحسب . وماقضوا من ركاب او خيل او دروع ، اخذ منهم بحساب . وعلى نجران مثوى رسلى عشرين ليلة فما دونها . وعليهم عارية ثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين درعا ، اذا كان كيد باليمن دون معذرة . وماهلك مما اعاروا رسلى ، فهو ضان على رسلى حتى يؤدوه اليهم . ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم واموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم ، وشاهدهم وغائبهم وكل ماتحت ايديهم من قليل او كثير ، على ان لا يغيره اسقفا[١] من سقيفاه ، ولا واقفا من وقيفاه[٢] ، ولا راهبا من رهبانيته ، وعلى ان لا يحشروا ولا يعشروا ، ولا يطأ ارضهم جيش . من سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران . وعلى ان لا يأكلوا الربا فمن اكل الربا من ذى قبل[٣] ، فذمتى منه بريئة . وعليهم

---

(١) كذا في الاصل (اسقفا) و(واقفا) . ومن حقها ان تكون (اسقف) و(واقف) .

(٢) ذكرها كذلك ابن الاثير في النهاية ٥ : ٢١٦ وقال (الواقف خادم البيعة . لانه وقف نفسه على خدمتها . والوِقِّيفي (بالكسر والتشديد والقصر) الخدمة . ويروى (وافه) و(وافه) . انظر النهاية ٥ : ٢١١ ، ٢٣٢ . وعند ابي عبيد (ولا واقه من وقيهاه) . وفسرها بانه ولى العهد بلغتهم . انظر الاموال ٢٤٥ .

(٣) قال الفيروز ابادى في القاموس ٤ : ٣٥ (ولا اكلمك الى عشر من ذى قبل كعنب وجبل : اى فيما استأنف .) .

الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا (معنوف)[١] عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب[٢] " .

قال : فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتوا ابا بكر فوفى لهم وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما ولي عمر اصابوا الربا في زمانه فاجلاهم وكتب لهم : " اما بعد فمن وقعوا به من امراء الشام او العراق فليوسعهم من خريب الارض[٣]، فما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من ارضهم " فاتوا العراق فاتخذوا النجرانية[٤] .

فكتب عثمان الى الوليد[٥] " اما بعد ، فان العاقب والاسقف وسراة اهل نجران ، اتوني بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأروني شرط عمر ، وقد سألت عثمان بن حُنيف، فانبأني انه قد كان بحث عن ذلك فوجده مضارة وظلما لتردعهم الدهاقين عن ارضيهم[٦] . واني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة ، المائتين تريك لوجه الله ، وعقبى لهم من ارضهم . واني اوصيك بهم خيرا ، فانهم قوم لهم الذمة[٧] .

---

(١) من ابي عبيد . وفي الاصل (معترف) .

(٢) معيقيب هو ابن ابي فاطمة الدوسي من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد . وولي بيت المال لعمر . ومات في خلافة عثمان او علي . كذا في التقريب ٢ : ٢٦٨ ، وانظر الاصابة ٣ : ٤٣٠ .

(٣) قال ابو عبيد ٢٤٦ (ما اراه الا خراب الارض ، ولكن الكاتب كتبه خريب) .

(٤) اسم للموضع الذي نزلوا فيه ، على يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط . انظر المراصد ٣ : ١٣٦٠ .

(٥) هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط : صحابي ، وهو اخو عثمان لامه . ولاه الكوفة ثم عزله عنها . انظر تاريخ خليفة ١ : ١٩٤ ، تت ١١ : ١٤٢ ، الاصابة ٣ : ٦٠١ .

(٦) كذا هنا . ولفظ البلاذري (... فوجده ضارا للدهاقين لردعهم عن ارضهم ...) .

(٧) اخرجه ابو عبيد ٢٤٥ من طريق عيسى بن يونس وغيره عن عبيد الله ابن ابي حميد بنحو هذا اللفظ .
واخرجه د ٣ : ١٦٧ من طريق السدي عن ابن عباس . (وقال =

(٧٣٣) ثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عثمان بن صالح عن ابن (لهيعة عن)[1] ابى الاسود عن (عروة بن الزبير) أن رسول الله / (٦٨/ب) كتب لاهل نجران " من محمد النبي رسول الله ثم ذكر نحوا من هذه السنة ، الا انهما اختلفا في حروف[2] في حديث ابن لهيعة ، فكان قوله (كل حلة اوقية) كل حلة وافية . ولم يذكر سقيفاه ولا وقيفاه . وليس في حديثه قصة ابى بكر وعمر وعثمان . وفي آخر حديث ابن لهيعة : شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف[3] من بني نصر ، والاقرع ابن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة[4] .

(٧٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله (كل حلة اوقية) : قيمتها اوقية . وقوله (فما زاد الخراج او نقص فعلى الاواق) يعني الخراج[5] : الحلل ، يقول : ان نقصت من الالفين او زادت في العِدّة اخذت بقيمة الفي اوقية ، فكأن الخراج انما وقع على الاواق ، ولكنه جعلها حللا ، لانها اسهل عليهم من المال .

= المنذري في مختصر السنن ٤ : ٢٥١ : وفي سماعه من ابن عباس نظر) ، وابو يوسف ٧٢ ، بلا ٧٦ باسنادين مختلفين مرسلين وابن سعد في الطبقات ١ : ٢٨٧ من طرق اخرى . اخرجوه مطولا ومختصرا بمعنى حديث ابن زنجويه . وانظر مجموعة الوثائق السياسية : وثيقة رقم ٩٤ .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف . لانه مرسل ، ولاجل عبيد الله ابن ابى حميد وهو (متروك) كما في التقريب ١ : ٥٣٢ .

(١) مطموس في الاصل . والمثبت من ابى عبيد .

(٢) كانت الجملة في الاصل (... في حديث في حروف في حديث ..) .

(٣) غيلان بن عمرو : ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ١٨٨ . وذكر ان عمر ابن شبة وابن مندة اخرجا مثل حديث ابن زنجويه هنا . وفيه " شهد ابو سفيان وغيلان .. " .
ومالك بن عوف النصري كان رئيس المشركين يوم حنين . ثم اسلم وصحب . شهد القادسية وفتح دمشق . وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمله على من اسلم من قومه . انظر الاصابة ٣ : ٣٣٢ .

(٤) اخرجه ابو عبيد كما هنا ٢٤٦ . وهذا الاسناد ضعيف لارساله وفيه ابن لهيعة وقد مضى .

(٥) كذا هنا . وعند ابى عبيد (بالخراج) .

ونرى ان عمر حين كان يأخذ الابل فى الجزية ، وان عليا حين كان يأخذ المتاع فى الجزية انما ذهبا الى هذا .

وقوله (وماقضوا من ركاب او خيل او دروع ، اخذ منهم بحساب) يقول : ان لم تمكنهم الحلل ايضا فى الخراج ، فاعطوا الخيل والرِّكاب والدروع اخذ منهم بحساب الاواق حتى يبلغ الفين .

وقوله (من اكل منهم الربا من ذى قِبَل ، فذمتى منه بريئة) لاتراه غلظ عليهم اكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها بمثل حالهم وهو يعلم انهم يركبون ماهو اعظم من ذلك ، من الشرك وشرب الخمر وغيره الا دفعا عن المسلمين ، ان لا يبايعوهم به ، فيأكل المسلمون الربا . ولولا المسلمون ماكان اكل اولئك الربا الاكسائر ماهم فيه من المعاصى بل الشرك اعظم .

وانما اجلاهم عمر عن بلادهم ، وقد علم ان لهم عهدا مؤكدا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتركهم ماشرط عليهم رسول الله من اكل الربا[1] .

(٧٣٥) وهذا كتاب رسول الله لثقيف :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير قال : هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثقيف : " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثقيف ، كتب ان لهم ذمة الله الذى لااله الاهو وذمة محمد بن عبد الله النبى على ماكتب لهم فى هذه الصحيفة ، ان واديهم حرام محرم لله كله ، عِضاهه وصيده (وظلم فيه[2]) وسرق فيه او (اساءة . وثقيف) احق الناس بوج[2] . ولا يُعْبَرُ / طائفهم (٦٩/أ) لهم ، ولا يدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه . وماشاءوا احدثوا فى طائفهم من بنيان او سواه بواديهم .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٤٦ .
(٢) ليست ظاهرة فى الاصل . ثبتها من ابى عبيد .

ولا يحشرون ولا يعشرون ، ولا يستكرهون بمال ولا نفس . وهم امـــة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيثما شاءوا و اينما تولجوا .

وماكان لهم من اسير فهو لهم ، (هم)[1] احق الناس به حتى يفعلوا به ماشاءوا .

وماكان (لهم)[1] من دَيْن الى اجله في رهن ، فانه لِواط مبرأ مـــن اللـــه .

(٧٣٦) (وفي حديث يروى عن ابن اسحق انه لياط مبرأ من الله)[2].

(٧٣٥) وماكان من دَيْن في صحيفتهم اليوم (الذى)[3] اسلموا عليه في الناس، فانه لهم .

وماكان لثقيف من وديعة في الناس او مال او نفس غنمها مودعهـــا او اضاعها ، ألَا فانها مؤدَّاة .

وماكان لثقيف من نفس غائبة ، او مال ، فان له من الامر[4] مثـــل ماشاهدهم .

وماكان لهم من مال بِلَيّة[5]، فان لهم من الامر[4] مثل مالهم بوج .

وماكان لثقيف من حليف او تاجر، فاسلم فان له مثل قصة[6] امر ثقيف .

وان طعن طاعن على ثقيف او ظلمهم ظالم، فانه لا يطاع فيهـــم في مال ولا نفس .

---

(١) ليست في الاصل ، وزدتها من ابى عبيد .

(٢) وهكذا هو عند ابى عبيد ٢٤٨ ـ بلا اسناد ـ عن ابن اسحق .

(٣) ليست في الاصل ، وزدتها تبعا لابى عبيد .

(٤) هنا (الامر) ، وفي كتاب ابى عبيد ومجموعة الوثائق السياسية (الامن) .

(٥) لَيّة : هكذا في الاصل . وضع فتحة فوق اللام وشدة فوق اليـــاء . وفي المراصد ٣ : ١٢١٥ (لية بكسر اللام وتخفيف الياء واد لثقيف . ولية بالتشديد جبل بالطائف) . وانظر معجم البلدان ٥ : ٣٠ .

(٦) عند ابى عبيد ومجموعة الوثائق (قضية) .

وان رسول الله ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون .

ومن كرهوا ان يلج عليهم من الناس، فانه لايلج عليهم .

وان السوق والبيع بافنية البيوت .

وانه لايؤمر عليهم الا بعضهم على بعض : على بني مالك اميرهم، وعلى الاحلاف اميرهم .

وماسقت ثقيف من اعناب قريش، فان شطرها لمن سقاها .

وماكان لهم من دَيْن في رهن لم يُلَط، فان وجد اهله قضاء قضوا . وان لم يجدوا قضاء فانه الى جمادى الاولى من عام قابل . فمن بلغ اجله فلم يقضه، فانه قد لاطه .

وماكان في الناس من دين، فليس عليهم الا رأسه .

وماكان لهم من أسير باعه ربّه، فانّ له بيعَهُ، ومالم يبع، فان له فيه ست قلائص، نصفان، حِقاقٌ وبناتُ لبون، كرام سمان .

ومن كان له بيع اشتراه، فان له بيعه[(1)] .

(٧٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله "عِضاهه" العضاه : كل شجر ذي شوك . وقوله " لايحشرون" يقول : تؤخذ منهم صدقات المواشي بافنيتهم، يأتيهم المصدّق هناك، ولايأمرهم ان يجلبوها اليه . وقد كان بعض الفقهاء يقيس قوله " لاجلب" على هذا . واكثر الناس يذهب بالجلب الى الخيل .

وقوله " ولا يعشرون" يقول : لايؤخذ منهم عشر اموالهم، انما عليهم الصدقة، من كل (مائتين خمسة دراهم)[(2)] . وقوله " وماكان لهم من اسير فهو لهم" يقول : من اسروا في الجاهلية ثم اسلموا وهم في ايديهم فهو لهم حتى يأخذوا فديته .

---

(١) هذا الحديث موجود عند ابي عبيد ٢٤٧ كما هنا . ونقله عنه محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية وثيقة رقم ١٨١ وعزاه لابن زنجويه وابي عبيد وغيرهما .
واسناد ابن زنجويه ضعيف تقدم بحثه برقم ٦٥٨ .

(٢) في الاصل (مابين خمسة ...) . وما اثبته فمن ابي عبيد .

وقوله " ماكان لهم من دَيْن في رهن فبلغ اجله ، فانه لواط مـــبرأ من الله" يعني الربا ، سماه لواطا او لياطا لانه ربا الصق /ببيع . وكـــل (٦٩/ب) شيء الصقته بشيء فقد لطته به . ومنه قول ابي بكر : الولد أَلْوَطُ . اي الصق بالقلب ، ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك : لا يلتاط هذا بصَفَري[١] .

ومما يبين ذلك انه اراد اللواط الربا ، قوله" وماكان لهم من دَيْـــن في رهن وراء عكاظ، فانه يقضي الى عكاظ برأسه"[٢] - يعني رأس المـــال . ويبطل الربا .

الا تسمع الى قوله (فلكم رؤوس اموالكم ، لاتَظلمون ولاتُظلمون)[٣] .

ويروى أن هذه الاية انما نزلت في ثقيف، ثم صارت عامة للناس .

وقوله " ماكان لهم (من)[٤] دين في رهن لم يلط، فان وجد اهلـــه قضاءً قضوا" ، فهذا هو الدَيْن الذي لاربا فيه . الاتراه قد امرهم بقضائـــه ان وجدوا . فان لم يجدوا اخّره الى قابل[٥] ؟

(٧٣٨) وهذا كتاب الى المسلمين في ثقيف[٦] باسناد الاول :

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي - صلى الله عليـــه وسلم - الى المؤمنين . أن عِضاه وَجٍّ وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده[٧] . فمن

---

(١) بصَفَري اى بلب قلبي . وانظر القاموس ٢ في حل يثلا ٧ .
(٢) هذه الجملة لم يذكرها ابن زنجويه ، وهي موجودة في لفظ ابـــي عبيد عقب قوله (وفي حديث يروى عن ابن اسحق ...) .
(٣) سورة البقرة : ٢٧٩ .
(٤) من ابي عبيد ، وليست في الاصل .
(٥) انظر ابا عبيد ٢٤٩ - ٢٥٠ .
(٦) كان في الاصل (وهذا كتاب في ثقيف الى المسلمين) ثم استدرك في الهامش فوضع بعد كلمة كتاب (الى المسلمين) ، ولم يخط على (الى المسلمين) الثانية ، فوجودها خطأ .
(٧) كذا في الاصل . وعند ابن هشام وابن سعد (ان عضاه وج وصيده لا يعضد فمن ...) .

وجد يفعل شيئا من ذلك فانه يجلد وتنزع ثيابه . ومن تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله . وان هذا من محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وكتب خالد بن سعيد[1] بامر محمد بن عبد الله رسول الله . فلا يتعدّه احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله لثقيف . وشهد على نسخة هذه الصحيفة ، صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف ، على بن ابى طالب وحسن بن على وحسين بن على وكتب نسختها[2] .

(٧٣٩) انا حميد قال ابو عبيد : وفى الحديث من الفقه اثباته - عليه السلام - شهادة الحسن والحسين - عليهما السلام - . فقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين ، ان شهادة الصبيان تكتب ويستثبون[3] فيستحسن ذلك . فهو الان فى سنة النبى .

وفيه انه شرط لهم شروطا عند اسلامهم خاصة لهم دون الناس ، مثل تحريمه واديهم ، وان لا يغير طائفهم ولا يدخله احد يغلبهم عليه . وان لا يؤمر عليهم الا بعضهم .

وهذا مما قلت لك ، ان الامام ناظر للاسلام واهله ، فاذا خاف من عدو غلبة لا يقدر على دفعهم الا بعطية يردهم بها ، فعل . كالذى صنع النبى - صلى الله عليه وسلم - بالاحزاب يوم الخندق . وكذلك لو ابوا ان

---

(١) هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية قديم الاسلام ، قيل كان رابع او خامس من اسلم ، هاجر الى الحبشة ورجع مع جعفر وشهد مابعد خيبر ، واستشهد ، قيل يوم اجادين ، وقيل يوم مرج الصفر . انظر الاصابة ١ : ٤٠٦ .

(٢) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ١ : ٢٨٤ ، وابن هشام فى السيرة ٢ : ٥٤٢ بنحو هذا اللفظ . وهو موجود فى مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٨٢) وفى مغازى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعروة بن الزبير ٢٢٦ .
واسناد هذا الحديث هو اسناد حديث رقم ٧٣٥ نفسه . وتقدم برقم ٦٥٨ انه ضعيف .

(٣) هكذا هنا فى الاصل . وعند ابى عبيد (ويستنسبون) .

يسلموا الا على شيء يجعله لهم، وكان في اسلامهم عز للاسلام، ولم يأمن معرّتهم وبأسهم/ اطاهم ذلك، فيتألفهم به . كما فعل رسول الله (٧٠/أ)
- صلى الله عليه وسلم - بالمؤلفة قلوبهم، الى ان يرغبوا (في الاسلام)(١)
وتحسن فيه نياتهم .

وانما يجوز من هذا، مالم يكن فيه نقض للكتاب ولا السنة . بيّن ذلك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لهم، فيما اعطاهم تحليل الربا . الا تراه قد شرط عليهم ان لهم رؤوس اموالهم . وان ماكان اصله في الجاهلية، فهو - اذا كان ابتداؤه في الاسلام - اشد تحريما واحرى ان لا يجوز .

وقد روي في بعض الحديث، انهم كانوا سألوه قبل ذلك ان يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فابى ذلك عليهم فرجعوا الى بلادهم، ثم عادوا اليه راغبين في الاسلام، فكتب لهم هذا الكتاب .(٢)

(٧٤٠) وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل دومة الجندل :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : اما هذا الكتاب فانا قرأت نسخته اتاني به شيخ هناك مكتوب في قضيم قطعة جلد فنسخته حرفا بحرف، فاذا فيه :

" بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله لاكيدر(٣) حين

---

(١) زدتها تبعا لابي عبيد ، والسياق يقتضيها .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٥١ .

(٣) هو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن ، يصرح هذا الحديث انه اسلم، وممن قال باسلامه ابن مندة وابو نعيم، لكن رد عليهما ابن الاثير بان لاخلاف بين اهل السير انه كان نصرانيا وان خالد ابن الوليد قتله زمن ابي بكر كافرا . ذكر جميع ذلك الحافظ في الاصابة ١ : ١٢٣ واورده في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الغلط . وذكر ايضا عن الواقدي انه قرأ الكتاب الذي كتب لاكيدر بنحو لفظ ابي عبيد، ورد عليه بان نقل عن البلاذري ان اكيدر اسلم ثم ارتد فقتله خالد .

اجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام مع خالد بن الوليد ، سيف الله في دومة الجندل واكنافها . ان لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامى والاغفال والحلقة والسلاح والحافر والحصن . ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور لا (تعدل)[1] سارحتكم ولا تعد فاردتكم ، ولا يحظر عليكم النبات . تقيمون الصلاة لوقتها ، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم . عليكم بذلك عهد الله والميثاق . ولكم بذلك الصدق والوفاء .

شهد الله ، ومن حضر من المسلمين[2] .

(٧٤١) انا حميد قال ابو عبيد : اماقوله (الضاحية من الضحل) فان الضاحية في كلام العرب ، كل ارض بارزة من نواحي الارض واطرافها . والضحل : القليل من الماء . والبور : الارض التي لم تحرث . والمعامى : البلاد المجهولة . والاغفال : التي لا آثار لها . والحلقة : الدروع . والضامنة من النخل : التي معهم في المصر . والمعين : الماء الدائم الظاهر ، مثل ماء العيون ونحوها . والمعمور : بلاد هم التي يسكنونها . وقوله (ولا تعدل سارحتكم) : السارحة هي (٧٠/ب) الماشية التي تسرح في المراعي . يقول : لا تعدل عن مرعاها : لا تمنع منه ولا تحشر في الصدقة الى المصدق ، ولكنها تصدق على مياهها ومراعيها . وقوله لا تعد (فاردتكم)[3] يعني في الصدقة : لا تعد مع

---

(١) كان في الاصل (لا تعدوا) ، وهو خطأ صوابه ما اثبته تبعا لجميع من اخرجوه ، ولما ورد في النص الذي يليه لما شرح الحديث .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٥٢ . وهو في غريب الحديث له ٣ : ١٩٨-١٩٩ واخرجه بلا ٧٢ بلا اسناد ، وابن سعد في طبقاته ١ : ٢٨٨ عن الواقدي قال حدثني شيخ من اهل دومة ان رسول الله ...... وجاءني بالكتاب فقرأته واخذت منه نسخته ...) واخرجه ابن الاثير في منال الطالب ٦٤ . وهو في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٩٠) .
واسناد حديث ابن زنجويه منقطع ولا يدري من الشيخ الذي جاء به .

(٣) في الاصل (فادتكم) والتصويب من النص المتقدم ومن ابي عبيد وغيره . وفسرها ابو عبيد في غريب الحديث ٣ : ٢٠٠ بانها الانعام (الزائدة على ما تجب فيه الزكاة ، يقول : لا تعد عليكم تلك في الزكاة حتى تنتهي الى الفريضة الاخرى) .

غيرها فتضم اليها ثم تصدق . فهذا نحو من قوله (لا يجمع بين مفترق) .

وقال : فاراه - عليه السلام - قد كان جعل لثقيف عند اسلامهم شيئا زادهم اياه . واراه اخذ من هؤلاء شيئا من اموالهم عند اسلامهم. وانما وجه هذا عندنا - والله اعلم - ان اولئك كانوا راغبين في الاسلام غير مكرهين ، ولاظهر على شيء من بلادهم . وان هؤلاء لم يسلموا الا بعد غلبة من المسلمين لهم . ولم يأمن غدرهم ان ترك لهم السلاح والظهر والحصن . فلم يقبل اسلامهم الا على نزع ذلك منهم .

وبمثل هذا عمل ابو بكر في اهل الردة حين اجابوا الى الاسلام بعد ان رجعوا اليه قسرا مقهورين[1].

(٧٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن بن مهدي و الاشجعي كلاهما عن سفيان بن سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قدم وفد بُزاخة من اسد وغطفان على ابى بكر يسألونه الصلح . فخيرهم ابو بكر بين الحرب (المجلية)[2] والسلم المخزية. (فقالوا)[3] له : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ فقال : ان تنزع منكم الحلْقة والكُراع ، وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يُري اللهُ خليفةَ نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به . ونغنم ما اصبنا منكم ، وتردون الينا ما اصبتم منا ، وتدوا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار. فقام عمر فقال : انك رأيت رأيا وسنشير عليك . اما مارأيت ان تنزع منهم الحلْقة والكُراع فنعم مارأيت. واما ماذكرت ان يتركوا اقواما (يتبعون)[4] اذناب الابل،

---

(١) قول ابى عبيد هذا موجود في الاموال ٢٥٣ ، وفي غريب الحديث ٣ : ١٩٩ . وانظر نحو هذا الشرح في منال الطالب ٦٥ .

(٢) في الاصل (المجيلة) . والتصويب مما يأتي في نفس الحديث ومن الاخرين .

(٣) في الاصل (فقال) والسياق يقتضي ما اثبت . وهو عند ابى عبيد وغيره على الصواب .

(٤) من ابى عبيد . وفي الاصل (يتبعوا) .

حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونهم عليه ، فنعم ما رأيت . واما ماذكرت ان نغنم ما اصبنا منهم ، ويردوا الينا ما اصابوا منا فنعم مارأيت . واما مارأيت ان يدوا قتلانا ويكون قتلاهم في النار ، فان قتلانا قتلوا على امر الله اجورهم على الله ، ليست لهم ديات .

قال : فتابع القوم قول عمر .(1)

(٧٤٣) انا حميد قال ابو عبيد : افلاترى ان ابا بكر لم يقبل اسلامهم وصلحهم الا بنزع الحلْقة والكُراع منهم ، بما اعلمتك . ثم تابعه عمر على هذا والقوم معه . ولا نراهم فعلوا ذلك الا اتباعا لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دومة الجندل واشباهها من القرى (التي)(2) لم تدخل في الاسلام / الاكرها ، بعد ان ظهر على بعض بلادهم . ولو كان (٧١/أ) اسلامهم رغبة غير رهبة ، لسلمت لهم اموالهم ، لان من اسلم على شيء فهو له . ولو لم يجنحوا الى السِّلْم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله ويصيروا اسارى في ايديهم ، ماترك لهم من اموالهم شيئا ، ولكانت غنائم للمسلمين . ولكنهم كانوا بين الحالين ، قد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم ، فلهذا وقع الصلح .(3)

---

(1) كذا اخرجه ابو عبيد ٢٥٤ . واخرجه خ ٩ : ١٠١ ، هق ٨ : ١٨٣ من طريق الثوري بهذا الاسناد مختصرا . وذكر الحافظ في الفتح ١٣ : ٢٠٩ ان الاسماعيلي اخرج الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . ثم ذكر الحافظ ١٣ : ٢١٠ ان ابا بكر البرقاني اورد القصة في مستخرجه وان الحميدي ساقها في الجمع بين الصحيحين . واخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢ : ٣٦١ بنحو لفظ ابن زنجويه لكن عنده (عن سفيان عن ايوب الطائي عن قيس..) ومايضر ذلك لتصريح سفيان بسماعه من قيس عند البخاري .
هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات جميعا وبعضه على شرط البخاري .

(2) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد .

(3) انظر ابا عبيد ٢٥٦ .

(٧٤٤) وكذلك فعل خالد بن الوليد باهل اليمامة في حديث يروى عن محمد بن اسحق قال : وكان خالد قد نهكته الحروب وقُتل من المسلمين مقتلة عظيمة . فعمد مُجّاعة بن مرارة الحنفي الى النساء والصبيان فالبسهم السلاح واقامهم على الحصون ، فنظر اليهم خالد بن (الوليد) فظن انهم مقاتلة[١]، وقد بلغت الحرب منهم ومن المسلمين مابلغت ، فدعاه مُجّاعة الى الصلح عند هذا . فصالحه على ربع الرقيق ونصف الصفراء والبيضاء والحَلْقة . فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح فلم ير (فيها)[٢] الا الذرارى والنساء .قال لمجاعة : خدعتني . فقال مُجّاعةُ : قومي ولم استطع الا مارأيت .

قال (ابن)[٣] اسحق : وقد كان ابو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش[٤] الى خالد أن لاتستبق من بني حنيفة رجلا قد انبت .فوجد خالدا قد صالحهم على ماصالحهم عليه[٥] .

(٧٤٥) وهذا كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اهل هجر :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب الى اهل هجر : " بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي

---

(١) زدتها من عندى ، وليست في الاصل .
(٢) من ابي عبيد . وفي الاصل (فيه) .
(٣) كان في الاصل (ابو) . وهو خطأ ، والصواب من ابي عبيد وتقدم في اول الفقرة انه ابن اسحق .
(٤) سلمة بن سلامة بن وقش ، انصارى عقبي بدرى ، وشهد المشاهد بعد بدر ذكره ابن حجر في الاصابة ٢ : ٦٣ وذكر انه مات سنة اربع وثلاثين .
(٥) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٥٧ . واخرجه الطبرى في تاريخه ٣ : ٢٩٧ باسناده عن ابن اسحق نحوه . وعندهم جميعا ان ابن اسحق ذكره بلااسناد .

الى اهل هجر . سِلْم انتم، فانى احمد الله الذى لا اله الا هو . امــــا بعد ، فانى اوصيكم بالله وبانفسكم ان لا تضلوا بعد اذ هُديتم. ولا تغـووا بعد اذ (رشدتم)(1) . اما بعد ، فقد جاءنى وفدكم فلم آت اليهم الا ماسرّهم. وانى لو جهدت حقى فيكم كله اخرجتكم من هجر . فشفعت غائبكـــــم، وافضلت على شاهدكم،فاذكروا نعمة الله عليكم . اما بعد ، فانه قد اتانى الذى صنعتم وانه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسىء . فاذا جاءكـــم امرائى فاطيعوهم وانصروهم على امر الله وفى سبيله . فانه من يعمـــل منكم عملاً صالحاً فلن يضل له عند الله ولا عندى(2) .

(٧٤٦) وهذا كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاهـــل ايلة بالاسناد الاول :

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذه أَمَنَةٌ من / الله ومحمد النـــبى (٧١/ب) رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة ، لسفنهم وسيارتهم ولبحرهـــم ولبرهم ذمة الله ومحمد النبى ، ولمن كان معهم من كل مارّ من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر . فمن احدث حدثا فانه لا يحول مالــه دون نفسه ، وانه طيبة لمن اخذه من الناس، ولا يحل ان يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقا يردونها ، من بحر او بر . وهذا كتاب جُهيم بن الصلت(3)(4) .

---

(١) فى الاصل (رشتم) بادغام الدال فى التاء .

(٢) هو عند ابى عبيد ٢٥٧ ، وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٩٠ بمثـــل لفظ ابن زنجويه . واخرجه ابن سعد فى الطبقات ١ : ٢٧٥ باسناد مرسل . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٠ ألـــف) وانظر مغازى عروة بن الزبير ٢٢٨ . وتقدم فى رقم (٦٥٨) ان هذا الاسناد ضعيف .

(٣) هو جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف . ذكره ابن حجر فى الاصابة ١ : ٢٥٧ وذكر انه من كتاب النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ واشار الى كتابه هذا . وانظر كتاب " كتاب النبى ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ " ٤٢ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٥٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . وابن هشام فــى السيرة ٢ : ٥٢٥ عن ابن اسحق ـ ولم يسنده . وذكره حميد اللـــه فى مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣١ ـ ٣١ ألف) وعزاه الـــى آخرين . وانظر مغازى عروة بن الزبير ٢٢٩ .
واسناد هذا الحديث هو نفس اسناد الذى قبله وبينت انه ضعيف .

(٧٤٧) وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى خزاعة : حميد

حدثنا أنا ابو عبيد انا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد او اسماعيل بن ابي خالد (عن)[1] الشعبي قال :

(٧٤٨) وانا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة، دخل حديث احدهما في (حديث)[2] الاخر، قال :

كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى خزاعة :

" بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى بديل وبسر[3] وسروات بني عمرو . فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو. اما بعد ذلكم، فاني لم آثم بإلّكم، ولم اضع نصحتكم . وان من اكرم اهل تهامة عليّ، واقربه رحما، انتم ومن تبعكم . قال الشعبي في حديثه : من المطيبين . وقال عروة من المصلين . واني قد اخذت لمن هاجر منكم مثل ما اخذت لنفسي، ولمن كان بارضه غير ساكن مكة، الاحاجا او معتمرا، واني ان سلمت فانكم غير خائفين من قبلي ولا مخوفين . اما بعد، فقد اسلم علقمة بن علاثة، وابنا هوذة، وهاجرا وبايعا على من اتبعهما واخذا لمن اتبعهما مثل ما اخذا لانفسهما . وان بعضنا من بعض في الحل والحرم . واني ما كذبتكم . وليحيكم ربكم[4] .

---

(١) ليست في الاصل . اثبتها من ابي عبيد لضرورتها .

(٢) كان في الاصل هنا (... حديث احدهما في حد الاخر) . وما اثبته فمن ابي عبيد .

(٣) بديل هو ابن ورقاء وبسر هو ابن سفيان . وهما خزاعيان . اسلم بسر سنة ست، وبديل قيل اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح . انظر ترجمتيهما في الاصابة ١ : ١٤٥، ١٥٣ .

(٤) هو عند ابي عبيد ٢٥٨ كما هنا . واخرجه ابن سعد في الطبقات ١ : ٢٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢ : ١٥، وابن الاثير في اسد الغابة ١ : ١٧٠، من وجوه اخرى بنحو هذا اللفظ . واشار اليه الحافظ في الاصابة ١ : ١٤٦، ١٥٣، ٢ : ٤٩٨ . وذكره حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٧٢) وانظر مغازي عروة بن الزبير - للاعظمي ٢٢٩ . =

(٧٤٩) وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى زرعة بن ذى يزن [١] :

حدثنا حميد قال ابوعبيد : انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب الى زرعة :

" بسم الله الرحمن الرحيم . اما بعد ، فان محمدا النبى ارسل الى زرعة بن ذى يزن ، اذا اتاكم رسلى ، فآمركم بهم خيرا ، معاذ بن جبل وعبد الله بن رواحة [٢] ومالك بن عبادة وعتبة بن نِيار ومالك بن مرارة [٣]

= واسنادا ابن زنجويه ضعيفان : فهما موسلان ، وفى اولهما اسماعيل بن مجالد وهو صدوق يخطئ - كما مضى - . وابوه مجالد ليس بالقوى - ان كان هو الراوى عن الشعبى - وقد مضى ايضا - . وفى ثانيهما ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم . وانظر رقم ٦٥٨ .

(١) ذكره الحافظ فى الاصابة ١ : ٥٦٠ فيمن ادرك الاسلام والجاهلية ولم يُذكر انهم لقوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو القسم الثالث من كتابه . وذكر فى ترجمته انه من مشاهير ملوك اليمن واشار الى هذا الكتاب .

(٢) كذا هنا وعند ابى عبيد . لكن فى تاريخ الطبرى والاصابة " عبد الله بن زيد" . قال ابن الاثير فى اسد الغابة ٣ : ٥٧١ فى ترجمة عتبة بن نيار بعد ان ذكر هذا الكتاب وفيه ابن رواحة . قال : (فى هذا نظر فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاتب الناس باليمن سنة تسع بعد الفتح . وان رواحة قتل بمؤتة سنة ثمان) .

(٣) مالك بن عبادة هو الهمدانى ويقال ابن عبدة . ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (على هامش الاصابة ٣ : ٣٦٥) وابن حجر فى الاصابة ٣ : ٣٢٦ ، ٣٢٨ واشار الى ذكره فى كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى زرعة وعزاه لابن منده وانظر طبقات ابن سعد ٥ : ٥٣١ .

وعتبة بن نيار ذكره ايضا ابن حجر فى الاصابة ٢ : ٤٤٩ ، ونقل عن ابن منده انه اخرج حديث عروة بن الزبير هذا وذكره فيه ، وضبط نيارا بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة .

ومالك بن مرارة هو الرهاوى كان رسول ملوك حمير الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة ٩ فاسلم فبعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الكتاب مع معاذ بن جبل . انظر طبقات ابن سعد ٥ : ٥٣٠ ، والاصابة ٣ : ٣٣٤ .

واصحابهم . فاجمعوا ماعندكم من الصدقة والجزية فابلغوها رسلي ، فان اميرهم معاذ بن جبل ، ولا ينقلبن منكم الا راضين .

اما بعد ، فان محمدا يشهد ان لا اله الا الله ، وان محمدا عبده ورسوله ، وان مالك بن مرارة الرهاوي / حدثني انك اسلمت من اول حمير (٧٢/أ) وفارقت المشركين ، فابشر بخير .

وآمركم ياحمير خيرا ، فلا تخونوا ولا تحادّوا . وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولى غنيكم وفقيركم . وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهله . وانما هي زكاة تزكون بها للفقراء المؤمنين . وان مالكا قد بلغ الخير [1] وحفظ الغيب . واني قد ارسلت اليكم من صالح اهلي واولي ديني ، فآمركم بهم خيرا فانه منظور اليه والسلام" .

قال أبو عبيد : اراه يعني معاذ بن جبل [2] .

(٧٥٠) هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين واهل يثرب وموادعته يهودها ، مقدمه المدينة :

حدثنا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب انه قال : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب بهذا الكتاب :

" هذا كتاب من محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم ، انهم امة واحدة من دون الناس . المهاجرون من

---

(١) كذا في الاصل (الخير) وعند الاخرين جميعا (الخبر) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٦٩ بنحو مارواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٨١ عن عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وابن اسحق (كما في سيرة ابن هشام ٢ : ٥٨٨ - ٥٨٩) ، وابن سعد في الطبقات ١ : ٢٦٤ ، والطبري في التاريخ ٣ : ١٢٠ ، وعزاه الحافظ في الاصابة ٣ : ٣٣٤ لابن منده - اخرجوه باسانيد اخرى نحوه . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٠٩) ، ومغازي عروة ابن الزبير ٢٣٠ .

واسناد ابن زنجويه ضعيف . تقدم بحثه برقم ٦٥٨ .

قريش على رباعتهم ، يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو عوف على (ربعاتهم)[1] ، يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الخزرج على (ربعاتهم) يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو جشم (والنجا)[2] على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمرو بن عوف على (رباعتهم)[3] يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف[4] والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(وبنو)[5] اوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة

---

(١) كذا هنا (ربعاتهم) وارجح انها (رباعتهم) لامرين : اولهما انه كتبها كذلك في جميع المواضع ثم كشط عليها وكتبها رباعتهم وثانيهما ان السهيلي في الروض الانف ٤ : ٢٩٣ فرق بين روايتي عبد الله بن صالح وابن بكيربان عبد الله يقول (رباعتهم) الالف بعد الباء . ورواية ابن بكير فيها ربعاتهم . وانظر ماقاله ابو عبيد في شرحها كما في الفقرة التالية .

(٢) كذا في الاصل واراها زائدة . اراد ان يكتب (والنجار) ثم عدل عنها لكونها مفردة في فقرة خاصة .

(٣) انظر الهامش رقم (١).

(٤) كلمة (بالمعروف) مكررة بالاصل .

(٥) في الاصل (وبني اوس) .

منهم (تفدى)[1] عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وان المؤمنين لايتركون مُفْرَحاً منهم، ان يعينوه بالمعروف في فداء او عقل .

ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

وان المؤمنين والمتقين / على من بغى منهم ، او ابتغى دسيعة (٧٢/ب) ظلم او اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين . وان ايديهم (عليه)[2] جميعه ولو كان ولد احدهم .

لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر . ولا يُنصر كافر على مؤمن .

والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس .

وانه من تبعنا من اليهود ، فان له المعروف والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

وان سِلْمَ المؤمنين واحد . ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، الاعلى سواء وعدل بينهم .

وان كل غازية غزت، يعقب بعضهم بعضا .

وان المؤمنين المتقين على احسن هُدى واقومه .

وانه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا يعينها على مؤمن .

وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيِّنةٍ فانه قِود، الا ان يرضى وليّ المقتول بالعقل .

وان المؤمنين عليه كافة .

وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة، او آمن بالله واليوم الآخر، ان ينصر محدثا ولا يؤويه . فمن نصره او آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وإنكم ما اختلفتم فيه من شيء فان حكمه الى الله والى الرسول .

وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

وان يهود بني عوف امة من المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين

---

(١) في الاصل (تفد) .

(٢) هذه من ابي عبيد . وكان في الاصل (عليهم) .

ه ينهم، ومواليهم وانفسهم . الا من ظلم واثم فانه لا (يوتغ)[1] الا نفسه واهل بيته .

وان ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف .

وان ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف .

وان ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف .

وان ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف .

وان ليهود الاوس مثل ذلك، الامن ظلم، فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته .

وانه لا يخرج احد منهم الا باذن محمد – صلى الله عليه وسلم – .

على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم .

وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة . وان بينهم النصح والنصيحة والنصر للمظلوم .

وان المدينة جوفها حرم لاهل هذه الصحيفة .

وانه ماكان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان امره الى الله والى محمد النبي .

وان بينهم النصر على من دهم يثرب .

وانهم اذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم، بالاسوة فانهم يصالحونه . وان دعونا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين . الا من حارب الدين .

وعلى كل اناس حصتهم من النفقة .

وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم مع البر المحسن منهم، من اهل هذه الصحيفة .

(وان بني الشطبة بطن من جفنة)[2] .

وان البِرّ دون الاثم . ولا يكسب كاسب الا على نفسه .

---

(١) كان في الاصل (يوقع) والمثبت من ابي عبيد ، وسيأتي على الصواب بعد اسطر في الاصل ، وفي شرح غريب الحديث في الفقرة التالية .

(٢) من ابي عبيد وليست واضحة في الاصل .

وان الله / على مافى هذه الصحيفة وابر[١] . لايحول الكتاب (عـن (٧٣/أ) فى) ظالم ولاآثم[٢] .

وانه من خرج آمن . ومن قعد بالمدينة ابرّ الأَمْن أَمِنْ[٣] ، الا ظالـم وآثم .

وان أَوْلاهم بهذه الصحيفة البَرُّ المُحْسن[٤] .

(٧٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله " بنو فلان على رباعتهم " والصواب عندى الرباعة . قال : وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث بـن سعد[٥] . الرِّباعة هى المعاقل ، وقد يقال : فلان على رِباعة قومه : اذا كان المتقلد لامورهم ، والوافد على الامراء فيما ينوبهم .

وقوله " ان المؤمنين لايتركون مُفْرَحاً ان يعينوه فى فداء او عقـل "

---

(١) لفظ ابى عبيد هنا (... على اصدق مافى هذه الصحيفة وابره) .

(٢) كذا فى الاصل . وعند ابى عبيد (دون ظالم ...) .

(٣) وكذا هنا فى الاصل . ولعله (امن ابر الامن) ، بتقديم وتأخير .

(٤) اخرج ابن زنجويه (فى رقم ٥٠٨) قطعة من هذا الكتاب بنفس الاسناد . واشار اليه الاوزاعى فى كتابه الى المنصور (انظر رقمـى ٥٢٦ ، ٥٢٧) .
واخرجه ابو عبيد ١٦٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناد ابـن زنجويه مختصرا ثم اخرجه ٢٦٠ عن عبد الله بن صالح ويحيى بـن عبد الله بن بكير قالا : حدثنا الليث به مطولا . واخرجه ابن هشـام فى السيرة ١ : ٥٠١ عن ابن اسحق بلا اسناد بنحو لفظ ابن زنجويـه وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١) .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لارساله . وفيه عبد الله بـن صالح وتقدم ان فيه ضعفا لكن متابعة يحيى بن بكير تقوى روايتـه هنا .

(٥) قوله (وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث) ليس موجودا عند ابـى عبيد . بل يتعارض مع ماعنده فانه قال : (قال ابن بكير : ربعاتهـم قال ابو عبيد : والمحفوظ عندنا رباعتهم ..) انظر ابا عبيد ٢٦٠- ٢٦١ . وقد تقدم قول السهيلى فى الروض الانف فى الكلام على (ربعاتهم) فى الفقرة المتقدمة . والرباعة بكسر الـراء وفتحها . فهى بالكسر بمعنى الرئاسة والنقابة فهى ولاية . وهـى بالفتح بمعنى الشأن والعادة من احكام الديات والدماء . انظـر الروض الانف ٤ : ٢٩٣ . وهو موافق لكلام ابى عبيد هنا .

المُفْرَح : المثقل بالدَّيْن . فيقول : عليهم ان يعينوه ، ان كان اسيرا فك من اساره ، وان كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه .

وقوله " لا يجير مشرك مالا لقريش" يعني اليهود الذين كان وادعهم ، يقول : فليس من موادعتهم ان يجيروا اموال اعدائه ، ولا يعينوهم عليه .

وقوله " ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود" الاعتباط ان يقتله بريئا مُحَرَّم الدم . واصل الاعتباط في الابل ان تنحر بلا داء يكون بها .

وقوله " الا ان يرضى اولياء المقتول بالعقل" : فقد جعل - صلى الله عليه وسلم - الخيار في القود او الدِيَة الى اولياء القتيل وهذا مثل حديثه الاخر " ومن قتل له قتيل فهو باحد النظرين ، ان شاء قتل وان شاء اخذ الدِيَة"(1) .

وقوله " لا يحل لمؤمن ان ينصر محدثا او يؤويه" المُحدِث : كل من اتى حدا من حدود الله ، فليس لاحد منعه من اقامة الحد عليه . وهذا شبيه بقوله الاخر " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادّ الله في امره"(2) .

وقوله " ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين" فهو النفقة في الحرب خاصة . شرط عليهم المعاونة له على عدوه . ونرى انه انما كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذى شرط عليهم من النفقة . ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين (سهم)(3) .

وقوله " ان يهود بني عوف امة من المؤمنين" انما اراد نصرهم المؤمنين ، ومعاونتهم اياهم على عدوهم ، بالنفقة التي شرطها عليهم . فاما الدِّين فليسوا منه في شيء . الا تراه قد بين ذلك فقال : لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم .

---

(1) الحديث اخرجه خ ١ : ٣٨ ، ٣ : ١٥٦ ، ٩ : ٦ من حديث ابي هريرة .

(2) اخرجه د ٣ : ٣٠٥ ، حم ٢ : ٧٠ ، ٨٢ من حديث ابن عمر . وسكت عنه المنذرى ٥ : ٢١٦ . وعزاه في الفتح الرباني ١٦ : ٦٢ لاخرين .

(3) كان في الاصل (سهما) .

وقوله " لايوتغ الا نفسه" يقول : لايهلك غيرها . يقال : قد وَتِغَ الرجل وَتغاً : اذا وقع في امر يهلكه ، وقد اوتغه غيره .

وانما كان هذا الكتاب - فيما يروى - حِدثان[1] مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - المدينة ، قبل ان يظهر الاسلام ويقوى ، وقبل ان يؤمر باخذ الجزية من اهل الكتاب ، وكانوا ثلاث فرق : بنو القينقاع، والنضير وقريظة . فاول فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو قينقاع . وكانوا حلفاء عبد الله بن ابى . فاجلاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المدينة ، ثم بنو النضير/ ثم قريظة . فكان من (٧٣/ب) اجلائه اولئك وقتله هولاء ماقد ذكرناه في كتابنا هذا[2] .

(٧٥٢) هذا كتاب صلح خالد بن الوليد اهل دمشق :

حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن سراقة ان خالد بن الوليد كتب لاهل دمشق :" هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل دمشق : انى قد امنتهم على دمائهم واموالهم وكنائسهم"[3] .

(٧٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وذكر فيه كلاما لااحفظه .

---

(١) في القاموس ١ : ١٦٤ (حِدثان الامر ، بالكسر: اوله وابتداؤه) .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٦٤ - ٢٦٦ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٦٦ كما رواه عنه ابن زنجويه . وذكره في الاصابة ٣ : ٢٢٧ وعزاه لابي عبيد . وهو عند بلا ١٢٨ بلفظ اتم من هذا . وذكره في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٤٩ عن الاوزاعي به نحوه . وعنده " وكتب في رجب سنة اربع عشرة" . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٥٢) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير وقد مضى . وفيه ابن سراقة ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٢١ وذكر ان الاوزاعي روى عنه . وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وفي آخره " شهد ابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر[1]، وكتب سنة ثلاث عشرة"[2] .

(٧٥٤) وهذا كتاب صلح عياض بن غَنْم لاهل الجزيرة :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا كثير بن هشام انا جعفر بن برقان عن المعمر بن صالح عن المعلى بن ابي عائشة قال : كتب الي عمر بن عبد العزيز ان سل اهل الرها : هل عندهم صلح ؟ فسألتهم فاتاني اسقفهم بدُرج او حُقّ فيه كتاب صلحهم، فاذا في الكتاب: " هذا كتاب من عياض بن غَنْم ومن معه من المسلمين لاهل الرها . اني امّنتهم على ماتهم واموالهم وذراريهم ونسائهم ، ومدينتهم وطواحينهم، اذا ادّوا الحقّ الذي عليهم . شهد الله وملائكته" .

قال : فاجازه لهم عمر بن عبدالعزيز[3] .

(٧٥٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : في غير حديث كثير بن هشام ان عياضا لما صالح اهل الرها ، دخل سائر الجزيرة فيما دخل فيه اهل الرها من الصلح[4] .

---

(١) قضاعي بن عامر صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٣ : ٢٢٧ وذكر انه كان عاملا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بني اسد. ثم ذكر حديثه هذا وعزاه لابي عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٦٧ .

(٣) وكذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧ لكن عنده العلاء بن ابي عائشة مكان المعلى . واخرجه بلا ١٧٩ عن داود بن عبد الحميد عن ابيه عن جده ان كتاب عياض لاهل الرها ... وذكر مثل حديث ابن زنجويه. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦١) .
وفي اسناد ابن زنجويه المعمر بن صالح والمعلى بن ابي عائشة لم اجد من ذكرهما ـ فيما بحثت ـ .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٦٧ .

(٧٥٦) وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لاهل تفليس (من)[1] بلاد ارمينية :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني احمد بن الازرق ، من اهل ارمينية قال : قرأت كتاب حبيب بن مسلمة او قرئ وانا انظر اليه في مصالحته اهل تفليس فاذا فيه :" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لاهل تفليس من ارض الهرمز، بالامان لكم ولاولادكم واهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم ، على اقرار بصغار الجزية على اهل كل بيت دينار واف ، ليس لكم ان تجمعوا بين مفترق الاهلات استصغارا منكم للجزية ، ولالنا ان نفرق بين مجتمع استكثارا منا للجزية ، ولنا نصيحتكم وضلعكم[2] على عدو الله ورسوله والذين آمنوا - فيما استطعتم - واقراء[3] المسلم المجتاز ليلة بالمعروف ، من حلال طعام اهل الكتاب ، وحلال شرابهم . وارشاد الطريق على غير مايضر بكم . وان قطع باحد من المؤمنين عندكم فعليكم اداؤه الى ادنى فئة من المؤمنين والمسلمين ، الا ان يحال دونهم . فان تبتم واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، فاخواننا في الدين ومن تولى عن الايمان والاسلام والجزية ، فعدو الله ورسوله والذين آمنوا . والله المستعان عليه . فان عرض للمؤمنين شغل عنكم ، وقهركم عدوكم ، فغير مأخوذين بذلك ، ولا ناقض ذلك عهدكم ، بعد ان تفيئوا الى المؤمنين والمسلمين .

هذا (عليكم وهذا)[4] لكم . شهد الله وملائكته ورسله والذين آمنوا وكفى بالله شهيدا .

---

(١) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد .

(٢) وهكذا عند ابي عبيد والبلاذري . وعند الطبري (ونصركم) وفي القاموس ٣ : ٥٧ (.. وضلعك معه اي ميلك وهواك) .

(٣) قال ابو عبيد في كتابه عقب هذه الكلمة (هكذا هو في الحديث (واقراء المسلم) بالالف . ولا ادري لعله من قبل الهجاء . انما هو قرى المسلم) .

(٤) هكذا عند ابي عبيد وليست واضحة في الاصل .

/ قال : وهذا كتابه الى اهل تفليس : (٧٤/١)

" من حبيب بن مسلمة الى اهل تفليس، سلم انتم . فاني احمد اليكم الله الذي لااله الاهو، اما بعد ، فان رسولكم تفلي ، قدم عليّ وعلى الذين آمنوا معي ، فذكر عنكم انا امة ابتعثنا الله وكرمنا ، وكذلك فعل الله بنا ، بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء . فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والسلام على رسوله وصلواته، كما به هدانا .

وذكر عنكم[1] تفلي ان الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، ولا حول لنا ولا قوة الا بالله .

وذكر انكم احببتم سلمنا ، فما كرهت والذين آمنوا معي ذلك منكم .

وقدم عليّ تفلي بهد يتكم فقوّمتها[2] والذين آمنوا معي عَرَضها ونقدها مائة دينار غير راتبة عليكم، ولكن على كل اهل بَيْت[3] ، دينار واف جزية ولا فدية . فكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وامانكم، وبعثت به اليكم مع عبد الرحمن بن جزء السلمي ، وهو ماعلمنا من اهل العلم والرأي بامر الله وكتابه .

فان اقررتم بما فيه دفعه اليكم، وان توليتم آذنكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء، ان الله لايحب الخائنين . والسلام على من اتبع الهدى[4] .

---

(١) (وذكر عنكم) مكررة في الاصل .

(٢) انما تقويمها لتحسب من الجزية . صرح بذلك البلاذري وياقوت.

(٣) كذا هنا ، وعند ابي عبيد (على اهل كل بيت) .

(٤) كذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧ . واخرجه الطبري في تاريخه ٤ : ١٦٢ ، بلا ٢٠٤ ، وياقوت في معجم البلدان ٢ : ٣٦ ، مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٤٧ ، ٣٤٨) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين احمد بن الازرق - شيخ ابي عبيد - وبين حبيب بن مسلمة وهو صحابي كما مضى . ابو عبيد من الطبقة العاشرة كما في التقريب ٢ : ١١٧ وهذا يعني انه لم يلق التابعين . وان روايته عن تبع الاتباع . وبناء عليه يكون احمد بن الازرق من تبع الاتباع فروايته عن الصحابة بعيدة . ثم انني لم اجد من ترجم له .

كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل فيها

باب الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق

(٧٥٧) حدثنا ابو احمد حميد بن زنجويه ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية، اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال : اغزوا بسم الله،وفي سبيل الله، فقاتلوا[1] من كفر بالله . اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا . واذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم الى احدى خلال او خصال، فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين، واخبرهم ان هم فعلوا، ان لهم ماللمهاجرين وان عليهم ماعلى المهاجرين . وان هم ابوا، فاخبرهم (انهم)[2] يكونون كاعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين . ولا (يكون لهم)[3] في الفيء ولا في الغنيمة شيء، الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان هم ابوا ان يدخلوا في (الاسلام)،فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم . وان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم[4] .

(٧٥٨) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان . انا حميد وثنا يعلى بن عبيد انا ادريس الاودي كلاهما عن

---

(١) (فقاتلوا) مكررة في الاصل .

(٢) ليست في الاصل واثبتها من النص المتقدم .

(٣) كان في الاصل هنا (ولا يكن له) والتصويب من النص المتقدم ايضا .

(٤) تقدم هذا النص برقم (١٠٢) وذكرت تخريجه هناك والحكم عليه .

علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - نحوه[1] .

(٧٥٩) حدثنا حميد حدثني نعيم بن حماد ثنا (ابن)[2] المبارك اخبرنا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا بكر/الصديق (٧٤/ب) -رضوان الله عليه - لما بعث الجيوش نحو الشام ، يزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، فلما ركبوا مشى ابو بكر -رضوان الله عليه - معهم يودعهم ، حتى بلغ ثنية الوداع . ثم جعل يوصيهم يقول : عليكم بتقوى الله ، اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، فان الله ناصر دينه . ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الارض ولا تعصوا ماتؤمرون به . فاذا لقيتم العدو من المشركين -ان شاء الله- فادعوهم الى ثلاث خصال ، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم : ادعوهم الى الاسلام ، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، ثم ادعوهم الى التحوّل من دارهم الى دار المهاجرين ، فان فعلوا فاخبروهم ان لهم مثل (ما)[3] للمهاجرين ، وعليهم مثل ماعليهم . فان اختاروا دارهم على دار المهاجرين فاخبروهم انهم كأعراب المسلمين ،يجرى عليهم حكم الله الذى على المؤمنين[4] . وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء ، حتى يجاهدوا مع المسلمين وان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام ، فادعوهم الى الجزية . فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم . وان هم ابوا فاستعينوا

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٠٢ . والاودى اسمه ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٥٠ (ثقة) .

(٢) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لما عند البيهقي . وانظر النصوص ذوات الارقام ٤٥٥ ، ٩٨٣ ، ١٠٣٩ ، ١٠٧٣ من هذا الكتاب .

(٣) اثبتها تبعا للبيهقي لضرورتها .

(٤) كذا في الاصل . وعند البيهقي (حكم الله الذى فرض على المؤمنين) .

بالله عليهم وقاتلوهم ـ ان شاء الله ـ .[1]

(٧٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله (فان ابوا ان يتحوّلوا) يعني من دار التعرب الى دار الهجرة . يقول : ان لم يهاجروا .

فهذا حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وامره في الفيء، أنْ[2] لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعينهم على جهاد عدوهم ويجامعهم في امورهم في الفيء والغنيمة حقا .

ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب انه رأى ان كل المسلمين فيه شركاء[3] .

(٧٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن بن مهدي ان عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ : ما احد من المسلمين الا له في هذا المال حق ، اعطيه او مُنِعه[4] .

---

(١) اخرجه هق ٩ : ٨٥ باسناده من طريق الحسن بن الوبيع عن ابن المبارك بهذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه .
وروى هذا الحديث بمعناه وبالفاظ متقاربة من اوجه متعددة ، انظر مالك ٢ : ٤٤٧ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ١٥٧ ، هق ٩ : ٨٩ ، ٩٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٣٤ ، وعزاه في نصب الراية ٣ : ٤٠٦ لابن ابي شيبة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه نعيم بن حماد ، تقدم انه صدوق يخطيء كثيرا .
والحديث نقل البيهقي ـ عقب اخراجه ـ عن الامام احمد انه قال (هذا حديث منكر ، ما اظن من هذا شيء . هذا كلام اهل الشام) ونقل عن عبد الله بن احمد قوله (انكره ابي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده عن يونس عن غير الزهري) .
(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد (انه) .
(٣) انظر ابا عبيد ٢٧٢ .
(٤) هو عند ابي عبيد ٢٧٢ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف فيه عبد الله بن عُمَر وهو العمري وتقدم انه ضعيف .

(٧٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحَدَثان - وبعض الحديث عن ايوب عن الزهرى - في حديث عمر بن الخطاب حين دخل عليه العباس وعليّ يختصمان ، فذكر عمر الاموال ، ثم قرأ عمر هذه الاية (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[1] الى قوله (للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم واموالهم)[2] ، (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم)[3] ، (والذين جاؤا من بعدهم)[4] ، قال : فاستوعبت هذه الاية الناس ، فلم يبق احد من المسلمين الا وله فيها حق ، او قال : حظ ، الا بعض من تملكون من ارقائكم . وان عشت - ان شاء الله - ليأتينّ كلَّ مسلم حقُّه / او قال : حظه ، حتى يأتى الراعى بسَرْوِ حِمْيَر ، لم يعرق فيه جبينه[5] . (٧٥/أ)

(٧٦٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وهذه آية الفيء . فرأى عمر ان الاية محيطة بالمسلمين ، وانه ليس منهم احد يخلو ان يكون له فيها نصيب . ثم اختلف المسلمون بعد ذلك ايضا .

فقال قائلون : من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو او قيام بحكم او اجتباء مال ، وغير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه ، ولم يكن هذا من اهل الفاقة والمسكنة ، فلا حق له في بيت المال ، لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى ذكرناه .

وقال آخرون : بل المسلمون شركاء كلهم في الفيء ، لانهم اهل دِين وقبلةٍ . وهم يد واحدة على الامم ، يواسى بعضهم بعضا ويرد اقصاهم على ادناهم . يذهبون في ذلك الى كلام عمر ، مع احتجاجه بتأويل القرآن .

---

(١) (٢) (٣) (٤) سورة الحشر : ٧ - ١٠ .

(٥) تقدم حديث عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس برقم (٨٤) وحديث الزهرى عن مالك برقم (٦٥) ، وتقدم الحكم عليهما هناك .

فاختلفوا لاختلاف هذين الحكمين عندهم : حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديث عمر . وكذلك هما في الظاهر مختلفان . ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال . والامر عندي في ذلك، ان الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه، الا ان الذي يؤول اليه الامر عندي ، قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا بمراد للامر الاول . ولكنهما جميعا قد كانا، وانما حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ناسخ ومنسوخ كالتنزيل . وليس ينسخ سنته الا سنة له اخرى او تنزيل . فكان منعه - صلى الله عليه وسلم - من منع من الغنيمة والفيء اذ تركوا الهجرة - وهو الاصل الذي كان عليه بدء الاسلام، واذ كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر، في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء . نزل بذلك الكتاب وجرت به السنة :

فاما السنة فقوله " وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء" .

واما التنزيل فقوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا، مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)(١) (٢) .

(٧٦٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء عن عطء الخراساني عن ابن عباس في قوله ((ان)(٣) الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا (باموالهم وانفسهم)(٣) في سبيل الله، والذين آووا ونصروا، اولئك بعضهم اولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا . . .)(٤) قال : كان المهاجر لا يرث الاعرابي وهو مؤمن، ولا يرث الاعرابي المهاجر. فنسختها هذه الاية (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله)(٥) (٦) .

---

(١) سورة الانفال : ٧٢ .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٧٣ .
(٣) ليست في الاصل .
(٤) سورة الانفال : ٧٢ .
(٥) سورة الانفال : ٧٥ .
(٦) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه د ٣ : ١٢٩ عن ابن عباس لكن باسناد آخر فيه علي بن الحسين بن واقد وهو=

(٧٦٥) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة : اتنزل في دارك ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور. قال : وكان عقيل ورث ابا طالب . ولم يرثه جعفر ولا علي ، لانهما كانا مسلمين. وكان عقيل وابو طالب[1] كافرين . فكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك (٧٥/ب) يقول / لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن[2] .

(٧٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكانوا يتأولون في هذه الاية ((ان)[3] الذين آمنوا وهاجروا[4] وجاهدوا)[5] الى قوله (اولئك بعضهم اولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ، مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) الى قوله

= (صدوق يهم) كما في التقريب ٢ : ٣٥ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٠٦ وعزاه ايضا لابن المنذر وابن ابي حاتم . واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عطاء الخراساني ، اذ تقدم انه صدوق يهم كثيرا ، وانه يرسل ويدلس، وان روايته عن الصحابة مرسلة . ولاجل عثمان بن عطاء الخراساني وهو (ضعيف) ايضا كما في التقريب ٢ : ١٢ . وابن جريج تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا .

(١) كذا هنا ، لكن عند الاخرين (وكان عقيل وطالب كافرين) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ عن عبد الله بن صالح بنحو حديثه عند ابن زنجويه . واخرجه خ ٢ : ١٧٢ ، م ٢ : ٩٨٤ ، جه ٢ : ٩١٢ ، قسط ٢ : ٦٢ كلهم من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به نحوه. واخرجه من طرق اخرى عن الزهري م ٢ : ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، قط ٢ : ٦٢. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم ان فيه ضعفا . لكن حديثه هنا يرتقي بالمتابعات القوية الى درجة الحسن لغيره والمتن صحيح ثابت من الطرق الاخرى .

(٣) ليست في الاصل .

(٤) كان في الاصل (والذين هاجروا) وهي خطأ .

(٥) سورة الانفال : ٧٢ - ٧٣ .

- تعالى - (الا تفعلوه، تكن فتنة في الارض وفساد كبير) .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : فصار تأويل الاية في الكافر والمؤمن الذى لم يهاجر واحدا في الولاية والميراث، لافرق بينهما الا في الاستنصار[1] .

(٧٦٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد روى عن ابن الزبير انه تأولها في العصبات . قال : كان الرجل يعاقد الرجل ان يرثه فنزلت (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)[2] .

وكان شريح يتأولها في ذوى الارحام انهم يرثون دون الموالى .

قال ابو عبيد : سمعت معاذ بن معاذ يحدثه عن ابن عون عن عيسى بن الحارث عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه[3] .

(٧٦٨) انا حميد ثنا النضر عن ابن عون عن عيسى بن الحارث نحوه[4] .

(٧٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذه وجوه ثلاثة من التأويل . ولعل الاية قد جمعتها كلها . الا ان الذى يدل عليه المعنى قول ابن عباس . الا تسمع قوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا)[5] ، فهذا بين واضح ان الهجرة هى التى فرقت بين الحكمين ، وتصدقه آية اخرى : قوله (ان الذين ارتدوا

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٦ .

(٢) سورة الانفال : ٧٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٧٦ ، والطبرى في تفسيره ١٤ : ٩٠ عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ بهذا الاسناد في قصة طويلة . وذكره السيوطى في الدر المنثور ٣ : ٢٠٧ وعزاه لهما ولابن مردويه وابن المنذر .

وفى الاسناد عيسى بن الحارث، ويفيد سياق الطبرى انه اخو القاضى شريح . ولم اجد من ترجم له . ومعاذ بن معاذ هو العنبرى ، قال عنه في التقريب ٢ : ٢٥٧ : (ثقة متقن) . وشريح هو القاضى المشهور ، وهو ابن الحارث قال في التقريب ١ : ٣٤٩ : (مخضرم ثقة) .

(٤) انظر ماقبله .

(٥) سورة الانفال : ٧٢ .

على ادبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى)[١][٢] .

(٧٧٠) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبيد بن عمير قال : الكبائر سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا ، وذكر فيها : والتعرب بعد الهجرة . ثم قرأ (ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى)[٣] .

(٧٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد :فاذ كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه ، فهم من المشاركة في الفيء ابعد . فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله ـ تعالى ـ (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)[٤] . فلما رجعت المواريث الى مواضعها ، عُلم ان ذلك لم يكن الا بالولاية التي صارت بينهم . فعاد المسلمون كلهم اخوة اولياء كما قال الله (انما المؤمنون اخوة)[٥] ، وكما قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)[٦] . فاستوت احكامهم ووجب لهم جميعا ماوجب للمسلمين ، وعليهم من الاسوة والفيء وغيره . الا ان لاهل الحاضرة وذوى/الغناء عن الاسلام، الفضل (بقدر)[٧] غَنائهم وجَزْئهم عن (٧٦/أ)

---

(١) سورة محمد : ٢٥ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٧٦ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٧٧ عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق سمعت عبيد بن عمير وذكر نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى عبيد بن عمير صحيح . رجاله ثقات تقدموا .
وابو اسحق مدلس الا انه صرح بالسماع عند ابى عبيد فيؤمن تدليسه.
وعبيد بن عمير هو الليثى ابو عاصم المكى قال عنه فى التقريب١: ٥٤٤
(ولد على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قاله مسلم. وعده غيره فى كبار التابعين . وكان قاص اهل مكة . مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر) .

(٤) سورة الانفال : ٧٥ .

(٥) سورة الحجرات : ١٠ .

(٦) سورة التوبة : ٧١ .

(٧) فى الاصل هنا (قد) ، والمثبت من ابى عبيد .

الاسلام . وسيأتي ذلك في مواضعه ان شاء الله .

ومما يبين ذلك، انه قد لحق آخر المسلمين باولهم وان الهجرة قد نُسخت، قولُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد فتح مكة " لا هجرة بعد الفتح" وفي ذلك آثار كثيرة[1] :

(٧٧٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية . واذا استنفرتم فانفروا[2] .

(٧٧٣) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير انا عاصم الاحول عن ابي عثمان حدثني مجاشع قال : اتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باخي بعد الفتح، فقلت : يارسول الله، جئتك باخي لتبايعه على الهجرة . فقال : ذهب اهل الهجرة بما فيها . قلت: فعلى اي شيء تبايعه يارسول الله ؟ قال : ابايعه على الايمان والاسلام والجهاد . قال : فلقيت معبدا[3] بعد، وكان اكبرهما، فسألته

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٧ .

(٢) اخرجه خ ٤ : ١٧، ٢٨، ن ٧ : ١٣١، حم ١ : ٢٢٦، ٣٥٥ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد مثله . ثم اخرجه خ ٣ : ١٨، ٤ : ٩٢، د ٣ : ٣، ت ٤ : ١٤٨، حم ١ : ٢٦٦، ٣١٥ - ٣١٦، وابو عبيد ٢٧٨، مي ٢ : ١٥٦ باسانيد اخرى عن منصور به .
فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري الا محمد بن يوسف وتقدم انه ثقة فاضل من رجال الستة .

(٣) كذا قال هنا، وهو كذلك في الاصابة ٣ : ٤٢٠ ناقلا عن البغوي والاسماعيلي . لكن عند الاخرين (ابامعبد) . وقال الحافظ في الفتح ٨ : ٢٦ (" فلقيت معبدا" كذا للاكثر، وللكشميهني " فلقيت ابا معبد" وهو وهم من جهة هذه الرواية، وان كان صوابا في نفس الامر) . ثم انظر جمع الحافظ بين الروايات في تسمية اخي مجاشع وفي معبد في الاصابة ٣ : ٤٢٠ .

فقال : صدق مجاشع .[1]

(٧٧٤) انا حميد (حدثني)[2] الاصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال حدثه عن يزيد بن خُصَيْفة عن عبد الله بن رافع عن غَزِيّة بن الحارث انه اخبره ان شبابا من قريش، ارادوا ان يهاجروا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنعهم اباؤهم، فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا هجرة بعد الفتح . انما هو الحشر والنية والجهاد[3] .

---

(١) اخرجه خ ٥ : ١٩٣ ، حم ٣ : ٤٦٩ باسنادیهما من طريق زهير بهذا الاسناد بنحو لفظ ابن زنجويه . واخرجه م ٣ : ١٤٨٧، حم ٣ : ٤٦٨ ، ٥ : ٧١ من طرق اخرى عن عاصم الاحول ، وعن ابى عثمان النهدى به .
و اسناد ابن زنجويه على شرط البخارى الا ابا جعفر النفيلي وتقدم انه ثقة حافظ ـ وهو من رجال البخارى ايضا . كذا رمز له في التقريب ١ : ٤٤٨ .
(٢) كان في الاصل (ثني حد) وهو خطأ .
(٣) الحديث ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ١٨٣ وعزاه لابن السكن وابن يونس انهما اخرجاه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به. وعزاه ايضا للبخارى (وهو عنده في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ١٠٩) والبغوى وابن السكن وابن منده انهم اخرجوه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال به نحوه .
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٠ وعزاه للطبراني وقال : (رواه الطبراني باسانيد . ورجال احدهما رجال الصحيح) . وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٣ : ١٨٣) .
قلت : رجال الاسناد ثقات كلهم الا سعيد بن ابى هلال الليثى قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٠٧ (صدوق حكى الساجى عن احمد انه اختلط) . لكن نقل في ت ت ٤ : ٩٥ توثيقه عن ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم .
وانظر توثيق الاصبغ وعبد الله بن رافع وعمرو بن الحارث ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة (وخصيفة بضم المعجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغرا كما في المغني للهندى ٧٧) ـ انظر توثيقهم في التقريب ـ =

(٧٧٥) ثنا حميد قال ابو عبيد : وفي هذا احاديث كثيرة يطول لها الكتاب، فاراه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اسقط الهجرة عن الناس ورخص في تركها . وهو مفسر في حديث يروى عن عائشة ـ رضوان الله عليها ـ :[1]

(٧٧٦) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الله الحرّاني ثنا الاوزاعي قال : سمعت عطاء بن ابي رباح قال : خرجت مع عبيد بن عمير فزرنا عائشة ـ رضوان الله عليها ـ فسألها عبيد عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم، انما الهجرة كانت الى الله والى رسوله فكان المؤمنون يفرون بدينهم الى الله والى رسوله من ان يفتنوا عنه . وقد افشى الله الاسلام اليوم، فحيث شاء العبد عبد ربه . ولكن جهاد ونية[2] .

(٧٧٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا وجه آخر : انه قال : " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار"[3] .

= ـ حسب ترتيب اسمائهم ـ ١ : ٨١، ٤١٤، ٢ : ٦٧، ٣٦٧ وفيه ان الاصبغ مات سنة ٢٢٥ .
وعمارة بن غزية صحابي لم يرو الا هذا الحديث . انظر ترجمته في الاصابة ٣ : ١٨٣ وفيه غزية بفتح اوله وكسر الزاي بعدها مثناة مشددة .

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٩ .

(٢) اخرجه خ ٥ : ٧١، ١٩٣، وابو عبيد ٢٧٩ كلاهما من طريق يحيى بن حمزة عن الاوزاعي بهذا الاسناد نحوه .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل شيخه يحيى بن عبد الله الحراني وهو ابن امرأة الاوزاعي . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥١ وقال (ضعيف .. مات سنة ثمان عشرة) اي ومائتين .
ويتقوى هذا الاسناد بالمتابعات . والحديث ثابت من الطريق الاخرى .

(٣) حكى الحافظ في الفتح ٧ : ٢٣٠ ان الاسماعيلي اخرجه من حديث ابن عمر .

فوجه ذلك عندى انه يقول : كل من آمن وجاهد فهو لاحـــــق بالمهاجرين فى الفضيلة ، وان كان فى بلده .

وليس على الوجوب للهجرة الى دار المهاجرين .

وذلك بيّن فى حديث آخر[1] .

يتلوه انا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعبة .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٩ .

(٧٧/ب)

الجزء السادس من كتاب الاموال

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف عن محمد بـــن موسى بن الحسن السمسار عن ابى بكر محمد بن خريم عنه .

/ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم (٧٨/أ)
المقدسي بقراءته وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم .. يسر بعونك ياكريم

(٧٧٨) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني العدل قراءة عليه بدمشق قال : ثنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى ابن الحسن السمسار وانت تسمع قال : انا محمد بن خريم بن محمد انا حميد بن زنجويه انا وهب بن جرير انا شعبة عن (عمرو)(١) بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير زهير بن الاقمر الزبيدى عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الهجرة هجرتان : هجرة الحاضر وهجرة البادى. فاما البادى فيجيب اذا دعى ، ويطيع اذا امر، والحاضر اعظمهما بلية وافضلهما اجرا(٢) .

(٧٧٩) انا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قدمت ام سنبلة الاسلمية بيتي ، ومعها وَطْب(٣) من لبن تهديه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالت : فوضعته عندى ومعها قدح لها . فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم

---

(١) في الاصل (عمر) والصحيح عمرو كما عند الاخرين وقد مضى .
(٢) اخرجه ن ٧ : ١٢٩ ، حم ٢ : ١٥٩ - ١٦٠ ، وابو عبيد ٢٨٠ من طرق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . واخرجه حم ٢ : ١٩١ ، ١٩٣ عن وكيع عن المسعودى عن عمرو بن مرة به .
وهذا الاسناد صحيح ، تقدم توثيق رجاله الا عبد الله بن الحارث وهو الزبيدى . قال عنه في التقريب ١ : ٤٠٨ (ثقة) وفيه الزبيدى بضم الزاى . والا ابا كثير زهير بن الاقمر الزبيدى : قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٤٦٥ (مقبول) . لكن لما ذكره في ت ت ١٢ : ٢١٠ - نقلت وثيقه عن العجلى والنسائي وابن حبان ولم يذكر فيه تضعيفا ما .
(٣) الوَطْب : (سقاء اللبن - وهو جلد الجَذَع فما فوقه) . كذا في القاموس ١ : ١٣٧ .

فقال : مرحبا واهلا بام سنبلة ، قالت : بابى انت وامى ، اهديت لك هذا الوَطْب من اللبن ، قال : بارك الله عليك ، صُبّي لى فى هذا القدح . قالت : فصبت له فى القدح ، فلما اخذه قلت : قد قلت لا اقبل هدية من اعرابى . فقال : اعراب اسلم يا عائشة ، انهم ليسوا باعراب، ولكنهم اهل باديتنا ، ونحن اهل حاضرهم،(١) اذا دعوناهم اجابونا واذا دعونا اجبناهم . ثم شرب .(٢)

(٧٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فاراه - صلى الله عليه وسلم - قد اوجب لهم اسم الهجرة بالايمان ، وان كانوا فى مواضعهم الا ان لاهل الحاضرة فضيلتهم - كما علمت - . فهذا بين ان لهم مع المسلمين حقا ، اذا احتاجوا الى ذلك ، قلّ ذلك الحق او كثر . انما هو بقدر مايرى الامام .

ومما يبين لنا ويوضحه ايضا حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فالى الله ورسوله"(٣) .

(٧٨١) حدثنا حميد انا عثمان بن عمر اخبرنا ابن ابى ذئب عن

---

(١) هكذا هنا . لكن عند الاخرين جميعا حاضرتهم ولعله اصح قال فى القاموس ٢ : ١٠ (والحَضْرة والحاضِرة والحِضارة - ويفتح - : خلاف البادية) .

(٢) ذكر ابن حجر فى الاصابة ٤ : ٤٤٤ ان ابا نعيم وصل رواية ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة - من طريق محمد بن سلمة عنه . وكان ابن حجر قد ساق حديث ام سنبلة بطوله من طرق اخرى عن عروة عن عائشة وعزاها لابن السكن وابن مندة وابن سعد واحمد (وهى عنده ٦ : ١٣٣) .
وذكر الهيثمى الحديث فى المجمع ٤ : ١٤٩ وعزاه لاحمد وابى يعلى والبزار وقال (رجال احمد رجال الصحيح) وهو فى كشف الاستار ٢ : ٣٩٥ .
قلت : فى اسناد ابن زنجويه ضعف من اجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى انه مدلس . الا ان الحديث يتقوى بالمتابعات المشار اليها .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٨٠ .

الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : كان الميت اذا مات في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل : هل ترك وفاء من دينه ؟ فان قالوا : نعم . صلى عليه وان قالوا : لا . قال : صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال : انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن ترك دينا فالي ، ومن ترك مالا فللوارث (١) .

(٧٨٢) / حدثنا حميد انا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك دينا او ضياعا فالي (٢) . (٧٨/ب)

---

(١) هذا الحديث اخرجه ابن زنجويه هنا من طريق ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة . وفي الذى يليه من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة . ثم اخرجه (برقم ٨٤٥) من طريق ابى حازم عن ابى هريرة .
واخرج م ٣ : ١٢٣٧ ، ن ٤ : ٥٣ حديث ابن ابى ذئب عن الزهرى بنحو حديثه عند ابن زنجويه . واخرجه خ ٧ : ٨٦ ، م ٣ : ١٢٣٧ ، جه ٢ : ٨٠٧ ، وابو عبيد ٢٨١ من طرق اخرى عن ابن شهاب به .
واما حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة ، فاخرجه ت ٤ : ٤١٣ ، حم ٢ : ٢٨٧ . وقال الترمذى (حديث حسن صحيح) .
وروى حديث ابى هريرة - من طرق اخرى - كل من خ ٣ : ١٤٦ ، ٦ : ١٤٥ ، ٨ : ١٩٠ ، م ٣ : ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، مى ٢ : ١٧٧ ، حم ٢ : ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٤٦٤ ، ٥٢٧ .
وفي اسناد ابن زنجويه الاول شيخه عثمان بن عمر وهو ابن فارس العبدى وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ١٣ ورمز الى انه من رجال الستة . وذكر في ت ت ٧ : ١٤٣ انه مات سنة ٢٠٩ .
وفي الاسناد الثاني محمد بن عمرو وهو متكلم فيه من قبل حفظه كما تقدم لكن المتابعات تقوى روايته . والمتن ثابت في الصحيحين وغيرهما .

(٢) تقدم بحثه في الذى قبله .

(٧٨٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من ترك دَينا او ضَياعا او عيالا ، فلأُدْعَ له ، فانا وارثه من كان من المسلمين . ومن ترك مالا ، فليدع له وارثه من كان [1] .

(٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان (عن) [2] عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم عن ابي امامة بن سهل بن حُنيف قال : كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له [3] .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ٨٤٧ ، واخرجه م ٢ : ٥٩٢ ، د ٣ : ١٣٧ ، جه ١ : ١٧ ، ٢ : ٨٠٧ ، حم ٣ : ٣١٠ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ من طريق محمد بن علي عن ابيه عن جابر بنحوه مرفوعا . واخرجه د ٣ : ١٣٧ من طريق ابي سلمة عن جابر به .
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره ، الا ان في اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل المنكدر بن محمد بن المنكدر وهو (لين الحديث) كما في التقريب ٢ : ٢٧٧ . وابوه محمد بن المنكدر (ثقة فاضل) كما في التقريب ٢ : ٢١٠ .
وفي الاسناد عبد الله بن نافع ، ويحتمل ان يكون الزبيري ، وهو (صدوق) . كما يحتمل ان يكون المخزومي وهو (ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين) . انظر ترجمتيهما في التقريب ١ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ وهما يشتركان في البلد والطبقة ومعظم الشيوخ .

(٢) في الاصل (بن) والتصويب من الروايات الاخرى .

(٣) اخرجه ت ٤ : ٤٢١ ، جه ٢ : ٩١٤ ، قط ٤ : ٨٤ ، طح ٤ : ٣٩٧ ، هق ٦ : ٢١٤ ، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ١ ٣٠) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد ، والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه .
وقال الترمذي عقبه (هذا حديث حسن صحيح) . لكن في تهذيب سنن ابي داود لابن القيم (المطبوع مع مختصر السنن للمنذري ٤ : ١٧١) ، وفي تحفة الاحوذي ٦ : ٢٨٢ ان الترمذي قال في الحديث (هذا حديث حسن) .
قلت : ولعل الحكم بالحسن فقط اولى . وانما حسنه بالنظر الى شواهده . فان هذا الاسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن الحارث بن =

(٧٨٥) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلي قال : سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام بن معد يكرب ـ صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من ترك كلًّا فالينا . وربما قال : الى الله ورسوله . ومن ترك مالا فللورثة . وانا وارث من لا وارث له ارثه واعقل عنه . والخال وارث من لا وارث له . يرثه ويعقل عنه (١) .

(٧٨٦) انا حميد ثنا هشام بن عبد الملك عن شعبة نحوه (٢) .

= عياش وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١ : ٤٧٦ .
وفي الاسناد حكيم وهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ١٩٤ . وابو امامة واسمه (اسعد بن سهل ابن حُنيف ، معدود في الصحابة وله رؤية . ولم يسمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) انظر التقريب ١ : ٦٤ ، والاصابة ١ : ١٠٧ وذكره في القسم الثاني وهو قسم من كانوا صغارا لما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(١) (٢) كرر ابن زنجويه حديث هاشم برقم ٨٤٨ . واخرجه هق ٦ : ٢١٤ من طريقه بهذا الاسناد نحوه . واخرجه د ٣ : ١٢٣ ، جه ٢ : ٩١٤ ، وابو عبيد ٢٨١ ، ٣٠٢ ، حم ٤ : ١٣١ ، ١٣٣ ، طح ٤ : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٣٠٠) من طرق اخرى عن شعبة عن بديل به . ورواه حماد بن زيد عن بديل . انظر د ٣ : ١٢٣ ، جه ٢ : ٨٧٩ ، حم ٤ : ١٣٣ ، قط ٤ : ٨٥ ، والحاكم ٤ : ٣٤٤ ، هق ٦ : ٢١٤ .
والحديث صححه الحاكم وجعله على شرط الشيخين . ونقل الحافظ في الدراية ٢ : ٢٩٧ ، والتلخيص الحبير ٣ : ٨٠ ان الحاكم وابن حبان صححاه . وذكر في التلخيص فقط ان ابا زرعة قال : انه حديث حسن . ومن البيهقي انه اعله بالاضطراب وانه (اي البيهقي) نقل عن ابن معين قوله (ليس فيه حديث قوي) يريد حديث الخال وارث من لا وارث له . وانظر هق ٦ : ٢١٥ .
وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ٤ : ٣٤٤ (علي ، قال احمد : له اشياء منكرات ، ولم يخرج له البخاري) .
قلت : تقدم ان علي بن ابي طلحة صدوق قد يخطئ فيضعف الاسناد لاجله . وذهب ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود (على هامش مختصر السنن للمنذري ٤ : ١٧١ الى ان احاديث توريث =

(٧٨٧) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابى فروة عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كتب الىّ عمر بن عبد العزيز ان كل من هلك وعليه دين ، ولم يترك وفاء - اذا لم يكن دينه فى خُربة[1] - فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين[2] .

(٧٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : افلا تراه كان حكمه الاول فى الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها ؟ انه الزم نفسه قضاءها عن المؤمنين . وانما يؤخذ بالآخر من امره لانه الناسخ . فاذا رأى لهم حقا بعد الموت فهو فى الحياة احرى ان يرى . ومن ذلك حديث له آخر[3] :

(٧٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : اناه يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد عن علي عن

= الخال - وحديث المقدام منها - من قبيل الاحاديث الحسان لتعدد طرقها وروايتها من وجوه مختلفة . ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين . وليس فى الاصول مايعارضها .
ومن رجال الاسناد بُديل العقيلى (وبديل بصيغة التصغير) واسم ابيه ميسرة ، (ثقة) . وراشد بن سعد : (ثقة كثير الارسال) وابو عامر هو الهوزنى اسمه عبد الله بن لُحيّ وهو (ثقة مخضرم) . انظر تراجمهم جميعا فى التقريب ١ : ٩٤ ، ٢٤٠ ، ٤٤٤ .

(١) كذا (خُربة) الضمة فوق الخاء فى الاصل . وعند ابن عبد الحكم (خرقة) وفى القاموس ١ : ٦٠ (الخربة .. وبالتحريك .. وبالضم الفساد فى الدين) .

(٢) اخرجه ابن عبد الحكم فى سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ بلا اسناد . وفى اسناد ابن زنجويه اسحق بن عبد الله بن ابى فروة المدنى وهو متروك كما فى التقريب ١ : ٥٩ . وفيه ايضا ابن ابى اويس وتقدم بيان حاله .
اما ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابى فروة (صدوق) كما فى التقريب ١ : ٤٤٧ . وابو بكر بن محمد بن عمرو (ثقة عابد) . كما فى التقريب ٢ : ٣٩٩ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٨٢ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، وهم يد على من سواهم .[1]

(٧٩٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد :/فجعلهم - صلى الله عليه وسلم - شيئا واحدا . فكل هذه الاحاديث ناسخة للهجرة، ولقوله في الحديث الاول " وليس لهم من الفيء والغنيمة شيء". كما انه نسخت آيةُ ذوي الارحام قولَه (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)[2] وكذلك آيةُ الفيء التي في سورة الحشر، قولُه (والذين جاؤا من بعدهم)[3] ناسخة لتلك، لان تلك في سورة الانفال . والانفال انزلت في بدر وهذه في الحشر . والحشر نزلت في بني النضير، يعلم ذلك بحديث ابن عباس .[4] (٧٩/أ)

(٧٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن سورة الانفال فقال : نزلت في بدر . فقلت : سورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير .[5]

(٧٩١/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد علم ان امر بني النضير كان بعد بدر .[4]

(٧٩٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب قال : كانت بنو النضير على رأس ستة اشهر من وقعة بدر .[6]

---

(١) تقدم (برقم ٧١٩) بلفظ اطول من هذا .
(٢) سورة الانفال : ٧٢ .
(٣) سورة الحشر : ١٠ .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٨٣ .
(٥) تقدم برقم ٦٠ .
(٦) قول ابن شهاب هذا تقدم بحثه وتخريجه برقم ٥٨ .

(٧٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا هو الناسخ لتلك .
ومن ابين هذا واوضحه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمؤلفة قلوبهم[1] :

(٧٩٤) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابيه عن ابن ابي (نُعم)[2] البجلي عن ابي سعيد الخدري قال : بعث عليّ الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذهيبة في تربتها من اليمن ، فقسمها بين اربعة : الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع . وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب . وبين عيينة بن بدر الفزاري . وبين زيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان[3] .

(٧٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فاري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قسم لهؤلاء وهم من اهل نجد ، ليسوا ممن هاجر الى

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٨٣ - ٢٨٤ .
(٢) كان في الاصل (انعم) والذي اثبته هو الصحيح تبعا لكتب الرجال والروايات الاخرى .
(٣) اخرجه خ ٤ : ١٦٦ - ١٦٧ ، ٩ : ١٥٥ ، د ٤ : ٢٤٣ ، ن ٧ : ١٠٨ ، وابو عبيد ٢٨٤ ، حم ٣ : ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ باسانيدهم من طريق سفيان الثوري بهذا الاسناد بنحو لفظه عند ابن زنجويه .
واخرجه خ ٥ : ٢٠٧ ، م ٢ : ٧٤٢ ، ٧٤٢ ، ن ٥ : ٦٥ ، حم ٣ : ٤ ، ٣١ من طرق اخرى عن سعيد بن مسروق وعن ابن ابي نعم واسمه عبد الرحمن .
وهذا الاسناد صحيح . محمد بن يوسف تقدم انه ثقة وانه من رجال الستة . وباقي الاسناد على شرط الشيخين .
وفي الحديث علقمة بن علاثة العامري سيد قومه اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وولاه عمر على حوران فمات بها . وزيد الخير - كذا سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقال زيد الخيل بن مهلهل الطائي . اسلم سنة تسع ومات منصرفة من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيل مات في خلافة عمر .
انظر ترجمتيهما في الاصابة ١ : ٥٥٥ ، ٢ : ٤٩٦ .

المدينة ، فاشركهم في الفيء . فهذا يبين لك ان الهجرة قد نسخت، وذلك ان عليا انما وجهه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن بعد الفتح . فنرى ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انما كان مذهبه في الاشتراك لهذه السنن التي سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الفتح . ولما نزل من محكم القرآن الناسخ . فاجتمع له الكتاب والسنة . وانما وجه هذا أن يكون على قدر مايرى الامام بالنظر للاسلام واهله[1] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٨٤ .

ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها

(٧٩٦) / حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح انا موسى بن عُلَيّ بن رباح عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - خطب الناس بالجابية فقال : من اراد ان يسأل عن القرآن ، فليأت ابي بن كعب ، ومن اراد ان يسأل عن الفرائض ، فليأت زيد بن ثابت ، ومن اراد ان يسأل عن الفقه ، فليأت معاذ بن جبل ، ومن اراد ان يسأل عن المال ، فليأتني ، فان الله جعلني له خازنا وقاسما . انى بادىء باز واج النبي - صلى الله عليه وسلم - فمعطيهن . ثم المهاجرين الاولين . ثم بادىء باصحابي اخرجنا من مكة من ديارنا واموالنا - ثم الانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم . ثم قال : فمن اسرع الى الهجرة اسرع به العطاء ، ومن ابطأ عن الهجرة ابطأ عنه العطاء . فلايلومن رجل الا مناخ راحلته.(1) (٧٩/ب)

(٧٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابو النضر وعبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال : لما دوّن عمر الديوان

---

(1) اخرجه ابو عبيد ٢٨٥ عن عبدالله بن صالح عن موسى بن عُلَيّ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرج ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠/أ وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ١٣٢ عن وكيع وعبدالله بن يزيد كلاهما عن موسى بن علي به نحوه . وابن الجوزي في مناقب عمر ١٠٠ وابن سعد في طبقاته ٢ : ٣٤٨ ، ٣٥٩ عن الواقدي عن موسى بن علي به مايتعلق بمعاذ وزيد بن ثابت .
وهذا الاسناد ضعيف لامرين : اولهما ان فيه موسى بن عُلَيّ بن رباح وهو صدوق ربما اخطأ - كما تقدم - . وثانيهما الانقطاع بين علي بن رباح وبين عمر ، ولد علي سنة ١٠ كما في ت ت ٧ : ٣١٩ . وكانت خطبة عمر هذه قبل سنة ١٧ او ١٨ اذ توفي معاذ في احداهما . انظر التقريب ٢ : ٢٥٥ ، الاصابة ٣ : ٤٠٧ .

قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ . قال : لا ، ان رسول الله امامنا ، فبرهطه نبدأ ، ثم الاقرب فالاقرب [1] .

(٧٩٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد عن الشعبى قال : لما افتتح عمر العراق والشام ، وجبى الخراج ، جمع اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انى قد رأيت ان افرض العطاء لاهله الذين افتتحوه . قالوا سواء نعم الرأى رأيت يا امير المؤمنين . قال : فبمن نبدأ . قالوا : ومن احق بذلك منك ؟ ابدأ بنفسك . فقال : لا ، ولكنى ابدأ بآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتب عائشة ام المؤمنين فى اثنى عشر الفا وكتب سائر ازواج النبى - صلى الله عليه وسلم - فى عشرة آلاف . ثم فرض بعد ازواج النبى لعلى بن ابى طالب خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرا من بنى هاشم [2] .

(٧٩٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو بكر بن عياش عن عبد الله قال : سمعت ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : لما اتى عمر بخمس الاعاجم قال : لا والله لا يظلني سقف بيت حتى اقسمه . ابن عوف وابن الارقم [3] بيتا عليه . ثم غدا عليه حين اصبح ، فكشف عنه .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ كما هنا ، وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٤٤٠ . وهو عند ابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠١ ، ش ٢ : ٤ ق ٢١٠ / أ ، بلا ٤٤٠ ، وفى مسند الشافعى ٣٢٦ من طرق اخرى عن عمر بنحوه . وفى اسناد ابن زنجويه انقطاع : محمد بن عجلان من طبقة صغار التابعين ومات سنة ١٤٨ كما تقدم ، فهو لم يدرك زمن عمر .

(٢) هو عند ابى عبيد ٢٨٦ كما هنا . واخرجه بلا ٤٣٥ من طريق اسماعيل بن مجالد به مثله ، وابو يوسف ٤٤ من مجالد وعنده عن الشعبى عمن شهد عمر عن عمر به .
وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ٢٦٣ .

(٣) ابن عوف هو عبد الرحمن بن عوف الزهرى . وابن الارقم هو عبد الله ابن الارقم الزهرى اسلم يوم الفتح ، وكان على بيت المال ايام عمر ، واستعمله عثمان ايضا على بيت المال . ومات فى خلافته . انظر الاصابة ٢ : ٢٦٥ .

فلما رآه (قال)[1] : ان قوما ادوا هذا لامناء. عليّ بالحسن بن علـــي/ (٨٠/أ) فبدأ به قبل الناس، فحثاله حثالة، ثم امر لامهات المؤمنين بعشـــرة آلاف، ولعائشة باثني عشر الفا . ثم قال للناس اشيروا عليّ . فاعطـــى حثوا وكيلا[2] . الكيل ؛ الوزن ، فلا ادرى[3] .

(٨٠٠) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن (ابن)[4] شهاب ان عمر حين دون الدواوين فرض لازواج النبي اللاتي نكحن نكاحا في اثني عشر الف درهم، اثني عشـر الف درهم . وفرض لجويرية ولصفية ستة آلاف درهم ستة الاف، لانهـــن كانتا مما افاء الله على رسوله . وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بـــدرا (خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للانصار الذين شهدوا بدرا)[5] اربعـــة آلاف اربعة الاف . وعم بفريضته المهاجرين الذين فرض لهم رسول اللـــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صريح[6] من الذين شهدوا بدرا ، (وحليـــف

---

(١) ليست في الاصل .زدتها من عندي .

(٢) كذا في الاصل . وعنـــد ابي يوسف (ثم قال : انحثوا لهم او تكيـــل لهم بالصاع ؟ قال : ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم ..) .

(٣) اخرج بعضه ابو يوسف في الخراج ٤٧ من عبد الله بن علي (فـــي احدى نسخه) عن الزهري بهذا الاسناد .
وهو اسناد ضعيف لاجل عبد الله وهو ابن علي بن الازرق ابو ايـــوب الافريقي ، فانه صدوق يخطىء كما في التقريب ١ : ٤٣٤ .

(٤) ليست في الاصل .وعند ابي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق (ابـــن شهاب) او (الزهري) .

(٥) ليست في الاصل . وهي موجودة عند ابي عبيد والبلاذري وعبـــد الرزاق .

(٦) الصريح هو خالص النسب . قال صاحب القاموس ١ : ٢٣٣ :
(صرح نسبه ككرم : خلص وهو صريح) .

ومولى)[1] شهد بدرا . وجعل مثل ذلك حلفاء الانصار ومواليهم . فلم يفضل احدا منهم على احد[2] .

(٨٠١) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدى اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : سمعت عمر وهو يقول : لا ها الله اذا ، لا نجعل من هجر الماهر والوتر ، كمن هجر الجنان والظلال والعروش ، واتونا حولة وفرشا ورغبة فى الجهاد . ففرض لاهل اليمن فى سبعمائة درهم الى الف درهم . وفرض لغيرهم من العرب ثلاث ، واربعمائة . وفرض لازواج النبى -صلى الله (عليه وسلم) فى اثنى عشر الفا ، اثنى عشر الفا غير امرأتين : جويرية بنت الحارث وصفية ابنة حيى فرض لهما فى ستة آلاف . فابى ازواج النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يقبلن حتى يلحقهما بهن . ففعل ذلك ، لانهما اصابهما ملك . وفرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن . وكان فرضه لهن فى الفين وغير ذلك . وفرض لاسماء بنت عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابى معيط فى الفين الفين . وفرض لاسماء ابنة ابى بكر فى الفين . وفرض لام عبد فى الف وخمسمائة ، ولخولة بنت حكيم بن الاوقص امرأة عثمان بن

---

(١) هكذا عند ابى عبيد والبلاذرى ، وكان فى الاصل (وحليفه مولى) ولم ار لها معنى .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه بلا ٤٤١ عن ابى عبيد به . وعبد الرزاق ١١ : ٩٩ - ١٠٠ عن معمر عن الزهرى فى حديث طويل وفى اسناده ان الزهرى رواه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما اتى عمر . . . الحديث .
واسناد ابن زنجويه ضعيف : فيه عبد الله بن صالح وقد مضى وهو منقطع بين الزهرى وعمر -كما تقدم بيانه- الا ان رواية عبد الرزاق ، وهى رواية صحيحة متصلة ، تقوى اسناد ابن زنجويه .
وعبد الرحمن بن خالد الفهمى صدوق كما فى التقريب ١ : ٤٧٨ .

مظعون السلمية في الفين[١] . وكان فرضه لهن في الفين والف وخمسمائة .
وفرض لاشراف الاعاجم ، لدهقان / نهر الملك فيروز بن يزدجر[٢] وللخيرجان (٨٠/ب)
وخالد وجميل ابني بسبهر[٣] دهقان الفلوجه ، وللهرمزان وبسطام بن فرسا[٤]
دهقان بابل ، وجفينة العبادي والرفيل في الفين الفين . فقيل ذلك
لعمر فقال : قوم اعاجم اشراف احببت ان اتألف بهم غيرهم ممن هو دونهم .

ثم لم يزل عمر يحط الفرائض حتى فرض في ثلاثمائة ، لجماعة الناس ممن
يخرج الى الشام ، والى المصرين : الكوفة والبصرة . وجعل يفرض للرجل
على قدر صلاحه وغنائه عن المسلمين في الف ، واكثر من ذلك ودون ذلك[٥].

---

(١) اسماء بنت عميس هاجرت الهجرتين وتزوجت جعفر بن ابي طالب ثم ابا بكر ثم عليّ . وام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ، اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة في الهدنة ، تزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فماتت عنده . وخولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ، كانت ممن وهبن انفسهن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسماء بنت ابي بكر اسلمت قديما تزوجها الزبير وهاجرت . فضائلها كثيرة . عاشت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير عشرين يوما وماتت بعد ان بلغت مائة سنة . وام عبد هي والدة عبد الله بن مسعود الهذلي اسلمت وبايعت ، وكانت كثيرة الدخول على بيوت ازواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . انظر تراجمهن في الطبقات لابن سعد ٨ : ١٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، والاصابة ٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ .

(٢) كذا هنا (يزدجر) وفي رقم ٨٤١ (يزدجرد) .

(٣) وهنا (بسبهر) وفي الموضع الاخر (بسبهرى) وعند البلاذري (بصبهرى) .

(٤) وهنا (فرسا) وفي الموضع الاخر (برسا) وعند البلاذري (نرسى) .

(٥) كرر ابن زنجويه مايتعلق بعطاء اشراف الاعاجم ، ومايتعلق بعطاء النساء المهاجرات في الحديثين (٨٤١ ، ٨٧٨) بهذا الاسناد . والحديث لم اجد من اخرجه بطوله غير ابن زنجويه ، واخرجه بـلا ٤٤٣ - ٤٤٤ من طريق مجالد عن الشعبي ان عمر ... وذكر نحوا من حديث ابن زنجويه في عطاء اشراف الاعاجم . وفي حديث طويل لابن سعد في الطبقات ٥ : ٩٠ اشارة الى عطاء عمر للهرمزان وجفينة . وسيأتي عند ابن زنجويه (رقم ٨٤٢) عطاء الهرمزان في حديث مستقل . وتقدم برقم (٣٦٤) حديث عطاء الرفيل .=

(٨٠٢) حدثنا حميد أنا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قدمت من البحرين فاتيت عمر، فسلمت عليه فسألني عن الناس فاخبرته ، فقال : ماذا جئت به ؟ قلت : جئت بخمسمائة الف . قال : وهل تدري ماتقول ؟ قلت : نعم . فجعلت اعدها بيدي ، مائة الف ، مائة الف ، فقال : انك ناعس ، ارجع الى اهلك فنم، فاذا أصبحت فاتني ، فاتيته . فقال : ماذا جئت به ؟ قلت : جئت بخمسمائة الف ، قال : تدري ماتقول ؟ قلت : نعم، مائة الف، مائة الف، حتى عدها باصابعه ، قال : أطيب ؟ قلت : لا اعلم الا ذاك. قال : فصعد المنبر، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال : يا ايها الناس، انه قد جاءنا مال كثير، فان شئتم أن نكيل لكم كيلا ، وان شئتم ان نعد لكم عدا . فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين ، اني قد رأيت هولاء الاعاجم يدوّنون ديوانا لهم ، فدوّن الديوان ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف . وللانصار اربعة آلاف، اربعة آلاف ، ولامهات المؤمنين اثني عشر الفا ، اثني عشر الفا[1] .

= واسناد حديث ابن زنجويه هذا ضعيف جدا فيه الهيثم بن عدي وهو متروك كما تقدم . وفيه عبد الله بن سلمة وهو المرادي قال عنه في التقريب ١ : ٤٢٤ (صدوق تغير حفظه) وضبط سلمة بكسر اللام .

(١) كرر ابن زنجويه (برقم ٨٧٥) الجملة الاخيرة منه بنفس الاسناد .
واخرجه ابو يوسف (٤٥) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة بنحو حديث ابن زنجويه . وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٠ ، بلا ٤٣٩ ، هق ٦ : ٣٤٩ - ٣٥٠ كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به نحوه .
ومدار الحديث على محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم انه صدوق له اوهام . فيضعف الاسناد لاجله .
وفي اسناد ابن زنجويه شيخه سعيد بن عامر وهو الضُّبَعي قال عنه في التقريب ١ : ٢٩٩ (ثقة صالح . وقال ابو حاتم : ربما وهم ... مات سنة ثمان ومائتين) والضبعي - كما قال الحافظ - بضم المعجمة وفتح الموحدة .

(٨٠٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال : كان عطاء اهل بدر ستة آلاف درهم، وكان اعطية امهات المؤمنين عشرة آلاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة ، فان عمر قال : افضلها بالفين لحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اياها . وجويرية وصفية بسبعة آلاف سبعة آلاف (1) .

(٨٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال : جعل عمر اعطيات البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال : لافضلن عليهم احدا (2) .

(٨٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الله بن صالح / (٨١/أ) عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص ان افرض لمن بايع تحت الشجرة مائتين من العطاء .

---

(1) ذكره ابن زنجويه (برقم ٨٧٦) . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٤ ، بلا ٤٤١ ، ٤٤٢ من طرق اخرى عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد ان عمر فرض ... بنحو حديث ابن زنجويه لكن عندهما انه جعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف لا سبعة .
والاسناد ضعيف لعنعنة ابي اسحق وهو مدلس كما مضى . ثم ان في النفس من رواية مصعب عن عمر شيئا اذ نقل الحافظ في ت ت ١٠ : ١٦٠ عن البيهقي ان رواية مصعب عن عثمان منقطعة ، لكن رده الحافظ بانه روى مايدل على صحة سماعه منه . وانظر ترجمة مصعب في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٣٥٠ ، والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣٠٣ ، وثقات ابن حبان ٥ : ٤١١ ، وت ت ١٠ : ١٦٠ .

(2) اخرجه خ ٥ : ١١٠ ، وابو عبيد ٢٨٨ ، بلا ٤٤١ ، هق ٦ : ٣٤٩ من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه . فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري خلا محمد بن عبيد الطنافسي وهو ثقة من رجال الستة كما تقدم .

(٨٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : يعنى مائة دينار .

(٨٠٥) وابلغ ذلك لنفسك بامارتك . وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته . ولعثمان بن قيس[1] لضيافته[2] .

(٨٠٧) ثنا حميد قال ابو عبيد : وانا سعيد بن ابى مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عمر بن الخطاب جعل عمرو بن العاص في مائتين ، لانه اميره و(عمير)[3] بن وهب الجمحى فى مائتين لانه يصبر على الضيف ، وبسر بن ابى ارطاة فى مائتين لانه صاحب سيف ، وقال : رُبّ فتح قد فتحه الله على يديه[4] .

(٨٠٨) انا حميد ثنا احمد بن عبد الله انا ابو معشر عن زيد بن اسلم قال : فرض عمر بن الخطاب لاسامة ثلاثة الاف ، وفرض لعبد الله ابن عمر الفين . فقال له ابن عمر : لِمَ فضلت هذا عليّ ، لِمَ ؟ كان لابيه

---

(١) خارجة بن حذافة وعثمان بن قيس صحابيان شهدا فتح مصر ، كان خارجة يعدّ بالف فارس . امدّ به عمرُ عمرو بن العاص . وكان عثمان على قضاء مصر حتى عزل عنه زمن معاوية . انظر الاصابة ١ : ٣٩٩ ، ٢ : ٤٥٧ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٨٨ كما هنا ، وعنه اخرجه بلا ٢ ٤٤ . واخرجه ابن سعد فى الطبقات ٧ : ٤٩٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٤٥٧ وعزاه للطبرانى انه اخرجه من طريق الليث به .
وهذا الاسناد ضعيف ، للانقطاع بين يزيد بن ابى حبيب وعمر ثم ان شيخ ابن زنجويه عبد الله بن صالح ضعيف . وقد مضى الكلام على ذلك جميعا .

(٣) فى الاصل (عمرو) والتصويب من ابى عبيد والبلاذرى والاصابة وفيها انه اسلم بعد بدر وشهد احدا ومابعدها وعاش الى خلافة عمر (الاصابة ٣ : ٣٦) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كما هنا ، بلا ٤٤٢ عن ابى عبيد به نحوه . والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وللانقطاع بين يزيد وعمر كما مضى .

مالم يكن لك[1]؟ فقال : كان احب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ابيك ، وفرض لابن جحش الفين، وفرض لابن ام سلمة ثلاثة الاف[2]. فقال له ابن جحش : لم فضلت هذا علينا ، فما كان لابيه مالم يكن لابائنا . فقال: فرضت له الفين لابى سلمة[3] وزدته الفا لام سلمة . فان كان لك ام مثل امه زدتك الفا[4].

---

(١) هذه عبارة الاصل وهي محتملة على ارادة الاستفهام. لكن عند ابى يوسف والبزار (ماكان لابين ...) او (فما كان ...) بالنفى ولعله هو الصحيح بالنظر لقول ابن جحش الاتي في نفس الفقرة .

(٢) ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش صحابى حكى الواقدى انه ولد قبل الهجرة بخمس سنين . انظر الاصابة ٣ : ٣٥٨ . وابن ام سلمة هو عمر بن ابى سلمة ربيب النبى - صلى الله عليه وسلم - وامه ام المؤمنين ام سلمة ، ولد بالحبشة ، قبل الهجرة الى المدينة ومات سنة ٨٣ في خلافة عبد الملك بن مروان . وولاه علي على البحرين وفارس . انظر الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٤٦٧) والاصابة ٢ : ٥١٢ .

(٣) ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد المخزومى من السابقين الى الاسلام ، وهو اخو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الرضاعة وابن عمته ، امه برة بنت عبد المطلب . هاجر الى الحبشة واول من هاجر الى المدينة . شهد بدرا واحدا ومات بعدها . انظر طبقات ابن سعد ٣ : ٢٣٩ ، والاصابة ٢ : ٣٢٦ .
وام سلمة واسمها هند بنت ابى امية واسمه سهيل زاد الركب تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ابى سلمة . اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة . مناقبها كثيرة . وهى آخر امهات المؤمنين وفاة . ماتت بالمدينة سنة ٦٢ . انظر طبقات ابن سعد ٨ : ٨٦ ، الاصابة ٣ : ٤٣٩ .

(٤) اخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢ : ٢٩٢ - ٢٩٤) من طريق ابى معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة وذكر حديث عمر بلفظ مطول .
واخرجه ابو يوسف ٤٢ عن ابى معشر قال حدثني مولى عمرة (كذا) ان عمر .. وذكر نحوا من حديث البزار ، وعندهما ان عطاء ابن عمر كان ثلاثة الاف وعطاء اسامة اربعة الاف . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٢٩٧ عن الواقدى باسانيد اخرى بنحو حديثيهما .
قلت : وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابى معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندى ذكره في التقريب ٢ : ٢٩٨ وقال : (مشهور=

(٨٠٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال : جاء ابن عمر الى عمر فاستفرضه ففرض له . ثم اتاه اسامة بن زيد ، فاستفرضه معه وفضله على ابن عمر . فغضب ابن عمر، فقال عمر : لم تغضب علىّ؟ ان اسامة كان احب الى رسول الله منك ، وان اباه كان احب الى رسول الله مني .(1)

(٨١٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان ان عمر فضل اسامة على عبد الله بن عمر . قال : فلم يزل (الناس)(2) بعبد الله حتى كلم عمر، فقال : اتفضل على من ليس بافضل مني ؟ فرضت له في الفين ، وفرضت لي في الف وخمسمائة . ولم يسبقني الى شيء . فقال له عمر : فعلت ذلك لان زيد بن حارثة(3) كان احب الى رسول الله من عمر، وان اسامة كان احب الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عبد الله بن عمر .(4)

(٨١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا يحيى بن سعيد عن

= بكنيته ، ضعيف . . اسن واختلط). ثم ان اسناد ابن زنجويه منقطع بين زيد وعمر ـ كما مضى ـ الا ان اسناد البزار يوضح ان بينهما اسلم مولى عمر .

(1) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه . والاسناد رجاله ثقات تقدموا ، الا ان يحيى بن ابي كثير لم يسمع من احد من الصحابة . انما رأى انسا رؤية فقط . انظر الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٤١ ، ت ت ١١ : ٢٦٩ - ٢٧٠ فيكون الحديث منقطعا .

(2) زدتها من ابي عبيد والبلاذري ، وليست في الاصل .

(3) زيد بن حارثة مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان قد تبناه ثم نزل في ذلك قرآن . من السابقين للاسلام واستشهد يوم مؤتة . انظر الاصابة ١ : ٥٤٥ ، التقريب ١ : ٢٧٣ .

(4) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به مثله .
وهذا الاسناد ضعيف، للانقطاع بين محمد بن عجلان وعمر، ولاجل عبد الله بن صالح . وقد تقدم بيان ذلك جميعا .

(خارجة)[1] بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ، هكذا قال يحيى ، عن ابن عمر انه لما كلم اباه فى ذلك قال له : ان زيدا كان احب الى رسول الله من ابيك . وان اسامة كان احب اليه منك[2] .

(٨١٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا هارون البربرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : / لازيدنّهم (٨١/ب) ما زاد المال . لاعدّنّه لهم عدّا ، فان اعيانى كلته كيلا ، فان اعيانى حثوته بغير حساب[3] .

(٨١٣) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا هارون عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : انى لارجو ان اكيل لهم المال بالصاع[4] .

---

(١) كان فى الاصل (جارية) والذى اثبته موافق لابى عبيد والبلاذرى والتقريب وتهذيب التهذيب . ولم اجد رجلا باسم جارية بن مصعب .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا . واخرجه بلا ٣ ٤٤٣ عن يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله .
وهو اسناد ضعيف لاجل خارجة بن مصعب . قال عنه فى التقريب ١ : ٢١٠ (متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ويقال ان ابن معين كذبه) . وانظر ت ٣ : ٧٦ .

(٣) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٣ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه قال (... فان اعيانى لاكيلنه كيلا) .
واخرجه مرة اخرى ٣ : ٣٠٥ عن قبيصة بن عقبة قال : اخبرنا هارون البربرى به نحوه .
وفى اسناد ابن زنجويه يعلى بن عبيد وهارون البربرى وهما ثقتان تقدما ، وعبد الله بن عبيد بن عمير له ترجمة فى التقريب ١ : ٤٣١ جاء فيها انه ثقة من الثالثة وانه استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة اى بعد المائة . وانظر ترجمته فى ت ت ٥ : ٣٠٨ .
قلت : ولما كان من الطبقة الثالثة ، وهى الطبقة الوسطى من التابعين فيمكن القول بانه لم يدرك عمر ، فيكون الحديث منقطعا .

(٤) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٢ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله .
وتقدم بحث اسناده فى الذى قبله .

ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على اهل البادية

(٨١٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن شرحبيل ابن شريك المعافري انه سمع ابا عبد الرحمن الحُبُلي يقول : ان معاذ بن جبل كان على ارزاق اهل الشام، فجاء رجل فقال : اعطني، فاني رجل من اهل البادية . فقال معاذ : بك ابدأ ام باهل الفسطاط ؟ عليهم السكينة ، ويأتيهم الخير، وبهم يبدأ يوم القيامة[1] .

(٨١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن ابيه عن ابي عبيدة ابن الجراح ، ان رجالا من اهل البادية سألوه ان يرزقهم فقال : لا والله لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضرة . فمن اراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة، فان يد الله على الجماعة[2] .

---

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه ، ثم للانقطاع بين ابي عبد الرحمن الحُبُلي ومعاذ : تقدم ان ابا عبد الرحمن من الطبقة الثالثة وانه مات سنة ١٠٠ ، وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين . وانما يروى عن معاذ اكابر التابعين لتقدم وفاته (مات سنة ١٧ او ١٨ بالطاعون في الشام. انظر الاصابة ٣ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ، التقريب ٢ : ٢٥٥) . وفي الاسناد شرحبيل بن شريك المعافري وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ٣٤٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٩٠ كما هنا . واخرجه بلا ٤٤٤ عن هشام بن عمار عن بقية بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه بقية بن الوليد وهو - كما تقدم - كثير التدليس، وقد عنعن هنا . وابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم، وتقدم ايضا انه ضعيف . وابوه عبد الله بن ابي مريم ، قال عنه الذهبي في الميزان (٢ : ٥٠٢ (لايكاد يعرف، وخبره منكر) . وزاد صاحب لسان الميزان ٣ : ٣٥٧ (وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه) .

(٨١٦) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابو اليمان انا صفوان بن عمرو قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن حصين[1] ان مُرْ للجند بالفريضة ، وعليك باهل الحاضرة . واياك والاعراب، فانهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا (يشهدون مشاهدهم)[2] [3] .

(٨١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد ليس وجه هذا عندنا ان يكونوا لم يروا لهم فى الفئ حقا ، ولكنهم ارادوا ان لا فريضة لهم راتبة ، تجرى عليهم، من المال ، كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على امورهم ، فيعينوهم على عدوهم بابدانهم او باموالهم، او بتكثير سوادهم بانفسهم . وهم مع هذا اهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ، والمعونة على اقامة الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير . فكل (هذه)[4] الخلال ، قد خص الله بها اهل الحاضرة دون غيرهم . فلهذا نرى، انهم آثروهم بالاعطية الجارية دون من سواهم .

ولا ولئك ـ مع هذا ـ حقوق فى المال ، لا تدفع اذا نزلت، وهى ثلاثة اوجه :

احدها : ان يظهر عليهم عدو من المشركين . فعلى الامام (والمسلمين)[5] نصرتهم والدفع عنهم ، بالابدان والاموال .

---

(١) ذكره خليفة فى تاريخه ٢ : ٤٦٥ بانه كان واليا لعمر بن عبد العزيز على حمص .
(٢) كان فى الاصل (يشدون مشاهدم) والتصويب من ابى عبيد والبلاذرى .
(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا . واخرج بعضه بلا ٤٤٤ عن ابى عبيد به .
وتقدم (برقم ١٦٦) تصحيح مثل هذا الاسناد .
(٤) كان فى الاصل (هذا) والتصويب من ابى عبيد .
(٥) كان فى الاصل (والمسلمون) . وهو عند ابى عبيد على الصحيح كما اثبت .

وتصيبهم الجوائح من جدوبة على بلادهم، فيصيرون فيها الى الحَطْمَةِ[1] في الامصار والارياف. فلهم في المال المعونة و المواساة.

او ان يقع بينهم الفتق / في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الامر. ثم (٨٢/أ) يقدر على رتق ذلك الفتق واصلاح ذات البين، وحمل تلك الدماء بالمال. فهذا حق واجب لهم.

فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة. (الجائحة)[2]، والفتق، وغلبة العدو من المشركين. وعليها كلها شواهد في التنزيل والاثار[3].

فاما النصر على العدو:

(٨١٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فان حجاجا حدثنا عن ابن جريج في قوله ((ان)[4] الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا (باموالهم وانفسهم)[5] في سبيل الله، والذين آووا ونصروا، اولئك بعضهم اولياء بعض. والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق. والله بما تعملون بصير. والذين كفروا بعضهم اولياء بعض. الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير)[6] الى آخر السورة. قال: قال ابن عباس: ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس يوم توفي على اربع منازل: مؤمن مهاجر، وانصاري، واعرابي لم يهاجر، اذا استنصره النبي نصره، وان تركه فهو اذنه. وان (استنصر)[7] النبي كان عليه

---

(١) (الحَطْمَة والحُطْمَة والحاطوم: السَّنَة الشديدة لانها تحطم كل شيء) كما في لسان العرب ١٢: ١٣٨.

(٢) في الاصل (الجامعة) والتصويب من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٩١.

(٤) ليست في الاصل. بل فيه (والذين ...).

(٥) ليست في الاصل ايضا.

(٦) سورة الانفال: ٧٢، ٧٣.

(٧) هكذا هنا وعند ابي عبيد (استنصروا).

ان ينصرهم . قال : فذلك قوله (فان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) . قال : والرابعة التابعون باحسان ، عن ابن عباس .

قال ابن جريج : (الاتفعلوه تكن فتنة في الارض) يقول : ان لاتتعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الارض وفساد كبير . (١)

(٨١٩) قال ابو عبيد : فهذا حقهم في النصر على العدو .

واما الجائحة والفتق ، فذكر حديث بهز :

حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر انا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حَيْدَة القُشَيرى قال : قلت : يارسول الله ، انا قوم نتسائل اموالنا بيننا . قال : يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه ، فاذا بلغ او كَرَبَ (٢) استعف . (٣)

---

(١) من اول الفقرة الى آخرها موجود عند ابى عبيد ٢٩١-٢٩٢ .
واخرج الطبرى في تفسيره ١٤ : ٨٣ قول ابن عباس المذكور .
اخرجه من طريق الحجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابن جريج - كما تقدم - ثم انه لم يدرك ابن عباس . ولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٦ : ٤٠٥ . ومات ابن عباس سنة ٦٨ كما في التقريب ١ : ٤٢٥ .

(٢) قال ابو عبيد في غريب الحديث ٢ : ٦٠ بعد ان ذكر الحديث (استغنى او كَرَبَ يقول : اودنا من ذلك وقرب منه . وكل دان قريب فهو كارب) .

(٣) اخرجه ابن زنجويه برقم ٦٥٧ من وجه آخر عن بهز به مثله . واخرجه حم ٥ : ٣ ، ٥ ، وابو عبيد ٢٩٣ ، ٦٥٧ من طرق اخرى عن بهز بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد حسن لاجل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة فانه (صدوق) كما في التقريب ١ : ١٠٩ . وابوه حكيم : وثقه العجلى وابن حبان . وقال النسائى : ليس به بأس . ذكر ذلك الحافظ في ت ت ٢ : ٤٥١ . ومعاوية بن حيدة صحابى نزل البصرة ومات بخراسان . انظر الاصابة ٣ : ٤١٢ .
وانظر كلام ابن القيم في رواية بهز عن ابيه عن جده في تهذيب سنن ابى داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذرى ٢ : ١٩٤ ، وكلام الحافظ في التلخيص الحبير ٢ : ١٦٠ ، والشوكانى في نيل الاوطار ٤ : ١٧٩ .

(٨٢٠) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب[1] عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فاتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - اسأله فيها . فقال : اقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : ياقبيصة ان المسألة لاتحل لاحد الا (لاحد)[2] ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . (ورجل)[3] اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت/ له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . او قال : سدادا من عيش . ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد اصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش . اوقال : سدادا من عيش . فما سواهن ياقبيصة من المسألة سحت ، يأكلها صاحبها سحتا . قالها ثلاثا[4] . (٨٢/ب)

(٨٢١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاراه - صلى الله عليه وسلم - اجاب معاوية بن حيدة وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب ، ورأى لهما فى المال حقا ، وهما من اهل نجد ليسا من اهل الحاضرة ، ولا ممن هاجر الى المدينة . الا تسمع قوله لقبيصة " اقم حتى تأتينا الصدقة . فاما نعينك عليها ، واما ان نتحملها عنك[5] " ؟ فرأى لهم عند حمولة الدماء

---

(١) رئاب بكسر الراء والتحتانية مهموز ثم موحدة . كذا فى التقريب ٢ : ٣١١ .
(٢) فى الاصل (لاحدى) والتصويب من رقم ٢٠٩٨ .
(٣) مطموس فى الاصل . وما اثبته فمن النص رقم (٢٠٩٨) .
(٤) اخرجه ابن زنجويه فى موضعين آخرين (برقم ٢٠٦٠ ، ٢٠٩٨) بنفس الاسناد .
والحديث اخرجه طح ٢ : ١٨ باسناده من طريق سليمان بن حرب بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ حديث آخر اخرجه من طريق سفيان عن هارون به . واخرجه م ٢ : ٧٢٢ ، د ٢ : ١٢٠ ، ن ٥ : ٦٦ ، ٦٧ ، مى ١ : ٣٣٣ ، وابو عبيد ٢٩٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، حم ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ من طرق عن حماد بن زيد وغيره عن هارون به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم ، الا سليمان بن حرب وهو ثقة امام حافظ من رجال الستة كما تقدم .
(٥) هكذا لفظ الحديث عند ابى عبيد .

(لاصلاح)[1] الفتق ، وعند الجائحة ، في الصدقة حقا . ولو لم ير ذلك لهم واجبا ، ماصرف اليهم حق غيرهم ، لان للصدقة اهلا لاتوضع الا فيهم ، واذا كان ذلك لهم في الصدقة ، فالفيء اوسع واعم ، لان آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة .

فهذه الخلال الثلاث ، هي التي وجدناها توجب حقوقهم : الجائحة والفتق وغلبة العدو ، الا انه ذكر الفاقة في حديث قبيصة . وأرى الجائحة ترجع اليها ، واليها يصير المعنى . فاما درور الاعطية على المقاتلة ، واجراء الارزاق على الذرية ، فلم يبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن احد من الائمة بعده انه فعل ذلك باهل الحاضرة الذين هم اهل الغناء عن الاسلام .

وقد روي عن عمر مايبين هذا[2] .

(٨٢٢) حدثنا حميد أنا ابن ابي عباد انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر قال : ارسل اليّ عمر فجئته ظهرا ، فقال : اي بني ، اني - والله - ماكنت احرم من هذا المال شيئا استحله منك ، وليته . كان مال الله فعاد امانتي فلم يردد عليّ الا حراما . واني انفقت عليك من بيت المال شهرا ، ولست بزائدك ، ولكني معينك بثمر ارضي (من كان كذا وكذا)[3] فخذه ثم بعه ثم قم الى جنب رجل ، فاذا اشترى شيئا فاستشركه ثم بع وانفق على عيالك[4] .

---

(١) كان في الاصل (صلاح) . والتصويب من ابي عبيد .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٩٤ .
(٣) هكذا في الاصل ولعله اراد (من مكان كذا ...) وفي الموضع الاخر قال (بثمر مالي في العالية) .
(٤) كرره ابن زنجويه مرة اخرى برقم (٨٢٧) وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله - .

(٨٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يعطي اهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثا ويقول : هم كذا وكذا ـ كلمة لا احب ذكرها[1] .

(٨٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : افلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارا، وكان لا يُغزيهم . ورأيه ـ مع هذا ـ المعروف عنه في الفيء انه ليس لاحد الا له فيه حق . (فهذا)[2] يبين لك انه (اراد) بحقوق اهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون / : الاعطية والارزاق . واراد (٨٣/أ) بحقوق الاخرين مايكون من النوائب[3] .

(٨٢٥) حدثنا حميد ثنا عارم ابو النعمان ثنا سلّام بن مسكين قال : سمعت الحسن يقول : أُتي عمر بمال[4] ، فسمعت بذلك حفصة فجاءت فقالت : يا امير المؤمنين ، حق اقربائك في ذا المال، فقد وصى الله بالاقربين . فقال : يابنية ، انما حق اقربائي في مالي ، فاما هذا ففيء المسلمين . غششت أباك ونصحت اقرباءك . قومي .
قال الحسن : فقامت ـ والله ـ تجر ذيلها[5] .

---

(١) واخرجه هكذا أبو عبيد ٢٩٥ وعن أبي عبيد اخرجه بلا ٤٤٤ . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله العمري وقد مضى . والباقون ثقات تقدموا .

(٢) ليست واضحة في الاصل . واثبتها تبعا لما في كتاب ابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٩٥ .

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين ، تزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ثلاث . وكانت قبله عند خنيس بن حذافة وماتت سنة ٤٥ وقيل غير ذلك . انظر الطبقات لابن سعد ٨ : ٨١ ، الاصابة ٤ : ٢٦٤ ، التقريب ٢ : ٥٩٤ .

(٥) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٢٧٨ من وجه آخر عن الحسن وذكره بمعناه . واورده ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٦ بلا اسناد . قلت : وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر كما في ت ت ٢ : ٢٦٣ .

(٨٢٦) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلا سأل عمر، بينه وبينه صهر وقرابة، حتى عرض له ان يعطيه من مال الله، فانتهره ومنعه واخرجه . قال : فلقيه بعد ذلك فقال : هلا من مالي سألتني ؟ مامعذرتي الى الله - تعالى - اذا لقيته ملكا خائنا . ثم امر له بعشرة آلاف[1] .

(٨٢٧) حدثنا حميد ثنا (ابو)[2] عبيد انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر قال : لما زوجني عمر انفق علي من مال الله شهرا، ثم قال : يايرفأ، احبس عنه . ثم دعاني، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال : اما بعد، أي بني فاني لم اكن أرى هذا المال يحل الا بحقه، ولم يكن احرم[3] عليّ منه حين وَليتُهُ، وعاد امانتي . وقد انفقت عليك من مال الله شهرا، ولن ازيدك عليه . وقد اعنتك بثمن مالي او قال : بثمر مالي بالعالية، فانطلق فاجدده ثم بعه ثم قم الى جانب رجل من تجار قومك فاذا ابتاع فاستشركه ثم انفق واستنفق على اهلك[4] .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ١١ : ١٠٥ عن معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحوه، وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٣ عن يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وذكر نحوه .
قلت : وهذا الاسناد منقطع ايضا ابن سيرين لم يدرك عمر. ولد ابن سيرين سنة ٣٣ كما تقدم .

(٢) ليست في الاصل . زدتها من عندي فالحديث حديثه .

(٣) كان في الاصل (احرم منه عليّ منه) . والمثبت موافق لما عند ابي عبيد .

(٤) تقدم (برقم ٨٢٢) ان ابن زنجويه اخرجه عن ابن ابي عباد عن ابن عيينة عن هشام به . واخرج ابو عبيد (٢٩٥) حديث ابي معاوية عن هشام . واخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي ضمرة الليثي عن هشام به نحوه . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر (١٠٥) بلا اسناد بنحو لفظه . وذكره الحافظ في ت ت ٥ : ٤٦، والاصابة ٣ : ٥٦ وعزاه للزبير بن بكار .
واسناد حديث ابن زنجويه الاول حسن لاجل ابن ابي عباد فانه صدوق . واسناد حديثه الثاني صحيح . وتقدم توثيق جميع رجال =

(٨٢٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : افلا تراه قد قطع الاجراء عنه اذ لم يكن بسبيل من امور المسلمين ، ولو كان شيء من امورهم لرُويتُ انه لا يقطعه عنه .

وقد روى عن علي بن ابي طالب مايشبه هذا[١] .

(٨٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال : جاء رجل برجل من الخوارج الى علي فقال : يا امير المؤمنين ، اني وجدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني . قال : ويتواعدك . قال : لا اقتل من لم يقتلني . قال : ثم قال علي : لهم علينا ، حَسِبْتُه قال[٢] : ، ثلاث : لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها . ولا نمنعهم الفيء ما دامت ايديهم مع ايدينا . ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا[٣] .

(٨٣٠) حدثني حميد قال ابو عبيد : افلا ترى عليا /رأى للخوارج (٨٣/ب) في الفيء حقا ، مالم يظهروا الخروج على الناس . وهو مع هذا يعلم انهم يسبونه ويبلغون منه اكثر من السب ، لانهم كانوا مع المسلمين في امورهم ومحاضرهم ، حتى صاروا الى الخوارج بعد .

فكل هذا يثبت ان اجراء الاعطية والارزاق انما هو لاهل الحاضرة اهل الرد عن الاسلام ، والذب عنه . واما سوى ذلك[٤] ، فانما حقوقهم عند الحوادث والنازلة تنزل بهم .

= الاسنادين . الاعاصم بن عمر بن الخطاب وقد ولد في زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . انظر ترجمته في التقريب ١ : ٣٨٥ ، ت ت ٥ : ٥٢ ، الاصابة ٣ : ٥٦ .

(١) انظر ابا عبيد ٢٩٦ .

(٢) الشك من ابي عبيد صرح بذلك في كتابه .

(٣) اخرجه ابو عبيد (٢٩٦) بنحو هذا اللفظ .
وفي الاسناد كثير بن نمر ذكره البخاري في تاريخه ٤ : ١ : ٢٠٧ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٥٧ وسكتا عنه . وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٣٣١ . وتقدم ان الباقين ثقات .

(٤) عند ابي عبيد هنا (واما من سوى ذلك ...) .

فهذا عندى هو الفصل فيما بين الفريقين . وهو تأويل قول عمر : ليس احد الا له فى هذا المال حق . وهذا سبيل الفيء خاصة .

واما الخمس والصدقة ، فلهما سنن غير ذلك وسيأتى فى مواضعه ـ ان شاء الله ـ .

فهذه حقوق اهل البدو وفى اهل الحاضرة واموالهم . واما حقوق بعضهم فى اموال بعض ففير هذا . وذلك ان الذى يؤخذ من اهل البادية انما هو صدقة وليس بفيء . فهو مردود فيهم ، وواجب لفقرائهم على اغنيائهم فى كل عام .

وفى ذلك احاديث[1] :

(٨٣١) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثنى سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول : بينا نحن جلوس مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى المسجد ، دخل علينا رجل على جمل فاناخه فى المسجد ، ثم عقله ثم (قال)[2] لهم : ايكم محمد ؟ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانى اصحابه . قال : قلنا : هذا الرجل الابيض المتكىء . فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قد اجبتك . فقال له الرجل : انى يا محمد سائلك فمشتد عليك فى المسألة ، فلا تجدن علىّ فى نفسك . فقال : سل ما بدا لك . فقال الرجل : (ناشدتك)[3] بربك ورب من قبلك ، آلله ارسلك الى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله : نعم . قال : فانشدك الله ، آلله امرك ان تصلى (الصلوات)[4] الخمس فى اليوم والليلة ؟ فقال رسول الله : اللهم نعم . قال : فانى انشدك الله ، آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله : نعم . قال : فانشدك الله ، آلله امرك ان تأخذ هذه

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٩٧ .
(٢) ليست فى الاصل . اثبتها تبعا لما فى الموضع الاخر .
(٣) كان فى الاصل (نشدك) . والتصويب من الموضع الاخر .
(٤) وفى الاصل هنا (الصلاة) والتصويب ايضا من الموضع الاخر .

الصدقة من اغنيائنا (فتقسمها)[١] على فقرائنا ؟ فقال رسول الله : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به . وانا رسول من ورائي من قومي . وانا ضِمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر[٢] .

(٨٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون في حديث ذِكْرِه مقتل عمر قال : اوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ، واوصيه بالاعراب / خيرا ، فانهم اصل (٨٤/أ) العرب ومادة الاسلام ، ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم[٣] .

(٨٣٣) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون اخبرنا حجاج بن ارطأة عن عمرو بن مرة (عن مرة)[٤] الهمداني قال : سمعت عمر يقول : والله لاردنها عليهم مازاد المال ، حتى تروح على احدهم المائة من الابل

---

(١) في الاصل هنا وفي الموضع الاخر عند ابن زنجويه (فتقسمه) ، والتصويب من جميع من اخرجوا الحديث .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم (٢٢٣٧) بنفس الاسناد ، واخرجه خ ١ : ٢٥ ، ن ٤ : ٩٨ ، جه ١ : ٤٤٩ ، وعزاه في الفتح ١ : ١٥٠ الى الاسماعيلي وابن منده - اخرجوه جميعا من طرق اخرى عن الليث بهذا الاسناد نحوه . م ١ : ٤١ ، ن ٤ : ٩٧ من طريق ثابت عن انس به .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى . لكن الحديث ثابت من الطرق الاخرى فتتقوى روايته وترتقي .

(٣) وبهذا اللفظ اخرجه ابو عبيد ٢٩٨ ، واخرجه خ ٥ : ٢١ وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٣٩ ضمن حديث طويل ساقاه من طريق حصين بن عبد الرحمن بهذا الاسناد .
وانظر بحث اسناد الحديث في الفقرة رقم ٥١٩ .

(٤) كان في الاصل (عن عمرو بن مرة الهمداني) والتصويب من ابن زنجويه لما كرر الحديث برقم ٢٢٤٣ ، وبرقم ٢٢٥٦ . وعند ابي عبيد (حجاج عن عمرو بن مرة قال : قال عمر ....) وفي مصنف ابن ابي شيبة (عن عمرو بن مرة عن ابيه) واري ان ماعندهما خطأ : عمرو بن مرة هو ابن عبد الله بن طارق وهو جملي مرادي ، تقدمت ترجمته . ومرة هو ابن شراحيل الهمداني .

يعني الصدقة[1] .

(٨٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : في مثل هذا احاديث ليس موضعها ههنا .

فهذا ماجاء في الاعراب . ولا ارى حال من سكن القرى والسواد والجبال الا كحالهم ، يجب لهم مايجب لهم ، وعليهم ماعليهم[2] .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ٢٢٤٣، ورقم ٢٢٥٦ .
واخرجه ابو عبيد ٢٩٩ ، ش ٣ : ٢٠٥ كلاهما من طريق حجاج بن ارطأة عن عمرو بن مرة بمثل ماذكرته عنهما في التطيقة المتقدمة .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل الحجاج بن ارطأة ، وقد تقدم انه صدوق كثير الغلط والتدليس . وقد عنعن هنا .
ومرة الهمداني واسم ابيه شراحيل (ثقة عابد من الثانية) كما في التقريب ٢ : ٢٣٨ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٩٩ .

الفرض للموالي من الفيء

(٨٣٥) حدثنا حميد أنا عبدالله بن صالح أنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لاهل بدر، للمهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف . وللانصار ومواليهم اربعة آلاف أربعة آلاف[١].

(٨٣٦) حدثنا حميد انا معاذ بن خالد انا اسماعيل بن عياش عن الاحوص بن حكيم ، وابو بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ابي الاحوص ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد " ومن اعتقتم من الحمراء[٢] فاسلموا فالحقوهم بمواليهم ، لهم مالهم ، وعليهم ماعليهم . وان احبوا ان يكونوا قبيلة وحدهم ، فاجعلوهم اسوتكم في العطاء والمعروف . في حديث طويل[٣] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٩٩ عن عبدالله بن صالح بهذا الاسناد مثله . وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٤ عن احمد بن يونس عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به نحوه .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره . فيه عبدالله بن صالح ومضى انه ضعيف وتتقوى روايته بمتابعة ابن المبارك عند ابن سعد .

(٢) (الحمراء : العجم) كذا في القاموس ٢ : ١٣ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ فقال : (حدثنا اسماعيل بن عياش عن ارطأة ابن المنذر وابي بكر بن ابي مريم والاحوص بن حكيم كلهم عن حكيم ابن عمير ان عمر ...) وذكر نحوه . فهذا يوضح ان الاحوص بن حكيم وابا بكر بن ابي مريم شيخان لاسماعيل بن عياش في حديث ابن زنجويه . ثم اخرجه بلا ٤٤٤ عن ابي عبيد وعنده عن اسماعيل بن عياش عن ارطأة بن المنذر عن حكيم به .
ومدار اسناد ابن زنجويه على حكيم بن عمير، وقد تقدم انه صدوق يهم وان روايته عن عمر مرسلة . فيضعف الحديث لاجله . وفي الاسناد الاحوص بن حكيم وهو (ضعيف الحفظ) كما في التقريب ١ : ٤٩ . وابو بكر بن ابي مريم ضعيف ايضا كما مضى .
وضعف الاحوص وابي بكر يرتقي ويحتمل بمتابعة ارطأة وهو (ثقة) كما في لاتقريب ١ : ٥٠ . واسماعيل بن عياش اذا روى عن اهل بلده فهو صدوق مخلط في غيرهم ـ كما مضى ـ . وشيوخه هنا شاميون كلهم مثله فلا تخليط اذاً .

(٨٣٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن ارطأة بن المنذر ان عمر كتب بذلك ولم يسنده[1] .

(٨٣٨) أنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن ارقم : اكتب الناس . فجاءه عبد الله فقال : قد كتبتهم . فقال عمر : انى اراك قد تركت منهم . قال عبد الله : مافعلت . قال عمر : بلى . قال ابن ارقم :[2] لا ادرى . قال عمر : ارجع فاكتبهم[3] .

(٨٣٩) حدثنا حميد قال ابو نعيم : حدثنا اسرائيل عن عمار الدهنى عن سالم بن ابى الجعد قال : كان عطاء سلمان الفارسى ستة الاف[4] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ عن محمد بن كثير كما هنا .
وقد ذكرت فى الذى قبله من اسنده وتكلمت عليه .

(٢) من قوله (اكتب الناس ...) الى هنا مكرر فى الاصل خطأ .

(٣) رواه عبد الرحمن بن القاسم فى المدونة ١ : ٣٠٤ عن مالك ان عمر قال لابن الارقم ... وذكره بلاغا بلا اسناد .
وحديث ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن ابى اويس ، وتقدم انه لا يحتج به فى غير الصحيح .

(٤) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢٠٩ /ب عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن عمار الدهنى عن سالم ان عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف .
واسرائيل يروى عن عمار الدهنى وعن اسماعيل بن سميع كما فى ت ت ١ : ٣٠٥ ، ٧ : ٤٠٦ .
واسناد ابن زنجويه الى سالم بن ابى الجعد حسن ، فيه عمار الدهنى واسم ابيه معاوية . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٤٨ وقال (صدوق يتشيع) . وضبط الدهنى بضم اوله وسكون الهاء بعدها نون .
وارى ان سالما لم يدرك سلمان . ففى ت ت ٣ : ٤٣٣ انه لم يدرك عمرو بن عبسة ولا ابا الدرداء . وقد تقدم انهما ماتا فى اواخر خلافة عثمان . وان سلمان مات سنة ٣٤ .

(٨٤٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلم البَطين قال : كان عطاء سلمان اربعة الاف[1] .

(٨٤١) حدثنا حميد أنا الهيثم بن عدى انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عمر بن الخطاب فرض لاشراف الاعاجم لدهقان نهر الملك فيروز بن يزدجرد ، والنخيرجان ، وخالد وجميل ابني بصبهرى / دهقان الفلوجة ، وبسطام بن برسا دهقان بابل ، وجفينة (٨٤/ب) العبادى ، والرفيل : الفين الفين . فقيل ذلك لعمر فقال : قوم اعاجم اشراف احببت أن اتألف بهم غيرهم[2] .

(٨٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا مروان بن معاوية عن حميد عن انس ان عمر فرض للهرمزان . اما مروان فلم يسمه ، ولكن سماه غيره في الفين[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠١ من طريق اسرائيل بهذا الاسناد ، وعنده (ان عمر جعل عطاء سلمان ...) واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به .
وهذا الاسناد ضعيف ، مسلم البَطين - واسم ابيه عمران من طبقة اتباع التابعين فهو لم يلق احدا من الصحابة . قال في التقريب ٢ : ٢٤٦ (ثقة من السادسة) . وانظر ترجمته في ت ت ١٠ : ١٣٤ والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة المخففة ، بعدها نون . كما في المغني ١١ لمحمد طاهر الهندى .
وفي الاسناد اسماعيل بن سميع وهو (صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج) كما في التقريب ١ : ٧٠ .

(٢) تقدم بحثه برقم ٨٠١ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠١ كما هنا . وهو عند بلا ٤٤٣ من وجه آخر عن حميد به . واخرجه يحيى بن آدم ٥٧ باسناد منقطع عن عمر به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا . ومروان بن معاوية ثقة حافظ كما مضى ، الا انه كان يدلس اسماء الشيوخ . لكن قال ابن المديني وغيره انه (ثقة فيما يروى عن المعروفين ، ضعيف فيما يروى عن المجهولين) كذا في ت ت ١٠ : ٩٨ .

(٨٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن ان قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فاعطى العرب وترك الموالي ، فكتب اليه عمر : اما بعد ، فبحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم[1] .

(٨٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : (وحدثنا[2]) هشيم عن يونس عن الحسن نحو ذلك الا انه قال : كتب اليه " الا سويت بينهم "[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ كما هنا . واخرجه بلا ٣ ٤٤ عن محمد بن الصباح عن هشيم به مثله .
ورجال هذا الاسناد ثقات الى الحسن . الا ان الحسن لم يدرك عمر ـ كما تقدم ـ فهو منقطع .

(٢) ليست في الاصل . زدتها تبعا لما عند ابي عبيد .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ وعنده (هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر ..) .
وهذا الاسناد ايضا ضعيف من اجل انقطاعه ـ كما في الذي قبله ـ ومن اجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما مضى .
ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٨٥ وقال : (ثقة ثبت فاضل ورع) .

في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم

(٨٤٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال : سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فلينا[1] .

(٨٤٦) حدثنا حميد قال: الكَلّ عندنا كل عيل . والذرية منهم فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المال حقا بيّنه لهم[2] .

(٨٤٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك دينا او ضَياعا او عيالا فلأدع له ، فانا وارثه ، من كان من المسلمين . ومن ترك مالا فليدع وارثه من كان[3] .

(٨٤٨) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلي قال : سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام بن معديكرب - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك كَلّاً فالينا . وربما قال : الى الله ورسوله . ومن ترك مالا فلورثته . وانا وارث من

---

(١) اخرجه خ ٣ : ١٤٦ ، م ١٢٣٨ ، د ٣ : ١٣٧ ، وابو عبيد ٣٠٢ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد مثله الا ان عندهم " فالينا" . وتقدم نحوه (برقم ٧٨١) عن ابي هريرة من طريق آخر .
فهذا الاسناد على شرط الشيخين الا النضر بن شميل وهو من رجالهما كما مضى .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٠٢ .

(٣) تقدم بحثه وتخريجه برقم ٧٨٣ .

لا وارث له ، ارثه واعقل عنه . والخال وارث من لا وارث له ، يرثه ويعقل عنه.[١]

(٨٤٩) انا حميد انا عبد العزيز بن ابان انا سفيان عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده قال : لما ولد زيد الحقه عمر في مائة[٢] .

(٨٥٠) حدثنا حميد انا هاشم[٣] بن عبد الملك وعفان بن مسلم عن شعبة نحوه[٤] .

(٨٥١) حدثنا حميد قال ابوعبيد : انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : سئل الحسين بن علي : متى يجب سهم / المولود ؟ قال : اذا استهلّ . قيل: فعلى من فداء (٨٥/أ) الاسير ؟ قال : على الارض التي يقاتل عنها[٥] .

(٨٥٢) حدثنا حميد ثنا ابو عبيد انا يزيد عن ابي عَقيل يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم . قال : ثم امر مناديا فنادى الا تعجلوا اولادكم عن

---

(١) تقدم برقم ٧٨٥ .
(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن شعبة عن عمر بن محمد به . واخرجه ش ٢ : ٢: ق ١٠٨/أ عن وكيع عن سفيان به .
واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف لاجل عبد العزيز بن ابان فانه - كما في التقريب ١ : ٥٠٧ - ٥٠٨ (متروك . وكذبه ابن معين وغيره . . . مات سنة سبع ومائتين) . لكن طريق ابن زنجويه الاخر - وكذا طريق ابن ابي شيبة صحيحان الى زيد . تقدم توثيق جميع جالهما الى عمر بن محمد بن زيد وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو وابوه وجده ثقات . انظر تراجمهم في التقريب ١ : ٢٧٥ ، ٢ : ٦٢ ، ١٦٢ .
(٣) كذا في الاصل ولم اجد في شيوخ ابن زنجويه رجلا بهذا الاسم ، ومن يحتمل ان يكون من شيوخه . وانا ارجح انه هشام بن عبد الملك . فقد روى عنه ابن زنجويه في عدة مواضع . انظر مثلا : ٢٠ ، ٤٩٢ ، ٧٨٦ .
(٤) انظر بحثه في الذي قبله .
(٥) تقدم برقم ٥١٢ .

الفطام، فانا نفرض لكل مولود في الاسلام .

قال : وكتب بذلك الى الافاق ، بالفرض لكل مولود في الاسلام[(١)] .

(٨٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا سعيد بن ابي مريم حدثني محمد بن هلال المدني حدثتني امي وجدتي انها كانت تدخل على عثمان بن عفان . ففقدها يوما فقال لاهله : مالي لااري فلانة ؟ فقالت له امرأته : يا امير المؤمنين ، ولدت الليلة غلاما . قالت : فارسل اليّ بخمسين درهما وشُقَيّقة سُنبلانِيّة[(٢)]، ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته . فاذا مرت به سنة رفعناه الى مائة[(٣)] .

(٨٥٤) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال : شهدت عثمان يتأتى باعطية الناس ان يقال : فلانة تلد الليلة . فيقول : كما انتم، انظروا فان ولدت جارية

---

(١) هكذا هو عند ابي عبيد ٣٠٢ ، واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠١ ، بلا ٤٤٥ كلاهما من طريق يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه الا ان عند البلاذري (عبد الله بن نافع عن ابن عمر) ولم يقل عن ابيه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه ابو عَقيل يحيي بن المتوكل قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥٦ (ضعيف) . وضبط عقيلا بالفتح .
وفيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ايضا (ضعيف) كما في التقريب ١ : ٤٥٦ .

(٢) الشُقَيّقة السُنبلانِيّة هي القطعة المشقوقة من الثوب سابغة الطول . انظر القاموس ٣ : ٢٥٠ ، ٣٩٨ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣ كما هنا الا ان عنده (محمد بن هلال المديني حدثني ابي عن جدتي) .
وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن هلال وهو (صدوق) كما في التقريب ٢ : ٢١٤ . اما امه وجدته فلم اجد لهما ترجمة -فيما بحثت- .
وفي اسناد ابي عبيد محمد بن هلال عن ابيه عن جدته . وهلال هو ابن ابي هلال المدني له ترجمة في التقريب ٢ : ٣٢٥ . فيها انه مقبول . اما الذهبي فقال عنه في الميزان ٤ : ٣١٧ (لايعرف) .

اوغلاما ، اخرج له مع الناس[١] .

(٨٥٥) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير بن معاوية انا ابو اسحق ان جده الخيار اتى عثمان بن عفان فقال : كم معك من عيالك ياشيخ ؟ قال : ان معى[٢] . قال : اما انت ياشيخ ، فقد فرضنا لك في خمس عشرة . قال زهير : يعني الفا وخمسمائة . ولعيالك مائة مائة[٣] .

(٨٥٦) حدثنا حميد انا ابونعيم انا سفيان عن زهير بن ابي ثابت عن ذهل بن اوس عن تميم بن مُسيح انه خرج لصلاة الصبح فالتقط صبيا على بابه ، فاتى به عليا ، فالحقه على مائة[٤] .

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة ٢ : ٢ ق ٢١٠/أ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد حسن لاجل هارون بن عنترة وهو ابن عبد الرحمن الشيباني . قال عنه في التقريب ٢ : ٣١٢ : (لا بأس به) .

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد . لكن في لفظ البلاذري (ان معي كذا) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣ ، بلا ٤٤٥ وابن سعد في الطبقات ٦ : ٣١٣ من طرق عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق السبيعي ولاجل رواية زهير عنه ، فانه سمع منه بعد الاختلاط - كما مضى الكلام على ذلك . والخيار لم اجد له ترجمة - فيما بحثت - .

(٤) اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٢٦٣ عن ابي نعيم ووكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وابو عبيد ٣٠٤ ، بلا ٤٤٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧ : ٤٥٠ من طرق اخرى عن سفيان به .
وفي الاسناد تميم بن مسيح وذهل بن اوس ذكرهما البخاري في تاريخه ١ : ٢ : ١٥٣ ، ٢ : ١ : ٢٦٣ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٤٢٢ ، ١ : ٢ : ٤٥٢ ، ولم يذكروا فيهما جرحا ولا تعديلا . وذكر ابن حبان تميما في ثقاته ٤ : ٨٧ .
اما زهير بن ابي ثابت فهو ثقة . وثقه ابن معين وابو حاتم الرازي . كما في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٨٧ ، وتاريخ ابن معين ٢ : ١٧٥ والميزان ٢ : ٨٣ .

(٨٥٧) اخبرنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن موسى الجهني قال : رأيت ولد زنا الحقه عليّ على مائة[١] .

(٨٥٨) ثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسماعيل بن شعيب السمان حدثتني ام الاعلى ابنة الاعلم البرجمية قالت : حملنا ابى انا واختي الى عليّ فالحقنا في مائة ، قالت : وقال[٢] : ليس الصبي الذى يعض على الكسرة ويأكل الطعام باحق بالعطاء من المولود الذى يمص الثدى[٣] .

(٨٥٩) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم ثنا موسى بن المغيرة الزقاق انا رياح بن عَبيدة الباهلى قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز اذ جاءه اعرابى فقال له : يا امير المؤمنين جاءت بى الحاجة وانتهت

---

(١) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١١ / أ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف لانقطاعه : موسى الجهني ، واسم ابيه عبد الله ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٨٥ وقال : (ثقة عابد . . من السادسة ، مات سنة أربع واربعين) اى بعد المائة . وكونه من الطبقة السادسة ، وهي طبقة اتباع التابعين ، يعني ان روايته عن الصحابة موسلة . وانظر ترجمته في ت ت ١٠ : ٣٥٤ .

(٢) هو علي بن ابى طالب ، كما صُرّح به في رواية البيهقي .

(٣) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / أ عن اسماعيل بن شعيب به والبخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٦٠ فقال : اسماعيل بن ابى شعيب ، هق ٦ : ٣٤٧ من طريق ابن ابى شيبة فقال : عن اسماعيل بن شعيب او ابن ابى شعيب . وعند البخاري والبيهقي (ام العلاء) مكان (ام الاعلى) .
وفي الاسناد اسماعيل بن شعيب السمان . وكذا ذكره ابو زرعة (كما في الجرح والتعديل ١ : ١ : ١٧١) وذكر انه روى عن ام العلاء بنت الاعلم البرجمية . لكن رده ابن حجر في لسان الميزان ١ : ٤١١ وقال : (هو وهم) معتمدا بذلك على ان البخاري وابن حبان ذكرا الراوى عن ام الاعلم (اسماعيل بن ابى شعيب) وليس ابن شعيب السمان . وما عند ابن زنجويه يقوى قول ابى زرعة ويثبت انه صحيح . واسماعيل السمان ثقة ، وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل ١ : ١ : ١٧١ .
وام الاعلى (وهي عند الاخرين ام العلاء) لم اجد من ترجم لها - فيما بحثت - .

الغاية/ والله سائلك عما اقول . فقال له عمر : اعد عليّ ما قلت ، فاعاد (٨٥/ب) عليه ، فنكس عمر وارسل عينيه حتى ابتلت الارض من دموعه ، ثم قال له : ماعيالك ؟ قال : انا وثلاث بنات لي ، ففرض له في ثلاثمائة ، وفرض لبناته لكل واحدة مائة درهم واعطاه مائة درهم . قال : هذه لك ، فاذا خرج عطاء المسلمين اخذت معهم [1] .

(٨٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا ازهر (السمان)[2] عن ابن عون قال : ذكر عند محمد بن سيرين ان عمر بن عبد العزيز اقرع بين الفطم فانكره وقال : ما ارى هذا الا من الاستقسام بالازلام[3] .

(٨٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ووجه هذا عندي ، انه انكر ان يكون يقرع بينهم في التفضيل او في التقديم ، يذهب الى انه كان يسوي بينهم ، واحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان انه لم يكن يفرض للولد -يعني حتى يفطم - ، فاذا فطم فرض له . فان كان هذا رأيه ، فلا اعلمه ذهب الا الى قول الله - تبارك وتعالى - (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك)[4] ، فيقول : رضاعه على ابيه ، فان لم يكن له اب فعلى الوارث اذا لم يكن للصبي مال . فان كان له مال ففي ماله .

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف فيه موسى بن المغيرة : ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٦٣ ، والذهبي في الميزان ٤ : ٢٢٥ وقالا : مجهول .
اما مسلم بن ابراهيم ورياح بن عَبيدة فثقتان ، تقدم توثيق مسلم . ورياح وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٢٥٥ وضبط عبيدة بفتح اوله .

(٢) كان في الاصل (الرمان) والذي اثبته من ابي عبيد ومن كتب الرجال .

(٣) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٠٤ واسناده الى ابن سيرين صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا ازهر وهو ابن سعد السمان من اروى الناس عن ابن عون واعرفهم به . وهو ثقة . انظر التقريب ١ : ٥١ ، ت ت ١ : ٢٠٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء[1] :

(٨٦٢) حدثنا حميد قال : انا ابو نعيم انا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن مَعْقِل قال : رضاعه من نصيبه[2] .

(٨٦٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : ان كان نصيبه تاما فالرضاعه فهو من نصيبه . والا فهو من جميع المال[3] .

(٨٦٤) حدثنا حميد انا يحيى بن يحي انا اسماعيل بن عُلَيّة عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة اتي في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله ، وقال لوليه : لو لم يكن له مال حملتك رضاعه في مالك . الا تراه يقول : (وعلى الوارث مثل ذلك)[4] [5] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٠٤ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن هشيم قال : حدثنا الشيباني بهذا الاسناد مثله . واخرجه ش ٥ : ٢٤٣ ، عن هشيم وعبدالله بن ادريس عن الشيباني به .
واسناد هذا الاثر صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٣) اخرجه ش ٥ : ٢٤٣ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس المغيرة عن ابراهيم وقد سبق الكلام عليه .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ ، ش ٥ : ٢٤٣ كلاهما عن اسماعيل بن علية بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وروى هذا الاثر من طرق اخرى عن ايوب وعن ابن سيرين .
انظر ش ٥ : ٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ٧ : ٦٠ ، المحلى لابن حزم ١٠ : ٣٣٨ .
والاسناد الى عبد الله بن عتبة صحيح . تقدم توثيق رجاله الا يحيى بن يحيى وهو ابن بكير النيسابوري ، له ترجمة مطولة في ت ت ١١ : ٢٩٦ . فيها انه مات سنة ٢٢٦ . وقال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٦٠ (ثقة ثبت امام . من العاشرة) . وعبد الله ابن عتبة هو ابن مسعود الهذلي . قال عنه في التقريب ١ : ٤٣٢ =

(٨٦٥) ثنا حميد انا يحيى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول في اليتيم : اذا لم يكن له مال ، ينفق عليه عصبته من الرجال . وليس على النساء شيء[١] .

(٨٦٦) حدثنا حميد ثنا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : على وارث الصبي ما على ابيه ، ان يسترضع له[٢] .

آخر الجزء من اجزاء ابي بكر وهو الرابع .

(٨٦٧) حدثنا حميد ابن زنجويه ثنا يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك)[٣] قال : اذا مات ابو الصبي ، وليس له مال ، كان على الوارث رضاع الصبي[٤] .

= (ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية . مات بعد السبعين) .

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن . ش ٥ : ٢٤٧ من طريق قتادة عن الحسن . ولفظه عندهما (وعلى الوارث مثل ذلك : هو على الرجال دون النساء) .
وفي اسناد ابن زنجويه هشيم وهو مدلس قد عنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله . على أن طريق ابي عبيد صحيح ، وهو يعضد اسناد ابن زنجويه ويقويه .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ ، ش ٥ : ٢٤٤ كلاهما عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه . وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٧ : ٤٧٨ حديث ابن ابي شيبة وقال : هذا سند صحيح .
قلت : رجاله ثقات كلهم الا ان ابن ابي نجيح يدلس عن مجاهد . فهذا يضعف الاسناد . وانظر ماعلقته على رقم ٢٥٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) اخرجه ش ٥ : ٢٤٤ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن ابراهيم بمعناه . واخرجه الطبري في تفسيره ٥ : ٦٠ من طرق عن ابي عوانة وغيره عن منصور ومغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه عند ابن زنجويه .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا .

(٨٦٨) / حدثنا حميد انا يحيى انا سفيان بن عيينة عن (٨٦/أ) ابن جريج عن (عمرو)[١] بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر حبس عصبة صبي على نفقته ، الرجال دون النساء[٢] .

(٨٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فترى ان عمر بن عبد العزيز انما ذهب في الفطم هذا المذهب.
ويبينه له حديث آخر[٣] :

(٨٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن امية بن يزيد قال : سألت عمر بن عبد العزيز ان يفرض لابن لي ، فقال : لو كنت افرض لابن لي مثله ، فرضت لهذا[٤] .

(٨٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : لا اعرف لهذا وجها الا انه لم يكن فطم ، لان هذا المعروف من رأيه . وكذلك كان رأى عمر بن الخطاب

---

(١) في الاصل (عمر) والتصويب من ابي عبيد وسعيد بن منصور .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ ، وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ١٢٠
كلاهما عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه ، واخرجه هق ٧ : ٤٧٨ من طريق سعيد به .
وفي هذا الاسناد ابن جريج تقدم انه مدلس ، وقد عنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله .
(٣) انظر ابا عبيد ٣٠٥ .
(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٠٦ كما رواه عنه ابن زنجويه .
وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣٥٧ - ٣٥٨ عن اسماعيل بن عياش عن امية بن يزيد القرشي وذكر نحوه عن عمر وفيه ان عمر سأله ابن كم هو ؟ فقال ابن ست او سبع او ثمان . وهذا يرد ما وجه به ابو عبيد هذا الاثر .
قلت : واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير تقدم انه صدوق كثير الغلط . ثم ان امية بن يزيد القرشي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٣٠٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره الحافظ في اللسان ١ : ٤٦٦ ونقل عن ابن حبان انه ذكره في ثقاته .

الاول ، ان لا يفرض للرضيع حتى يفطم ، ثم تركه وفرض لكل مولود . وكذلك كان رأى عثمان وعلى ، وهو الذى افتى به الحسين بن على .

فاراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعا . فاذا صار الى الفطام لم يختلفوا .

وليس يكون هذا الا لذرارى اهل الحاضرة ، الذين وصفنا حالهم فى الباب الاول . وانما هم من آبائهم[١] .

(٨٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا ابن بكير عن ابن لهيعة عن ابى قبيل قال : كان الناس فى زمن عمر ، اذا ولد المولود فرض له فى عشرة ، فاذا بلغ ان يفترض الحق به . فلما كان معاوية افرد المولود وجعل ذلك للفطيم . فلم يزل كذلك حتى قطع عبد العزيز بن مروان[٢] ذلك كله ، الا لمن شاء[٣] .

(٨٧٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن ابى العاتكة او كلثوم بن زياد مولى سليمان ابن حبيب ، الشك من هشام ، حدثنى سليمان بن حبيب أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذراريهم العشرات . قال : فامضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم ، من ليس فى العطاء والعشرة . حتى كان عمر بن عبد العزيز . قال سليمان : سألنى عمر عن ذلك فاخبرته فانكر الوراثة ، وتركهم عموما ، مع عيال من ليس فى الديوان من المسلمين ، وقال : اقطع الوراثة واعمّ الفريضة .

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٠٦ .

(٢) كذا هنا " عبد العزيز بن مروان " وعند ابى عبيد " عمر بن عبد العزيز ابن مروان " ولعله الاشبه لكونه خليفة . وعند البلاذرى " عبد الملك ابن مروان " .

(٣) هو عند ابى عبيد ٣٠٦ كما هنا . واخرجه بلا ٤٤٥ من طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف ، فيه ابن لهيعة ، وقد مضى مرارا ، وفيه ابو قبيل ، واسمه حيي بن هانىء المصرى وهو - كما فى التقريب ١ : ٢٠٩ (صدوق يهم) وفيه قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة .

قال سليمان : فقلت : مهلا يا امير المؤمنين، فانما اتخوف ان يستن بك من بعدك فى قطع الوراثة ، ولا يستن بك فى عموم الفريضة . قال : صدقت اتركهم (١)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ كما هنا . بلا ٤٤٥ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد نحوه ، لكن عنده (سليمان بن ابى العاتكة) مكان (عثمان) .
والاسناد ضعيف لاجل عنعنة الوليد بن مسلم وقد مضى انه كثير التدليس . ولاجل كلثوم بن زياد : ضعفه النسائى كما فى الميزان ٣ : ٤١٣ ، ولسان الميزان ٤ : ٤٨٩ ، وزاد (وذكره ابن حبان فى الثقات) .
وسليمان بن حبيب - قاضى دمشق - وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٢٢ وذكر انه من الثالثة وهى الطبقة الوسطى من التابعين ، ومن كان كذلك كانت روايته عن عمر مرسلة . وفى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦ : ٢٤٨ انه روى عن معاوية وعمر بن عبد العزيز . وتقدمت تراجم الاخرين .

الفرض للنساء والمماليك من الفيء

(٨٧٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض لازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في اثني عشر الفا ، اثني عشر الفا غير جويرية وصفية ، فرض لهما ستة الاف ، ستة الاف .[1]

(٨٧٥) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر فرض لامهات المؤمنين اثني عشر الفا ، اثني عشر الفا .[2]

(٨٧٦) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال : كانت اعطية امهات المؤمنين عشرة الاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة : عائشة ، فان عمر قال : افضلها بالفين لحب رسول الله اياها .

وجويرية وصفية ، سبعة الاف سبعة الاف .[3]

(٨٧٧) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر انا هشام بن حسان ان عمر بعث الى زينب ابنة جحش ام المؤمنين بغرارة[4] من دراهم ، فقالت : ماهذا ؟ قالوا : بعث به اليك امير المؤمنين . فقالت : غرارة كغرارة التمر ؟ ثم دعت بالقناع - تعني الطبق - فجعلت تحثي بيديها وتقول :

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ . وتقدم الكلام على هذا الاسناد في الحديث رقم ٨٣٥ . الا ان عبد الله بن صالح ليس له متابع هنا .

(٢) تقدم ضمن حديث ابي هريرة الطويل المتقدم برقم ٨٠٢ .

(٣) تقدم بحثه برقم ٨٠٣ .

(٤) الغرارة هي الجوالق . وهو وعاء معروف عند العرب . انظر لسان العرب ٥ : ١٨ ، ١٠ : ٣٦ .

اذهب الى فلانة ، اذهب الى فلانة . ثم رفعت يديها وقالت : اللهم لاتدركني عطاء لعمر بعد هذا ابدا [١] .

(٨٧٨) ثنا حميد ثنا الهيثم بن عدى اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سَلِمة ان عمر فرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن . وكان فرضه لهن فى الفين وغير ذلك . وفرض لاسماء ابنة عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابى معيط فى الفين الفين . وفرض لاسماء ابنة ابى بكر فى الفين . وفرض لام عبد فى الف وخمسمائة ، ولخولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون السلمية فى الفين [٢] .

(٨٧٩) انا حميد انا الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن (عبد) [٣] الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال : كان رسول الله - (صلى الله) عليه وسلم - اذا اتاه فىء قسمه من يومه ، فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا واحدا [٤] .

(٨٨٠) حدثنا حميد انا خالد بن مخلد حدثني اسامة بن زيد عن ابيه عن نيار الاسلمي عن عائشة قالت : قسم ابى اول عام الفىء فاعطى الحر عشرة ، والمملوك عشرة ، والمرأة عشرة ، وامتها عشرة . ثم قسم فى

---

(١) اسناده منقطع: هشام من الطبقة السادسة ، طبقة اتباع التابعين . لكن اخرج الحديث متصلا كل من ابى يوسف ٤٥ ، وابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٠ ، ٨ : ١٠٩ ، بلا ٤٤٠ من طرق اخرى عن عمر بنحوه .

(٢) تقدم مطولا برقم ٨٠١ .

(٣) ليست فى الاصل ، ولابد منها .

(٤) كره ابن زنجويه (فى الملحق برقم ٦) ، لكن لم يتم لفظه . واخرجه هق ٦ : ٣٤٦ من طريق الحكم بن نافع عن صفوان بهذا الاسناد واللفظ . وروى الحديث من طرق اخرى عن صفوان به انظر د ٣ : ١٣٦ وابا عبيد ٣٠٨ ، حم ٦ : ٢٥ ، ٢٩ ، وسنن سعيد بن منصور ٢ : ١٤٧ ، وموارد الظمآن ٤٠٣ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

العام الثاني فاعطاهم عشرين عشرين (1) .

(٨٨١) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني أن عمر ابن الخطاب قسم بين الناس مالا فاصاب كل رجل نصف دينار ، فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاهما دينارا . واذا كان وحده اعطاه نصف دينار (2) .

(٨٨٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال : قال ثعلبة بن ابي مالك / : أن عمر بن (٨٧/أ)

---

(1) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٩٣ أ عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد واللفظ ، وهق ٦ : ٣٤٨ من طريق يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : ولي ابو بكر ... وذكر حديث ابن زنجويه بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسامة بن زيد بن اسلم ، فقد مضى انه ضعيف الحفظ . الا أن حديثه يتقوى بحديث البيهقي وان كان ضعيفا ايضا من اجل ابي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن .
وفي الاسناد خالد بن مخلد ، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢١٨ وقال : (صدوق يتشيع ، له افراد . مات سنة ثلاث عشرة) اي بعد المائتين .
وبهار الاسلمي صحابي واسم ابيه مُكْرَم . ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٥٤٨ في القسم الاول منه . وذكر عن ابن سعد انه عدّه في التابعين .

(2) اخرجه ابو عبيد ٣٠٨ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد ابن جعفر بهذا الاسناد نحوه . واخرجه هق ٦ : ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب به بلفظ اتم . وهو في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٧٦ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه بكر بن بكار ، ذكر الذهبي في المغني في الضعفاء ١ : ١١٢ وقال : (قال النسائي : ليس بثقة) وفي الميزان ١ : ٣٤٣ وقال : (قال النسائي : ليس بثقة . وابن معين : ليس بشيء . وابو عاصم النبيل : ثقة . وابن حبان : ثقة ربما يخطيء . وابو حاتم : ليس بالقوي) . =

الخطاب قسم مروطا[1] بين نساء اهل المدينة ، فبقي منها مرط جيد . فقال له بعض من عنده : يا امير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التى عندك - يريدون ام كلثوم ابنة على ، فقال عمر : ام سليط احق به . قال : وام سليط من نساء الانصار، ممن بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال عمر : فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد[2] .

(٨٨٣) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت : ان كان عمر ليرسل الينا باحظائنا من الروس والاكارع[3] .

(٨٨٤) حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن محمد عن ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة - زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت : اتى

= وانظر ترجمته فى لسان الميزان ٢ : ٤٨ . وفى الاسناد ايضا عبد الحميد بن جعفر الانصارى وهو (صدوق رمى بالقدر ، ربما وهم) كما فى التقريب ١ : ٤٦٧ .

(١) المروط هى اكسية النساء . او هى الثياب غير مخيطة . واحدها مرط بالكسر . انظر لسان العرب ٧ : ٤٠١ .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٩١٧ لكن باسناد آخر . وهذا اخرجه ابو عبيد ٣٠٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . واخرجه خ ٤ : ٤٠ ، ٥ : ١٢٧ عن يحيى بن بكير عن الليث ومن طريق ابن المبارك عن يونس به بنحو هذا اللفظ .
فالحديث ثابت صحيح . الا ان فى اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله وتقدم انه ضعيف .

(٣) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٢ - ٣٠٣ عن عبد الله بن نمير قال : اخبرنا هشام وذكره بهذا الاسناد .
وفى اسناد ابن زنجويه شيخه اسماعيل بن ابى اويس تقدم انه لا يحتج به فى غير الصحيح . وباقى الاسناد صحيح ، على شرط الصحيحين . وحديث ابن سعد يقوى رواية ابن ابى اويس ويعضدها فعبد الله بن نمير (ثقة صاحب حديث من اهل السنة) كما فى التقريب ١ : ٤٥٧ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بظَبْية خرز[1]. فقسمها للحرة والامة[2].

(٨٨٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قسم لى ابو بكر كما قسم لسيدى[3].

---

(١) الظَّبْية : (جراب صغير عليه شَعَر ، وقيل : هى شبه الخريطة والكيس) قاله ابن الاثير فى النهاية ٣ : ١٥٥ .

(٢) اخرجه د ٣ : ١٣٦ ، حم ٦ : ١٥٦ ، ١٥٩ ، ٢٣٨ والحاكم ٢ : ١٣٧ من طريق ابن ابى ذئب عن القاسم بهذا الاسناد نحوه .

والحديث صححه الحاكم ، وقال الذهبى : صحيح .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس . وقد مضى انه لا يحتج به فى غير الصحيح . وفيه عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردى له ترجمة فى الميزان ٢ : ٦٣٣ ، ت ت ٦ : ٣٥٣ وفيهما اقوال كثيرة فى توثيقه وتضعيفه . وخلاصة قول الحافظ فيه - كما فى التقريب ١ : ٥١٢ انه (صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر) وهو عند الذهبى صدوق . غيره اقوى منه كما فى الميزان والمغنى فى الضعفاء ٢ : ٣٩٩ . وارى ان من كان كذلك فحديثه فى مرتبة الحسن . وباقى رجال الاسناد ثقات . تقدمت ترجمتا ابن ابى ذئب وعروة . واما القاسم بن عباس وعبد الله بن نيار الاسلمى فوثقهما الحافظ فى التقريب ٢ : ١١٧ ، ١ : ٤٥٧ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٩ ، وابن سعد ٥ : ١٢ باسناديهما من طريق ابن ابى ذئب بمثل حديثه عند ابن زنجويه .
والاسناد حسن لاجل الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن ابى ذئب . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٤٢ (صدوق) .
وابو قرة ذكره الحافظ فى الاصابة ٤ : ١٥٩ فى القسم الاول ونقل من الواقدى قوله بنحو ما رواه ابن زنجويه .

(٨٨٦) حدثنا حميد انا ابن أبي عباد انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان ثلاثة مملوكين لبني غفار، شهدوا بدرا ، فكان عمر يعطي كل انسان منهم كل سنة ثلاثة الاف [1] .

(٨٨٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار مثل هذا الحديث [2] .

(٨٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكان سفيان بن عيينة يفسر هذا الحديث، انه فرض لهم بعد ما عتقوا .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : ولو كان كذلك لالحقهم بمواليهم لانه كذلك كانت سنته فيهم . ولكني احسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب [3]، حين ذكر الفيء ، فقال : " ليس احد الا وله في هذا المال حق الا بعض من تملكون من ارقائكم" ، انه انما اراد هؤلاء المماليك البدريين لمشهدهم بدرا . رأى ان لهم حقا . الا تراه انما استثنى بعض من تملكون ؟ فخص ولم يعم . وذلك للغناء عن الاسلام .

ومنه الحديث الذي يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه اعطى عميرا مولى آبي اللحم من خُرْثِيّ [4] الغنيمة ، وكان / شهد خيبر (٨٧/ب)

---

(١) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن ابن عيينة به ، وهو موجود عند ابي عبيد ٣١٠ كما هنا . واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣٠٥ ، هق ٦ : ٣٤٧ عن ابن عيينة بهذا الاسناد مثله وهذا الاسناد حسن لاجل ابن ابي عباد ، فانه لابأس به كما مضى ويرتقي حديثه الى درجة الصحيح لغيره بمتابعة ابي عبيد المذكورة في الحديث التالي .
ومخلد الغفاري ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٣٧٢ في الصحابة وذكر حديثه هذا ، ونقل عن العسكري انه ضبطه بالتشديد وانه صوب التخفيف .

(٢) انظره في الذي قبله .

(٣) انظر رقم ٨٤ ، ٧٦٢ .

(٤) في القاموس ١ : ١٦٥ (الخُرْثِيّ : بالضم، اثاث البيت او ارد أ المتاع والغنائم) .

مع مولاه ، وهو مملوك يومئذ[1] .

(٨٨٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد ابن زيد بن مهاجر عن عمير مولى ابن آبي اللحم اوآبي اللحم قال : جئت الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بخيبر ، وعنده الغنائم ، وانا عبد مملوك فقلت : يارسول الله ، اعطني . قال : تقلد هذا السيف . فتقلدت السيف فوقع في الارض . فاعطاني من خُرْثِيّ المتاع[2] .

(٨٩٠) ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي ذئب قال : اخبرت عن سعيد بن المسيب ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحذي المملوك من المغانم[3] .

(٨٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : (وانما)[4] هو رضخ يرضخ

---

(١) انظر ابا عبيد ٣١٠ .

(٢) كوره ابن زنجويه برقم ١٢٨٥ .
واخرجه جه ٢ : ٩٥٢ من طريق وكيع عن هشام بن سعد ، د ٣ : ٧٥ ، ت ٤ : ١٢٧ ، مي ٢ : ١٤٥ ، حم ٥ : ٢٢٣ ، وابو عبيد ٣ ٤٣٢ والحاكم ٢ : ١٣١ ، هق ٦ : ٣٣٢ من طريق عن محمد بن زيد به نحوه .
والحديث قال عنه الترمذي " حسن صحيح " والحاكم " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي في تلخيصه " صحيح " .
قلت : وفي اسناد حديث ابن زنجويه ضعف لاجل هشام بن سعد ، وهو صدوق له اوهام كما تقدم . ومحمد بن زيد بن مهاجر (ثقة) كما في التقريب ٢ : ١٦٢ . وعمير مولى آبي اللحم صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٣ : ٣٨ ، وذكر حديثه هذا . وضعف هشام بن سعد هنا ، ينجبر ويتقوى بالمتابعات الكثيرة المشار اليها .

(٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وفي اسناده انقطاع بين ابن ابي ذئب وابن المسيب - كما هو ظاهر . ثم هو مرسل . ارسله سعيد بن المسيب . وله شاهد من حديث ابن عباس لما كلم الخوارج . اخرجه م ٣ : ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، د ٣ : ٧٤ .

(٤) من ابي عبيد . وكان في الاصل (فلما كان ..) . ولا ارى الكلام يتم به .

للمملوك من الغنيمة والفيء اذا اغنى .

فاما العطاء الجارى، فلا حظ للمماليك فيه . على هذا امر المسلمين وجماعتهم، انه لاحق للمماليك فى بيت المال . وذلك ان سيده يأخذ فريضته . فان جعل للمملوك اجرا، صار ذلك ملكا لمولاه ايضا فيصير له فريضتان . الا الطعام،[1] فانه يروى عن عمر انه كان اجراه عليهم وسنذكره بعد - ان شاء الله - .

فاما حديث النبى - عليه السلام - فى الخرز الذى اعطاه للحرة والامة، فانما يؤخذ على انه كان له خاصة ملك يمينه بهدية اهديت اليه . او كان فى غنيمة فصار له فى سهمه من الخمس، فهو يصنع به ماشاء . وليس يشبه الخرز اموال الفىء، ولا الصدقة . الا تراه قد حملت اليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد، فما بلغنا عنه انه ادخل المماليك فيما قسم من ذلك .

وأما حديث ابى بكر فى الذى قسم له من الفىء مثل ماقسم لسيده فانما هو عندى على انه كان محررا قد اعتقه السيد، فهو بمنزلة غيره من الاحرار .

وهذا اصل حديث عمر انه فرض لموالى قريش والانصار مثل مافرض للصلبية منهم، سوّى بينهم فى العطاء .

فهذا عندنا وجه حديث ابى بكر وعمر - رضى الله عنهما - وانما نراهما ذهبا فى ذلك الى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : " مولى القوم منهم"[2] . وفى ذلك احاديث .[3]

---

(١) كان فى الاصل (الا ان الطعام) . وارى (ان) زائدة لا وجه لها . وليست موجودة فى كتاب ابى عبيد .

(٢) اخرجه بهذا اللفظ ن ٥ : ٨٠، وبنحوه خ ٨ : ١٩٣، د ٢ : ١٢٣ ت ٣ : ٤٦ .

(٣) انظر ابا عبيد ٣١١ .

اجراء الطعام على الناس من الفيء

(٨٩٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال : جاء بلال الى عمر حين قدم من الشام، وعنده امراء الاجناد فقال : ياعمر، ياعمر. فقال عمر : هذا عمر. فقال : انك بين هؤلاء وبين الله. وليس بينك وبين الله احد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فان هؤلاء الذين جاؤك - والله - ان يأكلون الا لحوم الطير. فقال /عمر : صدق. لا اقوم (٨٨/أ) من مجلسي هذا حتى تكفلوا لى لكل رجل من المسلمين بمدّيْ بُرّ وحظهما من الزيت والخل. فقالوا : نكفل لك يا امير المؤمنين، هو علينا. قد اكثر الله من الخير واوسع. قال : فنعم اذا (١).

(٨٩٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة عن عمر انه امر بجريب من حنطة، فعجن ثم خبز، ثم اد مه بزيت، ثم دعا له ثلاثين رجلا فتغدوا منه، ثم قال لهم : اشبعتم ؟ قالوا : نعم يا امير المؤمنين. ثم امر بجريب آخر، فخبز ثم اد مه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلا، فتعشوا منه، فقال : اشبعتم ؟ قالوا : نعم. قال : يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر. فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر (٢).

قال : وكان زهير يزيد في هذا الحديث : والمرأة والمملوك.

---

(١) هو عند ابى عبيد ٣١٣ بمثل هذا اللفظ.
وهذا الاسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات. تقدموا.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٤، وابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٥، بلا ٤٤٦ باسانيدهم من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحق بهذا الاسناد نحوه. واخرجه ابو يوسف عن الاعمش عن ابى اسحق به.
وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٥٨.

(٨٩٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن قيس بن رافع عن سفيان بن وهب قال : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اخذ المُدْيَ بيد ، والقِسْطَ[1] بيد وقال : اني قد فرضت لكل نفس مسلمة في الشهر مُدْيَيْنِ من قمح ، وقسطي زيت ، وقسطي خل . قال رجل : وللعبيد قال : وللعبيد[2] .

(٨٩٥) حدثنا حميد انا بكر بن بكار انا عبد الحميد بن جعفر انا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال : دعا عمر بن الخطاب عطاء بن الجعيد - وكان يقوم على ارزاق الروم - فقال له : كيف كنتم ترزقون مقاتلتكم ؟ قال : كنا نرزقهم مُدْيَيْنِ من قمح ، وقِسْطَيْنِ من زيت ، وقسطين من خل ، كل شهر . قال : فاذهب ، فاطحن مديين من قمح ثم اخبزهما فائتني بهما . ثم ائتني بقسطين من زيت[3] وقسطين من خل . ففعل فدعا عمر بثلاث قصاع فقسم الخبز بينهم ، ثم امر به ففت ، وصب عليه من الماء مايصلحه ، ثم قسم الزيت والخل بينهم . ثم اقعد ثلاثين رجلا ، على كل قصعة عشرة . فقال للقوم : كيف ؟ فقالوا : لقد وجد منا . قال : لقد استقام هذا كل يوم . هل من شيء مع هذا ، فان الناس لايصبرون على هذا ، هل من عسل ؟ قال : ثم قال : ان العسل - اظنه قال - : لايشبع الناس ، او كلمة نحوها . ولكن هل لنا في شيء يطبخ من عصير العنب حتى يعود مثل العسل فيؤكل به الخبز ؟ قال : نعم . قال : ثم اتى منه فعقد ثلاثا وعشرين ، ثم قال باصبعه فيه ، فكان / جهده ان علقه ، فامر بشيء (٨٨/ب) منه ، فخيض له ثم شربه . فقال : ما ارى هذا الا طيبا . ما ارى بهذا بأسا . ثم دعا عمر بالمُدْيِ فاخذه بيد ، واخذ القسط بيد ثم قال : اللهم

---

(١) المدى - بالضم - : مكيال لاهل الشام ومصر ، وهو غير المد . والقسط - بالكسر - : مكيال يسع نصف صاع . انظر القاموس ٤ : ٣٧٩ ، ٢ : ٣٨٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٤ عن سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله . وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٦ - ٤٤٧ .
والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة ، وقد مضى الكلام عليه ، ولاجل قيس بن رافع وهو الاشجعي المصري ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٢٨ وقال : (مقبول) .

(٣) (من زيت) مكررة في الاصل .

من نقص المسلمين من هذا فانقصه[1] .

(٨٩٦) حدثنا حميد انا ابو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ان عمر بن الخطاب لما فرض الرزق قام في الناس فقال : انا قد فرضنا لكم رزقا واسعا من فضل الله ، مُدْيَيْن وقِسْطين في كل شهر . ثم رفع بيده المدى والقسط ثم قال : اللهم لا يمنعهما الا ظالم[2] .

(٨٩٧) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال : شهدت عليا وعثمان يرزقان ارقاء الناس[3] .

(٨٩٨) ثنا حميد انا ابو اليمان انا صفوان بن عمرو عن ابي الزاهرية ان ابا الدرداء قال : رب سنة راشدة مهدية ، قد سنها

---

(١) اخرج هق ٦ : ٣٤٦ باسناده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب ابن ابرهة : احضرت عمر بن الخطاب بالجابية ؟ قال : لا . ثم انهما بعثا الى سفيان بن وهب فحدثهم عنها ... وذكره بسياق آخر فيه بعض ما ورد هنا وزيادات .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . تقدم بحثه برقم ٨٨١ .

(٢) اخرج ابو عبيد ٣١٥ معناه لكن باسناد آخر من طريق عبدالله بن ابي قيس ان عمر صعد المنبر .. فذكره .
واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمر . ابن جبير من الطبقة الرابعة ومات سنة ثماني عشرة ومائة ـ كما تقدم ـ والطبقة الرابعة هي طبقة صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين .

(٣) اخرجه هق ٦ : ٣٤٨ باسناده من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام بهذا الاسناد مثله .
وتقدم تحسين هذا الاسناد برقم ٨٥٤ .

عمر بن الخطاب فى امة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، منها المُدْيان والقِسْطان[1] .

(٨٩٩) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة ان قوما من اهل مصر اتوا عمر، فقالوا : انا قد اصبنا كُراعا ورقيقا، وانا نحب ان تزكيه . فقال : مافعله صاحباى قبلى فافعله، حتى اشاور . فشاور اصحاب محمد فقالوا : حسن . وسكت علىّ . فقال : الا تكلم يا ابا الحسن . فقال : قد اشار عليك اصحابك، وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك . فاخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة اجربة شعيرا، واخذ من الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين . واخذ (من)[2] المقاريف[3] ثمانية دراهم ورزقهم ثمانية اجربة شعيرا . واخذ من البراذين خمسة ورزقهم خمسة اجربة شعيرا .

قال ابو اسحق : فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج[4] ولا يرزق عليها[5] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣١٥ عن ابى اليمان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . واخرجه بلا ٤٤٦ عن ابى عبيد به .
وهذا الاسناد حسن فيه ابو الزاهرية، واسمه حُدير بن كُريب . تقدم انه صدوق . والباقون ثقات تقدموا .

(٢) ليست فى الاصل . زدتها من الموضع الاخر عند ابن زنجويه .

(٣) المقاريف جمع مُقْرِف . و(المقرف من الخيل : الهجين . وهو الذى امه برذونة وابوه عربى . وقيل بالعكس) كما فى النهاية ٤ : ٤٦ . وفى سنن الدارقطنى ٢ : ١٢٦ ان (المقرف من الخيل دون الجواد) .

(٤) هو ابن يوسف الثقفى . قال فى التقريب ١ : ١٥٤ : (الامير المشهور الظالم المبير . . . ليس باهل بان يروى عنه ولى امرة العراق ٢٠ سنة مات سنة ٩٥) .

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٨٨، واخرجه قط ٢ : ١٢٦ باسناده من طريق يحيى بن آدم عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه وعنده كما عند ابن زنجويه ـ ان القوم من اشراف مصر . وروى الحديث من طرق اخرى عن ابى اسحق . انظر ابا عبيد ٥٦٣، حم ١ : ١٤، ٣٢، قط ٢ : ١٢٦، ١٣٧، طح ٢ : ٢٧، هق ٤ : ١١٨، المحلى ٥ : ٢٢٩ . وفى احاديثهم جميعا ان القوم من اشراف الشام .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف، تقدم بحثه برقم ١٥٨ .

(٩٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الخالق بن سَلِمة الشيباني قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة - يعني صدقة الفطر - قال : كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاع تمر او نصف صاع حنطة عن كل رأس . فلما قدم عمر امير المؤمنين ، كلمه ناس من المهاجرين ، فقالوا : انا نرى ان نؤدى عن ارقائنا عشرة كل سنة ، ان رأيت ذلك . فقال : نعم ما رأيتم . وانا ارى ان ارزقهم جريبين كل شهر . وكان الذي يعطيهم امير المؤمنين افضل من الذي يأخذه منهم . فلما جاء هؤلاء قالوا : هاتوا العشرة ونمسك الجريبين . لا ، ولا نعمى عين (١) .

---

(١) وهو كذلك عند ابى عبيد ١٣١٥ .
والحديث مرسل اسناده الى سعيد بن المسيب صحيح . تقدم توثيق رجاله الا عبد الخالق بن سَلِمة الشيباني وهو (ثقة مقل) كما في التقريب ١ : ٤٧٠ . وضبط سلمة بكسر اللام قال : (ويقال : بفتحها) .

(٨٩/أ)

تعجيل اخراج الفيء وقسمه بين اهله[1]

(٩٠١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي انا حميد عن انس ان ابا موسى اتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستحمله ، فوافق منه شغلا ، فحلف ان لا يحمله . فلما قفى دعاه ليحمله فقال : يارسول الله قد حلفت ان لا تحملني . قال : وانا احلف لاحملنك . فحمله[2] .

(٩٠٢) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قِلابة عن زَهْدَم الجَرْمي . قال ايوب : وحدثني القاسم الكُلَيْبي عن زهدم الجرمي ، وانا لحديث القاسم احفظ ، عن ابي موسى الاشعري قال : اتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رهط من الاشعريين نستحمله ، فقال : لا والله ، ما احملكم . ما عندي ما احملكم عليه . فلبثنا ماشاء الله . ثم أُتي بنَهْبِ[3] ابلٍ فامر لنا بخمس ذود غُرِّ الذرى . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : تغفلنا رسول الله يمينه ، اتيناه نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا . لا يبارك لنا . ارجعوا بنا كي نذكره . فاتيناه فقلنا : يارسول الله ، انا اتيناك لنستحملك فحلفت الا تحملنا ، ثم حملتنا . افنسيت يارسول الله ؟ قال : اني - والله - ان شاء الله - لا احلف على يمين ، فارى غيرها خيرا منها ، الا اتيت الذي هو خير وتحللتها . فانطلقوا فانما حملكم الله[4] .

---

(١) عنوان هذا الباب موجود في الملحق ، وفيه احاديث تختلف عن هذه . وهي اصرح في الدلالة على ماترجم له ، والصق به .

(٢) اخرجه حم ٣ : ١٠٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ من طرق عن حميد به نحوه . واسناد ابن زنجويه صحيح . انظر بحثه في رقم ٢٩٠ .

(٣) النَّهْب هو الغنيمة . كما في النهاية ٥ : ١٣٣ ، والقاموس ١ : ١٣٥ .

(٤) اخرجه خ ٤ : ١٠٩ ، م ٣ : ١٢٧٠ باسناديهما من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه . ثم اخرجه خ ٥ : ٢١٨ ، ٧ : ١٢٢ ، ٨ : ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، م ٣ : ١٢٧٠ ، ١٢٧١ من طرق اخرى عن ايوب به .
فالحديث هنا صحيح على شرط الشيخين الا سليمان بن حرب . وهو ثقة من رجالهما ايضا كما مضى .

(٩٠٣) حدثنا حميد انا هشام بن عبد الملك اخبرنا شعبة قال : يحيى بن الحصين اخبرني قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم ابو بكر رجلا لطمة ، فقال الناس : مارأينا كاليوم قط ، مارضي منه حتى لطمه . فقال : ان هذا اتاني يستحملني فحملته ثلاث مرات . فاذا هو يبيعهن ، واني حلفت أن لا احمله ، واني اقسم لاحملنه ، ثم اقسم لاحملنه . ثم قال : اقتص . فقال الرجل : اني اعفو .(١)

(٩٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال : دخلت انا وابي على ابي بكر في مرضه فحملني وابي على فرسين . واسماء بنت عميس تذب عنه .(٢)

(٩٠٥) حدثنا حميد ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن (عبد) الرحمن(٣) بن ابي ليلى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : يا امير المؤمنين ، والله لتحملني . قال : فنظر اليه عمر فقال : قد كان لك مابين حاجتك دون ان تقسم ، وانا اقسم بالله لا احملك ، قال : والله لتحملني . قال : فاعادها نحوا من ثلاثين مرة ، اقل من ذلك او اكثر ، حتى تكلم رجل من الانصار ، حين تخوف الشيطان عليه ، فقال : ويحك ، اي شيء تريد ؟ الا ترى امير المؤمنين قد حلف ايمانا لا احصيها ان لا يحملك ، فوالله إنْ تريد الا الشر . فقال : والله انه لمال الله ، واني لمن عيال الله والله انك لامير المؤمنين . والله لقد أذَمّت(٤) بي راحلتي . والله / مالي من منزل . والله لتحملني . فقال (٨٩/ب)

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح . ورجاله ثقات كلهم ، تقدموا الا يحيى بن الحصين وهو الاحمسي . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٤٥ .

(٢) وهذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح . تقدم بحثه برقم ٨٠٤ .

(٣) كان في الاصل (عن الرحمن) وهو خطأ ظاهر وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري تقدمت ترجمته .

(٤) (أذَمّت ركابهم : أعْيَتْ وتخلفت) قاله في القاموس ٤ : ١١٥ وقريب منه في النهاية ٢ : ١٦٩ .

امير المؤمنين : قلت ماذا ؟ فاعادها عليه . قال امير المؤمنين : اجل - والله - ان المال لمال الله، واني لامير المؤمنين ، وانك لمن عيال الله وان كانت راحلتك أنمت بك لا اتركك الى التهلكة . والله لاحلنك . فاعادها ثلاثين مرة ، وزاد يمينا او يمينين . قال : ثم كان يقول بعد : لا احلف على يمين فارى خيرا منها الا اتبعت خير اليمينين .(1)

(٩٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر اخبرنا جويرية عن نافع قال : قال عمر في عقب ذى الحجة : لقد (حملنا)(2) منذ صدر الحاج خمسين الفا . او قال : اكثر من خمسين الفا .

قال جويرية : كان اذا اراد الرجل العراق ، حمل رجلين على بعير ، واذا اراد الشام ، حمل رجلا على بعير .

قال : وكان طريق الشام يومئذ أشد !

قال : فجاء رجل فقال : يا امير المؤمنين ، احملني واخي حبيشا . قال : انشدك الله ماحبيش هذا ؟ ازق نفحته ثم وكيته وسميته حبيشا فقال : نعم .(3)

---

(١) لم اجد من اخرجه . وهذا الاسناد رجاله ثقات كلهم ، الا ان في سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى من عمر كلاما ، بينته فيما تقدم برقم ٥٩٥ . وهلال بن ابي حميد ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٢٣ وقال : (ثقة) .

(٢) كان في الاصل (حلمنا) والسياق يدل على ما اثبته .

(٣) اخرجه ابن سعد ٣ : ٣٠٢ بمعناه من طريق يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب . . . وذكره . وهو منقطع .
وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع ايضا . قال الامام احمد : (نافع عن عمر منقطع) كما في ت ت ١٠ : ٤١٤ .
وفي الاسناد جويرية وهو ابن اسماء الضُّبَعيّ . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ١٣٦ (صدوق) ، وفي ت ت ٢ : ١٢٥ انه من اقران مالك بن انس وانه مات سنة ١٧٣ .

(٩٠٧) انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني شرحبيل بن شَريك انه سمع عُلَيّ بن رباح اللخمي يقول : كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان مروا الناس يحجون . فمن لم يستطع، فاحجوه من مال الله (١) .

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف: فيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه . ثم ان عُلَيّ بن رباح لم يسمع من عمر ـ كما تقدم ـ في رقم (٧٩٦) .

الكسوة التي يكسوها الامام الناس من الفيء

(٩٠٨) حدثني حميد حدثني سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اتته اقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين اصحابه، فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل (١) ابا المسور . فجاء ومعه ابنه، فلما كان بالباب، قال : اذهب فادعه لي . قال : فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صوته، فخرج بقباء منها . فقال : خذه . هكذا ، ووصف سليمان فاشار باصبعه من اليمنى الى ابطه اليسرى، فقال : يا ابا المسور، خبأت لك هذا (٢).

(٩٠٩) حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال : قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقبية، فلم يعط مخرمة شيئا . فقال/ (٩٠/أ) مخرمة : يابني انطلق بنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلقت معه . قال : ادخل فادعه لي . قال : فدعوته له . فخرج وعليه قباء

---

(١) مخرمة بن نوفل من بني زهرة، من مسلمة الفتح كان عالما بالنسب وانصاب الحرم وكان ممن اعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غنائم حنين مع المؤلفة . مات سنة ٥٤ هـ وعاش مائة وخمس عشرة سنة . انظر الاصابة ٣ : ٣٧٠ .

(٢) الحديث هنا مرسل من طريق حماد بن زيد واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الليث فوصله . وهو عند البخاري مرسلا ومتصلا من طريق حماد والليث (انظر خ ٤ : ١٠٥، ٧ : ١٨٦) . واخرجه م ٢ : ٧٣١، حم ٤ : ٣٢٨ متصلا من طريق الليث به . ثم اخرج البخاري الرواية الموسلة من طريق ابن علية عن ايوب، واخرج هو ومسلم الحديث متصلا من رواية حاتم بن وردان عن ايوب . انظر خ ٣ : ٢١٤، ٨ : ٣٨، م ٢ : ٧٣٢ .
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح على شرط البخاري الا سليمان بن حرب وهو ثقة من رجال الستة - كما مضى . وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف . لكن الحديث ثابت في الصحيحين من وجوه اخرى . فيتقوى حديث عبد الله بها .

فقال : خبأت هذا لك . فنظر اليه مخرمة فقال : رضي مخرمة .

(٩١٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كان يقسم حللا ، (ورجل)[١] جالس عنده ، وفيهن حلة قد عرف عمر مكانها . فكان كلما ذكر انسان قدم اليه الرجل حلة واخر تلك . ففطن له عمر ، فلما ذكر ابن عمر ، ادناها . فاخذها عمر وقال : كذبت - والله - . قال : لم يا امير المؤمنين ؟ اتعطيها رجلا من المهاجرين؟ فابن عمر رجل من المهاجرين . قال : انا اعلم بابن عمر منكم . ابن عمر انما هاجر بهاهله . ولكن ساعطيها مهاجر بن مهاجر[٢] . فاعطاها سعيد بن عتاب او سليط بن سليط[٣] .

(٩١١) حدثنا حميد انا على بن المديني انا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة اليَعْمَري قال : قدمت على عمر بن الخطاب بقطائف وطعام ، ثم قال[٤] : اللهم

---

(١) كان في الاصل (وحل) والسياق يدل على ما اثبت .

(٢) وكان في الاصل هنا (مهاجر بن مهاجر بن مهاجر) وارى ان الذي اثبته هو الصحيح ، لامرين ، احدهما ما ورد في الاصابة ٢ : ٦٩ ان عمر قال : ساعطيها للمهاجر بن المهاجر . وانه قال : دلوني على رجل هاجر هو وابوه . وثانيهما : ان سليطا هو ابن سليط بن عمرو بن عبد شمس وسليط وابوه صحابيان لهما ذكر في الاصابة ٢ : ٦٩ ، ٧٠ وغيرها . اما جده عمرو بن عبد شمس فلم يذكر في الصحابة .

(٣) اخرج نحوه ابن حجر في الاصابة ٢ : ٦٩ ، وقال : (قال الزبير بن بكار : كانت عند عمر حلة زائدة ..) .
وذكره بلا اسناد ثم قال (وهذه القصة رواها عمر بن شبة وغيره من طريق ابن سيرين عن كثير بن افلح ان عمر كان يقسم حللا ...) ، وذكره مختصرا .
قلت : ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات . الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر - كما تقدم - .

(٤) في حديث ابن زنجويه الاخر رقم ٩٣٠ (اتى عمر بثياب وطعام فقسمه ثم قال ...) .

انك تعلم انى لم ارزأ منهم، ولم استأثر عليهم، الا انى اضع يدى مع ايديهم فى جفنة العامة . وقد خفت ان تجعله نارا فى بطن عمر .

قال معدان : ثم لم ابرح حتى رأيته اتخذ صحفة من خالص ماله فجعلها بينه وبين جفنة العامة .(١)

(٩١٢) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا ابن زُرَيع عن عمر بن محمد انا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يستنسج لاصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحلل باليمن ، الحلة بالفواثنى عشرة مائة ، وينهى ان يجعل فيها البول .(٢) (٣)

(٩١٣) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى اخى عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر بحلل تصنع، تقوّم الحلة منها بالف درهم، فيكسوها المسلمين .(٤)

---

(١) اخرجه ابن زنجويه مرة اخرى (برقم ٩٣٠) عن محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي بنحو حديثه هنا .
وهذا الاسناد صحيح ، تقدم توثيق رجاله جميعا الا معدان بن ابى طلحة اليعمرى . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٦٣ : (معدان بن ابى طلحة ويقال ابن طلحة اليَعْمَرى - بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة - شامى ثقة من الثانية) وفى ت ت ١٠ : ٢٢٨ (قال ابن معين : اهل الشام يقولون : ابن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون : ابن ابى طلحة . واهل الشام اثبت فيه) .

(٢) كذا . وفى فتح البارى ١٠ : ٢٧٧ مايفيد انهم كانوا يصبغون الحلل بالبول .

(٣) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح . رجاله ثقات، تقدموا غير ابن زريع واسمه يزيد ، قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٦٤ (ثقة ثبت) وضبط زُرَيعا بالتصغير .

(٤) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن ابى اويس - اذ تقدم انه لا يحتج به فى غير الصحيح . لكنه توبع على حديثه هذا - كما فى الحديث الذى قبله - فتتقوى روايته هنا . ورجال الاسناد ثقات تقدموا غير اخى اسماعيل بن ابى اويس، واسمه عبد الحميد ويكنى ابا بكر . ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٦٨ وقال: (ثقة) .

(٩١٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول : يا أهل المدينة، اتغلبون ان تذهبوا الى الجار[1] فتأخذوا ماشئتم من طعام وادام وكسوة بغير[2]. لئن بقيت لاحملن لاهل المدينة طعام مصر، حتى اضعه بالجار. اتخشون ان لاتأخذوه من ثم[3]؟

(٩١٥) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر اخبرنا هشام بن حسان قال : قال محمد بن مسلمة : توجهت / الى المسجد، فرأيت رجلا من (٩٠/ب) قريش عليه حلة. قلت : من كساك هذه؟ قال : امير المؤمنين، قال : فجاوزت فرأيت رجلا من قريش عليه حلة، فقلت : من كساك هذه؟ قال : امير المؤمنين. قال : فجاوزت فرأيت رجلا من الانصار، عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت : من كساك هذه؟ قال : امير المؤمنين . قال : فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير فقال : الله اكبر، صدق الله ورسوله الله اكبر، صدق الله ورسوله. قال : فسمع عمر صوته، فبعث اليه ان ائتني. فقال : حتى اصلي ركعتين. فرد اليه الرسول يعزم عليه لما جاء. فقال محمد بن مسلمة : وانا اعزم على نفسي ان لاآتيه حتى اصلي ركعتين، فدخل في الصلاة. وجاء عمر فقعد الى جنبه. فلما قضى صلاته قال عمر : شيء اردت ان تخبرني عنه. قال : وغير ذلك تسألني، فان شئت ان اخبرك، اخبرتك. والا لم اخبرك. قال : وذاك، اخبرني لمن رفع صوتك في مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتكبير، وقولك صدق الله ورسوله. ماهذا؟ قال : يا امير المؤمنين، اقبلت اريد المسجد،

---

(١) الجار : (بتخفيف الراء مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول - عليه الصلاة والسلام - يوم وليلة) كما في النهاية ١ : ٣١٤. ونحوه في معجم البلدان ٢ : ٩٢، والمراصد ١ : ٣٠٥.

(٢) كذا في الاصل ولعله (بغير ثمن).

(٣) اسناد حديث ابن زنجويه هنا ضعيف - لاجل عبد الله بن صالح، وتقدم الكلام عليه. وهشام بن سعد وان كان صدوقا له اوهام - كما مضى - الا ان روايته عن زيد بن اسلم قوية. قال ابو داود (كما حكى الحافظ في ت ت ١١ : ٣٩) : (هشام بن سعد اثبت الناس في زيد بن اسلم).

فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة . قلت : من كساك هـــذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليــه حلة ، فقلت: من كساك هذه ؟ قال :أمير المؤمنين . فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان الانصاري عليه حلة هي دون الحلتين . فقلت : من كســاك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين . ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لنا : انكم سترون بعدي اثرة واني لم احبب ان تكون على يديك يا امـــير المؤمنين . قال : فبكى عمر ثم قال :استغفر الله . والله لااعود . قـال : فمارؤي بعد ذلك اليوم فضّل رجلا من قريش على رجل من الانصار.(١)

(٩١٦) حدثنا حميد انا حجاج بن نصير أنا قرة بن خالد عــن سهيل بن علي النميري عن عبد الله بن عمير قال : انتهيت الى عمر بـــن الخطاب وهو يقسم قسما بين المهاجرين والانصار،فقعدت الى جنبـــه فطعنت باصبعي في جنبه فقال : ها . فقلت : يا امير المؤمنين ، انـــي يتيم فامر لي ببعض ماتقسم . قال : فاعرض . ثم طعنت باصبعي في جنبـــه فقال : ها . فقلت : يا امير المؤمنين : اني غلام يتيم فاعطني مما تقســم فاعرض عني . فطعنت باصبعي في جنبه فقال : ها . فقلت يا اميرالمؤمنين اني غلام يتيم فاعطني مما تقسم . فقال : يايرفأ عدّ له سبعمائة درهـم . ثم . قال : فقمت فاعطاني ستمائة درهم . فجئت فجلست في مكانـــــي فطعنت باصبعي في جنبه فقال : ها . / فقلت : يا امير المؤمنين ، امــرت (٩١/أ) لي بسبعمائة ، فاعطاني ستمائة . فقال : يايرفأ ، اعطيته ما امرتـــك؟ قال : كم.(٢) قال : ستمائة . قال : فزده مائة ، واكسه بردين . قـــال فزادني مائة وبردين . فاخذت سبعمائة درهم ، واخذت البرديـــن فلزرت باحدهما وارتديت بالاخر ، وجعلت الدراهم في ازاري . قال :ثم لففت بردي الخلقين ، احدهما في الاخر ثم رميت بهما في السمــــاء وخرجت اسعى ، فناداني عمر : ياغلام ، ياغلام ، ادركوا ، ادركوا ، خذوا خذوا . فقلت : ماشأن امير المؤمنين ، ادركته نفسه فيما اعطاني . فادركني

---

(١) ذكره صاحب كنز العمال ٤ : ٥٨١عن هشام بن حسان قال :قال محمد ابن مسلمة . . . بنحولفظ ابن زنجويه وعزاه لابن عساكرفي تاريخ دمشق . وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه ؛ تقدم ان هشام بن حسان لم يلق احدا من الصحابة.

(٢) كذا هنا ولعله (قال : نعم . قال : كم . . .) .

رجل فاخذ بيدى ثم اقبل الى عمر، فاذا البردان[١] بين يديه فقال : هذان البردان لجمعتك ولمخرجك ولسوقك ، وهذان لكتابك ولمبيتك ، خذهما فانه لاجديد لمن لاخَلَق له[٢] .

(٩١٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعى عن الزهرى قال : اتى عمر بن الخطاب بمروط فقسمها بين المسلمين ، فبقى منها مِرْط . فقال الناس : ام كلثوم ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احق به . فقال عمر : ام سليط الانصارية احق به . كانت تزفر القرب يوم احد تسقى الصفوف[٣] .

(٩١٨) حدثنا حميد انا عبدالله بن يوسف انا يحيى بن حمزة حدثنى عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبدالعزيز كساه ساجا[٤] كان فى الخزانة ، ثم دس اليه رجلا كان فى الكتاب، فاشتراه بستة وعشرين دينارا لم يعلم انه صاحبه حتى قبض . صنع ذلك يستحله بماله[٥] .

(٩١٩) حدثنا حميد ثنا ابو عتاب البصرى انا ابو مكين نوح بن ربيعة عن شريح ابى امية قال : كان عمر اذا عرضت عليه الخزائن ، فمرت

---

(١) فى الاصل (البردين) .

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف ، فيه حجاج بن نصير وهو الفساطيطى قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٥٤ (ضعيف كان يقبل التلقين ... مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة) اى بعد المائتين . وسهيل بن على النميرى وعبدالله بن عمير لم اجد من ترجم لهما - فيما بحثت - .
وفى الاسناد قرة بن خالد ، وهو (ثقة ضابط) كما فى التقريب ٢ : ١٢٥ .

(٣) الحديث مرسل هنا ، الزهرى لم يسمع من عمر - كما مضى - . وتقدم برقم ٨٨٢ من رواية الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك ان عمر ..... الحديث . وهو ثابت فى الصحيح كما خرجته هناك .

(٤) الساج (هو الطيلسان الاخضر، وقيل هو الطيلسان المقور، ينسج كذلك) كذا فى النهاية ٢ : ٤٣٢، ونحوه فى القاموس ١ : ١٩٥ .

(٥) لم اجد من اخرجه واسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا .

قطيفة ، نيرُها[1] قريب من ذراع من ديباج ، قال : يقول بمخصرته ، غـــرى غيرى ، غرى غيرى ، يافلان ، اذهب بهذه الى فلان بن فلان ، قال : فما زال كلما مرت به واحدة قال: غرى غيرى ، يافلان ، اذهب بهذه الى فــلان ابن فلان[2] .

(١) النِّير ـ بكسر النون ـ الخيوط اذا اجتمعت او هُدْب الثوب .
انظر القاموس ٢ : ١٥١ .

(٢) اسناد ابن زنجويه هذا حسن ، لاجل ابى عتاب البصرى واسمـــه سهل بن حماد الدلال البصرى قال عنه الحافظ في التقريـــب ١ : ٣٣٦ (صدوق مات سنة ثمان ومائتين . وقيل قبلها) . ولاجـل ابى مَكين نوح بن ربيعة وهو (صدوق) ايضا كما في التقريـــب ٢ : ٣٠٨ وفيه (مكين بفتح الميم وكسر الكاف) . وشريح ابو اميـة هو القاضى ابن الحارث تقدم انه مخضرم ثقة .

في قسم الامام الاشربة والحوايل والفاكهة في الناس

(٩٢٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة اناه عبد الرحمن الاصبهاني عن الشعبي عن حيان الازدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ انه كتب الى عمار بن ياسر ، اني قدمت الشام ، فرأيت بها شرابا شربه النصارى في صومهم ، وهو العنب يذهب ثلثاه ، ويبقى /ثلثه ـ (٩١/ب) يذهب شره ويبقى خيره ، فاذا اتاكم كتابي هذا ، فاستمينوا به ، وارزقوه الناس[1] .

(٩٢١) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن زاذان قال : علي[2] يقسم دنان الطلى فاصابنا راقود[3] منها فكنا نصب عليه الماء ثم نشربه[4] .

---

(١) كتاب عمر الى عمار هذا ، اخرجه عبد الرزاق ٩ : ٢٢٥ من طريق الشعبي وسويد بن غفلة عن عمر بنحو لفظه هنا . و(سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال : كتب عمر الى عمار ...) وذكر نحو حديث ابن زنجويه . اخرجه الحافظ في الفتح ١٠ : ٦٣ وصحح اسناده .
وفي حديث ابن زنجويه حيان الازدي . واراه حيان بن حصين الاسدي (هكذا بالسين) فانه يروى عن عمار ويروى عنه الشعبي وكان كاتب عمار ـ كما في ت ت ٣ : ٦٧ . وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٢٠٨ . والا فاني لم اجد رجلا بهذا الاسم يحتمل ان يكون هذا الذي في الاسناد . وبقية رجال الحديث ثقات ، تقدمت تراجمهم جميعا الا عبد الرحمن الاصبهاني واسم ابيه عبد الله . له ترجمة في التقريب ١ : ٤٨٨ وغيره . قال عنه في التقريب (ثقة من الرابعة) .

(٢) كذا في الاصل . ولعله (كان علي ..) .

(٣) الدّنان جمع دن وهو الراقود العظيم . كذا في القاموس ٤ : ٢٢٣ . والراقود : اناء خزف مستطيل مقيّر كما في النهاية ٢ : ٢٥٠ .
(والطلى هو الدِّبس ، شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به) . قاله الحافظ في الفتح ١٠ : ٦٤ .

(٤) هذا الاسناد حسن لاجل زاذان وهو ابو عمر الكندي البزار . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢٥٦ وقال : (صدوق يرسل ، وفيه شيعية من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين) . والباقون ثقات : تقدم=

(٩٢٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا بكير بن عامر عن الشعبي قال : ان عندنا دنانا عانية[1] ، كان على يرزق الناس فيها الطلى[2] .

(٩٢٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا اسماعيل (بن)[3] ابى خالد عن ابيه قال : كان على يرزق الناس الطلى فى دنان صغار تأتيه من عانات[4] [5] .

(٩٢٤) حدثنا حميد انا يعلى انا محمد بن اسحق عن عمرو بن كعب عن ابيه قال : رأيت عليا يرزق الناس الطلى مع العسل بالعراق[6] .

(٩٢٥) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جَمْرَة الاسدى عن شقيق بن سلمة عن عمر انه رزقهم الطلى . قال : فكنا نجدحه[7] فى سويقنا ، ونأكل به أُدْمنا ، ونأكل به

= توثيق يحيى بن يحيى وابى خيثمة وهو زهير بن معاوية . اما زُبيد اليامى واسم ابيه الحارث (فثقة ثبت عابد) كما فى التقريب ١ : ٢٥٧ وفيه زبيد بالتصغير .

(١) نسبة الى عانات كما فى الذى بعده .

(٢) هذا الاسناد ضعيف لضعف بكير، ولانقطاعه بين الشعبى وعلى وتقدم الكلام على ذلك جميعا .

(٣) كان فى الاصل (اسماعيل ابى خالد) والتصويب من ابن ابى شيبة .

(٤) عانات : ثلاث قرى بالفرات على جزائر ثلاث . انظر معجم البلدان ٤ : ٧١، والمراصد ٢ : ٩١٢ .

(٥) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠/ب عن وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن ابيه وذكره بمعناه عن على .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابى خالد والد اسماعيل ، واختلف فى اسمه وهو (مقبول) كما فى التقريب (٢ : ٤١٦) .

(٦) اسناده ضعيف من اجل عنعنة ابن اسحق ، وهو مدلس كما مضى وعمرو بن كعب لم اجد من ترجم له .

(٧) قال فى النهاية ١ : ٢٤٣ : (الجَدْح : ان يحرك السويق بالماء ويُخوَّض حتى يستوى) . وفى القاموس ١ : ٢١٧ (جَدَح السويق : لتّه) .

خبزنا ، ليس بباذقكم[1] الخبيث[2] .

(٩٢٦) حدثنا حميد انا المؤمل بن اسماعيل أنا سفيان انا سعيد بن عبيد الطائي عن رجل من قومه يقال له الحكم قال : لقد رأيت عليا قسم رمانا ، فاصاب أهل مسجدنا سبع رمانات ، ولقد رأيت علينا جاءه عسل ، فدعا اليتامى فقال : ذُبوا والعقوا ،

قال الحكم : حتى تمنيت اني يتيم . فقسمه حتى بقى منه زق ، فامر ان يسقاه اهل المسجد. ثم قال : انه يأتينا اشياء ، اذا رأيناها استكثرناها . فاذا قسمناها استقللناها . واني قاسم فيكم القليل والكثير.[3]

(٩٢٧) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي قَبيل قال : كنا نرزق في زمان معاوية بن ابي سفيان السمن والعسل وكن[4] النساء يرزقن من الورس والزعفران[5] .

---

(١) (الباذق بكسر الذال وفتحها : ماطبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا) . كذا في القاموس ٣ : ٢١١ .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٩ : ٢٥٤ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف، فيه عامر بن شقيق بن جَمْرَة الاسدى . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٨٧ (لين الحديث) . وفيه (جمرة بالجيم والزاى) .

(٣) اخرجه ش ٢ : ٢ ق ٢١٠/ب عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم ان عليا ـ وذكر مايتعلق بالرمان فقط.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه المؤمل بن اسماعيل وهو ضعيف الحفظ كما مضى . والحكم شيخ سعيد بن عبيد ، لم اجد من ذكره.
اما سعيد بن عبيد الطائي فوثقه الحافظ في التقريب ١ : ٣٠١ .

(٤) كذا في الاصل وهو جائز . ومن المحتمل ان يكون " وكان النساء . " .

(٥) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف : فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف، وابو قبيل وهو صدوق يهم . وتقدم الكلام عليهما .

(٩٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد الرحمن بن عجلان حدثتني جدتي ام كلثة انها انطلقت مع مولاها حتى اتت عليا - وهو في الرحبة - وهو يقسم بين الناس انواع الابزار والخردل والحُرْف والكمّون والكشنيز[1] يوزعه بينهم كله ، يصرونه صررا ، حتى لم يبق منه شيئا[2] .

---

(١) في القاموس ٣ : ١٢٧ ، ٣٦٧ الحُرْف : حب الرشاد . والخردل : حب شجر معروف . ولم اجد من ذكر الكشنيز . ولعله الشينيز وهو الحبة السوداء ، كما في القاموس ٢ : ١٧٩ ، ولسان العرب ٥ : ٣٦٢ .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / ب عن وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت : كان علي ... وذكره مختصرا .
وفي اسناده ام كلثة لم اجد لها ترجمة . وعبد الرحمن بن عجلان (ثقة) . كما في التقريب ١ : ٤٩١ ، ت ت ٦ : ٢٢٨ .

في اطعام الامام الناس عنده من الفيء

(٩٢٩) /حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب : ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب : ندفعها الى أهل بيت ينتفعون بها . قلت : كيف، وهي عمياء ؟ قال : يقطرونها بالابل[1] . قلت : فكيف تأكل من الارض ؟ فقال عمر : أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نعم الجزية . فقال عمر : اردتم ـ والله ـ اكلها . فقلت : ان عليها وسم الجزية . فامر بها عمر، فاتي بها فنحرت . قال : وكان عنده صحاف تسع، فلا يكون فاكهة ولا طريفة الاجعل منها في تلك الصحاف، فبعث به الى ازواج النبي . ويكون الذي يبعث به الى حفصة من آخر ذلك، فان كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة . فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به الى ازواج النبي، وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار[2] . (٩٢/أ)

قال مالك : لاارى النعم تؤخذ من اهل الجزية الا في جزيتهم .

(٩٣٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة قال : اتى عمر بن الخطاب بثياب وطعام، فقسمه ثم قال : اللهم انك تعلم اني لم ارزأ من فيئهم شيئا، الا ان اضع يدي مع ايديهم، قد خشيت ان تجعله نارا في بطن عمر . فاتخذ صحفة من خالص ماله، وجعلها بينه وبين جفنة العامة[3] .

(٩٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان عليا ـ عليه السلام ـ كان يطعم الناس في

---

(١) قال صاحب القاموس ٢ : ١١٩ (قَطَر الابلَ قَطْرا وقَطَّرها وأقْطَرها قرّب بعضها الى بعض على نسق) .
(٢) الحديث موجود في الموطأ ١ : ٢٧٩ بهذا الاسناد نحوه . واخرجه هق ٧ : ٣٥ باسناده من طريق ابن بكير عن مالك به .
وهذا الاسناد تقدم الكلام على مثله برقم (٢٢٦) .
(٣) تقدم برقم ٩١١ .

اجاجين[1] خزف، ثم يجيء فيقول : افرجوا افرجوا ، فيهوى بيده هكـــذا ولا يأخذ شيئا[2].

(٩٣٢) انا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا النضر بن عربـــي قال : كان عمر بن عبد العزيز لا يأكل مع الناس من طعامهم حتى كتب اليه الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قد كان يأكل مع الناس من طعامهم. فامر بدرهمين فوضعهما في نفقة المطبخ ، فكان معهم ثم لا يرزأ مما بقـــى لا قليلا ولا كثيرا[3].

(٩٣٣) انا حميد انا الوليد بن هشام انا هشام بن الحســـن / (٩٢/ب) انا ابو هلال انا الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب الى ابي موســـى الاشعري " اذا اتاك كتابي هذا ، فاعلمني يوما من السنة لا يبقى فـــى بيت مال المسلمين درهم ، حتى يكتسح اكتساحا ، حتى يعلم الله انـــى قد اديت الى كل ذي حق حقه .

قال الحسن : فاوسع الله عليه ، فاخذ صفوها ، وترك كدرها ، حتى الحقه الله بصاحبيه[4].

---

(١) اجاجين جمع إجّانة وهي التي تغسل فيها الثياب . انظر لسـان العرب ١٣ : ٨، ١٨٦ .

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده الى علي حسن لاجل قبيصة ، ومضى الكلام عليه وعلى سماعه من سفيان . وقد صرح هنـا بسماعه منه .
وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا غير عليّ بن ربيعة وهو (ثقـة من كبار الثالثة) كما في التقريب ٢ : ٣٧ .

(٣) الاسناد الى عمر بن عبد العزيز حسن ، لاجل النضر بن عربي فانـه (لا بأس به) كما في التقريب . لكن رواية الحسن عن عمر بـــن الخطاب منقطعة كما مضى .

(٤) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٣ قال : اخبرنا سليمان بـن حرب قال : اخبرنا ابو هلال عن الحسن نحوه . وهو في كـــنز العمال ٤ : ٥٧٠ كما هنا وعزاه لابن سعد وابن عساكر فـــي تاريخ دمشق .
وهذا الاسناد ضعيف ؛ فيه ابو هلال وهو محمد بن سليم الراسبي =

(٩٣٤) حدثنا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انـا علی بن زید عن الحسن : بقی من بیت مال عمر بن الخطاب شیء بعد ما قسم بین الناس، فقال العباس لعمر وللناس : ارأیتم لو کان فیکم عم موسی اکنتم تکرمونه ؟ قالوا : نعم . قال : فانا احق منه . انا عم نبیکم . فکلم عمر الناس، فاعطوه البقیة التی بقیت (١) .

(٩٣٥) حدثنا حمید قال ابو عبید : حدثنی ابو الیمان عن ابی بکر بن ابی مریم عن عطیة بن قیس قال : خطبنا معاویة فقال : ان فی بیت مالکم فضلا عن اعطیاتکم ، وانا قاسم بینکم ذلك . فان کان فیه فی قابل فضل ، قسمناه بینکم ، والا فلا عتبیة علینا فیه ، فانه لیس بمالنا ، انما هو فیء الله الذی افاءه علیکم (٢) .

(٩٣٦) حدثنا حمید قال ابو عبید : (وحدثنی) (٣) سعید بن ابی مریم عن عبد الله بن عمر العمری عن سهیل بن ابی صالح عن رجل من الانصار قال : کتب عمر بن عبد العزیز الی عبد الحمید بن عبد الرحمن

= ذکره الحافظ فی التقریب ٢ : ١٦٦ وقال : (صدوق فیه لین) . ثم هو منقطع بین الحسن وعمر ـ کما مضی ـ .
وفی الاسناد الولید بن هشام وهشام بن الحسن ، لم اعرفهما ویحتمل ان یکون الولید بن هشام هو القحذمی ، فانه من طبقة شیوخ ابن زنجویه فانه مات سنة ٢٢٢ . فان کان هو فانه ثقة کما فی المیزان ٤ : ٣٤٩ ، واللسان ٦ : ٢٢٨ .

(١) اخرجه ابن سعد فی الطبقات ٤ : ٣٠ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد واللفظ .
وهو اسناد ضعیف : الحسن عن عمر منقطع . وعلی بن زید ـ وهو ابن جدعان ـ وروح بن اسلم کلاهما ضعیف . وتقدم الکلام علی ذلك جمیعا .

(٢) اخرجه ابو عبید ٣١٩ کما هنا .
وهذا الاسناد ضعیف لاجل ابی بکر بن ابی مریم فانه ضعیف کما مضی . وعطیة بن قیس ـ وهو الکلابی ـ ذکره الحافظ فی التقریب ٢ : ٢٥ وقال : (ثقة مقریء من الثالثة . مات سنة احدی وعشرین (ای بعد المائة) وقد جاوز المائة) .

(٣) زدتها من ابی عبید ولیست موجودة فی الاصل .

ـ وهو بالعراق ـ ان اخرج للناس اعطياتهم . فكتب اليه عبد الحميد " انى قد اخرجت للناس اعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال" . فكتب اليه ان انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرف ، فاقض عنه . فكتب اليه " انى قد قضيت عنهم ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال" ، فكتب اليه ان انظر كل بكر ليس له مال ، فسأل ان تزوجه ، فزوجه ، واصدق عنه" .
فكتب اليه " انى قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال" . فكتب اليه بعد مخرج هذا ، ان انظر من كانت عليه جزية فضَعُف عن ارضه ، فاسلفه مايقوى به على عمل ارضه ، فانا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين" .

قال العمرى : هذا او نحوه (١) .

يتلوه الجزء السابع : الفرض في سابقة الاباء وتعليم القرآن والعلم .
وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ كما هنا . واسناده ضعيف لجهالة الرجل الانصاري . ولاجل عبد الله بن عمر العمري ومضى الكلام عليه .

/الجزء السابع من كتاب الاموال (٩٣ /ب)

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه

رواية ابى بكر محمد بن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزنى

المعدل عن ابى العباس محمد بن موسى السمسار :

(٩٤/أ)

/ ثنا الشيخان الامامان ابوالفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي بقراءته ، وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم

النجاة من اليم العذاب ، الاقرار بالربوبية للوهاب .

(٩٣٧) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني اخبرنا ابو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه قال: اخبرنا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد قال : حدثنا حميد بن زنجويه انا ابو جعفر النفيلي انا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال : ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال : مالكم ايها الناس لا تكلموا . اما والله (ما)[1] انا باحق بهذا الفيء منكم . وما احد منا باحق به من احد . الا انّا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله ، الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . ومامنا احد من المسلمين الا وله في هذا الفيء حق ، اعطيه او منعه الا عبدا مملوكا . ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله[2] .

(٩٣٨) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت

---

(١) كان في الاصل (اما) والتصويب من ابي داود والبيهقي .

(٢) اخرجه د ٣ : ١٣٦ عن ابي جعفر النفيلي بهذا الاسناد مثله لكن الى قوله " والرجل وحاجته" . ومن طريق ابي داود اخرجه هق ٦ : ٣٤٦ ؛ واخرجه ابو يوسف ٤٦ وابن سعد ٣ : ٢٩٩ من طرق اخرى عن عمر . وفي اسناد ابي يوسف رجل مجهول ومحمد ابن السائب وهو الكلبي . وفي اسناد ابن سعد شيخه الواقدي . واسناد ابن زنجويه ضعيف من اجل عنعنة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى . وتقدم توثيق الاخرين غير محمد بن عمرو بن عطاء وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ١٩٦ .

عمر امرأة شابة فقالت[1] : يا امير المؤمنين ، هلك زوجي وترك صبية صغــــارا. والله ما ينضجون كراعا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، ولقد خشيت ان تأكلهـــم الضَّبُع[2]، وانا ابنة خُفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد ابي الحديبيــــة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال : مرحبــا بنسب قريب، ثم انصرف الى بعير ظهير[3] كان مربوطا (في) الدار، فحمــل عليه غِرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامــه ثم قال : اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير. فقال له رجـــل : يا امير المؤمنين ، اكثرت لها . فقال عمر : ثكلتك امك . والله انـــي لارى ابا هذه او اخاها قد حاصر حصنا زمانا فافتتحناه واصبحنا نستفئي[4] سهمهما منهما فيه[5] .

(٩٣٩) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشــام ابن سعد عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه[7] .

(٩٤٠) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا هارون البربـــري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كان بين يدي عمر مال يقسمه، فــرأى رجلا في وجهه ضربة، فقال : ماهذه الضربة ؟ فقال : ضربتها فـــي غزاة كذا وكذا . قال : عد له الفا . ثم حرك المال، ثم قال : عدوا لـــه

---

(١) (فقالت) : مكررة في الاصل .
(٢) الضَّبُع : السنة المجدبة . كما في القاموس ٣ : ٥٤ .
(٣) اي قوي الظهر معد للحاجة . قاله الحافظ في الفتح ٧ : ٤٤٦ .
(٤) ليست في الاصل . زدتها تبعا للبخاري .
(٥) كذا . وفي لفظ البخاري (نستفيء) .
(٦) (٧) اخرجه خ ٥ : ١٥٨ عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابـــي اويس نفسه بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . هـــق ٦ : ٣٥١ من طريق ابي صالح وهو عبد الله بن صالح بهذا الاسناد وساق لفظه بنحو لفظ ابن ابي اويس .
فاسناد ابن زنجويه الاول على شرط البخاري . وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف، لكنه يتقوى هنا بالمتابعــة ،

الفا ، ثم حرك المال ، ثم قال : عدوا له الفا ، حتى عدوا اربعة الاف ، فاستحيا الرجل مما يعطيه ، فذهب ، فحرك المال فقال : اين الرجل ؟ فقال [1] : يا امير المؤمنين استحيا مما تعطيه فذهب ، فقال : لو مكث لاعطينه ما بقي بين يدى درهم . وجل ضُرب في سبيل الله ضربة حفرت وجهه [2] .

(٩٤١) ثنا حميد ثنا يزيد بن عبد ربه انا بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد مولى ميمونة - زوج النبي / - صلى الله عليه وسلم - قال : (٩٤/ب) اتينا عمر بن عبد العزيز فدفعنا اليه صكاكا في حوائجنا . وكان فينا رجل من اهل الشام يقال له عمر بن مولى النبي [3] - صلى الله عليه وسلم - قال : فدفع اليه صكه حاجة عمر مولى رسول الله - عليه السلام - فلما قرأها عمر قال : ايكم مولى النبي ؟ فاجابه مولى النبي ، فدعاه فقال له عمر : انت مولى النبي ؟ قال : نعم يا امير المؤمنين . قال عمر : وعمر بن عبد العزيز ايضا مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ارفع الينا حاجتك قال : يا امير المؤمنين ، يتيم لي ، هلك ابوه بخراسان . قال : قد الحقناه في عشرة ، ارفع الينا حاجتك . قال : يا امير المؤمنين امي عجوز كبيرة ليس لها خادم يكفيها . قال : قد امرنا لها بخادم ، فارفع الينا حاجتك . قال : تأمر لي بنفقة . قال : قد امرنا لك بثلاثين دينارا فارفع الينا حاجتك . قال : كفاني يا امير المؤمنين .

قال : فتكلم عمر بن عبد العزيز بكلمة لم افهمها ، فقلت لصاحب لنا : ما الذى نطق به امير المؤمنين ؟ قال : قال : والله لو سألنى الى

---

(١) كذا في الاصل .

(٢) هذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وبين عمر كما مضى في رقم ٨١٢ .

(٣) يترجح لدى ان المولى المراد هنا رويفع ، فان ابن كثير في تاريخه ٥ : ٣١٥ وابن حجر في الاصابة ١ : ٥٠٧ ذكرا ان ابن رويفع وفد على عمر بن عبد العزيز ففرض له . وذكروا رويفعا في موالي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ان توارى بالحجاب، مامنعته شيئا يسألنيه .

قال مسلم : فكان ذلك لموقعه من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ [1] .

(٩٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد إنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كتب الى بعض عماله ان اعط الناس على تعلم القرآن . فكتب اليه " انك كتبت الى ان اعط الناس على تعلم القرآن ، فتعلمه من ليست له فيه رغبة الا رغبة الجعل . فكتب اليه ان اعط الناس على المروءة والصحابة [2] .

(٩٤٣) انا حميد ثنا ابو نعيم عن سفيان عن الشيبانى عن يُسير بن عمرو قال : قال (سعد) [3] : من قرأ القرآن جعلته على الفين . فبلغ ذلك عمر فقال : اف له يعطى على كتاب الله ثمنا [4] .

(٩٤٤) انا حميد قال ابو عبيد : انا نعيم بن حماد عن

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لاجل عنعنة بقية بن الوليد ، وهو مدلس كما مضى . ولاجل مسلم بن زياد وهو (مقبول) كما فى التقريب ٢ : ٢٤٥ . وقد كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز . كما فى ت ت ١٠ : ١٣٠ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣٣ كما هنا . وذكره حميد لله فى مجموعة الوثائق السياسية وعزاه لابن زنجويه فقط (وثيقة رقم ٣٦٨/و - ز - ح) . وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين سعد وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وبين عمر . مات سعد سنة ١٢٥ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . كما فى التقريب ١ : ٢٨٦ .

(٣) ليست فى الاصل ، زدتها تبعا لجميع من اخرجوا الحديث .

(٤) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢٠٩/ب وابو عبيد ٣٣٣ ، بلا ٤٤٢ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد نحوه ، لكن عند ابى عبيد (اسير بن عمرو) واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير يُسير . ويقال فيه اسير ايضا . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٧٤ وذكر ان له رؤية وانه مات سنة ٨٥ . وضبطه بالتصغير .

ضَمْرة بن ربيعة عن عبد الحكم بن سليمان بن ابى غيلان[(١)] قال : بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن ابى مالك الدمشقي والحارث بن يُمْجِد الاشعـــرى يفقهان الناس فى البدو، واجرى عليهما رزقا . فاما يزيد فقبل . وامـــا الحارث فابى ان يقبل . فكتب الى عمر بن عبد العزيز بذلك، فكتب :" انا لانعلم بما صنع يزيد بأسا، واكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد"[(٢)].

---

(١) كذا هنا . وعند ابى عبيد (عن عبد الحكيم بن سليمان عن ابـــى غيلان) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣٣ كما هنا الا ماذكرته . وهو فى تهذيـــب تاريخ دمشق ٣ : ٤٦٥ معزو لابى عبيد . وفى ت ت ١١ : ٣٤٦ عن ابى مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز بعـــث يزيد بن ابى مالك الى بنى نمير يفقههم ويقرئهم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف : فيه نعيم بن حماد وهو صـــــدوق يخطىء كثيرا ، وضَمْرة بن ربيعة وهو صدوق يهم قليلا . تقدم الكلا م عليهما . وعبد الحكم او عبد الحكيم لم اجد له ترجمة ـ فيما بحثت ـ. ويزيد بن ابى مالك والحارث بن يُمْجِد ـ وليست لهما رواية ـ تقدمت ترجمة يزيد . اما الحارث فذكره البخارى فى تاريخه ٢ : ٢ : ٢٨٥ ، وابن ابى حاتم ١ : ٢ : ٩٤ ، وابن حبان فى الثقات ٤ : ١٣٧ ، وبدران في تهذيب تاريخ دمشق ٣ : ٤٦٤ . وفى هذا الاخـــير ضبط يُمْجِد بياء مثناة تحتية مضمومة فى اوله بعدها ميم ساكنـــة وجيم مكسورة .

السنة بين الناس في الفيء

(٩٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا بكر لما قدم عليه المال ، جعل الناس فيه سواء ، وقال : وددت انى اتخلص مما انا فيه بالكفاف ، ويخلص جهادى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [(١)] .

(٩٤٦) انا حميد [(٢)] قال ابو عبيد : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا بكر قسم بين الناس قسما واحدا . فكان ذلك نصف دينار لكل انسان [(٣)] .

(٩٤٧) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثني عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن ابى حبيب وغيره ان ابا بكر كُلِّم فى ان يفضل بين الناس فى القسم فقال : فضائلهم عند الله ، فاما هذا المعاش فالسوية فيه خير [(٤)] .

(٩٤٨) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا يزيد بن ابى حبيب ان عبد العزيز [(٥)] / بن مروان قال لكريب (٩٥/أ) ابن ابرهة بن الصباح : ياكريب اشهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ؟

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٣٥ كما هنا .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه ابن لهيعة . ويزيد لم يدرك ابابكر .
(قارن مع الحديث رقم ٢٢٩) .

(٢) من قوله (انا حميد) الى قوله (لكل انسان) مكرر فى الاصل بنفس اللفظ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٣٥ كما هنا .
واسناده ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى . ويزيد عن ابى بكر منقطع كما فى الذى قبله .

(٤) هو عند ابى عبيد ٣٣٥ ايضا . واسناده ضعيف كما فى الذى قبله .

(٥) (ان عبد العزيز) مكررة فى الاصل .

قال : حضرتها وانا غلام في ازار، اسمع خطبته ولا ادري مايقول ، ولكن ان شئت دللتك على رجل حضرها وهو رجل ، قال : من ؟ قال : سفيان ابن وهب الخولاني . فارسل اليه عبد العزيز فاتاه فقال : هل حضرت خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية ؟ يقال : نعم، حضرتها وفهمتها وعقلتها، قال : فما قال ؟ قال : احب ان يعفيني الامير ، فقال : والله (لكأني في لك شيئا)[1] يكرهه الامير، فان الامير يعزم عليك ان تخبره . قال : فانه خطب الناس يوم الجابية ، فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال : اما بعد ايها الناس، فان هذا الفيء في، افاءه الله عليكم ، ليس فيه احد احق من احد ، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، الا ماكان من هذين الحيين من لَخْم وجُذام فاني غير قاسم لهما شيئا . فقام رجل من لخم يدعى ابا حديرد وقال ابو عبيد : يدعى ابا حدير، فقال انشدك الله يا ابن الخطاب فقال : انما يريد ابن الخطاب بذلك العدل والسوية العدلَ والسوية . والله اني لاعلم ان لو كانت الهجرة بصنعاء ماهاجر اليها من لخم وجذام الا قليل . فلا اجعل من تكلف في السفر وابتاع الظهر ابمنزلة قوم انما قاتلوا في ديارهم . فقال ابو حدير[2] : فان الله ساق الهجرة الينا حتى ادخلها علينا في ديارنا ، فنصرناها فصدقناها، فذلك الذي يذهب حظنا في الاسلام !! فقال : لا والله، لاقسمن لكم[3] . لا والله، لاقسمن لكم، لا والله ، لاقسمن لكم . يرددها ويحلف . فقسم بين الناس، فاصاب كل رجل نصف دينار . فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاها دينارا ، واذا كان وحده اعطاه نصف دينار[4] .

---

(١) كذا عبارة الاصل ولعلها (لكأن في ذلك شيئا يكرهه الامير) .
(٢) كذا هنا وهو موافق لما حكاه عن ابي عبيد ، ولما عند البيهقي .
(٣) لفظ البيهقي هنا (قال : لكم حقكم مع المسلمين) .
(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٣٥ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١١٣ باسناديهما من طريق عبد الحميد بن جعفر به . واخرجه هق ٦ : ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة ان يزيد حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب . . . وذكر نحو حديث ابن زنجويه .
وتقدم (برقم ٨٨١) قطعة من هذا الحديث .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الحميد بن جعفر فانه صدوق ربما وهم كما مضى . ومضى ايضا ان بكر بن بكار ليس بالقوى . الا ان حديثهما يتقوى بالمتابعة . =

(٩٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس قال : حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يقول : لئن بقيت الى الحول لأُلحقنّ اسفل الناس بمن علاهم (١) .

(٩٥٠) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : سمعت عمر يقول : لئن عشت الى هذا العام المقبل لالحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا ببّانا واحدا (٢) .

(٩٥١) حدثنا حميد قال : ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة عن عمر قال : لئن عشت حتى يكثر المال لاجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف : الفا لكُراعه وسلاحه ، والفا نفقة اهله ، والفا نفقة له (٣) .

(٩٥٢) انا حميد انا سعيد بن عامر حدثنى اسماء بن عبيد قال : دخل عنبسة بن سعيد على عمر بن عبد العزيز فقال : يا امير المؤمنين ، قد كان من كان قبلك يعطوننا عطاء منعتناه ، وان لى عيالا

= وعبد العزيز بن مروان بن الحكم - امير مصر بعد ابيه . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٥١٢ (صدوق) ، وليست لعبد العزيز رواية هنا . وكريب بن ابراهة (ثقة) كما فى تعجيل المنفعة ٢٣١ .

(١) اخرجه ابن سعد ٣ : ٣٠٢ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك كما فى التقريب ٢ : ٢٦٧) عن مالك بهذا الاسناد مثله .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره . فيه ابن ابى اويس وهو ضعيف كما مضى ويرتقى حديثه بالمتابعة .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣٦ كما هنا . وتقدم عند ابن زنجويه (برقم ٢٢٢) من وجه آخر عن زيد بن اسلم .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات الاهشام بن سعد ، وقد مضى برقم ٩١٤ انه ثبت فى روايته عن زيد بن اسلم .

(٣) اخرجه ابن سعد ٣ : ٣٠٢ ، ٣٠٤ عن عبيد الله بن موسى بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . ومن وجه آخر عن ابى اسحق به .
وهذا الاسناد ضعيف ، تقدم بحثه برقم ١٥٨ .

وضيعة، وقد احببت ان اتعاهد ضيعتي ومايصلح عيالي . فقال عمر : احبكم الينا من فعل ذلك . فلما ولّى قال : ابا خالد، ابا خالد، اقبل. فقال : اكثر ذكر الموت، فانك لاتذكره وانت في سعة من العيش الا ضيقه عليك، ولا تذكره وانت في ضيق / من العيش الا وسعه عليك[1]. (٩٥/ب)

(٩٥٣) انا حميد انا سعيد بن عامر عن جويرية بن اسماء ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز - وهو عامله على المدينة - " اما بعد، فان اشياخا من الانصار قد بلغوا اسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء . (فان)[2] رأى امير المؤمنين ان يبلغ بهم شرف العطاء، فليفعل" قال : وكتب في صحيفة اخرى " اما بعد، فانه قد كان قبلي، من امراء المدينة، كان[3] يجرى عليهم رزق في شمعة يمشى بها بين ايديهم في الظلم، فان رأى امير المؤمنين ان يأمر لي برزق في شمعة فليفعل" وكتب في صحيفة اخرى " اما بعد، فان بني عدى بن النجار، اخوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انهدم مسجدهم فان رأى امير المؤمنين ان يأمر لهم ببنائه فليفعل" قال : فاجابه في هؤلاء الثلاث الصحائف بصحيفة واحدة " اما بعد، فجاءني كتابك تذكر ان اشياخا من الانصار، قد بلغوا اسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فان رأى امير المؤمنين ان يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل . وانما الشرف شرف الآخرة، فلا اعرفن ماكتبت الي في نحو هذا . وجاءني كتابك تذكر انه قد كان من كان قبلك من امراء المدينة، يجرى عليهم رزق في شمعة يمشى بها

---

(١) اخرجه ابن سعد ٥ : ٣٧٢ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو أنّ عنبسة ... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه .
وهذا الاسناد صحيح : رجاله ثقات، تقدم توثيق سعيد بن عامر. اما اسماء بن عبيد وعنبسة بن سعيد - وهو ابن العاص بن امية الاموى ويكنى ابا خالد - فوثقهما الحافظ في التقريب ١ : ٢٦٥، ٢ : ٨٨ .

(٢) في الاصل (فاني) وهي خطأ . وتصويبها من ابن الجوزى . والسياق يقتضيها .

(٣) هذه عبارة الاصل . وعند ابن الجوزى (فان من كان قبلي من امراء المدينة يجرى ...) .

بين ايديهم في الظلم، فان رأى امير المؤمنين، ان يأمر لي برزق في شمعة فليفعل . ولعمري يا ابن ام حزم (طالما)[1] مشيت الى مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الظلم، لا يمشي بين يديك بالشمع. ولا يوجف خلفك ابناء المهاجرين والانصار . فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم . وجاءني كتابك تذكر ان بني عدى بن النجار اخوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انهدم مسجدهم . وقد كنت احب ان اخرج من الدنيا قبل ان اضع فيها حجرا على حجر، او لبنة على لبنة . فاذا اتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن، بناء قاصدا . والسلام عليك"[2] .

(٩٥٤) انا حميد قال ابو عبيد : وكان رأى عمر الاول التفضيل على السوابق والغناء عن الاسلام . وهذا هو المشهور من رأيه . وكان رأي ابي بكر التسوية . ثم جاء عن عمر (شيء شبيه)[3] بالرجوع الى رأى ابي بكر، وكذلك عن عليّ التسوية ايضا .

ولكلا الوجهين مذهب، قد كان سفيان بن عيينة - فيما حكى عنه - يفسره، يقول : ذهب ابو بكر في التسوية الى ان المسلمين، انما هم بنو الاسلام، كاخوة ورثوا اباهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وان كان بعضهم اعلى من بعض في الفضائل، ودرجات الخير والدين . قال : وذهب عمر (الى)[4] انهم لما اختلفوا في السوابق، حتى

---

(١) كان في الاصل (طال مشيت) والتصويب من ابن الجوزى وابن عبد الحكم .

(٢) اخرجه بطوله ابن الجوزى في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ عن جويرية ابن اسماء قال كتب ابو بكر بن محمد ... وذكره . واخرج ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٣ - ٦٤ جواب عمر لابن حزم في طلبه ان يجرى رزقه عليه في شمعة فقط .
واسناد ابن زنجويه حسن، لاجل جويرية بن اسماء وهو صدوق تقدمت ترجمته .

(٣) كان في الاصل (... عن عمر شبيها بالرجوع) والمثبت من ابي عبيد .

(٤) في الاصل (على) . والتصويب من ابي عبيد .

فضل بعضهم بعضا ، وتباينوا فيها ، كانوا كاخوة لعلات ، غير متساوين في النسب ورثوا اخا لهم او رجلا اولاهم بميراثه (امسهم)[1] به رحما او اقعدهم اليه (في النسب)[2] .

فهذا الكلام او كلام هذا معناه ، وليس يوجد في هذا تأويل احسن منه[3] .

(٩٥٥) حدثنا حميد انا احمد بن عبد الله انا خالد / بن (٩٦/أ) اياس عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه " اما بعد فانه قد بلغني ان اساطين المسجد قد خَلِقت واجمرت ، فان المساكين احوج اليه من الاساطين[4] .

---

(١) في الاصل (اسهم) والتصويب ايضا من ابي عبيد .
(٢) زدتها من ابي عبيد وليست في الاصل ، وشرحها ابو عبيد فقال (ويعني بالاقعد في النسب : مثل الابن وابن الابن ، والاخ وابن الاخ . يقول : افلست ترى ان الاقعد يرث دون الأطراف ، وان كانت القرابة تجمعهم ...) .
(٣) انظر ابا عبيد ٣٣٦ .
(٤) اثر عمر بن عبد العزيز هذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف ؛ فيه خالد بن اياس ويقال : الياس قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢١١ (متروك الحديث) .

باب فصل مابين الغنيمة والفيء، من ايهما تكون اعطيات المقاتلة وارزاق الذرية

(٩٥٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا محمد بن عبد الله الانصاري عن النهّاس بن قَهْم، قال : حدثني القاسم بن عوف عن ابيه عن السائب بن الاقرع[1] او عن عمرو بن السائب عن ابيه، شك الانصاري (زحف)[2] للمسلمين زحف، لم يزحف لهم مثله . فجاء الخبر الى عمر فجمع المسلمين فحمد الله واثنى عليه ثم اخبرهم به وقال : تكلموا، واوجزوا ولا تطنبوا فتفتشع[3] بنا الامور، فلا ندري بايها نأخذ . فقام طلحة[4] فذكر كلامه، ثم قام الزبير فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل، ثم قام عليّ فقال : ان القوم انما جاءوا بعبادة الاوثان، وان الله اشد تغييرا لما انكر . واني ارى ان تكتب الى اهل البصرة فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم، وتبعث الى اهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم . فقال : اشيروا عليّ من استعمل منهم . قالوا : يا امير المؤمنين انت افضلنا رأيا (واعلمنا)[5] باهلك . فقال : لاستعملن عليهم رجلا يكون لاول اسنة يلقاها . اذهب بكتابي هذا ياسائب بن الاقرع الى النعمان بن مُقَرِّن، فامره بمثل الذى اشار به علي . قال : فان قتل فحذيفة ابن اليمان . فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله . فان قتل ذلك الجيش فلا ارينك . وانت على ما اصابوا من غنيمة، فلا ترفعن الى باطلا، ولا تحبسن حقا عن احد هو له . قال السائب : فانطلقت بكتاب عمر الى النعمان

---

(١) ذكره الطبري في تاريخه ٤ : ١١٦ فقال : (السائب بن الاقرع) لم يشك فيه .

(٢) ليست في الاصل . زدتها من ابي عبيد .

(٣) كذا هنا . لكن عند ابي عبيد والطبري في تاريخه ٤ : ١٢٣ (فتفشغ) وفي القاموس ٣ : ٦٨ (قَشَع القوم كمَنَع : فرقهم) .

(٤) طلحة هو ابن عبيد الله التيمي مشهور في الصحابة، واحد المبشرين العشرة واحد اصحاب الشورى الستة . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ . وفضائله كثيرة . انظر طبقات ابن سعد ٣ : ٢١٤، الاصابة ٢ : ٢٢٠، التقريب ١ : ٣٧٩ .

(٥) كذا عند ابي عبيد . وكان في الاصل (واعلمناك) .

فسار بثلثي اهل الكوفة . وبعث الى اهل البصرة ، فسار بهم حتى التقوا بنهاوند . فذكر وقعة نهاوند بطولها . قال : فحملوا فكان النعمان اول قتيل . (واخذ حذيفة)[1] الراية ففتح الله عليهم . قال : وجمعت تلك الغنائم ، فقسمتها بينهم ، ثم اتاني ذو العينتين فقال : ان كنز النخيرجان في القلعة ، فصعدت ، فاذا بسفطين من جوهر ، لم ار مثلهما قط . قال : فلم ارهما من الغنيمة ، فاقسمها بينهم ، ولم احرزهما بجزية .

ثم اقبلت الى عمر ، وقد راث عليه الخبر ، وهو يتطوف المدينة ويسأل فلما رآني قال : ويلك يا ابن مليكة[2] ما وراءك . قلت : يا امير المؤمنين الذي تحب . ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان ، وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين . قال : اذهب بهما فبعهما ، ان جاءا (بدرهم)[3] او اقل من ذلك او اكثر ، اقسمه بينهم .

قال : فاقبلت بهما الى (الكوفة)[4] ، فاتاني شاب من قريش يقال له عمرو بن حريث[5] ، فاشتراهما باعطية الذرية / والمقاتلة ، ثم انطلق باحدهما (٩٦/ب) الى الحيرة فباعه بما اشتراهما به مني .

فكان اول لُهْوَة[6] مال اتخذه[7] .

---

(١) في الاصل (واحذيفة) . والمثبت من ابي عبيد .

(٢) مليكة هي ام السائب بن الاقرع . كما في الاصابة ٢ : ٨ .

(٣) كان في الاصل (بدم) ولا وجه له هنا . والمثبت من ابي عبيد .

(٤) زدتها تبعا لابي عبيد . وليست في الاصل .

(٥) عمرو بن حريث مخزومي . ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٢٥٤ في الصحابة وذكر انه ولد في ايام بدر او قبل الهجرة بسنتين . وانه مات سنة ٨٥ . لكن في تاريخ خليفة ١ : ٣٥٧ انه مات سنة ٧٨ .

(٦) قال ابن الاثير في النهاية ٤ : ٢٨٤ (اللُّهْوَة - بالضم - : العطية وقيل هي افضل العطاء واجزله) . وفي القاموس ٤ : ٣٨٨ نحوه .

(٧) اخرجه ابو عبيد ٣٢٠ بهذا الاسناد نحوه . وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٢ ٣٠٢ مختصرا . واخرجه خليفة في تاريخه ١ : ١٤٣ فقال : (الانصاري نا النهّاس بن قَهْم عن القاسم بن عوف عن ابيه عن رجل عن السائب بن الاقرع ..) به . وذكر الطبري في تاريخه ٤ : ١١٦ - ١٣٥ فتح نهاوند من وجوه اخرى . =

(٩٥٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : في هذا الحديث، فصل مابين الغنيمة والفيء ، الاترى ان السائب قد كان اشكل عليه وجه الامرمن ايهما يجعل الجوهر، حتى سأل عن ذلك عمر . وذلك انه لم يصبه في مباشرة حرب فيكون غنيمة ، ولم يأخذه من اهل الذمة من جزيتهم ، فيكون فيئا ، ولكنه كان في حال بين الحالين ، فلهذا ارتاب حتى ذكره لعمر فامره ببيعه وقسمه بين الذرية والمقاتلة . ولم يأمره(١) ان يخمسه .

فقد تبين لنا انه جعله فيئا ، وهذا فرق مابين الغنيمة والفيء: انه مانيل من اهل الشرك عنوة قسرا والحرب قائمة ، فهو من الغنيمة التي تخمس، ويكون سائرها لاهلها خاصة دون الناس . ومانيل منهم بعد ماتضع الحرب اوزارها ، وتصير الدار دار الاسلام ، فهو فيء يكون للناس عامة ، ولا خمس فيه . ويكون مثله مانيل من اهل الحرب ماكان قبل لقائها ، وذلك كجيش خرجوا يؤمون العدو ، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به اليهم ، على ان يرجعوا عنهم ، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل ان يحلوا بساحتهم .

وقد روى نحو ذلك عن الضحاك(٢) مفسرا(٣) :

(٩٥٨) كان عبد الله بن المبارك يحدث به ـ ولم اسمعه منه ـ عن

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل النهّاس بن قَهْم، فانه (ضعيف) كما في التقريب ٢ : ٣٠٧ . وفيه ضبط النهاس بتشديد الهاء وبالمهملة . وقَهْم بفتح القاف وسكون الهاء .
والقاسم بن عوف هو الشيباني . قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ١١٨ (صدوق يغرب) . ولم اجد لابيه ترجمة فيما بحثت . والسائب بن الاقرع صحابي صغير . ادرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومسح برأسه . (انظر التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ١٥١ ، الاصابة ٢ : ٨) . ولم اجد لعَمْرو ابنه ترجمة . ففي اخبار اصفهان ١ : ٧٥ يسمي ابو نعيم بعض عقب السائب ولم يذكر عمرا منهم . وذكر في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٤٠ ان ابنه روى عنه ـ ولم يسمه ايضا .

(١) (ولم يأمره) مكررة في الاصل .

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٧٣ (صدوق كثير الارسال ـ مات بعد المائة) .

(٣) كلام ابي عبيد هذا موجود في امواله ٣٢٣ .

محمد بن يسار قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : ايما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال ، وان كانوا نظروا الى الجيش، فهو لجميع المسلمين[1] .

(٩٥٨/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد : يذهب الضحاك الى انه فيء وليس بغنيمة ، لانه كان قبل القتال .

وعلى هذا يوجه حديث النبي ـ عليه السلام ـ في قسم الدنانير التي بعثها قيصر[2] .

(٩٥٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام ، فلما اتاه رسول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امر منادياً فنادى : الا ان قيصر قد ترك دين النصرانية ، واتبع دين محمد . فاقبل جنده قد تسلحوا حتى طافوا بقصره . فامر مناديه فنادى : الا ان قيصر انما اراد ان يختبركم كيف صبركم على دينكم ، فارجعوا قد رضي عنكم . ثم قال لرسول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اني اخاف على ملكي . وكتب الى رسول الله ـ (صلى الله) عليه وسلم ـ[3] انه مسلم ، وبعث بدنانير . فقال رسول الله

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٢٣ منقطعاً . لكن اخرجه يحيى بن آدم (في الخراج ٤٦) قال : حدثنا ابن مبارك وذكره باسناده .
ومحمد بن يسار هو الخراساني قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٢٠ (صدوق) . فلاجله يكون اسناد يحيى بن آدم حسناً الى الضحاك .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٢٤ .

(٣) ليست في الاصل .

حين قرأ الكتاب : كذب عدو الله ، ليس بمسلم ـ ولكنه على النصرانية . وقسم الدنانير[1] .

(٩٦٠) انا حميد قال ابو عبيد : فقبول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدنانير وقسمه اياها كلها من غير ان يخمسها ، يفسر لنا انها فيء وليست بغنيمة . وذلك لانه أصابها في اهل الحرب ، وقد فصل خارجا يريدهم . وذلك في غزاة تبوك . وبها جاء كتاب قيصر ، وهو بين في حديث آخر[2] :

(٩٦١) انا حميد انا أسحق بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد قال : لقيت التنوخي رسول هرقل الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحمص وكان جارا لي ، شيخا كبيرا / قد بلغ الفَنَد[3] او قريبا منه . قال : اتيت (٩٧/أ) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ـ بكتاب هرقل ، فناوله رجلا عن يساره فقرأه ، فقلت : من صاحب كتابكم الذي يقرأه ؟ فاذا هو معاوية . فلما ان فرغ من قراءة كتابي ، قال : أن لك حقا يارسول ، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها ، انا سفر . فقام رجل فقال : انا اجوزه . ففتح رحله فاتى بحلة فوضعها في حجري . فقلت : من صاحب الجائزة ؟ قالوا: عثمان .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٢٤ كما هنا . واشار اليه الحافظ في الفتح ١ : ٣٧ وعزاه لابي عبيد وصحح اسناده الى بكر بن عبد الله الذي ارسله .
وبكر بن عبد الله المزني (ثقة ثبت جليل ... مات سنة ست ومائة) كما في التقريب ١ : ١٠٦ وفيه انه من الطبقة الثالثة وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين . فحديثه موسل .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٢٤ .

(٣) (الفَنَد ـ بالتحريك ـ : الخرف وانكار العقل لهرم او مرض) كما في القاموس ١ : ٣٢٤ .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من يحزل هذا ؟ (فقال)[1] فتى من الانصار : انا ، فذهب بي الانصاري ، فكنت معه[2] .

(٩٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فارى الدنانير التي وصلت اليه من هرقل ، انما وصلت اليه بتبوك ، لان الدنانير انما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميد عن بكر ، لانه لم يبلغنا انه ابتدأ النبي بكتاب ، ولا اجابه الا بواحد ، فهو عندنا هذا الكتاب .

---

(١) ليست في الاصل اثبتها من ابي عبيد .
(٢) تقدم ان ابن زنجويه اخرجه برقم ١٠٤ عن روح بن اسلم حدثني حماد بن سلمة عن ابن خثيم قال : كان رسول قيصر جارا لي ... الحديث بلفظ مطول ، ولم يذكر فيه سعيد بن ابي راشد . وارى ان لا بد منه لكونه مذكورا في جميع الروايات بانه جار التنوخي رسول قيصر وحديث حماد بن سلمة اخرجه عبد الله بن الامام احمد في زوائده على المسند ٤ : ٧٥ من طريقه عن ابن خثيم عن سعيد بن ابي راشد به نحوه ، واخرجه ايضا في زوائده على المسند ٤ : ٧٤ من وجه آخر عن ابن خثيم به .
وحديث يحيى بن سليم الطائفي اخرجه ابو عبيد ٣٢٥ ، حم ٣ : ٤٤١ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
والحديث ذكره ابن كثير في تاريخه ٥ : ١٥ وعزاه لاحمد ثم قال : (هذا حديث غريب واسناده لا بأس به . تفرد به الامام احمد)
وذكره الهيثمي في المجمع ٨ : ٢٣٤ وقال :(رواه عبد الله بن احمد وابو يعلى . ورجال ابي يعلى ثقات . ورجال عبد الله بن احمد كذلك) .
اقول : مدار اسنادي ابن زنجويه على سعيد بن ابي راشد ، وهو (مقبول) كما في التقريب ١ : ٢٩٥ وذكره ابن حبان في ثقاته ٤ : ٢٩٠ . وفي الاسناد الاول روح بن اسلم وقد تقدم انه ضعيف . وفي الاسناد الثاني يحيى بن سليم الطائفي وهو (صدوق سيء الحفظ) كما في التقريب ٢ : ٣٤٩ فالحديث ضعيف لذلك .
ومن رجال الاسناد اسحق بن عيسى - شيخ ابن زنجويه - وهو البغدادي . وابن خثيم واسمه عبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما صدوق كما في التقريب ١ : ٦٠ ، ٤٣٢ وفيه ان اسحق بن عيسى مات سنة اربع عشرة ومائتين . والتنوخي لم اجد صرح بانه اسلم لكن ذكره الامام احمد في جملة اصحاب المسانيد من كتابه المسند ، فهذا يشعر بانه صحابي . انظر حم ٣ : ٤٤١ ، ٤ : ٧٤ .

وانما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الدنانير فيئا ولم يجعلها هدية ولاغنيمة - فيما نرى - لانه كان متوجها الى الروم حين اتته . ولم يلق في وجهه ذلك حربا ، فتكون الدنانير غنيمة . ولم تصل اليه من قيصر - وهو بالمدينة قبل الشخوص - فتكون هدية . ولكنه بعث بها اليه في اقباله نحوه . فلا اعرف لهذا وجها الا الفيء . ولو كانت هبة ماقبلها . وذلك ان الثبت عندنا (انه)[1] لم يقبل هدية مشرك من اهل الحرب .

بذلك تواترت الاحاديث[2] :

(٩٦٣) انا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم واسماعيل كلاهما عن ابن عون عن الحسن قال : كان عياض بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الاسلام . فلماكان الاسلام ، اهدى اليه هدية فردها وقال : انا لانقبل زَبْدَ المشركين .

قال ابن عون : يعني رِفْدَهم[3] .

(٩٦٤) انا حميد قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره ان عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب اخبره في رجال من اهل العلم ان عامر بن مالك - ملاعب الاسنة - قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مشرك ، فعرض عليه الاسلام فأبى ، فاهدى الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال رسول الله

---

(١) كان في الاصل (لانه) ، وما اثبته فمن ابي عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٢٦ .

(٣) سيأتي برقم ٩٦٥ من وجه آخر عن الحسن . واخرجه ابو عبيد ٣٢٦ كما هنا ، حم ٤ : ١٦٢ عن هشيم بهذا الاسناد نحوه . وصرح هشيم عنده بالسماع فيؤمن تدليسه .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله وعياض بن حمار صحابي له ذكر في الاصابة ٣ : ٤٨ ، واشار فيها الحافظ الى حديثه هذا .

صلى الله عليه وسلم ـ : انى لا اقبل هدية مشرك[1] .

(٩٦٥) انا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ابى التياح عن الحسن قال : كان عياض بن حمار (اد حرم)[2] من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الجاهلية ، واهدى اليه هدية فردها وقال : انا لا نقبل زَبْدَ المشركين[3] .

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٢٧ . واخرجه عبد الرزاق ٥ : ٣٨٢ عن معمر عن الزهرى اخبرنى ابن كعب بن مالك بنحو لفظ ابن زنجويه. وذكره ابن حجر فى الاصابة ٢ : ٢٤٩ والفتح ٥ : ٢٣٠ وعزاه لموسى ابن عقبة فى المغازى انه رواه عن ابن شهاب قال : حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم حدثوه ان عامر بن مالك ... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه . وقال الحافظ فى الفتح (الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح) .
قلت : وذكر ابن حجر فى الاصابة تلك الطرق الموصولة .
وعبد الرحمن بن كعب بن مالك هو عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكلاهما شيخ للزهرى ، وفى سماعه من عبد الرحمن بن كعب كلام (انظر ت ٦ : ٢٥٩).

وحديث ابن زنجويه مرسل ورجاله ثقات ايضا : زياد بن سعد هو ابن عبد الرحمن الخراسانى (ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان اثبت اصحاب الزهرى) كما فى التقريب ١ : ٢٦٨ . وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (ثقة عالم من الثالثة) كما فى التقريب ١ : ٤٨٨ . والطبقة الثالثة تعنى عنده طبقة اواسط التابعين .
وعامر بن مالك ـ ملاعب الاسنة ـ ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٢٤٩ ونقل عن عمر بن شبة مايشعر انه اسلم لما قدم مع وفد قومه على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٢) كذا فى الاصل ، وضبب عليه . ولعله (ان قدم الى ....) .

(٣) هذا الحديث يرويه حماد بن زيد عن ابى التياح عن الحسن وعن ابن عون عن الحسن . وحديث ابن عون تقدم (برقم ٩٦٣) . اما حديث ابى التياح فاخرجه هق ٩ : ٢١٦ من طريق ابى داود الطيالسى عن حماد بن زيد عن ابى التياح به نحوه . وهو فى منحة المعبود ١ : ٢٨٠ كما اخرجه البيهقى .=

(٩٦٦) قال حماد : وانا ابن عون عن الحسن بنحوه ، فقلت للحسن : ما/زَبْد المشركين ؟ قال : رِفْدهم[1] . (٩٧/ب)

(٩٦٧) اناحميد قال ابو عبيد : انا الهيثم بن جميل ثنا عقبة ابن عبد الله الاصم انا ابن بريد[2] ان عامر بن الطفيل اهدى الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فرسا ، وكتب اليه " انه قد ظهر بى مثل الدُّبَيْلَة[3] فابعث اليّ بدواء من عندك" فرد اليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - الفرس، من اجل انه مشرك لم يكن مسلما - واهدى له عكة من عسل فقال : تداوى به من هذا الذى بك[4] .

(٩٦٨) اناحميد قال ابو عبيد : وقد روى انه قبل هدية ابى سفيان :

= وروى الحديث من طرق اخرى عن عياض . انظر د ٣ : ١٧٣ ، ت ٤ : ١٤٠ هق ٩ : ٢١٦ وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) انظرما قبله . واسناد حديث ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم، تقدموا .

(٢) كذا هنا وعند ابى عبيد (ابن بريدة) .

(٣) قال فى النهاية ٢ : ٩٩ (وفى حديث عامر بن الطفيل" فاخذته الدُّبَيْلَة" هى خُراج ودُمَّل كبير تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالبا . وهى تصغير دُبْلة . وكل شيء جمع فقد دُبِل) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٢٧ كما هنا . وذكره الحافظ فى الاصابة ٣ : ١٢٥ وعزاه للبغوى . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عقبة بن عبد الله الاصم قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٧ (ضعيف، وربما دلس) . وابن بريد : لم اجد له ترجمة ، ويحتمل ان يكون ابن بريدة كما قال ابو عبيد . فان كان هو فابن بريدة اما سليمان او عبد الله وكلاهما ثقة (انظر التقريب ١ : ٣٢١ ، ٤٠٣) وفيه انهما تابعيان فيكون الحديث موسلا .
وعامر بن الطفيل هو ابن مالك بن جعفر العامرى رئيس بنى عامر فى الجاهلية مات كافرا بعد ان وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وابى الاسلام . ذكره الحافظ فى القسم الرابع من الاصابة ٢ : ١٢٥ فيمن ذكر فى الصحابة على وجه الخطأ . وانظر الاعلام للزركلى ٣ : ٢٥٢ .

انا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اهدى الى ابى سفيان تمر عجوة ، وهو بمكة مع عمرو بن امية وكتب اليه (يستهديه)[1] ادما . فاهدى اليه ابو سفيان[2] .

(٩٦٩) انا حميد قال ابو عبيد : وانما وجه هذا عندنا ان الهدية كانت فى الهدنة التى كانت بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واهل مكة ، قبل فتحها . فاما مع المحاربة فلا .

وكذلك قبوله هدية المقوقس صاحب الاسكندرية ، وكان عظيم القبط يروى ان النبى - صلى الله عليه وسلم - لما كتب اليه مع حاطب بن ابى بلتعة ، اكرم حاطبا واحسن اليه ، وكتب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" انى قد علمت ان نبيا قد بقى . وان كنت اظن انه يخرج بالشام"[3] . واهدى اليه مارية التى ولدت ابراهيم ، وبغلة واشياء سوى ذلك ، فقبلها[4] .

(٩٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ونرى ذلك لانه كان قد اقر بالنبوة ، ولم يظهر التكذيب للنبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يؤيسه من الاسلام . فلهذا نرى النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل هديته .

---

(١) فى الاصل (يستدهديه) . وهو خطأ ظاهر .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٢٨ كما هنا . وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٣٥٥ عن خالد بن يونس عن عكرمة مختصرا . وعزاه الحافظ فى الاصابة ٢ : ١٧٢ لابن سعد وصحح اسناده الى عكرمة .
اقول : واسناد ابن زنجويه الى عكرمة صحيح ايضا الا ان عكرمة ارسله فيضعف الحديث لكونه مرسلا . وفى الاسناد يعلى بن حكيم وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٣٧٨ . وعمرو بن امية هو الضمرى صحابى مشهور اسلم بعد احد . واول مشاهده بئر معونة . مات بالمدينة فى خلافة معاوية . انظر الاصابة ٢ : ٥١٧ ، التقريب ٢ : ٦٥ .

(٣) انظر هذا الكتاب فى مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٥٠) .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٢٨ .

فاما النجاشي فقد كان اسلم، واهدى الى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقبل هديته . وكذلك الاكيدر، الا ان اسلامه كان على شرط له وشرط عليه فكتب له النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك كتابا[١]، وقد ذكرناه -فيما ذكرنا- من كتب النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢] .

(٩٧١) ثنا حميد قال ابو عبيد : فالثبت عندنا ان النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقبل هدية مشرك محارب .

وقد بينا فصل مابين الغنيمة والفيء .

فاما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين . انما هي زكاة اموال المسلمين . ومواضعها الاصناف الثمانية التي ذكر الله تعالى -في سورة براءة . ولاتكون عطاء للمقاتلة .

فذلك بين في حديث يروى عن عروة بن الزبير[٣] :

(٩٧٢) ثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال : سمعت مروان بن الحكم قام على المنبر فقال : ان امير المؤمنين معاوية، قد امر باعطياتكم (وافرة)[٤] غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم . وقد عجز من المال مائة الف، وذلك لما دخل فيكم من الالحاق والفرائض . وقد كتب الي ان آخذها من صدقة مال اليمن / اذا مرت علينا . قال : فجثا الناس على ركبهم (٩٨/أ) فنظرت اليهم يقولون : لا والله، مانأخذ منها درهما واحدا . انا نأخذ حق غيرنا، انما (مال)[٥] اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين . وانما عطاؤنا من الجزية، فاكتب الى معاوية يبعث الينا ببقية عطائنا .

---

(١) انظر حديث رقم (٧٤٠) .
(٢) انظر ابا عبيد ٣٢٩ .
(٣) انظر ابا عبيد ٣٢٩ .
(٤) كان في الاصل (وافر) والتصويب من ابي عبيد .
(٥) وكان هنا في الاصل (ما) وما اثبته فمن ابي عبيد .

فكتب اليه بقولهم ، فبعث اليهم معاوية ببقية[1] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٣٠ كما هنا . واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم ، والباقون ثقات تقدمت تراجمهم الا مروان بن الحكم الاموى فانه كما في التقريب ٢ : ٢٣٨ (ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان . وله ثلاث او احدى وستون سنة لا يثبت له صحبة) .

باب العطاء يموت صاحبه

(٩٧٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الصلت بن بهرام عن جُميع بن عمير التيمى عن ابن عمر قال : شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم باربعين الفا ، فلما قدمت على عمر قال لي : لو عُرِضتُ على النار، فقيل لك : افده ، اكنت مفتديا ؟ قلت : والله ، ما من شىء يؤذيك ، الا كنت مفتديك منه . فقال : كأنى شاهد الناس حين تبايعوا ، فقالوا : عبد الله بن عمر، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن امير المؤمنين ، واحب الناس اليه ، انت كذلك ، فكان ان يرخصوا عليك بمائة احب اليهم من ان يغلوا عليك بدرهم. وانى قاسم مسؤول . وانا معطيك اكثر ماربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهما . قال : ثم دعا التجار فابتاعوه منه باربعمائة الف فدفع الىّ ثمانين الفا وبعث بالبقية الى سعد بن ابى وقاص فقال : اقسمه فى الذين شهدوا الوقعة . ومن كان مات منهم (فادفعه)[1] الى ورثته[2] .

(٩٧٤) اناحميد قال ابو عبيد : انا ابن ابى زائدة عن معقل ابن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز انه كان (اذا)[3] استوجب الرجل عطاءه، ثم مات، اعطاه ورثته[4] .

---

(١) كان فى الاصل (فافدعه) والذى اثبته فمن ابى عبيد .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣١ كما هنا . وذكره ابن الجوزى فى مناقب عمر ١٥٨ عن جُميع بن عمير قال : سمعت ابن عمر وذكره .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل جميع بن عمير التيمى . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٣٣ (صدوق يخطىء ويتشيع) . وضبط جميعا بالتصغير .
وفى الاسناد الصلت بن بهرام وهو تيمى ايضا ،(وثقه احمد وابن معين . وقال ابو حاتم : صدوق ليس له عيب الا الارجاء) . بتصرف من الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٤٣٨ .
(٣) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لابى عبيد والبلاذرى .
(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٣١ كما هنا لكن عنده (معقل بن عبيد) . ولما اخرجه بلا ٤٤٧ عن ابى عبيد ذكره بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظه . =

(٩٧٥) انا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال : قال الزبير لعثمان - بعد ما مات عبد الله بن مسعود - : اعطنى عطاء عبد الله . قال : فعيال عبد الله احق به من بيت المال . فاعطاه خمسة عشر الفا .

قال يزيد : وكان الزبير وصيّ عبد الله[1] .

(٩٧٦) انا حميد قال ابو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا اوصى الى وصيين ، كان لاحدهما ان يقبض ماله دون الاخر لان الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعا وصِيَّيْ عبد الله . فارى عثمان قد دفع ماله لاحدهما دون الاخر[2] .

(٩٧٧) حدثنا حميد قال : ثنا ابو نعيم انا على بن صالح عن سِماك بن حرب حدثنى الحى ان رجلا مات بعد ثمانية اشهر من السنة فاعطاه عمر بن الخطاب ثلثى عطائه[3] .

= والاسناد ضعيف لاجل معقل بن عبيد الله وهو الجزرى . وقد مضى انه صدوق يخطىء .

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٣٢ كما هنا . وابن سعد فى الطبقات ٣ : ١٦٠ ، بلا ٤٤٧ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ، ولفظ ابن سعد مثل لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٣٢ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٣٣ عن خالد بن عمرو عن على بن صالح بن حيّ بهذا الاسناد مثله . واخرجه بلا ٤٤٧ فقال : (حدثنى ابن ابى شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح بن حى عن سماك بن حرب ان رجلا مات فى الحى بعد ثمانية اشهر ......) بمعنى حديث ابن زنجويه .
قلت : واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة اهل الحى .
وعلى بن صالح وهو ابن صالح بن حى قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٨ (ثقة عابد) . وسماك بن حرب (صدوق . وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة . وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن) قاله الحافظ فى التقريب ١ : ٣٣٢ . وضبط سماكا بكسر اوله وتخفيف الميم .

في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به

(٩٧٨) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن (ابن)[1] هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال : كنت في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة[2] ، فسمعت المستورد يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من ولي لنا عملا ، فلم يكن له زوجة فليتزوج . او خادم ، فليتخذ خادما . او مسكن فليتخذ مسكنا . او دابة فليتخذ دابة . ومن اصاب سوى ذلك / فهو غال او سارق[3] . (٩٨ / ب)

(٩٧٩) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد ابن شداد (الفهري)[4] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : من ولي لنا شيئا ، فلم يكن له امرأة فليتزوج . وان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا . وان لم يكن له مركب فليتخذ مركبا . وان لم يكن له (خادم)[5] فليتخذ خادما . فمن اتخذ سوى ذلك كنزا او ابلا ، جاء يوم

---

(١) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد واحمد .

(٢) المستورد بن شداد الفهري صحابي شهد فتح مصر . وتوفي في الاسكندرية سنة ٤٥ . انظر الاصابة ٣ : ٣٨٧ ، التقريب ٢ : ٢٤٢ .
وعمرو بن غيلان (مختلف في صحبته) كما في التقريب ٢ : ٧٦ وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ٣ : ١٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٣٨ ، حم ٤ : ٢٢٩ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة ، وقد مضى الكلام عليه . وابن هبيرة اسمه عبد الله ، تقدم انه ثقة .

(٤) كان في الاصل (الفرى) وهو خطأ . صوبته من كتب الرجال . انظر الاصابة ٣ : ٣٨٧ ، التقريب ٢ : ٢٤٢ .

(٥) وكان في الاصل هنا (خامد) وهو خطأ يرده السياق ، والروايات الاخرى .

القيامة غالا او سارقا(١) .

(٩٨٠) انا حميد قال : ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة .عن ابيه قال : سمعت ابا حميد الساعدى يقول : استعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا يقال له ابن لتبيبة الازدى . فلما جاء حاسبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : هذا مالكم ، وهذه هدية اهديت لى . قال : افلا جلست فى بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ؟ فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر قام خطيبا ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما بعد ، فما بال اقوام نوليهم امورا مما ولانا الله ، ثم يأتى احدهم فيقول : هذا مالكم ، وهذه هدية اهديت لى . فهلا قعدت فى بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك . والذى نفسى بيده ، لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه ، الا جاء يوم القيامة يحمله . فلاعرفن ماجاء الله يوم القيامة رجل ، وهو يحمل على عنقه بعيرا له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر . ثم بسط يديه حتى رأيت بياض ابطيه ، ثم قال : الا هل بلغت ، الا هل بلغت . ثلاث مرات . سمع اذنى وبصر عينى . والشهيد على ذلك زيد بن ثابت يحك منكبى منكبه(٢) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٣٨ عن عبد الله بن صالح بمثل حديثه عند ابن زنجويه . ثم اخرجه ابو عبيد مرة ثانية ٣٣٨ وكذا حم ٤ : ٢٢٩ من طرق عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن ابن جبير (كذا) انه سمع المستورد ... الحديث . ثم اخرجه د ٣ : ١٣٤ عن موسى بن مروان ثنا المعافى ثنا الاوزاعى عن الحارث فقال عن جبير بن نفير عن المستورد .
وهذه الاسانيد لا تخلو من ضعف . فيها ابن لهيعة ، وموسى بن مروان وهو مقبول كما فى التقريب ٢ : ٢٢٨ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ـ وقد تقدم ـ ولجهالة الراوى عن المستورد بن شداد .

(٢) اخرجه خ ٩ : ٣٦ ، ٩٥ ، م ٣ : ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ من طرق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى حميد بنحو هذا اللفظ . واخرجاه وغيرهما من طرق اخرى عن عروة عن ابى حميد (انظر خ ٣ : ١٩٨ ، ٩ : ٨٨ ، م ٣ : ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، حم ٥ : ٤٢٣ ، ابا عبيد ٣٣٨ ، هق ٤ : ١٥٨) واسناد ابن زنجويه صحيح . فيه شيخه حجاج بن =

(٩٨١) انا حميد انا يعلى انا اسماعيل عن قيس عن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ايها الناس، من عمل لنا عملا ، فكتمنا مخيطا فهو نار يوم القيامة . فقام رجل من الانصار، كأنى اراه فقال : يارسول الله، اقبل عنى عملك . قال : وماذاك ؟ قال : سمعتك تقول الذى قلت . قال : وانا اقول : الا ان من استعملناه فى عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما اوتى منه اخذ ، وما نهى عنه انتهى .(1)

(٩٨٢) انا حميد انا محاضر بن المورّع انا الاعمش عن شقيق قال : لما توفى النبى - صلى الله عليه وسلم - واستخلف ابو بكر، وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد بعث معاذا الى اليمن واستخلف ابو بكر عمر تلك السنة على الموسم ، فلقى عمر معاذا بعرفة، ومعه رقيق فقال : ماهؤلاء ؟ قال : هؤلاء لابى (بكر)(2) .وقال لاخرين منتبذين: ماهؤلاء ؟ قال : اهدوا لى . قال : فانى آمرك ان تدفعهم الى ابى بكر، فان سلمهم لك فهم لك، والا فهو احق بهم . قال : لااعطيه هديتى . فرجع معاذ ثم جاء من الغد فقال : يا ابن الخطاب، قد اريتنى الليلة انى فى النار، وانت آخذ بحجزتى، ولاارانى الامطيعك. قال : فذهب الى ابى بكر فقال : هؤلاء لك، وهؤلاء اهدوا لى. قال : فانا قد سلمنا لك هديتك . فرجع معاذ الى منزله فصلى، فاذا/هم خلفه، فقال : مالكم ؟ قالوا : نصلى . قال:لمن ؟ قالوا :لله. (٩٩/أ)

= منهال وهو الانماطى قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٠٤ (ثقة فاضل ... مات سنة ست عشرة او سبع عشرة) اى بعد المائتين والمنهال كما فى المغنى لمحمد طاهر الهندى ٧٥ بكسر الميم وسكون النون وبلام .

وتقدمت ترجمة حماد بن سلمة . وباقى الاسناد على شرط الشيخين هنا .

(١) اخرجه م٣: ١٤٦٥، د٣: ٣٠٠، حم ٤: ١٩٢، وابو عبيد ٣٣٩ باسانيدهم من طريق اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه . فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط مسلم الا يعلى بن عبيد وهو من رجال الستة - تقدمت ترجمته - .

(٢) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لما فى الحلية .

قال : فاذهبوا فانتم لله[1] .

(٩٨٣) انا حميد ثنا نعيم بن حماد انا ابن المبارك انا معمر عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لما استخلف ابو بكر قال: قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي، وقد شغلت بامور المسلمين ، فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ، وساحترف للمسلمين في (مالهم)[2] . قالت عائشة : فلما استخلف عمر، اكل هو واهله من المال واحترف هو في مال نفسه[3] ،

(٩٨٤) اناحميد ثنا ابو النضر انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك أن ابا بكر قال لعائشة ، وهي تمرضه : اما والله لقد كنت حريصا على أن اوفر فيء المسلمين ، على اني قد اصبت من اللحم واللبن ، فانظري اذا انتم رجعتم مني ، فانظري ماكان عندنا فابلغيه عمر . قالت : وماكان عنده دينار ولا درهم . ماكان الاخادما

---

(١) اخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء ١ : ٢٣٢ في ترجمة معاذ بن جبل - من طريق ابي معاوية ووكيع عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه، وروى اصل الخبر باسانيد اخرى . انظر مصنف عبد الرزاق ٨ : ٢٦٨ ومسند ابي بكر الصديق ٩٠ ، والمطالب العلية ١ : ٤١٦ وهوعندهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ، وهو موسل . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ١٤٣ من رواية كعب بن مالك لكن في اسناده ابن لهيعة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل شيخه محاضر وقد مضى انه صدوق له اوهام والحديث يتقوى بمجموع طرقه .

(٢) كان في الاصل (ماله) . وهو خطأ ، صوبته من لفظ ابن سعد .

(٣) اخرجه خ ٣ : ٧٠ - ٧١ ، وابو عبيد ٣٣٩ ، وابن سعد ٣ : ١٨٥ ، ٣٠٨ ، هق ٦ : ٣٥٣ من طرق اخرى عن الزهري بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره ، الا ان في اسناد ابن زنجويه نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء كثيرا - كما تقدم - .

ولِقْحَة ومِحْلَبِسًا[1] . قال : فلما رجعوا من جنازته ، امرت عائشة ـ رضى اللـه عنها ـ به الى عمر . فلما رآه قال : رحم الله ابا بكر، لقد اتعب من بعده[2].

(٩٨٥) انا حميد ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عـن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ـ رضوان الله عليها ـ ان ابابكـر حين حضره الموت قال لعائشة : انى لااعلم عند آل ابى بكر شيئا مـن المال ، الا هذه اللِّقْحة ، وهذا الغلام السيقل[3] ، كان يعمل سيـوف المسلمين ويخدمنا ، فاذا مت فادفعيه الى عمر . فلما دفعته الى عمـر قال : رحم الله ابا بكر، لقد اتعب من بعده[4].

(٩٨٦) انا حميد ثنا محاضر انا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال ابو بكر : انظروا مازاد فى مالى منذ دخلت فى هـذه الامارة ، فردوه الى الخليفة من بعدى ، فان كنت استحله جهدى الا ودك، فانى كنت اصيب منه نحوا مما كنت اصيب من التجارة . قالت : فنظرنـا فما وجدنا فيه الا ناضحا وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له . قالت: فارسلنا

---

(١) اللِّقْحة ويفتح هى الناقة الحلوب . والمِحْلب هو اناء يحلب فيه . انظر القاموس ١ : ٢٤٧ ، ٥٧ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٤٠ عن ابى النضر، وابن سعد ٣ : ١٩٢ عـن عمرو بن عاصم عن سليمان بن المغيرة به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٣) (السيقل) وعند ابن سعد (الصيقل) وهما بمعنى واحد . وهـو شحاذ السيوف وجلاؤها . انظر القاموس ٣ : ٤٩٦ ، ٤ : ٣ .

(٤) اخرجه ابن سعد ٣ : ١٩٢ عن محمد بن عبيد وابن نمير عن عبيـد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات تقدموا ، الا عبد الرحمن ابن القاسم وهو ابن محمد بن ابى بكر الصديق . قال عنـه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٩٥ (ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كـان افضل اهل زمانه) .

به الى عمر، فاخبرني جزيي[1] انه بكى ثم قال : رحم الله ابا بكر، لقد اتعب من بعده تعبا شديدا[2] .

(٩٨٧) انا حميد ثنا النضر انا ابن عون عن ابن سيرين قال: قال ابو بكر : مازال بى بنى ابن[3] الخطاب، لا ادرى افيه واصحابه أم لا ، حتى استنفقت من مال الله ، وماكنت اريد ان أستنفق من مال الله شيئا . فان ارضى التى بكذا وكذا فيها . فلما مات ابو بكر وقام عمر دفع اليه ذلك ، فقال : رحم الله ابا بكر، ما احب ان يترك بعده لاحد مقالا[4] .

(٩٨٨) انا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا موسى الجهني عن ابى بكر بن حفص ان ابا بكر قال لعائشة -رضوان الله عليهما- عند موته: اما انا منذ ولينا المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما ، ولكنا اكلنا من جريش طعامهم ، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا ، فليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولاكثير، الا هذا العبد الحبشي ، وهذا البعير الناضح وحدد اوجدد وهذه القطيفة[5] . فاذا مت فابعثي بهن

---

(١) في مصنف ابن ابى شيبة (جزيي يعني وكيلي) وفي القاموس ٤ : ٣١٢ (اجزى كذا عن كذا قام مقامه) .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ ق ٢١٠/ب، وابن سعد ٣ : ١٩٢ ، هق ٦ : ٣٥٣ عن وكيع وابن نمير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه .
وذكره الحافظ في الفتح ٤ : ٣٠٤ وعزاه لابن سعد وابن المنذر وصحح اسناده .
قلت : لكن في اسناد ابن زنجويه محاضر بن المورع، تقدم ان فيه ضعفا . ويتقوى حديثه بالمتابعات .

(٣) كذا في الاصل . وارجح ان احدى الكلمتين (بني) او(ابن) زائدة .

(٤) اخرج نحوه ابن سعد في الطبقات ٣ : ١٩٣ عن يزيد بن هارون عن ابن عون به . واسناد ابن زنجويه منقطع كما تقدم في رقم ٥٤ .

(٥) كذا قال هنا (وحدد اوجدد وهذه القطيفة) وكررها بعد قليل فقال : (وجردا اوجدل قطيفة) وضبب على جدل . ولعل عبارته الاخيرة هي الصحيحة . فعند ابن سعد (جرد قطيفة) . وفي =

الى عمر، وابرئني منهن . ففعلت فلما جاء الرسول الى عمر بكى حتى سالت دموعه في الارض ثم قال : رحم الله/ابا بكر لقد اتعبمن بعده. ياغلام (٩٩/ب) ارفعهن .فقال عبد الرحمن : سبحان الله، اتسلب عيال ابى بكر عبدا حبشيا وبعيرا ناضحا وجردا او جدل قطيفة ثمن خمسة دراهم ؟ قال: فما تأمر ؟ فقال: تردهن على عياله . قال : لا والذى بعث محمدا بالحق، او كما حلف، لايكون ذلك في ولايتي ابدا . يخرج ابو بكر منهن عند الموت، واردهن انا على عياله ؟ الموت اقرب من ذلك (١) .

(٩٨٩) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس قال : كنا جلوسا ، فمرت بنا جارية فقال القوم : هذه سرية امير المؤمنين فالتفتت فقالت انها لاتحل له، انها من مال الله، قال : فقلنا : ماذا يحل له من مال الله ؟ فلا ادرى كم لبثنا حتى جاء الرسول فدعانا فقال : ماذا قلتم ؟ قال : قلنا : ماقلنا بأسا يا امير المؤمنين ، مرت بنا جارية ، فقال القوم : هذه سرية امير المؤمنين ، فالتفتت وقالت انها لاتحل له،انها من مال الله . قال : قلنا : ماذا يحل له من مال الله ؟ قال : انا احدثكم ما استحل من مال الله : حلتان،حلة القيظ، وحلة الشتاء، وما احج عليه من الظهور واعتمر . وقوتي وقوت اهلي كقوت رجل من قريش، ليس باغناهم ولا بافقرهم . ثم انا رجل من المسلمين بعد ، يصيبني ما اصابهم . واراه قال بعد : انما انا رجل من

= القاموس ١ : ٢٨٢ (الثوب الجرد الخلق) . والجدل (بالدال وشدة الفتل . كما في لسان العرب ١١ : ١٠٣ . واراه بهذا المعنى غير تمناسق مع العبارة . واولى منه الجذل - بالذال المعجمة - وهو اصل الشيء الباقي من شجرة وغيرها .. كما في اللسان ١١ : ١٠٦ . والله اعلم .

(١) اخرجه ابن سعد ٣ : ١٩٦ عن يعلى ومحمد ابني عبيد بمثل اسناد يعلى عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه : ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٠٩ وقال (ثقة من الخامسة) فهو من صغار التابعين . ويستبعد على من كان فى هذه الطبقة ان يدرك ابا بكر .

المسلمين[1] .

(٩٩٠) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زَحْر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : ارسل عموالى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه اربعمائة درهم . فقال عبد الرحمن : اتستسلفني وعندك بيت المال ؟ الا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر لابن عوف : ان يصيبني قدري[2] ، فتقول انت واصحابك : اتركوا هذا لامير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني استسلفها منك لما اعلم من شحك ، فاذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي[3] .

(٩٩١) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن هبيرة عن ابي قيس مالك بن الحكم عن عبد الرحمن بن غَنْم الاشعري قال : نزلت على عمر بن الخطاب فكانت لعمر ناقة يحلبها ، فانطلق غلامه ذات يوم ، فسقاه لبنا فانكره ، فقال له : ويحك من اين لك هذا ؟ فقال : يا امير المؤمنين ان الناقة انفلت ولدها عليها فشربها فحلبت لك ناقة من مال الله فقال : ويحك ، اسقيتني نارا . ادع لي علي بن ابي طالب فدعاه فقال :

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٤١ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ، وعبد الرزاق ١١ : ١٠٤ ، هق ٦ : ٣٥٣ باسناديهما من طريق ايوب عن ابن سيرين ، وابن سعد ٣ : ٢٧٥ من طريق ابن عون وايوب وهشام عن ابن سيرين بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .

وهذا الاسناد صحيح . تقدم ان رجاله جميعا ثقات .

(٢) عند ابي عبيد (اني اتخوف ان يصيبني قدري ...) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٤١ بهذا الاسناد نحوه . وابن سعد ٣ : ٢٧٨ باسناده من طريق الاعمش لكن قال : عن ابراهيم ان عمر ، وهو منقطع . واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه يحيى بن ايوب الغافقي وهو صدوق ربما اخطأ . وعبيد الله بن زَحْر : وهو صدوق يخطئ ، تقدما . اما زيد بن وهب فهو الجهني ، قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢٧٧ (مخضرم ثقة جليل) .

ان هذا عمد الى ناقة من مال الله فسقاني من لبنها ، فتحله لي؟ قال نعم يا امير المؤمنين ، هو لك ، ولحمها ولبنها حلال ، ويوشك ان لا يرى لنا في هذا المال حق (١) .

(٩٩٢) ثنا حميد ثنا ابو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثني زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله يرويه عن عائذ الله ابي ادريس ان عمر بن الخطاب قال لحذيفة : انشدك الله ومايحق لي عليك من الولاية انا ممن اسر اليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المنافقين ؟ قال : لا . فرفع عمر يديه ثم كبر ثم قال : انشدك بالله ومايحق لي عليك من الولاية كيف مارأيت مني ؟ قال : يا امير المؤمنين ان جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله فانت انت ، والا فلا . /فقال عمر : اللهم انك تعلم انسي (١٠٠/أ) لآكل الا وجبتي ولا البس الا حلتي ولا آخذ حصتي (٢) .

(٩٩٣) انا حميد ثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ان عمرو بن العاص قال : لئن كان ابو بكر وعمر يحل لهما هذا المال الذي اصبناه بعدهما فتركاه

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة . وفي الاسناد هبيرة ويحتمل ان يكون ابن هبيرة واسمه عبد الله ، (قارن هذا الاسناد مع ماورد في رقمي ٢٠٣ ، ٩٧٨) . وابو قيس مالك بن الحكم لم اجده ، لكن ذكروا من جملة الرواة عن عبد الرحمن بن غَنْم مالك بن ابي مريم الحكمي ، فان كان هو هو فانه (مقبول) كما في التقريب ٢ : ٢٢٧ . وانظر ت ١٠ : ٢١ . وعبد الرحمن بن غَنْم الاشعري (مختلف في صحبته . ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين) كما في التقريب ١ : ٤٩٤ وفيه (غنم بفتح المعجمة وسكون النون) .

(٢) اخرج الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢ : ٧٦٩ القسم الاول من الحديث مختصرا . اخرجه من طريق زيد بن وهب . وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ١٦٧ القسم الثاني من الحديث من رواية بشر بن عبد الله (كذا) ان عمر قال . . . بنحو ماعند ابن زنجويه . واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا .

فقد غُبنا ، ونقص رأيهما ، وماكانا مغبونين ولا ناقصي رأي ، ولئن كان يحرم عليهما فتركاه لقد هلكنا ، وماكان الوهن الا من قِبَلِنا[1] .

(٩٩٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : قال لنا عمر يوما : اني قد حلت بينكم (وبين)[2] مكاسب المال فايكم كان له مال ، فانما هو تحت ايدينا ، فلا يرتخصنّ احدكم في البرذعة او الحبل او القتب . فان ذلك للمسلمين ، ليس احد منهم الا له فيه نصيب . فان كان لانسان واحد ، رآه عظيما وان كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال : (مال)[3] الله[4] .

(٩٩٥) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب عن ابن اخي عمرو بن الصعق انه كتب الى عمر بن الخطاب بابيات من شعر لما كثر اموال عمال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - :

أَبلغْ اميرَ المؤمنين رسالــــة فانت امين الله في المال والامرِ

فلاتَدَعَنْ اهل الرساتيق والجِزَى يشيمون مال الله في الادم الوفر

فارسل (الى)[5] النعمان[6] فاعلم حسابــه /وارسل الى عمرو[7] وارسل الى بسرِ[8]

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . ورجال اسناده ثقات كلهم - كما سبق - غير ان عبد الملك بن عمير مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا . فيضعف الاسناد بذلك .
(٢) كان في الاصل (وبينكم) والتصويب من ابي عبيد .
(٣) وكان هنا في الاصل (ما الله) والتصويب ايضا من ابي عبيد .
(٤) اخرجه ابوعبيد ٣٤٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٩١٤ .
(٥) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لما في فتوح مصر .
(٦) هو النعمان بن بشير ففي فتوح مصر ١٤٧ انه كان عاملا لعمر على حمص .
(٧) هو عمرو بن العاص .
(٨) كذا في الاصل بالسين المهملة وفي فتوح مصر بالشين المعجمة . ولم اجد لبسر ذكرا في ولاة عمر . وفي الاصابة ١ : ١٥٦ ان بشر بن عاصم المخزومي كان عاملا لعمر على صدقات مكة والمدينة . فلعله هو .

ولا تنسينّ النافعين (١) كلاهُمـــا (٢) وصهرُ بني غزوان (٣) عندك ذو وَفْـر
ولا تدعوني بالشهادة (٤) انـــني أغيب ولكني أرى عجبَ الدهـر
من الخيل كالغِزْلان والبيض كالدُمى وماليس يُنسى من قِدام ومن سِتْر
ومن رَيْطَةٍ مكنونة في صيانهـــا (٥) ومن طيّ أستارٍ مصفوفة حمـر
فقاسمهمُ - أهلي فداؤك - انهم سيرضون ان قاسمتَهم (ملك) (٦) بالشطر

---

(١) النافعان : احدهما نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، فهذا ذكـره خليفة بن خياط في تاريخه ١ : ١٥٣ ، والطبري في تاريخـه ٤ : ٢٤١ ، وابن حبان في ثقاته ٣ : ٤١٢ ، وابن حجر في الاصابة ٣ : ٥١٥ وذكروا انه كان عامل عمر على مكة . وثانيهما لم اجد مـن سماه ، لكن في الاصابة ٣ : ٥١٦ في ترجمة نافع بن علقمة ان ابـا يعلى اخرج حديثا فيه ان نافع بن علقمة كان امير مكة زمن عمـر. وهذا غلطه ابن حجر بان الامير المذكور هو نافع بن عبد الحـارث الخزاعي .

(٢) كذا هنا والضبط من الاصل . لكن في فتوح مصر (كليهما) .

(٣) صهر بني غزوان هو ابو هريرة : صرح بذلك ابن عبد الحكم فـي فتوح مصر ١٤٧ . وفي الاصابة ٤ : ٢٠٧ ان ابا هريرة تزوج بـسرة بنت غزوان . وابو هريرة كان عامل عمر على البحرين . انظر تاريخ خليفة ١ : ١٥٤ ، وفتوح مصر ١٤٧ ، والاصابـة ٤ : ٢٠٧ وسيأتي ذكر ذلك في الاحاديث التالية .

(٤) كذا في الاصل . وفي فتوح مصر (للشهادة) .

(٥) الرَيْطَة : الملاءة اذا كانت قطعة واحدة . وقيل هو كل ثوب لـين رقيق . انظر لسان العرب ٧ : ٣٠٧ . ومكنونة اى مصانة . وفـي لسان العرب ١٣ : ٣٦١ (كَنَّهُ يَكُنُّهُ : صانه) . او هي بمعـنى مستورة ومخفية كما في لسان العرب ١٣ : ٣٦٠ ايضا .
والقيان هو الوعاء . قال في لسان العرب ١٣ : ٢٥٠ (جعلت الثوب في صُوانه وصِوانه بالضم والكسر وصِيانه ايضا : وهو وعاؤه الذي يصان فيه) .

(٦) كان في الاصل (من) ولا وجه له هنا . والتصويب من فتوح مصر .

اذا التاجرُ الطائيّ جاء بفــأرة[1] من المسك راحتْ في مفارقهمْ تجرى
نبيع اذا باعوا ونغزوا اذا غــزوا فأنّى لهم مال ولسنا بذى وَفْــرِ

وكان عمر بن الخطاب اذا استعمل عاملا فاستكثر ماله، بعث اليــه فاخذ بشطر ماله[2] .

(٩٩٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا معاذ بن معاذ عن ابن عــون عن ابن سيرين قال : لما قدم ابو هريرة من البحرين قال له عمر : ياعــدو الله وعدو كتابه ، اسرقت مال الله ؟ قال : لست بعدو لله ولاعدو كتابــه، ولكني عدو من عاداهما ، ولم اسرق مال الله . قال : فقال : من ايــن اجتمعت لك / عشرة الاف ؟ قال : خيلي تناسلت، وعطائي تلاحــق (١٠٠/ب) وسهامي تلاحقت ! فقبضها منه ، قال ابو هريرة : فلما صليت الصبــح أستغفرت لا مير المؤمنين[3] .

(٩٩٧) انا حميد انا بكر بن بكار انا ابو حرة ثنا محمد قال :قــال عمر لابى هريرة : ياعدو الله وعدو كتابه ، خنت مال الله؟ فقال : ماخنــت مال الله ، وما انا بعدو لله ولاعدو كتابه ، ولكني عدو من عاداهما . سهامى اجتمعت ، وخيلي تناتجت . قال : فغرمه اثنى عشر الف درهم . فلمــا

---

(١) فأرة المسك هي نافجته كما في لسان العرب ٥ : ٤٢ . والنافجــة وعاء المسك كما في القاموس ١ : ٢١٠ .
(٢) اخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٦ عن ابي الاسود بهــذا الاسناد نحوه وسمى ابن اخي عمرو بن الصعق خالد بن الصعق . وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة . وخالد بن الصعق ابــن اخي عمرو بن الصعق لم اجد له ترجمة .
(٣) اخرجه ابن سعد ٤ : ٣٣٥ من طرق عن ابن عون عن محمد عــن ابى هريرة بنحوه . واسناد ابن زنجويه صحيح . كل رجاله ثقات تقدموا . وابن سيريــن لم يدرك عمر لكنه صرح (كما في رواية ابن سعد) بروايته عــن ابى هريرة .

دخل الصلاة قال : اللهم اغفر لعمر.[1]

(٩٩٨) انا حميد ثنا محاضر عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : قال عمر لاناس من اصحاب محمد : يامعشر اصحاب محمد، يامعشر اصحاب محمد ، اذا تخلفتم عن الامر بمن استعين ، او من ابعث ؟ قال ابوهريرة : فامرني على البحرين .قال : فاتاه بثمانمائة الف درهم . فقال عمر : مارأيت مالا قط اكثر من هذا ، مافي هذا دعوة مظلوم او مال يتيم ؟ فقال ابو هريرة : بئس المرء انا ،ان كان المَهْنَأ[2] لك وكانت علي المؤنة ،ولكن ـ والله ـ ما الوت ان اطيب . فقال عمر : لله الحمد . فقال ابو هريرة : والله لاارجع . فقال له : لم يا ابا هريرة قال : لانى اخاف اثنتين ـ اظنه قال : فيما بيني وبين الله ـ اخاف بيني وبين الله ان اقولَ بغير حكم،واقضيَ بغير حق . واخاف ثلاثا فيما بيني وبينك : أن اصبت شيئا فلا تحله لى ، وأتعقب من مال فلاتعقبه لي ، وان حدثتك فلا تصدقني .[3]

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ١١ : ٣٢٣ ، وابن سعد ٤ : ٣٣٥ ، وابو عبيد ٣٤٣ ، بلا ٩٣ ، وابو نعيم فى حلية الاولياء ١ : ٣٨٠ من طرق اخرى عن ابن سيرين عن ابى هريرة فذكروه مطولا ومختصرا ، وليس فى احاديثهم صلاة ابى هريرة واستغفاره لعمر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف من اجل بكر بن بكار، تقدم انه (ليس بالقوى) . وابو حرة هو واصل بن عبد الرحمن ، ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٢٩ . وقال : (صدوق عابد ،كان يدلس عن الحسن) .

(٢) المَهْنَأ : كل امر يأتي من غير تعب . كما في النهاية ٥ : ٢٧٧ .

(٣) اخرجه ابو يوسف فى الخراج ١١٤ عن مجالد به لكنه عنده من رواية عامر عن المحرر بن ابى هريرة عن ابيه .وتقدم الحديث من طرق اخرى كما فى الذى قبله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل محاضر بن المُوَرِّع تقدم انه صدوق له اوهام، ولاجل مجالد بن سعيد وماهو بالقوى كما مضى . وللانقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم ايضا .

(٩٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن بن مهدى عن خالد بن ابى عثمان الاموى عن ايوب (بن)[1] عبد الله بن يسار عن عمرو بن ابى عقرب قال : سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول : ما اصبت فى عملى الذى بعثنى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاى كيسان[2] .

(١٠٠٠) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس عن عبد العزيز بن محمد عن ابن ابى ذئب عن العباس بن الفضل بن ابى رافع - مولى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ابيه عن جده ابى رافع انه كان خازنا لعليّ بن ابى طالب على المال ، فدخل عليّ يوما وقد زينت بنية له فرأى عليها لؤلؤة من المال فظن أنها سرقتها ، فقال : من اين هذه لها ؟ لله علي ان أقطع يدها ، قال : فلما رأيت جِدّه فى ذلك قلت له : انا - والله - يا أمير المؤمنين ، زينتها بها ، ومن اين كانت تقدر عليها لو لم

---

(١) فى الاصل (عن) والمثبت موافق للروايات الاخرى ولما فى التاريخ الكبير، والجرح والتعديل كما سيأتى .

(٢) اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده ١٩٣٥ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٥٤ ، والحاكم ٣ : ٥٩٥ ، هق ٦ : ٣٥٥ كلهم من طريق خالد بن ابى عثمان بهذا الاسناد نحوه .
وذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٤٤٤ وعزاه للطيالسى وللبخارى فى تاريخه ثم قال : (اسناده حسن) .
قلت : ايوب بن عبد الله بن يسار، وخالد بن ابى عثمان الاموى وعمرو بن ابى عقرب لهم تراجم فى التاريخ الكبير ١ : ١ : ٤١٩ ، ٢ : ١ : ١٦٣ ، ٣ : ٢ : ٣٥٦ ، والجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٥١ ، ١ : ٢ : ٣٤٥ ، ٣ : ١ : ٢٥٢ . وثق ابن أبى حاتم خالد بن ابى عثمان، وسكتا عن الآخرَيْن . وعتاب بن أسيد صحابى امّره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مكة . قيل مات يوم مات ابو بكر . وقيل بل ولى لعمر بن الخطاب ومات فى آخر خلافته . انظر الاصابة ٢ : ٤٤٤ ، ت ت ٧ : ٩٠ ، وأسيد بفتح اوله كما فى التقريب ٢ : ٣ .

اعطها ، قال : فسلبها[1] .

(١٠٠١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال : لم يرزأ على بن ابى طالب من بيت مالنا حتى فارقنا ، غير جبة محشوة وخميصة درابجرديه[2] .

(١٠٠٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عباد بن العوام عن

---

(١) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / ب من طريق العباس بن الفضيل (كذا قال . والصحيح ما عند ابن زنجويه) عن عبيد الله بن ابى رافع عن جده ابى رافع وذكر نحوه .
والاسناد ضعيف لاجل العباس بن الفضل ، فهو (مجهول) كما فى التقريب ١ : ٣٩٩ . ولاجل الفضل بن ابى رافع ، فهو (مقبول) كما فى التقريب ٢ : ١١١ والفضل منسوب هنا لجده ، واسم ابيه عبيد الله بن ابى رافع . وابو رافع هو القبطى مولى النبى - صلى الله عليه وسلم - . مات فى خلافة علي وقيل قبل ذلك . انظر الاصابة ٤ : ٦٨ ، والتقريب ٢ : ٤٢١ . وتقدم الكلام على الاخرين .

(٢) الخميصة الدرابجردية : نسبة الى درابجرد ، اسم كورة بفارس كما فى المراصد ٢ : ٥١٩ .
هو عند ابى عبيد ٣٤٣ وفى اسناده سَقَط . قال : (عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن ابى بكرة ..) . عيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن الغطفانى . وعبد الرحمن بن ابى بكرة (واسمه نفيع بن الحارث) الثقفى .
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل عيينة . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٠٣ وقال : (صدوق) . وابوه عبد الرحمن بن جوشن (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٤٧٦ .
اما عبد الرحمن بن ابى بكرة فثقة ، وقد ولاه عليٌّ بيتَ المال . انظر التقريب ١ : ٤٧٤ ، ت ت ٦ : ١٤٩ .

هارون بن عنترة عن ابيه قال : دخلت على عليّ بالخَوَرْنق[١]، وعليه شمل[٢] قطيفة، وهو يرعد فيها . فقلت : يا امير المؤمنين، ان الله قد جعل لك ولاهل بيتك في هذا المال نصيبا، وانت تفعل هذا بنفسك؟ فقال : اني ـ والله ـ لا ارزأكم شيئا وماهي الا قطيفتي التي اخرجتها من بيتي او قال : من المدينة[٣] .

(١٠٠٣) /حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال : دخل عليٌّ بيتَ (المال)[٤] فأَضْرَط به[٥]، ثم قال : لا امسي حتى اقسمه او نقسمه . فدعا رجلا من بني سعد بن ثعلبة، فقسم الى الليل فقالوا له : لو اعطيته . قال : ان شاء اعطيته وهو سحت . قال : لا حاجة لي فيه[٦] . (١٠١/أ)

(١٠٠٤) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب ـ كرم الله وجهه ـ كان

---

(١) الخَوَرْنَق ـ بفتحتين وراء ساكنة ونون مفتوحة ـ اسم لعدة اماكن والمراد هنا القصر القائم بالكوفة، بظاهر الحيرة . انظر معجم البلدان ٢ : ٤٠١، والمراصد ١ : ٤٨٩ .

(٢) كذا هنا . وعند ابي عبيد (سمل) بالسين المهملة وكلاهما محتمل، ففي لسان العرب ١١ : ٣٦٨ (اشتمل بالثوب اذا اداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده) . وفيه ايضا ١١ : ٣٤٥ (السَّمَل الخَلَق من الثياب) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٤٤ كما هنا . وتقدم (برقم ٨٥٤) تحسين مثل هذا الاسناد .

(٤) في الاصل (الما) والمثبت من ابي عبيد .

(٥) في النهاية لابن الاثير ٣ : ٨٤ (حديث علي " انه دخل بيت المال فأَضْرَطَ به " اى استخف به . . . وهو ان يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضرطة، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء) .

(٦) اخرجه ابو عبيد ٣٤٤ عن ابي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف : فيه موسى بن طريف . ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ٢ : ٦٨٤ وقال : (واه . . ضعفه الدارقطني وجماعة) . وفي الاسناد عبد العزيز بن رفيع وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٥٠٩ .

يقسم المال حتى تبعر الغنم في بيوت المال . فأُتي مرة بمال ، فما وجد له موضعا حتى امر ببيوت المال فقمّت[١] .

(١٠٠٥) انا حميد ثنا خلف بن ايوب انا ابو عوانة عن خالد بن ابي الصلت قال : اتى عمر بن عبد العزيز بماء قد سخن بفحم الامارة ، فلم يتوضأ منه . وكان يتوضأ به[٢] .

(١٠٠٦) انا حميد ثنا خلف بن ايوب انا ابو عوانة عن عبد الله بن راشد ـ صاحب الطيب ـ قال : اتيت عمر بن عبد العزيز بطيب كان يصنع للخلفاء . فاسك على انفه ، وقال : انما ينتفع منه بريحه[٣] .

---

(١) هذا الاسناد ضعيف لاجل ابن ابي اويس ـ وتقدم الكلام عليه ـ ولكونه منقطعا . اذ رواية محمد بن علي بن الحسين عن علي منقطعة كما في ت ت ٩ : ٣٥٠ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٣٦ ، من طريق ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه خالد بن ابي الصلت ، قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢١٤ (مقبول) . وعدد في ت ت ٣ : ٩٧ الرواة عنه فقال (وابو عوانة ، وفيما قيل والصواب ان بينهما خالد الحذاء) . ثم ان خلف بن ايوب مضعف كما سبق .

(٣) اخرجه ابن سعد ٥ : ٣٦٨ من طريق علي بن مَسعدة (وهو صدوق له اوهام ـ كما في التقريب ٢ : ٤٤) عن رياح بن عَبيدة وذكر نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . فيه خلف بن ايوب تقدم الكلام عليه في الذي قبله . وفيه عبد الله بن راشد ، ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٥٢ واشار الى حديثه هذا ، وسكت عنه .
وذكر الحافظ في ت ت ٥ : ٢٠٥ ان ابن عساكر جعل عبد الله بن راشد ـ صاحب الطيب ـ وعبد الله بن راشد الخزاعي واحدا . وفرق بينهما ابن ابي حاتم . ونقل (اى الحافظ) ان ابا مسهر وثق الخزاعي وان ابن حبان ذكره في ثقاته . وسكت هو عنه في التقريب ١ : ٤١٣ .

(١٠٠٧) انا حميد انا عبدالله بن يوسف انايحيى بن حمـــزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبدالعزيز كان يسرج عليه الشمعـــة ـ ماكان في حوائج المسلمين . فاذا فرغ من حوائجهم اطفأها ، ثـــم اسرج عليه سراجه (١) .

آخر الجزء الخامس من اجزاء ابي بكر .

---

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٩٩ بمعنـاه عن احمد بـــن ابي اسحق عن عبيد بن الوليد عن ابيهان عمر ... وذكره .
واسناد ابن زنجويه صحيح . انظر رقم ٩١٨ .

كتاب أحكام الأرضين واقطاعها واحيائها وحماها ومياههـــا

باب الاقطـــــاع

١٠٠٨ = حدثنا حميد بن زنجويه الخراساني ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عـن ليث وابن طاوس عن طاوس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ: عاديّ الارض لله ورسوله ، ثم لكم من بعد ، ومن أحيا شيئا من موات الارض فله رقبتها .(١)

١٠٠٩ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا هشيم اخبرنا يونس عن ابن سيرين قـال : أقطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا من الانصار يقال له سليـــط ـ وكان يذكر من فضله ـ ارضا ، قال : فكان يخرج الى أرضه تيـك ، فيقيم بهـا الايام ثم يرجع ، فيقال له : قد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضـــى رسول الله في كذا وكذا ، قال : فانطلق الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، ان هذه الارض التي اقطعتنيها قد شغلتني عنـك ، فاقبلها مني ، فلا حاجه لي في شيء شغلني عنك ، قال : فقبلها النـــبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال الزبير : يارسول الله ، أقطعنيها ، قال : فأقطعه اياها .(٢)

١٠١٠ = انا حميد انا النضر عن ابن(٣) عون عن ابن سيرين ان النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أعطى رجلا من الانصار أرضا ، فكان يخرج فيها ، فاذا رجـــع سأل : ماقال رسول الله اليوم ؟ مانزل اليوم ؟ فيحدثونه ماقال / رسول الله ـ (١٠١/ب) صلى الله عليه وسلم ـ فجاء يوما فقال : اقبلها عليّ يارسول الله ، فقام الزبـير فقال : اقطعنيها يارسول الله فأعطاها اياه ، فهي خير مالهم اليوم .(٤)

---

(١) الحديث مرسل ، اخرجه ابو يوسف ٦٥ ويحى بن آدم ٨٢ ، هق ٦ : ١٤٣ من طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس به مثله ، واخرجه ابو عبيد ٣٤٧ مـــن طريق معمر عن ابن طاوس به .
وحديث ابن زنجويه مرسل ، اسناده الى طاوس صحيح ، فيه ليث بن ابي سليم مضى انه ضعيف ، لكنه هنا مقرون بابن طاوس واسمه عبد الله وهو ثقه كما مضى .

(٢) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه باسناد آخر الى ابن سيرين .
وهذا اخرجه ابو عبيد ٣٤٧ كما هنا الا احرفا يسيرة جدا .
والحديث مرسل ، اسناداه الى ابن سيرين صحيحان ، تقدم توثيق رجالهمـــا جميعا ، وانظر رقم ٥٤ .

(٣) (ابن) مكررة في الاصل .

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله .

١٠١١ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : أنا أبو معاوية (عن هشام بن عروة عن أبيه : قال أبو عبيد : وغير أبي معاوية)[١] يسنده عن أسماء ابنة أبي بكر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل[٢]

١٠١٢ = أنا حميد أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطعه العقيق أجمع .[٣]

١٠١٣ = أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الدِّيلي ، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدِّيل عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : أعطى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة[٤] جَلْسِيّها وغوريّها ، وحيث يصلح الزرع من قُدْس .[٥]

---

(١) ليست في الأصل . اثبتها من أبي عبيد لضرورتها في السياق .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٤٧ كما هنا ، بلا ٤٢ من طريق يحي بن آدم عن أبي معاوية بهذا الاسناد مثله .
وحديث اسماء المشار اليه أخرجه خ ٤ : ١١٥ ، ١١٦ ، ٧ : ٤٥ ، م ٤ : ١٧١٦ ، د ٣ : ١٧٦ ، وابن سعد ٣ : ١٠٣ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن اسماء به وليس في أحاديثهم ان الاقطاع كان من أرض خيبر ، بل صرح البخاري ومسلم أنه كان من أرض بني النضير . ويحتمل أن يكون الاقطاع متكررا .
وحديث أبي معاوية مرسل ورجاله ثقات تقدموا جميعا .

(٣) سيأتي بحثه برقم ١٠٦٩ ـ ان شاء الله ـ .

(٤) القَبَلِيّة (ـ بالتحريك ـ كأنه نسبة الى الناحية من نواحي الفُرْع من أعمال المدينة وهي سراة فيما بين المدينة وينبع) كذا في المراصد ٣ : ١٠٦٥ .

(٥) ذكر ابن الأثير في النهاية ٤ : ٢٤ حديث بلال هذا وفيه (القدس ـ بضم القاف وسكون الدال ـ : جبل معروف) .

قال ابو أحمد : الجليس[1] : ما ظهر وارتفع ، والسفور ما انهبط وسفل .[2]

١٠١٤ = انا حميد انا ابو ايوب الدمشقي انا سعدان بن يحي حدثني صدقة بن ابي عمران عن ابي اسحق قال : اقطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفرات بن حيان المجلي[3] ارضا باليمامة .[4]

١٠١٥ = انا حميد قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابي قلابة ان ابا ثعلبة الخشني[5] قال : يارسول الله ، اكتب (الي)[6] بارض كذا

---

(١) كذا هنا (الجليس) بالتصغير ، وفي النهاية ١ : ٢٨٦ ، والقاموس ٢ : ٢٠٥ الجلس بفتح الجيم وسكون اللام بلا ياء .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٦٥ ، الا انه وصله من رواية عكرمة عن ابن عباس . واخرجه مرفوعا ايضا هق ٦ : ١٥١ من طريق ابن ابي اويس عن ابيه بهذا الاسناد نحوه .
واخرجه د ٣ : ١٧٣ ـ ١٧٤ ، حم ١ : ٣٠٦ من طرق اخرى عن ابي اويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس وابيه ، وتقدم الكلام عليهما . وفي مختصر المنذري على سنن ابي داود ٤ : ٢٦٠ (قال ابو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير ابي أويس عن ثور) .
وثور وخاله ميسرة ثقتان كما في التقريب ١ : ١٢٠ ، ٢ : ٢٨٨ وكلاهما من بني الديل ـ بالكسر ـ وهو حي من تغلب كما في القاموس ٣ : ٣٧٨ .

(٣) الفرات بن حيان صحابي مهاجر نزل الكوفة كان عينا للمشركين ثم اسلم فحسن اسلامه . انظر الاصابة ٣ : ١٩٦ ، والتقريب ٢ : ١٠٦

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٤٨ عن ابي ايوب الدمشقي بهذا الاسناد لكن رواه متصلا فقال : (.. عن ابي اسحق الهمداني عن عدي بن حاتم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...) الحديث . وعن ابي عبيد اخرجه بلا ١٠٣ .
وذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ١٩٦ بمثل اسناد ابي عبيد وعزاه لابن السكن . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق وهو السبيعي وتقدم انه مدلس . وفي اسناد ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي واسمه سليمان بن عبد الرحمن ـ وقد مضى انه صدوق يخطئ . ـ ثم ان حديثه مرسل . ويتقوى ضعف سليمان وارسال الحديث بالمتابعات . وتظل علة التدليس قائمة .
ومن رجال الاسناد سعدان وهذا لقب لسعيد بن يحي وهو (صدوق وسط) . وصدقة بن ابي عمران ـ قاضي الاهواز (صدوق) . انظر ترجمتيهما في التقريب ١ : ٣٠٨ ، ٣٦٦ .

(٥) ابو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم ابيه . شهد بيعة الرضوان مات سنة ٧٥ وقيل في اول خلافة معاوية . انظر الاصابة ٤ : ٣٠ ، والتقريب ٢ : ٤٠٤ .

(٦) ليست في الاصل . زدتها من ابي عبيد . وعند احمد (لي) .

وكذا _ ارض هى يومئذ بأيدى الروم _ قال : فكأنه اعجبه الذى قال ، فقال : الا تسمعون مايقول ؟ فقال : والذى بعثك بالحق لتفتحن عليك . قال : فكتب له بها . (١)

١٠١٦ = انا حميد ثنا الهيثم بن عدى قال : أنبأنى يونس عن الزهرى ، وثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، قالا : قام تميم الدارى _ وهو تميم بن أوس رجل من لَخْم _ فقال : يارسول الله ، ان لى جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حَبرى وأخرى يقال لها بيت عَيْنون (٢) ، فان الله فتح عليك الشام فهبهما لى . فقال : هما لك . قال : فاكتب لى بذلك كتابا فكتب " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد رسول الله ، لتميم بن اوس الدارى ان له قرية حبرى وبيت عينون ، قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وانباطها وبقرها . ولعقبة من بعده ، لايحاقه فيها أحد ، ولا يلجه عليهم أحد بظلم . فمن ظلمهم أو أخذ من احد منهم شيئا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وكتب علىّ " .

فلما ولى ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته " هذا كتاب من ابى بكر أمين رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ الذى استخلف فى الارض بعده ، كتب للداريين ان لايفسد عليهم مأثرتهم قرية حبرا وبيت عينون . فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئا . وليقم عمرو بن العاص عليهما ، فليمنعهما من المفسدين " . (٣)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٤٩ كما هنا . حم ٤ : ١٩٣ _ ١٩٤ عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به نحوه .
وفى هذا الاسناد انقطاع . فقد قيل _ كما فى ت ت ٥ : ٢٢٥ _ أن اباقلابة لم يسمع من ابى ثعلبة الخشنى . وابو قلابة _ واسمه عبد الله بن زيد الجرمى : (ثقة فاضل كثير الارسال) كما فى التقريب ١ : ٤١٧ .

(٢) حبرى : ذكر ياقوت فى معجم البلدان ٢ : ٢١٢ فى حبرون انها يقال لها حبرى وغلب على اسمها الخليل . وذكر حديث تميم هذا . وعينون : بالفتح ، قيل هى من قرى بيت المقدس ، وقيل غير ذلك . انظر معجم البلدان ٤ : ١٨٠ ، والمراصد ٢ : ٩٧٩ .

(٣) اخرجه ابو يوسف ٢١٦ ، وابن سعد ١ : ٢٦٧ ، ٣٤٤ ، وابو عبيد ٣٤٩ بأسانيد اخرى بنحو هذا اللفظ . وقال الحافظ فى ترجمة تميم فى الاصابة ١ : ١٨٦ (سكن بفلسطين وكان النبى اقطعه بها قرية عينون . روى ذلك من طرق كثيرة) ونحوه فى ت ت ١ : ٥١١ . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٤٤ ، ٤٦) . =

١٠١٧ = انا حميد ثنا موسى بن اسماعيل انا محمد بن يحى بن قيس / المأربــي (١٠٢/أ) عن أبيه (عن)[1] ثمامة بن شراحيل عن سمىّ بن قيس عن (شمير)[2] عـن الأبيض بن (حمّال)[3] انه وفد الى النبى ــ صلى الله عليه وسلـــم ــ فاستقطعه الملح ، فأقطعه اياه . فلما ولّى قال رجل : يارسول اللــــه ، اتدرى ما اقطعته . انما اقطعته الماء العد[4] . فرجع فيه . قال : وقلـت للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنلـه اخفاف الابل .[5]

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل الهيثم بن عدى ، وهو متروك كما تقدم .
ومن رجال الاسناد ثور بن يزيد الحمصى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٢١
وقال : (ثقة ثبت الا انه كان يرى القدر) . وتميم بن اوس الدارى مشهـــور فى الصحابة . قيل اسلم سنة تسع ، ومات بفلسطين . كان عابدا ذا مناقـــب كثيرة . انظر طبقات ابن سعد ٧ : ٤٠٨ ، والاصابة ١ : ١٨٦ .

(١) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لمن خرج الحديث والسياق يقتضيها .

(٢) كان فى الاصل (سمية) وهو خطأ . والذى اثبته فمن تهذيب التهذيـــب ٤ : ٣٦٦ والتقريب ١ : ١٢٠ والتاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٢٦١ والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٧٧ .

(٣) فى الاصل (حماد) والتصويب من الاصابة ١ : ٢٩ وممن خرجوا الحديث .

(٤) الماء العدّ : هو الماء الدائم الذى لا انقطاع له . كذا فسرها الاصمعى . حكاه عنه البيهقى فى سننه ٦ : ١٤٩ . وانظر النهاية ٣ : ١٨٩ .

(٥) اخرجه د ٣ : ١٧٤ ــ ١٧٥ ، ت ٣ : ٦٦٤ ، قط ٤ : ٢٢١ ، ٢٤٥ ، والهيثمى فى موارد الظمآن ٢٧٨ ، ٣٩٥ من طرق عن محمد بن يحى بــن قيس بهذا الاسناد نحوه .
وذكره الحافظ فى التلخيص ٣ : ٦٤ وقال (صححه ابن حبان وضعفه ابـــن القطان) . وقال الترمذى عقب اخراجه : (حديث غريب) . وقال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٤ : ٢٦١ (وفى اسناده محمد بن يحى بن قيس . قال ابن عدى : احاديثه مظلمة منكرة) .
قلت : قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢١٨ (لين الحديث) .
وفى الاسناد ايضا سمى بن قيس وهو (مجهول) . انظر التقريب ١ : ٣٣٣ .
=

١٠١٨ = انا حميد انا النضر بن شميل انا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطعه ارضا ، فبعث معه معاوية ليقطعها اياه .(١)

١٠١٩ = انا حميد وثناه ابو جعفر النفيلي عن مسكين بن بكير عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله . وزاد فيه " فخرج وائل وهو على ناقة له فقال معاوية : أردفني . فقال : لا ينبغي ان تكون من ارداف الملوك . قال : فأعطني نعليك انتعلهما . قال : انتعل ظل الناقة . قال : فلما كان بعد ذلك ، قدم على معاوية فأجلسه معاوية على السرير . فقال : لو علمت ان هذا يكون لحملتك بين يدى " .(٢)

= وثمامة بن شراحيل وشمير بن عبد المدان اليماني كلاهما مقبول كما في التقريب ١ : ١٢٠ ، ٣٥٥ وفيه شمير بن عبد الدار اليمامي . وهو خطأ صوابه كما ذكرت . وانظر ت ت ٤ : ٣٦٦ والتاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٢٦١ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٧٧ .

واما يحى بن قيس فثقة كما في التقريب ٢ : ٣٥٦ . على ان الحديث روى من طريق آخر عن أبيض بن حمال . انظر د ٣ : ١٧٥ ، جه ٢ : ٨٢٧ ، مى ٢ : ١٨١ ، قط ٤ : ٢٢١ .

والابيض بن حمال صحابى ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٢٩ وذكر حديثه هذا وضبط في التقريب ١ : ٤٩ حمّالا بالمهملة وتشديد الميم .

(١) (٢) اخرجه ابن زنجويه من وجهين عن شعبة . واخرجه ت ٣ : ٦٦٥ من طريق النضر عن شعبة بهذا الاسناد ونحو لفظه عند ابن زنجويه . ثم اخرجه د ٣ : ١٧٣ ، ت ٣ : ٦٦٥ ، حم : ٣٩٩ ، هق ٦ : ١٤٤ من طرق عن شعبة به .

والحديث قال عنه الترمذى : (هذا حديث حسن) . لكن في مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٤ : ٢٥٨ ، والتلخيص الحبير ٣ : ٦٤ ، وتحفة الاحوذى عن الترمذى انه قال (حسن صحيح) أو (صحيح) .

وأرى أن هذا الاسناد منقطع ، فان علقمة بن وائل ـ وهو (صدوق ـ لم يسمع من ابيه) كما قال ابن حجر في التقريب ٢ : ٣١ . وفي الاسناد سماك تقدم انه صدوق تغير بأخرة ، وربما يلقن . لكن سماع شعبة منه قديم فهو صحيح ، انظر ت ت ٦ : ٢٣٤ . وفي اسناد ابن زنجويه الثاني مسكين بن بكير تقدم ان فيه ضعفا ، لكن المتابعة ـ كما في الاسناد الاول ـ ترتقي به وتعضده .

ووائل هو ابن حُجْر صحابى جليل ، كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفه ومات في خلافة معاوية سنة ٤٤ انظر الثقات لابن حبان ٣ : ٤٢٤ والاصابة ٣ : ٥٩٢ ، والتقريب ٢ : ٣٢٩ وفي هذين الاخيرين حجر بضم المهملة وسكون الجيم .

١٠٢٠ = أنا حميد ثنا النفيلي أنا الحارث بن مرة بن مُجّاعة الحنفي (حدثني)[1] هشام بن اسماعيل والمأثور بن سراج والأفواف بنت الأغر وأم عبد الله بنت الأغر قالوا : أتى مُجّاعة اليمامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قائلهم :

ومجاعُ اليمامةِ قد أتانا … يخبّرنا بما قالَ الرسولُ

فأعطَيْنا المقادةَ واستَقَمْنا … وكان المرءُ يسمعُ مايقولُ

فأقطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكتب له بذلك كتابا :–

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمجاعة بن مرارة بن سلمى أنى أقطعتك الفُوَرَةَ وعوانَةَ من العَرَمَةِ والحُبَلِ[2] فمن حاجك فالـي " .

ثم وفد بعد قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبى بكر فأقطعه أبو بكر الخِضْرِمَةَ[3] . ثم قدم على عمر فأقطعه الرُّبَى بحَجْر .[4] ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة لا أحفظ اسمها . ثم قدم هلال بن سراج بن مجاعة[5] على عمر بن عبد العزيز – بعد مااستخلف – بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقبله ووضعه على عينيه ، ومسح به وجهه ، رجاء أن يصيب وجهه موضع يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال : فسمر عنده هلال ذات ليلة فقال له عمر : ياهلال ، هل بقى من كهول بنى مجاعة أحد ؟ قال : نعم ،

---

(١) كان فى الاصل (حد) وما أثبته فمن كنى الدولابى .

(٢) الحُبَل والعَرَمَة وعَوانة والفُوَرة : مواضع ومياه باليمامة . انظر معجم البلدان ٢:٢١٤ ، ٤:١١٠ ، ١٦٧ ، ٢١٨ .

(٣) الخِضْرِمة : بلد بأرض اليمامة أيضا . انظر معجم البلدان ٢:٣٧٧ .

(٤) الربى جمع ربوة وهو ماعلا من الأرض . وحَجْر : مدينة اليمامة وأم قراها . انظر معجم البلدان ٢:٢٢١ ، ٣:٢٣ .

(٥) هلال بن سراج بن مجاعة . تابعى . له ترجمة فى ت ت ١١ : ٨٠ أشار فيها الى وفادته على عمر بن عبد العزيز . وقال فى التقريب ٢:٣٢٣ : (مقبول) .

وشكير [1] كثير . فضحك عمر وقال : كلمة عربية . فقال له جلساؤه : ياأمير المؤمنين ، وما الشكير ؟ قال : ألم تروا الى الحرث اذا زكى فخرج الفراخ فى أصله . فذلك الشكير . [2]

---

(١) الشكير : (ذرية صغار . شبههم بشكير الزرع وهو ماينبت منه صغارا فى أصول الكبار) كذا فى النهاية ٢ : ٤٩٤ وكان ذكر سمر هلال بن سراج مع عمر ابن عبد العزيز .

(٢) أخرجه الدولابى فى الكنى ٢ : ١١١ من طريق الحارث بن مرة الحنفى قال حدثنى المأمون (كذا) بن سراج بن مجاعة وطريف بن سلامة بن نوح بن مجاعة والأفواف بنت الأغر وام عبد الله بنت الأغر ان مجاعة .... وذكر الحديث باختصار . ولم يذكر مجئ مجاعة الى أبى بكر وعمر . وذكر مجئ هلال الى عمر بن عبد العزيز .
وأخرجه أبو عبيد ٣٥٦ فقال : (حدثنا الحارث بن مرة الحنفى عن هشام بن اسماعيل والمأثور عن سراج أن مجاعة ..) الحديث بنحو لفظه عند ابن زنجويه غير أنه لم يذكر مايتعلق بعمر بن عبد العزيز . وعن أبى عبيد أخرجه بلاذ ١٠٢ لكن عنده (.. عن هشام بن اسماعيل أن مجاعة ...) وليس عنده (المأثور عن سراج) . وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٧٦ من طريق الحارث بن مرة الحنفى قال : ثنا اسماعيل بن هشام عن مجاعة به مختصرا . ولم يذكر أيضا عمر بن عبد العزيز فيه . وقال البخارى عقبه : (هذا يخالفون فيه فى اسم اسماعيل وبهنا حديثه فى باب هشام) . يريد أن غيره يرويه فيقول هشام بن اسماعيل لا اسماعيل بن هشام . ونقل الحافظ فى الاصابة ٣ : ٣٤٢ ، ٤٩٤ عن البغوى أنه أخرجه من طريق هلال بن سراج ابن مجاعة عن أبيه سراج قال : أعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مجاعة ... الحديث مختصرا جدا . وذكره الهيثمى فى المجمع ٦ : ٩ من حديث مجاعة باختصار ثم قال : (رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات) . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٩) .
قلت : فى الاسناد هشام بن اسماعيل ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ١٩٣ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٥٢ وسكتا عنه . ولم أجد من ترجم للمأثور بن سراج وللأفواف بنت الأغر ولام عبد الله بنت الأغر . أما الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفى فصدوق كما فى التقريب ١ : ١٤٤ . ومجاعة هو ابن مرارة الحنفى من رؤساء بنى حنيفة ، أسلم ثم ارتد ثم أسلم وعاش الى خلافة معاوية . انظر الاصابة ٣ : ٣٤٢ .

١٠٢١ = أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلى أنا مسكين أنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى أنا سهل بن الحنظلية قال : قدم على النبى – صلى الله عليه وسلم – عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه . فأمر لهما بما سألا . وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا . فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه بعمامته ثم انطلق . وأما عيينه فأتى النبى – صلى الله عليه وسلم – بكتابه / فقال : أترانى حاملا الى قومى كتابا لا أدرى ماهو (١٠٢ / ب) كصحيفة (المتلمس) [1] ؟ فأخذه النبى – صلى الله عليه وسلم – فنظر فيه فقال : قد كتب لك بالذى أمر لك .

قال ابن مهاجر : قال ابن حلبس [2] فنرى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كتب بعد أن أنزل عليه . [3]

---

(١) كان فى الأصل (الملتمس) . والتصويب من لسان العرب ٦ : ٢١٠ ، وذكر ابن منظور فى اللسان ٩ : ١٨٦ قصة " صحيفة المتلمس " . وانظر الاعلام للزركلى ٢ : ١١٩ .

(٢) ابن حلبس هو يونس بن ميسرة بن حلبس ، وقد ينسب الى جده . وحلبس بمهملتين فى طرفيه وموحدة ، وزن جعفر . ذكر ذلك ابن حجر فى التقريب ٢ : ٣٨٦ وقال : (ثقة عابد معمر) . وذكر فى ت ت ٩ : ٤٧٧ أنه من شيوخ محمد بن مهاجر .

(٣) أخرجه د ٢ : ١١٧ عن عبد الله بن محمد النفيلى ثنا مسكين بهذا الاسناد وأخرجه حم ٤ : ١٨٠ ، وابن حبان (كما فى موارد الظمآن ٢١٥) عن ابن المدينى عن الوليد بن مسلم قال : حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة ابن يزيد به . وذكروا نحو لفظ ابن زنجويه دون قوله (فأخذه النبى – صلى الله عليه وسلم – فنظر فيه ..) الى آخره .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسكين وهو ابن بكير الحذاء . تقدم أنه صدوق يخطىء .
وفى الاسناد محمد بن المهاجر وهو الأنصارى وأبو كبشة السلولى وهما ثقتان . وثقهما الحافظ فى التقريب ٢ : ٢١١ ، ٤٦٥ وضبط السلولى بفتح المهملة وتخفيف اللام . اما سهل بن الحنظلية فصحابى بدرى مات فى خلافة على أو صدر خلافة معاوية . انظر الاصابة ٢ : ٨٥ ، والتقريب ١ : ٣٣٦ .

١٠٢٢ = أنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون أنا رجل من بني زريق أن أبا بكر ـ رضى الله عنه ـ أقطع طلحة أرضا ، وكتب له بها كتابا ، وأشهد فيه ناسا وأشهد عمر فيمن أشهد . قال : فأتاه بالكتاب ، فقال : اختم هذا ، قال : لا ، أهذا كل المسلمين اعطى مثل ماأعطاك؟ قال : فخرج وهو غضبان ، حتى دخل على أبي بكر ، فقال : ماأدري انت الخليفة أم عمر . قال : لا ، بل عمر ، ولكنه أبى ذلك .(١)

١٠٢٣ = أنا حميد قال أبو عبيد : أنا هشام بن اسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان أبابكر أقطع لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتابا ، فقال طلحة أو غيره : انا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الامر بسبيل ـ يعنى عمر ـ فلو أقرأته كتابك . فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزاد فيه أنه بسق في الكتاب ومحاه . قال : فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا ، فقال : لا والله لاأجدد شيئا رده عمر .(٢)

---

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٠٢٤ عن أبي عبيد عن (معاذ بن معاذ وازهر السمان كلاهما عن ابن عون . فأما ازهر فقال : عن عمر بن يحى الزرقي . وأما معاذ فقال : عن الزرقي ـ لم يسمه ـ قال : أقطع أبو بكر ..) الحديث وهو عند أبي عبيد ٣٥١ .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عمرو بن يحى الزرقي فانه ـ كما قال ابن معين ـ (ليس بشئ) . ثم ان حديثه عن أبي بكر وعمر مرسل . انظر التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٢٠٦ ، الجرح والتعديل ٣ : ١ : ١٤٢ ، الميزان ٣ : ٢٣٠ .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٥٢ كما هنا . وذكره ابن حجر في الاصابة ٣ : ٥٦ وعزاه للبخارى في التاريخ الصغير ، والمحاملي في أماليه . والسيوطى في الدر المنثور ٣ : ٢٥٢ وعزاه لابن أبي حاتم بأنهم أخرجوه جميعا من طريق عبيدة السلماني قال جاء الأقرع ... فذكره . واسناد حديث ابن زنجويه حسن الى عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الذى أرسله ، فانه لم يدرك أبا بكر ولا غيره من الصحابة . قال الحافظ في التقريب ١ : ٥٠٢ (ثقة من السابعة) والطبقة السابعة هى طبقة كبار اتباع التابعين . وفى الاسناد هشام بن اسماعيل الدمشقي وهو (ثقة فقيه عابد) . ومحمد بن شعيب بن شابور وهو (صدوق صحيح الكتاب) . انظرهما في التقريب ٢ : ١٧٠ ، ٣١٧ .

١٠٢٤ = انا حميد قال ابو عبيد : ثنا معاذ بن معاذ وازهر السمان كلاهما عن ابن عون • فأما ازهر فقال : عن عمر بن يحى الزرقى واما معاذ فقال : عن الزرقى ولم يسمه • قال : اقطع ابو بكر — رضى الله عنه — طلحة بن عبيد الله ارضا ، وكتب له بها كتابا ، واشهد له ناسا فيهم عمر • فأتى عمر بالكتاب فقال : أختم لى هذا • فقال : لا اختم • أهذا كله لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضبا الى (ابى)[1] بكر فقال : والله ما ادرى انت الخليفة ام عمر • فقال : لا ، بل عمر ، ولكنه ابى •[2]

١٠٢٥ = انا حميد قال ابو عبيد : انا ابو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : خرج رجل من اهل البصرة من ثقيف يقال له نافع ابو عبد الله — وكان أول من اقتنى الفلا[3] — فقال (لعمر)[4] بن الخطاب : ان قبلنا أرضا بالبصرة ، ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فان رأيت ان تقطعنيها اتخذ فيها قصيلا[5] لخيلى ، فافعل • قال : فكتب عمر الى ابى موسى " ان كانت كما يقول فأقطعها اياه •[6]

---

(١) (ابى) ليست فى الاصل • والسياق يقتضيها • وهى ثابته عند ابى عبيد ٣٥١ •

(٢) تقدم بحثه برقم ١٠٢٢ •

(٣) كذا قال هنا (اقتنى الفلا) • وعند الطحاوى (أخذ الفلايا) ، ويحى بن آدم (افتلى الفَلِىّ) • وفى لسان العرب ١٥ : ١٦٤ (الفلاة : المفازة ، والقفر من الارض ••• والجمع فلا وفُلِىّ •••) وانظر القاموس ٤ : ٣٧٥ •

(٤) كان فى الاصل (فقال عمر ••) وهو خطأ • والسياق يدل على ما اثبت ويؤيده ما عند الآخرين •

(٥) القصيل : ما يقطع من الزرع اخضر • انظر القاموس ٤ : ٣٧ •

(٦) اخرجه يحى بن آدم ٧٤ ، طح ٣ : ٢٧٠ ، هق ٦ : ١٤٤ من طريق ابى معاوية بهذا الاسناد نحوه •

وهو اسناد ضعيف لانقطاعه : تقدم ان محمد بن عبيد الله الثقفى عن عمر منقطع • ونافع ابو عبد الله هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفى اخو ابى بكرة لامه • سماه الحافظ فى الاصابة ٣ : ٥١٤ وذكر حديثه هذا • وسيأتى بعد حديثين ان اسمه نافع بن عبد الحارث •

١٠٢٦ = انا حميد قال ابو عبيد الله : انا عباد بن العوام عن عوف بن ابى جميلة قال : قرأت كتاب عمر الى ابى موسى ان ابا عبد الله سألنى ارضا على شاطئ دجلة ، فان لم تكن ارض جزية ، ولا ارضا (يجرى اليها ماء الجزية) (١) . فأعطها اياه . (٢)

١٠٢٧ = انا حميد انا الهيثم بن عدى قال : انبأنى ابن شبرمة عن الشعبى قال : قام نافع (بن) (٣) عبد الحارث الثقفى الى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال : يا أمير المؤمنين ، اقطعنى عشرة أجربه لخيلى بالبصرة . فأنى اقتنى الخيل واغزوا عليها . فكتب له عمر الى ابى موسى ، ان نافع بن الحارث سألنى عشرة أجربة لخيله فانظر عشرة اجربه لاتضر بمسلم ولا بمعاهد ، ولا تقطع شربا ولا طريقا وليس لاحد فيها حق . فاقطعها اياه . فنظروا ، فاذا بعض ذلك يضر به . فلم يقطعه . (٤)

١٠٢٨ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام / ابن عروة عن (١٠٣/أ) عروة ان عمر اقطع الزبير . (٥)

---

(١) فى الاصل (يجرى عليها الجزية) والمثبت من يحى بن آدم وابى عبيد وانظر رقم ١٠٢١ .

(٢) اخرجه يحى بن آدم ٢٥ ، ٧٤ ، وابو عبيد ٣٥٣ ، هق ٦ : ١٤٤ عن عباد ابن العوام بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه ، فعوف بن ابى جميلة تقدم انه من الطبقة السادسة ـ وهى طبقة من لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة ـ ، فروايته عن عمر منقطعة .

(٣) فى الاصل (عن) وهو خطأ . يدل عليه ما يذكره المصنف بعد قليل . وهو موافق لما فى الاصابة ٣ : ٥١٤ .

(٤) اسناد هذا الحديث ضعيف ، فيه الهيثم بن عدى وهو متروك . ثم ان الشعبى لم يدرك عمر . وتقدم بيان ذلك جميعا

(٥) اخرجه ابن سعد ٣ : ١٠٤ من وجه آخر عن هشام عن ابيه بلفظ مطول ، فيه (.. وان عمر اقطعه (اى الزبير) العقيق اجمع) .
واسناد ابن زنجوية صحيح الى عروة ، تقدم توثيق جميع رجاله . الا ان عروة ولد فى آخر خلافة عمر ـ كما مضى ـ فروايته عنه منقطعة .

١٠٢٩ = انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان سعد بن مالك وابن مسعود وخبابا والزبير واسامة بن زيد • فكان سعد وابن مسعود جارّى (١)

١٠٣٠ = انا حميد انا محمد بن يوسف انا السرى بن يحى عن عبد الكريم بن رُشَيْد ان عثمان بن ابى العاص قال لعمر : يا امير المؤمنين ان عندنا أجمة ، ليست فى يد أحد ، فأقطعنيها فأعمرها • فتكون فيها منفعة لعيالى ، ومنفعة للمسلمين • فكتب له بها • (٢)

١٠٣١ = ثنا حميد قال ابو عبيد : ولهذه الاحاديث التى جاءت فى الاقطاع وجوه مختلفة ، الّا أن حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى ذكرناه فى عادىّ الارض ، هو عندى مفسّر لما يصلح فيه من الاقطاع من الارضين ، ولما لا يصلح • والعادى : كل ارض كان لها ساكن فى آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق لها منهم أنيس ، فصار حكمها الى الامام • وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد • واياها اراد عمر بكتابه الى ابى موسى " ان لم تكن ارض جزية ولا أرضا يجرى اليها ماء جزية ، فأقطعها اياه " •

فقد تبين ان الاقطاع ليس يكون الا فيما ليس له مالك • فاذا كانت الارض كذلك ، فأمرها الى الامام • ولهذا قال عمر : لنا رقاب الارض • (٣)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٥٣ ، وابو يوسف ٦٢ ، ويحى بن آدم ٧٤ ، بلا ٢٧٢ ، هق ٦ : ١٤٥ باسانيدهم من طريق ابراهيم بن مهاجر بنحو لفظه عند ابن زنجوية •
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن المهاجر فانه صدوق لين الحديث كما تقدم ـ •
وموسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمى (ثقة جليل من الثانية يقال انه ولد فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) • قاله فى التقريب ٢ : ٢٨٤ •

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه • واسناده ضعيف من اجل انقطاعه : تقدم ان عبد الكريم بن رشيد صدوق • وهو من طبقة صغار التابعين الذين لقوا الواحد او الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم • روى عن انس من الصحابة • فيستبعد ان يكون ادرك عثمان بن ابى العاص الذى مات سنة ٥٣ أو ٥٥ • وانظر ت ٦ : ٣٧٢ ، ٧ : ١٢٨ •

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٤ •

١٠٣٢ = انا حميد قال ابو عبيد : ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوى هذا سنذكر منها ما حضر ــ ان شاء الله ــ .

واما اقطاع النبى ــ عليه السلام ــ الزبير ارضا ذات نخل وشجر ، فانا نراها الارض التى كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اقطعها الانصارى، فأحياها وعمرها ، ثم تركها بطيب نفس ، فقطعها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للزبير . وهو مفسّر فى حديث ابن سيرين الذى ذكرناه .

فان لم تكن تلك الارض ، فلعلها مما اصطفى رسول الله ــ عليه السلام ــ من خيبر . فقد كان له من كل غنيمة الصفى وخمس الخمس .[1]

١٠٣٣ = ثنا حميد قال ابو عبيد : وقد ذكرنا ماكان له خاصا من الغنائم فى اول الكتاب . فان كانت ارض الزبير من ذلك ، فهى ملك يمين رسول الله ــ عليه السلام ــ يعطيها من شاء ، عامرة وغير عامرة . لا اعرف (لاقطاعه)[2] ارضا فيها نخل وشجر وجها غير هذا .

واما القريات التى جعلها لتميم الدارى ، وهى أرض معمورة بها أهل . فانما ذلك على وجه النفل من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ . لأن هذا كان قبل ان يفتح الشام وقبل ان يملكها المسلمون . فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب اذا ظهر عليها . وهذا كفعلة بابنة بُقيلة عظيم الحيرة، حين سأله اياها الشيبانى ، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة . فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها . وقد ذكرنا حديثها فى كتاب الصلح[3].

وكذلك امضى عمر لتميم حين افتتح فلسطين ، ماكان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نفل تميما . وقد عمل عمر فى السواد مثل هذا ، حين جعل لجرير بن عبد الله الثلث أو الربع عند توجيهه اياه الى العراق . وقد ذكرنا حديثه فى فتح السواد .

وكذلك الارض التى كتب بها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لابى ثعلبة الخشنى ــ وهى بأيدى الروم يومئذ ــ قصتها كقصة قرى/ تميم . (١٠٣/ب)

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٥ .

(٢) كان فى الاصل (اقطاعه) والتصويب من ابى عبيد .

(٣) انظر رقم ٧١٠ .

فأما اقطاعه فرات بن حيان العجلى أرضا باليمامة فغير هذا . وذلك ان اليمامة قد كان بها اسلام على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم –. (وقدم) [1] وفد بنى حنيفة عليه ، منهم مُجّاعة بن مرارة ، والرجّال بن عنفوة ، ومحكم بن الطفيل ، [2] فأسلموا . واقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجّاعة ارضا وكتب له كتابا . وقد ذكرنا حديثه فى أول الباب . [3]

١٠٣٤ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكذلك اقطاعه فرات بن حيان . وهؤلاء اشراف اهل اليمامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد ان أسلموا يتألفهم بذلك . فلما توفى النبى – صلى الله عليه وسلم – ارتد الرجال ومحكَم اليمامة . (قال ابو عبيد : وبعضهم يقول : محكِم قال : وكان عندهم اشرف من مسيلمة) فقتلا مع مسيلمة . ولم يرتد هذان .

واما اقطاعه ابن الحارث [4] العقيق – وهو من المدينة فقد علمنا ان المدينة ، انما اسلم أهلها راغبين فى الاسلام غير مكرهين ، والسنّة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه من اسلم على شئ فهو له . فأقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم منها وهذه حالها . فلم يأتنا فى الاقطاع شئ هو أعجب من هذا . وانما عرفناه بحديث يروى عن ابن عباس . [5]

---

(١) من ابى عبيد . وكان فى الاصل (وقد وفد بنى ....) .

(٢) اسلم مجاعة والرجال ومحكم – كما يظهر فى النص – الا أن الرجال ومحكما ارتدا على عقبيهما . انظر تاريخ الطبرى ٣ : ٢٨٦ وما بعدها ، وتاريخ خليفة ١ : ٨٦ – ٨٩ ، والاصابة ١ : ٥٢١ . اما مجاعة فارتد ايضا معهما الا انه عاد واسلم . كما فى الاصابة ٣ : ٣٤٢ .
وتاريخ الطبرى وخليفة فى الموضعين المشار اليهما . وانظر قول ابى عبيد فى الفقرة التالية .

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٥ – ٣٥٦ .

(٤) هو بلال بن الحارث المزنى .

(٥) انظر ابا عبيد ٣٥٧ .

١٠٣٥ = انا حميد قال ابو عبيد : حدثنى من سمع خالد بن عبد الله الواسطى يحدث عن الكلبى عن ابن صالح عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء ، يصنع بها ماشاء . (١)

١٠٣٦ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فنرى ان العقيق من ذلك . فأقطعها رسول الله ـ عليه السلام ـ لبلال بن الحارث . ولم يكن ـ عليه السلام ـ ليقطع أحدا شيئا مما أسلموا عليه الا بطيب أنفسهم .

واما اقطاعه ابيض بن حمال الملح الذى بمأرب ، ثم ارتجاعه منه . فانما اقطعه وهو عنده ارض موات يحييها أبيض ويعمرها . فلما تبين النبى ـ عليه السلام ـ انه عدّ . وهو الذى له مادة لا تنقطع ، مثل العيون والآبار ارتجعه منه لأن سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الكلأ والنار والماء ، ان الناس جميعا فيه شركاء . فكره ان يجعله للرجل يحوزه دون الناس . وسيأتى هذا مفسرا فى موضعه ـ ان شاء الله ـ . (٢)

١٠٣٧ = ثنا حميد قال ابو عبيد : واما اقطاع ابى بكر طلحة وعيينة وما كان من انكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهذا مذهبا الا ان يكون رأى عمر كان يومئذ انه يكره الاقطاع ولا يراه . الا تسمع قوله لطلحة " هذا لك دون الناس ؟ " . ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر اليه غير ذلك . فقد علمنا انه اقطع غير واحد فى خلافته . وهذا كالرأى يراه الرجل ، ثم يتبين له الرشد فى غيره فيرجع اليه . وهذا من اخلاق العلماء قديما وحديثا .

---

(١) وكذا أخرجه ابو عبيد ٧٥٧.
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابى عبيد اولا ، ولاجل الكبى ثانيا وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبى قال عنه فى التقريب ٢ : ١٦٣ (متهم بالكذب ، ورمى بالرفض) . ثم ان روايته عن ابى صالح عن ابن عباس فيها كلام . (قال الحاكم : روى عن ابى صالح احاديث موضوعة .) . وقال (سفيان الثورى : قال الكلبى : ما حدثت عن ابى صالح عن ابن عباس فهو كذب) . وقال ابن حبان (.. روى عن ابى صالح التفسير . وابو صالح لم يسمع من ابن عباس) . انظر جميع هذه الاقوال فى ت ت ٩ : ١٧٩ ـ ١٨١ . وانظر الميزان ٣ : ٥٥٦ . وابو صالح هو مولى ام هانىء ، اسمه باذام وفى التقريب ١ : ٩٣ (ضعيف مدلس) وفى الاسناد خالد بن عبد الله الواسطى وهو (ثقة ثبت) كما فى التقريب ١ : ٢١٥ .

(٢) انظر ابا عبيد ٧٥٨.

واما اقطاع عثمان من اقطع من الصحابة وقبولهم اياه فان قوما قد تأولوا ان هذا من السواد .[(١)]

١٠٣٨ = انا حميد قال ابو عبيد : وسألت قبيصة[(٢)] : هل فيه ذكر السواد ؟ قال : لا .

فان يكن كما تأولوا ، فانه عندي من الاصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد .[(٣)]

١٠٣٩ = انا حميد قال ابو عبيد : انا نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن ابي حرة عن ابيه قال : اصفى عمر من السواد عشرة أصناف : ارض من قتل في الحروب ، وارض من هرب[(٤)] من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل ارض لأهل بيته ، وكل مغيض ماء ، وكل دير بريد ./ قال : وكان غلة ما اصفى سبعة الاف الف . فلما كانت (١٠٤/أ) الجماجم[(٥)] ، أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم .[(٦)]

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

(٢) هو قبيصة بن عقبة من شيوخ ابي عبيد . وتقدم الكلام عليه .

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٩ .

(٤) (من هرب) مكررة في الاصل .

(٥) يريد وقعة دير الجماجم . وكانت بين عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وبين الحجاج سنة ٨٢ وهزم فيها ابن الاشعث .
انظر تاريخ خليفة ١ : ٣٦٥ ، تاريخ ابن كثير ٩ : ٤٠-٤١ .

(٦) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٥٩ كما هنا . واخرجه ابو يوسف ٥٧ ، ويحى ابن آدم ٦٠ ، بلا ٢٧٢ كلهم من طريق عبد الله بن الوليد بهذا الاسناد نحوه . لكن عند ابي يوسف عبد الله بن ابي حرة وهو خطأ كما سيأتي .
وفي الاسناد عبد الملك بن ابي حرة ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ١ : ٤١٠ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣٤٨ واشارا الى حديثه هذا وسكتا عنه . وابوه ابو حرة ذكره البخاري في الكنى في آخر كتابه التاريخ الكبير ٢٤ ، وابو احمد الحاكم في الكنى له ق ١١٩ /ب في من لا يعرف اسمه ، وسكتا عنه فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .
ونعيم بن حماد صدوق كثير الخطأ ـ كما مضى ـ الا انه توبع على روايته .
وعبد الله بن الوليد هو ابن عبد الله بن معقل (ثقة) كما في التقريب ١ : ٤٥٩ .

١٠٤٠ = انا حميد قال ابو عبيد : فهذه كلها أرضون جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ، ولا لها عامر . فكان حكمها الى الامام ـ كما ذكرنا فى عادىّ الارض .

فلما قام عثمان رأى ان عمارتها أردّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطلها . فأعطى من رأى اعطاءه ان يعمرها كما يعمرها غيرهم ، يؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم .

فأما (ان يكون)[1] وجه هذا عندى ، ما يحمله اناس من الناس فلا . وقد روى عن عمر التغليظ فى مثل ذلك .[2]

١٠٤١ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى ابو اليمان عن ابى بكر بن عبد الله ابن ابى مريم عن عطية بن قيس ان اناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من ارض أنذر كيسان بدمشق ، لمربط خيلهم . فأعطاهم طائفة منها فزرعوها . فانتزعها منهم واغرمهم لما زرعوا فيها .[3]

١٠٤٢ = انا حميد قال ابو عبيد : وهذه شبيهة القصة بأرض السواد ، لأن ارض الشام كلها عنوة الا المدن خاصة ، فانها صلح . وقد ذكرنا ذلك فى افتتاح الارضين .

انا حميد قال ابو عبيد : ومما يثبت ان عثمان انما كان اقطاعه مما أصفى عمر انه يروى فى غير حديث سفيان ، تسمية القرى التى اقطع : صعنبى ،[4] والنهرين ، وقرية هرمز ـ وكان هرمز أحد الاكاسرة ـ . فهذا مفسر لما قلنا انه انما اقطع من تلك الارضين التى لم يبق (لها)[5] رب .

واما اقطاعه عثمان بن ابى العاص بالبصرة ، الارض التى تعرف بشط عثمان . فان ارض البصرة كانت يومئذ كلها سباخا فأقطع عثمانُ بن عفان

---

(١) كان فى الاصل (فأما ما يكون) والمثبت ـ وهو لفظ ابى عبيد ـ اصح .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٦٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٦٠ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف ، تقدم بيان ضعفه برقم ٩٣٥ . ثم هو هنا منقطع . عطية كان صغيرا لما مات عمر . ولد عطية سنة ١٧ كما فى ت ت ٧ : ٢٢٨ .

(٤) صعنبى من قرى السواد اقطعها عثمان بن خباب بن الأرت . وضبطها بالفتح ثم السكون ونون مفتوحة وباء موحدة مقصورة . معجم البلدان ٣ : ٤٠٧ .

(٥) فى الاصل (لما) . والتصويب من ابى عبيد .

عثمانَ بن ابى العاص الثقفى بعضها ، فاستخرجها وأحياها . والسباخ موات كلها . قلنا : وكذلك الارض يغلب عليها الفيض والآجام ، ثم استخرجها مستخرج ، كانت كالموات يحييها .

من ذلك حديث نهر سعيد الذى دون الرقة .(١)

١٠٤٣ = انا حميد قال ابو عبيد : حدثنى نعيم بن حماد عن ضَمْرة بن ربيعة عن (رجاء)(٢) بن ابى سلمة ان فلانا – ذكر رجلا من خلفاء بنى أمية ، اما عمر بن عبد العزيز واما غيره – اقطع سعيد بن عبد الملك نهره الذى على الفرات . وكان غيضة فيها سباع . فأعطاها اياه فعمرها . فهى نهر سعيد .(٣)

١٠٤٤ = ثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك الارض يظهر عليها الماء ، فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها ، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الارض بنزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها . فهى كالارض يحييها ، فتكون لمن فعل ذلك بها . واياها أراد عمر ابن عبد العزيز بقوله " من غلب (الماء)(٤) على شىء فهو له" (٥) .

١٠٤٥ = انا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا عباد ابو عتبة قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل العراق أن من غلب الماء على ارض فهى له .(٦)

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٦٠ – ٣٦١ .

(٢) كان فى الاصل (جابر) وهو خطأ . صوبته اعتمادا على ما عند ابى عبيد وعلى ما فى رقم ٦٣٥ .

(٣) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٦١ . وفى معجم البلدان ٥ : ٣٢١ :
(نهر سعيد ، دون الرقة من ديار مضر . ينسب الى سعيد بن عبد الملك ابن مروان ، وهو الذى يقال له سعيد الخير . وكان يظهر نسكا . وكان موضع نهره هذا غيضة ذات سباع ، فأقطعه اياها الوليد اخوه . فحفر النهر وعمر ماهناك) .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما .

(٤) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لما عند ابى عبيد ويؤيده مافى الفقرة التالية .

(٥) انظر ابا عبيد ٣٦١ .

(٦) لم أجده عند ابى عبيد انما عنده – بعد ان ذكر قول عمر بن عبد العزيز المتقدم – قال (يروى ذلك عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عمر ابن عبد العزيز) . انظر ابا عبيد ٣٦٢ . وبهذا الاسناد اخرجه يحى بن آدم ٨٨ عن ابن المبارك عن سعيد بن ابى عروبة به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عباد بن عباد ابو عتبة الخواص وهو (صدوق يهم . افحش ابن حبان فقال : يستحق الترك) كما فى التقريب ١ : ٣٩٢ . وانظر كتاب المجروحين لابن حبان ٢ : ١٧٠ .

١٠٤٦ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابى النضر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى ، ان أنظر كل أهل ارض جلوا عن ارضهم فادعهم اليها . فان لم تقدر عليهم فاعرضها على المسلمين / بالثلث والربع (١٠٤/ب) والسدس حتى تبلغ العشر .[١]

١٠٤٧ = حدثنا حميد قال : ثنا الهيثم بن عدى قال : انبأنى مجالد وابن عياش عن الشعبى قال : لما ولى عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه ، له الشرف فى قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو اليمامة ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، انى رغبت فى الهجرة ، وخلفت أرضا نفيسة ، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعُقَدٍ[٢] ومساكن ، فيقول عثمان : فانا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين . فعوض الأشعث بن قيس طِيزَناباذ وأخذ ماله بحضرموت . وعوض طلحة بن عبيد الله النّشاستج وبئر أريس ، وأخذ ماله بحضرموت . وأقطع الزبير بن العوام ما والى دير عبد الرحمن واقطع خباب بن الأرت اشتينيا . واقطع وائل بن حُجْر الحضرمى ما والى زُرارة . واقطع ابن حاتم الطائى الروحاء . وأقطع ابا مريد الحنفى أرضه

---

(١) هذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدمت تراجمهم ، الا أبا النضر واسمه سالم بن أبى أمية . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٢٧٩ (ثقة ثبت . وكان يرسل . من الخامسة . مات سنة تسع وعشرين) اى بعد المائة .

(٢) العُقَد : هى الضياع كما فى القاموس ١ : ٣١٦ .

بالاهواز بنهرتيرى واقطع نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي قطيعته التي بشط عثمان بالبصرة . وأقطع خالد بن عرفطة العذرى ، حليف بنى زهـــرة أرضه التي بحمام عمـــر . وأقطع أبا موسى الأشعري قطيعته الـــتى بحمام عمـــرة [1] وأقطع اناسا من أهل البصرة واناسا من أهل الكوفـــة ، واناســا من أهل المدينة قطائع كثيرة . فكان ذلك مما فعله يضر بالخراج . [2]

---

(١) طِيزَناباذ : موضع بين الكوفة والقادسية . والنشاستج (وعند ياقوت النشاستج ولم يضبطها) ضيعة أو نهر بالكوفة . وزُرارة محلة بالكوفة . والروحاء موضع على نحو أربعين ميلا من المدينة . وهى أيضا قرية من قرى بغداد على نهر عيسى. ونهر تِيرَى مضاف الى بلد من نواحى الأهواز . وشط عثمان موضع بالبصرة. ذكرها جميعا ياقوت فى معجم البلدان ٤ : ٥٥ ، ٥ : ٢٨٥ ، ٣ : ١٣٥ ، ٣ : ٥٧٦ ، ٥ : ٢١٩ ، ٣ : ٣٤٤ . ولم أجد لبقية الأماكن ذكرا .
وبئر أَريس ــ بفتح أوله ــ من آبار المدينة ، سقط فيه خاتم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من يد عثمان بن عفان . انظر معجم البلدان ١ : ٢٩٨ ، والمراصد ١ : ١٤٠ .

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لأجل الهيثم بن عدى وهو متروك كما تقدم . ومجالد بن سعيد ليس بالقوى الا أنه هنا مقرون بابن عياش واسمه عبد الله بن عياش الهمدانى المنتوف وهو صدوق كما مضى . ولأجل الانقطاع بين الشعبى وعثمان ؛ ولد الشعبى سنة ٢٩ وكان مقتل عثمان سنة ٣٥ . وقد مضى الكلام على ذلك جميعا .
وفى الحديث أبو مريد الحنفى ، ولم أجده بهذا الاسم . وهناك أبو مريم الحنفى واسمه اياس بن صبيح كان من أتباع مسيلمة الكذاب ثم أسلم وولاه عمر بن الخطاب قضاء البصرة . فلعله المراد هنا لكنه تصحف . وانظر ترجمة أبى مريم الحنفى فى التاريخ الكبير ١ : ١ : ٤٣٩ ، والكنى للدولابى ٢ : ١١٠ والثقات لابن حبان ٤ : ٣٤ ، والكنى لابن عبد البر ق ٩٦/ب . وعدى بن حاتم الطائى صحابى مشهور أسلم سنة تسع . مناقبه كثيرة . شارك فى فتوح فارس ومات سنة ٦٨ . انظر الاصابة ٢ : ٤٦٠ ، والتقريب ٢ : ١٦ .

باب احياء الارض واحيازها ، والدخول على من أحياهـا

١٠٤٨ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : جاءت الاحكام فى الاحياء على ثلاثة أوجه ،

احدها : أن يأتى الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها ، ثم يثب عليها رجل آخر ، فيحدث فيها غرسا أو بنيانا ليستحق ماكان أحيا الذى قبله .

والوجه الثانى : ان يقطع الامام رجلا ، أرضا مواتا ، فتصير ملكا للمقطع، الآ ان يفرط فى احيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها ــ وهو يحسب انه (ليس) [1] لها رب .

والوجه الثالث : ان يحتجر الرجل الأرض . والاحتجار أن يضرب عليها منارا أو يحتفر حولها حفيرا ،او يحدث مسناة ، وما أشبه ذلك ،مما تكون به الحيازة . ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ،ويمتنع غيره من احيائها لمكان حيازته واحتجاره .

وفى كل هذه الوجوه سنن وآثار قائمة :

فأما الوجه (الاول) [2] ، فنذكر بعض هذه الاحاديث :

١٠٤٩ = حدثنا حميد قال : حدثنى معاذ بن خالد انا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : من أحيا أرضا مَيِّتة ،فله فيها أجر . وما أكلت العافية [3] ، فهو له صدقة . [4]

---

(١) كان فى الاصل هنا (ليست) والذى اثبته من ابى عبيد .

(٢) (الاول) زدتها تبعا لابى عبيد . وليست فى الاصل .
والى هنا انتهى كلام ابى عبيد . انظر الاموال له ٣٦٢ .

(٣) (العافية : كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر) . كذا فى النهاية ٣ : ٢٦٦ .

(٤) اخرج هذا الحديث حم ٣ : ٣٥٦ ، وابن حبان (كما فى موارد الظمآن ٢٧٨) ، هق ٦ : ١٤٨ من طرق أخرى عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله .
وفى هذا الاسناد ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٠٧ (صدوق الا انه يدلس) وفيه (تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء) . وقد عنعن هنا . وهو ممن اختلف الائمة فى قبول حديثهم . انظر طبقات المدلسين (٢) . وباقى رجال الاسناد تقدموا .

١٠٥٠ = أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبيد الله . قال غير ابن أبي أويس : ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من أحيا أرضا مَيّتة فله فيها أجر . وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة .(١)

١٠٥١ = / حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبيد الله بن أبي (١٠٥/أ) جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من عمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها .

وقال عروة : وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته .(٢)

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٦٢ ، حم ٣ : ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٨١ ، مي ٢ : ١٨١ ، هق ٦ : ١٤٨ من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بمثل لفظه هنا . وروى الحديث من طريق وهب بن كيسان عن جابر . انظر ت ٣ : ٦٦٣ ، حم ٣ : ٣٠٤ ، ٣٣٨ ، هق ٦ : ١٤٨ . وقال الترمذي عقبه (حسن صحيح) .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ابن رافع الأنصاري . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٥٣٦ (مستور من الرابعة) . وفيه ابن أبي أويس . وتقدم الكلام عليه .

أما ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (١ : ٤٧٩ـ٤٨٠) (المدني .. صدوق . تغير حفظه لما قدم بغداد . وكان فقيها ..) . قلت : حديثه هنا لابأس به ، اذ نقل الحافظ في ت ت ٦ : ١٧١ عن ابن معين قوله (اثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد) . وعن ابن المديني قوله (ماحدث بالمدينة فهو صحيح . وماحدث ببغداد أفسده البغداديون) .

ويتقوى هذا الاسناد بوروده من طرق أخرى ـ كما أشرت ـ فيرتقي الى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) أخرجه خ ٣ : ١٣٢ ، وأبو عبيد ٣٦٣ ، هق ٦ : ١٤٧ عن يحي بن بكير عن الليث بهذا الاسناد ولفظ البيهقي مثل لفظ ابن زنجويه .

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ـ وتقدم انه ضعيف . لكن الحديث ثابت من الطريق الآخر .

١٠٥٢ = أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم ، فهو له . وليس لعرق ظالم حق . (١)

١٠٥٣ = أنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق . (٢)

---

(١) أخرجه يحي بن آدم في الخراج ٨٤ ، طح ٣ : ٢٦٨ ، هق ٦ : ١٤٧ من طرق عن كثير به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ١٥٧ وعزاه للطبراني وقال : (فيه كثير وهو ضعيف) والزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٩٠ وعزاه لابن أبي شيبة والبزار في مسنديهما وللطبراني ولابن عدي في الكامل . قال (وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جدا) . وضعف هذا الاسناد بكثير الحافظ ابن حجر في الفتح ٥ : ١٩ .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس ومضى أنه لا يحتج به في غير الصحيح . الا أنه توبع على روايته هنا .

(٢) هذا الحديث مرسل باسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم تقدموا .
ورواه مالك في الموطأ ٢ : ٧٤٣ عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مرسلا . وعن مالك رواه الشافعي (كما في المسند ٣٨٢) . وأخرجه أبو عبيد ٣٦٣ عن سعيد بن عبد الرحمن وابي معاوية عن هشام به مثله .
وأخرجه د ٣ : ١٧٨ ، ت ٣ : ٦٦٢ (وقال حسن غريب) باسناديهما من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد يرفعه مثله .
قال الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٨٩ (رواه البزار في مسنده وقال : لا نعلم أحدا قال : عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد الا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام) .

١٠٥٤ = أنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن يحى وهشام ابن[1] عروة عن عروة بن الزبير أن رجلين من الأنصار اجتمعا فى أرض ، غرس أحدهما فيهـا نخلا ، والأرض للآخر . فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة وقال : من أحيا أرضا فهى لمن أحياها . وليس لعرق ظالم حق .

قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أنه رأى النخل وهى عمّ تقلع أصولها بالفؤوس . والعمّ : الشباب .[2]

قال محمد بن اسحق : والعرق الظالم أن تأتى أرض غيرك فتغرس فيها .

١٠٥٥ = أنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى كثير بن عبد الله عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : أول حقوق الأودية ، يسلم قوم على ما أسلموا عليه . فما أحيا قوم من مال فى جاهلية ، أو نزلوا بلدا وأحرزوا ناشئة ، فانه لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم ، (يضروب بظعن حيوان مال أو يضيق عطن أو وطن أو محلة أو ماء أو مسرحا) .[3]

---

(١) كذا فى الاصل ومن حقها أن تكون (ابنى عروة) فيحى وهشام أخوان .

(٢) أخرجه د ٣ : ١٧٨ ، وأبو عبيد ٣٦٤ ، ويحى بن آدم ٨٣ بأسانيدهم من طريق ابن اسحق عن يحى بن عروة عن أبيه بنحو لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى أنه مدلس . وشيخ عروة فى الحديث صحابى بدليل أنه شهد الحادثة ورأى النخل تقلع بالفؤوس . ويحى بن عروة أخو هشام . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٥٤ وقال : (ثقة) .

(٣) كذا فى الاصل ، ولم يظهر لى مراده . ولعله (يضر بظعن حيوان أو مال ، أو يضيق عطنا أو وطنا أو ...) .

وعليهم من السنة ماقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لايمنع فضل ماء يراد به الكلأ " . وما سبق القطائع من الجاهلية فهو أولى منها . وما كانت القطائع قبلـه ، فانه لايدخل شيء بعدها عليهم من سهل ولا جهل ولا بطن ولاظهر .

ومن أحيا فى الاسلام عفوا من الأرض من ماء احتفره ، أو عرق أنبته ، فهو باطل . الا أن يكون باذن سلطان . وذلك أن الله ـ تعالى ـ أفاء على رسوله عفو الأرض كلها . فانما تكون قطائعهم قسما ، تليهم[1] أئمتهم . لايجوز فيها افتيات لأحد على أحد .

والعرق الظالم : كل عرق اغترس أو ما احتيـي بغير اذن سلطان ، أو دخل فى حق امرئ مسلم . فلا جواز لعمله عليه ، ولا على رجل أسلم على أرض أو ماء أو وطن . وانه لاحجة ولا حق لمن لم يكن له قطيعة قطعت له ، أو بيع ابتاعه ، أو ميراث ورثه ، أو مسلم أسلم عليه .[2]

١٠٥٦ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذا الحديث ـ يعني حديث الأنصاري ـ مفسر للعرق . وانما صار ظالما لأنه غرس فى الأرض ، وهو يعلم أنها ملك لغيره ، فصار بهذا الفعل غاصبا . فان حكمه أن يقلع ماغرس .

وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ / فى حكم الزرع غير هذا :[3] (١٠٥/ب)

---

(١) كذا فى الاصل . ولعله أراد (تليه أئمتهم) . فهو أولى . والله أعلم .

(٢) أخرج أبو عبيد ٣٦٣ ـ ٣٦٤ قطعة صغيرة من أوله ، واخرى من آخره ، ولم يسنده عن كثير بل قال : ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة ... واسناد ابن زنجويه ضعيف ، لأجل ابن أبي أويس وكثير بن عبد الله المزني وقد مضى الكلام عليهما . وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأى ، واسم أبيه فروخ : (ثقة فقيه مشهور . وقال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأى . من الخامسة) كما فى التقريب ١ : ٢٤٧ .

(٣) انظر أباعبيد ٣٦٤ .

١٠٥٧ = ثنا يحى وعبد الغفار بن الحكم قالا : ثنا شريك عن أبى اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ايما رجل زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من ذلك الزرع شىء ، وترد عليه نفقته .[1]

١٠٥٨ = أنا حميد قال أبو عبيد : فى هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أن يكون اراد به ، انه لا يطيب للزارع من ربح ذلك الزرع شىء الا قوله " نفقته " . ويتصدق بعمله على المساكين[2] . وهذا على وجه الفتيا .

---

(١) أخرجه طح ٤ : ١١٧ من طريق يحى بن عبد الحميد الحمانى وأبى بكر بن أبى شيبة عن شريك بهذا الاسناد نحوه . وروى من طرق أخرى عن شريك انظر د ٣ : ٢٦١ ، ت ٣ : ٦٤٨ ، جه ٢ : ٨٢٤ ، وأبا عبيد ٣٦٤ ، حم ٣ : ٤٦٥ ، ويحى بن آدم ٩٠ ، هق ٦ : ١٣٦ . قال الترمذى عقب اخراجه (هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه من حديث أبى اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله . . . وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبى اسحق الا من رواية شريك) .
أقول : وقد أخرج يحى بن آدم ٩١ ومن طريقه هق ٦ : ١٣٦ الحديث عن قيس ابن الربيع عن أبى اسحق به .
ثم أخرجه الترمذى ٣ : ٦٤٨ من طريق عقبة بن الاصم عن عطاء به .
أقول : وفى الاسناد يحى بن عبد الحميد الحمانى وعبد الغفار بن الحكم وشريك وتقدم ما فيهم من ضعف ، وأبو اسحق السبيعى يروى بالعنعنة وهو مدلس فهذا ضعف أيضا . الا أن وجوه الضعف هذه تزول بالمتابعة ، ويرتقى الحديث لو سلم من علة أخرى ، وهى : الانقطاع بين عطاء ــ وهو ابن أبى رباح ورافع بن خديج كما فى ت ت ٧ : ٢٠٣ ، ومعالم السنن للخطابى (المطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٥ : ٦٤) .
وذهب الشيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ الى صحة الحديث باعتبار أن عطاء هو ابن صهيب وليس ابن أبى رباح . لكن يرد ذلك تصريح أبى عبيد وأحمد فى روايتيهما المذكورتين أنه ابن أبى رباح . وبذا تظل علة الانقطاع قائمة ويضعف الاسناد لذلك .

(٢) كذا هنا . والذى عند أبى عبيد (من ربح ذلك الزرع شىء الا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضله . . . .) .

والوجه الآخر : ان يكون ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى على رب الأرض بنفقة الزرع ، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا ، وانما اختلف حكم النخل والزرع فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع ، لأنه قد توصل فى الزرع ، الى ان ترجع الارض الى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع ، وذلك انه انما يكون فى الارض سنته تلك ، وليس له أصل باق فى الارض ، فاذا انقضت السنة ، رجعت الارض الى ربها وصار (للآخر)[1] نفقته ، فكان هذا أدنى الى الرشاد من قطع الزرع بقلا ، والله لايحب الفساد ، وليس النخل كذلك ، لأن أصله مخلد فى الارض ، لا يوصل الى رد الارض الى ربها ، بوجه من الوجوه ـ وان تطاول مكث النخل فيها ـ الا بنزعها ، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر ، لم يكن لتأخير نزعها وجه ، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم .

فهذا الفرق بين الزرع والنخل ، والله اعلم بما اراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك البناء ، مثل النخل عندى .[2]

١٠٥٩ = انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا هشيم عن اسماعيل بن هاشم عن الشعبى قال : من ابتنى فى أرض (قوم)[3] وهم (شهود)[4] ، فان لم ينكروا ، فهم ضامنون لقيمة بنائه ، وان انكروا فله نقضه وعليه قيمة ما أحدث فى أرضهم .[5]

---

(١) فى الاصل (للاخار) والتصويب من ابى عبيد .
(٢) انظر ابا عبيد ٣٦٥ .
(٣) ليست فى الاصل ، زدتها تبعا لابى عبيد ويدل عليها السياق .
(٤) كانت فى الاصل (شهو) ، وهى عند ابى عبيد كما اثبت .
(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كما هنا لكن قال (اسماعيل بن سالم) مكان اسماعيل ابن هاشم ، ولعل ما عند ابى عبيد هو الصحيح اذ لم اجد اسماعيل بن هاشم هذا ، واسماعيل بن سالم الاسدى يروى عن الشعبى ويروى عنه هشيم بين ذلك الحافظ فى ت ت ١ : ٣٠١ ، وقال فى التقريب ١ : ٧٠ (ثقة ثبت) ، لكن هشيما مدلس قد عنعن هنا ، فيضعف حديثه بذلك .

١٠٦٠ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذا الوجه الأول.[1] وأما الثاني : فأن يقطع الامام رجلا أرضا فيدعها من غير عمارة ، فيراها غيره على تلك الحال ، فيحسبها لارب لها ، فينفق فيها ويحييها بالغرس والبنيان ، ثم يخاصم فيها المُقطَع . وفى ذلك أحاديث:[2]

١٠٦١ = ثنا حميد قال أبو عبيد : ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبى نجيح قال . أبو عبيد: أحسبه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطع أقواما أرضا . فجاء آخرون فى زمن عمر فأحيوها ، فقال لهم عمر حين فزعوا اليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم تغيرون عليهم . لولا انها قطيعة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماأعطيتكم شيئا . ثم قومها عامرة ، وقومها غامرة . ثم قال (لاهل)[3] الأصل : ان شئتم فردوا عليهم مابين ذلك ، وخذوا أرضكم . وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض ، ثم هى لهم .

قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها .[4]

---

(١) أراد ماورد فى الفقرة رقم (١٠٤٨) .

(٢) انظر أبا عبيد ٣٦٦ .

(٣) فى الأصل (لاصل الأصل) والتصويب من أبى عبيد .

(٤) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٦ . وأخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابن أبى عباد أنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث . وأخرجه يحي بن آدم ٨٦ عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه الثانى وبنحو لفظه . وأبو يوسف ٦١ عن ابن أبى نجيح فزاد فى الاسناد " عمرو بن شعيب عن أبيه " . ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٢٩٠ حديث ابن زنجويه الثانى وعزاه له .
والحديث مرسل على الوجهين .
وفى الحديث أحمد بن عثمان شيخ أبى عبيد . ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٤ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ١ : ٦٣ وسكتا عنه . وتقدم أن ابن أبى نجيح مدلس ورواه هنا بالعنعنة .

١٠٦٢ = انا حميد انا ابن ابى / عباد انا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح (١٠٦/أ) عن عمرو بن شعيب ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا ، فعطلوها أو تركوها . فأخذها قوم آخرون فأحيوها . فخاصم فيها الاولون الى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة منى او من ابى بكر لم اردها ، ولكنها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وقال : من كانت (له)[1] أرض ، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره ، فهو أحق بها .[2]

١٠٦٣ = ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن رجل عن مجاهد ان قوما انتزوا على ارض قوم فغرسوها نخلا ، فاختصموا الى عمر ، فقال لاصحاب الارض : ادفعوا اليهم قيمة نخلهم . فان أبيتم أخذوا الارض بالقيمة .[3]

١٠٦٤ = انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن ابى مريم عن مالك بن أنس عن حميد الاعرج . وغير مالك يقول عن مجاهد ان رجلا أحيا أرضا مواتا فغرس فيها وعمّر . فأقام الرجل البينة انها له . فاختصما الى عمر بن الخطاب ، فقال لصاحب الارض : ان شئت قوّمنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته اياه . وان شئت ان يعطيك قيمة أرضك أعطاك .[4]

١٠٦٥ = انا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل انا ابراهيم بن المهاجر عن ابى بكر بن حفص قال : كان سعد احتفر بئرا بين الرَّبَذَة والمدينة ، فلم تعجبه ، فتركها ، فاحتفر بئرا أخرى . فجاء الزبير بن العوام الى البئر التى ترك فأصلحها وقد كانت خربت . فأتاه سعد فقال : بئرى . (فقال)[5]

---

(١) ليست فى الاصل . وهى ثابتة عند الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٢٩٠ .
(٢) تقدم بحثه فى الذى قبله .
(٣) اخرجه يحى بن آدم ٩١ فسمّى شيخ الثورى . قال : (حدثنا ابو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد ..) فذكره . لكنْ ابو حماد وهو الكوفى واسمه المفضل بن صدقة ـ ضعيف . وقال النسائى عنه : متروك . انظر ديوان الضعفاء ٣٠٦ ، والمغنى فى الضعفاء ٢ : ٦٧٤ . وحميد الاعرج هو ابن قيس (لا بأس به) كما فى التقريب ١ : ٢٠٣ .
ثم ان الحديث منقطع بين مجاهد وعمر كما سبق بيانه برقم ١٦٢ .
(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كما هنا . وهذا الحديث مرسل كما تقدم فى الذى قبله
(٥) كان فى الاصل هنا (فقا) ولا معنى لها .

الزبير : هي بـئرى . فقال سعد : ياجارية أرنى سيفى فأتته فقـال سعد : قد سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : نعم الموتـة من مات دون مالـه .[(١)]

١٠٦٦ = أنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى ابن أبى الزناد عن (أبيه)[(٢)] عـن عمر بن عبد العزيز أنه كان مما كتب فى عهود عماله " ايما رجل جلا عن مـاء بماشيته ، فباع رجلا ، فان بيعه لايجوز . ولكن يكون ذلك الماء لأولـى الناس بالجالى بغير ثمن . فاذا رجع الجالى فهو أحق الناس بماله .[(٣)]

١٠٦٧ = أنا حميد قال أبو عبيد : وحدثنى هشام بن عمار عن يحى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولانى ان عمر بن عبد العزيز كان يقضى فى الرجل ، اذا أخذ الأرض فعمرها وأصلحها ، ثم جاء صاحبها يطلبها أنه يقول لصاحـب الأرض : ادفع لهذا ما أصلح فيها فانما عمل لك . فان قال : لا أقدر علـى ذلك . قال للآخر : ادفع اليه ثمن أرضه .[(٤)]

---

(١) أخرجه حم ١ : ١٨٤ باسناده من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص وذكر عن سعد القسم المرفوع فقط واكتفى بالاشارة الى القصة التى فى حديث ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابراهيم بن المهاجر : تقدم أنه صدوق لين الحديث وأبو بكر بن حفص وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص تقدم أنه من الطبقة الخامسة وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابـة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم . ولم أجد فيمن ترجم له من ذكر له سماعا مـن سعد بن أبى وقاص . انظر التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٧٦ والجرح والتعديـل ٢ : ٢ : ٣٦ ، والثقات لابن حبان ٥ : ١٢ ، ت ت ٥ : ١٨٨

(٢) كان فى الاصل (ابن أبى الزناد عن أبى أبيه ..) والتصويب من حديث يحـى ابن آدم . وانظر اسناد الحديث رقم ١٠٨٠ .

(٣) أخرجه يحى بن آدم ١٠٦ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بهذا الاسناد بمعناه . وفى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس وتقدم أنه لايحتج به فى غير الصحيـح ، لكن متابعة يحى تعضد روايته وتقويها . فيعتبر هذا الاسناد حسنا لغيره .

(٤) وكذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٧ .
وهذا الاسناد حسن ، لأجل هشام بن عمار وتقدم بيان حاله . ولأجـل سليمان بن داود الخولانى . قال عنه فى التقريب ١ : ٣٢٤ (سكن داريـا ، صدوق من السابعة) .

١٠٦٨ = أنا حميد قال أبو عبيد : فهذا غير الحكم الأول . ألا ترى أنهم لم يأمروا الفارس بالقلع . ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطى قيمة العمارة مبنية غير منقوصة ، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحا .(١)

١٠٦٨ /أ= واما الوجه الثالث : فأن يحتجر الرجل الأرض ، اما بقطيعة من الامام ، واما بغير ذلك . ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة . ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه . فيكون حكمها / الى الامام (٢). (١٠٦/ب)

١٠٦٩ = أنا حميد قال : أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطعه العقيق أجمع .

قال : فلما كان عمر قال لبلال : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقطعك لتحجره عن الناس . انما أقطعك لتعمل . فخذ منها ماقدرت على عمارته ، ورد الباقى .(٣)

يتلوه الجزء الثامن : ثنا حميد قال يملى : أنا محمد بن اسحق عن الزهرى . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) انظر أبا عبيد ٣٦٧ . والأرض البراح ـ بوزن سحاب ـ هى المتسعة التى لازرع بها ولا شجر . انظر القاموس ١ : ٢١٥ .

(٢) انظر أبا عبيد ٣٦٧ .

(٣) تقدم القسم الأول من الحديث برقم ١٠١٢ دون قول عمر بهذا الاسناد نفسه . وأخرجه أبو عبيد ٣٤٨ ، ٣٦٨ عن نعيم بن حماد به . وعن أبى عبيد أخرجه بلا ٢٧ . وأخرجه الحاكم ١ : ٤٠٤ ، هق ٦ : ١٤٨ من طريق نعيم بن حماد فذكراه بمثل اسناده هنا . وقال الحاكم عقبه (صحيح ولم يخرجاه) . وقال الذهبى فى تلخيصه (صحيح) .
أقول : لكن فى اسناده نعيم بن حماد وهو صدوق يخطئ كثيرا . فيضعف الاسناد لأجله . ثم ان الحارث بن بلال (مقبول) كما فى التقريب ٥٩ (من الطبعة الهندية) . وأبوه بلال بن الحارث المزنى صحابى شهد الفتح . مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة . انظر الاصابة ١ : ١٦٨ والتقريب ١ : ١٠٩ .

/ الجـزء الثامن من كتاب الأمـــوال (١٠٧ /ب)

تأليـف أبي أحمـــد حميـد بن زنجويــه

أخبرنا به الشيخ العدل الثقـة أبو الحسن محمد بن عوف ـ

رضي الله عنه عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم عنـه .

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (١٠٨/أ)
وأبو القاسم على بن محمد بن على المصيصى قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم   الحمد لله الواحد العدل

١٠٧٠ = أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد قراءة عليه بدمشق قال : ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قرأه عليك وانت تسمع قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد أنا حميد بن زنجويه أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن سالم قال : خطب عمر على هذا المنبر فقال : من أحيا أرضا فهى له . وذاك ان الناس كانوا يتحجرون من الأرض مالا يعملون .(١)

١٠٧١ = حدثنا حميد أنا مُطَرِّف بن عبد الله وابن أبى أويس قالا أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا ميتة فهى له .(٢)

---

(١) أخرجه أبو يوسف ٦٥ ، ويحى بن آدم ٨٨ من طريق ابن اسحق بمثل اسناده هنا ونحو لفظه . وأخرجه أبو عبيد ٣٦٨ ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٨ : ٢٣٦ عن أحمد بن خالد الحمصى عن ابن اسحق به لكن قال فى اسناده (سالم عن أبيه عن عمر) .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى وسالم لم يسمع من جده عمر . قال ابن أبى حاتم فى المراسيل ٥٥ (سالم عن جده عمر بن الخطاب مرسل) .
وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، يشبه بأبيه فى الهدى والسمت . من كبار الثالثة . مات فى آخر سنة ست (أى ومائة) على الصحيح) كما فى التقريب ١ : ٢٨٠ .
على أن هذا الانقطاع لا يعتبر سببا لضعف الحديث ، لمجيئه من وجه آخر متصلا كما فى حديث أبى عبيد وابن حزم المذكور .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٢ : ٧٤٤ بهذا الاسناد واللفظ . وانظر أيضا أبا عبيد ٣٦٩ ، طح ٣ : ٢٧٠ . ورواه ابن عيينة عن الزهرى بمثل ما رواه مالك . انظر يحى بن آدم ٨٦ ، طح ٣ : ٢٧٠ ، هق ٦ : ١٤٨ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . فيه ابن أبى أويس وتقدم بيان حاله . الا انه هنا مقرون بمطرف بن عبد الله بن مطرف وهو ابن اخت الامام مالك ، ذكره فى التقريب ٢ : ٢٥٣ وقال : (ثقة ... مات سنة عشرين) أى ومائتين . وضبط مطرفا بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة .

١٠٧٢ = حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حُكيم بن رُزيق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز — رضي الله عنه — الى أبي، أن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث، مالم يكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضها وتركوا بعضا، فأجِزْ للقوم احياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث.(1)

١٠٧٣ = اخبرنا حميد انا ابو نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس وابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: من احاط حائطا على ارض فهي له.(2)

---

(1) اخرجه ابو عبيد ٣٦٩ كما هنا. ومن طريقه اخرجه ابن حزم ٨: ٢٣٦. واخرجه يحى بن آدم ٨٨ ومن طريقه اخرجه هق ٦: ١٤٨ عن ابن المبارك عن حُكيم بن رُزيق به مختصرا. الا ان الشيخ احمد شاكر — رحمه الله — قلب حُكيم بن رُزيق فجعله رزيق بن حكيم، وخطّأ ما في الاصل، ولم يذكر مستندا لذلك. والنص ظاهر بأن رزيق بن حكيم هو الذي وُجِّه له كتاب عمر.
((وقد كان رزيق واليا من قبل عمر على أيلة، وهي مدينة على بحر القلزم — كما في معجم البلدان (١: ٢٩٢)). وبأن الابن حكيم بن رزيق هو قارئ كتاب عمر الى ابيه.
وفي اسناد ابن زنجويه احمد بن عثمان تقدم ان البخاري وابن ابي حاتم سكتا عنه. ومتابعة يحى بن آدم له تثبت صحة حديثه. وحكيم بن رزيق وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحى بن معين ٨٨، والجرح والتعديل ١: ٢: ٢٨٧. وابوه رزيق بن حكيم — وليست له رواية هنا — (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٥٠ وفيه حكيم ورزيق بالتصغير.

(2) أخرجه يحى بن آدم ٨٧—٨٨ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه د ٣: ١٧٩، حم ٥: ١٢، ٢١، وأبو يوسف ٦٥، والطبراني في الكبير ٧: ٢٥٢، طح ٣: ٢٦٨ من طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧: ٢٥٢، هق ٦: ١٤٨ من طريق شعبة وغيره عن قتادة به.
وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٦: ٤٥ ونقل عن ابن الجارود أنه صححه.
أقول: مدار هذا الحديث على رواية الحسن عن سمرة وفيها خلاف كبير، انظر ت ٢: ٢٦٩ وما جمعه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في تعليقه على المعجم الكبير للطبراني ٧: ٢٣١—٢٣٦. وكلام ابن حجر في تهذيب التهذيب يشعر بميله الى أن سماعه صحيح، قال: (وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة. وعند علي بن المديني أن كلها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع..)
وفي اسناد ابن زنجويه نعيم بن حماد، تقدم أنه صدوق يخطئ كثيرا. الا أن روايته تتقوى بالمتابعات. وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة. لكن سماع ابن المبارك وعيسى بن يونس منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ق ١١٤، ١١٦. وقتادة مدلس يروي بالعنعنة، الا أن رواية شعبة عنه تدل على عدم تدليسه وتثبت سماعه وان عنعن. وانظر طبقات المدلسين ٢٣.

١٠٧٤ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : في حديث عمر بن عبد العزيز تفسير الاحياء . وهو ذكره البنيان والحرث . وأصل الاحياء انما هو بالماء، وذلك اشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر. فان فعل من ذلك شيئا ، ثم ابتنى أو زرع أو غرس ، فذلك الاحياء كله . وان لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء ، لم يكن له منها الا الحريم لما أحدث . ويكون ماوراء ذلك لمن أحياه وعمره .

وفي الحريم آثار :[1]

١٠٧٥ = حدثنا حميد أنا يحي بن يحي أنا هشيم عن عوف عمن حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها ، لأعطان الابل والغنم . وابن السبيل أول شارب.[2]

١٠٧٦ = حدثنا حميد أنا يحي بن يحي أخبرنا يزيد بن زُريع عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي بن أبي[3] / انه قال : من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا (١٠٨/ب) من نواحيها . لايدخل عليه أحد .[4]

---

(١) انظر أبا عبيد ٣٦٩ .

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ١١٠١) . وأخرجه حم ٢ : ٤٩٤ ، ويحي بن آدم ٩٨ ـ ٩٩ كلاهما عن هشيم بهذا الاسناد نحوه . وصرح هشيم بالسماع في حديث أحمد .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ عوف بن أبي جميلة . ولتصريح هشيم بالسماع في رواية أحمد يؤمن تدليسه .

(٣) كذا هنا ويحتمل انه أراد أن يكتب (ابن أبي طالب) فانتهت الصحيفة فنسي أن يكتبه في التي تليها .

(٤) اسناد هذا الحديث الى الحسن حسن لأجل حبيب المعلم فانه (صدوق من السادسة) كما في التقريب ١ : ١٥٢ .وانظر ت ت ٢ : ١٩٤ . وان كان علي في الاسناد هو ابن أبي طالب ـ كما أرجح ـ فهو منقطع اذ الحسن رأى عليا ولم يسمع منه ، لكونه صغيرا . كما في ت ت ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

١٠٧٧ = حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن جابر عن الشعبي، ويونس عن الحسن قالا: نواحي البئر أربعون ذراعا، يعني بئر البديّة.[١]

١٠٧٨ = حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: حريم بئر العاديّة خمسون ذراعا. وحريم بئر البديّة خمسة وعشرون ذراعا.

وقال سعيد بن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع[٢].

قال (حميد)[٣]: البديّة ما يبتدأ حفرها في الاسلام. والعاديّة: (ما)[٤] كان قديما.

١٠٧٩ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: حريم بئر البديّ خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها. وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها. وحريم بئر العاديّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها.

---

(١) أخرج يحي بن آدم ١٠٣ حديث الشعبي من طريق جابر الجعفي عنه بنحو لفظه هنا. وأبو عبيد ٢٧٠ عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي نحوه. وأما قول الحسن فروي من طريقه مرسلا، ومتصلا مرفوعا. انظر يحي بن آدم ١٠٠، جه ٢: ٨٣١ وفي اسناد ابن ماجه اسماعيل بن مسلم المكي وقد مضى انه ضعيف. واسناد ابن زنجويه الى الشعبي ضعيف لأجل جابر الجعفي - وقد مضى -. الا أن القول ثابت عن الشعبي من طريق أبي عبيد.
واما اسناد ابن زنجويه الى الحسن فصحيح، تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) أخرجه الحاكم ٤: ٩٧ باسناده من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه. وأبو داود في المراسيل ٤٣ من طريق الزهري عن سعيد به. وروى الحديث من طرق أخرى عن سعيد بن المسيب. ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٢. وعن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه قط ٤: ٢٢٠، والحاكم ٤: ٩٧. قال الدارقطني: (الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب. ومن اسنده فقد وهم). ونقل الزيلعي نحو قول الدارقطني هذا عن عبد الحق الاشبيلي. نصب الراية ٤: ٢٩٣.
وحديث ابن زنجويه مرسل. اسناده الى سعيد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) رجحت ذلك. وكان في الاصل (قال أبو حميد). ومن المحتمل انه أراد (أبو عبيد) لكني لم أجد ما قاله عند أبي عبيد.

(٤) زدتها من عندي لضرورتها في السياق.

قال ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون: وحريم العين خمسمائة ذراع.[1]

١٠٨٠ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب في عهود عماله خصالا يعلمونهن أهل البادية، منها: أن حريم كل (بئر)[2] ماشية عادية خمسون ذراعا. وان حريم كل بئر ماشية محدثة غير عادية (خمسة)[3] وعشرون ذراعا من كل ناحية.

قال أبو الزناد: واما غير بآر الماشية، فان الرجل يحتفر من حقه حيث شاء، اذا لم يكن ذلك ضررا.[4]

١٠٨١ = أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن معمر عن الزهري قال: حريم العيون خمسمائة ذراع.[5]

١٠٨٢ = حدثنا حميد أنا يحي بن يحي أخبرنا بهيس بن بهيس عن رجل من بني تميم يقال له الأشعث بن عمرو انه أتى عمر بن عبد العزيز بالشام حيث استخلف قال: فكلمته، قلت: اسقني سقاك الله. قال: أين؟ قلت: بالخِرْنِق[6]. قال: وما الخرنق؟ قال: قلت غائط (بالسحسسرا)[7]

---

(١) أخرجه يحي بن آدم ١٠١ عن ابن المبارك عن يونس بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق يحي أخرجه هق ٦: ١٥٥. وأخرجه أبو عبيد ٣٦٩ ـ ٣٧٠ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب به ـ ولم يقل فيه عن يونس. قلت: وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله بن صالح ـ سبق بيان ضعفه ـ لكن يتقوى الاسناد بمتابعة ابن المبارك.

(٢) ليست في الأصل. وهي ضرورية ثابتة عند يحي بن آدم.

(٣) كان في الاصل (خمس). والتصويب موافق لما عند يحي بن آدم.

(٤) أخرجه يحي بن آدم ١٠٣ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه.
وتقدم الكلام على مثل هذا الاسناد برقم ١٠٦٦.

(٥) قول الزهري هذا أخرجه يحي بن آدم ١٠٢ عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري. وانظره في آخر رقم ١٠٧٩.
واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٦) الخِرْنِق (بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر نونه. آخره قاف ... موضع بين مكة والبصرة) كما في معجم البلدان ٢: ٣٦٢. المراصد ١: ٤٦٢.

(٧) كذا في الأصل. ولعله "الصحراء".

لايطؤه / طريق • قال : لك الويل ، ماتصنع بغائط لايطؤه طريق ؟ (١٠٩/أ)
قلت : أنا رجل صاحب سائمة أريد الفلاة • قال : أثر بالغائط أحد قبلك أثرا ؟
قلت : نعم • حفر عبد الله بن عامر بهاركية • قال : كم صوبها ؟ قلت
خمسون باعا أو خمسون قامة • قال : كم من البصرة ؟ قلت : مسيرة
ثلاث ليال • فكتب الى عدى بن أرطأة ، أتانى رجل من بنى تميم ، فاستحفرنى
بالخرنق ، وزعم انها منك مسيرة ثلاث ليال ، فاذا أتاك فأحفره • واحفر
من جاءك من أسود أو أبيض ، واشترط ، أظنه قال (الشك من يحى) : ابن
السبيل أول ريان ، وان حريمها طول رشائها •[1]

١٠٨٣ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : ومنه الحديث المرفوع "لا حمى الا فى ثلاث:
ثلة البئر ، وطول الفرس وحلقة القوم" وقد فسرناه فى غير هذا الموضع[2] •
وانما جعل الحريم للمحتفر ، لأنه السابق الى الأرض الميتة بالاحياء • فاستحق
بذلك حريمها (لعطنه)[3] • كما قال أبو هريرة والشعبى ، ولأن لا يضر بها
مايحتفر دونها •

وقد روى عن سفيان أنه كان يقول فى الحريم مثل ذلك •

وأما مالك بن أنس ، فكان لايرى فى الحريم حدا موقتا • قال : انما هو
بقدر مالا يدخل البئر الضرر • وكان يرى فى الامصار من الحريم للآبار نحو
ذلك • قال : يقول : لو أن رجلا احتفر فى داره بئرا ، ثم احتفر جار
له بئرا فى داره بعد الأول ، فغار ماء الأولى الى الاخرة أمر الآخر بأن
ينحيها عنه •

قال : وكان سفيان يقول : يحدث الرجل فى حده ما شاء ، وان أضر ذلك
بجاره • لأنه (لا)[4] حريم للآبار فى الأمصار • انما ذلك فى البوادى
والمفاوز •

---

(١) أشار اليه البخارى فى تاريخه الكبير ١:١:٥٤ • وفى اسناده الأشعث بن عمرو • قال عنه أبو حاتم وابن معين : لانعرفه • انظر الجرح والتعديل ١:١:٢٧٦ • أما عيسى بن بيهس فتميمى أيضا • قال عنه أبو حاتم صالح الحديث • قاله فى الجرح والتعديل ٣:٢:٣٤ •

(٢) انظر الحديث وتفسيره فى غريب الحديث لأبى عبيد ٢:٢٧٦ والفائق ١:١٧٢ • والنهاية ١:٢٢٠ •

(٣) كان فى الاصل (لعطيه) والتصويب من أبى عبيد • وانظر حديث أبى هريرة رقم ١٠٧٥ •

(٤) ليست فى الأصل • زدتها تبعا لأبى عبيد •

وكلاهما كره بيع الآبار التى تكون هناك . لانها تكون لابن السبيل . وهى التى كان شريح لا يضمن من احتفرها .[1]

١٠٨٤ = حدثنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك انه سئل عن بئر الماشية ، هل لها حريم ؟ فقال : لا تستوى الآبار ، لأن من الأرض ما يكون شديدا ، ومنها ما يكون رقاقا . وانما ذلك على اجتهاد الامام ، وعلى ما يرى فى ذلك . فقيل له : فالعيون ؟ قال : هى مثل الآبار الرقاق والرخو البطحاء .[2]

١٠٨٥ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبى عن / شريح انه كان يضمن أصحاب البلاليع وبوارى البقالين . ولا يضمن (١٠٩ / ب) الآبار التى فى الجَبَّانة[3] والمغاوز التى حفرت منفعة للمسلمين .[4]

١٠٨٦ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذا ما جاء فى (حريم)[5] الآبار والعيون . فأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشىء معروف مؤقت .[6]

---

(١) انظر أبا عبيد ٣٧٠ ـ ٣٧١ . وانظر قول مالك فى حريم الآبار فى المدونة ٦ : ١٨٩ ، ١٩٦ .

(٢) ورد قول مالك فى حريم الآبار فى المدونة ٦ : ١٨٩ بمعنى ما رواه عنه ابن أبى أويس هنا .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس وتقدم بيان حاله .

(٣) فى القاموس ٤ : ٢٠٨ (الجبانة : المقبرة أو الصحراء) . وكلاهما محتمل هنا .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٧١ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطاء بن السائب ـ وقد مضى انه صدوق اختلط بأخرة . وسماع جرير منه بعد الاختلاط ـ كما فى ت ت ٧ : ٢٠٥ .

(٥) كان فى الاصل (حفير) . والتصويب من أبى عبيد .

(٦) انظر أبا عبيد ٣٧١ .

بـــاب حمى الأرضين ذات الكلأ والمـــاء

١٠٨٧ = حدثنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عبيد اللـــه ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لاحمى الا لله ولرسوله .[1]

١٠٨٨ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : وتأويل الحمى المنهى عنه ، فيما نـــرى والله أعلم ـ أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله الناس فيها شـــركاء وهي الماء والكلأ والنـــار .

وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين .[2]

١٠٨٩ = حدثنا حميد أنا علي بن عياش وعصام بن خالد قالا : ثنا حَريز بن عثمـــان عن (حبان)[3] بن زيد أن شيخا من شرعب كان في رفقة وكانت به ســـرعة قال : فنزلنا منزلا بأرض الروم ، فذب ، يقول : ضرب دوابا عن رحله وفسطاطه . فنهاه رجل من المسلمين غير بعيد ، فأسرع اليه الشرعبي فقال الرجـــل : لقد صحبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث غزوات فلما سمع الشـــرعبي قول الرجل ذكر النبي ، أسقط بيديه ، فأتاه يستغفر له . فقال الرجـــل : صحبت رسول الله ثلاث غزوات ، اسمعه يقول: إن المسلمين شركاء في ثـــلاث : الكلأ والمـــاء والنـــار[4] .

---

(١) تقدم بحثـــه برقم ١٤٥ .

(٢) انظر أبا عبيد ٣٧٢ .

(٣) كان في الأصل (حيان) والتصويب من تهذيب التهذيب ، والطرق الأخـــرى للحديث .

(٤) أخرجه د ٣ : ٢٧٨ ، حم ٥ : ٣٦٤ ، وأبو عبيد ٣٧٢ ، هق ٦ : ١٥٠ مـــن طرق عن حَريز بن عثمان عن حبان بن زيد عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : صحبت رسول الله ثلاث غزوات ... الحديث . وذكـــر أبو عبيد فقط قصة الحديث بنحو لفظ ابن زنجويه .

واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق علي بن عياش وحريز بن عثمان . أما عصام بن خالد فهو الحضرمي قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢١ (صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة) أي بعد المائتين . وحبان بن زيد هو الشرعبي أبـــو خداش (ثقة من الثالثة . أخطأ من زعم أن له صحبة) كما في التقريب ١ : ١٤٧ .

١٠٩٠ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : أنا أحمد بن اسحق عن عبد الله بن حسان عن جدتيه أم أبيه وأم أمه عن قَيْلة أنها سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفَتّان أو الفُتّان (١) .

الفتان : الشيطان . والفتان : الشياطين .

١٠٩١ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني / الليث حدثني يونس عن (١١٠/أ) ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لاتمنعوا (٢) فضل الماء لتمنعوا به الكلأ . (٣)

١٠٩٢ = أنا حميد أنا يعلى عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضول الماء بعد الري ، ومنع طروق الفحل ان لايحمل . (٤)

---

(١) الحديث موجود عند أبي عبيد (٣٧٢ ــ ٣٧٣) كما رواه عنه ابن زنجويه .
وأخرجه د ٣ : ١٧٧ . والهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٩ بلفظ طويل ، وعزاه للطبراني وقال (رجاله ثقات) . والحافظ في الاصابة ٤ : ٣٨٠ مطولا وعزاه للطبراني وابن منده .
واسناد ابن زنجوية ضعيف ، فيه عبد الله بن حسان وهو التيمي العنبري قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٤٠٩ (مقبول) . وجدتاه صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة ــ مقبولتان أيضا .
انظر ت ١٢ : ٤١٦ ، ٤٣١ ، التقريب ٢ : ٥٩٧ ، ٦٠٣ .
وقيلة هي بنت مخرمة العنبرية صحابية مهاجرة لها ترجمة في الاصابة ٤ : ٣٨٠ ، ت ١٢ : ٤٤٦ ، وشيخ أبي عبيد أحمد بن اسحق الحضرمي (ثقة من التاسعة مات سنة احدى عشرة) أي بعد المائتين . انظر التقريب ١ : ١٠ .

(٢) كان في الأصل (قال : لاتمنعوا) وكلمة (قال) زائدة لاحاجة لها .

(٣) أخرجه م ٣ : ١١٩٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به . خ ٣ : ١٣٧ من طريق عُقيل بن خالد عن الزهري بمثله .
وروى من طرق أخرى عن أبي هريرة . انظر خ ٣ : ١٣٧ ، ٩ : ٣١ ، م ٣ : ١١٩٨ ، د ٣ : ٢٧٧ ، ت ٣ : ٥٧٢ ، جه ٢ : ٨٢٨ .
فالحديث صحيح ثابت . لكن في اسناد ابن زنجوية شيخه عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف ، وتتقوى روايته هنا بالمتابعات .

(٤) لم أجد من رواه بهذا اللفظ ، لكن أخرج يحي بن آدم ٩٨ باسناده عن ابن بريدة قوله (منع فضل الماء بعد الري من الكبائر) .
واسناد ابن زنجوية ضعيف لأجل صالح بن حيان وهو القرشي له ترجمة في الميزان ٢ : ٢٩٢ ، ت ت ٤ : ٣٨٦ ، وقال عنه في التقريب ١ : ٣٥٨ (ضعيف من السادسة) .

١٠٩٣ = أنا حميد أنا نعيم أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله ابن عمرو كتب الى عامل له على أرضه أن لاتمنع فضل مائك، فانى سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة .(١)

١٠٩٤ = أنا حميد أنا الأصبغ بن الفرج أنا ابن وهب أنه سمع حَيْوة بن شريح يقول : حدثنى أبو هانئ الخولانى عن أبى سعد مولى بنى غفار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : لاتمنعوا فضل الماء ، ولاتمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال .(٢)

---

(١) أخرجه حم ٢ : ١٨٣ عن أبى النضر عن محمد بن محمد بن راشد بهذا الاسناد مثله . واشار اليه الترمذى فى سننه ٣ : ٥٧١ ، وقال المباركفورى فى تحفة الاحوزى ٤ : ٤٩٢ (وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبرانى باسناد حسن) . وروى أصل الحديث اياس بن عبد المزنى وسالم مولى عبد الله ابن عمرو — وهو عامله فى أرضه — أخرج حديثيهما ن ٧ : ٢٧٠ ، ويحيى ابن آدم ١٠٥ ، هق ٦ : ١٦ .

قلت : واسناد ابن زنجوية ضعيف . فيه نعيم وهو ابن حماد تقدم بيان حاله ومحمد بن راشد وهو الخزاعى الدمشقى . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ١٦١ (صدوق يهم . رمى بالقدر . من السابعة) وسليمان بن موسى هو الأموى الدمشقى (صدوق فى حديثه بعض لين . وخلط قبل موته بقليل . من الخامسة) كما فى التقريب ١ : ٣٣١ .
وأرى أن روايته عن عبد الله بن عمرو مرسلة ، فقد ذكر أنه روى عن بعض الصحابة ، لكن فى سماعة منهم كلام . انظر ت ٤ : ٢٢٦ . ثم انظر التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٣٨ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ١٤١ ، والميزان ٢ : ٢٢٥ .

(٢) أخرجه حم ٢ : ٤٢٠ وابن حبان (كما فى موارد الظمآن ٢٧٩) باسناديهما من طريق ابن وهب بمثل اسناده عند ابن زنجوية ولفظه .
والحديث صححه ابن حبان ذكر ذلك الحافظ فى الفتح ٥ : ٣٢ ووثق الهيثمى جميع رجاله فى المجمع ٤ : ١٢٤ .
قلت : فى اسناد ابن زنجوية أبو سعد مولى بنى غفار ، ويقال فيه : أبو سعيد ، ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة ٣٢٠ ونقل عن ابن حبان أنه وثقه ، وأنه يروى عنه أبو هانئ الخولانى وخلاد بن سليمان الحضرمى . وقد وجدت أن البخارى يذكره فى الكنى آخر التاريخ الكبير ٣٦ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٧٩ وسكتا عنه . وأبو هانئ الخولانى : اسمه حميد بن هانئ وهو (لابأس به) كما فى التقريب ١ : ٢٠٤ . فحديثه حسن لايصل الى درجة الصحة . أما حيوة بن شريح وهو أبو زرعة المصرى (فثقة ثبت فقيه) كما فى التقريب ١ : ٢٠٨ .

١٠٩٥ = حدثنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى عبد الله بن وهب عن مسلمة بن علىّ عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سمرة بن جندب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لايقطع طريق ، ولا يمنع فضل ماء ، ولا ابن سبيل عاريّة الدّلو ، أو الرّشاء والحوض ، ان لم يكن معه أداة تغنيه ، وتخلى بينه وبين الركية فيسقى .(١)

١٠٩٦ = حدثنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى أبى عن ابى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ـ زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال(٢) : لايمنع نقع بئر ، ولا رهو ماء .(٣)

---

(١) اخرجه الطبرانى فى الكبير ٧ : ٣١٤ من وجه آخر عن سمرة . وعزاه الهيثمى فى المجمع ٤ : ١٢٥ له ثم قال : (فى اسناده مساتير) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل مسلمة بن على الخشنى ، فانه (متروك) كما فى التقريب ٢ : ٢٤٩ . ومضى الكلام على ابن ابى اويس . ومكحول عن سمرة منقطع . قيل : لم يسمع مكحول الا من واثلة وانس وابى هند الدارى من الصحابة . وفى سماعه منهم ايضا كلام . انظر ت ت ١٠ : ٢٩٠ ـ ٢٩٢ .
وعبد الرحمن بن يزيد يحتمل أن يكون ابن تميم وهو (ضعيف) . أو ابن جابر وهو (ثقة) وكلاهما شامى يروى عن مكحول . انظر ترجمتيهما فى التقريب ١ : ٥٠٢ ، ت ت ٦ : ٢٩٥ ، ٢٩٧ .

(٢) كان فى الأصل (انه قال) . وكلمة (انه) زائدة لاحاجة لها .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم (١١٢١) . واخرجه حم ٦ : ١١٢ عن حسين ـ وهو ابن محمد المروذى ـ عن ابى اويس بهذا الاسناد نحوه .
وروى الحديث من طرق كثيرة عن ابى الرجال بلفظ (لايمنع نقع ماء فى بئر) أو بنحوه . انظر ابا عبيد ٣٨٠ ، حم ٦ : ١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ويحى ابن آدم ٩٩ ، والحاكم ٢ : ٦١ (وصححه ، وقال الذهبى : صحيح) ، هق ٦ : ١٥٢ .
وروى حارثة بن محمد الحديث عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعا . اخرج حديثه جه ٢ : ٨٢٨ ، هق ٦ : ١٥٢ ـ ١٥٣ وقال : (حارثة هذا ضعيف) .
قلت : وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وابوه وفيهما ضعف كما تقدم . لكنهما توبعا على روايتهما ، فيرتقى حديثهما الى درجة الحسن لغيره . وتقدم توثيق باقى الرواة .

١٠٩٧ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا مندل عن ابى سفيان عن الحسن قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لايصلح منع الماء والملح .(١)

١٠٩٨ = حدثنا حميد ثنا النضر انا كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور الفزاري عن بهيسة عن أبيها قالت : استأذن أبى النبى – صلى الله عليه وسلم – فدخل بينه وبين قميصه من خلفه ، فجعل يلتزمه ويقبله ، فقال : يانبى الله ، /ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : الماء . قال : يانبى (الله)[٢] (١١٠/ب) ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : الملح . قال : يانبى الله ، ماالشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : ان تفعل الخير خير لك . وانتهى الى الماء والملح .(٣)

١٠٩٩ = حدثنا حميد ثنا النضر انا شعبة عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر بن الخطاب قال : ابن السبيل احق من التانيء(٤) عليه .(٥)

---

(١) هذا الحديث مرسل باسناد ضعيف . فيه مندل بن على العنزى تقدم انه ضعيف . وابو سفيان – وهو طريف بن شهاب – (ضعيف) كما فى التقريب ١ : ٣٧٧ .

(٢) ليست فى الأصل . زدتها من ابى عبيد وأحمد والاخرين .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٧٤ عن يزيد بن هارون عن كهمس بمثل اسناده ، عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه حم ٣ : ٤٨١ عن يزيد مثله لكن قال : (عن سيار عن ابيه) . واخرجه د ٢ : ١٢٧ ، ٣ : ٢٧٨ ، حم ٣ : ٤٨١ ، مى ٢ : ١٨٣ ، هق ٦ : ١٥٠ من طرق أخرى عن كهمس وعندهم (عن سيار عن ابيه) ايضا) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . بهيسة (لاتعرف) كما فى التقريب ٢ : ٥٩١ .
وذكرها الذهبى فى النساء المجهولات كما فى الميزان ٤ : ٦٠٥ . قال الحافظ فى ت ت ١٢ : ٤٠٥ (قال ابن حبان : لها صحبة . وقال ابن القطان : قال عبد الحق : مجهولة . وهى كذلك) .
وسيار بن منظور وأبوه : مقبولان . انظر ترجمتيهما فى التقريب ١ : ٣٤٣ ، ٢ : ٢٧٧ .
وكهمس بن الحسن : ثقة . كما فى التقريب ٢ : ١٣٧ . وابو بهيسة صحابى مقل . اسمه عمير . انظر الاصابة ٤ : ٢٣ ، والتقريب ٢ : ٤٠٢

(٤) التانيء : المقيم على الماء . كما فى الفائق ١ : ١٥٦ ، والنهاية ١ : ١٩٨ . وذكر ابن الاثير حديث عمر هذا .

(٥) أخرجه ابو عبيد ٣٧٤ عن حجاج عن شعبة بهذا الاسناد مثله .
ورجال هذا الاسناد ثقات ، الا ان فى سماع عبد الرحمن ابن ابى ليلى من عمر كلاما . تقدم بيانه برقم ٥٩٥ .

١١٠٠ = حدثنا حميد ثنا ابن أبى أويس أنا كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر يقول : يا أيها الناس ، من حل فلاة من الأرض . فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل ، أحق بالماء والظل . فلا تحجروا على الناس الأرض.[١]

١١٠١ = حدثنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا هشيم عن عوف ، عمن حدثه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث قال فى آخره : وابن السبيل أول شارب.[٢]

١١٠٢ = حدثنا حميد أنا أبو عبيد قال : فقد جاءت هذه الأخبار والسنن مجملة ، ولها مواضع متفرقة وأحكام (مختلفة)[٣] : فأول ذلك ما أباحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس كافة ، وجعلهم فيه اسوة وهو الماء والكلأ والنار . وذلك أن ينزل القوم فى أسفارهم وبواديهم ، بالأرض فيها النبات الذى أخرجه الله للأنعام ، مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقى . يقول : فهو لمن سبق اليه ، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره . ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا ، وترد الماء الذى فيها كذلك أيضا . فهذا قوله[٤] " الناس شركاء فى الماء والكلأ " . وكذلك قوله " المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر " . فنهى - صلى الله عليه وسلم - أن يحمى من ذلك شىء الا ما كان من حمى لله ولرسوله ، فانه اشترط ذلك.[٥]

---

(١) لم أجد من ساقه بهذا اللفظ . لكن أخرج يحى بن آدم ٩٩ باسناده من طريق كثير عن أبيه عن جده عن عمر قال : ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانئ عليه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . تقدم بحثه برقم (١٠٥٢) .

(٢) تقدم بحثه وتخريجه برقم ١٠٧٥ .

(٣) زدتها من أبى عبيد وليست فى الأصل .

(٤) (فهذا قوله) مكررة فى الأصل .

(٥) انظر أبا عبيد ٢٧٥ .

١١٠٣ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وهذا الحديث الذى ذكرناه فى أول الباب[1] ، ومذهب الحمى لله ولرسوله ، يكون فى وجهين : أحدهما أن يحمى الأرض للخيل الغازية فى سبيل الله . وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2]

١١٠٤ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمى النقيع . وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبَذة .[3]

١١٠٥ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : أنا أبى مريم عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : حمى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل / المسلمين .[4] (١١١/أ)

---

(١) فى كتاب أبى عبيد وردت جملة (وهذا الحديث الذى ذكرناه فى أول الباب) تابعة للفقرة السابقة بلفظ (وهو الحديث ..) ثم استأنف الفقرة الجديدة بقوله (ومذهب الحمى ...) ولعله أوجه مما هنا .

(٢) انظر أبا عبيد ٢٧٥ .

(٣) أخرجه خ ٣ : ١٤٠ ، هق ٦ : ١٤٦ والاسماعيلى (ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ٤٥) بأسانيدهم من طريق الليث عن يونس عن الزهرى به وأخرج د ٣ : ١٨٠ بإسناده من طريق ابن وهب عن يونس به . لكن لم يذكر عمر فى حديثه . وهذا الحديث مرسل أو معضل كما قال الحافظ فى الفتح ٥ : ٤٥ . وفى اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، وهو ضعيف كما مضى الا أنه توبع .
والنقيع والشَّرَف والرَّبَذة أسماء أماكن أولها قرب المدينة . وثانيها قرب مكة . وثالثها بين مكة والمدينة . انظر فتح البارى ٥ : ٤٥ .

(٤) كذا أخرجه أبو عبيد ٢٧٥ ـ ٢٧٦ . وأخرجه حم ٢ : ١٥٥ ، ١٥٧ ، هق ٦ : ١٤٦ بأسانيدهم من طريق عبد الله بن عمر العمرى بهذا الاسناد نحوه . وعبد الله بن عمر العمرى تقدم أنه ضعيف . لكن أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ٢٩٥ باسناد فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (وهو ضعيف كما فى التقريب ١ : ٣٨٥) يرويه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمى البقيع (كذا) لخيل المسلمين . وهذه المتابعة ـ وان كانت ضعيفة ـ تعضد رواية ابن زنجويه .

١١٠٦ = حدثنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ليرفأ : كم (تحلفون)[1] هذا الفرس ؟ قال : ثلاثة امداد أو صاعا ، شك اى ذلك يقول . فقال له عمر : ان هذا لكاف اهل بيت من العرب . فقال يرفأ : يا أمير المؤمنين ، اما ترد عليه ابل الصدقة ؟ فقال عمر : انت تقول ذلك ؟ والذى نفسى بيده ، لتعالجن عن ذا النقيع .[2]

١١٠٧ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : والوجه الآخر أَنْ تحمى الارض لتعم الصدقة الى ان توضع مواضعها ، وتفرق فى أهلها . وقد عمل بذلك عمر .[3]

١١٠٨ = حدثنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هُنيّا على الحمى ، فقال له : ياهنىّ ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة . واياى ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف . فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان [4] الى زرع ونخل . وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيننى [4] ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين . افتاركهم انا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق . وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم . انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، واسلموا عليها فى الاسلام .

---

(١) كان فى الاصل (تفعلون) . ولا وجه له .

(٢) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وفى اسناده ابن ابى اويس تقدم انه لا يحتج به فى غير الصحيح . والباقون ثقات : ابو سهيل بن مالك عم مالك بن انس ، اسمه نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٩٦ (ثقة) . وابوه مالك بن ابى عامر (سمع من عمر . ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٢٢٥ ايضا .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٧٦ .

(٤) كذا فى الاصل وهو جائز فى اللغة (انظر شرح ابن عقيل ٢ : ٣٧٤) . ويؤيده مافى صحيح البخارى (طبعة المكتبة الاسلامية بتركيا ٤ : ٣٣) ، وما فى مسند الشافعى ، ومصنف عبد الرزاق وسنن البيهقى . لكن فى الموطأ وصحيح البخارى والفتح ٦ : ١٧٥ (يرجعا ... يأتنى) بالجزم . ولما نقل الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤١١ الحديث عن البخارى ساقه بمثل لفظ ابن زنجويه .

والذى نفسى بيده ، لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا .[1]

١١٠٩ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابيه قال : سمعت عمر وهو يقول لهنىّ حين استعمله على حمى الرَبَذَة ، فذكر نحوه وزاد فيه" قال : قال اسلم : فسمعت رجلا من بنى ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية ، واسلمنا عليها فى الاسلام ، يرددها عليه مرارا . وعمر واضع رأسه ثم انه رفع اليه رأسه فقال : البلاد (بلاد)[2] الله ، وتحمى لنعم[3] الله ، يحمل عليها فى سبيل الله[4]

١١١٠ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا اسحق بن عيسى عن مالك بن انس عن زيد ابن أسلم / عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : اتى اعرابى عمر فقال : ياامير (١١١/ب) المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية واسلمنا عليها فى الاسلام ، علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه . وكان اذا كربه امر فتل شاربه ونفخ . فلما رأى الاعرابى مابه ، جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله . والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل

---

(١) اخرجه مالك فى الموطأ ٢ : ١٠٠٣ ، خ ٤ : ٨٧ (عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك به) ، هق ٦ : ١٤٦ . بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه الشافعى فى المسند ٣٨١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١١ : ٨ ، وابو يوسف ١٠٥ من طرق اخرى عن زيد بن أسلم وعن عمر به .
فحديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيح .

(٢) كان فى الاصل (البلاد بلا) .

(٣) كذا هنا وعند ابى عبيد (لنعم مال الله) .

(٤) اخرج ابو عبيد (٣٧٦ ــ ٣٧٧) هذا الحديث والذى قبله فى حديث واحد . اخرجه عن عبد الله بن صالح بمثل هذا الاسناد ، لكن زاد بين الليث وبين زيد بن اسلم هشام بن سعد . واحتمال سماع الليث من زيد ممكن ، ولد الليث سنة ٩٤ ، ومات زيد سنة ١٣٦ ، انظر ت ٣ : ٣٩٦ ، ٨ : ٤٦٤
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى انه ضعيف . ويتقوى الاسناد بما قبله .

الله ما حميت من الارض شبرا فى شبر •

قال مالك : بلغنى انه كان يحمل فى كل عام على اربعين الفا من الظهر[(١)] •

١١١١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فحمى عمر لابل الصدقة ولابل السبيل[(٢)] جميعا •

وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذى فى النقيع • قال : السنة ان يحمى النقيع لخيل المسلمين ، اذا احتاجوا الى ذلك ، ولا يحمى لغيرها • قيل له : فلابل الصدقة ؟ قال : لا • ولو كان ذلك لحجرت الأحماء • [(٣)]

١١١٢ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : واما سفيان بن سعيد فيروى عنه انه قال : أبيحت الأحماء فى الحديث الذى يحدثه الصعب بن جثّامة عن النبى[(٤)] • يذهب الى ان للامام ان يحمى ما كان لله ، مثل حمى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ومثل حمى عمر • يقول : هذا كله داخل فى الحمى لله •[(٥)]

١١١٣ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : والى هذا انتهى تأويل حديث النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عندنا ، فى اشتراك الناس فى (الماء)[(٦)] والكلأ الذى يكون عاما • وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا •[(٧)]

---

(١) وكذا اخرجه ابو عبيد ٣٧٧ ، لكن شك ان كان عامر يرويه عن ابيه عن عمر ام لا • واخرجه ابن سعد ٣ : ٣٢٦ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك ــ على قول ابى حاتم • تقريب ٢ : ٢٦٧) عن مالك به نحوه •
واسناد ابن زنجويه الى عامر حسن ، لاجل اسحق بن عيسى تقدم انه صدوق • وعامر ثقة لكنه لم يسمع من عمر ، فانه من الطبقة الرابعة (طبقة صغار التابعين) • ومات سنة احدى وعشرين بعد المائة • انظر التقريب ١ : ٣٨٨ ، ت ت ٥ : ٧٤ •
فيكون الحديث منقطعا ، لكن يعضده ويقويه حديث ابن سعد وهو صحيح •

(٢) عند ابى عبيد هنا (ولابن السبيل) •

(٣) انظر ابا عبيد ٣٧٨ •

(٤) تقدم حديثه برقم ١٠٨٧ • والصعب بن جثّامة صحابى له ترجمة فى الاصابة ٢ : ١٧٨ والتقريب ١ : ٣٦٧ وفيهما انه مات فى خلافة عثمان على الصحيح وجثامة ــ كما فى التقريب ــ بفتح الجيم وتشديد المثلثة •

(٥) انظر ابا عبيد ٣٧٨ •

(٦) فى الاصل (المال ••) والتصويب من ابى عبيد •

(٧) انظر ابا عبيد ٣٧٨ •

١١١٤ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : واما قوله " لا يمنع فضل الماء ، ليمنع به فضل الكلأ " فغير ذلك . وهو عندى فى الارض التى لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العِدّ الذى وصفنا . والكلأ الذى تنبته الارض من غير ان يتكلف ربها لذلك غرسا ولا بذرا . فأراد انه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ — وان كان ملك يمينه — الا قدرُ حاجته لشفته وماشيته وسقى أرضه . ثم لايحل له ان يمنع ماوراء ذلك .

ومما يبين لنا انه اراد بهذه المقالة ، اهل الملك ، ذكرُهُ فضل الماء وفضل الكلأ . فرخص رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى نيل مالا غناء به عنه [1] ، ثم حظر عليه منع ماسوى ذلك . ولو كان غير مالك له ، ما كان لذكر الفضول / ها هنا موضع ، ولكان الناس كلهم فى قليلة وكثيرة شرعا (١١٢ /) سواء . وعلى هذا مذهب حديث ابيض بن حمال الذى ذكرنا انه سأله : ما يحمى من الاراك ؟ فقال : ماَلم تنله اخفاف الابل . [2]

١١١٥ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فليس لها وجه الا ان يكون ذلك فى ارض يملكها ، ولولا الملك ما كان له ان يحمى شيئا دون الناس : مانالته الابل ومالم تنله . ولهذا كرهت العلماء ثمن الماء والكلأ . [3]

١١١٦ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس قال : سئل طاوس عن رجل انبتت ارضه كلأ . أيبيعه من رجل يرعى ؟ فكرهه . [4]

١١١٧ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا ابن المبارك عن الاوزاعى عن يحيى ابن ابى كثير عن الحسن قال : لايباع مرج ولا يحمى . [5]

---

(١) عند ابى عبيد (لاغناء له به عنه)
(٢) انظر ابا عبيد ٣٧٨ — ٣٧٩ .
(٣) انظر ابا عبيد ٣٧٩ .
(٤) اشار اليه ابو عبيد ٣٧٩ ولم يسنده .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .
(٥) اسناده صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله . وفى ت ت ٦ : ٢٤١ ان رواية الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير انما هى من صحيفة اعطاه اياها .

١١١٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ويروى عن معمر ابن راشد عن عمرو عن عكرمة انه قال : لا تأكل ثمن الشجر فانه سحت.(١)

قال : يعنى الكلأونحوه.

وكذلك يروى عن عبد الله بن (عمرو)(٢) فى ثمن الماء ، ان قيّم ارضه بالوَهْط ، كتب اليه يخبره ، انه سقى أرضه وفضل من الماء فضل ، ويطلب بثلاثين الفا ، فكتب اليه عبد الله بن عمرو ان لا تبعه ولكن اقم قِلدك ، (قال ابو احمد القلد : النوائب التى يسقى فيها)(٣) ، ثم اسق الادنى فالادنى ، فانى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن فضل الماء.(٤)

١١١٩ = حدثنا حميد ثنا احمد بن عبد الله ثنا داود بن عبد الرحمن قال : سمعت عمرو بن دينار قال : باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله ابن عمرو.(٥)

١١٢٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فقد تبين لك فى هذا الحديث ، ان النهى انما وقع على المالك للماء وللارض ، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن . ونرى ان هذا (الماء)(٦) الذى جاء النهى فى منع فضله وبيعه ، انما كان من المياه الاعداد التى ذكرناها ، مثل ماء العيون والابار التى لها مادة . بيّن ذلك عبد الله بن عمرو ، وهذا الذى فى سقى ارضه ، وبيّنه حديث عائشة ايضا .(٧)

---

(١) لم اجد من اخرجه . ولم يذكر ابو عبيد اسناده الى معمر .

(٢) كان فى الاصل (عمر) والصحيح (عمرو) . كذا سماه بعد قليل . وتقدم حديثه برقم ١٠٩٣ .

(٣) قال ابن الاثير فى النهاية ٤ : ٩٩ بعد ان ذكر حديث عبد الله بن عمرو : (اذا سقيت ارضك يوم نوبتها ، فأعط من يليك) .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٧٩

(٥) اخرجه ابن سعد ٤ : ٢٦٨ عن احمد بن عبد الله بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .

وهذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا ، الا داود بن عبد الرحمن وهو العطار قال فى التقريب ١ : ٢٣٣ (ثقة) .

(٦) كان فى الاصل (المال) . والتصويب من ابى عبيد . ويرجحه سياق الكلام .

(٧) انظر ابا عبيد ٣٨٠ .

١١٢١ = حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الرجال عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة — زوج النبي — صلى الله عليه وسلم — عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم / أنه قال : لا يمنع نقع بئر ولا رهو (١١٢/ ماء .(١)

١١٢٢ = ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال حدثني عمرة قالت: نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن يمنع نقع البئر (٢) .

١١٢٢/أ= حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : والى هذا التأويل كان سفيان ابن عيينه يذهب ، الى أنه نهى عن منع (الماء)(٣) . قال : وهو الماء في موضعه ، يعني قبل أن يستقى .

وكذلك حكى عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس أنهما جميعا قالا: ليس (لرب الماء)(٤) أن يمنع الماء لشفته ولا لماشيته . ثم اختلفا في سقي الأرضين ، فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه . قال سفيان الثوري : ليس يجب ذلك عليه .

حدثنا حميد قال أبو عبيد : وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه قوة لقول مالك .(٥)

١١٢٣ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فاذا استقى الماء من موضعه ، حتى يصير في الآنية والاوعية ، فحكمه عندي غير هذا . وهو الذي رخصت العلماء في بيعه ، لما تكلف فيه مستقيه وحامله . وفيه حديث مرفوع الا أنه ليس له ذاك الاسناد .(٦)

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٠٩٦ .

(٢) أخرجه هق ٦ : ١٥٢ باسناده من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بهذا الاسناد مثله . وأخرجه عبد الرزاق ٨ : ١٠٥ عن سفيان الثوري به . ومالك في الموطأ ٢ : ٧٤٥ عن أبي الرجال به .
وهذا الاسناد مرسل ، واسناده صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٣) كان هنا (المال) ، والتصويب من أبي عبيد .

(٤) كان هنا (لر المال) والتصويب من أبي عبيد .

(٥) انظر أبا عبيد ٣٨٠ .

(٦) انظر أبا عبيد ٣٨١ .

١١٢٤ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه [١] .

وهذا آخر كتاب الفيء والحمد لله على عونه [٢] .

---

(١) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٨١ . وهو كما قال (ليس له ذاك الاسناد) فنعيم بن حماد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيفان تقدما . وبقية بن الوليد مدلس — كما تقدم — وقد عنعن هنا . والمشيخة مجهولون لا يدري من هم .

(٢) كتب هنا بالهامش " بلغ " .

أول كتاب الخمس وأحكامه وسننه .

ماجاء فى الأنفال وتأويلها ومايخمس منها

١١٢٥ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال : اصبت سيفا يوم بدر ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : نفلنيه يارسول الله . فقال : ضعه . قال : قلت : نفلنيه يارسول الله ، او اجعلنى كمن لاغنى له . فقال : ضعه حيث أخذته . وأنزلت فىّ هذه الآية قال فى قراءة عبد الله (يسألونك عن الأنفال . قل : الأنفال لله والرسول) [١] [٢]

١١٢٦ = حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلى ثنا أبو معاوية ثنا الشيبانى عن أبى عون الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر ، قتلت سعيد بن العاص . وقال غيره : العاص بن سعيد وهذا عندنا / (١١٣/أ) المحفوظ العاص ، وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكتيفة ، فأتيت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قتل أخى عميرا [٣] قبل ذلك . فقال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذهب فألقه فى القَبَض [٤] . فرجعت وبى ما لايعلمه الا الله من قتل أخى وأخذ سلبى . فى جاوزت الا قريبا ، حتى نزلت سورة الأنفال . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذهب فخذ سيفك . [٥]

---

(١) سورة الأنفال : ١ .

(٢) أخرجه م ٣ : ١٣٦٧ ، حم ١ : ١٨١ ، ١٨٥ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . ثم أخرجه م ٣ : ١٣٦٧ ، ٤ : ١٨٧٧ من طرق أخرى عن سماك به .

فالاسناد هنا صحيح على شرط مسلم الا النضر بن شميل وهو من رجال الشيخين - كما تقدم .

(٣) عمير بن أبى وقاص أخو سعد أسلم قديما واستشهد ببدر وكان صغيرا ، رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغزوة فبكى ثم أشركه فيها . قاله الحافظ فى الاصابة ٣ : ٣٦ ونقل أيضا عن ابن السكن قوله (لم أجد له رواية) .

(٤) (القَبَض - بالتحريك - بمعنى المقبوض . وهو ماجمع من الغنيمة قبل أن تقسم) . النهاية ٤ : ٦ .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ ، حم ١ : ١٨٠ ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٧٦ ، والطبرى فى التفسير ١٣ : ٣٧٣ من طريق أبى معاوية بهذا الاسناد نحوه .

وهو اسناد ضعيف لانقطاعه . ففى مراسيل ابن ابى حاتم ١٠١٤ ان محمد ابن عبيد الله الثقفى عن سعد مرسل .

١١٢٧ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني في قوله (يسألونك عن الأنفال) قال : الغنائم.[١]

١١٢٨ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان ابن أبي سليمان عن الزهري أن رجلا قال لابن عباس : ما الانفال؟ قال : الفرس والدرع والرمح.[٢]

١١٢٩ = أنا حميد أنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس قال : السلب من النفل . وفي النفل الخمس.[٣]

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ كما هنا الا أنه زاد في اسناده ابن عباس فالقول قوله وأخرجه البخاري تعليقا ٦ : ٧٦ عن ابن عباس . وذكر الحافظ في الفتح ٨ : ٣٠٦ أن ابن أبي حاتم وصله من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قلت : ووصله أيضا الطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٢ من طريقه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٦٠ لآخرين .

واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه ابن جريج ، تقدم أنه مدلس وهو يروي بالعنعنة . وعطاء الخراساني ، ومضى أنه كثير الأوهام وروايته عن الصحابة مرسلة .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣ كما هنا وزاد في لفظه قصة صبيغ الآتية بعد حديثين . انظر رقم ١١٣٠ . وأخرجه الطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٣ من طريق (حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ..) وذكره بهذا الاسناد .

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . سمع الزهري من صغار الصحابة الذين تأخرت سنوات وفياتهم ــ وليس ابن عباس منهم ــ انظر التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٢٠ ، والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٧١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٩٠ ، والتذكرة ١ : ١٠٨ ، ت ت ٩ : ٤٤٥ . وفي تهذيب التهذيب ٩ : ٤٤٦ ذكر لابن شهاب رواية عن علي بن عبد الله بن عباس . فيستبعد أن تكون له رواية عن أبيه ولا يذكرها . ويؤيد ما ذهبت اليه ما في الحديثين التاليين أنه يروي عن ابن عباس بواسطة ، وخاصة حديث صبيغ .

وابن جريج مدلس الا أنه صرح في حديث الطبري بما يدل على السماع ، فيؤمن تدليسه .

(٣) كرره ابن زنجوية برقم ١١٦٨ . وأخرجه أبو عبيد ٣٨٣ ، ٣٩٢ عن اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به . وساقه هق ٦ : ٣١٢ من طريق سفيان عن الأوزاعي بمثله .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل محمد بن كثير ، وقد مضى أنه ضعيف كثير الغلط لكن المتابعتين المذكورتين تقويان روايته وتعضد انها .

١١٣٠ = حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس أن رجلا سأله عن الأنفال فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل . قال : ثم أعاد عليه المسألة ، فقال ابن عباس ذلك أيضا . فقال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ، ماهي ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثله مثل صبيغ[1] الذي ضربه عمر بن الخطاب[2] .

١١٣١ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي (يسألونك عن الأنفال)[3] قال : ماأصابت السرايا[4] .

١١٣٢ = حدثنا حميد أنا يعلى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله (يسألونك عن الأنفال)[3] ، قال : ماشذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال ، من عبد أو دابة أو متاع . وذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – يصنع به ماشاء .[5]

١١٣٣ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فعلى هذا التأويل في الأنفال ، انها غنائم . وهي كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب . فكانت الأنفال الأولى / الى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقسمها يوم بدر ، على ماأراه الله (١١٣) تعالى – ، من غير أن يخمسها ، على ماذكرناه في حديث سعد . ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى . وفي ذلك آثار :[6]

---

(١) صبيغ: هو ابن عِسْل بن سهل الحنظلي . ذكره الحافظ في القسم الثالث من الاصابة ٢ : ١٩١ فهو تابعي مخضرم لم يرد مايدل على صحبته .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٤٥٥ ومن طريقه أخرجه ابن جرير في التفسير ١٣ : ٣٦٤ .
ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات الا ابن أبي أويس ، وقد مضى الكلام عليه وورود الحديث من طرق اخرى عن مالك يثبت صحته .

(٣) سورة الأنفال : ١ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٦١ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم . واسناد ابن زنجويه الى الشعبي صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣ ، طح ٢ : ٢٧٨ ، والطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٥ من طرق اخرى عن عبد الملك به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٦١ لآخرين وتقدم تصحيح اسناد ابن زنجويه برقم ٤٣٥ .

(٦) انظر أبا عبيد ٣٨٤ .

١١٣٤ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (ويسألونك عن الأنفال)[١] قال : هي الغنائم ، ثم نسختها (واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن لله خمسه وللرسول)[٢] قال ابن جريج : أخبرني بذلك (سليم)[٣] عن مجاهد .[٤]

١١٣٥ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن (عمرو)[٥] بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت (ما غنمتم من شيء فان لله خمسه)[٢] ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك في خمس الخمس ، من سهم الله وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - .[٦]

١١٣٦ = حدثنا حميد أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة والزبير بن الخريت وخالد الحذاء وفي (حديث)[٧] بعضهم ما ليس في حديث بعض ، وهذا الكلام عنهم جميعا ، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوادي القرى وهو يعرض فرسا ، قال : قلت : يارسول الله ، من هؤلاء الذين تقاتل ؟ قال : هؤلاء المغضوب عليهم ، وهؤلاء النصارى الضالون فقال :

---

(١) سورة الأنفال : ١ .
(٢) سورة الأنفال : ٤١ .
(٣) كان في الأصل (سليمان) . والتصويب من أبي عبيد ومن تفسير الطبري .
(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٨٤ ، والطبري في تفسيره ١٣ : ٣٨٠ . وهذا الاسناد حسن . فيه سليم المكي أبو عبد الله ، وهو من كبار أصحاب مجاهد . قال الحافظ في التقريب ١ : ٣٢١ (صدوق) . وانظر ت ت ٤ : ١٦٧ . والباقون ثقات تقدموا . وصرح ابن جريج بالسماع فيؤمن تدليسه .
(٥) في الأصل (عمر) . والتصويب من الموضع السابق .
(٦) تقدم بحثه برقم ٧٣ .
(٧) كان في الأصل (حد) ولا معنى لها . والسياق يقتضي ما أثبت .

قلت : فما تقول فى الغنيمة ؟ قال : لله خمسها ، وأربع أخماسها للمتجيش . قال : فقلت : فهل أحد أحق بها من أحد ؟ قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ، فلست بأحق به من أخيك المسلم[(١)]

١١٣٧ = حدثنا حميد حدثناه عثمان بن عمر عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم ذكر نحوه .[(٢)]

١١٣٨ = حدثنا حميد ثنا يعقوب بن أبى عباد أنا ابن عيينه عن ابن عجلان وعمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، يزيد أحدهما على صاحبه قال : لما انصرف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن حنين ، فكان بسُبُّوحة[(٣)] ، سأله الناس فحاصت به ناقته ، فأخذت سمرة أو شجرة برد ائه ، فقال : ردوا على ردائى . / أتخافون (١١٤/أ) على البخل ؟ والله لو أفاء الله عليكم مثل سَمُرِ تهامة نعما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا . فلما كان عند قسم الخمس ، قام اليه رجل يستحله مخيطا أو خيطا . فقال : (ردوا)[(٤)] الخيط والمخيط ، فان الغلول عار ونار وشنار على أهله ، ثم رفع وبره من ذروة بعير فقال : مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه ، الا الخمس والخمس

---

(١) أخرجه هق ٦ : ٣٢٤ ، ٣٣٦ ، ٩ : ٦٢ من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . وروى الحديث من طرق أخرى عن بديل بن ميسرة وخالد الحذاء وعبد الله بن شقيق . انظر ابا عبيد ٣٨٤ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٤٧٤ ، انساب الاشراف ١ : ٣٥٢ ، طح ٣ : ٣٠١ ، هق ٦ : ٣٣٦ وتفسير ابن كثير ٢ : ٣١١ . (عزاه ابن كثير للبيهقى وصحح اسناده) .

قلت : تقدم توثيق رجاله غير الزبير بن الخريت وعبد الله بن شقيق وهما ثقتان كما فى التقريب ١ : ٢٥٨ ، ٤٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى الذى قبله . وهذا الاسناد صحيح أيضا . تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٣) كذا فى الأصل مشكولة . وهى فى معجم البلدان ٣ : ١٨٦ (بفتح أوله وضم ثانية وتخفيفة ثم واو ساكنة وحاء مهملة) . وذكر انها اسم واد يصب من نخلة اليمانية . وهو من الأودية التى نزلت فيها هوازن يوم حنين . انظر معجم البلدان ٥ : ٢٧٧ ، والمراصد ٣ : ١٣٦٥ .

(٤) فى الأصل (ردا) والمثبت موافق لما فى رقم ١٢٣٤ .

مـــردود عليكـــم ٠[1]

١١٣٩ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني عمرو ابن شعيب قال : لما أصاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ هوازن يوم حنين ، انصرف ، فلما هبط من ثنية الأراك ، ضـــوى اليه المسلمون يسألونه عن غنائمهم ، حتى عدلوا ناقته عـن الطريـــق الى ســـمرات ، فمرشن ظهره وأخذن رداءه ٠ فقال : ناولوني ردائي فوالذي نفسي بيده لاتجدوني اليوم بخيلا ولاجبانا ولاكذابا ٠ لـــو كان لكم مثل سمرات تهامة نعما لقسمته بينكم ٠ وأخذ رسول اللـــه ـ صـــلى الله عليه وسلم ـ وبرة بين أصبعيه فقال : أنه لايحل لـي من غنائمكم مثل هذه ، الا الخمس ، والخمس مردود فيكم ٠[2]

١١٤٠ = انا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهـــري اخبرني عمر بن محمد بن جبير ان محمد بن جبير قال : اخبرني جبير ابن مطعم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه[3]

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٣٤ واختصره ٠ واخرجه سعيد بن منصور فـــي السنن ٢ : ٢٩٨ فقال :(نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، يزيد احدهما على صاحبه ٠٠٠) وذكر نحوه ٠

وروى الحديث عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جـــده مطولا ومختصرا انظر د ٣ : ٦٣ ، ن ٦ : ٢٢٠ ، ٧ : ١١٩ ، حـــم ٢ : ١٨٤ ، ٢١٨ ، هق ٦ : ٣٣٦ ٠

واسناد ابن زنجويه حسن من اجل رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عـــن جده ٠ وقد مضى الكلام عليها ٠ والذي يظهر من سياق ابن زنجويـــه أن عمرو بن دينار يرويه ايضا عن عمرو بن شعيب خلافا لما عند سعيد بن منصور والله اعلـــم ٠

(٢) تقدم برقم ٤٨٤ بلفظ اطول مما هنا ٠

(٣) كرره ابن زنجويه (برقم ٩ من الملحق) ، وساق لفظه هناك والحديـــث اخرجه خ ٤ : ٢٧ عن ابي اليمان وهو الحكم بن نافع بمثل اسنـــاد ابن زنجويه ونحو لفظه ٠ وابو عبيد ٣٨٥ واحال لفظه على لفـــظ حديث آخر ٠ ثم اخرجه خ ٤ : ١١٥ ، حم ٤ : ٨٢ ، ٨٤ من طـــرق اخرى عن الزهري به ٠

١١٤١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فالانفال أصلها جماع الغنائم الا أن الخمس منها مخصوص لأهله ، على ما نزل به الكتاب ، وجرت به السنة . ومعنى الانفال في كلام العرب : كل احسان (فعله)[1] فاعل تفضلا من غير ان يجب ذلك عليه ، فكذلك النفل الذى احله الله للمؤمنين من اموال عدوهم . انما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم ، بعد ان كانت الغنائم محرمة على الامم قبلهم ، فنفلها الله هذه الامة[2] .

١١٤٢ = حدثنا حميد انا محاضر بن المُوَرِّع انا الاعمش عن (ابى صالح)[3] عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لم تحل غنيمة لاحد من الناس سود الرؤس قبلكم . / كانت تنزل ريح ، او قال نار من السماء فتأكلها ، وانه لما كان يوم بدر غاروا فيها قبل ان تحل لهم ،فأنزل الله تعالى ـ : (لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم)[4] فاحلت لهم .[5] (١١٤/ب)

١١٤٣ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا قيس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ، وقال فيه : كانت تنزل نار من السماء[6]

١١٤٤ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا عمر بن يونس اليمامى عن عكرمة بن عمار عن ابى زميل عن ابن عباس عن عمر انه ذكر ما اخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فداء الاسارى يوم بدر ، فى حديث طويل ، قال : ثم جئت الغد ، واذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابو بكر يبكيان ، فقلت : ما يبكيكما ؟ فقال : عرض علىّ عذابكم ادنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وانزل الله (ماكان لنبى

---

(١) كان فى الاصل (فعل) والتصويب من ابى عبيد .
(٢) انظر ابا عبيد ٣٨٦ .
(٣) كذا الصحيح كما في رقم ٤٧٥ . وكان فى الاصل (صلى) خطأ .
(٤) سورة الانفال ، الآيتان ٦٨ ، ٦٩ .
(٥ ، ٦) تقدم بحثهما برقم (٤٧٥)

ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) [١] [٢]

١١٤٥ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله (لولا كتاب من الله سبق) [٣] ، قال : لاهل بدر لمسكم فيما اخذتم) من الفداء (عذاب عظيم) [٤] .

١١٤٦ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج فى هذه الاية . قال : كان هذا قبل ان تحل الغنائم . عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس.

قال : ثم نزلت (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) [٥] . عن ابن عباس[٦]

١١٤٧ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : والحديث فى هذا كثير . ففضل الله هذه الامه المغانم ، خصوصة خصهم بها دون سائر الامم . فهذا أصل النفل ، وبه سمى ما جعله الامام للمقاتلة نفلا . وهو تفضيله بعض الجيش على بعض ، بشىء سوى سهامهم . يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام ، والنكاية فى العدو .

وفى هذا النفل الذى ينفله الامام سنن اربع ، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الاخرى :

فاحداهن فى النفل الذى لاخمس فيه

والثانية فى النفل الذى يكون من الغنيمة بعد اخراج الخمس

والثالثه فى النفل من الخمس نفسه .

---

(١) سورة الانفال ، الايات ٦٧ ـ ٦٩

(٢) تقدم بلفظ اتم مما هنا . برقم ٤٧١ .

(٣) سورة الانفال : ٦٨

(٤) تقدم هذا الاثر برقم ٤٨٠ .

(٥) سورة الانفال : ٦٩ .

(٦) كذا هو عند ابى عبيد ٣٨٧ . وتقدم برقم ١١٢٧ تضعيف مثل هذا الاسناد

والرابعة فى النفل من جملة الغنيمة قبل ان يخمس منها شيء .

فأما الذى / لا خمس فيه فانه السلب . وذلك ان ينفرد الرجل بقتل (١١٥/أ) المشرك ، فيكون له سلبه مسلّما من غير ان يخمس ، او يشركه فيه أحد من اهل (العسكر)[1] .

واما الذى يكون من الغنيمة بعد الخمس ، وهو ان يوجه الامام السرايا فى أرض الحرب فتأتى بالغنائم . فيكون للسرية (مما)[2] جاءت به ، الربع او الثلث بعد الخمس .

واما الثالث ، فأن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس ، فاذا صار الخمس فى يدى الامام ، نفل منه على قدر ما يرى .

واما الذى يكون (من)[3] . جملة الغنيمة ، فما يعطى الادلاء على عورة العدو ورعاء الماشية والسواق لها . وذلك ان هذا منفعة لأهل العسكر جميعا .

وفى كل ذلك احاديث واختلاف ، ستأتى فى مواضعها ـ ان شاء الله[4]

---

(١) كان فى الاصل (العشر) . ولا ارى له وجها هنا . والمثبت من ابى عبيد .

(٢) فى الاصل (ما) وضبب عليها . والمثبت من ابى عبيد .

(٣) ليست فى الاصل . اثبتها تبعا لابى عبيد .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٨٧

(باب نفل السلب وهو الذى لا خمس فيه)[١]

١١٤٨ = حدثنا حميد أنا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم أنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن عوف بن مالك أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لم يخمّس السلب[٢] .

١١٤٩ = حدثنا حميد انا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى أنه قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (قضى بالسلب للقاتل)[٣] ؟ قال بلى[٤] .

١١٥٠ = حدثنا حميد أنا أبو جعفر النفيلى ثنا أبو معاوية أنا أبو مالك الأشجعى عن نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : من قتل قتيلا فله سلبه .[٥]

---

(١) هذا العنوان ليس فى الأصل . اثبته من أبى عبيد .

(٢) أخرجه هق ٦ : ٣١٠ باسناده من طريق الوليد بن مسلم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه (لم يكن يخمس السلب) . وأخرجه أبو عبيد ٣٨٨ ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٨٢ ، حم ٦ : ٢٧ من طرق أخرى عن صفوان بن عمرو بهذا الاسناد مثله .
واسناد الحديث صحيح . انظره فى الذى بعده .

(٣) كان فى الأصل (سلب القاتل السلب كله) وهو مغاير لما أثبته . والذى أثبته موجود عند مسلم وابى داود وأحمد وسعيد منصور والبيهقى .
وانظر التلخيص الحبير ٣ : ١٠٥ .

(٤) أخرجه م ٣ : ١٣٧٤ ، د ٣ : ٧١ ، حم ٦ : ٢٧ ، هق ٦ : ٣١٠ من طريق الوليد بن مسلم هذا . وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٨٠ ، حم ٦ : ٢٦ من وجه آخر عن صفوان به . يذكرونه جميعا فى حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، على شرط مسلم . الا أبا أيوب الدمشقى وقد تقدم (برقم ٣٩) أن البخارى أخرج له من روايته عن الوليد بن مسلم فقط .

(٥) أخرجه جه ٢ : ٩٤٧ ، وأبو عبيد ٣٨٨ ، حم ٥ : ١٢ من طريق أبى معاوية بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن سمرة بن جندب ، واسمه سليمان ، فانه (مقبول) كما فى التقريب ١ : ٣٢٥ . وفى الاسناد أبو مالك الأشجعى واسمه سعد بن طارق ، ونعيم بن أبى هند ، وكلاهما ثقة كما فى التقريب ١ : ٢٨٧ ، ٢ : ٣٠٦ .

١١٥١ = حدثنا حميد انا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحي بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوم حنين : من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه .(١)

١١٥٢ = حدثنا حميد أنا رَوح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يومئذ ـ يعني يوم حنين ـ : من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا (٢) .

١١٥٣ = حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا بن أبي زائدة حدثني أبو أيوب الافريقي عن اسحق بن عبد الله / بن أبي طلحة عن أنس (١١٥/ب) ابن مالك قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تفرد بدم رجل ، فقتله ، فله سلبه . فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا .(٣)

١١٥٤ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو العميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عين من المشركين، وهو في سفر ، فجلس يتحدث عند أصحابه ، ثم انسل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم اليه فقتلته ،وأخذت [illegible]

---

(١) سيأتي بلفظ مطول برقم ١١٧٢ .

(٢) روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد (وبعضهم ساقه بمثل لفظه هنا) . انظر د ٣: ٧١ ، أبا عبيد ٣٨٩ ، حم ٣: ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩، مي ٢: ١٤٧، هق ٦: ٣٠٦، وموارد الظمآن ٤٠٢ ، ٤١٧ ، والحاكم ٢: ١٣٠ وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الذهبي في تلخيصه (م) أي على شرط مسلم .
وشيخ ابن زنجويه روح بن اسلم ضعيف ـ كما تقدم ـ ، لكن الطرق الاخرى الكثيرة تعضد روايته هذه . والباقون ثقات تقدموا الا اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٥٩ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣٨٩، حم ٣: ١٩٨ عن يحي بن زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد مثله .
وفي الاسناد أبو أيوب الافريقي وهو عبد الله بن علي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٤٣٤ (صدوق يخطئ) . فيضعف الحديث لأجله .

سلبه . فنفله اياه . (١)

١١٥٥ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: قام رجل يوم قريظة فقال: من يبارز؟ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قم يا زبير. فقالت صفية: واحدي يارسول الله . قال: وايهما علا صاحبه قتله . فعلاه الزبير فقتله . فنفله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلبه (٢).

١١٥٦ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شَبْر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، فأخذت سلبه ، فقومته اثني عشر ألفا ، فأتيت به سعد بن مالك . فنفله اياه . (٣)

---

(١) أخرجه خ ٤: ٨٤، د ٣: ٤٨، طح ٣: ٢٢٧ عن أبي نعيم بهذا الاسناد مثله الا أن البخاري قال: انفتل مكان أنسل .
وروى الحديث من طرق أخرى عن اياس بن سلمة بن الأكوع. انظر م ٣: ١٣٧٤ د ٣: ٤٩ ، جه ٢: ٩٤٦ ، وأبا عبيد ٣٨٩ ، حم ٤: ٤٩، ٥١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥: ٢٣٤ ، هق ٦: ٣٠٨ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٧٨ عن شريك عن عبد الكريم الجزري به مثله الا أن عنده (ان يهوديا قال يوم خيبر . . .) .
قال الواقدي في المغازي ٢: ٥٠٥ ـ بعد أن ساق هذا الحديث بمثل لفظ ابن زنجويه ـ: (ولم يسمع بهذا الحديث في قتالهم . وأراه وهل . هذا في خيبر) . ونقل السرخسي في شرح كتاب السير الكبير ٢: ٦١٣ عن الواقدي قوله (ان من زعم أن هذا كان في بني قريظة فقد أخطأ . انما كان هذا بخيبر ، فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ . فأما بنو قريظة فلم يخرج أحد منهم للمبارزة والقتال) . ويؤيد قول الواقدي مانقله ابن هشام في السيرة ٢: ٣٣٤ عن ابن اسحق ان ذلك كان في خيبر .
واسناد حديث ابن زنجويه حسن الى عكرمة . فيه عبد الكريم الجزري تقدم أنه صدوق . وعكرمة أرسله . وقد أخرج طح ٣: ٢٢٦ هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره باختصار ، الا أن اسناده ضعيف لأجل شريك بن عبد الله وقد مضى .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عبيد الله بن موسى عن سفيان . وأخرج عبد الرزاق ٥: ٢٣٥ حديث الثوري بمثل اسناده هنا ونحو لفظه . وروى الحديث من طرق اخرى عن الأسود بن قيس به . انظر أبا عبيد ٣٨٩ ، سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٧٨ ، هق ٦: ٣١١ ، طح ٣: ٢٤٣ ، المحلى ٧: ٣٣٦ . وفي حديثي الطحاوي وابن حزم بشر بن علقمة مكان شبر .
قلت: رجال الاسنادين جميعا ثقات غير شبر فانه لم يوثقه غير ابن حبان في ثقاته ٤: ٣٧١ . ولما ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢٦٧ ، وابن أبي حاتم ٢: ١: ٣٨٩ سكتا عنه . وفي الميزان ١: ٣٢١ ، واللسان ٢: ٢٧ ترجمة البشر بن علقمة (كذا) فيها أنه (تابعي كبير يروى عنه) . =

١١٥٧ = حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال : كنا بالقادسية ، فبرز رجل من المشركين فقال : مرد ومرد [1] . فبارزته فقتلته ، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثنى عشر ألفا . فقام سعد بن أبى وقاص ، فخطب الناس فقال : ان شبر بن علقمة فعل كذا وكذا ، وانى قد نفلته سلبه ، فخذ سلبك هنيئا . [2]

١١٥٨ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال : بارز البراء مرزبان الزارة [3] ، فطعنه البراء فاتكئا فى الرمح فصرعه ، فاجتمعوا عليه ، فنزل البراء فجمع يديه فقطعهما بالسيف وأخذ سواريه ومنطقته وتركه . فبلغ ذلك عمر ، فصلى الظهر ثم أتى أبا طلحة ، فقال : أثم هو ؟ فخرج اليه فقال : أنا كنا لانخمس السلب ، وان سلب البراء قد بلغ مالا وانى خامسه [4] .

١١٥٩ = حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن انس انا البراء بن مالك بارز مرزبانا فقتله ، فبلغ

= الاسود بن قيس . ذكره ابن المدينى فى المجهولين) فيحتمل ان يكون هو نفسه شبرا . والله اعلم .

وفى اسناد ابن زنجويه الثانى عبيد الله بن موسى ، وفى روايته عن سفيان اضطراب كما تقدم . ومتابعة ابى نعيم له فى الحديث الاول تعضد روايته وتقويها .

(١) وكذا عند عبد الرزاق وفسرها فى متن حديثه انه (رجل ورجل)

(٢) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٣) فى النهاية ٢ : ٢٩٢ (الزارة هى الأجمة . سميت بها لزئير الاسد فيها . والمَرْزُبان : الرئيس المقدم . وأهل اللغة يضمون ميمه) . وفى معجم البلدان ٣ : ١٢٦ (الزارة : قرية كبيرة بالبحرين) .

(٤) أخرجه ابو عبيد ٣٨٩ وسعيد بن منصور ٢ : ٢٨٤ من طريق ابن عون وغيره عن ابن سيرين نحوه . وعبد الرزاق ٥ : ٢٣٣ من طريق ايوب عن ابن سيرين به .

واسناد حديث ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح (انظر رقم ٥٤) الا انه ارسله . فهو لم يدرك زمن عمر كما مضى .

سلبه ثلاثين الفا • فقال عمر : اما انا كنا لا نخمس الاسلاب ، وان سلب المرزبان مال كثير ، فخمسه • (١)

١١٦٠ = حدثنا حميد ثنا النضر ثنا عكرمة بن عمار حدثني عبد الله بن عبيد ابن عمير ان عمر بن الخطاب بعث ابا قتادة فقتل ملك فارس / بيده ، فنفله (١١٦/أ) عمر سلبه • وعليه مال عظيم ، وعليه مرآة له ومنطقة ، كان ثمنها خمسة عشر الفا •(٢)

١١٦١ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا شريك عن جابر عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال : النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان • فاذا التقى الصفان أو الزحفان فالمغنم • (٣)

١١٦٢ = ثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو العُميس عن القاسم عن مسروق قال : لا نفل يوم الزحف •(٤)

---

(١) اخرجه هق ٦ : ٣١٠ باسناده من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه • ثم اخرجه هق ٦ : ٣١١ ، طح ٣ : ٢٢٩ باسناديهما من طريق ايوب عن ابن سيرين عن انس به •
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن موسى ، وفي روايته عن سفيان اضطراب كما مضى • الا ان المتابعات تعضد روايته فيرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره •

(٢) ذكره الذهبي في سير اعلام النبلاء ٢ : ٣٢٣ عن ابن سعد عن ابي الوليد عن عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه • وعزاه صاحب كنز العمال ٤ : ٥٣٠ لابن سعد ايضا • ولم اجده عند ابن سعد •
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عكرمة بن عمار ، ثم للانقطاع بين عبد الله ابن عبيد وعمر • وتقدم بيان ذلك جميعا •

(٣) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٧/أ عن شريك بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ ، لكن عنده (عبيد الله) مكان (عبد الله) وهو خطأ •
وهذا الاسناد ايضا ضعيف لأجل جابر الجعفي وشريك • والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود • وفي سماع ابيه من عبد الله بن مسعود كلام (انظر ت ت : ٦ : ٢١٥ ـ ٢١٦) • ورجح ابن حجر في التقريب ١ : ٤٨٨ انه سمع منه شيئا يسيرا • ووثقه • لكن لما سرد في طبقات المدلسين ٤ الاحاديث التي سمعها عبد الرحمن من ابيه • لم يذكر هذا الحديث منها • فهذا مشعر بانقطاعه •

(٤) اسناده صحيح ، ولم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه ، وهو بمعنى الذي بعده • تقدم توثيق رجاله غير ابي العميس واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الهذلي • ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٤ وقال : (ثقة) • وضبط العميس بصيغة التصغير •

١١٦٣ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا محمد بن ربيعة عن ابى عميس المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال : اذا التقى الزحفان فلا نفل . انما النفل قبل وبعد .[1]

١١٦٤ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول : لم نزل نسمع منذ قط ، اذا التقى المسلمون والكفار ، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار ، فان له سلبه ، الا ان يكون ذلك فى معمعة القتال ، او فى زحف ، فانه لايدرى أحد قتل أحدا .[2]

١١٦٥ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فى قول مسروق ونافع ، تفسير الاحاديث التى (ذكرناها)[3] عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه ، انما يكون السلب للقاتل عند البراز . واذا علم انه قتله قبل اختلاط الصفوف ، فيسلم حينئذ له من غير ان يخمس ، ولا يلحق بالمغنم . وهذا هو رأى الاوزاعى . كان يراه للقاتل ، وان لم يكن الامام سماه له قبل ذلك . وكان السلب عنده ، ماكان على المقتيل من ثياب او سلاح ، وكذلك فرسه الذى قاتل عليه بأداته . وهو عندهم من السلب على ما روى عن ابن عباس فى الفرس والدرع والرمح ، انه جعل ذلك كله لاحقا بالسلب ، وقد ذكرناه فى أول الباب .

وكذلك يروى عن خالد بن الوليد ، انه نفل واثلة بن الاسقع ، فرس رجل بسرجه ، وكان قتله .[4]

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٩٠ كما هنا .
وهذا الاسناد حسن لاجل محمد بن ربيعة وهو الكلابى الكوفى ابن عم وكيع كذا فى التقريب ٢ : ١٦٠ وفيه انه (صدوق) .
وكتب فى هامش الاصل " بلغ " بمحاذاة هذا الحديث .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٩١ كما هنا .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله . وابن جريج مدلس الا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه .

(٣) من ابى عبيد وفى الاصل (ذكرها) .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٩١ .

١١٦٦ = حدثنا حميد حدثنيه ابو ايوب الدمشقي عن الحسن ابن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن خالد في حديث طويل[1] .

١١٦٧ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذا قول الاوزاعي وعليه اهل الشام .

فأما اهل العراق فيقولون : لايكون السلب للقاتل دون سائر اهل العسكر ، وهم فيه اسوة . يذهبون الى انه انما قتله بقوتهم . قالوا : الا ان يكون الامام نفلهم ذلك القتال . فقال : من قتل / قتيلا فله سلبه . قالوا : (١١٦/ب) فاذا قال ذلك ، كانوا على ماجعل لهم . ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله " السلب من النفل " .

حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وقد ذكرناه في أول الباب . قالوا : فلم يسمه نفلا ، الا وهو كسائر الغنيمة .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : وهذا معروف من قول ابن عباس .[2]

١١٦٨ = حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال : السلب من النفل . وفي النفل الخمس .[3]

١١٦٩ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابي (الجويرية)[4] قال : سمعت ابن عباس يقول : لاتحل الغنيمة حتى تخمس ، ولايحل النفل حتى يقسم بين الناس .[5]

---

(١) تقدم بحثه برقم ٦٩٤

(٢) انظر ابا عبيد ٣٩١ ـ ٣٩٢

(٣) تقدم برقم ١١٢٩

(٤) في الاصل الجويرة) . وهو خطأ . واخرجه ابن زنجويه مرة ثانية على الصواب برقم ١١٩٣ .

(٥) كرره ابن زنجويه برقم (١١٩٣) وهو بمعنى الذي بعده .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا الا ابا الجويرية واسمه حِطّان (بالكسر وتشديد المهملة) ابن خُفاف (بضم المعجمة وفائين ، الاولى خفيفة) وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ١٨٥ ، والضبط منه .

١١٧٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا الحسين بن الحسن عن شريك عن ابي الجويرية ، انه سأل ابن عباس عن ذلك ، فقال : لا مغنم ، حتى يؤخذ الخمس ، ولا نفل حتى يقسم جُفّةً .

حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : يعني بجُفّة كله .[1]

١١٧١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وكذلك كان رأى مالك ابن انس ، على مذهب اهل العراق ، وكقول ابن عباس . وقد تدبرنا حديثا يروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — مفسرا ، فوجدناه دليلا على قول الاوزاعي واهل الشام ، انه قضى بالسلب للقاتل ، من غير تسمية كانت منه قبل ذلك[2] .

١١٧٢ = حدثنا حميد ثنا ابن ابي أويس حدثني مالك عن يحي بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابن قتادة عن ابي قتادة انه قال : خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، ضربة قطعت الدرع . قال : واقبل عَلَيّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت . ثم ادركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : مابال الناس ؟ فقال : امر الله . ثم ان الناس رجعوا ، وقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : من قتل قتيلا وعليه بينة فله سلبه . قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال : من قتل قتيلا عليه بينة ، فله سلبه . قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت . فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه . قال ابو بكر الصديق — رضي الله عنه — : لاها الله اذا ، تعمد الى اسد من اسد الله ، يقاتل عن الله

---

(١) كذا هو عند ابي عبيد ٣٩٢ .
وهذا الاسناد ضعيف ، لاجل شريك — وتقدم الكلام عليه ، ولأجل الحسين ابن الحسن . ونسبه ابو عبيد فقال (الخراساني) . وارجح انه الاشقر الفزاري ، فانه يروي عن شريك ، ويروي عنه اقران ابي عبيد . وهو (صدوق يهم) كما في التقريب ١ : ١٧٥ وانظر ت ٢ : ٣٣٥

(٢) انظر ابا عبيد ٣٩٢

وعن رسوله / فيعطيك سلبه • فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: (١١٧/أ)
صدق ، فأسلمه اليه • قال ابو قتادة : فاعطانيه ، فبعت الدرع ،فابتعت
به مخرفا فى بنى سلمة • فانه لاول (مال)[1] تأثلته فى الاسلام •[2]

١١٧٣ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فقد تبين لنا ان النبى - صلى الله عليه وسلم — حكم لابى قتادة بالسلب ، من غير ان يكون نفله اياه قبل ذلك • الا ترى ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — انما قال ما قال بعد ما قتل ابو قتادة صاحبه؟[3]

١١٧٣/أ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا عندنا بين واضح ، ان السلب مقضى به للقاتل ،سنة ماضية من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — • جعله له الامام قبل ذلك ، او لم يجعله له •

وقد احتج قوم بحديث عمر انه خمس السلب للبراء • وليس قول احد مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حجة •

على ان حديث عمر انما هو حجة ، لمن يرى أن لايخمس السلب للآخرين •
الا تسمع الى قوله : انا كنا لا نخمس السلب ؟ وقوله: كان أول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء ، بلغ مالا وانا خامسه •[4]

---

(١) كان فى الاصل (ما) • والتصويب من الاخرين جميعا • ومعنى تأثلته : اكتسبته • انظر القاموس ٣ : ٣٢٧•

(٢) تقدم قسم منه برقم ١١٥١ ، والحديث ثابت فى الموطأ ٢ : ٤٥٤ • واخرجه خ ٣ : ٧٨ ، ٤ : ١١٢ ، ٥ : ١٩٦ ،م ٣ : ١٣٧٠ ، د ٣ : ٧٠ ، ابو عبيد ٣٨٩ ، ٣٩٣ من طرق عن مالك به • واخرجه خ ٥ : ١٩٧ ، ٩ : ٨٦ ، م ٣ : ١٣٧٠ من طرق اخرى عن يحى بن سعيد به •
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابى اويس — ومضى الكلام عليه — الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى • التى يتقوى بها حديث ابن ابى اويس ويرتقى الى درجه الحسن لغيره •

(٣) انظر ابا عبيد ٣٩٤•

(٤) انظر ابا عبيد ٣٩٤•

١١٧٤ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ولا ارى فى هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال ، ولا فى حديث سعد الذى ذكرناه . وكذلك الاحاديث كلها ، الا حديث ابى طلحة يوم حنين ، فان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال يومئذ : من قتل قتيلا فله سلبه . وليس فى هذا دليل على انه ان لم يكن نفلهم قبل ذلك ، لم يكن للقاتل السلب . انما هذه عندنا سنة سنها يومئذ (رسول الله) [1] — صلى الله عليه وسلم — وتعليم علمه الناس ، أن من قتل قتيلا فحكمه ان يكون له السلب . ولولا قوله هذا ما علمت هذه السنة .

وهذا عندى وجه الحديث . [2]

---

(١) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لابى عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٩٤ .

باب النفل بالثلث والربع بعد الخمس

١١٧٥ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى عفان عن ابى عوانة عن ابى الجويرية عن معن بن يزيد انه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لا نفل الا من بعد الخمس.(١)

١١٧٦ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كان ينفل اذا فصل فى الغزو ، الربع بعد الخمس . وينفل اذا قفل ، الثلث بعد الخمس.(٢)

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٩٥ . واخرجه سعيد بن منصور ٢ : ٢٨٦ عن ابى عوانة بهذا الاسناد بمعناه . لكن اخرجه د ٣ : ٨٢ ، حم ٣ : ٤٧٠ ، طح ٣ : ٢٤٢ ، هق ٦ : ٣١٤ من طريق ابى عوانة فقالوا : (عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية) .

قلت : وما يضر ذلك . فأبو الجويرية من شيوخ ابى عوانة وعاصم بن كليب كما فى ت ت ٢ : ٣٩٦ .

واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا . ومعن بن يزيد ابن الاخنس صحابى ، وكذا ابوه وجده . وشهدوا بدرا كلهم . انظر الاصابة ٣ : ٤٢٩

(٢) اخرجه طح ٣ : ٢٤٠ ، هق ٦ : ٣١٤ من طرق عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . واخرجه د ٣ : ٨٠ ، حم ٤ : ١٦٠ من طريق ابن مهدى وحماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح به . ورواه من طرق اخرى عن مكحول كل من د ٣ : ٧٩ ، جه ٢ : ٩٥١ ، حم ٤ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، مى ٢ : ١٤٧ ، ابى عبيد ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، الحاكم ٢ : ١٣٣ وصححه . وقال الذهبى فى تلخيصه (صحيح) . ومن طرق أخرى عن زياد بن جارية كل من حم ٤ : ١٦٠ ، طح ٣ : ٢٣٩ .

وفى اسناد الحديث عند ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح . لكن هذا الضعف ينجبر بالطرق والمتابعات الاخرى . وفى الاسناد العلاء بن الحارث وهو (صدوق) كما فى التقريب ٢ : ٩١ ، الا انه اثنى على روايته عن مكحول خاصة (انظر ت ت ٨ : ١٧٧ ـ ١٧٨) . وزياد بن جارية ثقة . وقد قيل انه صحابى . انظر التقريب ١ : ٢٦٦ .

١١٧٧ = حدثنا حميد ثنا ابو مسهر الغساني انا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول / (١١٧/ب) [عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : نفل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في البَدْأَةِ الربع ، وفي الرجعة الثلث . (١)

١١٧٧/أ= قال (٢) : حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال : غزونا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنفلنا في بدأته الربع ، وحين قفلنا الثلث . (٣)

١١٧٧/ب = قال ابو عبيد : وفي غير حديث سفيان بهذا الاسناد قال : قال عبادة : لما التقى الناس ببدر هزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون ، واكبّت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه ، واحدقت طائفة برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ان لا يصيب العدو منه غرة . حتى اذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم الى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها ، فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله . وهذا الاسناد صحيح ، رجاله ثقات تقدموا .

(٢) اي ابو عبيد . فهذا الكلام له كما سيأتي في آخر هذه الورقة من الاصل .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٩٠ عن سفيان الثوري بمثل اسناده عند ابي عبيد وبمعنى حديثه . واخرجه حم ٥ : ٣٢٢ من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بهذا الاسناد وذكر أصل الحديث وبعض لفظه موافق لما في الحديث التالي . لكن لما اخرج ت ٤ : ١٣٠ ، جه ٢ : ٩٥١ ، حم ٥ : ٣١٩ ، طح ٣ : ٢٤٠ ، هق ٦ : ٣١٣ ــ لما اخرجوا الحديث من طريق سفيان وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث ذكروا مثل هذا الاسناد وزادوا فيه ابا سلام بين مكحول وابي أمامة . وحسنه الترمذي .

اقول : في هذا الاسناد عبد الرحمن بن الحارث : مضى انه صدوق له اوهام . وسليمان بن موسى : ومضى ان في حديثه بعض اللين . لذا فان هذا الاسناد ضعيف . وزيد بن الحباب (صدوق يخطئ في حديث الثوري) كما في التقريب ١ : ٢٧٣ وهذه نقطة ضعف في الاسناد ، الا ان متابعة عبد الرزاق له تدفعها ، فتتقوى روايته ولا يأتي الضعف من قبله . بل من قبل غيره .

العدو، وهزمناه. وقال الذين أحدقوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لستم بأحق بها منا. نحن احدقنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فشغلنا به. فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الانفال، قل الانفال لله والرسول. فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم.)(1) قال: فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فواق بين المسلمين. قال: وكان اذا كان فى ارض العدو نفل الربع، واذا اقبل راجعا، وكل الناس معه، نفل الثلث. وكان يكره الانفال. وكان يقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم.(2)

قال ابو عبيد: قوله "على فواق": هو من التفضيل، يقول: جعل بعضهم فيه افوق من بعض.

١١٧٧/جـ = قال: حدثنا ابن ابى زائدة عن معقل بن (عبيد الله) الجزرى(3) عن عطاء بن ابى رباح قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: المسلمون اخوة يتكافؤن دماءهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، ويرد عليهم اقصاهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم.(4)

١١٧٧/د = قال ابو عبيد: وتأويل نفل السرايا ان يدخل الجيش ارض العدو فيوجه الامام منها سراياه فى بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضى هو فى بقية عسكره أمامه، وقد واعد امراء السرايا ان يوافوه فى منزل قد سمّاه لهم. يكون به مقامه الى ان يأتوه. ووقت لهم فى ذلك اجلا معلوما. فاذا وافته السرايا هناك بالغنائم مبدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقى نفلا خاصا لهم. ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش.

---

(1) سورة الانفال: ١

(2) اخرجه حم ٥: ٣٢٣ - ٣٢٤، والحاكم ٢: ١٣٥ (وصححه وقال الذهبى فى التلخيص: صحيح، هق ٦: ٢٩٢، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٣: ١٥٩ وعزاه لآخرين. لكنى حكمت على هذا الاسناد بالضعف - كما فى الذى قبله.

(3) كان عند ابى عبيد (معقل بن عبد الله الجزرى) وانما هو ابن عبيد الله. انظره فى رقم ١٩٧.

(4) هذا الاسناد ضعيف لكونه مرسلا. ولاجل معقل وتقدم انه صدوق يخطىء.

وتكون السرايا شركاءهم في الباقي ايضا بالسوية . ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك ، الا انه يزيدهم في الانصراف ، فيعطيهم الثلث بعد الخمس.

وانما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤن اذا غزوا نشاطا متسرعين الى العدو ويقفلون كِلا لا بِطاء ، قد ملّوا السفر ، واحبوا الاياب .

واما اشتراك اهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل ، فانما يشركونهم لأن هذا العسكر ردء للسرايا ، وان كان اولئك حووا الغنيمة ، وهو لاء غُيّبٌ عنها . وهو تأويل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرناه ويرد اقصاهم على ادناهم ، وشدهم على ضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم "

فهذا ماجاء في نفل السرايا . الا ان أهل الشام يرون ان السرية الاولى لا نفل لها . يقولون : هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة[(1) / واحدة . وكذلك يروى عن سليمان بن موسى .(2) (١١٧/ب)

١١٧٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : لا نفل حتى يقسم أول مغنم .(3)

١١٧٩ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وبعضهم يسنده الى عمر . وبه كان يفتي الاوزاعي ، ولست ادري ما وجه هذا . وقد سألتهم عنه هناك أول من سألت منهم ، فلم اجد عندهم فيه اكثر من اتباع اشياخهم . واما انا فأحسبهم ذهبوا الى انهم لايدرون ، لعلهم لايغنمون بعد الغنيمة الاولى شيئا ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ، من الفقره رقم ١١٧٧ الى هنا نقلته كله من ابي عبيد (٣٩٦ - ٣٩٨ ويظهر لي أن ورقة واحدة من المخطوطة قد فقدت من الاصل وواضح ان نهاية (١١٧/أ) وبداية (١١٧/ب) من الاصل لايستقيم ما فيهما من كلام . وكلام ابي عبيد الذي اثبته منسجم تماما مع طرفي كلام ابن زنجوية المفقود .

(٢) هذه الجملة الاخيرة موجودة عند ابن زنجويه وهي تتمة لكلام ابي عبيد وثابتة عنده ايضا .

(٣) هو عند ابي عبيد ٣٩٨ كما هنا . واخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٩٢ عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى .. فذكره بزيادة في لفظه .
واسناد ابن زنجويه الى سليمان صحيح . رجاله ثقات تقدموا . وابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع في حديث عبد الرزاق .

واحبوا الاسوة بينهم ، لكى لا يرجع اهل العسكر مخفقين . واما الاثار التى ذكرناها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه فليس فيها شىء مخصوص . وكذلك يروى عن التابعين بعدهم مجملا ايضا .(١)

١١٨٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا حفص بن غياث عن أشعث قال : سمعت الحسن يقول : لا تسرى سرية الا باذن أميرها . ولهم ما نفلهم ، الثلث بعد الخمس ، والربع بعد الخمس .(٢)

١١٨١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : قد كان الامام ينفل السرية الثلث او الربع ، يضريهم ، او قال : يحرضهم بذلك على القتال .(٣)

١١٨٢ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن الحسن فى قوله (يسألونك عن الانفال)(٤) قال : ذلك الى الامام .(٥)

١١٨٣ = حدثنا حميد ثنا روح بن أسلم انا حماد بن سلمة عن الاعلم عن الحسن قال : ما نفل الامام فهو جائز .(٦)

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٩٩ كما هنا . واخرج بعضه سعيد بن منصور فى سننه ٢ : ٢٧٦ عن هشيم انا اشعث بن سوار به .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل اشعث بن سوار وقد مضى انه ضعيف .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٩٩ كما هنا .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل هشيم ومغيرة وهما مدلسان كما مضى فى رقم ٧٦ .

(٤) سورة الانفال : ١

(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٩٩ كما هنا .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٦) اسناد هذا الاثر ضعيف لاجل روح بن اسلم . ومضى انه ضعيف . وفى الاسناد الاعلم ، واسمه زياد بن حسان الباهلى :
ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٢٦٦ ونقل عن احمد انه قال : (ثقة) .